جهود المراجيح

في تخريج أحاديث زجاجة المصابيح

للسيد عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين

المعروف بمحدث الدكن الحيدرآبادي

المولود سنة ١٢٩٢هـ – المتوفى سنة ١٣٨٤هـ

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

محمد أرشد الفالنفوري　　محمد عبدالله اللاجفوري

تحت إشراف

فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاروي حفظه الله

المجلد الرابع

كتاب الطهارة – من كتاب الصلوة

رقم الحديث: ٢٦١-٨٦٩

الناشر

مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلىٰ، بروص، غجرات، الهند

رقم البريد: ٣٩٢٠٠١

الكتاب:
جــهــود الـمـراجيح
فـــي
تخريج أحــاديث زجــاجة المصــابيح
تحـقـيــق وتــخــريــج :
الأستاذ محمد أرشد الفالنفوري
الأستاذ محمد عبدالله اللاجفوري
النــاشــر: مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح
البصري (البروصي)
الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا
شارع المصلىٰ ، بروص،غجرات ، الهند.
عدد الصفحات : ٥٦٥
سنة الطبــاعــة : ١٤٤٣هـ ، ٢٠٢٢م
المجلد الرابع
الطبعة الأولىٰ

كتاب الصلاة

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

باب الوتر

وقولُ الله عزّوجلّ: ﴿ حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى﴾.[1] قوله : ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾.[2]

{١٦٣٨/١} عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحمٰنِ: أَنّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ:رضي الله عَنهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ : مَاكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثَاً، مُتفقٌ عَلَيه .

{١٦٣٩/٢} وَعَن أَبِي سَعِيْدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ أَنّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ أَنْ يُّصَلِّي الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا. رَوَاه ابن عَبدِالبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ.

{١٦٤٠/٣} وَعَن عَلِي رَضِيَ الله عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ. رَوَاه التِّرمِذِي. وَقَالَ: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا،وَرَأَوا أَنْ يُّوْتِرَ الرَّجُلُ بِثَلاَثٍ. (تحفة:١٠٠٤٧، مشكاة : ١٢٨١)

{١٦٣٨/١} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٥٧١ .

{١٦٣٩/٢} ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية"١٢٠/٢ وقال : أخرجه ابن عبدالبر في "التمهيد" عن عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، ثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد. وانظر للتفصيل : "نصب الراية"، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر: ١٢٠/٢ .

{١٦٤٠/٣} رواه الترمذي (٤٦٠،كتاب الوتر ، باب في الوتر بثلاث) وأحمد: ٨٩/١، كلاهما من طريق أبي إسحق،عن الحارث بن عبدالله الأعورالهمداني،عن علي رضي الله عنه.ولفظه للترمذي.ورواه أحمد بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل: يقرأ في الركعة الأولى: "ألهاكم التكاثر" و "إنا أنزلناه في ليلة القدر" و" إذا زلزلت الأرض". وفي الركعة الثانية ، "والعصر" و"إذا جاء نصر الله والفتح" ، "وإنا أعطيناك الكوثر". وفي الركعة الثالثة : "قل يأيها الكافرون" و "تبّت يدا أبي لهب" و "قل هو الله أحد".

قوله : "يوتر بثلا ث " المتبادر منه مذهب إمامنا أبي حنيفة ، والحديث سقيم من جهة السند لوجود=

---

(١) سورة البقرة: ٢٣٨، (٢) سورة الفجر: ٣ .

{١٦٤١/٤} وَعَـن عَبدِ اللّٰه بنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوتِر؟ قَـالَـتْ: كَـانَ يُـوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلاَثٍ، وَسِتٍّ وَثَلاَثٍ، وَ ثَمَانٍ وَثَلاَثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنقَصَ مِن سَبعٍ، وَلَابِأَكْثَرَ مِن ثَلاَثَ عَشَرَةَ. رَوَاه أَبودَاود. (تحفة:١٦٢٨٢، مشكاة : ١٢٦٤)

{١٦٤٢/٥} وَعَـنِ الْكَـرْخِـي قَـالَ: أَوْتَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِرَكْعَةٍ. فَأَنْكَرَ عَـلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ الَّتِي لَانَعْرِفُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ؟ رَوَاه ابن أَبِي شَيبة.

=الـحـارث بـن عبداللّٰه الأعور وإن كذبه الشعبي فقد وثقه ابن معين وأحمد بن صالح المصري وابن عبد البر وغيـرهـم ، حتـى قال ابن عبد البر : أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب إلخ.. ، علا أن المحقق أنّ تـكـذيب الشعبي إياه إنما هو في رأيه لافي روايته . وفي "مسند أحمد" عن وكيع، عن أبيه قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحق حين حدث عن الحارث،عن علي في الوتر: "يا أبا اسحق حديثك هذا ملأ مسجدك ذهبا". كما قال في "التهذيب" ٢/ ١١٦، ثم بعد ذلك أن الحديث له شواهد صحيحة من حديث عائشة وغيرها في الإيتار بثلاث كما سيأتي ، فلا يضر مذهب أبي حنيفة أصلاً. (أنظر للتفصيل : معارف السنن: ٤/ ٢١٨)

{١٦٤١/٤} رواه أبـوداود (١٣٦٢، كتـاب الـصلاة ، باب في صلاة الليل) و أحمد : ٦/ ١٤٩، والبيهقي في الكبرى : ٣/ ٢٨، كلهم من طريق عبداللّٰه بن قيس، به، بلفظه.

هـذا الـحـديـث ظاهر في الاستدلال لمذهب الحنفية ، فإن عائشة –رضي الله عنها– لما فصل صلاة الليل والوتر جعل الوتر ثلاثا، ومازاد عليه جعلتها من صلاة الليل .

قـال الـمـؤلف : قـولـه: "وثـلاث " قـال الـعلامة العيني: فقد نصت على الوتر بثلاثة، ولـم تذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء، انتهى. وقال علي القاري: وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمّى بصلاة التهجد ، فإطلاق الوتر على الـكـل مـجـاز، ويـؤيـده الـحديث الصحيح: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً". (عمدة القاري ٦/٧،كتاب الوتر، مرقاة: ٣/ ١٦٦)

{١٦٤٢/٥} ذكـره الـعـلامة الـعيـنـي في "عمدة القاري " كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر" عن الـكـرخـي : أجـمـع الـمسـلـمـون....إلـى آخـره، نـحـوه، ثم قال: وأوتر سعد إلخ بلفظه. ولـم أطلع عليه في "المصنف" لابن أبي شيبة .

{٦/١٦٤٣} وَعَـن ابنِ عُمَرَ رَضِيَاللّٰه عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : "صَلَا ةُ الْمَغرِبِ وِتْرُ صَلاَةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوا صَلاةَ اللَّيْلِ". رَوَاه النسَائي.(تحفة:٧٤٣٥)

وَقَالَ الْعَلاَّمَة الْعَيْنِيُّ : وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَين.[١]

{٧/١٦٤٤} وَعَـنْ عَبْـدِ الـلّٰهِ بنِ مَسعُوْدٍ رَضِياللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : "وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلاَثٌ كَـوِتْرِ النَّهَارِ صَلاَ ة الـمَـغْرِبِ". رَوَاه الـدَّارَقُـطْـنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِي، عَن عَائشَةَ رضيالله‌عنها نَحْوَهُ مَرْفُوعاً.

{٨/١٦٤٥} وَعَـن أَبِـي خَـالِـدٍ قَـالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰه ﷺ أَنّ الوِتْرَ مِثْلُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ ، هَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ. رَوَاه الطَّحَاوي.

{٩/١٦٤٦} وَعَـن عَـائشَةَ رَضِيَاللّٰه عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوِتْرِ.

{٦/١٦٤٣} رواه النسائي في الكبرى (١٣٨٢، كتاب الوتر، باب الأمر بالوتر) وأحمد: ٢/ ٣٠، ٤١، ٨٣،١٥٤، من طرق متعددة عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضياللّٰه عنهما، مرفوعاً.

{٧/١٦٤٤} رواه الـدارقـطني (١٦٣٥، كتاب الوتر، باب الوتر ثلاث لثلاث المغرب) والبيهقي فـي الـكبـرى (٣١/٣) كـلاهما من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي، عـن عبـداللّٰه بـن مسعـود رضياللّٰه عنهما، بلفظه. لكن رواه البيهقي في الكبرى (٣١/٣) موقوفاً وقال: هذا صـحيـح مـن حـديـث عبداللّٰه بن مسعود رضياللّٰه عنه من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف.

قـال الـعـلامة ابـن التـركـمـانـي في "الجوهر النقي" مع السنن الكبرى: ٣/ ٣١: قلت: أخرجه النسائي من حـديث ابن عمر فقال: حدثنا قتيبة، عن الفضل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر رضـياللّٰه عـنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "صلاة المغرب وترصلاة الـنهار، فأوتروا صلاة الليل" وهذا السند على شرط الشيخين. (قد تقدم هذا الحديث من قبل)

ورواه الـدارقطني(١٦٥٧،١٦٥٨، كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر) من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضياللّٰه عنها، نحوه.

{٨/١٦٤٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٩٣، من طريق أبي بكرة، عن أبي داود (ح) من طريق أبي خالد، عن أبي العالية، به، بلفظه.

{٩/١٦٤٦} رواه الـنسـائي في الصغرى (١٦٩٤، كتاب قيام اللّيل، باب كيف الوتر بثلاث) من طـريـق إسـمـاعيـل بـن مسعود، عن بشر بن المفضّل، عن سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن=

---

(١) عمدة القاري: ٥:٧، كتاب الوتر.

رَوَاه النَّسَائي. (تحفة:١٦١١٦)

{١٦٤٧/١٠} وَعَـنهَـا رَضِيَاللّٰه عَنهَاقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ، لاَيُسَلِّمُ إلاَّ فِي آخِرِهِنّ. رَوَاه الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الْبُخَارِي وَمُسلِم، وَلَم يُخرّجَاه.

{١٦٤٨/١١} وَعَـن أُبَيِّ بْـنِ كَـعْـبٍ رضـياللّٰـه عـنــه قَـالَ: كَـانَ رَسُولُ اللّٰـهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِبـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْـلَـى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يٰٓـأَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بــ﴿ قُلْ هُـوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾، وَلاَيُسلِّمُ إلاَّ فِي اٰخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ يَعْنِي بَعْدَالتَّسْلِيْم:بـ"سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ" ثَلاثًا. رَوَاه النَّسَائِي. (تحفة: ٥٤)

=هشام، عن عائشة رضياللّٰه عنها، بلفظه.

ورواه الدارقطني: ٣٢/٢(٧) من طريق يزيد بن زريع، وشجاع بن الوليد، والحاكم: ١/ ٣٠٤، من طريق عيسى بن يونس، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى: ٣/ ٣١، من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفّاف، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة ،به.

قال السندي: قوله: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر"أي يضم إليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها". (حاشية السندي مع سنن النسائي :٢٣٤/٣)

{١٦٤٧/١٠} رواه الحاكم: ٣٠٤/١ من طريق شيبان بن فروخ، عن أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،عن سعد بن هشام،عن عائشة رضياللّٰه عنها. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال المؤلف: قوله: "ويوتر بثلاث" قال العلامة العيني: وممن قال: "يوتربثلاث، لا يفصل بينهن" عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبيّ بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبدالعزيز والفقهاء السبعة، انتهىٰ. وقال علي القاري: فالعجب من جعل النووي الإيتار بواحدة مذهب الجمهور. (مرقاة ١٧٠/٣)

{١٦٤٨/١١} رواه النسائي في الصغرى (١٦٩٧، ١٦٩٥،١٧٢٥،١٧٢٦، كتاب قيام الليل) وأبوداود (١٤٢٣، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر) وابن ماجه (١١٧١، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيما يقرأ في الوتر) كلهم من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضياللّٰه عنه.

هذا الحديث يدل على أنه ﷺ يوتر بثلاث ركعات بسلام واحد، لأنّه فيه :"ولا يسلّم إلا في آخرهن".

وانظر أيضا للتفصيل"آثار السنن" مع الهامش، ص: ٣٢٥-٣٢٦.　=

{١٢/١٦٤٩} وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَقَالَ: إنَّ اللّٰهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ، هِيَ خَيْرٌلَكُمْ مِّنْ حُمُرِ النَّعَمِ :الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللّٰهُ لَكُمْ فِيْمَا بَيْنَ صَلَا ةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ". رَوَاه التِّرمِذِي وَأَبودَاود. (**تحفة: ٣٤٥٠، مشكاة : ١٢٦٧**)

= الـمـلـحـوظة: هـل ثبـت فـي الـوتـر سـور غيـرهـا؟ نـعـم، ذكـرهـا الشيـخ مـرغـوب أحـمـد الـلاجـفـوريفـي"رسـالتـه" تـفصيلاً المسماة بـــ "نماز ميں منقول سورتيں" أذكره هناك اختصاراً، (١) في الـركـعة الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية ، الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص(٢) في الأولى التكاثر وفي الثانية والـعـصـر وفـي الثـالثة الـكـافـرون (٣) في الأولى والقدر وفي الثانية النصر وفي الثالثة سورة اللهب(٤) وفي الأولى الزلزال وفي الثانية الكوثر وفي الثالثة الاخلاص(٥) في الأولى الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخـلاص والـمـعـوذتيـن (٦) الـمعوذتين (٧) القرآن الكريم من أوّله إلى آخره (٨) آمن الرسول(٩) سورة البقرة(١٠) في الركعة الأوليين بسورتين وفي الآخِرة آمن الرسول والإخلاص.

{١٢/١٦٤٩} رواه أبـوداود (١٤١٨، كتاب الصلا ة ، بـاب استـحبـاب الـوتر) وسكت عنه، و التـرمـذي (٤٥٢، كتاب الوتر، باب في فضل الوتر) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبـي حبيـب، وابـن مـاجـه (١١٦٨، كتاب إقامة الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي الوتر) والحاكـم: ١/ ٣٠٦، و الـدارقـطـني (١٦٣٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبداللّٰه بن راشد الزوفي، عن عبداللّٰه بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حُذافة، به.

قـولـه: "فيـمـا بيـن صلاة العشاء" قال ابن ملك : يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء . "إلى أن يـطـلـع الفجر" وإنما لم يقل في وقت العشاء لئلا يتوهم جواز تقديم الوتر على فرض العشاء مع أن الزيادة تكون بعد كـمال المزيد فيه وهو بأداء صلاة العشاء.... قال ميرك نقلاً عن المنذري: ورواه ابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نـعـرف إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. وعـن أبي تميم الجيشاني قال: إن اللّٰه عزوجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء والصبح الوتر الوتر. رواه أحمد والـطبراني وأحد إسنادي أحمد رواته رواة الصحيح، وقد روي من حديث معاذ بن جبل و عبداللّٰه بن عمرو وابن عباس وعقبة بن عامر الجهني وعمروبن العاص وغيرهم . وقال ابن حجر: صححه الحاكم وابن السكن واعترضه النووي بأن في سنده ضعيفاً،وبتسليمه فهو لا يؤثر؛ لأن ابن المنذر حكى الإجماع على أن وقت الوتر ما ذكر، وقلت: وعلى كل تـقـديـر فـأقـل مـرتبته أن يكون حسناً وبه استدل صاحب الهداية على وجوب الوتر، قال ابن الهمام: ورواه الحاكم وقـال: صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي و قول الترمذي : "غريب" لا ينا في الصحة لما عرف، ولذا=

{١٣/١٦٥٠} وَعَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ رَضِيَاللّٰهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ". رَوَاه مُسلِم .

{١٤/١٦٥١} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيرَةَ رَضِيَاللّٰه عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتيِ الضُّحَى، وَأَن أُوْتِرَ قَبلَ أَن أَنَام. مُتفَق عَلَيه .

{١٥/١٦٥٢} وَعَـن ابْـنِ عُـمَـرَ رَضِـيَالـلّٰـه عَنْهمَا عَنِ النَّبي ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوْا اٰخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا". رَوَاه مُسلم .

{١٦/١٦٥٣} وَعَـنْ غُـضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيالله عَنهَا :أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَـانَ يَـغْتَسِـلُ مِـنَ الْـجَـنَـابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَمَا اغْتَسَلَ فِي أَوّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَمَا اغْتَسَـلَ فِـي آخِرِهِ، قُلْتُ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً . قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِـي اٰخِـرِهِ ؟ قَالَتْ:رُبَمَا أَوْتَرَ فِي أَوّلِ اللَّيْلِ،وَرُبَمَا أَوتَرَ فِي اٰخِرِهِ، قُلْتُ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِـي الأَمْـرِ سَـعَةً، قُـلْـتُ: كَـانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَ ةِ أَمْ يَخْفُتُ؟ قَالَتْ: رُبَمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَمَا خَفَتَ ، قُلْتُ: اَللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً . رَوَاه أبوداود، وَروى ابن مَاجَه الفَصل الأخير.

= يقول مراراً في كتابه: حسن صحيح غريب، وما نقل عن البخاري من أنه أعلّه بقوله: لا يعرف سماع بعض هؤلاء مـن بـعـض فبناء على اشتراطه العلم باللقي، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقي ثم قال : فتم أمر هذا الحديث على أتم وجـه فـي الـصـحة ولـم يـكـن هـذا كـان فـي كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن بل بعضها حجة. (مرقاة: ١٦٨/٣-١٦٩)

وقـال الـحـاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، رواته مدنيون ومصريون ، ولم يذكراه – يعني الشيـخيـن– إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي ، ووافقه الذهبي. (انظر للتفصيل"المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة : ٥٠١/٤-٥٠٣، رقم الحديث: ٦٩٢٨)

{١٣/١٦٥٠} قد تقدم تخريجه برقم : ٧٨٤ .

{١٤/١٦٥١} قد تقدم تخريجه برقم : ٨٢٨ .

{١٥/١٦٥٢} قد تقدم تخريجه برقم : ٨٢٧ .

{١٦/١٦٥٣} قد تقدم تخريجه برقم : ٨٢٩ .

{١٦٥٤/١٧} وَعَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنْ أَوّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَاٰخِرِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُه إِلَى السَّحْرِ. مُتّفَق عَلَيه .

{١٦٥٥/١٨} وَعَـنْ جَـابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: "مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُوْمَ مِنْ اٰخِـرِ الـلَّيْـلِ فَـلْيُـوتِـر أَوَّلَـهُ، وَمَـنْ طَمَعَ أَنْ يَقُوْمَ اٰخِرَهُ فَلْيُوتِرْ اٰخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنّ صَلَاةَ اٰخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذٰلِك أَفْضَلُ". رَوَاه مُسلِم.

{١٦٥٦/١٩} وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُوْلُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَّـمْ يُـوتِـرْ فَـلَيْـسَ مِـنّـا، "الْـوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَّمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَّمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا". رَوَاه أَبودَاود وَالحَاكم فِي مُستدركِهِ وَصَحّحَه. (تحفة:١٩٨٦، مشكاة : ١٢٧٨)

وَفِـي رِوَايَةٍ لِـلـدَّارَقُـطْـنِـي : عَـنْ أَبِـي أَيُّـوبَ رَضِيَ اللّٰه عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ".

{١٦٥٤/١٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٧٨٢ .

{١٦٥٥/١٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٣٠ .

{١٦٥٦/١٩} رواه أبوداود (١٤١٩، كتاب الصلاة، باب في من لم يوتر) و الحاكم: ١/ ٣٠٥-٣٠٦، وقـال: هـذا حـديث صحيح ولـم يخرجاه، وأحمد: ٣٥٧/٥، كلهم من طريق أبي المنيب عبيداللّٰه بن عبداللّٰه العتكي ، عن عبداللّٰه بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي اللّٰه عنه .

قـال ميـرك: والـلـفـظ لأبـي داود ، ورواه أحـمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد قاله المنذري ، وقول ابن حجر: ضعفه الأئمة وردوا على الحاكم تصحيحه له مجرد دعوى لا يترتب عليه معنى. (مرقاة: ٣/ ١٧٥)

ورواه الدارقطني (١٦٢٣، كتاب الوتر) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، بلفظه.

قـال الـمؤلف: قوله: "الوتر حق"، قال العلامة العيني: قوله: "الوتر حق"أي واجب ، والدليل على هذا المعنى قوله: "فمن لم يوتر فليس منا"، وهذا وعيد شديد، ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تـأكـد ذلك بـالتـكـرار ثـلاث مـرات، ومثـل هـذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السنن ، انتهىٰ . وقال في "المرقاة" ولـمـا كـان" ليس منا" قد يقال: في غير واجب، كقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس منا من استنجى من =

وَفِـي إِسْنَـادِ أَبِـي دَاوُدَ: أَبُـو الْمُنِيْب عُبَيْدُاللّٰهِ بْنُ عَبْدِاللّٰه، وَقَد تَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِي ، قَالَ ابْن أَبِي حَـاتِـمٍ : سَـمِعْـتُ أَبِـي يَـقُولُ : هُوَ صَالِحُ الْحَدِيث، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي إِدْخَالِهِ فِي الضُّعَفَاءِ . وَقَالَ الْـحَـاكِـمُ : وَثَّـقَـهُ ابْـنُ مَعِيـنٍ، فَهَـذَا ابْـنُ مَعِيْـنٍ إِمَامُ هَذَا الشَّأْنِ، وَكَفَى بِـهِ حُجَّةً فِي تَوْثِيْقِـهِ إِيَّاه. (١)

{١٦٥٧/٢٠} وَعَن عَبدِاللّٰه رَضيَاللّٰه عَنه عَنِ النَّبِي ﷺ : "الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ". رَوَاه الْبَزَّارُ .

وَفِـي رِوَايَةِ عَبـدِاللّٰه بْنِ أَحمَدَ، عَن أَبِيهِ بِسَنَدِه: أَنّ مُعَاذَبنَ جَبَلٍ رَضيَاللّٰه عَنه قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدَ أَهْـلَ الشَّـامِ لايُـوتِـرُونَ، فَـقَـالَ لِـمُـعَـاوِيَةَ: مَالِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لايُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَوَاجِبٌ ذلِكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ يَقُولُ: "زَادَنِي رَبِّي صَلاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ".

=الريح " وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع أنه سنة لاواجب إجماعاً"فمن رغب عن سنتي فليس مني" وقد يقال فـي الـفـرض، كـقوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيئ﴾ قلنا: بوجوب الوتر؛ لكون الدليل ظنيا. (عمدة القاري: ٢٢/٧،باب ليجعل آخر صلاته وترا، مرقاة : ٣/ ١٧٥)

{١٦٥٧/٢٠} رواه البـزار في مسنده (١٦٣٧) من طريق محمد بن منصور الطوسي،عن سهل بن بشـر،عـن حـكـام بـن عـنبسة،عـن جـابر،عن أبي معشر،عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبداللّٰه، عن النبي ﷺ، بلفظه. وقال: وهذا الحديث لانعلمه يروى،عن عبداللّٰه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

أورده الهيثمي في "كشف الأستار" (باب ماجاء في الوتر، ١/ ٣٥٢، رقم: ٧٣٣).

ورواه أحـمـد : ٥/ ٢٤٢، من طريق هرون بن معروف،عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيداللّٰه بن زحر، عن عبدالرحمن بن رافع التنوخي قاضى أفريقية،عن معاذ بن جبل رضياللّٰه عنه، بلفظه.

قال أحمد محمد شاكر: إسناده منقطع ، عبدالرحمن بن رافع لم يسمع معاذاً وفيه ضعف، والحديث رواه عبـدالـرزاق (٤٥٨٢) وابـن أبـي شيبة ٢/ ٢٩٧، والـطيـالـسـي (٥٤٦) مـنـحة ، والـطبراني في الكبير ٣١٣/٢، وقـال الهيثـمـي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما رجال الصحيح خـلا عـلي بن إسحق السلمي، شيخ أحمد وهو ثقة، وضعفه من هذا الطريق لأجل عبيداللّٰه بن زحر.(مسند=

(١) نصب الراية: ١١٢/٢.

{٢١/١٦٥٨} وَعَـن خَـارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضيَ اللّٰه عَنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَقَالَ: ''إنّ اللّٰه أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِـيَ خَيْـرٌ لَكُمْ مِن حُمُرِالنَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللّٰهُ لَكُمْ فِيْمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ''. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُودَاوُد. وَرَوَى ابْن مَاجَه وَالْحَاكِم فِي مَستَدرَكه وَأَحمَد فِي مُسنَدِه وَالـدَّارقُطْنِـي فِـي سُـنَـنِهِ وَالطَّبَرَانِي فِي مُعْجَمِهِ نَحوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيْحُ الإسنَادِ وَسَكَتَ أَبُودَاودَعَنْهُ .

وَفِـي رِوَايَةٍ لِإمَـامِـنَا أَبِي حَنِيفَةَ : ''إِنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَزَادَكُمُ الْوِتْرَ''. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَه: ''إِنَّ اللّٰهَ زَادَكُمْ صَلاَةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا''.

=أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ١٩٦/١٦)

{٢١/١٦٥٨} رواه الإمـام أبـوحـنيـفة فـي "مسـنـده" (صـلاة الوتر، ص: ٥٤٣- ٥٤٤) عن أبي يعقوب العبدي ، عمن حدثه، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

ورواه الـطبـراني في "مسند الشاميين" وقال الحافظ في "الدراية" قلت: وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس في "عقود الجواهر المنيفة": إسناده حسن.

قـال الملاعلي القاري في "شرحه" (ص/٥٤٣): قوله ﷺ :"إن اللّٰه زادكم صلاة" أي على الصلوات الخمسة الـمفروضة، فإن الزيادة لابدّ أن يكون من جنس المزيدفيه"وهي الوتر" أي صلاة وتر، فيكون فرضاإلا أنه لما كان الدليل ظنيا، قال إمامنا : بأنه واجب، أي اعتقادًا، وفرض عملاً.

قلت: وعزاه العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ١٠٩/٢ لأحمد في مسنده، لكن لم أطلع عليه.

قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٤٩ .

قـال الـمؤلف: قوله: "خرج علينا" إلخ.. ، أما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوه، الأول: غـاية الاهتـمـام بشأنه والاعتناء بمكانه، حتى روي احمرارالوجه وصعود المنبر وتمهيد الحمدللّٰه والثناء عليه والأمر بـاجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمرالنعم و غيرذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض ، والثاني : أن متون بعض الـطرق مـصـرحة بـصيـغة الأمـر أو بلفظ الأمر، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: أن الزيادة عـلـى شيـئ إنـمـا تـحقق إذا كا ن من جنس المزيد عليه ، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الد ليل غير قطعي، فصار واجباً.

{١٦٥٩/٢٢} وَعَـن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ رَضيَ‌اللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :"أَوْتِرُوا قَبْلَ أَن تُصْبِحُوا". رَوَاه مُسلِم وَالتِّرمِذِي وَالنَّسَائِي وَابن مَاجه .(تحفة: ٤٣٨٤)

{١٦٦٠/٢٣} وَعَـن عَلِي رَضِيَ‌اللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : "إِنَّ اللّٰهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُودَاود وَالنَّسَائي. (تحفة:١٠١٣٥، مشكاة :١٢٦٦)

{١٦٥٩/٢٢} رواه مسلم (٧٥٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخرالليل) والترمذي (٤٦٨، كتاب الصلاة ، باب في مبادرة الصبح بالوتر) والنسائي في الصغرى (١٦٨٠،١٦٧٩، كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر قبل الصبح) وابن ماجه (١١٨٩، كتاب إقامة الصلاة، باب من نام عن وتر أو نسيه) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير،عن أبي نضرة،عن أبي سعيد الخدري رضي‌اللّٰه عنه،بلفظه.

قوله: "أوتروا قبل أن تصبحوا" الأمردليل على وجوب الوتر، وقوله: "قبل أن تصبحوا " لبيان انتهاء وقته.

{١٦٦٠/٢٣} رواه أبوداود (١٤١٦، كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر) والترمذي (٤٥٣، كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن الوتر ليس بحتم) وقال : حديث علي حديث حسن، والنسائي في الصغرى (١٦٧١، كتاب قيام الليل ، باب الأمر بالوتر) وابن ماجه (١١٦٩، كتاب الوتر، باب ماجاء في الوتر) وابن خزيمة (١٠٦٧) والحاكم: ١/ ٣٠٠، كلهم من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي‌اللّٰه عنه، به، بلفظه .

والحديث رجاله ثقات ، ما عدا أبابكر بن عياش ، وأبا إسحق ، وعاصم.

أما أبوبكر بن عياش الأسدي الكوفي : فثقة ، له فضل ، وعبادة، وصاحب سنة ، وفي حديثه بعض الوهم ، كتابه صحيح، إلا أنه لما كبر؛ ساء حفظه ، ونسبه البخاري إلى الاختلاط ، لكن لم يفحش في اختلاطه ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي : صدوق ، ثبت في القراءة ، لكنه في الحديث يغلط، ويهم ، وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث؛ لكنه ضعفه محمد بن عبداللّٰه بن نمير.

وأما أبوإسحق، فثقة، اختلط بأخرة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٣٥/١) : سماع أبي بكر بن عياش من إبي إسحق ليس بالقوي. =

{١٦٦١/٢٤} وَعَـنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدرِيِّ رَضيَ اللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ نَامَ عَنْ وِتْـرٍ أَوْ نَسِيَـهُ فَلْيُصَـلِّـهِ إِذَا أَصْبَـحَ أَوْ ذَكَـرَهُ". رَوَاهُ الْـحَـاكِـمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ:صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَنَقَلَ تَصْحِيْحَهُ ابْنُ الْحَصَّارِ أَيْضًا.وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ. (مشكاة : ١٢٧٩)

{١٦٦٢/٢٥} وَعَـنْ مَالِكٍ بَلَغَـهُ : أَنَّ رَجُلاً سَـأَلَ ابْـنَ عُـمَـرَ عَـنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْـدُاللّٰـه: قَـدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْه، وَعَبدُاللّٰه يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ . رَوَاه فِي "الْمُوطأ".(مشكاة : ١٢٨٠)

= وأما عاصم بن ضمرة ؛ وهو صدوق ، لكنه يتفرد عن علي رضي اللّٰه عنه بأحاديث لايتابع عليها.

حسّنه الإمام الترمذي لما أتت له من المتابعات والشواهد، فتابع أبابكر بن عياش سفيان الثوري عند الترمذي والنسائي في الموضع المشار إليه ، وزكريا بن أبي زائدة عند أبي داود، ومنصوربن المعتمر عند أحمد: ١/ ١٤٣، في أحد عشر نفسا أو أكثر ، كلهم عن أبي إسحق، عن عاصم بن ضمرة، به.

وأما شواهده ، فمنها: (١) حديث ابن عمر رضي اللّٰه عنهما عند مالك في الموطأ (الصلاة، صلاة النبي ﷺ في الوتر) بلاغاً: سأله رجل عن الوتر: أواجب هو: فقال: أوتر رسول اللّٰه ﷺ ، وأوتر المسلمون (مرات). وأسنده أحمد: ٢/ ٢٩،٥٨. (٢) وحديث ابن عباس رضي اللّٰه عنهما عند أحمد :١/٥٣٨: "ثلاث هنّ علي فرائض، ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى. (٣) وحديث عبادة بن الصامت رضي اللّٰه عنه : عند الحاكم : ١/٣٠٠:"والوتر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ ، ومن بعده ، ليس بواجب".

قال المؤلف : قوله: "فأوتروا" أمروهو للوجوب، وأهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيئ من القرآن ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقا بين الصحابة.

{١٦٦١/٢٤} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٨٣٩.

قال المؤلف : قوله : "فليصلّه" إلخ ، وجه الاحتجاج أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء ، وقال الطحاوي: أن وجوب قضاء الوتر إجماعاً من الصحابة.

{١٦٦٢/٢٥} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٦٦٠ . =

{٢٦/١٦٦٣} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللّٰه عَنهَا قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدةٌ مُعتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُّوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. رَوَاه الْبُخَارِيُّ .

{٢٧/١٦٦٤} وَعَـن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَعَلَى الأَرْضِ.رَوَاه الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

{٢٨/١٦٦٥} وَعَـن نَـافِـع، عَـنِ ابْـنِ عُـمَرَ رَضِيَ اللّٰه عَنهُمَا:أَنّه كَانَ يُصلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالأرضِ، وَ يَزعَمُ أَنّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كذلِك كَانَ يَفعَلُ . رَوَاه الطَّحَاوي بِإسنَادٍ صحيحٍ.

{٢٩/١٦٦٦} وَعَـن خَـالِـدِ بْـنِ أَبِـي عِمرَانَ رَضِياللّٰه عَنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ يَدعُو عَـلَـى مُـضَـرَ إِذَا جَـاءَ هُ جِبـرِيلُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ أَن أَسكُت ، فَسَكَتَ. فَقَالَ : يَا مُحَمّد ، إنّ اللّٰه لَم يَبعَثْكَ سبّـابًا وَلَا لَعَّاناً ، وَإِنّمَا بَعَثَكَ رَحمَةً لِّلعَالَمِين : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئٌ ﴾ إلخ (آل عمران :١٢٨)، ثُمَّ

= قـال المؤلف: قوله: "قد أوتر" إلخ ، فمواظبته عليه الصلاة والسلام ، لاسيّما مواظبة أصحابه والتابعين دليل على وجوب الوتر.

{٢٦/١٦٦٣} رواه البـخـاري (٩٩٧، كتـاب الـوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها، بلفظه.

قال المؤلف : قوله: "أيقظني " إلخ ، قال العلامة العيني: فيه دلالة على وجوب الوتر.

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٠٥٠ (باب السترة).

{٢٧/١٦٦٤} رواه أحـمد :٢/٤، والدارقطني (١٦١٨، كتاب الوتر) كلاهما من طريق إسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به، بلفظه.

{٢٨/١٦٦٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٢٩) من طريق يزيد بن سنان، عن أبي عاصم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمررضي اللّٰه عنهما، بلفظه.

{٢٩/١٦٦٦} رواه أبـوداود فـي "الـمـراسيـل" (رقـم : ٨٩، ص/١١٨، جامع الصلاة) من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبدالقاهر، عن خالد بن أبي عمران، بلفظه .

ورواه البيهـقـي :٢/٢١٠ مـن طريق بحربن نصرالخولاني، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وقال: هذا=

عـلَّمَهُ القُنُوتَ : "اللّٰهُمّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرِ كَ وَنُؤمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَ نَخْلَعُ وَنَتْرِ كُ مَنْ يَكْفُر كَ. اللّٰهُمّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولَكَ نُصَلّي وَنَسْجُدُ، وَ إِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَك ، إِنّ عَذَابَكَ الْـجِدّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ". رَوَاه أَبودَاودَ فِي الْمَرَاسِيل وَالطَّبرَاني. وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفاً مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسعُودٍ رَضِيَاللّٰه عَنه : "اللّٰهُم إِنّانَسْتَعِيْنُك وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيكَ الْخَيْرَ، وَلانَكْفُركَ، وَنَخْلَعُ وَنَترك مَنْ يَّفْجُركَ اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسعَى وَنَحْفِدُ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ ، نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ إِنّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ". رَوَاه الْبَيهَقِي فِي "السُّنن الْكبرى" لَه مَوقُوفاً من قَول عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ رَضِيَاللّٰه عَنه.

{١٦٦٧/٣٠} وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضيَاللّٰه عَنهمَا أَنّ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ رَضيَاللّٰه عنه كَانَ يَقنتُ بِالسُّورَتَين: اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ ، اللّٰهُمّ إِيَّاكَ نَعبُدُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطّحَاوِي.

=مرسل ، وقدروي عن عمربن الخطاب رضياللّٰه عنه صحيحاً موصولاً .

ورواه ابن أبي شيبة من قول ابن مسعود موقوفاً (رقم الحديث:٦٩٦٥،٣٠١/٢) من طريق ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن قال: علّمنا ابن مسعود ....

ورواه من قول عمر عبدالرزاق في "المصنف" (٤٩٦٨) عن معمر ، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي رافع قال: صليت خلف عمربن الخطاب الصبح، فقنت بعدالركوع، قال: فسمعته يقول: اللهم....

ورواه عبـدالرزاق (٤٩٦٩) وابن أبي شيبة :٣١٤/٢(٧١٠٠،٧١٠٤) ، والبيهقي: ٢/٢١٠-٢١١، مـن طـريقين عن عطاء ، أنه سمع عُبيد بن عمير يقول : صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة، فقال في قنوته: اللّٰهم إنا نستعينك.....

ورواه مـن قول أبيّ بن كعب رضياللّٰه عنه عبدالرزاق (٤٩٧٠) وابن أبي شيبة : ٣١٤/٢(٧١٠٣) ، من طريقين ، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب رضياللّٰه عنه.

ورواه ابـن أبـي شيبة :٣١٤/٢(٧١٠٢) مـن طـريق وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالملك بن سويد الكاهلي أنّ عليًّا قنت في الفجربهاتين السورتين: اللّٰهم إنا نستعينك.....

{١٦٦٧/٣٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٠/١، من طريق أبيبكرة، عن وهب بن جرير، عن شعبة ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضياللّٰه عنهما، بلفظه. =

{٣١/١٦٦٨} وَعَـنْ عَبدِاللّٰه بْنِ زُرَيرٍ الغَافِقِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبدُ المَلِكِ بْنُ مَروَان: لَقَد عَلِمْتُ مَاحَمَلَكَ عَـلَى حُبِّ أَبِي تُرابٍ إلّا أنّكَ أَعْـرَابِـيٌّ جَـافٍ ، فَـقُـلـتُ: وَاللّٰه، لَقَد جَمَعْتُ الْقُرآنَ مِن قَبْلِ أَن يَجْتَمِعَ أبوَاكَ ، وَلَـقَـد عَـلّـمَـنِي مِنه عَلي بن أَبي طَالِبٍ سُورَتَينِ عَلَّمَهما إيَّاه رَسُولُ اللّٰه ﷺ مَا عَلِمْتَهَا أَنْتَ وَلاَ أَبَوَاكَ، اللّٰهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُثْنِي عَلَيكَ الْخَيْرَ، وَلاَ نكفُرُك وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَن يَفجُرك ، اللّٰهُمّ إيَّاكَ نَعبُدُ، ولَكَ نُصَلِّي وَنَسجُد، وإلَيكَ نَسعَى وَنَحفِد ، نَرجُو رَحمتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إنّ عَذَابكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . رَوَاه الطَّبرَاني فِي الدعَاء.

{٣٢/١٦٦٩} وَعَـنِ الْـحَسَـنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضيَاللّٰه عَنهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُـولُهُـنّ فِـي قُـنُـوتِ الْـوِتْـرِ: "اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَا فِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِـي فِيْـمَـا أَعْـطَيْتَ؛ وَقِنِي شَرّمَاقَضَيْتَ، فَإنّكَ تَـقْـضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّـهُ لاَ يذلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَـارَكْـتَ رَبَّـنَـا وَتَـعَـالَيْـتَ . رَوَاه التِّـرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِي. (تحفة: ٣٤٠٤، مشكاة :١٢٧٣)

= لم أطلع على هذا في "المصنف " لابن أبي شيبة "عن ابن عباس، عن عمر".

{٣١/١٦٦٨} رواه الـطبـرانـي فـي "كتـاب الدعاء" (١١٤٤/٢، رقم الحديث: ٧٥٠) من طريق مـحمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عباد بن يعقوب الأسدي، عن يحيى بن يعلى الأسلمي، عن ابن لهيعة، عن عبداللّٰه بن هبيرة، عن عبداللّٰه بن زرير، به، بلفظه. قال ابن حجر: هذا حديث غريب. (نتائج الأفكار: ٦٤/١)

{٣٢/١٦٦٩} رواه أبـوداود (١٤٢٥، كتـاب الـصلاة، باب القنوت في الوتر) و الترمذي (٤٦٤، كتاب الصلاة ، بـاب الـقـنـوت في الوتر) وقال : هذا حديث حسن، و النسائي في الصغرى (١٧٤١، كتاب قيام الليل) وفي الكبرى (١٤٤٢) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بُريدبن أبي مريم، عن أبي الحَوراء، عن الحسن بن علي رضياللّٰه عنه .

ورواه ابـن مـاجـه (١١٧٨، كتـاب إقامة الصلاة) مـن طـريـق شـريك ،عـن أبي إسحاق به. ورواه الطيالسي (١١٧٩) وأحمد : ١/ ٢٠٠، والدارمي (١٥٩١) من طريق شعبة، عن بُريد، به.

وعزاه النووي في "الخلاصة " (١٤٩٩) إلى السنن الثلاثة وقال: "بإسناد صحيح".

ومـمـا يـنبـه إليـه : أن فـي بـعـض روايـات الـطبـرانـي زيادة "ولا يعزمن عاديت" انظر : ٣: ٢٧٠١، ٢٧٠٣،٢٧٠٥،٢٧٠٧، و"الـدعاء له" : ٧٤٤،٧٣٧، وهي عند البيهقي : ٢٠٩/٢، من طريق إسرائيل، عن=

....

= جده أبي إسحق، وإسرائيل أثبت الناس في جده، وهي زيادة ثابتة ، كما في "التلخيص الحبير" لابن حجر : ١/٢٤٩، وإن ضعفها النووي في "الخلاصة " (١٥٠٦).

ويـقـع فـي كثيـر مـن الـمطبوع تحريف بُريد إلى : يزيد ، وأبي الحوراء- بالحاء المهملة- إلى : أبي الجوزاء.

قال ابن الهمام في "فتح القدير" ١/ ٤٢٨: في القنوت ثلاث خلافيات، إحداها: أنه إذا قنت في الوتر يـقـنت قبل الركوع أو بعده، والثانية: أن القنوت في الوتر في جميع السنة ، أو في النصف الأخير من رمضان، والثالثة: هل يقنت في غير الوتر أولا؟ .

قـال الـحنفية: يقنت المصلي في صلاة الوتر قبل الركوع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الـجهـرية، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع. ومحل أدائه: الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة.

يـذهـب عند المالكية قنوت سرًّا في الصبح فقط، لا في الوتر وغيره فيكره، وذلك قبل الركوع، وهو أفضل، ويجوز بعد الركوع. ولفظه المختار: اللّٰهم إنا نستعينك.... إلخ كالحنفية، ولا يضم إليه : اللّٰهم اهدنا فيمن هديت.... على المشهور.

يسـن عند هم (الشافعية) القنوت في اعتدال ثانية الصبح، وصيغته المختارة هي : "اللّٰهم اهدني فيمن هديت...الخ

ويسـن الـقـنـوت عندالحنابلة كالحنفية، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع كـمـا قـال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس . ولا يسن القنوت في الـصبـح ولا غيـرهـا مـن الـصـلـوات سوى الوتر، كما قال الحنفية. (انظر للتفصيل: "الفقه الإسلامي وأدلته: ١/٨٣١-٨٣٨)

قـال الـمـؤلف: قـوله: "اللّٰهم اهدني " إلخ، في" شرح المنية ": و الصحيح أن عدم التوقيت فيما عدا الـمـأثـور: لأن الـصحابة اتفقوا عليه، ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، ثم ذكر اختـلاف الألـفاظ الواردة في "اللّٰهم إنا نستعينك" إلخ ثم ذكر أن الأولى أن يضم إليه: " اللّٰهم اهدني" إلخ ، =

{٣٣/١٦٧٠} وَعَـنْ عَـلِـيٍّ رَضِـيَ اللّٰه عَنْه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: "اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك". رَوَاه أَبـودَاودَ وَالتِّـرمِـذِي وَالـنَّسَـائِـي وَابن مَاجَه. (تحفة:١٠٢٠٧، مشـكاة : ١٢٧٢)

{٣٤/١٦٧١} وَعَـن أُبَـيِّ بْـنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰه عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوس". رَوَاه أَبودَاودَ وَالنَّسَائِي. وَزَادَ:ثَلاث مَرَّاتٍ يُطِيْلُ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِي عَـن عَبْـدِالـرَّحْمٰنِ بنِ أَبْزَى عَن أَبِيه: قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْـقُدُّوسِ" ثَلاثاً. وَيَرفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَة. (تحفة:٥٥، مشكاة :١٢٧٤)

{٣٥/١٦٧٢} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللّٰه عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ

=قاله الشامي.

{٣٣/١٦٧٠} رواه أبـوداود (١٤٢٧، كتـاب الصلاة ، بـاب الـقـنـوت فـي الـوتر) والترمذي (٣٥٦٦، كتـاب الـدعوات، باب دعاء الوتر) وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث علي رضي اللّٰه عنه لانـعـرفـه إلا مـن هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة، والنسائي في الصغرى (١٧٤/٣، كتاب قيام الليل ، بـاب الـدعـاء في الوتر) وابن ماجه (١١٧٩، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في الوتر) كلهم من طـريـق حـمـاد بن سلمة، عن هشام بن عمروالفزاري، عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه .

انظر للتفصيل: "بذل المجهود" ١١٤/٦-١٢٠ .

{٣٤/١٦٧١} رواه أبـوداود (١٤٣٠،كتـاب الصلاة ، بـاب الـدعـاء بـعـد الـوتـر) والنسائي في الصغرى (١٧٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه) كلاهما من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

ورواه الـنسـائـي فـي الصغرى(١٧٢٨، كتاب قيام الليل) من طريق عمروبن يزيد، عن البهز بن أسد، عن شعبة، عن سلمة، وزبيد ،عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، به، بلفظه.

{٣٥/١٦٧٢} رواه مسـلـم (٧٣١، كتاب صلاة الـمسـافـريـن وقصرها، باب جواز النافلة قائماً =

جَـالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَ تِهِ قَدْرَ مَايَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْأَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِم، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذلِك. رَوَاه مُسلِم. (تحفة:١٧٧٠٩، ١٧٧٣٢ ، مشكاة :١٢٨٣)

{٣٦/١٦٧٣} وَعَـن أُمِّ سَـلَـمَةَ رَضـيَاللّه عَنهَا أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ . رَوَاه التِّـرمِـذِي . وَزَادَ ابْـن مَـاجَـه:"خَـفِيْـفَتَيْـنِ وَهُوَ جَالِسٌ". وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَاجَه:"ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُفِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ." (تحفة:١٨٢٥٥، ١٦٣٢٩ ، مشكاة :١٢٨٤)

=وقـاعـدًا...) والبـخـاري (١١١٩، كتـاب تـقـصير الصلاة، باب إذا صلّى قاعداً ثم صح...) وانظر أطرافه، وأبـوداود (٩٥٤، كتـاب الـصلاة، باب في صلاة القاعد) والترمذي (٣٧٤، كتاب الصلاة ، بـاب ماجاء في الـرجـل يتطوع جالساً) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٦٤٤، كتاب قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلا ة قـائـماً...) كلهم من طريق مالك، عن عبدالله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

فـي الحديث جواز الانتقال من الجلوس إلى القيام، وبالعكس، وبكليهما قال جمهور الفقهاء: مالك والشـافـعـي وأبـوحنيفة ، وكره أبويوسف ومحمد القعود لمن افتتح قائماً، وحكى الطحاوي عن قوم كراهة عكسه. (بذل المجهود: ٤٨٣/٤)

{٣٦/١٦٧٣} رواه الترمذي (٤٧١، كتاب الصلا ة ، بـاب لاوتران في ليلة) وقال: روي نحو هذا عـن عائشة، وأبي أمامة ، وغيرواحد عن النبيﷺ. وابن ماجه (١١٩٥، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الـركـعتيـن بـعـد الـوتـر جالساً) وأحمد : ٦/ ٢٨٩، كلهم من طريق حماد بن مسعدة، عن ميمون بن موسىٰ المَرئي، عن الحسن، عن أمّه، عن أمّ سلمة رضي الله عنها .

"أمّـه" أم الحسن البصري، إسمها، "خيرة" وهي مولاة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، وثقها ابن حزم.

وفي رواية لابن ماجه ....

رواه مسلـم (بـعد ٧٣٨، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ...) وأبوداود (١٣٤٠، كتاب الـصـلاة، باب في صلاة الليل) والنسائي في الصغرى(١٧٥٢، كتاب قيام الليل ، باب إباحة الصلاة بين الوتر وبيـن ركـعتـي الـفجر) وابن ماجه (١١٩٦، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الوتر جالساً) كلهم من طريق يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها. =

{٣٧/١٦٧٤} وَعَـن ثَـوْبَـانَ رَضِـيَ الـلّٰه عَنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إنَّ هَذَا السَّهَرَ(السّفر) جَهْدٌ وَثِـقـلٌ ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ". رَوَاه الدَّارِمِي . (مشكاة : ١٢٨٦)

= فهـذا الـحـديـث يـدل عـلـى أن قيام رسول اللّٰه ﷺ بعد القعود في صلاة تكون القراء ة فيها طويلة، وهـاتـان الـركـعتـان يـقرأهما رسول اللّٰه ﷺ بقراء ة خفيفة، فلا يناسب فيهما القيام بعد القعود، ويحتمل أن يكون هذا متعلقاً بثماني ركعات بأنه إذا صلاها قاعداً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ آياً من القرآن ،فركع وسجد وهو قائم. (بذل المجهود :٥/٥٩١)

{٣٧/١٦٧٤} رواه الـدارمـي (١٥٩٤، كتاب الصلاة ، باب في الركعتين بعد الوتر) والدارقطني : (١٦٦٣،١٦٦٥،كتاب الصلاة ، باب في الركعتين بعد الوتر) كلاهما من طريق معاوية بن صالح ،عن شريح بن عُبيد، عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن ثوبان رضي اللّٰهعنه.

"الـجهد" –بالضـم– الوسع والطاقة. وبالفتح : المشقة ، وقيل: المبالغة والغاية . وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لاغير. ينظر "النهاية"(١/٣٢٠).

وفي "التعليق المغني" (١/١٧٧) : إسناده جيّد . وفي "آثار السنن" ٢/٢٢: إسناده حسن.

وعـزاه في "كنزالعمال" ٤/٨٩ بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والطحاوي والنسائي والدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور.

وقـد أشـكـل هـذا عـلـى كثيـر من الناس ، فظنوه معارضاً ، لقوله ﷺ ، "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً".

والتـطبيق بينهما وحديث الباب بوجوه، منها ما ذكره الحافظ في "الفتح " (٢/٦٩٩) بما نصه: وقد ذهـب إليـه (أي مشـروعية التـنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأثر في قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا". مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

قـال ظـفر أحمد العثماني: معناه أوتروافي الليل مرة لا مرتين لتكون آخر صلاتكم باليل وترا، فإن من أوتـر مـرتيـن فـقـد جعل آخر صلاته بالليل شفعا، يؤيده ما أخرجه الطحاوي عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: لوجئت بثلثة أبعرة...(١/٢٠٣) رجاله رجال مسلم إلا أبا بكرة شيخ الطحاوي وهو ثقة. =

{١٦٧٥/٣٨} وَعَـنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضيَ اللّٰه عَنه أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيْهِمَا ﴿إِذَا زُلزِلَتْ﴾ وَ﴿ قُلْ يَآأَيُّهَاالْكَافِرُوْنَ﴾. رَوَاه أَحمَد. (مِشكَاة :١٢٨٧)

بَـابُ الْـقُـنُـوْتِ

وَقَـوْلُ الـلّٰه عَزَّوَجَل:﴿قُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ﴾ (١) وقوله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِـنَ الْأَمْرِشَيْئٌ أَوْيَتُوْبَ عَلَيْهِمْ أَوْيُعَذِّبَهُمْ﴾ (٢).

{١٦٧٦/١} عَـنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰه عَنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاه ابنُ مَاجَه بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ.(تحفة : ٥٤)

= وحمل بعضهم حديث الركعتين بعد الوتر على الجواز وأمر الإيتار آخر الليل على الاستحباب، قال النووي في"شرح مسلم " : هذا الحديث (أي حديث الركعتين بعد الوتر) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله، قال: وأنكره مالك ، قلت: والصَواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالساً ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالساً؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى اللّٰه عليه وسلم في الليل كان وترا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز، وهذا الجواب هو الصواب....(انظر للتفصيل "إعلاء السنن" ١٠٥/٦-١٠٦)

{١٦٧٥/٣٨} رواه أحمد :٢٦٠/٥، من طريق عبدالصمد، عن أبي، عن عبدالعزيز -يعني ابن صهيب-، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

قوله: "يصليهما" أي الركعتين، وفي نسخة: يصليها أي الصلاة المعهودة وهي الركعتان المنبئتان لجواز التنفل بعدالوتر. يحتمل أن يكون بعد الوتر قبل النوم ثم بعد الاستيقاظ صلّى. (مرقاة : ١٧٨/٣)

{١٦٧٦/١} رواه ابن ماجه (١١٨٢، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت) من طريق سفيان، عن زبيد اليماني، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب رضي اللّٰه عنه، بلفظه.=

(١) البقرة : ٢٣٨. (٢) آلِ عمران : ١٢٨ .

{٢/١٦٧٧} وَعَنْـهُ رَضِـيَاللهُ عَـنْـهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَـى" ، وَفِـي الثَّانِيَةِ بِــ "قُلْ يَآ أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ"، وَفِي الثَّالِثَةِ بِــ "قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ"، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاه النَّسَائِي .

{٣/١٦٧٨} وَعَـنْ عَبْـدِاللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَاللهُ عَنه أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاه الْخَطِيْبُ فِي "كِتَابِ الْقُنُوْتِ" لَهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيْقِ وَسَكَتَ عَنْه.

{٤/١٦٧٩} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَاللهُ عَـنْهُـمَـاقَـالَ: أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلاثٍ، فَقَنَتَ فِيْهَا قَبْلَ الرُّكُوْعِ . رَوَاهُ أَبُونُعيمٍ فِي الْحِلْيَةِ.

= قال العلامة النيموي في "آثار السنن" :ص:٣٢٥ ، رواه ابن ماجه وإسناده صحيح.

وفي القنوت ثلاث خلافيات قد تقدم ذكره مفصلاً تحت رقم الحديث ١٦٦٩ .

{٢/١٦٧٧} قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٤٨ .

{٣/١٦٧٨} ذكـره الـعـلامة الـزيـلـعي في "نصب الراية" ٢/ ١٢٤ وقال: رواه الخطيب البغدادي في "كتـاب الـقـنـوت" لـه : حـدثنا أبوالحسن أحمد بن محمد الأهوازي، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحـمـد بن الحسين بن عبدالملك، حدثنا منصور بن أبي نويرة، عن شريك، عن منصور،عن إبراهيم،عن علقمة بن عبداللّٰه أن النبي ﷺ إلخ. وذكره ابن الجوزي في "التحقيق" من جهة الخطيب وسكت عنه،إلا أنّه قال: أحاديثنا مقدمة.

{٤/١٦٧٩} رواه أبـونـعيـم فـي "الـحلية" والبيهقي في السنن :٣/ ٤١ كلاهما من طريق عطاء بن مسلم،عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت،عن ابن عباس رضياللّٰه عنهما، بلفظه.

قـال أبونعيم: غريب من حديث حبيب والعلاء تفردبه عطاء بن مسلم . وقال البيهقي : وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

قـال ابـن التـركـمـانـي فـي "الجوهرالنقي" في هامش سنن الكبرى للبيهقي :٣/ ٤٣ قلت: حكى صاحب الـكمال عن ابن معين ثقة ، وفي الكمال لابن عدي: حدثنا محمد بن يوسف الفربري، حدثنا علي بن حزم، سمعت الـفـضـل بـن مـوسـى، ووكيعاً، يقولان: عطاء بن مسلم ثقة والفربري راوي صحيح البخاري مشهور وابن حزم ثقة روى عنه مسلم وغيره فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه ، فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لماتقدم من حديث أبيّ وابن=

{٥/١٦٨٠} عَـنِ ا بْـنِ عُمَرَ رَضيَالله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يُـوْتِـرُ بِثلاَثِ رَكْعَاتٍ، وَيَجْعَلُ الْقُنُوْتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . رَوَاه الطَّبَرَانِي فِي الْأَوْسَطِ.

{٦/١٦٨١} وَعَـنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَضيَالله عَنه أَنَّ النَّبِيَ ﷺ كَانَ يَـقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

=مسعود.

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٢/ ١٢٤ وقال: فأخرجه أبو نعيم في كتابه "الحلية".

{٥/١٦٨٠} رواه الـطبـرانـي فـي الأوسـط (٧٨٨٥) من طريق محمود بن محمد الـمروزي، عن سهـل بـن الـعبـاس التـرمـذي، عـن سعيد بن سالم القداح ،عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما،بلفظه. وقال: لم يروه عن عبيدالله إلا سعيد بن سالم.

ذكـره الـعـلامة الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ٣٣٠ وقال: فيه سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني : ليس بثقة.

قلت : ذكره اعتضادًا.

{٦/١٦٨١} رواه ابـن أبـي شيبة (٦٩٨٤) والـدارقـطـني (١٦٤٤) والبيهقي في السنن (٣/ ٤١) كـلهـم مـن طـريـق زيـد بـن هـارون، عـن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضيالله عنه .

مـدار الحديث على أبان بن أبي عياش، وهو متروك متهم ،كما قاله البيهقي ، وقال صاحب"الجوهر النقي" ٣/ ٤٣: قـلـت: قـد تـابـعـه عـلى ذلك الأعمش ، قال البيهقي في الخلافيات: "أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو الـفـضـل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، حدثنا أحمد بن الخليل البغدادي، حدثنا أبو النضر، حـدثـنـا سـفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علمقة، عن عبدالله ....ثم قال : هذا غلط، والمشهور رواية الـجـمـاعة عـن الثـوري، عـن أبان". قلت: (ابن التركماني): الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد وبقية رجاله ثقات، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم، وهذا أولى ممافعله البيهقي من التغليط.

قـلـت: وقـال الترمذي في "العلل" ٢/ ٢٣٦: وقدروى غيرواحد عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله=

{١٦٨٢/٧} وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بِتُّ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ، فَقُلْتُ: بِيِّتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

{١٦٨٣/٨} وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

{١٦٨٤/٩} وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يَقُوْلُوْنَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي اٰخِرِ الْوِتْرِ وَكَانُوْا يَفْعَلُوْنَ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

=بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع. وروى أبان، عن إبراهيم هكذا، وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده بل تابعه عليه غير واحد، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في "كتاب القنوت" له ، كما تقدم تخريجه من قبل.

{١٦٨٢/٧} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٦٨١ .

{١٦٨٣/٨} رواه ابن أبي شيبة (٦٩٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم ،عن علقمة، به، بلفظه.

دلالة الحديث على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع ظاهرة ، وهي تفيد الوجوب عند صاحب "الهداية" ومن وافقه من الحنفية.

{١٦٨٤/٩} رواه الدارقطني (١٦٤٦) من طريق عبدالصمد بن علي، عن عبدالله بن غنّام، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن عمرو بن شمِر، عن سلام، عن سُويد بن غفلة، بلفظه.

بعض رجال الحديث:

عمرو بن شَمِر: منكر الحديث كما قال البخاري وكذّبه غيره كما في "الميزان" ٣/ ٢٦٨ . قال ابن حبان في "المجروحين" ٧٥/٢: "كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات". والحديث ذكره الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ٤٤، وأعله بعمرو بن شَمِر هذا.

لم أطلع على هذا في كتاب البيهقي.

{١٦٨٥/١٠} وَعَـنْ عَـاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَـنِ الْقُنُوْتِ فِي الصَّلَاةِ ، كَانَ قَبْـلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ أنَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُوْنَ رَجُلاً ، فَأُصِيْبُوْا فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، يَدْعُوْا عَلَيْهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٦٥٠ ، مشكاة :١٢٨٩)

{١٦٨٥/١٠} رواه البـخـــاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٣١٧٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٦٣٤١) ومسلم (٦٧٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة) كلاهما من طريق عاصم، به.

وروى الـحـديث عن أنس جماعة ، منهم : أبومجلز ، رواه أحمد ٣/ ١١٦، وابن حبان (١٩٧٣) كلاهما عـن يـحيى بن سعيد ، والبخاري (١٠٠٣، ٤٠٩٤) من طريق زائدةوالمبارك ، ومسلم ١/ ٤٦٨ (٢٩٩) من طريق المعتمر ، والنسائي (٦٥٧) من طريق جرير ، كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أنس.

ومـنهم: قتادة ، رواه البـخـاري (٤٠٨٩) ومسلم :٤٦٩/١(٣٠٤) والنسائي (٦٦٤، ٦٦٦) وابن حبان (١٩٨٢، ١٩٨٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه .

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "قـنـت رسول اللّٰه ﷺ بعد الركوع شهراً إلخ..." يعني لايقنت لغير الوتر إلا لـنازلة، قاله في الدرالمختار (١٢/٢، كتاب الصلاة ، بـاب الوتر والنوافل) ، وقال في "رد المحتار" (٢/ ١٢، كتاب الصلا ة ، بـاب الـوتـر والـنوافل) عن البناية : إذا وقعت نازلة قنت الإمام في الصلا ة الـجهرية، لكن في "الأشبـاه" عـن "الـغـاية": قـنـت فـي صلاة الفجر، ويؤيده ما في "شرح المنية "، حيث قال بعد كلام: فتكون شـرعيتـه، أي شـرعية الـقـنـوت فـي النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور . قال أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول اللّٰه ﷺ: وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل، فلم يقل به إلا الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قنت في الظهر والعشاء كما في "مسـلم "وأنه قنت في المغرب أيضا- كما في البخاري- على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردَين فـي الـفـجر عنه عليه الصلاة والسلام انتهىٰ. وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرّية، وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أنّ المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمّن وأنه يـقـنـت بـعـد الـركـوع لاقبـلـه، بدليل أن مااستدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الـركـوع حـمـلـه عـلـمـاؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلا لي في" مراقي الفلاح" صرّح بأنه بعده =

{١١/١٦٨٦} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لايَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدعُو لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. رَوَاه ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

{١٢/١٦٨٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضيَ‌الله عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَايَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْدَعَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْخَطِيْبُ فِي "كِتَابِ الْقُنُوْتِ" وَقَالَ صَاحِبُ التَّحْقِيْقِ : هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ.

{١٣/١٦٨٨} وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضيَ‌الله عَنه أَنّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ، إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا ، لَمْ يُرَقَبْلَ ذلِكَ وَلابَعْدَهُ، وَإِنَّمَا قَنَتَ فِي ذلِكَ الشَّهْرِ يَدْعُوعَلَى النَّاسِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ . رَوَاه إِمَامُنَا أَبو حَنيفَة . وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ : هَذَا سَنَدٌ لاغُبَارَ عَلَيْهِ. (١)

{١٤/١٦٨٩} وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ! إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِي رَضيَ‌الله عَنهُم هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ

=واستظهر الحموي أنّه قبله، والأظهر ما قلناه.

{١١/١٦٨٦} رواه ابن حبان (١٩٨٠) عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه.

{١٢/١٦٨٧} ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية"٢/ ١٣٠. وقال: رواه الخطيب البغدادي في كتابه "القنوت" من حديث محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي‌الله عنه . وقال : قال صاحب "التنقيح" : وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة ، والله أعلم.

{١٣/١٦٨٨} رواه إمامنا أبوحنيفة في "المسند " (ص: ١٠٥-١٠٦) عن حماد ،عن إبراهيم، عن علقمة ، عن ابن مسعود رضي‌الله عنه، بلفظه.

قال ابن الهمام في "شرح فتح القدير "(١/ ٣٠٨، باب الوتر) وهذا سند لا غبار عليه.

{١٤/١٦٨٩} رواه الترمذي (٤٠٢،٤٠٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك القنوت) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(١٠٧٦، كتاب التطبيق، باب ترك القنوت) وابن ماجه =

(١) شرح فتح القدير: ٣٠٨/١،باب الوتر.

خَـمْـسِ سِـنِيْـنَ، أَكَـانُـوا يَـقْـنُتُـوْنَ؟ قَـالَ: أَيْ بُـنَـيَّ! مُحْدَثٌ: رَوَاه التِّرمِذِي وَالنَّسَائي وَابن مَاجَه ، قَالَ التِّرمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (تحفة :٤٩٧٦، مشكاة :١٢٩٢)

{١٥/١٦٩٠} وَعَـنْهُ رَضِيَ‌الله عنه عَنْ أَبِيهِ رَضِي‌الله عَنه قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَـقْـنُـتْ، وَصَـلَّيْـتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَر فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِي فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ: يا بُنَيّ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ. رَوَاه النَّسَائِي.

{١٦/١٦٩١} وَعَـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ‌الله عَنْهُمَا أنّه قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ. رَوَاه الدَّارَقُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ.

{١٧/١٦٩٢} وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرْقَدٍ الطَّحَّانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَا لِكٍ رَضِيَ‌الله عَنه شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ. رَوَاه الطبرَاني.

=(١٢٤١، كتـاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر) عن أبي مالك الأشجعي رضي‌الله عنه .

قال الحافظ في "التلخيص" (٩٣/١) : إسناده حسن.

دلالة الـحـديث على كون القنوت في الفجر محدثًا ظاهرة، ومعناه أن الدوام عليه محدث ، قاله في حاشية الـنسـائـي (١٦٤/١) لثبـوت الـقـنـوت عـنهـم عند النوازل ، فقد روي عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة ، وكذلك قنت عمر، وكذلك علي ومعاوية عند تحاربهما، وبهذا ظهرخطأالحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الـخـلـفـاء الأربـعة في تائيد مذهبه، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبي مالك : "أي بني! محدث". ولفظ النسائي : ثم قال : يا بنيّ ! إنها بدعة.

{١٥/١٦٩٠} قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٨٩ .

{١٦/١٦٩١} رواه الـدار قـطـنـي (١٦٨٦) والبيهـقـي فـي السـنـن :٢١٣/٢، كلاهمـا من طريق الـحسيـن بن إسمعيل، عن محمد بن منصور الطوسي، عن شبابة، عن عبدالله بن ميسرة أبي ليلي، عن إبراهيم بن أبي حرّة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

{١٧/١٦٩٢} ذكـره الـعـلامة الـزيـلـعـي فـي "نـصـب الراية" ٢/ ١٣٢، وقال : رواه الطبراني في "معجمه" حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا غالـب بن فرقد ،به، بلفظه.

{١٨/١٦٩٣} وَعَـنِ الْأَسْـوَدِ بْـنِ يَـزِيْد أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ سِنتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَمْ يَرَهُ قَانِتاً فِي الْفَجْرِ. رَوَاه مُحَّمد . وَقَالَ الشَّيْخُ ابْن الْهُمَام: هَذَا سَنَدٌ لاَ غُبَارَ عَلَيْه. [١]

{١٩/١٦٩٤} وَ عَـنْ أَنَـسِ بْنِ مَا لكٍ رَضِـيَالله عَـنـه أَنّ الـنَّـبِـيَّ ﷺ قَـنَـتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاه أَبُودَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِي نَحْوَهُ. (مشكاة : ١٢٩١)

{٢٠/١٦٩٥} وَعَـنْ عَبْدِالله رَضيَاللّٰه عنه قَالَ: لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللّٰه ﷺ فِي الصُّبْحِ إِلَّا شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ ،لَمْ يَقْنُتْ قَبلَه وَلاَ بَعدَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِي وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ .

{٢١/١٦٩٦} وَعَـنْـهُ رَضيَاللّٰه عَنْهُ قَالَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللّٰه ﷺ شَهْراً دَعَا عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوْتَ. رَوَاه الْبَيْهَقِي وَالْبَزَّار وَأَبُويَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَالطَّبرَانِي فِي الْكَبِير.

{١٨/١٦٩٣} رواه محمد في "كتاب الآثار" (٢١٦، باب القنوت في الصلاة) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن عمربن الخطاب رضياللّٰه عنه، بلفظه.

{١٩/١٦٩٤} رواه أبوداود (١٤٤٥، كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات) من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، عن أبي ، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضياللّٰه عنه، بلفظه.

قال المؤلف : قوله: "ثم تركه" قال العلامة العيني: فقوله: "ثم تركه"يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ.

{٢٠/١٦٩٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٤٥/١، والطبراني في الكبير (٩٨٣٠،٩٨٣١،٥٩/٥) وابن أبي شيبة (٧٠٦٠) والبزار (١٥٦٩) كلهم من طريق أبي حمزة ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللّٰه بن مسعود رضياللّٰه عنه . وفي "المصنف"لابن أبي شيبة: عن إبراهيم قال: قال عبداللّٰه بن مسعود ، إبراهيم عن عبداللّٰه : مرسل ، داخل تحت عموم مراسيله الصحيحة لوصحّ السند إليه.

وقد رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "المطالب العالية"(٤٨٣) عن مالك بن إسماعيل، عن شريك، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علمقة، به.

{٢١/١٦٩٦} رواه البيهقي :٢١٣/٢، والبزار كما في "كشف الأستار"(٢٦٩/١) وأبو يعلى (٥٠٠٧) والطبراني في الكبير (٩٨٣١)كلهم عن أبي حمزة ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللّٰه رضياللّٰهعنه .
=

---

(١) مرقاة : ٤١٦/٤ .

{٢٢/١٦٩٧} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضيَ اللّٰه عَنهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. رَوَاه ابْنُ مَاجَه. (تحفة :١٨٢١٩)

بَابُ قيام شهر رمضان

وقَوْلُ الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ اِنَّآ اَنْزَلْنٰهُ فِىْ لَيْلَةٍ مُّبٰرَكَةٍ اِنَّا كُنَّا مُنْذِرِيْنَ O فِيْهَا يُفْرَقُ كُلُّ اَمْرٍ حَكِيْمٍ﴾. (١)

فصل: (٢)

{١/١٦٩٨} عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ الله عَنهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبي ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةِ أَمْرٍ فِيْهِ، فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَّاحْتِسَابًا غُفِرلَه مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ". رَوَاه النَّسَائِي . (تحفة :١٦٤١١)

= قال الزيلعي في "نصب الراية" ١٢٧/٢: هو معلول بأبي حمزة القصاب.

ذكره العلامة الهيثمي في "المجمع" ٣٢٨/٢، وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف .

{٢٢/١٦٩٧} رواه ابن ماجه (١٢٤٢، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر) والدارقطني (١٦٧٠) والطبراني في الأوسط (٢٦٦٢) كلهم من طريق محمد بن يعلى السُّلمي، عن عنبسة بن عبدالرحمن القرشي، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، بلفظه.

قال الدارقطني : محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أمّ سلمة . وقال الطبراني : لا يُروى هذا الحديث عن أمّ سلمة إلا بهذا الإسناد، تفردبه محمد بن يعلى.

قال المؤلف : قوله: "نهى " إلخ.. ، هذه الأحاديث تدل على أن ماروي من القنوت في الصلاة منسوخ.

{١/١٦٩٨} رواه النسائي في الصغرى (٢١٨٨، كتاب الصيام ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً....) من طريق محمد بن جَبلة، عن المعافي، عن موسى، عن إسحاق بن راشد ،عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

(١) الدخان : ٣-٤ . (٢) قوله: "فصل" ههنا أمور: الأول أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رغّب إليه، والأحاديث التي في هذا الفصل تدل عليه، منه.(المذكور في المتن)

{٢/١٦٩٩} وَعَـنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِـيَ‌اللهُ عَـنـه أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ''مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ''. رَوَاهُ الْبُخَارِي. (تحفة :٢١٩٤، مشكاة :١٢٩٦)

{٣/١٧٠٠} وَعَـنْ عَبْدِالرَّحمنِ رَضِي اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ''إِنَّ اللهَ تَبَارك وَتَعَالَى فَـرَضَ صِيَـامَ رَمَـضَـانَ عَـلَيْـكُـم، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَاناً واحْتِسَاباً ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّه''. رَوَاه النَّسَائي وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْن مَاجَه وَابن أَبِي شَيبَة. (تحفة :٩٧٢٩)

{٢/١٦٩٩} رواه البـخـاري (٢٠٠٩، كتـاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان) ومسلم (٧٥٩-٧٦٠، كتاب صلاة الـمسـافـرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح) وأبو داود (١٣٧١، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان) والترمذي (٨٠٨، كتاب الصوم، باب بغير الترجمة) والنسائي في الـصـغـرى (٢١٩٤، كتـاب الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه...) كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

دلالتهما على فضل قيام رمضان المسمّى بالتراويح ظاهرة.

قـال النووي في "شرح صحيح مسلم " ٣/ ٣٩٨: المعروف أنّه يختص بالصغائر ، وبه جزم إمام الحرمين ، وعزاه عياض لأهل السنة ، قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة .

{٣/١٧٠٠} رواه الـنسـائـي فـي الـصـغرى (٢٢٠٦، كتاب الصيام) وابن ماجه (١٣٢٨، كتاب إقـامة الـصلاة ، باب ماجاء في قيام شهر رمضان) وابن أبي شيبة (٧٧٨٧، كتاب الصلاة ، باب من كان يرى الـقيـام فـي رمـضان) وابن خزيمة (٢٢٠١) والبيهقي : ٤٩٤/٢ وأحمد : ١/ ١٩٤-١٩٥، كلهم من طريق النضر بن علي، عن نضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه.

الإمام النسائي فجزم بأن صوابه: أبو سلمة عن أبي هريرة رضي‌الله عنه ، وأما ابن خزيمة فتوجّس ذلك.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٢٠٤،٢٢٠٥) وأحمد : ١/ ١٩١، وابن ماجه (١٣٢٨) من طريق النضربن شيبان، به.

وكـون الـحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة : فهذا ثابت لاشك ولا ارتياب في ثبوته . كما قال ابن خـزيـمة ، نـعـم،الـجـمـلة الأولى منه لم تروفي حديث أبي هريرة ، وقال ابن خزيمة : هذه اللفظة معناها صحيح من كتـاب اللّٰه عزوجل وسنة نبيه ﷺ ، لا بهذا الإسناد. فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً ، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً . وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.

وانظر للتفصيل"المسند" لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر : ١/ ١٩١، رقم: ١٦٦٠. =

{٤/١٧٠١} وَعَـنْـهُ رَضِـيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مَنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّه . رَوَاه النَّسَائي .

{٥/١٧٠٢} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ الـلّٰه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ (شدّ مِئزَره ثُم) لَمْ يَأتِ فِرَاشَه حَتَّى يَنْسَلِخَ. رَوَاه الْبَيْهَقِي.

فَصْلٌ: (١)

{٦/١٧٠٣} وَعَـنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَـضَانَ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَاحَتَّى بَـقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ ،ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّـادِسَةَ حَتَّـى خَـرَجَ لَيْـلَةَ الْـخَـامِسَةِ، فَـصَلَّى بِنَاحَتَّى مَضىٰ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ! لَوْنَفَّلْتَنَا، فَـقَـالَ: "إِنَّ الْقَوْم إِذَا صَلُّوْا مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ الـلَّيْلَةِ". ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بنَا الرَّابعَةَ حَتَّى إِذَا كَـانَـتْ لَيْـلَة الثَّـالِثَة خَـرَجَ وَخَـرَجَ بِـأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قُلْتُ: وَمَا الْـفَلاَحُ؟ قَـالَ: "السُّـحُـوْرُ". رَوَاه الـطَّـحَـاوِيُّ. وَروى أَبُودَاوُد وَالتِّرمِذِي وَالنَّسَائِي وَابن مَاجَه نَحوه. (تحفة :١١٩٠٣، مشكاة :١٢٩٨)

= قـال ظـفـر أحـمـد العثماني في "إعلاء السنن" ٥٧/٧: دلالة قوله ﷺ: "وسننت لكم قيامه" على سنة قيام رمضان، المراد به التراويح إجماعاً كما قاله الكرماني ظاهرة ، وثبت بذلك أن أصل قيام رمضان سنة رسول اللّٰه ﷺ لاسنة عمر وإنما سنة عمر قيامه بإمام واحد....

{٤/١٧٠١} قد تقدم تخريجه برقم: ١٧٠٠ .

{٥/١٧٠٢} رواه البيهـقي في "شعب الإيمان " (٣١٠/٣،٣٦٢٤) من طريق أبي عبداللّٰه الحافظ ومـحـمـد بـن مـوسـى، قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبداللّٰه بن وهب، حدثنا سليمان بن بلال، قال : أخبرني عمرو، عن عبدالمطلب، عن عبداللّٰه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها، بلفظه.

{٦/١٧٠٣} رواه أبـوداود (١٣٧٥، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان) والترمذي (٨٠٦، =

---

(٢) قوله: "فصل" الأمر الثاني: قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولولم يـكـن لـه خـوف الافتـراض لـداوم عـليه، فصار ذلك مما واظب عليه حكماً سنة أيضا، وأيضا الخلفاء الراشدون أمروا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال والنساء إمامًا، ورضوابه وحسنوه وقدوردت فيه هذه الأخبار.

{٧/١٧٠٤} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ‌اللهُ عَنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَـلُّونَ فِـي نَـاحِيَةِ الْـمَسْـجِدِ،فَقَالَ: "مَاهٰؤُلاَءِ"؟ فَقِيلَ: هَؤلاَءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

=كتاب الـصيـام، بـاب مـاجـاء فـي شهـر رمـضـان) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٣٦٠، كتاب السهو، باب ثواب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف) وابن ماجه (١٣٢٧، كتاب إقامة الصلاة ، بـاب مـاجاء في قيام شهر رمضان) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"١/ ٣٤٩، كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذرّرضي‌الله عنه، ولفظه للطحاوي.

قـال التـرمـذي : هـذا حـديـث حسن صحيح، وقال ابن حجر: هذا الحديث صحّحه الترمذي والحاكم. (مرقاة :١٨٩/٣)

قـال الـمـلاعـلي القاري في "المرقاة" ٣/ ١٨٨: وإذا صلّى ، أي الفرض مع الإمام حتى ينصرف أي الإمام اعتبر، وعُـدّ لـه قيـام ليـلة، أي حـصـل لـه قيام ليلة تامة ، يعني الأجر حاصل بالفرض ، وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط: "فإن الله لا يمل حتى تملوا"، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك .

قـال خليل أحمد السهارنفوري رحمه الله: والأولى عندي أن يقال : إن المراد بالصلاة في قوله : "إذا صلّى مع الإمام" صلا ة التـراويـح، فـإنـه إذا صـلّـى فرض العشاء والصبح مع الإمام يكون له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة الفرض ، وههنا إذا صلّى التراويح مع الإمام حتى ينصرف يحصل له ثواب ليلة كاملة ثواب صلاة النفل .

وظـاهـر الـكـلام يـؤيـدمـاقـلـنا، فإنّ أباذرّ سأله صلى الله عليه وسلم أن ينفل بقية الليلة ، فأجاب أنه لايحتاج إلى قيام بقية الليلة ، لأن ثواب الليلة الكاملة يحصل بهذا القدر أيضا.

وأيـضا يؤيده قوله : "حتى ينصرف"، فإن الانصراف في الفرض في أثناء الصلاة غير ممكن، بل الانصراف يحصل بعدما ينصرف الإمام ، وأما في التراويح فالانصراف فيها قبل انصراف الإمام ممكن ، لأنها ترويحات متعددة ، فيمكن أن ينصرف الرجل قبل أن يفرغ الإمام من جميع الصلاة . (بذل المجهود: ١٥/٦)

{٧/١٧٠٤} رواه أبـوداود (١٣٧٧، كتـاب الصلاة ، بـاب فـي قيـام شهـر رمـضـان) والبيهقي ٤٥٩/٢، مـن طريق عبدالله بن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

قـال أبـوداود : ليـس هـذا الـحـديث بالقوي، ومسلم بن خالد ضعيف . ولكن قال الحافظ في "تهذيب=

يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "أَصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوْا ". رَوَاه أَبُودَاوُد. (تحفة: ١٤٠٩٤)

لاَ يُقَالُ : هَذَا الْحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ؛ فَإِنَّه ضَعِيفٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُودَاوُدَ؛ لِأَنَا نَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَى تَرْكِهِ حَتَّى يُتْركَ رِوَايَتُهُ ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ غَيْرَ حَدِيث فِي "صَحِيحِهِ"، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَرجُو لاَ بَأسَ بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيْثِ.

{٨/١٧٠٥} وَعَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَالله عَنْه قَالَ: مَارَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ. رَوَاه أَحمَد وَالطَّبرَانِي وَالطَّيَالِسي وَالْبَزَّار وَأَبُو نُعيم مَوْقُوفاً، وَذَكره الرازي وَالعَيْنِي مَرْفُوعًا.

=التهـذيـب" ١٢٩/١٠: ذكـره ابن حبان في "الثقات" وقال : كان من فقهاء الحجاز ، ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يـلقى مالكاً، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن محرز : سمعت يحيى بن معين يقول: كان مسلم بن خالد ثقة صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ثقة حكاه ابن القطان.

قـال الـمـؤلف: قوله: "وأبي بن كعب" إلخ: وفي "التعليق الممجد"(٦٢٦/١): قد استخرجت لذلك أصـلا لـطيـفـا ، وهـو أنـه قـد عـلـم أن أُبيّا كان يصلّي بالناس في عهد رسول اللّٰهوأثنى عليهم رسول اللّٰهﷺ، فأحب عمر أن يجمع الناس به.

ولـلـعـلـمـاء فـي عـدد الـتـراويـح ثـلاثة أقـوال: قـول كثيـر من العلماء إنها عشرون وهو السنة لعمل الـمهـاجـرين والأنصار، هذا مما ذهب إليه الحنفية. ووافقنا فيه الشافعية، فقال في "التوشيح": والثالث صلاة التراويح، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ، في كل ليلة من رمضان، و جملتها خمس ترويحات ، وينوي الشـخـص بـكـل ركعتين التراويح، أو قيام رمضان، فلا تصح بنية مطلقة، ولو صلّى أربع ركعات أو أكثر منها بتسليمة واحد ة لـم تـصـح. وقـال فـي "المدونة الكبرى" ٥٦/٢ للإمام مالك بن أنس برواية عبدالرحمن بن الـقـاسـم، عـنـه: قـال ابـن الـقاسم: وهو تسع وثلاثون ركعة بالوتر، ستة وثلاثون ركعة، والوترثلاث. وقالت طائـفـة: فقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضياللّٰه عنها : أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولاغيره على ثلاث عشرة ركعة. (بذل المجهود : ٢٠/٦-٢١، الفقه الإسلامي وأدلته : ٧٦/٢)

{٨/١٧٠٥} رواه أحـمـد: ٣٧٩/١، والبـزار(٦٨١٦، ٢١٢/٥) كلاهما من طريق عاصم، عن زر بن حُبيش، عن عبداللّٰه بن مسعود رضياللّٰه عنه موقوفاً .

ورواه الـطبـرانـي في "المعجم الكبير"(٨٥٠٤، ٤٦٨/٤) وأبوداود الطيالسي(ص: ٣٣،رقم : ٢٤٦) =

{٩/١٧٠٦} وَعَـنِ الْعِـرْبَـاضِ بْـنِ سَـارِيَةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "مَنْ يَعِشْ مِـنْـكُـمْ بَـعْـدِي فَسَيَـرَى اخْتِلَافـاً كَثِيْراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ". رَوَاه أَحمَد وَأَبُودَاوُدَ وَالْبَيْهَقِي. وَرَوَى التِّرمِذِي وَابْنُ مَاجَه نَحوَهُ، وَقَالَ التِّرمِذِي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

{١٠/١٧٠٧} وَعَـنْ حُـذَيْـفَةَ رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "اقْتَدوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِيْ أَبِـي بَـكرٍ وَعُمَر". رَوَاهُ التِّرمِذِي وَأَحمَد وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَه التِّرمِذِي ، وَصَحَّحَه ابنُ حِبَّان وَالْحَاكِمُ. (تحفة :٣٣١٧، مشكاة: ٦٢٢١)

=وأبـونـعيـم (٣٧٥/١) كـلـهـم من طريق المسعودي، عن عاصم بن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه، موقوفاً.

ذكره الإمام الرازي في "التفسير الكبير"، والعيني في "شرح الهداية"مرفوعاً. لكن قال ابن نجيم في "الأشباه والـنـظـائـر": قـال العلائي : لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول ابن مسعود موقوف عليه. (الإبداع في مضارالابتداع: ص/١٢٩)

قـال الـمـؤلف: قوله: "ما راه المسلمون " إلخ.. ،المراد بالمسلمين الصحابة فقط ، أو أهل الاجتهاد الـذيـن هـم الـكـاملون في صفة الإسلام صرفا للمطلق إلى الكامل؛ لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الـفـردالـكامل، وهو المجتهد، فيكون المعنى: ماراه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن، وما راه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح.

{٩/١٧٠٦} رواه أبـوداود (٤٦٠٧، كتـاب السـنة ، بـاب فـي لزوم السنة) والترمذي (٢٦٧٦، كتـاب الـعـلـم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٤، الـمـقـدمة ، بـاب اتبـاع سنة الـخـلـفـاء الراشدين المهديين) وأحمد :١٤٦/٤، والبيهقي في السنن: ١١٤/١٠، والحاكم :٩٥/١ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمروالسلمي، عن العرباض بن ساريةرضي‌الله عنه .

{١٠/١٧٠٧} رواه الترمـذي (٣٢٦٢، كتـاب الـمـنـاقـب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي‌الله عـنـهـما) وابن ماجه (٩٧، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ) وأحمد: ٣٨٢/٥، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حِراش، عن حذيفة رضي‌الله عنه .

ورواه الحاكم : ٣/ ٧٥من طرق متعددة عن عبدالملك بن عمير ، به ، وصححه.　　=

{١١/١٧٠٨} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيرَةَ رَضِيَ‌الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَن يَأمُرَهُمْ فِيْهِ بعَزيْمَةٍ، فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيْمَاناً وَاحْتِسَاباً ، غُفِرَلَه مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، فَتُوُفِّي رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذ لِك، ثُـمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ فِـي خِـلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى ذلِكَ. رَوَاه مُسلِم .

{١٢/١٧٠٩} وَعَـنْ عَبْـدِالـرَّحْـمٰنِ بْنِ عَبْدٍالْقَارِيْ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَبْنِ الْخَطَّاب رَضِيَ‌الله عَـنْـهُ لَيْـلَةً إلَـى الْـمَسْـجِـدِ، فَـإذَا النَّاسُ أَوْزَا عٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلّي الرَّجُلُ، فَيُصَلّى بِـصَلاتِـهِ الـرَّهَطُ ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي لَوْجَمَعْتُ هٰؤلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَـيّ بْـن كَـعـبٍ، قَـالَ: ثُـمَّ خَـرَجْـتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِـدْعَةُ هَـذِهِ ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُوْمُونَ –يُرِيْدُ آخِرِ اللَّيْلِ –وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوّلَه. رَوَاه الْبُخَارِي . (تحفة :١٠٥٩٤، مشكاة: ١٣٠١)

= وحسـنه الترمذي وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل ابن كثير في "النهاية" تصحيح ابن حبان له، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير كما في "فيض القدير".

{١١/١٧٠٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٦٩٩.

{١٢/١٧٠٩} رواه البـخـاري (٢٠١٠، كتـاب صلاة التراويح، باب فضل قام رمضان) من طريق الزهري، عن عُروة بن الزُّبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، به، بلفظه.

قـال المؤلف: قوله: "وعن عبدالرحمن بن عبد" بالتنوين. قاله الطيبي ، وقوله: "القاريّ" بالياء المشددة،نسبة إلى قبيلة قارة ، وهـم عـضل، والدِّيش . قال المؤلف: والمشهور أن عبدالرحمن تابعي من أجل تابعي المدينة ، يقال: ولد على عهد رسول اللّٰه ﷺ، وليس له منه سماع ولا رؤية، وعدّه الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول اللّٰه ﷺ كذا في "المرقاة":١٩١/٣ .

و قـولـه: "نعمت البدعة هذه" قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم"(ص:١٣) : أما التراويح فليست ببـدعة فـي الشـريـعة، بـل سـنة بـقول رسول اللّٰه ﷺ وفعله؛ فإنّه قال: "اللّٰه فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيـامـه"، ولا صـلاتهـا جـماعة بدعة بل سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول اللّٰه ﷺ في الجماعة ليلتين بل ثلاثاً ، وقـال : "إن الـرجـل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى حسبوا أن يفوتهم الفلاح". رواه أهل السنن. وفي هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام. وذلك أوكد من أن تكون سنة ، وكان الناس يصلونها جـمـاعـات فـي الـمسجد على عهده ﷺ، ويقرهم، وإقراره سنة منه ﷺ . وأما قول عمر رضي‌اللّٰه عنه ، "نعمت =

{١٣/١٧١٠} وَعَـنْ عَبْـدِالله بْـنِ أَبِـي بَكْـرٍرَضِيَ الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُوْلُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَـضَـانَ مِـنَ الْـقِيَـامِ، فَـنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السُّحُورِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رَوَاه مَالك .

=البـدعة هـذه" فالتسّمية لغوية؛ لأن العمل الذي دل عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعة في الشريعة ، وإن سمي بدعة فـي اللغة، وقد علم أن قول النبيﷺ : " كل بدعة ضلالة" ، لم يرد به كل عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدأ من الأعمال التـي لم يشرعها هوﷺ. وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى ، وقد قال لهم فـي الـليـلة الثـالثة أوالـرابـعة لما اجتمعوا : "إنه لم يمنعني من الخروج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم ، فصلوا في بيـوتـكـم". فـعـلل عدم الخروج خشية الافتراض. فعلم بذلك أن المقتضى قائم ، وإنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد، وأسرج في المسجد، فصارت هذه الهيئة–وهي اجتماعهم فـي المسجد على إمام واحد من الاسراج– عملا لم يعملوا به من قبل، فسمي بدعة ؛ لأنه في اللغة سمّي بذلك ولم يـكـن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولاخوف الافتراض، وقدزال بموته ﷺ، فانتفى المعارض، فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

{١٣/١٧١٠} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٥٩، ١/١٢١، باب ماجاء في قيام رمضان) عن عبداللّٰه بن أبي بكر، بلفظه.

أبوبكر بن محمد بن عمروبن حزم الأنصاري ، قيل: اسمه وكنيته واحد ، وقيل: كنيته أبو محمد الأنصاري البـخـاري ثـقة مدني قاضيها من رواة الستة، اختلف في موته على أقوال، وفي "التقريب" مات سنة ١٣٠ وقيل: غير ذلك .

ومـمـا يجب التنبيه عليه أنه وقع ههنا التحريف في نسخ المشكاة، إذ ذكر هذا الأثر عن مالك، عن عبداللّٰه بـن أبي بكر سمعت "أُبيًّا " فإنه وهم فاحش ، فإن عبداللّٰه ولد بعد وفاة أبيّ رضي‌الله عنه بأعوام كثيرة فكيف يقول: سمعت "أبيًّا".

قـولـه: "فـنستـعـجـل الخدم" إلخ..، قال الباجي : هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل أو لمن كان يـخـص آخـره بالقيام ، فأما من قال فيهم عمر: والتي ينامون عنها خير ، فلم يكن هذا حالهم. وهذا يدل على اختـلاف أحـوال الـنـاس فـي ذلك، انتهـى. فبـعـضـهم يصلون التراويح أول الليل وبعضهـم آخرها ، وبعضهـم يستديمها إلى آخرها. (أوجز المسالك: ١/٤٠٠)

فصل :[1]

{١٤/١٧١١} عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ‌اللهُ عَـنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً فِي غَيْـرِ جَـمَـاعَةٍ وَالْـوِتْـرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَـقِيُّ وَالطَّبَرَانِي وَابنُ أَبِي شَيْبَة وَالْبَغوِي وَعَبْدُبْنُ حُمَيْدٍ، وَفِيْهِ ضُعفٌ.

{١٥/١٧١٢} وَعَـنْ يَزِيْدِ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِي زَمَنِ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ بِثَلاثٍ وَعِشْرِيْنَ رَكْعَة. رَوَاهُ مَالِك . وَقَالَ فِي "آثَارِ السُّنَنِ": إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِي .[2]

{١٦/١٧١٣} وَعَـنْ عُـمَـرَ رَضِـيَ‌اللهُ عَـنْـه أَنَّه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْن كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاه الْبَيْهَقِي وَابْنُ أَبِي شَيْبَة .

{١٤/١٧١١} رواه البيهـقـي فـي السـنـن :٤٩٦/٢، والـطبـراني في الكبيـر (١١٩٣، ٤٣٣/٥) والأوسـط (٨٠٢) وقـال: لـم يـروهـذا الـحـديـث عـن الحكم إلا أبوشيبة، ولا يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسـناد، وابن أبي شيبة (٧٧٧٤) والبغوي في "معجم الصحابة" (كما في "عمدة القاري: ١٨٢/١١،كتاب التـراويـح). وعبـد بن حُميد(٦٥٣)، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان،عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.وقال البيهقي : تفردبه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

{١٥/١٧١٢} رواه الإمـام مـالك فـي الـمـوطـأ (٢٥٧، باب ماجاء في قيام رمضان) عن يزيد بن رومان، به، بلفظه.

{١٦/١٧١٣} رواه البيهـقـي فـي السـنـن :٤٩٨/٢ مـن طـريق يونـس بن عبيد، عن الحسن، عن عمربن الخطاب رضي‌الله عنه، بلفظه.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٧٧٦٤) مـن طـريـق وكيـع، عـن مـالك بـن أنـس، عن يحيى بن سعيد،عن عمربن الخطاب رضي‌الله عنه، بنحوه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص/٣٩٦) رجاله ثقات ، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

(١) قـولـه : "فصل" الأمر الثا لث: أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة ؛ لأنه مما واظب عليه الخلفاء ، وقد سبـق أن سنة الخلفاء أيضا لازم الاتباع، وتاركها آثمٌ. والروايات التي في هذا الفصل دالة عليه. (٢) آثار السنن : ص/٣٩٦، باب في التراويح بعشرين ركعات .

{١٧/١٧١٤} وَعَـنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: كُنَّا نَقُوْمُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ. رَوَاه الْبَيْهَـقِـيُّ فِـي" الْـمَـعْـرِفَةِ" بالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الْخُلاصَةِ": إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ . وَفِي رِوَايَةِ لِلبَيْهَقِي : وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ مِثْلَهُ.

{١٧/١٧١٤} ذكـره الـزيـلـعـي فـي "نصب الراية" (١٥٤/٢) وعزاه للبيهقي في "المعرفة" أخبرنا أبـو طـاهـر الـفـقـيـه، أخبـرنا أبوعثمان البصري،ثنا أبوأحمدمحمد بن عبدالوهاب ، أخبرنا خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر،حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، بلفظه.

رواه البيهـقـي فـي السنن: ٤٩٦/٢ من طريق أبي عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين ابن فنجوية الدينوري بالدلمغان، عن أحمد بن محمد بن إسحاق السني، عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، به.

صـحّـحـه العلامة السبكي في "شرح المنهاج"، وصحّحه النووي في "الخلاصة"، وابن العراقي في "شـرح التـقـريـب"، والسيـوطـي فـي 'الـمـصـابيـح"، كذا في " آثار السنن" و "التعليق الحسن" أيضا، (ص: ٣٩٤،٣٩٥) وراجع أيضا "نصب الراية" ١٥٤/٢.

قـولـه: بـعشـريـن ركعة. قلت: هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد وأخـرجـه مـالك وغيـره مـن طريق محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد وقالوا: بإحدى عشرة ركعة . قال البيهـقي في سننه : ويمكن الجمع بين الروايتين فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث.

وقال القسطلاني في "شرح البخاري": وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشر ة ثم قاموا بـعشرين وأوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر كالإجما ع ، انتهى. وقال السيوطي في "المصابيح": وكان عـمـر لها أمر بالتراويح اقتصرأولًا على العدد الذي صلاة الـنبي ﷺ ثم زاد في آخر الأمر، انتهىٰ. وقال الشعراني في "كشف الـغـمة". وكانوا يصلونها فيأول زمان عمر بثلاث عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كـان الـنـاس يعتمدون على العصى من طول القيام وكان إمامهم أبي بن كعب وتميما الداري، ثم إنّ عمر أمربفعلها ثلاث وعشرين ركعة، ثلث منها وترا ، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قوله: وفي رواية للبيهقي : وعلى عهد عثمان وعليّ مثله.

ثـم لا يـخـفـى عـليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة، قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: أنهم كـانـوا يـقومون على عهد عمررضي‌الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان رضي‌الله عنه وعلي رضي‌الله عـنـه مثلـه ، انتهـىٰ. وعـزاه إلـى البيهـقـي فـقـولـه: "وعـلى عهد عثمان وعلي مثله" قول مدرج ، لا يوجد في=

{١٨/١٧١٥} وَعَـنْ شُبْـرُمَةَ وَكَـانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيّ رَضِيَ اللّٰه عَنْه أَنَّهَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِي.

{١٩/١٧١٦} وَعَـنْ أَبِـي عَبْـدِالـرَّحْمٰنِ السُّلَمِي أَنَّ عَلِيًّا دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَجُلاً بِأَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ يُوتِرُبِهِم . رَوَاهُ الْبَيْهَقِي.

فصل [1] :

{٢٠/١٧١٧} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ الله عَـنْهَـا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: لَيْلَةً فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيْعِ فَقَالَ: "أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَن يَحِيْفَ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُه"؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ إِنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَـقَـالَ: "إِنَّ الله تَـعَـالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَـنَـمِ كَـلْبٍ"، رَوَاهُ التِّرمِذِي وَابْنُ مَاجَه ، وَزَادَ رَزِينٌ: "مِمَّنْ اسْتُحِقَّ النَّارَ". (تحفة : ١٧٣٥٠، مشكاة: ١٢٩٩)

=تصانيف البيهقي . واللّٰه أعلم بالصواب.(آثارالسنن:ص/٣٩٦)

{١٨/١٧١٥} رواه البيهقي في السنن: ٤٩٦/٢، وفيه : عن شُتيربن شكل وكان من أصحاب علي ..

{١٩/١٧١٦} رواه البيهقي في السنن: ٤٩٦/٢ من طريق أبي الحسن بن فضل القطان بغداد، عن محـمـد بـن أحـمـد بـن عيسى بن عبدك الرازي، عن أبي عامر، عن عمروبن تميم، عن أحمد بن عبداللّٰه بن يـونـس، عـن حـمـاد بـن شـعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السُلمي عن علي رضي اللّٰه عنه، بلفظه. وروي ذلك من وجه آخر عن علي رضي اللّٰه عنه.

قـال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص:٣٩٨) : وفي الباب روايات أخرى أكثرها لاتخلوها عن وهن ولكن بعضها يقوّي بعضًا.

{٢٠/١٧١٧} رواه التـرمذي (٧٣٩، كتاب الصوم ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) وابن ماجه (١٣٨٩، كتاب إقامة الصلاة ،باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) وأحمد :٣٨/٦، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها،بلفظه.

قـال أبـو عيسـى: حـديث عائشة لانعرفه إلا من هذ الوجه من حديث الحجاج. وسمعت محمدًا يضعّف هذا الحديث. وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة. والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير. =

---

(١) قوله: "فصل" : فيه قيام ليلة النصف من شعبان.

{٢١/١٧١٨} وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: "هَلْ تَدْرِيْنَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟"– يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ– قَالَتْ : مَا فِيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: "فِيْهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودِ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَفِيْهَا أَن يُكْتَبَ كَلُّ هَالِك بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، وَفِيْهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ ، وَفِيْهَا تُنْزَلُ أَرْزَاقُهم"، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى "ثَلاثاً، قُلْتُ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامتِهِ فَقَالَ: "وَلاَ أَنَا إلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنه بِرَحْمَتِهِ" يَقُوْلُهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي الدَّعْوَات الْكَبِير.

{٢٢/١٧١٩} وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيْعِ خَلْقِهِ ، إلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَاه أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: "إلَّا إثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ". (تحفة : ٩٠٠٦، مشكاة: ١٣٠٦–١٣٠٧)

= قال أحمد محمد شاكر : إسناده حسن.. لكنه نقل عن البخاري تضعيف الحجاج بن أرطاة وتكلم في سماع يحيى بن أبي كثير من عروة.(مسند أحمد : ١٨/١١٤)

{٢١/١٧١٨} رواه البيهقي في "الدعوات الكبير"(٥٣٠) من طريق خلف بن محمد، عن صالح بن محمد، عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن نضربن كثير، عن يحيى بن سعد، عن عروة بن الزبير ،عن عائشة رضي الله عنها ، بلفظه.

فيه خلف بن محمد الخيام البخاري، أبو صالح، قال أبويعلى الخليطي: خلط، وهو ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف.(الإرشاد: "المنتخب منه: ٩٧٢/٣، ميزان الاعتدال : ٦٦٢/١)

{٢٢/١٧١٩} رواه ابن ماجه (١٣٩٠، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) من طريق راشد بن سعيد بن راشد الرّملي، عن الوليد، عن ابن لهيعة، عن الضّحاك بن أيمن، عن الضّحاك بن عبدالرحمن بن عَرُزب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، بلفظه.

قال البوصيري : إسناد حديث أبي موسى ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة وتدليس الوليد بن مسلم. وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي وابن ماجه ، ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه .

ورواه أحمد: ٢/ ١٧٦، من طريق ابن لهيعة، عن حُيِيى بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه . =

{٢٣/١٧٢٠} وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُوْمُوْا لَيْلَهَا وَصُوْمُوا يَوْمَهَا ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيْهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُول : أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلاَ مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلا كَذَا أَلا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (تحفة :١٠١٦٣، مشكاة: ١٣٠٨)

بَابُ صَلَاةِ الضُّحى

وَقَوْلُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾.(١)

{١/١٧٢١} وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه أَنّهَ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوْا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ". رَوَاهُ مُسْلِم. (تحفة :٣٦٨٢، مشكاة: ١٣١٢)

= قال العلامة الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦٥/٨: رواه أحمد ، وفيه ابن ليهعة ، وهو لين الحديث ، وبقية رجاله وثقوا. وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/ ٢٤٣، ٣/ ٢٨٣، ونسبه في الموضع الأول لأحمد ، دون أن يعله ، وقال في الموضع الثاني : رواية أحمد بإسنادين.

{٢٣/١٧٢٠} رواه ابن ماجه (١٣٨٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان) من طريق الحسن بن الخلال، عن عبدالرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

{١/١٧٢١} رواه مسلم (٧٤٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين) والدارمي (١٤٥٧) وأحمد:٣٦٦/٤ كلهم من طريق القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي اللّٰه عنه .

"صلاة الأوابين حين ترمض الفصال": هو أن تحمى الرمضاء و هي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفاها" رمض" بالكسر لأن النفس تميل في هذا الوقت إلى الاستراحة فصرفها إلى الطاعة أوب ورجوع إلى رضاء الرب يصلي من الضحى. (مجمع بحار الأنوار :٣٨٢/٢)

يذكر أهل هذا الشان في تفسير "صلاة الأوابين" قولين عامةً: ١:ـ صلاة الضحى ، ٢:ـ النوافل فيما بين العشائين.

القول الأول يثبت بأحاديث متعددة ، كما سبق تخريجه من قبل. والثاني يثبت بمراسيل وآثار=

(١) سورة الفجر: ٣ .

{٢/١٧٢٢} وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِي رَضِيَ اللّٰه عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِيْنَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحىٰ لايَقُوْلُ إلَّا خَيْرًا غُفِرَلَهُ خَطَايَاهُ ، وَإنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِن زَبَدِ الْبَحْرِ". رَوَاه أَبُودَاوُد. (تحفة :١١٢٩٣، مشكاة: ١٣١٧)

{٣/١٧٢٣} وَعَنْ أَبِي ذَرٍّرَضِيَ اللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ

=الصحابة. فليراجع "كتاب الرقائق"لابن المبارك كما في تخريج الإحياء للعراقي(١/١٧٧). "البيهقي" (١٩/٣) و "تفسير البغوي" وغيرها.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير "إنه كان للأوابين غفوراً" : قال بعضهم : هم الذين يصلون بين العشائين ، وقال بعضهم : هم الذين يصلون الضّحٰى.

القول الثاني: صلاة الأوابين ركعتين قبل الظهر . قال السيوطي : أخرج محمد بن نصر في "كتاب الصلاة " عن ....قال : يقال: "صلاة الأوابين وصلاة المنيبين وصلاة التوّابين". فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر، وصلاة المنيبين الضحىٰ، وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب، كذا في "الحاوي".

لكن يذكر الفقهاء عامة بأن المراد صلاة الأوابين الركعات الستة بعد المغرب ، لكن الراجح أنّ صلاة الضحى صلاة الأوابين كما يعلم من الروايات من قبل.

ويمكن أيضًا الصلوات كلها صلاة الأوابين لأن صيغة "أواب" للمبالغة ومأخوذ من أوب ومعناه الرجوع وهذا المعنى يصدق على كلها. واللّٰه أعلم.

{٢/١٧٢٢} رواه أبوداود (١٢٨٧،كتاب الصلا ة ، باب صلاة الضُّحى) وأحمد : ٤٣٩/٣، كلاهما من طريق زبّان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهني ، عن أبيه.

ورواه البيهقي في الكبرى ٤٩/٣ من طريق أبي داود ، به .

قال المؤلف: قال في "الدرالمختار" (٤٦٥/٢،كتاب الصلاة،باب الوتر والنوافل) وندب أربع فصاعدا في الضحى على الصحيح، من بعد الطلوع إلى الزوال. ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي "المنية": أقلها ركعتان ، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها ثمان ، وهو أفضلها، كما في "الذخائر الأشرفية"؛ لثبوته بفعله وقوله ﷺ . وأما أكثرها فبقوله ﷺ فقط.

{٣/١٧٢٣} رواه مسلم (٧٢٠،كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضّحىٰ..) و=

أَحَـدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌبِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذلِك رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى". رَوَاهُ مُسْلِم (تحفة :١١٩٢٨، مشكاة: ١٣١١)

{٤/١٧٢٤} وَعَـنْ بُرَيْدَة رَضِـيَ اللّٰـهُ عَـنْـه قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِﷺ يَقُولُ: "فِي الإِنْسَان ثَلاثُ مِئَةٍ وَسِتُّـونَ مَـفْـصِلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ". قَالُوا: وَمَنْ يُطِيْقُ ذلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَـالَ: "الـنُّـخَـاعَةُ فِـي الْـمَسْـجِـدِ تَدفِنُهَا، وَالشَّيْئُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَم تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ". رَوَاهُ أَبُودَاوُد. (تحفة :١٩٦٥، مشكاة: ١٣١٥)

{٥/١٧٢٥} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الـضُّـحَـى ، غُـفِـرَتْ لَـه ذُنُـوبُـهُ، وَإِنْ كَـانَتْ مِثْلَ زَبَدِالْبَحْرِ". رَوَاه أَحْمَد وَالتِّرمِذِيوَابْنُ مَاجَه.(تحفة : ١٣٤٩١، مشكاة: ١٣١٨)

=أبـوداود (٥٢٤٣، كتاب الأدب ، باب في إماطة الأذى عن الطريق) رقم : ١٢٨٥، ١٢٨٦، كتاب الصلاة ، باب صلاة الـضحى)والنسائي في الكبرى (٩٠٢٨،كتاب عشرة النساء، باب الترغيب في المباضعة) كلهم من طريق واصل مولى أبي عيـينة، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذرّرضيﷲ عنه .

{٤/١٧٢٤} رواه أبـوداود (٥٢٤٢،كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق) وابن خزيمة (١٢٢٦)وابـن حبان (١٦٤٠)وأحمد : ٥/٣٥٤،كلهم من طريق علي بن الحسين،عن أبيه حسين بن واقد، عن عبدﷲ بن بريدة، عن أبيه بريدة رضيﷲ عنه.

{٥/١٧٢٥} رواه التـرمـذي(٤٧٦،أبـواب الـوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى) وقال: وقدروى وكيع والنضربن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن النّهاس بن قهم ، ولا نعرفه إلا من حديثه.وابن مـاجه (١٣٨٢،كتاب الصلا ة ، بـاب مـاجـاء فـي صلاة الضُّحى) وأحمد :٢/٤٤٣، ٤٩٧، ٤٩٩،كلهم من طريق النهاس بن قهم ، عن شداد أبي عمار الشامي ، عن أبي هريرة رضيﷲ عنه .

النّهاس بن قهم : ضعيف ، ولا يعرف الحديث إلا عنه ،كما ذكر الترمذي، وله أحاديث ينفرد بها عن الثقات ولايتابع عليها كما قال ابن عدي، ٢٥٢٣/٧.

ولـلحديث شواهد كثيرة في إثبات سنية الضحى وفضيلتها، أوصلها بعض الحفاظ على درجة التواتر،=

{٦/١٧٢٦} وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيالله عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ عَنِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: "إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ ،ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنَ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِي. وَرَوَاهُ أَبُودَاوُد وَالدَّارِمِي عن نُعَيمِ بْنِ هِمَارٍ الْغِطْفَانِي وَأَحْمَد عَنْهم . (تحفة : ١١٩٠٤، مشكاة: ١٣١٣)

{٧/١٧٢٧} وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَاللّٰه عَنْهَاكَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِﷺ يُصَلّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ الله . (تحفة : ١٧٩٨٧، مشكاة: ١٣١٠)

=كابن جرير الطبري، قاله السيد الكتاني في "نظم المتناثرعن الحديث المتواتر"، ص: ٧٢، والزّبيدي في "شرح الإحياء" ٣٦٦/٣.

غريب الحديث:

"شُفعة الضحى" بضم الشين المعجمة، وقد تفتح ، أي ركعتا الضحى. (مجمع بحارالأنوار: ٣/ ٢٣٧)

{٦/١٧٢٦} رواه الترمذي(٤٧٥،أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى) من طريق أبي جعفر السِمناني، عن أبي مُسهر ، عن إسماعيل بن عياش، عن بحيربن سعد، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفير ، عن أبي الدرداء وأبي ذرّرضيالله عنهما،بلفظه، وقال : هذا حديث حسن غريب.

ورواه أبوداود(١٢٨٩، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) والدارمي (١٤٥١) وأحمد: ٢٨٦/٥، كلهم من طرق متعدد عن نعيم بن همار الغطفاني، عن النبيﷺ،بمعناه.

قال صاحب "تخريج المصابيح" حمل بعض العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، ولذا أخرج أبوداود والترمذي هذا الحديث في باب صلاة الضحى ، وقال بعضهم: يقع النهار عند أكثرهم إلى ما بين طلوع الشمس وغروبها، نقله ميرك، لكن هذاالقول إنما هو في عرف الحكماء والمنجمين، وأما على عرف الشرع فهو من طلوع الصبح إلى المغرب ، غايته أنه يطلق على الضحوة وما قبلها أنه أول النهار، فمن تبعيضية في قوله: من أول النهار. (مرقاة المفاتيح: ٢٠١/٣)

{٧/١٧٢٧} رواه مسلم (٧١٩،كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى) و أحمد: ٧٤/٦،٩٥، ١٢٠،١٢٤، ١٤٥،١٥٦،١٦٨،٢٦٥، كلاهما من طرق متعدد عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضيالله عنها. =

{٨/١٧٢٨} وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إنَّ النَّبيﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلّٰى ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: "وَذٰلِك ضُحىً". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (تحفة: ١٨٠١٨، مشكاة: ١٣٠٩)

{٩/١٧٢٩} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحىٰ ثَمَانِيَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَلِي أَبْوَايَ، مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِك. (مشكاة: ١٣١٩)

{١٠/١٧٣٠} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "مَنْ صَلَّى الضُّحٰى ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. (تحفة: ١٨٠٠٣، مشكاة: ١٣١٦)

= الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاة الضحى، وإثباتها، فهو أن النبيﷺ كان يصليها في بعض الأوقات لفضلها، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها: "ماكان يصليها إلا أن يجئي من مغيبه" على أن معناه: "ما رأيته" كما قالت في رواية أخرى: "ما رأيت رسول اللهﷺ يصلي سبحة الضحى" وسببه أن النبيﷺ ماكان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً، فقد يكون حاضراً، ولكنه في المسجد، أوفي موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها: "ما رأيته يصليها" وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال: قولها: "ماكان يصليها" أي ما يداوم عليها، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/٤٦٢)

{٨/١٧٢٨} رواه البخاري (١١٧٦، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر) ومسلم (٣٣٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى) والترمذي (٤٧٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أمّ هاني رضي الله عنها.

{٩/١٧٢٩} رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٦٦) عن زيد بن أسلم، عن عائشة رضي الله عنها.

{١٠/١٧٣٠} رواه الترمذي (٤٧٣، أبواب الوتر، باب ماجاء في صلاة الضحى) وقال: حديث أنس حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٣٨٠، كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الضحى) كلاهما من طريق أبي كريب، عن يونس بن بُكير، عن محمد بن إسحق، عن موسى بن أنس، عن ثمامة بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{١١/١٧٣١} وَعَـنْ أَبِـي سَـعِيْـدٍ رَضِـيَ‌الله عَـنْه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَدَعُهَا ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُصَلِّيْهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(تحفة :٤٢٢٧، مشكاة: ١٣٢٠)

باب التَطَوُّع

{١/١٧٣٢} وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْرَةَ رَضِيَ‌الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:لِبَلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: "يَـا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟" قَالَ: مَـا عَـمِلْـتُ عَـمَلاً أَرْجَى عِـنْدِي ، إِنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذلِك الطُّهُورِ مَاكُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (مشكاة: ١٣٢٢)

وَفِـي رِوَايَةِ التِّـرْمِـذِيِّ : وَمَـا أَصَـابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضّأتُ عِنْدَهَ، وَرَأَيْتُ أَنّ لِلّٰه عَلَيّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "بِهِمَا".

{٢/١٧٣٣} وَعَـنْ جَـابِـرٍ رَضِـيَ‌اللهعَـنْـه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَة فِي الْأُمُورِ كُـلِّهَـا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ: "إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُك مِنْ فَضْلِك العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْـدِرُ، وَتَـعْـلَـمُ، وَلاَأَعْـلَـمُ، وَأَنْـتَ عَلَّامُ الْـغُيُوْبِ، اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِّي فِيْ دِيْنِيْ وَمَـعَاشِي وَعَاقِبَة، أَمْرِي ، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِيْ وَآجِلِه فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْه لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيه . وَإِنْ كُنْتَ

{١١/١٧٣١} رواه الترمـذي(٤٧٧، أبـواب الـوتـر، بـاب ما جاء في صلاة الضحى) وقال: هذا حـديـث حسن غريب، وأحمد : ٣/٢١،٣٦، والبغوي في "شرح السنة"(١٠٠٢،٤/١٣٦) ،كلهم من طريق فضيل بن مرزوق ، عن عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري‌رضي‌الله عنه .

{١/١٧٣٢} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ٤٧٢ .

رواه الترمذي:(٣٦٨٩، أبواب المناقب، باب في مناقب عمر) عن أبي بريدة رضي‌الله عنه.

{٢/١٧٣٣} رواه البـخـاري (١١٦٢، كتـاب التهـجد، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى) وانظر أطرافه، وأبوداود (١٥٣٨،كتاب الصلاة، باب في الاستخارة) والترمذي (٤٨٠، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فـي صـلاة الاستخارة) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بـن أبـي الموالي، والنسائي في الصغرى(٣٢٥٠، كتاب النكاح ،باب كيف الاستخارة) وابن ماجه (١٣٨٣، =

تَـعْـلَـمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِيْ فِيْ دِيْنِي وَمَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِيْ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْـرِفْـنِـي عَـنْـهُ، وَاقْـدُرْلِـي الـخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ". قَالَ : وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة: ٣٠٥٥، مشكاة: ١٣٢٣)

{٣/١٧٣٤} وَعَـنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوبَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُوبَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلّي، ثُمّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ". ثُمّ قَرَأَ: ﴿وَالَّـذِيْـنَ إِذَا فَـعَـلُـوْا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوْا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوْا لِذُنُوْبِهِمْ.﴾ (آل عمران: ١٣٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرْ "الآية". (تحفة: ٦٦١٠، مشكاة: ١٣٢٤)

{٤/١٧٣٥} وَعَـنْ حُـذَيْـفَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْــهُ قَـالَ: كَـانَ الـنَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَـه أَمْرٌ صَلّى. رَوَاهُ أَبُودَاوُد. (تحفة: ٣٣٧٥، مشكاة: ١٣٢٥)

=كتـاب الـصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستخارة) كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

{٣/١٧٣٤} رواه الترمذي(٤٠٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة عند التوبة) وقال:حديث عليّ حـديـث حسن، وبرقم: ٣٠٠٦، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة آل عمران) وأبوداود (١٥٦١، كتاب الصلاة، بـاب فـي الاستـغـفـار) والـنسائي في الكبرى (١٠٢٤٧، ١٠٢٥٠، ١١٠٧٨) وابن حبان (٦٢٣) وابن ماجه (١٣٩٥، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في أن الصلاة كفارة) وأحمد: ٢/١، ٨، ١٠، كلهم من طريق عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه.

والـحديث رجاله ثقات؛ سوى أسماء بن الحكم الفزاري، قال الحافظ في "التقريب":صدوق، وقال الـذهبـي في "الكاشف": وثقه العجلي، وقال ابن حبان في "الثقات": يخطئ. والإمام الترمذي ذكر اختلاف الرواة فـي رفع الحديث ووقفه، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الطريق من حديث عثمان بن المغيرة، ولكن الإمام المزي قد بسط في ذكر طرق الحديث بين مرفوع وموقوف.(أنظر:الأطراف: ٦٦١٠)

ويشهـدلـه حـديـث ابن مسعود عند مسلم (التوبة، إن الحسنات يذهبن السيئات)(٢) حديث بريدة عند ابن خزيمة (٢١٣/٣) (٣) حديث أبي أمامة مرفوعاً عند الطبراني في الكبير(١٤٩/٨).

والـحـديث حسّنه الذهبي في "التذكرة" ١/ ١٠، ١١، وابن كثير في تفسير الآية ١٣٥، من آل عمران. وفـي "تهـذيـب التهـذيـب" ١/ ٢٦٨: أنّـه جيد الإسناد، وقال ابن عدي في "الكامل" ١/ ٤٢١: طريقه حسن وأرجو أن يكون صحيحاً.

{٤/١٧٣٥} رواه أبـوداود (١٣١٩، كتـاب الـصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ) وأحمد: ٣٨٨/٥،=

{١٧٣٦/٥} وَعَـنْ عَبْـدِاللهِبْـنِ أَبِـي أَوْفَـى رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"مَنْ كَانَتْ لَهُ حَـاجَةٌ إِلَـى اللهِأَوْ إِلَـى أَحَـدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأ ، فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْن، ثُمّ لِيُثْنِ عَلَى الله تَـعَـالَـى، وَلْيُـصَلِّ عَلَى النَّبيﷺ،ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلٰه إلَّا اللهُ الْحَلِيْمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ الله رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِك ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرتِك، وَالْغَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلاَمَةَ مِـنْ كُـلِّ إِثْـمٍ، لاتَـدَعْ لِي ذَنْبًا إلَّا غَفَرْتَهُ، وَلاهَمًّا إلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًـا إلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الـرَّاحِمِين". رَوَاهُ التِّرمِذِيوَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرمِذِي : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيب. (تحفة : ٥١٧٨، مشكاة: ١٣٢٧)

=كـلاهـمـا مـن طـريـق يـحيـى بـن زكريا بن زائدة، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبدالله الدُّؤلي، عن عبدالعزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة، بلفظه.

وفـي"مسـنـد أحمد" : عبدالعزيز أخو حذيفة . قال في " تهذيب التهذيب" ٣٦٤/٦: عبدالعزيز أخو حـذيـفة، ويـقـال: ابـن أخـي حذيفة ، روى عن حذيفة ... ذكره ابن حبان في التابعين من كتاب "الثقات" ، وقال: لا صحبة له.

قـلـنـا: صـحـح أبـو نـعيـم أنـه ابـن أخـي حذيفة ، ووهم ابن منده بذكره إياه في الصحابة، وقوله: إنه أخو حذيفة، وذكره في الصحابة أيضا أبو اسحاق بن الأمين وغيره، وذلك مصير إلى أنه أخو حذيفة فيكون له إدراك أو رؤية ، لأن أبـا حـذيـفة قتـل يـوم أحـد مع النبيﷺ، ولكن قال الحافظ في "تهذيبه" ٢٧١/٩ في ترجمة محمد بن عبدالله بن أبي قدامة : روى عن عبدالعزيز بن أبي حذيفة ويقال: أخي حذيفة ، انتهى. قلت: لفظ أبي تصحيف ، والصَواب ابن أخي حذيفة .

{١٧٣٦/٥} رواه التـرمـذي(٤٧٩، أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي صـلاة الحاجة) وقال: هذا حـديـث غـريـب، وابـن ماجه (١٣٨٤، كتاب إقامة الصلا ة ، بـاب مـاجـاء فـي صـلاة الحاجة) والحاكم: ٣٢٠/١، كلهم من طريق فائد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي رضي اللّٰهعنه.

قـال الترمـذي: هـذا حـديـث غريب، وفي إسناده مقال. فائد بن عبدالرحمن يضعّف في الحديث ، وفـائـد هـو أبورقاء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: فائد بن عبدالرحمن أبورقاء كوفي عداده فـي التـابـعيـن ، وقـد رأيـت جـماعة من أعقابه، وهو مستقيم الحديث إلا أن الشيخين لم يخرجا عنه ، وإنما جلعت حديثه هذا شاهداً لما تقدم. وتعقّبه الذهبي: بأنه متروك.

باب صلاة التّسبيح

{١٧٣٧/١} وَعَنْ أَبِيْ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْن الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلاَةِ الَّتِي يُسَبّحُ فِيْهَا،فَقَالَ: يُكَبِّرُ ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمّ وَبِحَمْدِك وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَإِلٰهَ غَيْرُكَ ، ثُمّ يَقُولُ خَمْسَ عَشَرةَ مَرّةً : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُللهِ وَلاَإِلَهَ إِلاَّ الله ، وَاللهُأَكْبَر ، ثُمّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، ثُمّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُللهِ وَلاإِلٰه إِلّا الله ، وَاللهأَكْبَر، ثُمّ يَرْكَعُ، فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمّ يَسْجُدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُهَا عَشْراً،ثُمّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ، يُصَلّي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ عَلَى هَذَا ، فَذلِك خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيْحَةً، فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَة بِخَمْسَ عَشَرَةَ تَسْبِيْحَةً، ثُمّ يَقْرَأُ ، ثُمّ يُسَبِّحُ عَشْراً. رَوَاهُ التِّرْمِذِي. (تحفة :١٨٩٣٨)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاودَ: قَالَ: "فَإِنَّكَ لَوْكُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَلَكَ بِذلِكَ". وَفِي رِوَايَةٍ لابنِ مَاجَه: "فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غفرَهَا لَكَ". قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: "قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ"، حَتَّى قَالَ :"فَقُلْهَا فِيْ سَنَةٍ".

{١٧٣٧/١} رواه الترمذي(٤٨١ ، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة التسبيح) والحاكم: ١/ ٣١٩-٣٢٠عن أبي وهب محمد بن مزاحم، به، وقال الحاكم: رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ولايتهم عبداللّٰهأن يعلمه مالم يصح عنده سنده.

وفي رواية لأبيداود:.....

ورواه أبوداود (١٢٩٨، كتاب الصلاة ، باب صلاة التسبيح) من طريق محمد بن سفيان الأبليّ، عن هبان بن هلال، عن أبي حبيب ، عن مهدي بن ميمون ، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء ، عن عبداللّٰه بن عمرو رضي اللّٰهعنهما.

ورواه البيهقي في "السنن"٥٢/٣ من طريق أبي داود ،به.

قال السيوطي في "اللآلي"(٣٦/٢) : قال أبو داود: رواه المستمر بن ريان، عن أبي الجوزاء، عن عبداللّٰهبن عمروموقوفا، قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات ، قال الحافظ ابن حجر : اختلف فيه على أبي الجوزاء ، فقيل: عنه عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عبداللّٰه بن عمر، وقيل: عنه عن عبداللّٰه بن عمرو مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه.

وفي رواية لابن ماجه:.....

ورواه ابن ماجه (١٣٨٦،كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة التسبيح) والترمذي (٤٨٢،=

{٢/١٧٣٨} وَعَـنْ أَبِي هُرَيْر ةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـهُ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوّلَ مَا يُـحَـاسَـبُ بِـهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُه، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيْضَتِهِ شَيْئٌ قَالَ الرَّبُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَـا انْتَـقَـصَ مِـنْ الْفَرِيْضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذٰلِكَ. وَفِـي رِوَايَةٍ : ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذٰلِك . رَوَاه أَبُودَاوُد وَرَوَاه أَحْمَد عَن رَجل. (تحفة : ١٢٢٠٠، ٢٠٥٤، مشكاة: ١٣٣٠)

=كتـاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة التسبيح) كلاهما من طريق زيد بن حُباب، عن موسى بن عُبيدة، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي رافع ، عن النبيﷺ. قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع .

{٢/١٧٣٨} رواه أبـوداود (٨٦٤، كتـاب الصلاة ، بـاب قـول الـنبـي ﷺ : كـل صلاة لا يتمها صـاحبها تُتم من تطوعه) والترمذي(٤١٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء أنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة) وقـال: حـديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، والنسائي في الصغرى(٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣،كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة) وابن ماجه (١٤٢٥،كتاب الصلاة، باب ماجاء في أول ما يـحـاسـب به العبد الصلاة) وأحمد: ٢/ ٢٩٥،٤٢٥، والحاكم: ١/٢٦٢-٢٦٣ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، كلهم من طرق متعددة عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

والـحـديـث رووه عـن الـحسن، ثم اختلفو في الواسطة بينه وبين أبي هريرة ، فعند أحمد : ٤٢٥/٢، وأبـي داود(٨٦٤): أنـس بن حكيم، وعند الترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦١) : حُريث بن قبيصة ، وعند أبي داود (٨٦٥) : رجـل مـن بـنـي سُـليـط ، وعـنـد ابـن مــاجــه (١٤٢٦) : رجـل . انـظــر عـلـل الـدارقطني: ٢٤٤/٨(١٥٥١).

وفي رواية : ثم الزكاة مثل ذلك...

رواه أبـوداود (٨٦٦، كتاب الصلاة) وابن ماجه (١٤٢٦، كتاب إقامة الصلاة) والحاكم: ١/ ٢٦٢ -٢٦٣، وأحـمـد : ١٠٣/٤، كـلهم من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زُرارة بن أوفى، عن تميم الداري رضي‌الله عنه.

ذكـر ابن نصر في "تعظيم قدرالصلاة" (ص:١٩٠) والحاكم: ٢٦٢/١-٢٦٣، والبيهقي: ٣٨٧/٢: الاختلاف في رفعه ووقفه. لا يضر الاختلاف مادام الموقوف له حكم الرفع ، والرجال ثقات.

{٣/١٧٣٩} وَعَـنْ أَبِـي أُمَـامَةَ رَضِيَ‌الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْئٍ أَفْـضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا ، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذرُّ عَلَى رَأسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِـمِثْـلِ مَـا خَـرَجَ مِـنْـهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ أَبُوالنَضْر الرَّاوِي: يَعْنِي الْقُرْآن. (تحفة : ٤٨٣٦، مشكاة: ١٣٣٢)

بَابُ صَلَاةِ السَّفَر

وَقَـولُ اللهِ عَزَّوجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا ٥ إِنَّ الْكٰفِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْناً﴾ (١) وَقَـوْلُـهُ ﴿إِنَّ الـصَّـلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (٢) وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾. (٣)

{١/١٧٤٠} وَعَـنْ أَنَـسٍ رَضِـيَ‌الله عَـنْـه أَنَّ رَسُـوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعاً ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة :٩٤٧، مشكاة: ١٣٣٣)

{٣/١٧٣٩} رواه الترمذي(٢٩١١، أبواب فضائل القرآن) ، وأحمد :٢٦٨/٥، كلاهما من طريق بكربن خنيس ، عن ليث بن أبي سليم ، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة رضي‌الله عنه .

قـال أبـوعيسـى: هـذا حـديـث غـريـب لانـعرفه إلا من هذاالوجه . وبكر بن خُنَيس قد تكلم فيه ابن الـمبـارك، وتـركــه فـي آخـر أمـره. وقـد رُوِي هـذا الـحـديـث عـن زيـد بـن أرطــاة، عن جُبير بن نُفير، عن النبي ﷺ مرسل.

{١/١٧٤٠} رواه البـخـاري (٢٩٥١، كتـاب الـجهـاد، باب الخروج بعد الظهر)وانظر أطرافه، و مسـلـم (٦٩٠،كتـاب صـلاة المسافرين وقصرها) والنسائي في الصغرى (٤٧٣، كتاب الصلاة ، باب صلاة العصر في السفر) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي‌الله عنه .

ورواه أبـوداود (١٢٠٢،كتـاب الـصلاة ، باب متى يقصر المسافر) والترمذي(٥٤٦،أبواب السفر بـاب ماجاء في التقصير في السفر) وقال: هذا حديث صحيح، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه .

قـال الـعيني في "عمدة القاري" ٣٩٣/٥،٣٩٤: وكان قصره في ذي الحليفة ، لأنه كان أول منزل =

---

(١) سورة النساء: ١٠١، (٢) النساء: ١٠٣، (٣) البقرة: ١١٥ .

....

=نـزلـه، ولـم تحضر قبله صلاة، ولا يصح استدلال من استدل به على استباحة القصر في السفر القصير لكون بيـن المدينة وذي الحليفة ستة أميال، لأن ذاالحليفة لم يكن منتهى سفر النبيﷺ، وإنما خرج إليها يريد مكة، فاتفق نزوله بها، وكان صلاة العصر أول صلاة حضرت بها فقصرها، واستمر على ذلك إلى أن رجع .

قوله: "صلى الظهر بالمدينة أربعاً"هذا يدل على أن من أراد سفرًا وتهيّأله لايقصر، فإن رسول الله ﷺ كان متهيّأً للسفر، ولم يقصر حتى خرج من المدينة.

"بـذي الـحـليفة" هي تصغير حلفة، وهي ميقات أهل المدينة ماء لبني جشم، يقال له الآن ؛ أبيارعلي، قـال عيـاض : على سبعة أميال من المدينة ، وقال ابن فرقول: ستة أميال، وقال في "معجم البلدان " ٢/ ٢٩٥: قـرية ، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وذو الحليفة موضع آخر ، وقع ذكره في حديث رافع بن خديج: قـال : كنا مع رسول اللهﷺ بذي الحليفة من تهامة، فهو موضع بين حاذة وذات عرق من أرض تهامة. (بذل المجهود: ٣٤٣/٥)

واختـلف الـعـلـمـاء فـي الـمسافة التي تقصر فيها الصلاة،فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون : إنها مسيرة ثـلاثة أيـام وليـاليهـا سيـر الإبـل ومشـي الأقـدام، هذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة . وروي عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة ، وابن سماعة عن محمد .

ومن مشايخنا من قدره بخمسة عشرفرسخًا ، وجعل لكل يوم خمس فراسخ. ومنهم من قدره بثلاث مـراحـل. قـال فـي"الهـداية" ٣/ ٤: "وعـن أبـي حـنيـفة ،التـقـدير بالمراحل، وهو قريب من الأول". قال في "الـنهـاية": "أي التـقـديـر بثلاث مراحل قريب من التقدير بثلاثة أيام، لأن المعتاد من السير في كل يوم مرحلة واحدة، خصوصاً في أقصر أيام السنة، ، كذا في "المبسوط".

وقال مالك : أربعة بُرُد ، كل بريد اثنا عشر ميلا.

واختلف أقوال الشافعي فيه ، قيل: ستة وأربعون ميلاً ، وهو قريب من قول بعض مشايخنا لأن العادة: الـقـافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ، وقيل: يوم وليلة، وهو قول الزهري والأوزاعي ، وأثبت أقواله أنّه مقدر بيومين، كذا في"البدائع" مع زيادة. =

{٢/١٧٤١} وَعَـنْ أَبِـي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَاللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ ، فَصَلَّى الـظُّهْـرَ أَرْبَـعاً ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْجَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَروى عَبْدُالرَّزَاقِ نَحْوَهُ.

{٣/١٧٤٢} وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَاللهُعَنْه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِﷺ–وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَاكُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ– بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة :٣٢٨٤، مشكاة: ١٣٣٤)

= قـال في "رد المحتار": ثم اختلفوا (أي مشايخنا الحنفية في التقدير بالفراسخ) فقيل: أحد وعشرون، وقيـل: ثمانية عشر، وقيل: خمسة عشر، والفتوى على الثاني، لأنه الأوسط، وفي المجتبى: فتوى أئمة خوارزم على الثالث، والفرسخ ثلاثة أميال ، فالقول الثالث قريب من القول بأربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخًا كما هو مذهب مالك وغيره.(فتح الملهم: ٤/٣٩٤)

{٢/١٧٤١} رواه ابـن أبـي أبي شيبة (٨٢٥٣، كتاب الصلاة ، بـاب مـن كـان يـقصر الصلاة) و عبـدالرزاق (٤٣١٩، كتاب الصلاة، باب المسافر من يقصر إذا خرج مسافراً) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن أبي الحرب بن أبي الأسود الدّيلي، به.

كأنه علي رضيالله عنه يريد أن يعلمهم أن القصر يبدأ وقته من مجاوزة أطراف البلد.

ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن"٦١٦ وقال: رواه ابن أبي شيبة، ورواته ثقات.

غريب الحديث:

الخُص : بيت يعمل من الخشبة والقصب. (مجمع بحار الأنوار: ٢/٥٠)

{٣/١٧٤٢} رواه البـخـاري (١٦٥٦، كتـاب الـصـلاة بمنى) من طريق شعبة، عن أبي إسحق، عن حارثة بن وهب الخزاعي، به، بلفظه.

ورواه مسـلـم (٦٩٦،كتاب صلاة الـمسـافـريـن، بـاب قصر الصلاة بمنى) والترمذي (٨٨٢، أبواب الـحـج، بـاب مـاجـاء فـي تـقـصيـر الـصلاة بمنى) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٤٤١،كتاب تقصير الصلاة في السفر،باب الصلاة بمنًى) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن وهب الخزاعي ، به. وأقحم في سند الترمذي"عن إسرائيل " بعد أبي الأحوص ، فيحذف.

ورواه مسـلـم (بعد ٦٩٦) وأبوداود (١٩٦٥ ، كتاب الصلاة ، باب القصر لأهل مكة) والنسائي في الصغرى(١٤٤٢) من طرق متعددة عن أبي إسحق ، به. =

{٤/١٧٤٣} وَعَـنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْه: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَـلَيْـكُـمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾ [١]، فَـقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَـقَـالَ: عَـجِبْـتُ مِـمَّـا عَـجِبْـتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَـقَـالَ: "صَـدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ،فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ". رَوَاه مُسلِم. (تحفة : ١٠٦٥٦، مشكاة: ١٣٣٥)

= هل يجوز لهم القصر خلف الإمام في موسم الحج أم لا؟ واختلفوا في ذلك، ومبنى الخلاف على أن الـقـصـر بهـا لـلسفر، أو للنسك، واختار الثاني مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي، – وبه قال الثوري وأحـمـد وإسحـاق وغيرهم ، كما قاله الترمذي(٣/٢٢٩)– يقصر الإمام ومن معه إذا كانوا مسافرين ، وأما أهل مكة ومنى فلا يقصرون؛ لأن القصر للسفر، وهم ليسوا مسافرين فلا يجوز لهم القصر.

قـولـه: "فـصـلى بنا ركعتين" استدل به المالكية على أن من كان في منى في أيامها يقصر الصلاة، مع الإمام المسافر وإن كان هو مقيمًا، فإن حارثة بن وهب صلّى مع النبي ﷺ ركعتين.

والـجـواب عـنه أولاً: أنه ليس في الحديث دليل على أنه لم يزد في صلاته على ركعتين ، بل معناه أنه صلى مع رسول الله ﷺ ركعتين وصلى الأخريين بعد ماسلّم الإمام على الركعتين.

وثانيًا: أنه لم يثبت أن حارثة بن وهب كان مقيماً بمكة أو منى إذ ذاك.

وثالثًا : يمكن أن يكون المراد"فصلى بنا" أي بالناس، والمراد بالناس الذين جاؤوا مع رسول الله ﷺ مسافرين ولم يكن حارثة فيهم. (انظر بذل المجهود: ٧/٤٣٨–٤٣٩)

{٤/١٧٤٣} رواه مسلم (٦٨٦،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) وابـن مـاجـه (١٠٦٥،كتـاب إقـامة الـصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر) والنسائي في الكبرى (١٨٩١، كتـاب قـصـر الصلاة في السفر) وابن خزيمة (٩٤٥) وابن حبان (٢٧٢٨) وأحمد :١/٢٥، كلهم من طريق عبدالله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار ، عن عبدالله بن باباه ، عن يعلى بن أمية، به.

ورواه مسـلـم (بـعـد ٦٨٦) وأبـو داود (١١٩٢ ، كـتـاب الـصـلاة ، باب صلاة المسافر) والترمذي (٣٠٣٤، أبـواب تـفسيـر الـقـرآن من سورة النساء) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى (١١١٣٠، كتاب التفسير)كلهم من طرق متعددة عن ابن جريج ، به .

قـال المؤلف : قوله: "فاقبلوا"وأمر "فاقبلوا" ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة : "إن القصر عزيمة =

(١) سورة النساء: ١٠١ .

{١٧٤٤/٥} وَعَـنْ أَنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُ يَقُوْلُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَـانَ يُـصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا . (تحفة : ١٦٥٢، مشكاة: ١٣٣٦)

=والإتمام إساءة " . قاله في "المرقاة" ٣/٢٢١ .

هذا الحديث يدل على أن القصر في السفر واجب.

{١٧٤٤/٥} رواه البـخاري(١٠٨١، كتاب التقصير ، باب ماجاء في التقصير...) ومسلم (٦٩٣، كتاب صلاة الـمسـافـرين، باب صلاة المسافرين وقصرها) وأبوداود (١٢٣٣، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر؟) والترمذي (٥٤٨، أبواب السفر ، باب ماجاء في تقصير الصلاة) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٤٣٤،١٤٤٨، كتاب تقصيرالصلاة ، باب المقام الذي يقصر لمثله الصلاة) وابـن مـاجـه (١٠٧٧، كتـاب إقـامة الـصـلاة، باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة) كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس رضي الله عنه ، ولفظه للبخاري.

قـال الـحـافـظ فـي "فتـح الباري" ٢/٥٦٢: قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه إلا أنه أيام إقـامتـه ﷺ فـي حـجته منذدخل مكة إلى أن خرج منها، لاوجه له إلا هذا، وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقـامة بـمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع بمكة ، لأنها المقصود بالأصالة، لايتجه سوى ذلك ، كما قال الإمام أحمد رحمه الله .

قـال الـنـووي في "شـرح مسـلم "٣/٢٢٠: إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع، فأقام بها الخامس والسـادس والسـابع، وخرج منها في الثامن إلى منى، وذهب إلى عرفات في التاسع ،وعاد إلى منى في العاشر فـأقـام بهـا الحادي عشر والثاني عشر، ونفرفي الثالث عشر إلى مكة ،وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام.

قـال المؤلف: قوله: "أقمنا بها عشرا" هذا الحديث مما يدل على فساد التحديد بأربعة أيام ؛ لأنه إنما هـو فـي حـجة الـوداع ، فتـعيـن أنهـم نَـوَوْا الإقـامة أكثر من أربعة أيام؛ لأجل قضاء النسك، قاله في "التعليق الـمـمـجد" ١/٥٦٥،٥٦٦. وقال في "المرقاة"٣/٢٢١: والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا قـام أربـعة أيام يجب الإتمام. وقال أبوحنيفة : يقصر مالم ينوالإقامة خمسة عشريوماً، قال في "الهداية": وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر.

{٦/١٧٤٥} وَعـنْ مُـجَاهِـدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَتَمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

{٧/١٧٤٦} وَعَـنْ عَبْـدِاللهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَوَطَنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَـامَةِ خَـمْسَةَ عَشَـرَ يَـوْماً فَـأَتْمِمِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَاتَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصِرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي ”كِتَاب الآثَار“ عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ ، قَالَ فِي ”آثَارِ السُّنَنِ“: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .[1]

{٨/١٧٤٧} وَعَـنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالاَ: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيْمَ خَمْسَ عَشَرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلاَةَ بِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ لا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصِرْ هَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِي.

{٦/١٧٤٥} رواه ابن أبي شيبة (٨٣٠١) من طريق و كيع، عن عمربن ذرّ ، عن مجاهد، به.

قال العلامة النيموي في ”آثار السنن“ ٤٢١: ”رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح.

{٧/١٧٤٦} رواه الإمـام محمد في ”كتاب الآثار“ (رقم: ١٨٨) من طريق أبي حنيفة ، عن موسى بـن مسـلم ، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمررضي الله عنهما . وورواه محمد بن الحسن في ”الحجة على أهل الـمـديـنة“ (١/ ١٧٠) وعبـدالـرزاق (٤٣٤٣) وابـن أبـي شيبة (٣٤٣/٢) ثـلاثتهم من طريق عمربن ذر، عن مجاهد، به، ولفطه لفظ عبدالرزاق .

وأورده التهـانـوي فـي ”إعـلاء السـنن“٢٧٤/٧ وقال: رواه محمد بن الحسن في كتاب ”الحجج “ وإسناده صحيح، وفي ٢٧٤/٧ وقال: رواه محمد في ”الآثار “ وإسناده حسن.

قـال مـحـمـد فـي ”الحجة “ ١٦٨/١ : وقال أبوحنيفة فيمن دخل مصراً وهو مسافر وليس من أهله : قـصر الصلاة وإن أقام شهراً أو أكثر من ذلك مالم يجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وذلك نصف شهر، فإن أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم صلاته، وإن أجمع على أقل من ذلك لم يتم الصلاة.

{٨/١٧٤٧} ذكره العلامة العيني في ”عمدة القاري“(١٧٠/٧، كتاب تقصير الصلاة ، باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث: ١٠٨١) وعزاه للطحاوي.

(١) آثارالسنن: ٤٢١.

{٩/١٧٤٨} وَعَـنْ جَـابِـرِبْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُو كَ عِشْـرِينْ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ أَبُودَاودَ. (تحفة : ٢٥٨٩)

{١٠/١٧٤٩} وَعَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُـمَا قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ "الْمَعْرِفَةِ" بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

{٩/١٧٤٨} رواه أبـوداود (١٢٣٥، كتـاب الـصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر) وابن حبان (٢٧٣٨،٢٧٤١) وأحـمـد: ٣/ ٢٩٥، والبيهقي في السنن ١٥٢/٣، كلهـم من طريق عبدالرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن جابر رضي اللّٰه عنه .

قـال الشـو كـانـي فـي "الـنيـل" ٤٨٢/٢ (وانظر أيضا: التلخيص الحبير: ١١٤/٢) : أما حديث جابر فـأخـرجـه أيـضـا ابـن حبـان والبيهـقـي وصـحـحه ابن حزم والنووي وأعله الدارقطني في "العلل" بالإرسال والانـقـطاع، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بـن ثـوبـان، مـرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة ، وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهـو ضـعيف، وقـد اختـلف فيـه على الأوزاعي ذكره الدارقطني في العلل وقال: الصحيح عن الأوزاعي، عن يحيى أن أنساً كان يفعله ، قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس .

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١٤٩/٣: وذكر في "الخلافيات": أن الشافعي رحمه اللّٰه نص عـلـى هـذا فـي الإمـلاء : وإقامته عليه السلام تلك المدة لاتدل على أن الرجل يتم إذا أقامها إذا كانت إقامته عـلـى شيـئ يـرى أنـه يـنـجح في اليوم واليومين، فتأخر عن ذلك، بل الصواب أنه يقصر أبداً، وهذا لأنه لم ينو الإقـامة، والأصـل بـقـاء السـفـر ، ولهذا قال الترمذي: ٤٣٤/٢ : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

{١٠/١٧٤٩} رواه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"(٢٧٤/٤،رقم: ٦١٤٨) من طريق محمد بن عبداللّٰه الحافظ، عن أبي العباس هو الأصم، عن الصغاني، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيداللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، بلفظه.

وقـال الـنـووي فـي "الخلاصة ": هذا سند على شرط الشيخين ، وقال الحافظ في "الدراية" : بإسناد صحيح. (آثار السنن: ص:٤١٨، باب يقصر من لم ينو الإقامة..)

{١١/١٧٥٠} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْد الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ ،يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ.

{١٢/١٧٥١} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاء ثَلاثَ رَكْعَاتٍ ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ ولاَ سَفرٍ ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي. (تحفة : ٧٣٣٦،٧٣٣٧، مشكاة: ١٣٤٣)

{١٣/١٧٥٢} وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فَمَا

{١١/١٧٥٠} رواه عبدالرزاق (٤٣٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن جعفر بن عبدالله،عن أنس رضي الله عنه ، بلفظه.

{١٢/١٧٥١} رواه الترمذي (٥٥١، أبواب السفر، باب ماجاء في التطوع في السفر) وقال : هذا حديث حسن، من طريق علي بن حُجر، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية ، وكلاهما مدلسان، وروياه بالعنعنة: فإنه قد تابع حجاجا ابن أبي ليلى في الطرق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها. أقول: الحجاج ثقة، وعطية ضعيف.

فرواه الترمذي أيضا (٥٥٢) وقال: هذا حديث حسن، من طريق محمد بن عُبيد المحاربي، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية ونافع ، عن ابن عمر.

قال المؤلف : قوله: "بعدها ركعتين" وفي "الدرالمختار"(٦١٣/٢، باب صلاة المسافر) ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار ، وإلا بأن كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار ،لأنه ترك لعذر.

{١٣/١٧٥٢} رواه أبوداود (١٢٢٢، كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر) والترمذي (٥٥٠،=

رَأَيْتُه تَركَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ . رَوَاهُ أَبُودَاوُد. (تحفة : ١٩٢٤، مشكاة: ١٣٥٢)

{١٤/١٧٥٣} **وَعَـنْ نَـافِـعٍ قَـالَ: إِنَّ عَبْـدَاللّٰهِبْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَاللّٰهِ يَتَنَفَّلُ فِيْ السَّفَرِ فَلاَ يُنْكَرَ عَلَيْه. رَوَاهُ مَالِك.** (مشكاة: ١٣٥٣)

=أبـواب السفر، باب ماجاء في التطوع في السفر)وقال: حديث البراء حديث غريب ، وابن خزيمة (١٢٥٣) وأحـمـد : ٢٩٢/٤، والبيهـقي في السنن ١٥٨/٣،كلهم من طريق الليث بن سعد، عن صفوان بن سُليم، عن أبي بُسرة الغِفاري، عن البراء بن عازب رضي‌اللّٰه عنه .

هاتان الركعتان كانتا تطوعاً، فهذا يدل على أداء صلاة التطوع في السفر من غير لزوم.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ : فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يـقول أحمد (والشافعي ومالك) وإسحاق . ولم ترطائفة من أهل العلم أن يصلّي قبلها ولا بعدها. ومعنى من لـم يتـطوع في السفر قبول الرخصة ، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم: يختارون التطوع في السفر. (سنن الترمذي : ٤٣٦/٢)

اختـلف أقـوال المشائخ الحنفية فوصلت إلى ستة ، ففي "البحر" فقيل: الأفضل الترك ترخيصاً، وقيل: الـفـعـل تـقرباً ، وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل: يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل: سـنة المغرب أيضا ، وفي "التجنيس": والمختار أنه إن كان حال أمن وقرار يأتي بها..، وإن كان حال خوف لايتأتى بها...(معارف السنن: ٤٧٩/٤-٤٨٠)

{١٤/١٧٥٣} رواه الإمـام مـالك فـي الـموطأ(٣٥٩،كتاب قصر الصلاة في السفر) عن نافع، به، بلفظه.

بظاهر الحديث يشكل، وتوضيح الإشكال الأثر صريح في أنه رضي‌اللّٰه عنه لاينكر على ابنه فيالتنفل فـي السـفر، وأوضح منه ما سيأتي عنه رضي‌اللّٰه عنه بنفسه أنه يتطوع في السفر على راحلته. (رواه الدارقطني وأحـمـد) . وأخـرج مسـلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبـل وأقبـلـنـا مـعـه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه. فرأى ناسًا قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يسبـحـون ، قـال: لـو كـنـت مسبـحـاً لأتـممت صلاتي، صحبت رسول اللّٰه ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركـعتيـن وصـحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك. وأخرج البخاري منه المرفوع وأخرج أيضا سافر ابن عمر فـقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال اللّٰه تعالى جل ذكره: ﴿لقد كان لكم في رسول اللّٰه=

{١٥/١٧٥٤} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُـمَـا قَالَ: قَدْ فُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةُ فِي الْـحَضَرِ أَرْبَعاً ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَمَا يَتَطَوَّعُ هَهُنَا قَبْلَهَا وَمنْ بَعْدَهَا فَكَذلِك يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٦/١٧٥٥} وَعَـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَارَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلّٰى صَلاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ ، فَإِنَّهُ جَمعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا . مُتَّـفَـقٌ عَـلَيْـهِ، وَرَوَى أَبُـودَاوُدَ وَالـطَّـحَـاوِيُّ نَـحْـوَهُ.وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. (تـحفة : ٩٣٨٤)

=أسوة حسنة ﷺ.

ويـمـكـن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ أن مذهب ابن عمر الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيـمـكـن الإنكار على الأول والاثبات للثاني، ويصنع من صنيع البخاري أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيـرها، واختار الحافظ في الفتح هذا الجمع وما أحسن هذا لولا أحاديث ابن عمر بنفسه في إثبات الرواتب البـعدية فقد أخرج الترمذي عن عطية، عن ابن عمر قال: صلَّيت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين(فقد تقدم تخريجه برقم: ١٧٥٠)وانظر تحقيقه مفصلاً: أوجز المسالك: (١/٨٢-٨٣).

{١٥/١٧٥٤} رواه الـطـحـاوي فـي "شرح المعاني "١/٤٢٢، من طريق ربيع المؤذن ،قال حدثنا أسـد ، قـال حـاتـم بـن إسـمـاعيـل ، قـال حـدثـنـا أسـامة بـن زيـد ، عن طاؤس ، قال: قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

{١٦/١٧٥٥} رواه البـخـاري (١٦٨٢، كتـاب الـحـج، بـاب متـى يـصلي الفجر بجمع) ومسلم (١٢٨٩، كتـاب الـحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح) وأبوداود (١٩٣٤، كتاب المناسك، بـاب الصلاة بجمع) والنسائي في الكبرى (٣٠٤٣، ٤٠٤٥) كلهم من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، به.

ورواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار "(٢/٢١١) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبدالرحمن بن يزيد ، به.

وفي رواية لأبي داود عن ابن عمر نحوه..

رواه أبـوداود (١٩٢٦، كتـاب الـمـناسك ، باب الصلاة بجمع) من طريق عبدالله بن مسلمة ، عن=

{١٧/١٧٥٦} وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِيْ النَّوْمِ تَفَرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الْأُخْرَى". رَوَاهُ مُسْلِم .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيْ النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى". وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

{١٨/١٧٥٧} وَعَنْ عُثْمَانَ بن عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُوهُرَيْرَةَ مَا التَّفْرِيْطُ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَجِيئَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِي، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

=مالك ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

معنى الحديث: أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، فقوله: "قبل وقتها" المراد منه قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين .

يجوز عند الجمهور غير الحنفية الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيرا في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضا في السفر الطويل كما في القصر(٨٩كم). ويسمىٰ الجمع في وقت الصلاة الأولى: جمع التقديم، والجمع في وقت الصلاة الثانية: جمع التأخير.

وقال الحنفية: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ؛ لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالاقامة إعلاماً للناس ، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخيربين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامة واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٣١٢-٣٢٢).

{١٧/١٧٥٦} قد تقدم تخريجه برقم : ٨٣٨.

{١٨/١٧٥٧} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٥/١ من طريق أبي بكرة ، عن أبي داود، عن قيس وشريك، كلاهما عن عثمان بن عبدالله بن موهب ، به، بلفظه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص:٤٣٧): رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

{١٩/١٧٥٨} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ وَيُؤخِّرالْمَغْرِب وَيُقدِّم الْعِشَاء. رَوَاهُ الطَّحَاوِي وَأَحمَد وَالْحَاكِم وَإسْنَاده حَسَنٌ .

وَفِـي رِوَايَةِ أَحْـمَـد وَابـن أَبِي شَيْبَة: أَنَّ الـنَّبِـيَّ ﷺ كَـانَ يُؤَخِرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَيُؤخِّرُ الْمَغْرِبَ ويُعَجّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفرِ.وَفِيْهِ مُغِيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوزُرْعَةَ.

قَـالَ الْـعَلَّامَةُ الْـعَيْـنِي: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَن يُّصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُّؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ إلَى آخِرَ وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا صُورَةً لا وَقْتًا . [١]

{٢٠/١٧٥٩} وَعَـنْ عُـمَرَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْآ فَاقِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الـصَّلَاتَيْـنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ.رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي الْمُوَطَّأ وَصَحَّحَهُ.

{٢١/١٧٦٠} وَعَـنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً ، فَإذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْارْضِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي وَأَحْمَدُ.

{٢٢/١٧٦١} وَعَـنْ نَـافِـعٍ ،عَـنِ ابْـنِ عُـمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُـمَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ

{١٩/١٧٥٨} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٦٤، من طريق المعافي بن عمران، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية أحمد وابن أبي شيبة:.....

رواه أحمد:١٣٥/٦، وابن أبي شيبة(٨٢٧١)من طريق وكيع، عن المغيرة بن زياد ، به.

لم أطلع عليه في "المستدرك" للحاكم.

وفيه: المغيرة بن زياد، وهو ممن يحسّن حديثه ، على أن حديث النسائي (١٩١٤) عن السيدة عائشة يشهد له ويقوّيه . وقد رواه الدارقطني وحسّنه، ١٨٨/٢(٤٠). وكذلك يشهدله حديث الآخر عند الدارقطني ١٨٩/٢، (رقم: ٤٤) وصححه.

{٢٠/١٧٥٩} رواه محمد في "الموطأ"(٥٧٢/١،رقم :٢٠٥) بلغنا عن عمر بن الخطاب ، به ، بلفظه. وقال: أخبرنا بذلك الثقات، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول.

{٢١/١٧٦٠} قد تقدم تخريجه برقم:١٦٦٤.

{٢٢/١٧٦١} قد تقدم تخريجه برقم:١٦٦٥.

---

(١) عمدة القاري **٢٧٩/٧**،باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر.

بِالْأَرْضِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

{٢٣/١٧٦٢} وَعَنْ مُـجَـاهِدٍ أَنَّهُ صَحِبَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَرَضِيَ اللهُعَنْهُمَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ يُومِئُ إِيْمَاءً ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ وَالْوِتْرَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا،فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُـه قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ لِي: كَانَ رَسُولُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيْمَاءً . رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُوحَنِيفَةَ ، وَرَوَاه مُحَمَّد فِي "الْمُوطَّأ" نَحْوَهُ.

{٢٤/١٧٦٣} وَعَـنِ ابْـنِ شِهَـابٍ ، قَـالَ سَـالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى امْـرَأَتِـهِ صَـفِيَّةَ بِـنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ : سِرْ ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ: فَقَالَ: سِرْ ، حَتَّى سَارَ مِيْـلَيْـنِ أَوْ ثَلاثَة ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُاللهِ: رَأَيْـتُ الـنَّبِـيَّ ﷺ إِذَا أَعْـجَـلَـهُ السَّيْـرُ يُـقِيْمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيْهَا ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيْمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة : ٦٩٩٥)

{٢٣/١٧٦٢} رواه الإمام محمد في "الموطأ" (٥٨١/١،رقم: ٢١٢) من طريق محمد بن أبان بن صالح، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، نحوه.

وقـال مـحـمـد: لابـأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً حيث كان وجهه يجعل السجود أخفض من الركوع ، فأما الوتر والمكتوبة، فإنهما تصليان على الأرض وبذلك جاء ت الآثار.

قـال الـمؤلف: قوله: "حيث كان وجهه" يتنفل المقيم والمسافر (راكباًخارج المصر) محل القصر (مؤميا) إلى أي جهة توجهت دابته، (ولو ابتداءً عندنا)، يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلا غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلي غير جهتها، (بحر) واحترز عن قول الشافعي رضي اللّٰهعنه فإنه يقول: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة، كما في "الشَرنبلا لية" . قلت: وذكر في "الحلية" عن "غاية السروجي": أنما هذا رواية ابـن الـمبـارك، وذكرها في "جوامع الفقه" ثم ذكر بعد سياقة الأحاديث: أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث أنس " الدرالمختار" و "ردالمحتار" ملتقط منهما.

{٢٤/١٧٦٣} رواه البـخاري (١٠٩٢، كتاب تقصير الصلاة ، باب يصلي المغرب ثلاثافي السفر) و انـظـر أطـرافـه، ومسـلـم (٤٤، تـحت رقم الحديث: ٧٠٣، كتاب صلاة المسافرين) والنسائي في الكبرى (١٥٦٧) وأحمد: ٨/٢، كلهم من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه. =

{٢٥/١٧٦٤} وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ ، وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة : ٢٥٨٨)

{٢٦/١٧٦٥} وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيْنَا بِعَيْنِ التَّمَرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِيْ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ٢٣٢)

= رواه مسلم (٤٢-٤٣، تحت رقم الحديث: ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (١٢٠٧، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين) والترمذي (٥٥٥، أبواب الصلاة ،باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين) و قال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى(١٥٧٢) كلهم من طرق متعددة عن نافع، عن ابن عمر.

قلنا: الحديث يشير إشارة واضحة إلى أداء المغرب في آخر وقته،والعشاء في أول وقته بعد تحقق دخوله ، وهذا هو الجمع الفعلي . والله أعلم .

وأما جمعه بين الصلاتين حين استصرخ على زوجته صفية ابنة أبي عبيد، فقد اضطرب فيه الروايات كثيراً. (فانظرها في التخريجات من قبل) ، فهذه الروايات لاسبيل إلى التطبيق بينهما إلا بحملهاعلى تعدد الوقائع، أو بصرف بعضها عن ظواهرها، والأول بعيد ، فإن في أكثرها مايدل على أن صنيع ابن عمر هذا إنما كان في مسيره إلى صفية ابنة أبي عبيد. فسالم ونافع كلاهما ليس عندهما عن ابن عمر شيئ في جمعه بين الصلاتين غيرهذه القصة. وقد وقع اختلاف شديد، فالأولى أن يحمل صنيع ابن عمر في هذه القصة على الجمع الفعلي الصوري.

{٢٥/١٧٦٤} رواه البخاري (١٠٩٤، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب تـجوهت به، وبرقم: ٤٠٠، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان) وانظر أطرافه، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (تحت رقم الحديث: ٥٤٠، ٣٨،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة) من طريق حماد بن زيد ، عن كثير ، عن عطاء،عن جابر، نحوه.

وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته، وهو مجمع عليه.

{٢٦/١٧٦٥} رواه البخاري (١١٠٠،كتاب تقصيرالصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار) =

{٢٧/١٧٦٦} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَجِئتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ. (تحفة : ٢٩١٣، مشكاة: ١٣٤٦)

{٢٨/١٧٦٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. رَوَاهُ مُسْلِم. (تحفة : ١٦٣٤٨)

=ومسلم (٧٠٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت) والنسائي في الصغرى (٧٤٢، كتاب المساجد ، باب الصلاة على الحمار) كلهم من طريق همام، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك.

قوله: "بعين التمر" هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام.

قوله : "رأيتك تصلي لغير القبلة" فيه إشعار بأنه لم ينكر الصلاة على الحمار ، ولاغير ذلك من هيأة أنس في ذلك ، وإنما أنكر عدم استقبال القبلة فقط.

{٢٧/١٧٦٦} رواه أبوداود (١٢٢٧، كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة) ومسلم (تحت رقم الحديث: ٥٤٠، ٣٨،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة..) والترمذي (٣٥١، أبواب الصلا ة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به) والنسائي في الصغرى (١١٨٦، كتاب السهو، باب رد السلام بالاشارة في الصلاة) وابن ماجه (١٠١٨، كتاب إقامة الصلاة، باب المصلي يسلّم عليه كيف يرد) كلهم من طرق مختلفة بألفاظ بعضها مطول وبعضها مختصر، من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه .

{٢٨/١٧٦٧} رواه مسلم (٦٨٥،كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين و قصرها) والبخاري (٣٥٠، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟) وأبوداود (١١٩٨، كتاب الصلا ة ، باب صلاة المسافر) كلهم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "في الحضر والسفر"قال إمامنا أبوحنيفة : سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص؛ لإطلاق نصوص الرخصة ، ولأنه فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصةً، لا بطاعة ولا بغيرها، كان كذلك يجيئ في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة، لا=

{٢٩/١٧٦٨} وَعَـنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِيْنَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيْضَةِ الْأُولَى. رَوَاهُ مُسْلِم. (تحفة : ١٦٧٢٩)

{٣٠/١٧٦٩} وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة : ٦٣٨٠، مشكاة: ١٣٤٩)

=بطاعة ولا غيرها قياساًكذا في "فتح القدير " و"الطحاوي".

قـال الشيخ بدرالدين العيني رحمه الله : "ذهب جماعة من أهل العلم إلى ظاهره وعمومه، وما يوجبه لـفـظـه أوجبـوا الـقـصـر فـي السـفـر فرضًا، وقالوا:لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الـرباعيات، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض، لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ، ولا الزيادة عـليـه، ...ومـمـن ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز....وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، وقول بعض أصحاب مالك ، وروي عن مالك أيضا، وهو المشهور عنه أنه قال: "من أتم في السفر أعاد في الوقت ". (فتح الملهم:٤/٣٧٩)

{٢٩/١٧٦٨} رواه البـخـاري (٣٥٠، كتـاب الصلاة ، بـاب كيف فـرضـت الـصلاةفي الإسراء) ومسـلـم (بعد : ٦٨٥، ٢، كتاب صلاة الـمسـافـريـن وقـصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) كلاهما عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه لمسلم.

{٣٠/١٧٦٩} رواه مسـلـم (٦٨٧، كتـاب صـلاة المسافرين و قصرها ، باب صلاة المسافرين و قـصرها) وأبوداود (١٢٤٧، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي : بكل طائفة ركعة ولايقضون) والنسائي في الـصـغـرى(٤٥٣، كتـاب الـصلاة، ١٤٣٧، ١٤٣٨، كتاب تقصير الصلاة) وابن ماجه (١٠٦٨،كتاب إقامة الصلاة ، بـاب تـقصير الصلاة فـي السـفـر) كـلهـم مـن طـريق بُكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قـولـه: "وفـي الـخـوف ركعة" إلخ: أي : مع كل طائفة كما في آية الخوف ، في الثنائية الحقيقية أو الحكمية، قال الحافظ: "وبالاقتصار في الخوف على ركعة واحدة يقول إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبوهريرة وأبوموسى الأشعري وغير واحد من التابعين ، ومنهم من قيّد ذلك بشدة الخوف، وقال الجمهور: قـصـر الخوف قصر هيأة لا قـصـر عـدد، وتـأولـواحـديث الباب أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثـانية". وهـو محمول على الخوف مع السفر، كما هو أغلب الأحوال ، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين=

{٣١/١٧٧٠} وَعَـنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: افْتَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَمَا افْتَرَضَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

{٣٢/١٧٧١} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنىً صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانَ سِنِينَ أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِيْنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة: ٦٨٩٩)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "صَلَّى فِي السَّفَرِ" وَلَمْ يَقُلْ: "بِمِنًى".

{٣٣/١٧٧٢} وَعَـنْـهُ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـهُـمَـا قَـالَ: صَـحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى

=الأدلة، والله أعلم. (فتح الملهم: ٣٨٩/٤-٣٩٠)

{٣١/١٧٧٠} رواه الطبراني في "الأوسط" (٢١٣١) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

{٣٢/١٧٧١} رواه مسلم (١٨،٦٩٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى) من طريق شعبة ، عن خبيب بن عبدالرحمن،عن حفص بن عاصم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البخاري (١٠٨٢، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) والنسائي في الصغرى(١٤٤٦) كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب الصلاة بمنى) من طريق عبيدالله ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه البخاري (١٦٥٥، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى) والنسائي في الصغرى(١٤٤٦) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر،عن أبيه.

وفي رواية له:.....

رواه مسلم (١٨،٦٩٤) من طريق شعبة، به.

قال عياض: لم يختلف أن الحاج الآفاقي يقصر، واختلف في الحاج من أهل مكة وعرفة ومنى، فقال مالك: يقصرون للسنة ولأن تكرارهم في المناسك قدر مسافة القصر، وأباه الشافعي وأبو حنيفة إذليسوا على مسافة القصر". كذا في شرح الأبي . (فتح الملهم: ٤٠٣/٤)

{٣٣/١٧٧٢} رواه البخاري (١١٠٢، كتاب صلاة السافرين، باب من لم يتطوع في السفر دبرالصلاة وقبلها) ومسلم (٦٨٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها) =

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوةٌ حَسَنَةٌ﴾ [1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُودَاوُدَ نَحْوَهُ. (تحفة : ٦٦٩٣، مشكاة: ١٣٣٨)

{٣٤/١٧٧٣} وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ شُفِيٍّ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٣٥/١٧٧٤} وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُسَافِرًا فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

=وأبوداود (١٢٢٣،كتاب الصلاة ، باب التطوع في السفر) والنسائي في الصغرى (١٤٥٤، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر) وابن ماجه (١٧٠١، كتاب إقامة الصلاة،باب التطوع في السفر) كلهم من طريق عيسى بن حفص بن عاصم، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه، ولفظه لمسلم.

قال المؤلف: قوله: "حتى قبضه الله"، فيستفاد منه المواظبة على القصر ووجوبه. كذا في "جامع الآثار".

{٣٤/١٧٧٣} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤١٧ ، وأحمد :١/٢٤١، كلاهما من طريق أبي إسحاق ، عن سعيد بن شفي ، به، بلفظه.

ورواه الطيالسي (٢٧٣٧) وأحمد ١/٢٤١، وعبد بن حميد (٦٩٦) بأسانيد صحيحة عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر،عن سعيد، به. وعزاه في "الكنز" رقم: (١٧٦١٠) إلى ابن جرير فقط ، وأنه صحح الحديث.

{٣٥/١٧٧٤} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤١٨ من طريق محمد بن علي بن داود، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه ، عن ابن أبي ليلى ، عن عون بن أبي جُحَيفة، به، بلفظه.

---

(١) الأحزاب: ٢١ .

{٣٦/١٧٧٥} وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمعَة رَكْعَتَان، تَمَامٌ غَيْرَ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّان فِي "صَحِيحِه"، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

{٣٦/١٧٧٥} رواه النسائي في الصغرى(١٤١٦، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة) وفي الكبرى (١٧٣٣) وابن ماجه (١٠٦٣، كتاب إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر) كلاهما من طريق شريك ،عن زُبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه.

وفيه: شريك، هو ابن عبدالله النخعي، كثير الخطأ وتغير.

لكن تابعه ابن حبان (٢٧٧٢) وأحمد: ٣٧/١، والنسائي في الكبرى (١٧٧١،١٧٣٤) من طريق سفيان، عن زُبيد، به.

وتابعه شعبة أيضا: عند النسائي في الكبرى (١٨٩٨). وتابعه أيضا محمد بن طلحة بن مصرف عند الطحاوي: ٤٢١/١.

وفي سماع ابن أبي ليلى وهو عبدالرحمن من عمر رضي الله عنه اختلاف، قال النسائي في الصغرى(١٤١٦) عقب رواية هذا الحديث: ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر، وقد أشار الإمام أحمد: ٣٧/١ إلى الاختلاف، فذكر عقب روايته أيضا اختلاف، وابن مهدي في صيغة أداء ابن أبي ليلى "عن عمر"، وأن يزيد بن هارون رواه بالتصريح بالسماع.

ورواه أبويعلى في "مسنده" (٢٣٦-٢٤١) عن الحسين بن واقد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، أنّ عبدالرحمن بن أبي ليلى حدثه قال: خرجت مع عمربن الخطاب فذكره. كذا في "عمدة القاري" للعيني: ٢١٢/٢. وقال الزيلعي في "نصب الراية" ٣١٠/١: ورواه ابن حبان في "صححه" ولم يقدحه بشيئ.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص:٤٠٩): إسناده صحيح.

وأما رواية ابن ماجه (١٠٦٤)، وكذا البيهقي ٢٠٠/٣، من طريق ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، فقد جعلها أبوحاتم مرجوحة أمام رواية الثوري، (العلل: ٣٨١) وهكذا يقال في رواية الطحاوي:=

{٣٧/١٧٧٦} وَعَـنِ ابْنِ عُمَرَرَضِيَاللهعَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ يُعَلِّمُنَا ، فَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَعَزَّوَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

{٣٨/١٧٧٧} وَعَـنْ أَبِي هُرَيْر ةَ رَضِـيَاللهعَـنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"الْمُتَمِّمُ الصَّلَاة فِي السَّفَرِ كَالمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ.

{٣٩/١٧٧٨} وَعَـنْ مُـوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَرَضِيَاللهعَنْهُمَا عَنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. رَوَاهُ عَبْدُالرَّزَّاق .

= ٤٢٢/١ التي فيها : ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

فيـه دلالة صريحة على وجوب القصر على المسافر ، لما فيه من قول النبيﷺ: "صلاة السفر ركعتان" وهو مشعر بكون القصر في السفر كالإمام في الحضر ، فكان المتم في السفر كالقاصر في الحضر.

{٣٧/١٧٧٦} ذكـره الـعـلامة الـعيـنـي فـي "عمدة القاري" (٣٨١/٥،كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) وعزاه للنسائي.

{٣٨/١٧٧٧} ذكـره الـعـلامة الـعيـنـي فـي "عمدة القاري" (٣٨١/٥،كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى) وعزاه للدارقطني في سننه.

لـكـن لـم أطـلـع عـليـه في "السنن" للدارقطني، نعم وجدته في "أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول اللّهﷺ" للدار قطني(ص:٣١٧،تحت رقم الحديث : ٥٥٧٣،باب الألف ،مسند أبي هريرة) من طريق أحـمد بن محمد بن المغلس، عن أبي همام ، عن بقية بن الوليد، عن أبي يحيى المدني ،عن عمروبن شعيب ، عن أبي سلمة ،عن أبي هريرة رضياللّهعنه ،بلفظه.

{٣٩/١٧٧٨} رواه عبـدالـرزاق فـي "الـمصنف" (٤٢٨١) من طريق معمر ، عن قتادة ، عن مُورّق العجلي، به، بلفظه .

ذكـره الهيثـمـي فـي "مـجـمـع الـزوائـد" ١/ ٢٠٣ وقـال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله رجال الصحيح.

{١٧٧٩/٤٠} وَعَـنْـهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ مُحرِّزٍ ابْنَ عُمَرَ عِنِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَخْشَى أَن تكذبَ عَلَى رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

{١٧٨٠/٤١} وَعَـنْ هَـمَّـامِ بْـنِ الْـحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ: فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٧٧٩/٤٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١/٤٢٢، والبيهقي في السنن:٣/١٤٠، كلاهما من طريق أبي التياح، عن مؤرق،قال سأل صفوان بن محرز ...به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١/٤٢٢،من طريق شعبة ، عن قتادة،عن صفوان بن محرز، به، بلفظه.

قوله : " من خالف السنة كفر" المراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين دون المعنى المصطلح، لكونه حادثا بعد عصر النبيﷺ، وقال صاحب "الجوهر النقي"١/٢٢: مثل هذه العبارة لايطلق على ترك السنة . فظاهر هذا الأثر يدل على أن القصر متعين ، وتركه ممتنع لامكروه.

{١٧٨٠/٤١} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤١٩ من طريق أبي بكر، عن روح، عن شعبة، عن سليمان، عن همام بن الحارث، به بلفظه.

ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (٣٥٣،كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر...) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن عمررضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في "الدراية" (ص: ١٣٠) : "إسناده صحيح".

وفي "الهداية" (١/١٤٧) : ويستحب للإمام إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر . وفي "فتح القدير"(٢/١٤): لاحتمال أن يكون خلفه من لايعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قبل ذهابه، فيحكم حينئذ بفساد صلاة نفسه بناء على ظن إقامة الإمام ثم إفساده بسلامه على ركعتين ، إلى أن قال: وإنما كان قول الإمام ذلك مستحبا، (لاواجباً) لأنه لم يتعين معرفا صحة صلاته لهم ، فإنه ينبغي أن يتموا ثم يسألوه فتحصل المعرفة. وفي "مراقي الفلاح"(ص:٢٤٨): وينبغي أن يقول لهم الإمام ذلك قبل شروعه في الصلاة (أيضا) لدفع الاشتباه ابتداءً، انتهى. أي ولابد من الإعلام في آخر الصلاة مع ذلك لاحتمال أن يأتم به أحد في أثناء الصلاة وخاتمتها ممن لم يسمع إعلامه ابتداء وهو ظاهر.

{٤٢/١٧٨١} وَعَـنْ عَـلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللهِ بْن عُمَرَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إِلَى كَمْ نَقْصُرُ الصَّلا ةَ؟ فَـقَـالَ: أَتَـعْـرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: هِيَ ثَلاَثُ لَيَالٍ قَـوَاصِـدَ ، فـإذَا خَـرَجْـنَـا إِلَيْهَـا قَـصْـرنَا الصَّلاَةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي" الْآثَارِ".وَقَالَ فِي "آثارِ السُّنَنِ" إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

{٤٢/١٧٨١} رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار"(رقم: ١٩٢) من طريق سعيد بن عُبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي، به ،بلفظه.

قال العلامة النيموي في "آثار السنن"(ص:٤١٥) : إسناده صحيح.

وأورده التهـانوي في "إعلاء السنن" ٢٣٨/٧-٢٣٩ وقال: دلالته على معنى الباب ظاهرة، فقد نص ابن عمر على أن سُويداء ثلث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة ، وهو بسياقه مشعر بتحديد مسافة الـقصر بمسيرة ثـلثة أيـام ، وهـذا أصـرح ؛ روي عـنه وأبين ، وقد ورد عنه غير ذلك أيضا...(انظر للتفصيل: "إعلاء السنن" ٢٣٩/٧-٢٤١)

قـال مـحـمـد : إذا خـرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشى الأقـدام، فـإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قـولـه: "أتـم الصلاة إلا أن يريد"... اختلفوا فيه: فقالت طائفة من أهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو فـي ثـلاثة أميـال...وذهـب مـالك إلـى أن أقل مدة السفر التي يقصر فيها أربعة برود .... وبه قال الشافعي و أحـمـد وجـمـاعة ، وهـي ستة عشر فرسخاً أي : ثمانية وأربعون ميلاً. والمستند لهـم حديث: "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برود".

وذهب أصحابنا إلى التقصير بثلاثة أيام أخذاً من حديث الصحيحين: "لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلامع ذي رحـم مـحـرم"، ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها". وبهذا الحديث يعني عن علي بن ربعية الوالبي . ولمّا كان السير مختلفا باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سيرُ الإبـل ومشي الأقدام، ولـم يعتبروا سرعة القطع وبطؤه بغير ذلك، وتفصيله في الفقه. (موطأ الإمام محمد : ١/ ٥٦٠-٥٦١، التعليق الممجد: ١/ ٥٦٠-٥٦١)　=

باب الجمعة

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْيَوْمِ الْمَوْعُوْدِ﴾ ﴿وَشَاهِدٍوَّمَشْهُودٍ﴾.[1]

{١/١٧٨٢} وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "نَحْنُ الآخِرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوْتِينَاه مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمْ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ -يَعْنِي الْجُمُعَةَ- فَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَداً وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٣٢٥٥، مشكاة: ١٣٤٥)

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: "نَحْنُ الآخِرُوْنَ الأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ" وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيْثِ: "نَحْنُ الآخِرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ". (تَحْفَة: ١٣٣٦٠)

= وقال في "المرقاة" ٣/ ٢٢٨: قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه ﷺ قال: يا أهل مكة ...إلخ فإنه يفيد القصر في أربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب: يضعّف الحديث بضعف رواية عبدالوهاب بن مجاهد، فبقي قصر الأقل بلادليل. وكذا قال المؤلف رحمه الله في حاشية وتعليق "زجاجة المصابيح".

{١/١٧٨٢} رواه البخاري (٨٧٦، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة) وانظر أطرافه، ومسلم (٨٥٥، كتاب الجمعة باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٣٦٣، كتاب الجمعة، باب ايجاب الجمعة) كلهم من طريق أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية مسلم:.....

رواه مسلم (بعد ٨٥٥، كتاب الجمعة) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي أخرى له عنه وعن حذيفة ....

رواه مسلم (بعد ٨٥٥، كتاب الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٣٦٤، كتاب الجمعة، باب ايجاب=

(١) سورة البروج: ٢-٣.

{٢/١٧٨٣} عَـنْ أَبِـيْ هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "خَيـرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّـمْـسُ يَـوْمُ الْـجُمعَةِ ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةُ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمعَةِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة:١٣٩٥٩، مشكاة : ١٣٥٦)

{٣/١٧٨٤} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ [1] الآية.

=الـجـمعة) من طريق واصل بن عبدالأعلى، عن ابن فضيل ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة.وعن ربعي بن حراش ، عن حذيفة.

{٢/١٧٨٣} رواه مسـلـم (٨٥٤، كتـاب الـجـمعة، باب فضل يوم الجمعة) والنسائيفي الصغرى (١٣٦٩، كتـاب الـجـمـعة، بـاب ذكـر فـضـل يـوم الـجـمعة) كلاهما من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

ورواه مسـلـم (بـعـد: ٨٥٤، كتـاب الـصـلاة، باب الجمعة)والترمذي (٤٨٨، أبواب الجمعة، باب ماجاء في فضل يوم الجمعة)وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به.

ورواه أبـوداود(١٠٤٦، كتاب الصلاة، بـاب فـضـل يـوم الـجمعة...)من طريق مالك،عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، مطولاً.

هـذا الـحـديـث يـدل عـلـى أن أفـضـل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي. (عارضة الأحوذي: ٢/٢٧٤-٢٧٥) وقـال الـعـراقـي : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح.

قـال عـلـي القاري في "المرقاة" ٣/٢٣٢: وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة يكون أفضل الأيام مطلقاً، فيكون العمل فيه أفضل وأبر، ومنه الحج الأكبر.

قـال ابـن الـقيـم: ١/٣٦٣: اختـلف الـعـلـمـاء هـل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين ، هما وجهان للشافعي.

{٣/١٧٨٤} رواه الترمـذي (٣٠٤٤، أبـواب تـفسيـر القرآن ، باب من سورة المائدة) من طريق=

(١) المائدة : ٣.

وَعِـنْـدَهُ يَهُـودِيٌّ ، فَـقَـالَ: لَـوْنَـزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَاعِيْدًا، فَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيْدَيْنِ، فِي يَوْمِ جُمعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة:٦٢٩٦، مشكاة : ١٣٦٨)

{٤/١٧٨٥} **وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبَ قَالَ: اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَـا فِـي رَجَبَ وَشَعْبَانَ ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ". قَالَ : وَكَانَ يَقُوْلُ: "لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرّاءُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرَ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ الدَّعْوَاتِ الْكَبِيْرِ . (مشكاة : ١٣٦٩)**

{٥/١٧٨٦} **وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اَلْيَوْمُ الْمَوْعُودُ: يَوْمُ**

=عبدبن حُـميـد ، عـن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس ، بلفظه. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح .

{٤/١٧٨٥} رواه البيهـقـي فـي الـدعـوات الـكبيـر(مشـكـاة: ١/ كتـاب الصلاة ، رقم : ١٣٦٩) والبيهـقـي فـي"شعب الإيمان" (٣٧٥/٣) وعبدالله بن أحمد في "زيادات مسنده"٢٥٩/١، وابن السني في "عـمـل اليـوم والـلّيـلة" (٦٥٩) وأبـونـعيم في "الحلية"(٢٦٩/٦) والبزار في مسنده (٢٨٥/١،رقم: ٤٠٢) كلهم من طريق متعددة عن زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك .

قـال البيهـقـي فـي "شـعـب الإيـمـان"٣٧٥/٣: تـفرد به زياد النميري وعنه زائدة بن أبي الرقاد ، قال البـخاري : زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري منكر الحديث . وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦٥/٢: رواه البـزار وفيه زائدة بن أبي الرفاد قال البخاري : منكر الحديث وجهله جماعة . وقال أيضا: ٣/ ١٤٠: رواه البـزار والـطبـراني في "الأوسط" ، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وفيه كلام وقد وثّق. وقال أحمد محمد شاكر في تـخريجه للمسند ٢٥٩/١، رقم: ٢٣٤٦، إسناده ضعيف. وقال أحمد البنّا في "بلوغ الأماني" ٢٣١/٩: وفي حـديـث البـاب زيـاد الـنـميـري أيـضا ضعيف ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر، وأشار إلى ضعفه، وله طرق أخرى يقوي بعضها بعضا. والله أعلم .

قـولـه : "ليـلة الجمعة ليلة غراء"... قال المناوي في "فيض القدير : ٨٧/٢، ١٤٠٢: وقدم اللّيلة على اليـوم لسبـقهـا في الوجود ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع.

{٥/١٧٨٦} رواه التـرمـذي (٣٣٣٩، أبـواب تـفسيـر القرآن ، باب من سورة البروج) من طريق =

الْـقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلاَ غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْـضَـلَ مِـنْـهُ ،فِيْـهِ سَاعَةٌ لاَ يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُؤمِنٌ يَدْعُوْاللّٰهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللّٰهُ لَهُ، وَلَا يَسْتَعِيْذُ مِنْ شَيْئٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .(تحفة:١٣٥٥٩، مشكاة : ١٣٦٢)

{٦/١٧٨٧} وَعَـنْ أَبِـي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِالمُنْذِرِ رَضِيَ اللّٰهُعَنْه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّـدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللّٰهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيْهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ

=عبـدبـن حـميـد، عـن روح بـن عبـادة، وعبيد اللّٰه بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبـداللّٰه بن رافع، عن أبي هريرة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيدوغيره.

ورواه أحـمـد: ٥١٨/٢، مـن طـريق عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

{٦/١٧٨٧ } رواه ابـن مـاجـه (١٠٨٤ ، كتاب إقامة الصلاة، باب في فضل الجمعة) من طريق أبي بـكـر بـن أبـي شيبة، ورواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيمان" (٢٩٧٣، ٢٧١٢) من طريق إبراهيم بن الحارث البـغـدادي، ومـحـمد بن إسحاق ورواه أيضا أبونعيم في "الحلية"(٣٦٦/١) من طريق الحارث بن أبي سامة، كـلـهـم مـن يحيى بن أبي بُكير، عن زُهير بن محمد، عن عبداللّٰه بن محمد بن عقيل، عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة بن عبدالمنذر، ولفظه لابن ماجه .

ورواه أحمد: ٤٣٠/٣ عن العقدي، والطبراني في الكبير(٥/ رقم : ٤٥١٢) من طريق عمروبن ثابت، كلاهما عن زهير بن محمد، به.

وقـد حسّـن البـوصيـري هذا الحديث في "مصباح الزجاجة"(٣٨٧) ، وهو ظاهر كلام المنذري في "الترغيب" ١/ ٤٩٠.

وروى أحمد عن سعد بن عبادة:.....

ورواه أحـمد في مُسنده ٢٨٤/٥ من طريق أبي عامر، عن زهير ، عن عبداللّٰه بن محمد ، عن عمروبن شرحبيل بن سعيد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة.

والحديث حسنه الهيثمي ١٦٣/٢، والمنذري ٤٩٠/١.

اللهُ فِيْـهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيْهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدمَ ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لا يَسْأَلُ الله فِيْهَا العَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ. مَامِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاسَمَاءٍ وَلاأَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلا بَحْرٍ إِلَّا هُوْ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (تحفة: ٢١٥١، مشكاة : ١٣٦٣)

وَرَوَى أَحْـمَـدُ عَـنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍأَنَّ رَجُلاً مِـنَ الأنْـصَـارِ أَتَـى الـنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيْهِ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "فِيْهِ خَمْسُ خِلالٍ" وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

{٧/١٧٨٨} وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَاللهُعَـنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَايُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيْهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْـلِـمٌ : قَـالَ: "وَهِـيَ سَـاعَةٌ خَـفِيـفَةٌ". وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ :"إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. (تحفة: ١٤٤١، مشكاة : ١٣٥٧)

{٨/١٧٨٩} وَعَـنْ أَبِيبُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَاللهعَنْه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

{٧/١٧٨٨} رواه البخـاري (٦٤٠٠، كتـاب الـدعـوات، بـاب الدعـاء فيالسـاعة التي في يوم الـجـمـعة) ومسـلـم (٨٥٢، كتـاب الـجـمـعة ، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) والنسائي في الصغرى (١٤٢٨، كتـاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة) وابن ماجه (١٣٧، كتاب إقـامة الصلاة، باب ماجاء في الساعة التي ترجى في الجمعة) كلهم من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين،عن أبي هريرة رضياللّٰه عنه .

وزاد مسلم : ....

رواه مسلم (بعد ٨٥٢، كتاب الجمعة) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة رضياللّٰه عنه .

وفي رواية لهما: ......

رواه البـخاري (٩٣٥، كتاب صلاة الـخـوف ، بـاب السـاعة التي في يوم الجمعة) ومسلم (٨٥٣، كتـاب الـجـمـعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضياللّٰهعنه .

{٨/١٧٨٩} رواه مسـلـم (٨٥٣، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة) وأبوداود=

اللهﷺ يَقُولُ فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : "هِيَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة:٩٠٧٨، مشكاة : ١٣٥٨)

=(١٠٤٩،كتاب الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة في يوم الجمعة) وابن خزيمة (١٧٣٩)، كلهم من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن مخرمة، عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه، به.

قال الحافظ -رحمه الله -: وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة، هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء: هل هي في كل جمعة ،أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول: هل هي وقت من اليوم معين أومبهم؟ وعلى التعيين . هل تستوعب الوقت، أوتبهم فيه؟ وعلى الإبهام: ما إبتداؤها، وما انتهاؤها؟ وعلى كل ذلك: هل تستمر ، أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال: هل تستغرق اليوم أو بعضه؟

يذكر خليل أحمد السهارنفوري-رحمه الله- قريبا من اثنين وأربعون قولاً، وقال: ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى كما تقدم وحديث عبدالله بن سلام : آخرساعة بعد العصر رواه أبوداود والنسائي والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة، عن جابر مرفوعاً.

وقد اختلف السلف في أيهما أرجح:

فقال مسلم: حديث أبي موسى أجود شيئ في هذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. (السنن الكبرى: ٢٥٩/٣، عارضة الأحوذي: ٢٧٥/٢)

وقال النووي في "شرح صحيح المسلم " ٤٠٤/٣: هو الصحيح بل الصواب ، وجزم في "الروضة" بأنه الصواب،ورجّحه أيضا بكونه مرفوعاً صحيحا، وفي أحد الصحيحين.

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك .(سنن الترمذي: ٣٦١/٢)

وقال ابن عبد البرفي "التمهيد" ٦٣/٤: إنه أثبت شيئ في هذا الباب....ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق ، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى الملائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي. =

{٩/١٧٩٠} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيْتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ، تِيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيْهِ مَاتَ، وَفِيْهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيْخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِيْنَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قَالَ كَعْبٌ: ذَلِك فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَقِيْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِك فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبدُاللهِ بنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُوْنُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيْهَا"، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي؟ قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِك. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: "صَدَقَ كَعْبٌ". (تحفة: ١٥٠٠٠، مشكاة: ١٣٥٩)

= هذا كله مأخوذ من "العمدة" و"الفتح"، وفي "الدر المختار" من كتاب أصحابنا عن "التاتارخانية": أنه إليه ذهب مشائخ الحنفية. (انظر للتفصيل: معارف السنن: ٤/٣٠٦-٣١٠)

وسلك صاحب "الهدي" في مسلكاً آخر، فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأن أحدهما لا يعارض الآخر، وهو أولى في طريق الجمع. (زاد المعاد: ١/ ٣٩٤)

{٩/١٧٩٠} رواه مالك في "الموطأ" (١/ ١١٥، رقم: ٢٤٦) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

ورواه أبوداود (١٠٤٦، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة) والترمذي (٤٩١، أبواب الصلاة، باب في فضل يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن، صحيح، وأحمد: ٢/ ٤٨٦، والحاكم: ١/ ٢٧٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق مالك، به. =

{١٠/١٧٩١} وَعَـنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٦١٩، مشكاة : ١٣٦٠)

{١١/١٧٩٢} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لِأَيِّ شَيْئٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمْعَةِ؟ قَالَ: "لِأَنَّ فِيْهَا طُبِعَتْ طِيْنَةُ أَبِيْكَ آدَمَ، (وَ) فِيْهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ ، وَفِيْهَا الْبَطْشَةُ؟ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيْهَا اسْتُجِيْبَ لَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ . (مشكاة : ١٣٦٥)

= ورواه الـنسـائـي في الصغرى(١٤٢٦، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستحباب فيها الدعاء يوم الجمعة) من طريق قتيبة، عن بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد ، به.

ورواه الحاكم: ١/ ٢٧٩ عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، به.

{١٠/١٧٩١} رواه الترمـذي (٤٨٩، أبـواب الـصـلاة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الـجـمـعة) وقـال: هـذا حـديـث غـريـب من هذا الوجه؛ من طريق عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ، عن محمد بن أبي حُميد، عن موسى بن وردان ، عن أنس بن مالك، بلفظه.

ورواه الـطبـراني في الأوسط(١٣٦) من طريق ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، به، بنحوه. وقال: لم يروهذا الحديث عن موسى بن وردان إلا ابن لهيعة ، وانظر :" مجمع الزوائد": ١٦٩١٢.

قـال الـعـلامة ميـرك: إسـنـاده أصـح مـن إسـناد الترمذي، قاله العلامة ملا علي القاري في "المرقاة": ٢٣٧/٣.

{١١/١٧٩٢} رواه أحـمـد :٢/ ٣١١ مـن طـريـق هـاشـم ، عـن الفرج بن فضالة، عن علي بن أبي طـلحة، عن أبي هريرة، بلفظه. قال المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه: إسناده ضعيف ، بضعف الفرج بن فـضـالة ولإنـقـطـاعـه. عـلـي بن أبي طلحة: فالراجح توثيقه ، ولكنه لم يسمع من أبي هريرة، ولا من غيره من الـصـحابة. وهو يروي التفسير عن ابن عباس، ولكنهم صرحوا بأنه لم يسمع منه. وأصاب الحافظ ابن حجر، حيـن ذكـر هـذا الـحـديـث فـي الفتح ٣٤٦/٢، نقلا عن المسند ثم قال: "وفي إسناده الفرج بن فضالة، وهو ضـعيف . وعـلـي(يـعـنـي ابـن أبي طلحة) : لم يسمع من أبي هريرة ". (المسند لأحمد بتحقق أحمد محمد شاكر: ٨/ ١٧٣)

{١٢/١٧٩٣} وَعَـنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللّٰه عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ مِنَ أفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَـوْمُ الْـجُـمُـعَةِ، فِيْـهِ خُـلِقَ آدَمُ، وَفِيْـهِ قُبِـضَ، وَفِيْهِ النَّفَخَةُ، وَفِيْهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ. فَإِنَّ صَلاتَـكُـمْ مَـعْرُوضَـةٌ عَلَيّ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَـدْ أُرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: بَـلِيـتَ ، قَـالَ: "إِنَّ اللهَ حَـرَّمَ عَـلَـى الْأَرْضِ أَجْسَـادَ الْأَنْبِيَاءِ". رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وّالدَّارَمِي وَالْبَيْهَقِي فِي "الدَّعْوَاتِ الْكَبِير" . (تحفة:١٧٣٦، مشكاة : ١٣٦١)

{١٣/١٧٩٤} وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيّ يَوْمَ الْـجُـمُـعَةِ، فَـإِنّهُ مَشْهُودٌ، يَشْهَدُهُ الْمَلائِكَةُ، وَإِنّ أَحَداً لَنْ يُصَلِّي عَلَيّ إِلّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا"، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَالْمَوْت؟ قَالَ: "وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُل أَجَسَادَ الأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه .(تحفة:١٠٩٤٧، مشكاة : ١٣٦٦)

{١٢/١٧٩٣} رواه أبـوداود (١٠٤٧، كتاب الصلاة ، بـاب فـضـل يـوم الجمعة وليلة الجمعة) و الـنسائي في الصغرى(١٣٧، كتاب الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي يوم الجمعة) وابن ماجه (١٠٨٥، كتاب إقامة الصلاة، بـاب فـي فضل الجمعة) والدارمي (١٥٨٠) ، والحاكم : ١/ ٢٧٨وصححه على شرط البـخـاري ، ووافـقـه الـذهـبي ، كـلهـم مـن طريق حسين بن علي ،عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس.

وذكـره صـاحـب الـمـرقـاة في "المرقاة"(كتاب الصلاة ، باب الجمعة) وعزاه للبيهقي في الدعوات الكبير(وغيره).

قـلنا: زيادة لفظ "من " تدل على أن يوم الجمعة داخل في الأفاضل من الأيام، فعلى هذا فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل ، أو مساوٍ له.

{١٣/١٧٩٤} رواه ابـن مـاجـه (١٦٣٧، كـتـاب الـجـنـائـز، باب ذكروفاته ودفنه ﷺ) من طريق عـمـروبـن سـوّاد الـمصري، عن عبداللّٰه بن وهب، عن عمروبن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن ، عن عُبادة بن نُسي، عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه ، بلفظه.

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين، عبادة بن نسي روايته عن أبي الدرداء مرسلة، قاله العلائي، وزيد بن أيمن عن عبادة بن نُسي مرسلة، قاله البخاري. (زوائد ابن ماجه: ص/٢٤١)

{١٤/١٧٩٥} وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبرِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي.(تحفة : ٨٦٢٥،مشكاة: ١٣٦٧)

بَابُ وُجُوبِهَا

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوٓا إِذَا نُوْدِىَ لِلصَّلوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾. (١)

{١/١٧٩٦} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْلَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنَنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة:٦٦٩٦، مشكاة : ١٣٧٠)

{١٤/١٧٩٥} رواه الترمذي (١٠٧٤، أبواب الجنائز، باب فيمن مات يوم الجمعة) وأحمد : ٢/ ١٦٩، كلاهما من طريق أبي عامر العقدي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

قال الترمذي: "حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن عبدالله بن عمرو ولانعرف لربيعة بن سيف سماعًا من عبدالله بن عمرو".

قال الحافظ ابن حجر في "النكت الظراف بهامش تحفة الأشراف" (٦/٢٨٨-٢٨٩) : قلت: له طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو رواه يزيد بن هارون، عن بقية، عن معاوية بن سعد التجيبي، عن أبي قبيل أنه سمعه يقول: سمعت عبدالله بن عمرو. وله شاهد عن أنس : أخرجه أبويعلى وابن عدي من رواية يزيد الرقاشي عن أنس .

{١/١٧٩٦} رواه مسلم (٨٦٥، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد بن سلام، أنه سمع أباسلام، عن الحكم بن ميناء: أن ابن عمرو أباهريرة حدثاه....

ورواه النسائي في الكبرى(١٦٥٨) من طريق يحيى، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام،=

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

{٢/١٧٩٧} وَعَـنْ أَبِـي الْـجَعدِ الضَّـمِيْرِيِّ رَضِيَ‌اللهُ‌عَنْه –وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَة– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَركَ ثَلاثَ جُـمَـعٍ تَهَـاوُنـاً بِهَـا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ." رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَـاجَه وَالدَّارَمِيُّ، وَرَوَاه مَالِك عَـنْ صَـفْوَانِ بْنِ سُليمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. (تـحفة: ١١٨٨٣، مشكاة: ١٣٧١-١٣٧٣)

=عن جده أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمروابن عباس.

ورواه ابـن ماجه (٧٩٤، كتاب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعات) من طريق يحيى بـن أبـي كثيـر، عـن الـحـكـم، قـال: أخبـرنـي ابـن عباس وابن عمر، هكذا جاء في طبعة الدكتور بشارعواد، وهـو كـذلك فـي أصـل الـرواية، كـمـا أفاده المزيفي "التحفة"(٦٦٩٦) ويحى مدلس ،وقد دلت الروايات الأخرى على وجود واسطة بينه وبين الحكم.

ورواه أحـمـد ١/٢٣٩، وابـن حبان (٢٧٧٤) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم، به.

قال البيهقي في السنن ٣/١٧٢: "رواية معاوية، عن أخيه زيد أولى أن تكون محفوظة".

قـولـه ﷺ:"عـن ودعهـم الـجـمـعـات": أي عـن تـركهـم لها، والماضي منه: وَدَع، وهو فعل نادر الاستعمال ،وجاء في الحديث الآخر: "شرالناس من تركه الناس اتقاء شره، أو قال: ودعه".

قـوله: "ليختمن الله على قلوبهم"إلخ: فيه وعيد شديد على ترك الجمعة، قال النووي: وفيه أن الجمعة فرض عين، ومعنى الختم: الطبع والتغطية، قالوا في قول الله تعالى: ﴿ختم الله على قلوبهم﴾ (البقرة: ٧) أي طبع، ومثله الرين، فقيل: الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير عن الإقفال أشدها".

صـلاة الجمعة فرض عين. (الدر المختار: ١/٧٤٧، المغنى: ٢/٢٩٤وما بعدها، كشف القناع: ٢/٢١) يـكـفـر جـاحدها لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الـظهـر مـمـن لا تجب الجمعة عليه كالمسافروالمرأة، وهي آكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات...(انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/٢٣٣-٢٣٤)

{٢/١٧٩٧} رواه أبـوداود (١٠٥٢، كتاب الصلاة، بـاب التشـديـد فـي ترك الجمعة) والترمذي (٥٠٠، أبـواب الصلاة، باب ماجاء في ترك الجمعة) وقال: حديث أبي الجعد حديث حسن، والنسائي في=

{٣/١٧٩٨} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنْهُـمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَركَ الْـجُـمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرةٍ كُتِبَ مُـنَـافِـقـاً فِي كِتَـابٍ لَا يُـمْـحَى وَلَا يُبَـدَّلُ". وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: ثَلاثَاً، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ. (مشكاة: ١٣٧٩)

{٤/١٧٩٩} وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَـقَـدْ هَـمَـمْـتُ أَنْ آمُـرَ رَجُلاً يُـصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة :٩٥١٢، مشكاة :١٣٧٨)

=الصغرى(١٣٦٥، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة) وابن ماجه (١١٢٥، كتاب إقامة الـصلاة ، باب فيمن ترك الجمعة) والدارمي (١٥٧١، كتاب الصلاة، باب فيمن يترك الجمعة) والحاكم: ١/ ٢٨٠ وصـحـحـه عـلى شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأعاده ٣:٦٢٤، وسكت عنه ، فقال الذهبي: "حسن"، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي الجعد الضّميري.

رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٥١، كتاب الجمعة) عن صفوان بن سليم.

ورواه أحمد ٥/ ٣٠٠عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/ ١٩٢ وقال : رواه أحمد وإسناده حسن.

{٣/١٧٩٨} رواه الشـافـعي في مسنده(رقم: ٢٨١، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة) من طريق إبـراهيـم بـن مـحـمد ، عن صفوان بن سُليم ، عن إبراهيم بن عبدالله بن سعيد، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفـي بعض الروايات: ثلاثاً ، مـعـنـاه أنـه ورد فـي بعض الروايات : من ترك الجمعة ثلاثاً، كالحديث السابق، تقدم تخريجه من قبل.

{٤/١٧٩٩} رواه مسـلـم (٦٥٢، كتـاب الـمسـاجـد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة) وأحـمـد : ١/٤٠٢، ٢/٤٦١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" :١/١٦٧، والحاكم: ١/ ٤٣٠،كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص ،عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، بلفظه.

قـال الـمؤلف: قوله: "لقد هممت أن آمر رجلاً إلخ: " فإن قلت : كيف يترك الفرض ويشتغل بهم؟ =

{٥/١٨٠٠} وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِيْنَارٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُودَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. (تحفة: ٤٦٣١، مشكاة: ١٣٧٤)

{٦/١٨٠١} وَعَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ

=قلت: لايلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقاً؛ فإنه يتصورتكرارها، ففي "شرح المنية": إنما تجوز إقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لاأكثر، في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه كقول محمد: "إنها تجوز في مواضع متعدد". قيل: وهو الأصح، وعن أبي يوسف: يجوز بموضعين لاغير، وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر. وبه نأخذ، لإطلاق: "لاجمعة إلا في مصر". فاذا تحقق في كل منها، قال ابن الهمام: وهو الأصح، فارتفع الإشكال من أصله. قاله في "المرقاة" ٣/٢٤٧.

{٥/١٨٠٠} رواه أبوداود (١٠٥٣، كتاب الصلاة، باب كفارة من تركها) والنسائي في الصغرى (١٣١٨، كتاب الجمعة، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر) وابن خزيمة (١٨٦١) وأحمد: ٥/ ٨، ١٤) والحاكم: ٤١٦/١، كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

ورواه ابن ماجه(١١٢٨، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن ترك الجمعة) من طريق نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، به.

قال المؤلف: قوله: "فليتصدق بدينار إلخ": لأن الحسنات يذهبن السيئات. والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف، ولا بدّ من التوبة مع ذلك؛ فإنها الماحية للذنب، واللّٰه تعالى أعلم. قاله السندي.

{٦/١٨٠١} رواه ابن أبي شيبة (٥٠٩٨،٥١٠٦) وعبدالرزاق(٥١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣، كلهم من طريق سعد بن عُبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي، به، بلفظه.

ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٣٧٠/٨، رقم: ٢٣٣١٠) وعزاه لأبي عبيد في "الغريب"=

تَشْرِيقَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ مَوْقُوفاً.

وَرَوَى عَبْدُالـرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَـقِـيُّ وَأَبُـوعُبَيْـدٍ فِي "الْغَرِيْبِ"، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي "كِتَابِ الْجُمُعَةِ" مِثْلَهُ مَـوْقُـوفـاً، وَالْـمَـوْقُـوفُ فِـي مِثْلِ هَذَا كَالْمَرْفُوْعِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِنّ أَبَا زَيْدٍ زَعَمَ فِي "الْأَسْرَارِ" أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ : رَوَاهُ مَرْفُوعاً مُعَاذٌ وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ‌الله عَنْهُمَا . ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فَإِنْ قُـلْـتَ: قَـالَ الـنَّـوَوِيُّ: حَدِيْثُ عَلِيّ ضَعِيْفٌ مُتَّفَقٌ على ضُعْفِهِ ، وَهُوَ مَوْقُوْفٌ عَلَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ مُنْقَطِعٍ . قُـلْـتُ: كَـأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ إِلَّا عَلَى الْأَثَرِ الَّذِيْ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى طُرُقِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُوْرٍ فَإِنَّهُ سَنَدٌ صَحِيْحٌ. (١)

{٧/١٨٠٢} وَعَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَـلِـيٍّ رَضِيَ‌اللهُ‌عَنْه قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ وَلاَ صَلَاةَ فِطْرٍ وَلاَ أَضْحىٰ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِيْنَةٍ عَظِيْمَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوْفًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ .

=والمروزيفي "كتاب الجمعة".

قـال الـمـؤلف : قوله: "إلا في مصر جامع": أي شرط لأدائها المصر؛ لهذه الآثار . ولأنه كان لمدينة النبيﷺ قرى كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها. قاله في "شرح النقاية".

{٧/١٨٠٢} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"(٥٠٩٩) من طريق عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي‌الله عنه، بلفظه.

قوله: "ولا تشريق" : قال في "النهاية"٢/٤٦٤: أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: "المُشرّق".

يشتـرط لـصـحة الـجـمعة زيادة على شروط صحة الصلاة الإحدى عشرة، سبعة شرائط عند الحنفية والشـافـعية، وخـمسة شـرائط عند المالكية وأربعة لدى الحنابلة. (الدرالمختار: ١/٧٤٧-٧٦١،البدائع: ١/ ٢٥٦-٢٦٢،٢٦٦ اللباب :١/ ١١٠،١١٢، بداية المجتهد: ١/١٥٢-١٥٤، المهذب: ١/١١٠وما بعدها، ١١٧ ، المغني: ٢/٢٩٥، ٣٢٧-٣٣٧)

منها: "البلد" أي كونها في مصرجامع، أو مصلى المصر عند الحنفية: وهو كل موضع له أمير و قاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، هذا في مشهور المذهب الحنفي ، لكن المفتى به عند أكثر الحنفية، أن المصر: هو مـالايسـع أكبـر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، وهذا شرط وجوب وصحة، فلا يصح أداء الجمعة إلا=

(١) عمدة القاري:٦/٣٧٧ .

{٨/١٨٠٣} وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَاللهعَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (مشكاة :١٣٧٦)

=في المصر وتوابعه. ولا تجب على أهل القرى التي من توابع المصر، ولايصح أداء الجمعة فيها. وقال المالكية: كـونهـا فـي مـوضـع الاستيطان ، وهو إما بلد أو قرية ، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأخصاص من قصب أو أعواد شـجـر، لاخيم من شعر أو قماص...وهذا شرط صحة ووجوب عند المالكية، لأن الصحيح عندهم أن الشروط الأربـعة وهـي الإمام والجماعة والمسجد وموضع الاستيطان هي شروط وجوب وصحة معاً. وقرّر الشافعية: أن تـقام الجمعة في خِطّة بلد أوقرية وإن لـم تكن في مسجد... واشترط الحنابلة: أن يكون المكلفون بالجمعة وهـم أربعون فأكثر مستوطنين أي مقيمين بقرية مجتمعة البناء بما جرت العادة بالبناء به...

والـخـلاصة: لا بـد لإقـامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية، ولا بد أن تكون القرية كبيرة عـنـد الـحـنـفية ، فـلا تـجـب عـلى سكان القرى الصغيرة، أي لا بد من المصر عندهم، أما عند غيرهم فلايشترط المصر، والقرية والبلد سواء. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ٢٤٦-٢٤٨)

{٨/١٨٠٣} رواه التـرمـذيتـعـليـقاً تحت رقم الحديث: ٥٠١، أبواب الصلاة، باب ماجاء من لم يُـؤتـى الـجـمعة) وقال: وهذا الحديث إسناده ضعيف، إنما يُروى من حديث معارِك بن عبّاد، عن عبداللّٰه بن سعيد المقبري. وضعّف يحى بن سعيد القطان عبداللّٰه بن سعيد المقبري في الحديث.

واختـلف أهـل الـعـلـم عـلـى من تجب الجمعة: فقال بعضهـم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى مـنـزله. وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. (سنن الترمذي: ٢/٣٧٦)

قـال الـمـؤلف: قـوله: "الجمعة على من آواه الليل إلخ": وما مر من الأحاديث في شرط المصر الذي تـصح إقامة الجمعة فيه، والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصلهيا فيه. وقـال الـعـلامة الشـامي:(٢٧/٣،كتاب الصلاة،باب الجمعة) قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئـمـتـنـا الثلاثة ، واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لاعبرة ببـلـوغ النداء، ولا بالغَلْوة والأميال. وقال في "الـدر الـمـخـتـار" :(٢٧/٣،كتاب الصلاة،باب الجمعة) ورجح في "البحر" اعتبار عوده لبيته بلا كلفة . وفي "قـاضيـخـان"عن أبي يوسف، هو رواية عنه من ثلاثة فراسخ، وعنه : إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة ، واختاره كثير من مشايخنا. (عمدة القاري:٢٨٦/٦،كتاب الجمعة ،باب من اين تؤتى الجمعة)

{٩/١٨٠٤} وَعَـنْ رَجُـلٍ مِـنْ أَهْـلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ – وَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

{١٠/١٨٠٥} وَعَـنْ جَـابِـرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـهُ قَـالَ: خَـطَبَنَـا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَـالَ:

{٩/١٨٠٤} رواه الترمـذي (٥٠١، أبـواب الـصـلاة، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة) من طريق عبدبـن حـميـد ومحمد بن مَدَّويه، قالا حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا إسرائيل، عن ثوير، عن رجل من أهل قُبـاء، عـن أبيه، به، بلفظه، وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئ.

"عن رجل من أهل قُباء"هذا الرجل المبهم مجهول، وبه ضعف الحديث.

"قُبـاء" مـوضـع على ثلاثة أميال من المدينة في عوالي المدينة من بني عمروبن عوف. وفي "قباء" ست لغات: المد، والقصر والتذكير، والتانيث، والصرف، والمنع، وأفصحها المد. قاله العيني في "العمدة" ٣٢٣/٢.

دل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قـال الشيـخ وهبة الـزهيلي: وفي هذا تفصيل المذاهب: قال الحنفية: يشترط الإقامة في مصر أي بلد كبيـر: وهو مالايسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين بالجمعة، والقرية بخلافها. فلا تجب الجمعة على مقيم بقـرية. وتـجـب الـجـمعة أيضـا عـلـى مـن كـان فـي فنـاء المصـر أي مـا امتدّ من جوانبهـا، وقد روه بـفـرسـخ(٥٥٤٤م)في المختار للفتوى. أما ما كان خارج المصر: فتجب عليه الجمعة إن كان يسمع النداء من المنائر بأعلى صوت. وهو قول محمد، وبه يفتى. ولا جمعة على من يقيم في أطراف المصر، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها، وإن بلغه النداء...

والـخـلاصة: تـجـب الـجـمـعة عـلـى مـن يسـكن المصر، أومايتصل به، فلا تجب على أهل السواد (القرى)ولوكان قريباً ...(الفقه الإسلامي وأدلته:٢٤٠/٢)

{١٠/١٨٠٥} رواه ابـن مـاجـه (١٠٨١،كتـاب إقـامة الـصلاة، باب فرض الجمعة) والبيهقي في السـنـن:١٧١/٣، كلاهما من طريق عبدالله بن محمد العدوي، عن علي بن زيد،عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه . =

"يـاأَيُّهَاالنَّاسُ، تُوْبُوْا إِلَى اللهِ قَبْـلَ أَنْ تَـمُوْتُوا ، وَبَادِرُوْا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تَشْغَلُوْا، وَصِلُوْا الَّذِيْ بَيْـنَـكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَ ةِ ذِكْـرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَ ةِ الـصَّـدَقَةِ فِـي السِّـرِّوَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوا وتُنْصَرُوْا وَتُجْبَرُوْا. وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا ، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَـى يَـوْمِ الْـقِيَـامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْبَعْدِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْجُحُوْداً لَهَا فَلاَ جَمَعَ اللهُ لَـهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارِكَ لَـهُ فِـي أَمْـرِهِ، أَلاَ وَلاَ صَلاةَ لَهُ وَلازَكَاةَ لَهُ وَلاَ حَجَّ لَهُ ، وَلاَصَوْمَ لَهُ وَلَا بِرَّلَهُ حَتَّى يَتُوْبَ ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُعَلَيْهِ". رَوَاه ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ"وَالْبَزَّارُ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَط" عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَاللّٰهُعَنْهُمَا نَحْوَهُ. (تحفة :٢٢٥٨)

{١١/١٨٠٦} وَعَـنْ طَارِقِ بْنِ شِهَـابٍ رَضِـيَاللّٰهُعَـنْـه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:"الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِـبٌ عَـلَـى كُـلِّ مُسْـلِـمٍ فِـي جَـمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَ ةٍ أَوْصَبِـيٍّ أَوْ مَرِيْضٍ". رَوَاهُ أَبُـودَاوُدَ. وَفِـي "شَـرْحِ السّـنَّةِ" بِـلَـفْـظِ"الْمَصَابِيْحِ" عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي وَائِلٍ.(تحفة : ٤٩٨١،مشـكاة : ١٣٧٧)

= ذكـره الـعـلامة العيني في "البناية في شرح الهداية"٥٨/٣وقال: وأخرجه البزار من وجه آخر،وروى الطبراني في "الأوسط"من حديث ابن عمر نحوه.

{١١/١٨٠٦} رواه أبـوداود (١٠٦٧،كتاب الصلاة ، باب الجمعة للملوك والمرأة) والحاكم: ١/ ٤٢٥، والبيهقي في السنن:١٨٣/٣ ، كلهم من طريق إسحق بن منصور ، عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه البـغـوي فـي "شرح السنة" (١٠٥٦، كتاب الجمعة، باب من لاتجب عليه الجمعة) من طريق الـربيـع، عـن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن سلمة بن عبدالله الخَطْمي ، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلاً من بني وائل ، به.

قـال الـمـؤلف : قـولـه: "في جماعة": أي شرط لأدائها الجماعة إجماعًا على خلاف في عددها، أي ثـلاث رجـال سِـوى الإمـام عـند أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف ؛ لأن الاثنين مع الإمام جمع. ولهـمـا: أن الـجـماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سِوى الإمام؛ لقوله تعالى:﴿إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾(الجمعة:٩)فهذا يقتضي مناديًاوذاكراً، وهما المؤذن والإمام و سـاعيـيـن ؛ لأن قـولها تعالى: ﴿فاسعوا﴾ لايتناول مادون المثني. ثم مادون الثلاث ليس بجمع متفق عليه؛ فإن =

{١٢/١٨٠٧} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا مَرِيْضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْامْرَأَةٌ أَوْصَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ ، فَمَنِ اسْتَغْنى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللّٰهُ عَنْهُ، وَاللّٰهُ غَنِيٌّ حَمِيْدٌ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(مشكاة : ١٣٨٠)

بَابُ التَّنْظيف وَالتَّبْكِيرِ

وَقَوْلُ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَاسْعَوْ إِلَى ذِكْرِ اللّٰهِ وَذَرُوْا الْبَيْعَ﴾. (١)

{١/١٨٠٨} وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ:"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَاكَتَبَ اللّٰهُ لَهُ، ثَمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا

=أهل اللّغة فصّلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقاً. واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقاً، وشرط الشافعي وجود أربعين أحراراً، ، مكلّفين ، مقيمين في موضع لايرتحلون عنه صيفاً ولا شِتاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبة؛ لقول جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماًوفي كل أربعين فما فوقه جمعةً وأضحى وفطراً، قلنا: هو ضعيف حتى قال البيهقي : لايحتج بمثله . كذا في "شرح النقاية".

{١٢/١٨٠٧} رواه الدارقطني (١٥٥٨) والبيهقي في السنن: ١٨٤/٣، و "شعب الإيمان" (٣٠١٣، ١٠٥/٣) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي اللّٰه عنه ، بلفظه.

{١/١٨٠٨} رواه أبوداود (٣٤٣،كتاب الطهارة ، باب الغسل يوم الجمعة)والطحاوي في "شرح معاني الآثار"٣٦٨/١،وابن خزيمة (١٧٦٢) وابن حبان (٢٧٦٧) وأحمد:٨١/٣، كلهم من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي اللّٰه عنهما.

وفي رواية لأحمد:....

رواه أحمد(٢٥٧٢١) من طريق علي بن إسحاق ، عن عبداللّٰه ، عن يونس بن يزيد ،عن عطاء الخراساني، عن نُبيشة الهُزلي، عن النبي ﷺ.

قال الخطابي في "معالم السنن"١٥٩/١: قرانة بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه ومسه =

(١) سورة الجمعة: ٩ .

وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا". رَوَاهُ أَبُودَاودَ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. (مشكاة : ١٣٨٧)

وَفِي رِوَايَةٍ لأحْمَدَ : لَايُؤْذِيْ أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلّٰى مَا بَدَالَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِي الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ . رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ خَلَاشَيْخِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَهُ فِيْ "مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ". [١]

{٢/١٨٠٩} وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغو ، فَذٰلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ، إنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوْتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذٰلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [٢] . رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ. (تحفة :٨٦٦٨،مشكاة : ١٣٩٦)

{٣/١٨١٠} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ."رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيْرِ" إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

=الطيب يدل على أنّ الغسل مستحب كاللباس والطيب، وفيه أن القران في اللفظ لايستلزم القران في الحكم.

{٢/١٨٠٩} رواه أبوداود (١١١٣،كتاب الصلاة ، باب الكلام الإمام يخطب) وابن خزيمة (١٨١٣) والبيهقي في السنن٣/٢٩،وأحمد :٢/٢١٤، كلهم من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو، بلفظه.

ورواه أحمد: ٢/١٨١ من طريق محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن يوسف ، عن عمرو بن شعيب، به مختصراً بتقديم وتأخير .

هذاالحديث يدل على وجوب ترك الكلام.

لا يجوز الكلام إذا كان الإمام يخطب عند أبي حنيفة و مالك ، وقريب منه مذهب أحمد، وهو القول القديم للشافعي، حكاه في"شرح المهذب"٤/٥٢٥ عن أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي.. (معارف السنن: ٤/٣٨١-٣٨٣)

{٣/١٨١٠} ذكره العلامة الهيثمي في "مجمع الزوائد " ٢/١٨٤،رقم الحديث(٣١٢٠) وقال: =

(١) مجمع الزوائد :٢/١٧١،كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة.. (٢) سورة الأنعام : ١٦ .

{٤/١٨١١} وَعَـنْ عَـلِـيٍّ وَابْـنِ عَبَّـاسٍ وَابْـنِ عُـمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ وَالْـكَلامَ بَـعْـدَ خُـرُوْجِ الْـإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

{٥/١٨١٢} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْـإِمَـامُ يَـخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَالَّذِيْ يَقُولُ لَهُ: "أَنْصِتْ" ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

{٦/١٨١٣} وَعَـنْ أَوْسِ بْـنِ أَوْسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـه ، قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ غسّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَـمَـلُ سَـنَةٍ أَجْـرُ صِيَـامِهَـا وَقِيَـامِهَـا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه . (تحفة : ١٧٣٥، مشكاة : ١٣٨٨)

=رواه الـطبـراني فـي "الـكبيـر "، وفيـه : أيـوب بـن نهيك، وهـو متروك ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يخطئ.

{٤/١٨١١} رواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف"(٥٢١٠)من طريق أبي إسحاق ، عن الحارث، عن عـلـي رضي الله عـنـه . و(برقم: ٥٢١٨، ٥٣٤٠) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٧٠، كلاهما من طريق حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{٥/١٨١٢} رواه أحـمـد : ١/٢٣٠، وابـن أبـي شيبة فـي "الـمصنف" (٥٣٤٨) والبزار في مسنده (٥٣٤٥) والـطبـرانـي فـي الـكبيـر(١٢٣٩٩،٦/٦٥) كـلـهم من طريق عبدالله بن نمير، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

{٦/١٨١٣} رواه أبـوداود (٣٤٥،كتاب الصلا ة ، بـاب الـغسـل يـوم الجمعة) والترمذي (٤٩٦، أبـواب الـصلاة، باب في فضل الغسل يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى (١٣٨٥، كتـاب الـجـمعة، باب فضل المشي إلى الجمعة) وابن ماجه (١٠٨٧، كتاب الجمعة، باب ماجاء في الغسل يـوم الـجـمـعة) وابـن خـزيـمة (١٧٥٨) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكـم:١/٢٨٢، كلهم من طريق الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس ، به. =

{٧/١٨١٤} وَعَـنْ عُبَيْـدِ بْـنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلاً قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ مِنَ الْجُمَع: "يـاَ مَـعْشَـرَ الْـمُسْـلِمِيْنَ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْداً فَاغْتَسِلُوْا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيْبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِـنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ". رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ ابْـنُ مَـاجَه عَنْه، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُتَّصِلاً. (مشكاة : ١٣٩٨)

{٨/١٨١٥} وَعَـنِ الْبَـرَاءِ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَغْتَسِلُوْا يَـوْمَ الْـجُـمُـعَةِ، وَلْيَـمَـسَّ أَحَـدُهُـمْ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيْبٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ . (تحفة :١٧٨٧،مشكاة : ١٤٠٠)

= وقـال الـحـاكـم : "قد صحّح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين، ولـم يخرجاه، وأظنه لحديث واهٍ ، لا يعلّل مثل هذه الأسانيد بمثله". وقال الذهبي في "التلخيص": "له علّة مهدرة".

قوله: "غسّل ..واغتسل" : ذكر الترمذي في معناه عن وكيع قوله: "اغتسل هو، وغسّل امرأته". وقيل غير ذلك.

{٧/١٨١٤} رواه الإمـام مـالك في "الموطأ" (١٤٨، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في السواك) من طريق الزهري، عن عُبيد بن السّباق ، به بلفظه مرسلاً.

ورواه ابـن مـاجه (١٠٩٨، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الزينةيوم الجمعة) من طريق الزهري ، عن عبيد بن السبّاق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، متصلاً.

{٨/١٨١٥} رواه التـرمـذي (٥٢٠،أبـواب الصلاة، باب ماجاء في السواك والطيب يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد :٢٨٢/٤،كلاهما من طريق هشيم ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٥٢٨)وأحمد: ٢٨٣/٤، من طرق عن يزيد بن أبي زياد، به، وضعّفه الترمذي براويه عن يزيد، وهو إسماعيل بن إبراهيم التيمي؛ لكن تابعه عند أحمد:٢٨٣/٤، عبدالعزيز بن مسلم القسملي، وهو ثقة.

والـحـديـث ذكـره الحافظ ابن حجر في "النكت على ابن الصلاح"١/٣٩٥ مثالاً للحديث الحسن لغيره.

{٩/١٨١٦} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْر ةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "مَـنْ تَوَضَّأَفَأَحْسَنَ الْـوُضُـوءَ، ثُـمَّ أَتَـى الْـجُـمُـعَةَ فَـاسْتَـمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَلَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَة أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصٰى فَقَدْ لَغَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (تحفة : ١٢٥٠٤، مشكاة : ١٣٨٣)

{١٠/١٨١٧} وَعَـنْـهُ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَـانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْـمَلَائِكَةُ عَلىَ بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالأَوّلَ ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِيْ يُهْدِيْ بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِيْ يُهْـدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١٢٥٦٨، مشكاة : ١٣٨٤)

{٩/١٨١٦} رواه مسلم (٨٥٧، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة) وأبوداود (١٠٥٠، كتـاب الـصلاة ، باب فضل الجمعة) والترمذي (٤٩٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوضوء يوم الـجـمـعة) وابـن ماجه (١٠٩٠، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة في ذلك) ، وأحمد: ٤٢٤/٢، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

قـولـه: "استـمع وأنصت": قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ١٤٦/٦: "هما شيئان متمايزان ، وقد يـجتمعان ، فالاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولهذا قال اللّٰه تعالى ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ وقال: ١٣٨:٦ في معنى اللّغو: هو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: هو غير الصواب، وقيـل: هـو الـكلام بمالا ينبغي. وذكر الحافظ في "الفتح " ٤١٤/٢ (٣٩٤) أقوالًا أخرى ثم قال: "أقوال أهل الـلّغة متقاربة المعنى"، ثم نقل عن الإمام عبداللّٰه بن وهب أحدرواة هذا الحديث: "معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة".

وقوله: "من مسّ الحصى فقد لغا": إذا كان ذلك منه على وجه العَبَث واللعب".

{١٠/١٨١٧} رواه البـخـاري (٩٢٩، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة) ومسلم (٨٥٨، كتـاب الـجـمـعة، بـاب فضل التهجير إلى الجمعة) كلاهما من طريق الزهري، عن أبي عبداللّٰه الأغرّ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

ورواه البـخـاري (٨٨١، كتـاب الـجـمـعة، باب فضل الجمعة) ومسلم (٨٥٠، كتاب الجمعة، باب =

{١١/١٨١٨} وَعَـنْ جَـابِـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَايُقِيْمَنّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْـجُـمُـعَةِ، ثُـمَّ يُـخَـالِفُ إِلَـى مَـقْـعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيْهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ٢٩٥٨، مشكاة: ١٣٨٦)

{١٢/١٨١٩} وَعَـنْ نَـافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

=الـطيـب والسواك يوم الجمعة) والترمذي (٤٩٩، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التبكير إلى الجمعة) وقال: هـذا حـديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٣٨٤، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة)، كلهم من طريق مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، بنحوه.

{١١/١٨١٨} رواه مسـلـم ٢١٧٨، كتـاب السـلام، باب تحريم اقامة الإنسان من موضعه المباح الـذيسبـق إليـه) والبيهقي في السنن٣/٢٣٣، كلاهما من طريق سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل وهو ابن عبيداللّٰه، عن أبي الزبير، عن جابررضي اللّٰه عنه، بلفظه.

اتـفـق الـعـلماء عملاً بهذا الحديث أنّ إقامة الرجل من مجلسه ليجلس فيه المقيم حرام شرعاً، ولكن استثـنـى مـنـه بـعـض الفقهاء بعض الحالات، فقال النووي: "إن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد مـوضـعـا يفتى فيه، أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

ولـكـن هـذا مـذهـب الشافعية، أما الحنفية، فلا يستثنون الصور من الحرمة، قال ابن نجيم في "البحر الـرائـق" ٢/٣٤: "ولا يتـعيـن مكان مخصوص لأحد، حتى لو كان للمدرس موضع من المسجد يدرس فيه، فسبقه غيره إليه، ليس له إزعاجه وإقامته منه،....

ثـم إن الـنهـي عـن الـجـلوس في مجلس الغير إنما هو للقادم، أما الجالس قبله فيستحب له أن يؤثر بمجلسه من كان أكبر منه سنًّا، أو أكثر منه علماً، أو أفضل منه من ناحية أخرى، واللّٰه سبحانه أعلم.

قـولـه: "يوم الجمعة" إنما خص بالذكر لكثرة وقوع مثل ذلك فيه، وإلا فالحكم عامٌ. (فتح الملهم: ٢٤٣/١٠-٢٤٥)

{١٢/١٨١٩} رواه البـخاري (٩١١، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة)وانظر=

يُـقِيْـمَ الـرَّجُـلُ الـرَّجُـلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيْهِ. قِيْلَ لِنَافِعٍ: فِيْ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة :٧٧٧٧،مشكاة : ١٣٩٥)

{١٣/١٨٢٠} وَعَنْ عَبْدِالله بْـنِ سَلَامٍ رَضِيَ‌الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَـدَ أَنْ يَتَّـخِـذَ ثَـوْبَيْـنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَي مَهنتِهِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجه : وَرَوَاه مَا لِكٌ عَـنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ. (تحفة :٥٣٣٤،مشكاة : ١٣٨٩)

{١٤/١٨٢١} وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ‌اللهعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"احْضُرُوا الذِّكْرَ

=طرقـه ، ومسـلم (٢١٧٧، كتاب السلام ، باب تحرير إقامة الإنسان من موضعه المباح) وابن خزيمة (١٨٢٢) وابن حبان (٥٨٥) والبيهقي في السنن ٢٣٢/٣، وعبدالرزاق (٥٥٩٢) كلهم من طريق نافع ، عن ابن عمر.

{ ١٣/١٨٢٠ } رواه ابـن مـاجه (١٠٩٥، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن عبدالله‌بن سلام، بلفظه.

ورواه الإمـام مـالك فـي الـمـوطـأ (٢٤٧، كتـاب الجمعة، باب الهيئة وتخطي الرقاب) عن يحى بن سيعد، مرسلاً وبلاغًا .

ورواه أبـوداود (١٠٧٨، كتـاب الصلاة، باب اللبس للجمعة) مرسلا عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، ثم وصله عنه عن عبدالله بن سلام .

وروى ابـن مـاجـه (١٠٩٦) وابـن خزيمة (١٧٦٥) من حديث عائشة مرفوعاً: "ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته ، سوى ثوبي مَهنته.

قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٣٩٣) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قـولــه: "سـوى ثـوبـي مهـنتــه" أي بـذلتــه وخـدمتــه، المهنة: روي بفتح ميم وكسرها مع سكون الهاء.(مجمع بحار الأنوار: ٦٥١/٤)

{ ١٤/١٨٢١ } رواه أبـوداود(١١٠٨، كتاب الصلاة ، بـاب الـدنو من الإمام عند الموعظة) ورواه =

وَادْنُـوْا مِـنَ الْـإِمَـامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَايَزَالُ يَتبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخِّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا". رَوَاهُ أَبُودَاودَ. (تحفة: ٤٦٣٨،مشكاة : ١٣٩١)

{١٨٢٢/١٥} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لأنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَقْعُدَ حَتَّى إذَا قَامَ الإِمَامُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ.رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأَ.

=عبـدالله في زياداته على المسند ٥/ ١١ والحاكم:١/ ٢٨٩،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يـخـرجـاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق علي بن عبداللّٰه ، عن معاذ بن هشام ، عن أبي عن قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، بلفظه.

ورواه البيهقيفي السنن ٣/ ٢٣٨ من طريق أبي داود، به.

قـال عـلـي القاريفي "المرقاة"٣/ ٤٨٥: قال الطيبي : أي لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة ، وعـن الـصف الأول الذي هو مقام المقربين حتى يؤخر إلى آخر صف المتسفلين ، وفيه توهين أمرالمتأخرين، وتسـفيـه رأيهـم حيـث وضـعوا أنفسهـم من أعالي الأمور إلى سفاسفها ، وفي قوله: "وإن دخلها"تعريض بأن الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول.

قـال الـمـنذري في "مختصر سنن أبي داود "٢/ ٢٠: في إسناده انقطاع : وسبب الانقطاع هو الوجادة، وأمـا احتـمـال أن يـكـون هشام كتب في كتابه"قال قتادة" محمولاً على أن يكون بين هشام وقتادة واسطة، فـمـدفوع بما في رواية الإمام أحمد في "مسنده" ٥/ ١١من قوله: حدثنا قتادة ، وسنده هكذا: حدثنا علي بن عبداللّٰه ثنا معاذ قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه، ثنا قتادة، الحديث.

{١٨٢٢/١٥} رواه الإمـام مالك في "الموطأ" (٢٤٩، كتاب الجمعة، باب الهيئة وتخطى الرقاب) عن عبدالله بن أبيبكر بن حزم ، عمّن حدثه، عن أبي هريرة،بلفظه.

ورواه ابـن أبي شيبة (٥٥٢٤) من طريق وكيع والفضل، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة .

استـوفى البدرالعيني في "العمدة" ٣/ ٢٨٦ أحاديث التخطي مع بيان حالها كما استوفى بيان حكمه الفقهيوتفصيل المذاهب.

{١٦/١٨٢٣} وَعَـنْ جَـابِـرِبْـنِ عَبْـدِاللهِأَنَّ رَجُلاً دَخَـلَ الْـمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِﷺ يَـخْـطُـبُ، فَـجَـعَـلَ يَتَـخَـطَّـى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (تحفة:٢٢٢٦)

{١٧/١٨٢٤} وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِاللهِبْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَـجَـاءَ رَجُـلٌ يَتَـخَـطَّـى رِقَـابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُاللهِبْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالـنَّـبِـيُّﷺيَـخْـطُـبُ، فَـقَـالَ لَهُ النَّبِيُّﷺ:"اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ". رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَفِـي رِوَايَةِ أَحْـمَـدَ، عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الَّذِييَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوْجِ الإِمَامِ كَالجَارِّقُصْبَهُ فِي النَّارِ".

وَفِـي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوَهُ، وَفِيْهِ: "رَأَيْتُكَ تُـخَـطِّي رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤذِيْهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ".

{١٦/١٨٢٣} رواه ابـن مـاجـه(١١١٥، كتـاب إقـامة الـصـلاة، باب ماجاء في النهي عن تخطي الـنـاس) مـن طـريق أبي كريب، عن عبدالرحن المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله، بلفظه.

قـال البـوصيـريفي "مـصبـاح الـزجـاجة" (٤٠١): "رجـاله ثقات". مع أن فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، ولعلّه ظنه العبديّ الثقة؟ والراجح عدم سماع الحسن من جابر مع أنه أدركه.

قوله: "آنيت": تأخرت وأبطأت.

{١٧/١٨٢٤} رواه من حديث عبدالله بن بُسر: أبوداود (١١١٨) والنسائي في الصغرى (١٢٩٥) وابـن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم: ٢٨٨/١، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: ١٨٨/٤، ١٩٠. ٤١٧/٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦٩/١.

وفي رواية أحمد عن النبيﷺ:....

رواه أحـمـد:٤١٧/٣ من طريق عباد بن عبادالمهلبي، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، عن أبيه-وكان من أصحاب النبيﷺ- عن النبيﷺ، بلفظه.

إسـنـاده ضـعيف، لأجل هشام بن زياد بن أبي زياد- ويقال له هشام بن أبي هشام- ضعفه البعض =

{١٨/١٨٢٥} وَعَـنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ اَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِيْنَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ .

وَقَـالَ أبُـودَاود : كَـان ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَأَنَسُ بْنُ مَا لك وَشُـرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُـوحَـانَ وَسَعِيـدُ بْـنُ الْـمُسَيَّـبِ وَإِبْـرَاهِيْـمُ النَّخِعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإسْمَاعِيْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلاَمَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

=وتـركـه البـعـض، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٧٨/٢: أجمعوا على ضعفه. وصحّحه الحاكم ٥٠٤/٣، وخالفه الذهبي في هشام .

وفي رواية للطبراني نحوه، وفيه:..........

رواه الـطبـرانـي في "الأوسط"(٣٦٠٧) من طريق موسى بن خلف العمي ، عن القاسم العجلي، عن أنـس بـن مـالك رضـيالله عنه . قال الهيثمي في "المجمع" ١٨٢/٢: وفيه القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا فاستحق الترك.

{١٨/١٨٢٥} رواه أبوداود (١١١١، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب) من طريق داود بن رشيد، عن خالد بن حيان الرقي ، عن سليمان بن عبدالله الزبرقان ، عن يعلى بن شداد، بلفظه.

ورواه البيهقي في السنن ٢٣٥/٣ من طريق أبي داود، به.

قال أبوداود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطبُ.

رواه الطحاوي في "مشكل الآثار" ٣٤٣/٧، وابن أبي شيبة (١١٨/٢) والبيهقي في السنن ٢٣٥/٣.

وأنس بن مالك : وأورد أثره سحنون التنويخي في "المدونة" ١٣٩/١ .

وشريح: أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/٣، رقم : ٥٥٥٤) أورده سحنون في "المدونة" ١٣٩/١.

وسعيد بن المسيب: أثـر سـعيـد بن المسيب أخرجه عبدالزاق (٢٥٤/٣، رقم : ٥٥٥١) ، وابن أبي شيبة (١١٨/٢).

وإبراهيم النخعي: أثـرإبراهيم النخعي أورده سحنون في "المدونة" ١/ ١٣٩، **وأثر مكحول الشامي:** أورده ابـن المنذري في "الأوسط" ٨٣/٤، **وأثـر إسـماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقا ص:** أورده سحنون في "المدونة" ١٣٩/١.

وثبـت الاحتبـاء عـن كثيـرمن الصحابة كما سبق من قبل. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. وقد ورد حـديـث مـعـاذبـن أنـس فـي النهي وحديث يعلى في الجوازفالتوفيق،– والله أعلم– أن النهيمحمول على =

{١٩/١٨٢٦} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذٰلِكَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(تحفة:٨٤٠٦، مشكاة : ١٣٩٤)

بَابُ الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (١) وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ (٢) وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوْا﴾ (٣) .

{١/١٨٢٧} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(تحفة:١٠٨٩، مشكاة : ١٤٠١)

=استيناف الحبوة في حال الخطبة، لأن في ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها، والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الإمام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ، ففعلهم غير الذي نهى عنه...(أنظر للتفصيل: معارف السنن: ٣٩١/٤-٣٩٢)

{١٩/١٨٢٦} رواه أبوداود (١١١٩،كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب) والترمذي (٥٢٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن نعس يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم :١/ ٢٩١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، وأحمد : ٢٢/٢، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنهما،ولفظه للترمذي.

قوله: "يوم الجمعة " ظهر مطابقة الحديث بالباب ، فإنه بعمومه يعم وقت الخطبة، ولكن لما كان العمل عند الخطبة منهياً عنه فلايدخل وقت الخطبة في عمومه، ويكون التحول في حالة الخطبة ممنوعاً ، ولعل مذهب أبي داود جواز التحول عند الخطبة أيضاً، ولهذا زاد في ترجمة الباب قوله: "والإمام يخطب" . (بذل المجهود:١٨١/٥)

{١/١٨٢٧} رواه البخاري(٩٠٤، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) و أبوداود (١٠٨٤، كتاب الصلاة ،باب وقت الجمعة) والترمذي (٥٠٣،أبواب الصلاة، باب ماجاء في وقت الجمعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: ١٢٨/٣، ١٥٠،٢٢٨،كلهم من طريق فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

قال المؤلف: قول: "حين تميل الشمس"، قال العلامة الشامي: جزم في "الأشباه" من فن الأحكام أنه لايسن لها الإبراد وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط. وقال العلامة العيني: قالوا: ندب الإبراد في الجمعة؛ لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يبكرون إليها ،فلا يتأذون بالحرّ. =

(١) سورة الجمعة :٩، (٢) سورة الجمعة: ١٠، (٣) سورة الجمعة: ١٠.

{٢/١٨٢٨} وَعَـنْ سَهْـلِ بْـنِ سَـعْـدٍ رَضِـيَ اللّٰه عَنْه قَالَ: مَاكُنّا نَقِيْلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة:٤٧٠٦، مشكاة : ١٤٠٢)

{٣/١٨٢٩} وَعَـنِ السَّـائِـبِ بْـنِ يَزِيْدَ رَضِيَ اللّٰه عَنْه قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَـامُ عَـلَـى الْـمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(تحفة:٣٧٩٩، مشكاة : ١٤٠٤)

= قـال الـحـافـظ في "الفتح" ٣٨٨/٢: فيه إشعار بمواظبته صلّى اللّٰه عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

{٢/١٨٢٨} رواه البخاري (٩٣٩، كتاب الجمعة،باب قول الله تعالى:"فإذا قضيت الصلاة") ومسلم (٨٥٩، كتـاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) وأبوداود (١٠٨٦، كتاب الصلاة، باب وقت الـجـمـعة) والترمذي (٥٢٥، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة) وابن ماجه (١٠٩٩، كتاب اقامة الصلاة ماجاء في وقت الجمعة) كلهم من طريق عبدالعزيز بن حازم ،عن أبيه ، عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه.

قـوله: "نقيل" هي القيلولة، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. (مجمع بحارالأنوار: ٣٥٨/٤)

قـولـه: "نتـغـدى" بـمـعـجـمة فـمهملة ، أي: نأكل أول النهار لشغلنا بالتهيؤ للجمعة. (مجمع بحار الأنوار: ١٨/٤)

قـال الـنووي: وقد قال مالك، وأبوحنيفة ، والشافعي، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، فمن بـعـدهـم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق ، فجوزاها قبل الزوال. (فتح الملهم: ٣١٣/٥)

{٣/١٨٢٩} رواه البـخـاري(٩١٢،كتـاب الـجمعة) وأبوداود (١٠٨٧، كتاب الصلاة،باب النداء يـوم الـجـمعة) والنسائي في الصغرى(١٣٨٨، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة) والترمذي (٥١٦، أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي أذان الجمعة) وابن ماجه (١١٣٥،كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الأذان يوم الجمعة) كلهم من طريق الزهري، عن السائب بن يزيد رضي اللّٰه عنه.

الـزوراء: هـو بـفتح زاي وسكون واو وفتح راء ممدوداً موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه مكان مرتفع كالمنارة، وقيل: حجرة كبيرة عند باب المسجد. (مجمع بحارالأنوار: ٤٤٨/٢-٤٤٩)

{٤/١٨٣٠} وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْداً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة: ٢١٦٩، مشكاة: ١٤٠٥)

{٤/١٨٣٠} رواه مسلم (٨٦٢، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة) وأبوداود (١٠٩٣، ١٠٩٤، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً) والنسائي في الصغرى(١٤١٤، كتاب الجمعة، باب القراءة في الخطبة الثانية والذكرفيها) وابن ماجه(١١٠٥، ١١٠٦، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي اللّٰه عنه.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٥٥٦/٢: واختلف في الجلوس بين الخطبتين، فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه. وذهب الجمهور إلى أنه غيرواجب وقد اختلف في وجوب الخطبتين، فذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي (وأحمد في المشهور، كما في حاشية "نيل المآرب" ٢٦٥/١، و"المغني" ٣/ ١٧٠) وحكى العراقي في شرح "الترمذي" عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل – في رواية – أن الواجب خطبة واحدة، قال: وإليه ذهب جمهور العلماء.

قوله: "ويذكر الناس" أي يعظم، فقراءة القرآن في الخطبة عندنا سنة، وعند الشافعي شرط، والصحيح مذهبنا، لأن اللّٰه تعالى بالذكر مطلقاً عن قيد القعدة والقراءة، فلا تجعل شرطاً للخبر والواحد... وكذا في "البدائع" ٥٩٠/١.

قال الشعراني في "الميزان" ١٧٧/٢: قال الشافعي ومالك في أرجح قوله: إن للخطبة خمسة أركان، التحميد، والصلاة، والوعظ، والقرآن، والدعاء، وقال الصاحبان: الكلام الطويل، وقال الإمام: بالذكر مطلقا كما في "الهداية" ٨٢/١، وهو رواية مالك وأحمد مع الأوليين كما في حاشية "نيل المآرب" ١/ ١٩٨، وزيادة قوله تعالى: ﴿إن اللّٰه يأمر بالعدل والإحسان﴾ الآية (النحل: ٩٠) في آخر الخطبة من عمر بن عبد العزيز، قاله علي القاري في "مرقاة" ٣٧٢/٣.

قوله: "صلاته قصداً" أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل. قوله: "خطبته قصداً" قال الطيبي: "القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الإفراد، ثم التوسط بين الطرفين كالوسط، وذلك لايقتضي تساوي الصلاة والخطبة ليخالف حديث عمار. الآتي. (فتح الملهم: ٣٢٥/٥)

{٥/١٨٣١} وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ طُوْلَ صَلاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيْلُوا الصَّلاَةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة :١٠٣٥٣، مشكاة : ١٤٠٦)

{٦/١٨٣٢} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُوْلُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (تحفة:٢٥٩٩، مشكاة : ١٤٠٧)

{٧/١٨٣٣} وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أَمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يٰمٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (تحفة:١١٨٣٨، مشكاة : ١٤٠٨)

{٥/١٨٣١} رواه مسلم (٨٦٩،كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والبيهقي في السنن٣/٢٠٨ ،كلاهما من طريق سريج بن يونس ، عن عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر، عن أبيه ، عن واصل بن حيّان، عن أبي وائل ، عن عمار .

ورواه أبوداود(١٠٩٩) والحاكم: ١/٢٨٩ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن ٣/٢٠٨، كلهم من طريق عبدالله بن نُمير، عن العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد ، عن عمار.

قوله: "واقصروا الخطبة" إلخ، قال النووي: "الهمزة فيه همزة وصل، وليس هذا الحديث مخالفاً لـلأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى(كما تقدم من قبل) "وكانت صلاته قصدًا وخطبته قصداً"، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة، لاتطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها".

قوله: "مَئِنَّة" بفتح الميم ثم همزة مكسورة، ثم نون مشدودة، أي: علامة ، كما في "شرح مسلم" للنووي ٦:١٥٨.

{٦/١٨٣٢} رواه مسلم (٨٦٧،كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والنسائي في الصغرى(١٥٧٤ ، كتاب صلاة العيدين ، باب كيف الخطبة) وابن ماجه (٤٥ ،المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل) وابن خزيمة (١٧٨٥) وابن حبان(١٠) وأحمد: ٣/٣١٠، كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

{٧/١٨٣٣} رواه البخاري(٤٨١٩، كتاب التفسير، ونادوا يٰملك) ومسلم (٨٧١، كتاب الجمعة، =

(١) سورة الزخرف:٧٧ .

{٨/١٨٣٤} وَعَـنْ أُمِّ هِشَـامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْـمَـجِيْـدِ﴾ إِلَّا عَـنْ لِسَـانِ رَسُـولِ اللّٰهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة: ١٨٣٦٣، مشكاة : ١٤٠٩)

{٩/١٨٣٥} وَعَـنِ ابْـنِ عُمُرَرَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَـعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ –أَرَاهُ الْمُؤَذِّنُ– ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَايَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ. (تحفة: ٧٧٢٥، مشكاة : ١٤١٣)

=بـاب تـخفيف الصلاة والخطبة) وأبوداود (٣٩٩٢،كتاب الحروف والقراءات) والترمذي (٥٠٨، أبواب الـصلاة ، باب ماجاء في القراءة على المنبر) وقال : حديث يعلى بن أميّة حديث حسن صحيح غريب، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمروبن دينار، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي اللّٰه عنه.

{٨/١٨٣٤} رواه مسـلـم (بـعـد٨٧٣، كتـاب الـجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والحاكم: ٢٨٤/١ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق،عن عبداللّٰه بن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبداللّٰه بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي اللّٰه عنهما، بلفظه.

ورواه مسلم (٨٧٣)وأبوداود (١١٠٠، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس) وابن خزيمة (١٧٨٦) والـحـاكـم : ٢٨٤/١،كـلهـم من طريق شعبة عن خبيب بن عبدالرحمن، عن عبداللّٰه بن محمد بن معن ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان،نحوه.

قـال الشـوكـاني في "نيل الأوطار" ٥٥٨/٢: لاخلاف في استحباب قراءة القرآن في الخطبة، وإنما الخلاف في الوجوب، وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: فـي إحدهما لابعينها، وإليه ذهب الشافعي. والثاني: في الأولى، وإليه ذهبت الحادوية وبعض أصـحـاب الشـافعي. والثالث:أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً، وإليه ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي، قال العراقي: وهو الذي اختاره القاضي من الحنابلة.والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى....

قـال: ومـذهـب الـحنفية في هذه المسألة أن قراءة القرآن يسن في الأولى منهما...(انظر للتفصيل: بذل المجهود: ١٣٠/٥-١٣١)

{٩/١٨٣٥} رواه البـخـاري (٩٢٠،كتـاب الـجـمـعة، بـاب الخطبة قائماً) ومسلم (٨٦١، كتاب الـجمعة) وأبوداود (١٠٩٢،كتاب الصلاة، باب الجلوس إذا صعدالمنبر) ولفظه لأبي داود ، كلهم من طريق عبيداللّٰه ، عن نافع ، عن ابن عمر . =

{١٨٣٦/١٠} وَعَـنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِي.(تحفة:٤١٦٦)

{١٨٣٧/١١} وَعَـنْ جَـابِـرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنبَرِ قَالَ: "اجْلِسُوا" فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ،فَقَالَ: "تَعَالَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ" .رَوَاهُ أَبُودَاوُدَ (تحفة:٢٤٦٤، مشكاة : ١٤١٨)

= قـال الـمؤلف : قوله: "ثم يقوم فيخطب" أي يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت به كمكة ، وإلالا كـالـمـديـنة. ونـقل القهستاني عن عبدالمحيط: أن أخذ العصا سُنة كالقيام، كذاالتقطناه من "الدر المختار" و"رد المحتار".(٤١/٣،كتاب الصلاة، باب الجمعة)

{١٨٣٦/١٠} رواه البـخـاري (٩٢١،كتـاب الـجـمـعة، بـاب يستـقبل الإمام القوم) وانظرأطرافه، ومسـلـم (بعد ١٠٥٢،كتاب الزكاة، باب تخوّف مايخرج ..) والنسائي في الصغرى(٢٥٧٧، كتاب الزكاة، بـاب الـصـدقة عـلـى اليتيـم) والبيهـقـي فـي السنن١٩٨/٣،كلهم من طريق هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

{١٨٣٧/١١} رواه أبـوداد (١٠٩١،كتـاب الـصلاة،باب الإمام يكلم الرجل في خطبته) من طريق يـعـقـوب بـن كـعـب الإنـطاكي، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه، قال أبوداود:هذا يعرف مرسلاً، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ،ومخلد هو شيخ.

ورواه عبـدالـرزاق (٥٣٦٨) عـن ابـن جـريج به مرسلاً، وعنعنة ابن جريج عن عطاء مأمونة التدليس لكن مراسيل عطاء ضعيفة.

ورواه البيهـقـي فـي السنن ٢١٨/٣من طريق ابن عيينة ، عن عمروبن دينار، عن عطاء ،مرسلاً، وكان رواه أولاً موصولاً من حديث ابن جريج، عن عطاء عن جابر، به، لكن كأنه يرجح الطريق المرسل.

ورواه ابـن خزيمة (١٧٨٠) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثناابن جريج، به، موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قـال عـلـي الـقاري في "المرقاة"٢٧٣/٣ : قال الطيبي:فيه دليل على جواز التكلم على المنبر، وعندنا كـلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه، إذا لم يكن أمراً بالمعروف، وقال ابن حجر: الظاهر أنه رأى أحداً من الحاضرين قام ليصلي ، فأمره بالجلوس لحرمة الصلاة على الجالس بجلوس الإمام على المنبر إجماعاً.

{١٢/١٨٣٨} وَعَنْ عَمْرِوبْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللّٰه عَنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة:١٠٧١٦، مشكاة : ١٤١٠)

{١٣/١٨٣٩} وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَنْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ''اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ''. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُودَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ :أَفَلاتَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ هَذَا الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلاةِ.

{١٤/١٨٤٠} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: جَاءَ سُلَيكٌ الغَطْفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ''أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ '' قَالَ : لا، قَالَ: ''قُمْ فَارْكَعْهُمَا''. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِيْ سُنَنِهِ الْكَبِيْرِ، وَبَوَّبَ فِيْهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ ، وَقَالَ : ''بَابُ الصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ''. (تحفة:٢٥٥٧)

{١٢/١٨٣٨} رواه مسلم (١٣٥٩،كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام) وأبوداود (٤٠٧٧،كتاب اللباس، باب في العمائم) والنسائي في الصغرى (٥٣٥٦،كتاب الزينة، باب إرخاء طرف العمامة) وابن ماجه (٣٥٨٧،كتاب اللباس، باب إرخاء العمامة بين الكتفين) وأحمد: ٣٠٧/٤،كلهم من طريق مساورالورّاق، عن جعفر بن عمروبن حريث، عن أبيه .

قال علي القاري في ''المرقاة''٣/٢٦٨-٢٦٩: قال الطيبي: فيه أنّ لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وإرسال طرفيها بين الكتفين سنة...وما ذكره الشارح في السواد أخذه من قول الماوردي في الأحكام السلطانية ينبغي للإمام أن يلبس السواد لخبر مسلم هذا؛ لكن ضعفه النوويبأن الذي واظب عليه النبيﷺوالخلفاء الراشدون إنما هو البياض ثم قال: الصحيح أنه يلبس البياض دون السواد إلا أن يغلب على ظنه ترتب مفسدة عليه لذلك من جهة السلطان أو غيره.

{١٣/١٨٣٩} قد تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث: ١٨٢٤.

{١٤/١٨٤٠} رواه البخاري (٩٣٠،٩٣١،١١٦٦) ومسلم (٥٤-٥٨، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب) وأبوداود (١١٠٨،١١٠٩،١١١٠)والترمذي(٥١٠، أبواب الجمعة، باب الركعتين إذاجاء=

{١٥/١٨٤١} وَعَـنْ أَنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنْـه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ "قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ" وأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَـهُ عَـنْ أَحْـمَـدَ بْـنِ حَنْبَلٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: "يَا فُلاَنُ، أَصَلَّيْتَ؟" قَالَ: لاَ. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ" ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى.

{١٦/١٨٤٢} وَعَـنْ مُـحَـمَّـدِ بْـنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

=الرجل والإمام يخطب) والنسائي في الكبرى (١٧٠٤، ١٧٠٥، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة) وابن ماجه (١١١٢، ١١١٤) جميعهم من حديث جابر رضي الله عنه ولفظه للنسائي.

{١٥/١٨٤١} رواه الدارقطني (١٦٠٠) من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن محمد بن إبراهيم الصوري، عن عبيد بن محمد، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس. وقال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبدي، ووهم فيه، والصواب عن معتمر، عن أبيه، مرسل، كذا رواه أحمد بن حنبل، وغيره، عن معتمر.

ورواه الدارقطني (١٦٠١) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد، عن أبي، عن معتمر، عن أبيه، به.

قلت: أجاب المحدثون بوجوه: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة... ومنها: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لمانسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة...(انظر للتفصيل:إعلاء السنن:٢/٧٦-٧٩)

{١٦/١٨٤٢} رواه ابن أبي شيبة (٥٢٠٦) من طريق هُشيم، عن أبي معشر، عن محمد، بن قيس به. وأيضا رواه الدارقطني (١٦٠٣) وقال الدارقطني: هذا مرسل، لاتقوم به الحجة، وأبومعشر: اسمه نجيح، وهو ضعيف.

قال محمد عوامة: قلت: ومحمد بن قيس: شيخ أبي معشر ضعيف أيضا، ذكره الحافظ في "التقريب" (٦٣٤٦) تمييزًا، والأولى منه: مرسل سليمان التيمي الذي رواه الدارقطني قبل هذا برقم: (١٠) -سبق تخريجه من قبل- بإسناد صحيح إليه، لكنه مرسل أو معضل، كما قال في "الفتح" ٢/٤٠٩ (٩٣٠). (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ٤/٧٠)

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٣/٣١٤، باب التنفل قبل الجمعة مالم يخرج الإمام): "والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة، وإلى ذلك ذهب الحسن، وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبوثور وابن المنذر وحكاه النووي عن فقهاء المحدثين، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك. =

{١٧/١٨٤٣} وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه قَالَ: الصَّلاةُ –وَالإمَامُ عَلىَ الْمِنْبَرِ– مَعْصِيَةٌ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَكَفى بِهِ ذلِكَ.

{١٨/١٨٤٤} وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ جُلُوْسَ الإِمَامِ عَلىَ الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

{١٩/١٨٤٥} وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِيْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: يَجْلِسُ وَلاَيُسَبِّحُ أَيْ لاَيُصَلِّي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

فَقَد رَوَيْنَا فِي هٰذه الآثَارِ أَنَّ خُروجَ الإمامِ يَقطَعُ الصَّلاةَ، وَأَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ صَفوَانَ جَاءَ وَعَبدُاللهِ بنُ الزّبيرِ يَخطُبُ، فَجلَس وَلَم يَركَعُ، فَلَم يُنكِرْ ذلِك عَلَيهِ عَبدُاللهِ بنُ الزُّبيرِ وَلا مَنْ كَانَ يَحضُرُه مِن أصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَابِعِيهِم، ثُمّ قَد كَان شُريحٌ يفعلُ ذلك.(١)

{٢٠/١٨٤٦} وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلاَ يَسْعَى أَحَدُكُم، وَلكِن، لِيَمشِ وَعَلَيه السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، صَلِّ مَاأَدْرَكتَ وَاقْض مَا سَبَقَك". رَوَاه مُسلِمٌ.

= وذهب الثوري وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولايصليهما حال الخطبة، وحكى ذلك الترمذي، وحكاه القاضي عياض عن مالك والليث وأبي حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، وحكاه العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهري، ورواه ابن أبي شيبة: عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير ورواه النووي عن عثمان". (انظر للتفصيل: فتح الملهم: ٣٥٠/٥-٣٥٨)

{١٧/١٨٤٣} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٧٠/١ من طريق روح بن الفرج، عن عبدالله بن محمد الفهمي، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي المصعّب، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظه.

{١٨/١٨٤٤} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٧٠/١ من طريق يونس، عن عبدالله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، بلفظه.

{١٩/١٨٤٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦٩/١ من طريق ابن أبي داود، عن أبي صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، به، بلفظه.

{٢٠/١٨٤٦} رواه مسلم (٦٠٢، ١٥٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب اتيان=

(١) شرح معاني الآثار: ٣٧٠/١.

{٢١/١٨٤٧} وَعَـنـه رَضِـيَ اللهُ عَنه عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: "ائتُوا الصَلاةَ وعَلَيكُم السَّكِينةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُم وَاقْضَوْا مَا سَبَقَكُم". رواه أبو دَاوُدَ.

وَفِـي رِوَايَةٍ لَـه: "وَلْيـقـض"، وَرَوَى أَحـمَـدُ عَـنــه: "وَمَـا فَـاتَكم فَاقْضَوا" وَرَوَاه ابنُ أبي شَيبة بسندٍ جيّدٍ عَن أبي ذرٍّ، والبيهقيُّ بسندٍ لا بأسَ به.

{٢٢/١٨٤٨} وعـن عبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا اسْتَوى عَلى المِنبَرِ اسْتَقبَلناه بِوُجوهِنا. رَوَاه التِّرمذيُّ. (تحفة: ٩٤٥٧، مشكاة: ١٤١٤)

وفـي "الـمَبْسُـوطِ": يُستَحَبُّ لِلقَومِ أَن يَستَقْبلوا الإمامَ عندَ الخُطبَةِ. وَعَن أَبي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عليه أَنّه كَانَ إذَا فَرَغَ المُؤذنُ مِن أذانِه أدارَ وَجهَه إلى الإمامِ. [1]

=الـصلاة بوقار وسكينة) من طريق زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم،عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،بلفظه.

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٩٤٨.

قال المؤلف : قوله: "واقض ما سبقك"، وفي "شرح المنية": من أدرك الإمام فيها صلى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو. وقال محمد: إن أدرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر. قال صاحب الهداية: لهما إطلاق قوله ﷺ أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

{٢١/١٨٤٧} قد سبق تخريجه تحت رقم الحديث: ٩٤٨.

{٢٢/١٨٤٨} رواه الترمـذي(٥٠٩،أبـواب الـصلاة، باب ماجاء في استقبال الإمام إذا خطب)من طـريـق عبّـاد بـن يـعقوب الكوفي، عن محمد بن الفضل بن عطية ، عن منصور ، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، بلفظه.

قـال أبـوعيسـى: وحـديـث مـنـصـور لانعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطيّة. ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. =

(١) البناية شرح الهداية: ٩٢/٣، باب صلاة الجمعة .

{٢٣/١٨٤٩} وَعَـن عَـدِي بن ثَابتٍ رَضيَ‌اللهُ‌عَنه كَانَ عَلَيه السَّلامُ إذَا خَطَبَ استَقْبلَه أَصحَابُه بِـوُجُـوهِهِـم . ذَكَـرَه ابـنُ بَـطّـالٍ في شَرحِ الْبُخارِي، لكِنّ الرسمَ الآنَ أَنَّهم يَستقْبلُون القِبلَةَ للحَرجِ فِي تَسـوِيةِ الصُّفوفِ لِكَثرةِ الـزِحـامِ، كَـذَا فِـي شَرحِ الهِدَايةِ للسُّروجِي، قَالَه في "غُنيةِ المُسْتَملي". وقال العَلامةُ العَينيُّ: قَالَ ابنُ المُنذرِ: وهذا -أي اسْتِقبالُهم الإمَامَ- كَالإجْمَاعِ. [1]

{٢٤/١٨٥٠} وعـن عُمارةَ بـن رُوَيْبَةَ رَضِـيَ‌اللهُ‌عَـنـه أنَّـه رَأى بِشرَبن مَروَانَ عَلَى المِنبرِ رَافِعاً

= قال أبوعيسىٰ: ولا يصح في هذا الباب عن النبيﷺشيئ.(سنن الترمذي:٢/٣٨٣-٣٨٤)

قـال البـخـاري فـي "الصحيح"(٢/٣٣٣فتح):"واستقبل ابن عمر وأنس الإمام". وخرج الحافظ في الـفتـح رواية ابـن عـمـر عـنـد البيهقي، ورواية أنس عند نعيم بن حماد وابن المنذر، ثم قال: "قال ابن المنذر: لاأعـلـم فـي ذلك خـلافًـا بيـن الـعـلـمـاء، وحـكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئا محتملاً. وقال الترمـذي: لا يـصـح عن النبيﷺ فيه شيئ، يعني صريحاً، وقد استنبط المصنف-يريد البخاري- من حديث أبـي سـعيـد أن الـنبـيﷺجـلـس ذات يـوم عـلى المنبر وجلسنا حوله، مقصود الترجمة ووجه الدلالة منه أن جـلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً، ولايعكرعلى ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هـذا مـحـمـول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غيـر حـال الـخـطبة كـان حـال الخطبة أولى، لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها.(سنن الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر:٢/٣٨٣-٣٨٤)

{٢٣/١٨٤٩} رواه ابـن ماجه (١١٣٦، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء في استقبال الإمام وهـو يخطب) من طريق محمد بن يحيى، عن الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه.

وذكـره ابـن بطال في شرح البخاري(٢/٥١٠،أبواب صلاة الجماعة والإمامة) عن وكيع ، عن أبان بن تغلب، به.

{٢٤/١٨٥٠} رواه مسـلـم (٨٧٤، كتـاب الـجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) وأبوداود (١١٠٤، كتـاب الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر) والترمذي(٥١٥،أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي عـلـى الـمـنبـر) وقـال: هـذا حـديـث حسـن صـحيـح، والـنسـائي في الكبرى(١٧١٤،١٧١٥) وابن خزيمة (١٧٩٣،١٧٩٤) وأحمد: ١٣٥-١٣٦،كلهم من طريق حصين بن عبد الرحمن، عن عُمارة بن رُوَيبة، به. =

(١) البناية شرح الهداية : ٩٢/٣، باب صلاة الجمعة.

يـديـه، فـقال: قَبّحَ اللّٰهُ هاتَين اليَدينِ، لقد رأيتُ رسولَ اللّٰهﷺما يَزيدُ على أن يقولَ بِيده هكذا، وأشارَ بِإصْبعه المُسَبِّحةِ، رواه مسلم.(تحفة:١٠٣٧٧، مشكاة :١٤١٧)

بابُ صلاة الخوف

وقـولُ اللّٰهعَزّوجلّ: ﴿ وَاِذَا كُنۡتَ فِيۡهِمۡ فَاَقَمۡتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٌ مِّنۡهُمۡ مَّعَكَ وَلۡيَاۡخُذُوۡۤا اَسۡلِحَتَهُمۡ فَاِذَا سَجَدُوۡا فَلۡيَكُوۡنُوۡا مِنۡ وَّرَآئِكُمۡ وَلۡتَاۡتِ طَآئِفَةٌ اُخۡرٰى لَمۡ يُصَلُّوۡا فَلۡيُصَلُّوۡا مَعَكَ وَلۡيَاۡخُذُوۡا حِذۡرَهُمۡ وَاَسۡلِحَتَهُمۡ وَدَّ الَّذِيۡنَ كَفَرُوۡا لَوۡ تَغۡفُلُوۡنَ عَنۡ اَسۡلِحَتِكُمۡ وَاَمۡتِعَتِكُمۡ فَيَمِيۡلُوۡنَ عَلَيۡكُمۡ مَّيۡلَةً وَّاحِدَةً ﴾(١) . وقولُه : ﴿فَإن خِفْتم فَرِجَالًا أَوْرُكْبَاناً﴾(٢)

{١/١٨٥١} وعـن سَـالـمِ بـنِ عبـدِاللّٰه بـنِ عمرَ ، عن أبيهِ قَال: غَزَوتُ مَعَ رَسولِ اللّٰهﷺ قِبلَ نَـجـدٍ، فَـوازَيـنَـاالـعَدُوَّ، فَصَا فَفْنَالهم،فَقَامَ رَسولُ اللّٰهﷺبِمَن مَعَه وَسَجَد سَجدَتَين ، ثُم انصَرفُوا مكانَ

= ورواية مسلم والنسائي فقط أن حصيناً هو الذي رأى بشرا رفع يديه.

قـولـه:"رافـعـاً يـديـه" أي عـنـد التـكلم، كما هو دأب الوعاظ إذا جموا يشهد قوله: "وأشار باصبعه المسبّحة" قاله الطيبي.

قـولـه: وأشـار بإصبعه المسبحة" قال الطيبي: قوله: "يقول" أي يشير عند التكلم في الخطبة بإصبعه ، يخاطب الناس وينبههم على الاستماع . كذا في "المرقاة:٣/٢٧٢-٢٧٣".

قـال الـنـووي: "وفيـه أن السـنة أن لايرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيره، وحكى الـقـاضـي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ، لأن النبيﷺرفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض.(شرح مسلم للنووي:٦/١٦٢)

{١/١٨٥١} رواه البـخـاري (٩٤٢،كتاب صلاة الخوف) وأبوداود(١٢٤٣،كتاب الصلاة ، باب مـن قال يصلي بكل طائفة ركعة) والنسائي في الصغرى(١٥٣٥،كتاب صلاة الخوف) وأحمد: ٢/١٥٠، و الترمـذي (٥٦٤،أبـواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف)وقال : هذا حديث حسن صحيح،كلهم من طريق الزهري ، عن سالم،عن ابن عمر رضيﷲ عنهما.

ورواه نافع نحوه، وزاد:.....الخ =

(١) سورة النساء: ١٠٢، (٢) سورة البقرة : ٢٣٩.

الـطَّـائِـفَةِ التِـي لَـم تُصَلِّ، فَجَاء وا فَرَكَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِهِم رَكعةً وَسَجَدَ سَجْدَتَين، ثُم سَلَّم، فقَامَ كلُّ وَاحـدٍ مِـنهـم، فَركَع لِنَفْسه رَكعَةً، وسَجَدَ سَجدَتَين،وَرَوى نافعٌ نَحوَه. وَزَادَ : فإن كانَ خَوفٌ هُوَ أَشَدُّ من ذلك صَـلُّوا رِجالاً قِياماً على أَقْدامِهم أو رُكباناً مُسْتَقْبِلِي القِبلَةِ أو غَيرَ مُسْتَقبِلِيهَا. قَالَ نَافعٌ : لاأَرَى ابنَ عمرَ ذَكرَ ذلك إلا عَن رَسولِ اللهِ ﷺ . روَاه البُخارِيُّ. (تحفة:٦٨٤٣، مشكاة : ١٤٢٠)

وَفِي رِوَايةٍ له: فَلْيُصَلّوا قِيَاماً ورُكبَاناً. وفي روايةٍ لِمُسلِمٍ:فَصَلِّ رَاكِبًا أو قَائِماً تُؤمِي إيمَاءً.

{٢/١٨٥٢} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ مَسعُودٍ رَضِيَاللهعَنه قَالَ: صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ، فَـقَـامُـوا صَـفًّـا خَـلْفَ رَسـولِ اللهِ ﷺ وصَفٌّ مُستَقْبِلَ العَدوِّ، فَصَلّى بِهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكعةً، ثُم جَاء

= رواه البـخـاري (٤٥٣٥،كتـاب التـفسيـر، بـاب: فـإن خفتم فرجالا أوركبانا) من طريق عبدالله بن يوسف، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه

وفي رواية له:..........

ورواه البـخـاري(٩٤٣،كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) وانظر أطرافه، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية لمسلم : ....

ورواه مسلم (٨٣٩،٣٠٦،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الخوف) من طريق سفيان، عن موسى بن عقبة،عن نافع، عن ابن عمر .

قال المؤلف : قوله: "فرجالًا"استدل الشافعية بـــ"رجالًا" على صحة صلاة الخائف ماشياً، فلما صحّ يـفترض عنده وقت المسايفة أيضا. وأجاب علماؤنا أنه جمع راجل بمعنى الكائن على رجليه، ولوواقفاً؛ فإنه مشتـرك مـعـنوي بين الماشي والواقف. ولما كان المشي عملاً كثيراً ولـم يدلّ نص على تجويزه كان مفسداً لـلـصلاة ؛ للإطلاق.ولما لم يصح ماشيا تؤخروقت الجزوالمسايفة، كما أخر عليه السلام يوم الأحزاب،وقد نـزلـت صـلاة الخوف قبل ذلك في "ذاتِ الرقاع" ، كما نقله في "روح المعاني" عن أبي إسحاق وغيره أهل السِير. قاله في "بيان القرآن".

{٢/١٨٥٢} رواه أبوداود (١٢٤٤،كتاب الصلاة، باب من كان يصلي بكل طائفة ركعة) وأحمد : ٣٧٦،٣٧٥/١ والبيهـقي في السنن ٢٦١/٣،كلهـم من طريق خصيف ،عن أبي عبيدة ، عن عبدالله بن مسعود=

الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقامَهُم، وَاستَقْبَلَ هؤُلاءِ الْعَدَوّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً،ثُمّ سَلَّم فَقَامَ هؤلاءِ ، فَصَلُّوا لأنْـفُسِهِـم رَكـعَةً، ثُمَّ سَلّمُوا ، ثُمّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولئِكَ مُسْتَـقبِلِي العَدوِّ ، وَرَجَع أولئِك إلَـى مَقَامِهِم فَصَلّوا لأنفُسِهِم رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا . رَوَاه أَبودَاود وَالبَيهَقِيُّ.(تحفة:٩٦٠٧)

وَفِيهِ أَبُوعُبَيدَ ةَ أَخْـرَجَ لَـه البُـخَـارِيُّ مُحْتَجًّا بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُودَاودَ: كَانَ أَبُوعُبَيدَ ةَ يَـومَ مَـاتَ أَبُـوهُ ابـنُ سَبْعِ سِنِينَ مُمَيِّزًا، وَابنُ سَبْعِ سِنِينَ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَالحِفْظَ، وَلِهٰذَا يُـؤمَـرُ الـصَبِـيُّ ابنُ سَبعِ سِنِينَ بِالصَّلاةِ تَخلّقًا وَتَأَدُّبًا ، وَفِي إسْنَادِه خُصَيْفٌ أيضًا، وَثَّقه أَبوزُرعَةُ وَالعَجَلِيُّ وابنُ مَعِينٍ وابنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائيُّ :صَالِحٌ. (١)

{٣/١٨٥٣} وَعَـن عَبـدِاللهِبنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللهُعَنهُمَا قَالَ: إذَا صَلَّى الإمَامُ بأَصْحَابه فَلْتَقُم طَائِفَةٌ مِـنهُـم مَـعَ الإمَامِ وَطَائفَةٌ بِإزَاءِ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإمَامُ بالطَّائفَةِ الذِينَ مَعَه رَكعَةً، ثُمّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلُّـوا مَـعَ الإمَـامِ مِـنْ غَيـرِ أَن يَتَـكَـلَّـمُـوا حَتّى يَقُـومُـوا فِـي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى،

=رضي الله عنه.

وللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر، قد تقدم من قبل.

قال المؤلف: قوله: "فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة" إلخ، وقال في "شرح النقاية": إذا اشتدخوف الـعـدو جـعـل الإمـام أمة نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، وسواء كان فجرًاأوقصراً، وركعتين في غيـره أي غيـر الثـنـائـي، ومشـت هذه التي صلت إليه، أي إلى وجه العدو، وجاء ت تلك أي التي كانت نحو الـعـدو؛ وصلى بهم ما بقي، وهو ركعة في الثنائي والمغرب، وركعتان في غيره. وسلم الإمام وحده، ومشت إلـى الـعدو. وفي "المحيط": ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام قضوا ركعتين في مكانهم، ثم انصرفوا جاز، والأفصل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم وحديث عبدالله بن عباس الآتـي، وجـاء ت الأخـرى وهي الأولى، وأتمّت بلاقراء ة، لأنهالاحقة و اللاحق في حكم المقتدي. ومشت إلـى وجـه الـعـدو، ثـم جـاء ت الأخرى وهي الثانية، وأتمت أي بقراء ة ، لأنها مسبوقة، والمسبوقة في حكم المنفرد.

{٣/١٨٥٣} رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٩٥،صلاة الخوف، ص:٥٠٦) عن أبي حنيفة،عن =

(١) عمدة القاري : ٦/٣٧٠–٣٧١،كتاب الخوف، رقم:٩٤٢ .

فَيُصَلّونَ مَعَ الإمَامِ الرَّكعَةَ الأخرَى،ثُمّ يَنصَرِفُونَ مِن غَيرِ أَن يَتَكَلّمُوا حَتّى يَقُومُوا فِي مَقَامِ أَصحَابِهِم، وَتَأتِي الطَّائِفَةُ الأولَى حَتّى يُصَلُّوا رَكعَةً وُحدَاناً، ثُمَّ يَنصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقَامَ أَصحَابِهِم ، وَتَأتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوا الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيهِم وُحدَاناً، رَوَاه محَمد فِي "كِتَابِ الآثَار"عَن إمَامِنَا أَبي حَنيفَة.

{٤/١٨٥٤} وَعَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنه أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ بَينَ ضَجْنانَ وَعُسفَان، فَقَالَ المُشرِكُونَ: لِهٰؤُلاءِ صَلاةٌ هِيَ أحَبُّ إلَيهِم مِنْ آبَائِهِم وَأَبنَائِهِم، وَهِيَ العَصرُ، فَأَجمَعُوا أَمرَكم فَتَمِيلُوا عَلَيهِم مَيلَةً وَاحدةً ، وَأن جِبرِئِيلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ،فَأَمَره أنْ يُقَسِّم أَصْحَابَه شَطْرَينِ فَيُصَلِّي بِهِم، وَتَقُومُ طَائفَةٌ أخْرَى وَرَاءَ هُم وَلْيأخُذُوا حِذْرَهُم وَأَسلِحَتَهم، فَتَكُونُ لَهُم رَكعَةً وَلِرَسُولِ الله ﷺ رَكعَتَانِ. رَوَاه التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ . (تحفة:٣٥٦٦، مشكاة :١٤٢٥)

=الحارث بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عباس. وقال محمد: وبهذا كله نأخذ.

ورواه النسائي في الصغرى(١٥٢٩،صلاة الخوف) وابن خزيمة (١٣٤٤) والحاكم: ٣٣٥/١، وصحّحه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٣٢/١، ٣٥٧، كلهم من طريق سفيان، عن أبي بكر بن أبي الجهم،عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس ، بمعناه ، مختصراً.

وذكره البخاري عقب (٤١٢٥) معلّقًا .

قال المؤلف : قوله: "تأتي الطائفة الأولى" إلخ، وهذه الزيادة مندوبة عند الحنفية، وأصل الكيفية هو المرويّ في حديث ابن عمر وابن مسعود، قاله في "جامع الآثار".

{٤/١٨٥٤} رواه الترمذي(٣٠٣٥،أبواب تفسير القرآن، باب من سورة النساء) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث عبدالله بن شقيق ، عن أبي هريرة،والنسائي في الصغرى (١٥٤٠، صلاة الخوف) كلاهما من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن سعيد بن عبيد الهُنّائي، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة .

ضجنان: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة.

عسفان: قرية بين مكة والمدينة.(مجمع بحار الأنوار :٣٨٨/٣، ٥٩٩)

بابُ صلاةِ العيدين

وقولُ الله عزوجل: ﴿وَلِتُكَبِّرُوْا اللهَ عَلَى مَا هَدٰكم﴾ (١) ، وقولُه: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (٢) .

{١٨٥٥/١} وَعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَخرُجُ يَومَ الفِطْرِ وَالأَضْحٰى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبْدَأُبِهِ الصَّلاةَ يَنصَرِفُ فَيَقومُ مُقَابِلَ النَّاس، وَالنّاسُ جُلُوسٌ عَلى صُفُوفِهِم، فَيَعِظُهُم وَيُوصِيهِم وَيَأمرُهم، وَإِن كَان يُرِيدُ أَن يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَو يَأمُرُ بشَيٍ أَمربه، ثُم يَنصَرِفُ. مُتفقٌ عَلَيه. (تحفة: ٤٢٧١، مشكاة: ١٤٢٦)

وسُئل ابنُ عَبَاسٍ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ؟ قَالَ: نَعَم، خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُم خَطَبَ، وَلَم يَذكر أَذَاناً وَلاَ إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنّ وَذَكَّرَهُنّ وَأَمَرَهُنّ بِالصَّدَقةِ، فَرَأَيتُهُنّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنّ وَحُلُوقِهِنّ يَدفَعْنَ إِلَى بلالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبلالٌ إِلَى بَيتِه، مُتفقٌ عليه . (تحفة: ٥٨٨٣)

{١٨٥٥/١} رواه البخاري (٩٥٦، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغيرمنبر) ومسلم (٨٨٩، كتاب صلاة العيدين) والنسائي في الصغرى(١٥٧٢، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس) وابن ماجه (١٢٨٨، كتاب صلاة العيدين، باب ماجاء في الخطبة) وابن حبان (٣٣١١) وأحمد: ٣٦/٣، وابن خزيمة (١٤٣٠) كلهم من طريق متعددة عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولفظه للبخاري.

ورواه البخاري (٩٧٧، كتاب صلاة العيدين، باب العلم الذي بالمصلّى) من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن عباس .

ورواه مسلم (بعد ٨٨٤، كتاب صلاة العيدين) من طريق سفيان، عن أيوب ،عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم.

قال المؤلف: قوله: "يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى" : بصيغة المجهول هو موضع في الصحراء يصلي فيه صلاة العيدين، ويقال له : الجبانة. ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة وإن كان واجبًا بناءً على أن مايتمّ به الواجب واجب، لكن الخروج إلى الجبانة سنة مؤكدة، وإن وسعهم المسجد الجامع. فإن صلّوا في مساجد المصر من غير عذر جازت صلاتهم، وتركوا السنة، هذا هو الصحيح، كما في "الظهيرية ". قاله في عمدة الرعاية".

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥، (٢) سورة الكوثر: ٢ .

{٢/١٨٥٦} وَعَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: صَلّيتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ العِيدَينِ غَيرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتينِ بغَير أَذَانٍ وَلا إقَامَةٍ. رَوَاه مُسلِمٌ (تحفة: ٢١٦٦، مشكاة: ١٤٢٧)

{٣/١٨٥٧} وَعَن ابنِ جُرَيجٍ قَالَ: أَخبَرَني عَطَاءٌ، عَن ابنِ عَباسٍ رَضيَ اللهُ عَنهمَا وَجَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رَضيَ اللهُ عَنه قَالا: لَم يَكن يُؤَذّنُ يَومَ الفِطرِ وَلايَومَ الأَضحىٰ، ثُم سَأَلتُه يَعني عَطَاءً بَعد حِينٍ عَن ذلك، فَأَخبَرَني قَالَ: أخبَرَني جَابرُ بن عَبدِاللهِ أنْ لا أَذَانَ للصلاةِ يَومَ الفِطرِ حِين يَخرُجُ الإمَامُ وَلابَعدَ مَا يَخرُجُ، وَلا إقَامَةَ وَلانِدَاءَ وَلا شَيئَ لانِدَاءَ يَومَئِذٍ وَلا إقَامَةَ. رَوَاه مسلم. (تحفة: ٥٩٢٠، مشكاة: ١٤٥١)

{٤/١٨٥٨} وَعَن ابنِ عمرَ رَضيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأبُوبَكر وَعُمَرُ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبَةِ. مُتفق عليه. (تحفة: ٧٨٢٣، مشكاة: ١٤٢٨)

{٢/١٨٥٦} رواه مسلم (٨٨٧، كتاب صلاة العيدين) وأبوداود (١١٤٨، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد) والترمذي (٥٣٢، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن حبان (٢٨٠٨) وأحمد: ٩١/٥، والبيهقي في السنن ٢٨٤/٣، كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد أيضاً ٩١/٥-٩٢، ٩٤ مطولاً، ١٠٧ مختصراً، من طريق سماك، به.

{٣/١٨٥٧} رواه البخاري (٩٦٠، كتاب صلاة العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد) من طريق هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبدالله.

ورواه مسلم (٨٨٦، كتاب صلاة العيدين) والبيهقي في السنن ٢٨٤/٣، كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، به.

ورواه أبوداود (١١٤٥، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد) وابن ماجه (١٣٧٤، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة العيدين) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحده.

ورواه النسائي في الصغرى (١٥٦٣، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان للعيدين) والدارمي (١٦١٠) عن جابر بن عبدالله، وحده.

{٤/١٨٥٨} رواه البخاري (٩٦٣، كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة بعد العيد) ومسلم (٨٨٨، كتاب صلاة العيدين) والترمذي (٥٣١، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين) وقال: حديث ابن عمر=

{٥/١٨٥٩} وَعَن أَبي سَعيدٍ الخُدرِي رَضيَاللّٰهعَنه أَن رَسُولَ اللّٰهِﷺكَانَ يَخرُجُ يَومَ الأَضْحٰى وَيَومَ الفِطر ، فَيَبدَأُ بالصَّلاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاتَه قَامَ فَأَقبَلَ عَلَى الناسِ وَهُم جُلُوسٌ فِي مصَلّاهُم، فَإِن كَانَتْ لَـه حَـاجَةٌ بِبَـعثٍ ذَكَرَه للنَّاسِ أَوكَانَتْ لَه حَاجَةٌ بِغَير ذلك أَمَـرَهُـم بهَا، وَكَانَ يَقولُ: "تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَـصَـدَّقُـوا"، وَكَـانَ أَكثَرُ مَن يَتَصَدَّقُ النسَاءَ، ثُم يَنصَرفُ فَلَم يَزَلْ كَذلك حَتـى كَانَ مَروَانُ بن الحَكَم، فَـخَـرَجـتُ مُـخَـاصرًا مَروَانَ حَتّٰى أَتَينَا المُصَلَّى ، فَإِذَا كَثيرُ بن الصَّلَت قَد بَنٰى مِنبَرًا مِن طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَـروَانُ يُـنَـازِعُـنِـي يَدَه كَأَنه يَجُرُّنِي نَحوَ المِنبَرِ وَأَنَا أَجرُّه نَحوَ الصَلاةِ، فَلَما رَأَيتُ ذلك مِـنه قُلتُ: أَينَ؟ الإِبْتِـدَاءُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: لاَ، يَا أَبَاسَعيدٍ، قَد تُركَ مَـا تَعلَمُ قلتُ: كَلَّا ،وَالذِي نَفسِي بِيَدِهِ ، لاتَأتُونَ بِخَيرٍ مِما أَعلَم، ثَلاَثَ مِرَارٍ ، ثُم انْصَرَفَ. رَوَاه مُسلِمٌ.(مشكاة : ١٤٥٢)

{٦/١٨٦٠} وَعَنه رَضيَاللّٰهعَنه قَالَ: كَانَ رَسولُ اللّٰهِﷺلايُصَلّي قَبلَ العِيدِ شَيئاً ،فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنزِلِه صَلّٰى رَكعَتَينِ. رَوَاه ابنُ مَاجَه. (تحفة :٤١٨٧)

=حـديـث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٧٦، كتاب إقامة الصلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة) كلهم من طريق أبي أسامة ، عن عبيداللّٰه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضياللّٰهعنهما.

ورواه مسلـم (٨٨٨) والنسائي في الصغرى (١٥٦٠،كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة) كلاهما من طريق عبدة بن سليمان، عن عبداللّٰه بن عمر، به.

ورواه البخاري (٩٥٧) من طريق عبيد اللّٰهبن عمر، به، وليس في حديثه ذكر لأبي بكر وعمر.

قـال ابـن المنذر: "أجمع الفقهاء على أن الخطبة بعد الصلاة،وأنه لايجزئ التقديم فيها ، وأما الصلاة فصحيحة اتفاقاً.

وقـال القاضي عياض: "هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار، وأئمة الفتوى، لاخلاف بين أئمتهم فيه".(فتح الملهم:٣٧٧/٥)

{٥/١٨٥٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٨٥٥ .

{٦/١٨٦٠} رواه ابـن مـاجـه(١٢٩٣،كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد) وابن خزيمة (١٤٦٩) وأحمد: ٢٨/٣،٤٠،كلهم من طريق عبيداللّٰه بن عمر الرقّي، عن عبداللّٰه بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضياللّٰه عنه .　=

{١٨٦١/٧} وَعَن عَائشَةَ رَضِيَاللهعَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:"أَيُّهَا الناسُ، انْهَوْا نِسَاءَ كُم عَـن لُبـسِ الـزِينَةِ وَالتَّبَختُرِ فِي المَسَاجِدِ؛ فَإن بَني إسرَائيلَ لَم يُلْعنُوا حَتى لَبِسَ نسَاؤُهُم الزِّينةَ وَالتَّبختُر فِي المَسَاجِدِ". رَوَاه ابنُ عَبدِالبَر بِسَنَدِهِ فِي"التَّمهِيد".

{١٨٦٢/٨} وَعَـنهَـا رَضـيَاللهعَـنهَـا لَو أَنّ رَسولَ اللهﷺرَأَى مَاأَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعدَهُ لَمَنَعهُنّ المَسجدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسرَائِيلَ . رَوَاه مُسلِمٌ. (تحفة :١٧٩٣٤)

= قـال ظـفـر أحـمـد الـعثماني في"إعلاء السنن"٩٨/٨: رواه ابن ماجه ، وفي الزوائد: هذا إسناد جيد حسن قاله السندي. وفي "فتح الباري" ٣٩٦/٢ بعد نقله مالفظه:"بإسناد حسن . وقد صحّحه الحاكم.

دلالة حـديـث أبـي سعيد على أن ترك النافلة قبل صلاة العيد، وفعلها بعدها كان عادة له ﷺظاهرة، فخلاف الترك يكون مكروها، فإنه ﷺمع حرصه على النوافل ترك التنفل على طريق العادة، فافهم.

{١٨٦١/٧} رواه ابن ماجه (٤٠٠١،كتاب الفتن، باب فتنة النساء)وابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/ ٤٠٧)،كـلاهـمـا من طريق عبيدالله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضيالله‌عنها.

قال المؤلف : قوله: "انهوا نساء كم" ، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكثر اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج ، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها، ولاتتزين، فإن أبت أن تخرج كـذلك فـللزوج أن يمنعها عن الخروج، ويروى عن عائشة : قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى إسرائيل . ويُروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد، قاله الترمذي. (سنن الترمذي:٥٤١/١،رقم:٥٤٠،أبواب العيدين، باب في خروج النساء في العيدين). وقـال في "المرقاة"٢٨٨/٣: قال أبوحنيفة: ملازمات البيوت لايخرجن. ووجه الطحاوي بأن ذلك كان أول الإسـلام، والـمسـلمون قليلون، فأريد التكثير بهن ترهيبا للعدو. ومراده أن المسبّب يزول بزوال السبب، ولذا أخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة، وليس مراده إن هذا صار منسوخًا.

{١٨٦٢/٨} رواه البـخـاري (٨٦٩،كتـاب الأذان ، بـاب انتظار الناس قيام الإمام العالم) وأبوداود (٥٦٩، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك) كلاهما من طريق مالك، به.

رواه مسـلـم (٤٤٥، كتـاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد) من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب،عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضيالله عنها، بلفظه.

ورواه الإمام مالك في الموطأ(١٩٨/١،١٥) عن يحيى بن سعيد،به.

{٩/١٨٦٣} وَعَـنهَا رَضيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: إنّ أَبَابَكر دَخَل عَلَيهَا، وَعِندَهَا جَارِيتَان فِي أَيامِ مِنًى ، تَدُفّانِ وَتَضْرِبَانِ .

وَفِـي رِوَايةٍ : تُـغَـنِّيَـانِ بِـمَـا تَـقَـاوَلَـتِ الأنـصَارُ يَومَ بُعَاث، وَالنبيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوبِه، فَانتَهَرَهُمَا أبُوبَكرٍ، فَكَشَف النبيﷺعَن وَجْهِه، فَقَالَ: "دَعْهُمَا يَا أَبَابَكرٍ؛فَإنهَا أَيَّامُ عِيدٍ".

وَفِي رِوَايةٍ : "يَا أَبَابَكرٍ، إن لِكُلِّ قَومٍ عِيدًا، وَهَذاعِيدُنا". متفقٌ عَلَيه .

وَفِـي رِوَايةٍ لِـلبـخَـاري:"وَلَيستَـا بِمُغنِّيَتَينِ". وَقَالَتِ الحَنفيةُ: إنَّ الدُّفَّ أَيضاً حَرَامٌ، وَهوَ ظَاهرُ الـروَايَةِ ، وَمَـا وَرَدَ مـن ضَـرْبِ الـدُّفِّ فَهُـوَ مَـنسُـوخٌ. وَتَـمَـامُ تَحقِيقِه فِي بَابِ إعلانِ النكاحِ، فَرَاجِعْه. (تحفة:١٦٦٠٩، ، مشكاة :١٤٣٢)

{٩/١٨٦٣} رواه البـخـاري(٩٨٧،كتـاب صـلاة العيدين، باب إذا فاته العيديصلي ركعتين) وانظر أطرافه: ٤٥٤، ومسلم (بعد ١٧،٨٩٢، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيـام العيد) والنسائي في الصغرى(١٥٨٩،كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد ، برقم: ١٥٩٣، بـاب الـرخـصة فـي الاستـمـاع إلـى الغناء وضرب الدف يوم العيد)، كلهم من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية : تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث.

رواه البـخـاري (٩٥٢،باب سنة العيدين للإسلام) ومسلم (١٦،٨٩٢،باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه) من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللهعنها.

والنبي ﷺ متغش بثوبه....إلخ:...

رواه البخاري (٩٨٧) مسلم (١٧،٨٩٢) من طريق الزهري، به.

وفي رواية:يا أبابكر.....

رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (١٦،٨٩٢) من طريق أبي أسامة ، به.

وفي رواية للبخاري: "وليستا بمغنيتين".

رواه البخاري(٩٥٢) ومسلم (١٦،٨٩٢) من طريق أبي أسامة، به.

قـولـه: "تـضـربـان"أي بالدف كما هو مصرح في الروايات. قال عياض: فيه جواز اللعب بالدف في الأفراح مالم يكثر، والدف هو المدورالمغشى من جهة واحدة، المسمى بالغربال. (فتح الملهم: ٤٠٦/٥) =

{١٠/١٨٦٤} وَعَـن أَنَـسٍ رَضـيَ اللهُ عَـنه قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ لايَغدُو يومَ الفِطرِ حَتى يَأكلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأكلُهنَّ وِتراً . رَوَاه البخَارِي. (تحفة: ١٠٨٢ ، مشكاة :١٤٣٣)

{١١/١٨٦٥} وَعَن بُرَيدةَ رَضـيَ اللهُ عَـنه قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ لايَخرجُ يَومَ الفِطرِ حَتّى يَطعَمَ، وَ لايَطعَمُ يَومَ الأَضحٰى حَتى يُصلِّى، رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه وَالدَّارَميُّ. (تحفة: ١٩٥٤، مشكاة: ١٤٤٠)

= قـوله: "تغنيان" أي ترفعان أصواتهما بإنشاد الشعر هو قريب من الحداء، زاد في رواية البخاري: بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث أي قال بعضهم بعض من فخر أوهجاء. (شرح السيوطي على سنن النسائي: ٣/ ١٩٣)

قـولـه : "ليستـا بـمـغـنيتيـن" أي ليستـا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك. قال القرطبي: وليس الغناء عادة لهما. قاله النووي.

{١٠/١٨٦٤} رواه البـخـاري(٩٥٣،كتـاب صلاة العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) و ابـن مـاجـه (١٧٥٤، كتاب الصيام،باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج) والبيهقي في السنن:٣/٢٨٢،كلهم من طريق هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه التـرمذي (٥٤٣،أبوب الصلاة ، بـاب مـاجـاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وقال : هذا حـديـث حسـن غـريب صحيح، وابن خزيمة (١٤٢٨)،والحاكم : ١/ ٢٩٤وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من طريق هشيم، عن محمد بن إسحاق ، عن حفص بن عبيد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

{١١/١٨٦٥} رواه التـرمذي (٥٤٢،أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) وابـن مـاجـه (١٧٥٦،كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج) وأحمد:٥/٣٥٢-٣٦٠،وابن خـزيـمة (١٤٢٦) والـحـاكـم : ٤٣٣/١ وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، كـلهـم مـن طـريـق ثـواب بن عتبة المهري ، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه . وقال الترمذي: حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب.

ورواه الدارمي (١٦٠٠)من طريق عقبة بن الأصم، عن عبدالله بن بريدة، به.

ونسبه الشوكاني (٣٥٥/٣) لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال: وصححه ابن القطان.

{١٢/١٨٦٦} وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَومَ عِيدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ . رَوَاه البُخَارِي. (تحفة:٢٢٥٤ ، مشكاة :١٤٣٤)

{١٣/١٨٦٧} وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَومَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيرِه. رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَالدَّارَمِيُّ. (تحفة:١٢٨٣٧ ، مشكاة :١٤٤٧)

{١٢/١٨٦٦} رواه البخاري (٩٨٦،كتاب صلاة العيدين، باب الاتيان من طريق غير الطريق الذي...) ، من طريق فليح بن سلميان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر رضي الله عنه، وقال البخاري: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وحديث جابر أصحّ .

{١٣/١٨٦٧} رواه الترمذي(٥٤١،أبواب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النبيﷺ) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وابن خزيمة (١٤٦٨) والحاكم ٢٩٦/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والدارمي (١٦١٣) كلهم من طريق فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العلامة أحمد محمد شاكر: الراوية اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد: فبعضهم جعله"عن أبي هريرة " وبعضهم جلعه"عن جابر". وقد تبع في ذلك شيخ الترمذي البخاري،فإنه رجح حديث جابر (قد تقدم من قبل) فقال: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن أبي هريرة، وحديث جابر أصحّ. وهذه العبارة مشكلة، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيئ منها، دل عليه بعض نسخ البخاري و المستخرجات والأطراف ، وعندي نسخة صحيحة عتيقة من صحيح البخاري، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب، وهو :"تابعه يونس بن محمد، عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصحّ. انظر "فتح الباري": ٣٩٣/٢-٣٩٤. والراجح عندي أن كلا الحديثين صحيح، وأنّ سعيد بن الحارث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة، فكان يروي مرة حديث هذا، و مرة حديث ذاك، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرك ٢٩٦/١ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال: "والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين، وقدرجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبومسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح". هكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتهما معاً. (انظر:تعليقات أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي:٤٢٥/٢)

{١٤/١٨٦٨} وَعَـن البَراءِ رَضيَاللّٰهعَنه قَالَ: خَطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ، فَقَالَ: "إنّ أولَ ما نَبدأُ بِـهِ فِـي يَـومِـنَا هَذَا أن نُصَلِّي ثُمّ نَرجِعُ فننْحرُ، فَمَن فَعلَ ذلكَ فَـقَـد أَصابَ سُنّتنَا، وَمَن ذَبَحَ قَبلَ أَن نُصَلِّي فَإنَّمَا هُو شَاةُ لَحمٍ، عَجَّلَه لأهلِه ، لَيْسَ مِن النُّسكِ فِي شَيئٍ. متفق عَلَيه

وَفِـي رِوَايَةٍ لِـلبـخـارِي : عَـن البَـراءِ بن عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَومَ الأضحى بَعدَ الصَّلاةِ؛ فَـقَالَ: "مَن صَلّى صَلاتَنَا و نَسكَ نُسكَنَا، فَقَد أَصَابَ النُّسكَ ، وَمَن نَسَك قَبـلَ الصَّلاةِ فَإنَّه قَبلَ الصَّلاة وَلانُسُكَ لَهُ. (تحفة :١٧٦٩، مشكاة :١٤٣٥)

{١٥/١٨٦٩} وَعَـن جُـنـدُبِ بنِ عَبدِاللّٰهِالبَجَلِي قَالَ: قَالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ:"مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ فَـلْيَـذبَـح مَـكَانَها أُخرَى، وَمَن لَم يَذْبَحْ حَتى صَلَّينَا فَلْيَذبَح عَلَى اسمِ اللّٰهِ". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة : ٣٢٥١، مشكاة :١٤٣٦)

{١٤/١٨٦٨} رواه البـخاري (٩٦٥،كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد) وانظر أطرافه ، ومسلم (١٩٦١، كتـاب الأضـاحي، باب وقتها) والنسائي في الصغرى (١٥٥٩،كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد) كلهم من طريق شعبة، عن زيد ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب رضي اللّٰه عنه .

ورواه البخاري (٩٨٣،كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد) وأبوداود (٢٨٠٠، كتـاب الـضـحـايـا، بـاب مـا يجوز من السن في الضحايا) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، به،ولفظه للبخاري.

قـال الـمـؤلف: قوله: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر إلخ.."، هذا الحديث يشتـمـل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهـب جـمـاعة إلـى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رُمح، ومضى بعده ركعتين وخطبتين خفيفتين. فـإن ذبح بعده جاز، سواء صلّى الإمام أو لـم يصلّ،فإن ذبح قبله لم يجز ، سواء كان في المصرأو لم يكن، وهو مذهب الشافعي، وذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة، ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري. وظاهر الـحـديـث حـجة عـلى الشافعي، ودليل لأبي حنيفة ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب ، كذا في "المرقاة" ٣/٢٩١.

{١٥/١٨٦٩} رواه البـخـاري (٥٥٠٠،كتـاب الـذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ "فليذبح على اسـم الـلّٰـه) ومسـلم (١٩٦٠،كتاب الأضاحي ، باب وقتها) والنسائي في الصغرى(٤٣٧٥،كتاب الضحايا، بـاب ذبـح الـنـاس بـالمصلى ،وبرقم: ٤٤٠٥) وابن ماجه (٣١٥٢، كتاب الأضاحي ، باب النهي عن ذبح =

{١٦/١٨٧٠} وَعَـن البَـرَاءِ رَضيَ اللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ فَإنَّمَا يَذبَحُ لِنَفسِهِ، وَمَن ذَبَحَ بَعدَ الصَّلاةِ فَقَد تَمّ نُسُكه وَأَصَابَ سُنةَ المُسلِمِينَ". مُتّفَق عَلَيه.

{١٧/١٨٧١} وَعَـن ابن عُمرَرَضِيَ اللّٰه عَنهُمَا قَالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَذبَحُ وَيَنحرُ بِالمُصَلّى رَوَاه البُخَارِي.(تحفة: ٨٢٦١، مشكاة: ١٤٣٨)

{١٨/١٨٧٢} وَعَن أَنَسٍ رَضيَ اللّٰه عَنه قَالَ:قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُم يَومَانِ يَلعَبون فِيهِمَا، فَقَالَ: "مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ"؟ قَالُوا: كنّا نَلعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيةِ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "قَد أَبْدَلَكمُ الله بِهِمَا خَيراً مِّنهُمَا، يَومَ الأضحٰى وَيَومَ الفِطرِ". رواه أبوداودَ.(تحفة: ٥٩٣، مشكاة: ١٤٣٩)

=الأضحية) كلهم من طريق الأسود بن قيس، عن جُندب بن عبداللّٰه البجلي.

{١٦/١٨٧٠} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٨٦٨.

{١٧/١٨٧١} رواه البخاري (٩٨٢،كتاب العيدين، باب النّحروالذبح يوم النحربالمصلى)وانظر أطرافه، وأبوداود (٢٨١١، كتاب الضحايا، باب الإمام يذبح بالمصلى)والنسائي في الصغرى(١٥٨٥، كتاب صلاة العيدين، باب ذبح الإمام يوم العيد وعددمايذبح، برقم: ٤٣٧٣،كتاب الضحايا، باب ذبح الإمام أضحيته بالمصلى) وابن ماجه (٣١٦١،كتاب الأضاحي، باب الذبح بالمصلى) وأحمد: ١٥٢/٢، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"٣٨٦/٣: والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء، فيصيبون من لحم الأضحية.

{١٨/١٨٧٢} رواه أبوداود (١١٣٤،كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين) والحاكم: ١/ ٢٩٤، و قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس رضي اللّٰه عنه.

ورواه النسائي في الصغرى(١٥٥٢، كتاب صلاة العيدين) من طريق إسماعيل، عن حميد، به.

ورواه أحمد: ١٠٣/٣،من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، به.

قوله: "يلعبون فيهما" وهما: يوم النيروز، ويوم المهرجان، وفي "القاموس": النيروز: أول يوم السنة معرب"نورروز" انتهى. وهو أول يوم تتحول الشمس فيه إلى برج الحمل، وهو أول السنة الشمسية، كما أن غرة شهر المحرم أو السنة القمرية. =

{١٩/١٨٧٣} وَعَن سَعيدِ بنِ عَمروبنِ العَاصِ أَنّه سَألَ أَبَا مُوسَى الأَشعَريّ وَحُذَيفةَ بنِ اليَمَان: كَيفَ كَانَ رَسولُ اللهﷺيُكبّرُفي الأضْحى وَالفِطرِ؟ فقَالَ أَبُومُوسَى: كَانَ يُكبّرُ أربعاً تكبيره عَلَى الجَنَازَةِ. فَقَالَ حُذيفةُ: صدَق . فَقَالَ أَبُومُوسَى: كَذلِكَ كُنتُ أُكبِّر فِي البَصرَةِ حيثُ كُنتُ عَلَيهِم. رَوَاه أَبودَاود وَالطحاويُّ (تحفة :٣٣٩٣، مشكاة :١٤٤٣)

وسَكتَ أَبُودَاود عَنه، ثُمّ المُنذِريُّ فِي مُخْتَصَره، وَفِي إسْنَادِه عَبدُالرَّحمٰنُ بنُ ثَوبَانَ ، وَثَّقَه غَيرُواحدٍ. وَقَالَ ابنُ مَعين: لَيس به بَأس"[١] ، وَفِي سَنَدِه أَبُوعَائِشَةَ أيضًا. قَالَ فِي "التَّعلِيقِ الحَسنِ" عَن الخُلاصَةِ : أَبوعَائشَةَ الأمَوِيُّ مَولاهُم عَن أَبي مُوسَى وَأَبي هريرَةَ، وَعَنه رَضيَاللهعَنه مَكحُولٌ وَخَالدُ بنُ مَعدَانَ ، فَارتَفَعتِ الجَهَالةُ بِروَاية اِثنَين عَنه، وَرَوَاه عَبدُالرَّزَاق عَن ابنِ مَسْعُودٍ بإِسنَادٍ صَحيح.[٢]

{٢٠/١٨٧٤} وَعَن أَبي عَبدالرَّحمنِ قَالَ: حَدَّثني بَعضُ أَصحَابِ رَسُولِ اللهﷺقَالَ: صَلَّى بنَا النَّبيُّ ﷺ يَومَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أربعاً، ثم أَقبلَ علينا بِوجهِهِ حين انصَرفَ، فَقَالَ: لَا تَنْسَوا كتَكْبِيرِ الجَنَائزِ ،

= وأمـا مهـرجـان: فالظاهر بحكم مقابلته بالنيروز أن يكون أول يوم الميزان، وهما يومان معتدلان في الهـواء لاحـرولابـرد، ويستـوي فيهـما الليل والنهار ، فكأن الحكماء المتقدمين المتعلقين بالهيئة اختاروهما لـلعيد في أيامهم ، وقلدهم أهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم، فجاء الأنبياء وأبطلوا ما بنى عليه الحكماء. (بذل المجهود: ٥/٢٠١-٢٠٢)

{١٩/١٨٧٣} رواه أبـوداود (١١٥٣، كتاب الصلاة ، باب التكبير في العيدين) والطحاوي في "شرح مـعـانـي الآثـار"٤/٣٤٥-٣٤٦، وأحـمـد: ٤/٤١٦، والبيهـقي في السنن: ٣/٢٨٩-٢٩٠ كلهم من طريق عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبيه ، عن مكحول، عن أبي عائشة ، عن سعيد بن العاص.

ورواه عبـدالـرزاق فـي "المصنف"(٥٦٨٧،صلاة العيدين، باب التبكير في الصلاة يوم العيد)عن ابن مسعود ، بنحوه.

عبـدالـرحـمـن بـن ثـوبـان : نسـب إلـى جدّه، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، قال الحافظ في "التقريب" (٣٨٢٠) : صدوق يخطئ ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة.

{٢٠/١٨٧٤} رواه الـطـحـاوي فـي "شرح معاني الآثار" ٤/٣٤٥ من طريق علي بن عبدالرحمن و يـحـيىٰ بـن عثمان، كلاهما عن عبدالله بن يوسف، عن يحيى بن حمزة، عن الوضين بن عطاء، عن القاسم أبي=

(١) انظر: تهذيب الكمال :١٤/١٧-١٧، رقم: ٣٧٧٥ (٢) آثار السنن: ص٤٩٧-٤٩٨ .

وأَشارَ بأصَابعه وَقَبضَ إبهامَه. رَوَاه الطَّحَاويُّ وَقَال : فَهذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الإسنَادِ.

{٢١/١٨٧٥} وَعَـن أنَسِ بنِ مَا لكٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنــه أَنـه قَـالَ: تِسْعُ تَكبِيرَاتٍ: خَمسٌ فِي الأولَى وَأَربَعٌ فِي الآخِرةِ مَعَ تَكبِيرَةِ الصَّلاةِ. رَوَاه الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الإمَامُ ابنُ الهُمَامِ فِي "فَتحِ القَدِيرِ": وَالمُرَادُ بِالخَمسِ تَكبِيرَةُ الافتِتَاحِ وَالرُّكُوعُ وَثَلاثُ زَوَائد، وَبالأربَع بتَكبيرَةِ الرُّكُوع. [1]

{٢٢/١٨٧٦} وَعَن حَمزةَ أَبِي عُمَارة قَـالَ: سَـمِعتُ الشَّعبيَّ رَحمَه الله يَقُولُ: ثَلاثاً ثَلاثاً سِوَى تَكبِيرَةِ الصَّلاةِ. رَوَاه الطَّحَاوِي.

{٢٣/١٨٧٧} وَعَـن عَـامِـرٍ أَنّ عُـمرَ وَعَبدَ الله رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا اجتَمَعَ رَأْيُهمَا فِي تَكبِيرَةِ العِيدَين عَلَى تِسعِ تَكبِيرَاتٍ، خَمسٍ فِي الأولَى وَأَربَعٍ فِي الآخِرَةِ ، وَيُوالِي بَينَ القِرَاءَتَينِ . رَوَاه الطَّحَاوِيُّ.

=عبدالرحمن، به. وقال الطحاوي: فهذاحديث حسن الإسناد.

{٢١/١٨٧٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٨/٤ من طريق أبي بكرة ، عن روح، عن الأشعث ، عن محمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظه.

{٢٢/١٨٧٦} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٥٠/٤ من طريق أبي بكرة ، عن روح، عن شعبة، عن حمزة أبي عُمارة ،بلفظه.

{٢٣/١٨٧٧} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٧/٤ من طريق يحيى بن عثمان، عن العباس بن طالب، عن عبدالواحد بن زياد، عن أبي إسحاق الشيباني ،عن عامر، به، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة(٥٧٤٦) من طريق هُشيم ، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: كان عبدالله يعلمنا إلخ، بنحوه.

قال المؤلف: قوله: "اجتمع " إلخ ، قال الطحاوي : ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما ، فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غير هامن الصلوات، فكان النظر أن لايزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما، إلا مااتفق على زيادته، فكل قد أجمع على زيادة تسع تكبيرات، على ماذهب إليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباد وأبو موسى، ومن سمينا معهم رضي الله عنهم، واختلفوا في الزيادة على ذلك ، فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها،=

---

(١) فتح القدير على الهداية:٧٤/٢،كتاب الصلاة، باب العيدين.

{٢٤/١٨٧٨} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ قَيـسٍ،عَـن أَبِيـه: أَنّ سَعِيدَ بن العَاصِ رَضِيَ اللّٰهعَنه دَعَاهم يَومَ عِيـدٍ، فَـدَعَـا الأشـعَريَّ وابنَ مَسعُودٍ وَحُذيفةَ بنَ اليَمَان رَضِيَ اللّٰهعَنهُم ، فَقَالَ: إنّ اليَومَ عيدُكم ، فَكَيف أُصَـلّي ؟ قَالَ حُذَيفةُ: سلِ الأَشعَريَّ وَقَالَ الأَشعَريُّ: سَلْ عَبدَالله،فَقَالَ عَبدُالله: تَكَبَّرُ ، وَذَكَرَ الحَديث، وَ هـوَ يُكبِّر تَكبيرةً، وَيَـفتَتِحُ بِهَا الصلاة ، ثُـم يُـكبِّـر بَـعـدَهَا ثَلاثًا ، ثم يَقرأُ ، ثُم يُكبِّر تَكبِيرَةً يَركَعُ بهَا، ثُم يَسـجُـدُ، ثُـم يَـقُـومُ فَيقرأُ ، ثُم يُكبِّر ثَلاثًا،ثمّ يُكبّر تكبيرَةً يَركَعُ بهَا . رَوَاه الطحَاويُّ ، وَرَوى عَبدُالرزاقِ نَحوَه ، وَرَوى الطحاويُّ عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّٰهعنهُمَا نَحوَه أيضًا.

{٢٥/١٨٧٩} وَعَـن عَـلـقَـمَةَ وَالأسـوَدِ: أنّ ابـنَ مَسعودٍ رَضيَ اللّٰهعَنهمَا كَانَ يُكبّرُ فِي العِيدَينِ تِسـعًـا، أَربَـعاً قَبلَ القِرَاءَ ةِ ، ثُـم يُـكبِّـرُ فَيَـركَـعُ، وَفِـي الثَّـانِيةِ يَـقرَأُ ، فَإذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَربَعًا، ثُمّ رَكَعَ. رَوَاه عَبدُالرَّزَاق وَإسنَادُه صَحِيحٌ.

وَرَوَى التِّـرمِذِيُّ عَن ابنِ مَسعُودٍ نَحوَه، وَقَالَ : وَقَد رُوِيَ عَن غَيرِ وَاحدٍ مِن أَصحَاب النبيِّ ﷺ نَـحوَ هَـذَا. وَفِـي رِوَايةٍ لابـنِ أَبِـي شَيبَةَ نَـحوَه. وَقَالَ فِي "فَتح القَديرِ" : وَهَذا أثرٌ صَحيحٌ، قَالَه بِحضرَةِ جَمَاعةٍ مِن الصَّحَابَةِ، مِثلَ هَذَايُحمَلُ عَلَى الرَّفعِ ؛ لأنه مِثلَ نَقل أَعدَادِ الركعَاتِ. (١)

=ونفينا عنها مالم يتفق على زيادته فيها. (شرح معاني الآثار: ٤/٣٥٠)

{٢٤/١٨٧٨} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٣٤٧ من طريق سليمان بن شعيب، عن عبدالرحمن بن زياد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق ، عن إبراهيم بن عبداللّٰهبن قيس، عن أبيه، عن سعيد بن العاص رضي اللّٰه عنه ، بلفظه.

وروى عبـد الزاق (٥٦٨٧) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبوموسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص... نحوه.

ورواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٣٤٧ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن شعبة، عن قتادة وخالد الحذّاء ، عن عبداللّٰه بن الحارث، عن ابن عباس، نحوه.

{٢٥/١٨٧٩} رواه عبـدالـرزاق (٥٦٨٦) عـن الثـوري،عـن أبـي إسحاق ، عن علقمة والأسود بن يزيد، به ، بلفظه.

وروى التـرمـذي (تـحـت رقـم الحديث: ٥٣٥، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين) تعليقاً.وقال: وقد روي عن غيرواحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا. =

(١) **شرح فتح القدير على الهداية:٢/٧٤،كتاب الصلاة ، باب العيدين.**

{٢٦/١٨٨٠} وَعَـن إبـرَاهيـم النّخْعِيّ قَالَ: تُرفَعُ الأيدِي فِي سَبعِ مَوَاطنَ : فِي افتِتَاحِ الصلاةِ ، وَفِي التَّكبِيرِ للقُنُوتِ فِي الوِترِ، وَفِي العِيدَينِ. الحَدِيث. رَوَاه الطحَاوِي، وَإسنَادُه صَحِيحٌ.

{٢٧/١٨٨١} وَعَـن البَـرَاءِ رضِـيَالـلّـه عَنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ نُووِل يَومَ العِيدِ قَوساً فَخَطَبَ علَيه. رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة : ١٩٢١، مشكاة : ١٤٤٤)

{٢٨/١٨٨٢} وَعَـن عَـطَـاءَ مُـرسَلاً، أَنّ الـنبيَّ ﷺ كَانَ إذَا خَطَبَ يَعتَمِدُ عَلَى عَنَزتِه اعتِمادًا. رَوَاه الشَّافِعِيُّ. (مشكاة :١٤٤٥)

= ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٤٦،٥٧٤٧،٥٧٤٨) عن عبداللّٰه بن مسعود ، نحوه.

ذكـره الـعـلامة الـنيـمـوي في "آثار السنن" (ص: ٤٩٩، باب صلاة العيدين بستّ تكبيرات زوائد) وقال: رواه عبدالرزاق ، وإسناده صحيح.

{٢٦/١٨٨٠} رواه الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار"١٧٨/٢، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، مـن طريق سليمان،عن أبيه، عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة رضيﷲ عنه ، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي، بلفظه.

ذكـره الـعـلامة الـنيـموي في "آثار السنن"(ص:٣٢٨، باب رفع اليدين عند قنوت الوتر) وقال: رواه الطحاوي وإسناده صحيح.

{٢٧/١٨٨١} رواه أبـوداود (١١٤٥،كتـاب الصلاة، باب يخطب على قوس)وعبدالرزاق (٥٦٥٨) عن ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه رضيﷲ عنه.

وهذا طرف من حديث طويل رواه أحمد: ٢٨٢/٤ بطوله من طريق زائدة، عن أبي جناب، به.

وجـمـع طـرقـه فـرواه: ٢٨١/٤-٢٨٢ عـن عـفان، عن شعبة، عن زبيد ومنصور، وداود، وابن عون ومجالد، كلهم عن الشعبي عن البراء، وذكر بعضه.

نوول: هـكـذا فـي الـنسـخة الكانفورية، فإن فيها بواوين، وغيرها في جميع النسخ بواو واحد. فعليه صيـغة مـاض مـجهول من التفعيل، قال في "القاموس": وأنلته إياه، ونولته عليه وله: أعطيته، وعلى الأولى من المناولة أي أعطى.

{٢٨/١٨٨٢} رواه الشـافـعـي فـي مسنده(٤٢٢،كتاب الصلاة، باب في صلاة الجمعة) من طريق إبراهيم بن محمد، عن الليث، عن عطاء، بلفظه.

العنزة: بفتحات العصا وأخذالعصا أو المخاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون=

{٢٩/١٨٨٣} وَعَـن جَـابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: شَهِدتُ النبيَّ ﷺ فِي يَومِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصلاةِ قَبلَ الـخُـطبَةِ بِغَيـرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيه، وَوَعَظ الـنـاسَ، وَذَكَّـرَهـم وحَثَّـهُـمْ عَـلَـى طَاعَتِه ، وَمَضَى إِلَى النِسَاءِ وَمَعَه بِلالٌ، فَأَمَرَهنَّ بِتَقوى اللهِ ، وَوَعَظَهُنّ وَذَكَّرَهُنّ. رَوَاه النَّسَائِي . (تحفة :٢٤٤٩، مشكاة :١٤٤٦)

{٣٠/١٨٨٤} وَعَـن أَبِـي هُـرَيـرَةَ رَضِيَ اللّٰه عَنه أَنّه أَصَابَهُم مَطرٌ فِي يَومِ عِيدٍ، فَصَلّى بِهِم النَّبيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ فِي المَسجِدِ. رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة :١٤٢٠، مشكاة :١٤٤٨)

=بهـا أثـنـاء خـطبهـم أمـاالرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط...(مسند الإمام الشافعي، بتحقيق محمد زاهد الكوثري: ص:٩٨)

{٢٩/١٨٨٣} رواه مسـلـم (٨٨٥،كتاب صلاة العيدين) والنسائي في الصغرى والكبرى(١٥٧١، ١٧٨٤، صلاة الـعيـدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان) والبيهقي في السنن ٢٩٦/٣، كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر رضي اللّٰه عنه، ولفظه للنسائي.

قـوله: "متوكئًا على بلال" التوكؤعلى العصا هو التحامل عليها، والمراد أنه كان معتمداً على يدبلال كما يفيده رواية صحيح البخاري. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي :١٨٣/٣)

قـال الـطيبي: "وفيه أن الخطيب ينبغي أن يعتمد كل شيئ كالقوس والسيف والعنزة والعصا أو يتكئ على إنسان".(٢٩٦/٣)

وفي "رد المحتار"(١٦٣/٢) : ونقل القهستاني عن عيد المحيط: أن أخذ العصا سنة كالقيام.

{٣٠/١٨٨٤} رواه أبـوداود (١١٦٠،كتـاب الصلاة ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد) وابن مـاجـه (١٣١٣، كتـاب إقـامة الـصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيد) والبيهقي في السنن ٣١٠/٣، كلهم من طـريـق الـوليـد بن مسلم،عن رجل من الفرويّين- وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة- عن أبي يحيى عبيد اللّٰهالتيمي، عن أبي هريرة رضياللّٰه عنه ، ولفظه لأبيداود.

قـال عـلـيالقاري في "المرقاة" ٥٥١/٣: قال ابن الأثير في"جامع الأصول": وزاد رزين: "ولم يخرج إلـى المصلى" ، قال ابن الملك: يعني كان ﷺ يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا إذا أصابهم مطر فيصلي في المسجد، فالأفضل أداؤها في الصحراء في سائر البلدان ،وفي مكة خلاف . =

{٣١/١٨٨٥} وَعَن أَبي الحُوَيرثِ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتبَ إِلى عمرِو بنِ حَزمٍ وَهوَ بِنَجْرانَ، أن عَجّل الأضحَى، وأخِّر الفطرَ، وذكّر الناسَ. رَوَاه الشَّافِعِي.

{٣٢/١٨٨٦} وَعَـن أَبِـي عُـمَـيـربن أنسٍ، عَن عُمُومَةٍ لَه من أَصحَابِ النبيِ ﷺ أنّ رَكْبًا جَاؤوا إِلَـى الـنَّبـيِ ﷺ يَشهَـدُون أَنهُـم رَأَوا الهِـلالَ بالأمسِ، فَأَمَرَهم أَن يُفطِروا ، وَإِذَا أصبَحُوا أَن يَغدُوا إِلَى مصَلّاهم. رَوَاه أَبودَاودَ وَالنسَائيُّ وَالدَّارَقطنيُّ وابن ماجَه . (تحفة :١٥٦٠٣، مشكاة : ١٤٥٠)

وَقَالَ الدَّارَقطنيُّ: إسنَادُه حسَنٌ، وَصَحَّحَه عَبدُالحق والبيهقيُّ.

= وقـال الشـوكاني في "النيل" ٢/٥٩١: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة، وفعل الصلاة فـي الـمسـجـد عـند عروض عذر المطر غير مكروه. وقد اختلف ، هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أوالـجبانة ؟ فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبّانة أفضل، وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل. (انظر للتفصيل : فتح الباري :٢/٤٥٠)

ومـذهـب الـحـنـفية فـي ذلك مـا قال صاحب "الدر المختار" ٣/٤٩: "والخروج إليها" أي الجبانة لصلاة الـعيـد"سـنة وإن وسعهـم الـمسـجـد الجامع" هو الصحيح، قال الشامي: قال في "الظهيرية" : وقال بعضهم: ليس بسنة ، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح الأول، انتهى.

قـال الـمؤلف: قوله: "أصابهم مطر"إلخ، والأصل فيه أن النبيﷺ كان يخرج إلى المصلى ولـم يصلّ صلاة الـعيـد فـي مسـجـده مع شرفه إلا مرّة بعذر مطر، كما بسطه ابن القيم في "زاد المعاد"والقسطلاني في "مواهب اللدنية" وغيرهما. كذا في "عمدة الرعاية".

{٣١/١٨٨٥} رواه الشافعي في"مسنده" (برقم: ٤٤٢، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين).

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "أن عـجل الأضحي"إلخ، الأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر. كذا في "الخلاصة". قاله في "العالمكيرية".(كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين)

{٣٢/١٨٨٦} رواه أبـوداود (١١٥٧،كتـاب الـصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيدين من يوم) و الـنسائي في الصغرى(١٥٥٣،كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد) وابن ماجه (١٦٥٣، كتـاب الـصيـام، بـاب مـاجاء في الشهادة على رؤية الهلال) وأحمد: ٥/٥٧، والدارقطني (٢١٧٨، كتاب=

{٣٣/١٨٨٧} وَعَنه رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: أَخبَرَنِي عُمومَتي من الأَنصَارِ أَن الهلالَ خَفِي عَلىَ النَّاسِ فِي آخِرِ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمَضَانَ فِي زَمَن النبيِ ﷺ فأَصْبَحوا صِيَاماً، فَشَهدوا عندَ النبيِ ﷺ بَعد زوَال الشَّمسِ أَنهُم رَأَوا الهِلالَ اللَّيلَةَ المَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسولُ الله ﷺ الناسَ بِالفِطر، فَأَفطَرُوا تِلك السَّاعَةَ، وَخَرجَ بِهِم مِنَ الغَدِ ، فَصَلَّى بِهِم صَلاةَ العيدِ. رَوَاه الطحاويُّ.

=الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال) والبيهقي في السنن ٢٤٩/٤ وحسّن إسناده ، كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عُمير بن أنس ، عن عمومة له.

صحّحه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم ، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبدالبر: أبو عمير مجهول . كذا قال. وقد عرفه من صحح له. (التلخيص الحبير: ١٤٦/١)

قال النووي في "الخلاصة ": هو حديث صحيح، كذا في "نصب الراية"٣٢١/١.

صلاتها في اليوم الثاني إذا تأخر إثبات العيد لما بعد الزوال:

إذا لم يعلم قوم بالعيد إلا بعدزوال الشمس (أي ظهر العيد) ، أو غُمّ الهلال على الناس، فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال، أو حصل عذر مانع كمطر شديد، ففي جواز صلاة العيد في اليوم التالي رأيان: قال المالكية : لاتصلى من الغد، ولا تنوب عن صلاة الجمعة؛ لفوات وقتها. وقال الجمهور: تصلى في اليوم التالي من العيد، وإلى ثلاثة أيام من عيد الأضحى ، لما روى أبوعمير بن أنس، عن عمومة له إلخ... وهذا هو الراجح. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٣٢٨/٢)

{٣٣/١٨٨٧} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"٣٨٦/١ من طريق فهد، عن عبدالله بن صالح، عن هشيم بن بشير، عن أبي بشر جعفربن إياس، عن أبي عميربن أنس بن مالك ،به ،بلفظه.

قال ظفر أحمد العثماني في"إعلاء السنن " (١٠٠/٨) : فيه دلالة على أن العيد لا تصلى بعد زوال الشمس لأن الركب شهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأو الهلال، فأمر الناس بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة ،بل أخرها إلى الغد، فدل على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أخرها إلى الغد، وقد عرفت إجماع الفقهاء على أن الغد لا تصلى قبل طلوع الشمس ، والحديث يدل على عدم صحتها بعد الزوال، فكان وقتها من الطلوع إلى الزوال.

================

باب في الأضحية

وقـولُ اللهعزوجلَّ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [(١)] ، وقولُه : ﴿ذلِك وَمَـن يُـعَظِّم شَعَائِرَ اللهِ فإنّها مِن تَقْوىَ القُلوبِ﴾ [(٢)] .

{١/١٨٨٨} وَعَـن أنـسٍ رَضِـيَاللهعَـنـه قَـالَ: ضَـحَّى رَسولُ اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم كَبَشَين أَملَحَين أَقرَنينِ، وَذبَـحَهُـمَـا بِيَـدِه وَسَمّى وَكَبَّر ، قَالَ: رَأَيتُه وَاضِعًا قَدَمَه عَلَى صَفَاحِهِمَا، وَيَقُولُ: "بِسمِ اللهِ وَاللهُ أَكبرُ". مُتّفق عَلَيه . (تحفة : ١٢٥٠، مشكاة :١٤٥٣)

{٢/١٨٨٩} وَعَن أَبي سَعيدٍ رَضِيَاللهعَنه كَانَ رَسولُ اللهصَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّم يُضَحِّيبِكَبَشٍ أَقرَنَ فَحِيلٍ، يَنظرُ فِي سَـوادٍ وَيَـأكـلُ فَـي سَـوَادٍ ويَمشِي فِي سَوَادٍ. رَوَاه التِّرمذيُّوأَبودَاودَ وَالنسَائيُّ وابن ماجَه. (تحفة : ٤٢٩٧، مشكاة :١٤٦٦)

{١/١٨٨٨} رواه البـخـاري (٥٥٥٨،كتـاب الأضـاحـي، مـن ذبـح الأضاحي بيده) وانظر أطرافه، ومسـلـم (١٩٦٦، كتـاب الأضـاحـي ، بـاب استحباب الأضحية) وأبوداود (٢٧٩٤، كتاب الضحايا، باب مـايستـحـب من الضحايا) والترمذي(١٤٩٤،كتاب الضحايا، باب ماجاء من الأضحيّة بكبشين) وقال: هذا حـديـث حسـن صحيح، والنسائي في الصغرى(٤٣٩٤، كتاب الضحايا،باب الكبش) وابن ماجه (٣١٢٠، كتاب الأضاحيّ، باب أضاحيّ رسول اللهصلى الله عليه وسلم) كلهم من طرق متعددة، عن قتادة عن أنس رضياللّهعنه .

أملحين: من أملح اسم التفضيل ، والواحد أملح: هو ما بياضه أكثر من سوداء ، وقيل : النقي البياض. (مجمع بحار الأنوار: ٤/٦٠٨،النهاية: ٤/٣٥٤)

{٢/١٨٨٩} رواه أبـوداود(٢٧٩٦،كتـاب الـضحايا،باب من الضحايا) والترمذي (١٤٩٦،كتاب الأضـاحـي، بـاب مـاجـاء مـا يستحب من الأضاحي) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حفص بن غياث. والنسائي في الصغرى(٤٣٩٧،كتاب الضحايا، باب الكبش) وابن ماجه (٣١٢٨، كتـاب الأضـاحـي، بـاب مـا يستـحـب من الأضاحي) والحـاكـم : ٤/٢٢٨، وقال: هذا حديث صحيح على شـرط الشيـخـيـن، ووافـقـه الـذهبي،كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن جعفربن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد رضياللّهعنه.

قال السندي : قوله : "أقرن " أي ذي قرنين "فحيل" بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي كامل الخلقة لم تقطع أنثياه. =

(١) سورة الكوثر: ٢، (٢) سورة الحج: ٣٢ .

{٣/١٨٩٠} وَعَـن جَابِرِ بنِ عَبدِاللهأنَّ النبيَّ ﷺ ضَحّى بِكَبشَينِ أَشعَرَين أَملَحَين ، أحَدُهمَا عَن نفسِه وَالآخرُ عَمن شَهِد أن لاإله إلَّا الله مِن أُمّتِه. رَوَاه إمَامُنا أبوحنيفةَ ، وَرَوَاه مُحَمدٌ فِي الآثَارِ.

وَرَوَى الـحَـاكِمُ وَابنُ مَاجَه وَأَحمَدُ نَحوَه، وَصَحّحَه الحَاكِمُ عَن شَرطِ مُسلِمٍ . وَفِي رِوَايةٍ لابن مَـاجَـه عَـن ابـن عَبـاسٍ رَضِـيَاللّٰه عَنهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتَاه رَجلٌ، فَقَالَ: إنّ عَلَيّ بُدنةً وَأَنَا مُوسِرٌبِهَا وَلاَ أَجدُهَا فأَشتَرِيهَا ، فَأَمَره النبيُّ ﷺ أن يَبتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذبَحُهنّ.

وَفِي رِوَايةِ عَبدِالرّزَاقِ: وَفِي كُلِ أَضحىٰ شَاةٌ، وَقَالَ الطحَاوِيُّ:"أَمَا الاشترَاكُ فِي الشَّاةِ الوَاحدَةِ فِي الأضحِيَة الوَاجِبَةِ فَهُو مَنسُوخٌ" [١] ، وَأَوَّلَـه مُحَمَّدٌ رَحِمَه الله إلَى أَنه مَحمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَ الرَّجلُ فَـقيـراً لاَيَـجِبُ عَلَيه الأضْحِيةُ يُشرِكُهُم فِي الثَّوَابِ ، فَذلِك جَـائزٌ . أَما الاشْتِرَاكُ فِـي الشَّاةِ الوَاحِدِ فِي الأُضحِيةِ الوَاجِبَةِ فَلاَ . [٢]

= "يـمشي في سواد" أي في رجليه سواد، "ويأكل في سواد" أي في بطنه سواد، "وينظر في سواد" أي حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي : ٢٣٤/٧)

{٣/١٨٩٠} رواه الإمـام مـحـمد في "كتاب الآثار"(٦٦٧/٢، رقم: ٧٨٧، باب الأضحية...) عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عبدالرحمن بن سابط، عن النبيﷺ، به.

رواه الـحـاكـم :٢٢٩/٤، وقـال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأحمد: ٣٥٦/٣، كلاهما من طريق عمروبن أبي عمرو، عن المطلب بن عبداللّٰهبن حنطب، عن جابر بن عبداللّٰه، نحوه.

ورواه الـحـاكم: ١/ ٤٦٧،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن يعقوب ، عـن أبيه، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنه.

ورواه ابـن مـاجــه (٣١٢١)والـطـحـاوي فـي "شـرح مـعـاني الآثار"١٧٧/٤، والبيهقي في السنن ٢٨٧/٩، كـلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب،عن أبي عياش ، به . دون ذكر خالد بن أبي عمران.

وفي روايه لابن ماجه. .....

رواه ابـن مـاجـه (٣١٣٦،كتـاب الأضـاحي، بـاب كـم تـجزئ من الغنم عن البدنة) وأحمد: ١/ =

(١) شرح معاني الآثار:١٧٨/٤-١٨١، (٢) التعليق الممجد على الموطأ للإمام محمد:٦٢٤/٢،رقم: ٦٣٧٠.

....

=٣١١-٣١٢، من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس رضيﷲ عنهما.

وفي رواية عبدالرزاق.....

رواه عبـدالرزاق (٨١٥٩،كتاب المناسك، باب الضحايا)من طريق ابن جريج، عن عبدالركريم، عن حبيب بن مخنف العنبري، عن أبيه، عن النبيﷺ .

قال المؤلف: قوله: "والآخر عمن شهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه من أمته": لما كان بعض الأحاديث دالًّا على أن الشاة الواحدة تـجـزئ عـن الـرجل وأهل بيته أوّله محمد في "الموطّأ"، وقال: كان الرجل يكون محتاجاً فيذبح الشا ة الواحدة ، يـضـحّـي بهـا عـن نفسه فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضـحية، فهـذه لايـجـزئ ، ولا يـجوز شاة إلا عن الواحد ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقال في "التـعـليق الممجد": أوله محمد إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم ، أو فقيرا لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم أهل بيته،أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز.

فـأمـا الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا. وقال الطحاوي: إنه منسوخ أو مخصوص ، فـمـا دل عـلـى ذلك أن الـكبـش لـما كان يجزئ عن غير واحد، لاوقت في ذلك ولاعدد، كانت البقرة والبدنة أحـرى أن تـكـون تـجـزئتـان عن غير واحد ، لا وقت في ذلك ولا عدد، ثم قدروينا عن النبيﷺ ما قد دلّ على خـلاف ذلك مـما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة ، وكـان ذلك عند أصحابه على التوقف منه لهم على أن البقرة والبدنة لاتجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت يـؤمئذ ، وتواترت عنهم الروايات بذلك . فلما جعلت البقرة عن سبعة ، وكان ذلك مما قدوقف عليه، ولـم يجعل لنا أن نعدوذلك إلى ما هو أكثرمنه، كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك.

فـلـمـا ثبت أن الشاه لاتجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال : إنها تجزئ عن جميع من ذبـحـت عـنـه مـمـن لاوقـت لهـم ولا عـدد، ولا يـجاوز إلى غيره، وثبت ضده، وهو قال من قول : إن الشاة لاتـجـزئ إلا عـن واحد، وقد ذكرنا عن رسول اللّٰهﷺ في الباب الذي قبل هذا أن رجلا قال له : إنّ عليّ ناقة وقد غربت عني، فأمره أن يجعل مكانه سبعا من الغنم. فدلّ ذلك على ماذكرنا أيضا. فلما كانت البدنة أعظم مـايهـدي ثبـت أنهـا أعظم ما يضحى به، ولـما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أحـرى أن لا تـجـزئ عن ذلك ، ولـما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خـاص مـن الـنـاس. وقـد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا يدخل فيما قد ثبـت لـه حـكـم الـخصوصية، إلا ما قد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثرمنه، فلا=

{٤/١٨٩١} وَعَـن إبـرَاهيـمَ أَنـه كَـانَ يَـكـرَه أن يَذكُرَ اسمَ إنسَانٍ مَعَ اسمِ اللهِ عَلىَ ذَبيحَتِه أَن يَـقُـولَ: بِسـمِ الله تَـقبَّـلْ مِـن فُـلانٍ. رَوَاه مُحَمدٌ فِي "الآثارِ" ، يُؤيّدُه مَا قَالَ فِي "الهِدَايَة"عَن ابنِ مَسعُودٍ رَضِيَاللهعَنه جَرِّدُوا التَسْمِيةَ. [1]

{٥/١٨٩٢} وَعَـن أبِـي رَافِـعٍ رَضِـيَاللهعَـنـه أَنّ رَسُولَ اللهِﷺكَانَ إذَا أَضحٰى اشْتَرَى كَبْشَين عَظِيمَين أَملَحَين حَتى إذَا خَطَبَ الناسَ وَصَلّى أَتَي بِأَحَدِهمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلّاه، فَذَبَحه بِيَده، ثُم قَالَ: "الـلّٰهُـم هٰذَا عَن أُمتِي جَمِيعًا مَن شَهِد لَكَ بـالتَّـوحِيـدِ وَشَهِـدَ لِـي بِالبَلَا غِ"، ثُم يُؤتىَ بِالآخِرةِ فَيَذبَحُه ثُم يَقولُ: "اللّٰهُم هَذاَ عَن مُحَمدٍ وَآل مُحمدٍ". رَوَاه الطحَاوِيُّ .

وَقَـالَ فِي "الدُّر المُختارِ" [2] **: فَـإن فَـصَلَ صُورَةً وَمَعنىً كَالدُّعَاءِ قَبلَ الإضجَا عِ ، وَالدُّعَاءِ قَبلَ التسمِيةِ أَو بَعدَ الذَّبحِ لابَأسَ بِه، وَقَالَ فِي "رَدّ المُحتَارِ"** [3] **أي لَايَكرَهُ.**

{٦/١٨٩٣} وَعَـن جَـابِـرِ بـنِ عبـدِالله رَضِيَاللهعَنه قَالَ: ضَحّى رَسُولُ اللهِﷺبِكَبشَينِ فِي يَومِ عِيـدٍ، فـقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إنِّي وَجَّهتُ وَجْهِيَ لِلَّذِيْ فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالارَض﴾(الأنعام: ٧٩) إلَى آخِرِ الآيَة، "اَلـلّٰهُم مِنكَ ولَكَ عَـن مـحـمـدٍ وَأُمّتِـهِ"، ثُـمّ سَمَّـى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. رَوَاه الطَّحَاوِيُّ،وَرَوَى أَحمَد وَأَبودَاود وَابن مَاجَه وَالدَّارَميُّ نَحوه. (تحفة :٣١٦٦، مشكاة :١٤٦١)

=يـدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية، إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يـضـحّـي بـالشاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثر من ذلك ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

{٤/١٨٩١} رواه مـحـمـد فـي "كتـاب الآثار" (٦٧٣/٢ ،رقم: ٧٩٦، باب الأضحية ...) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به، بلفظه.وقال محمد : وبه : نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰهتعالى .

ورواه أبويوسف في "الآثار"(٣١١) عن أبي حنيفة ، بهذا الإسناد، نحوه.

{٥/١٨٩٢} رواه الـطـحـاوي فـي "شرح معاني الآثار" (١٧٧/٤)،والبيهقي في "السنن"٢٦٨/٩، كلاهما من طريق عبداللّٰه بن محمد ،عن عقيل ،عن أحمد بن حسين ، عن أبي رافع ،به، بلفظه.

{٦/١٨٩٣} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار"١٧٧/٤من طريق ابن أبي داود، عن أحمد بن خـالـدالوهبي، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش، عن جابر بن عبداللّٰهرضي اللّٰهعنه ، =

(١) كتاب الهداية: ٣٩٥/٢،كتاب الذبائح، (٢) ٥٣٦/٩،كتاب الذبائح،(٣) المرجع السابق.

{٧/١٨٩٤} وَعَنـه رَضـيَ اللهُ عَنـه قـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاتَذبَحُوا إلا مُسِنّةً إلا أَن يُعْسَرَ عَلَيكم فَتَذْبَحُوا جَذَعةً مِنَ الضّأنِ". رَوَاه مُسلِم. (تحفة: ٢٧١٥، مشكاة: ١٤٥٥)

{٨/١٨٩٥} وَعَن مُجَاشِعٍ مِن بَنِي سُلَيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إنَّ الجذَعَ

=بلفظه.

ورواه ابـن مـاجـه (٣١٢١،كتـاب الأضـاحي، باب أضاحيّ رسول اللّه ﷺ) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق ، به.

ورواه أبوداود (٢٧٩٥،كتاب الضحايا، باب مايستحب من الضحايا) وأحمد : ٣٥٧/٣، والدارمي (١٩٥٢) من طرق متعددة ، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه.

ورواه أبـوداود (٢٨١٠،كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحي بها عن جماعة) والترمذي(١٥٢١، كتـاب الأضـاحي، باب بغير الترجمة) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه- وقال: والمطلب بن عبداللّٰه بن حنطب لم يسمع من جابر- وأحمد : ٣٦٢،٣٥٦/٣، من طريق المطلب بن عبداللّٰه بن حنطب، عن جابر بلفظ مختلف.

{٧/١٨٩٤} رواه مسـلم (١٩٦٣،كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحيّة) وأبوداود(٢٧٩٧، كتاب الـضحايا، باب ما يجوز من السنّ في الضحايا) والنسائي في الصغرى (٤٣٨٥،كتاب الضحايا، باب المسنّة والـجـذعة) وابن ماجه (٣١٤١،كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي) كلهم من طرق متعددة، عن زهيربن معاوية ،عن أبي الزبير، عن جابر رضي اللّٰه عنه.

"مسنة"بضم الميم و كسر السين وبالنون المشددة وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السـادسة ، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة، ومن الغنم ضأنا كان أو معزًا ما استكمل سنة وطعن فـي الثـانية، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان: المعزوالضأن ، والجاموس نوع من البقر ، فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنّة ، وهو الثني.

"فتـذبحوا جذعة من الضأن"وهو من الضأن ماتمت له ستة أشهر،كذا في "الهداية"٣٥٩/٤،وفسّره في "شرح الملتقى" ١٧١/٤: "شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر.(انظر للتفصيل: بذل المجهود :٩/ ٥٤٣)

{٨/١٨٩٥} رواه أبـوداود (٢٧٩٩،كتاب الضحايا، باب ما يجوز من السن في الضحايا) من طريق=

يُوفِيُ مِمَّا يُوُفِي مِنه الثَنِيُّ". رَوَاه أَبودَاود وَالنسَائِي وَابن ماَجَه (تحفة : ١١٢١١.، مشكاة :١٤٦٧)

{٩/١٨٩٦} وَعَـن أَبِي هرَيرَةَ رَضيَاللهعَنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهﷺيَقُولُ: نِعمَتِ الْأُضحِيّةُ الجَذ عُ من الضَّأنِ ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ . (مشكاة :١٤٦٨)

=الحسن بن علي ،عن عبدالرزاق ،عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن مجاشع بن مسعودرضي اللّٰهعنه.

ورواه الـنسـائـي في الصغرى(٤٣٩٠،كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة) والحاكم : ٢٢٦/٤، كلاهما من طريق شعبة ، عن عاصم ، به.

ورواه ابن ماجه (٣١٤٠،كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي) من طريق محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق ،به.

قـال الـحـاكم: رواه شعبة عن عاصم بن كليب ولم يسم الصحابي...وقال: هذا حديث مختلف فيه عـن عـاصـم بـن كـليب، وهو مما لم يخرجاه الشيخان رضي اللّٰه عنهما، وقد اشترطت لنفسي الاحتجاج به، والـحـديـث صـحيـح، بـعـد أن أجمعوا على ذكر الصحابي فيه ثم سماه إمام الصنعة سفيان بن سعيد الثوري رضي اللّٰه عنه . (أنظر: المستدرك للحاكم: ٢٢٦/٤)

قـولـه: "مـما يوفي منه الثني" والظاهر أن الجذع هذا كان من الضأن ، به قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقـال الأوزاعي وعطاء بظاهر الحديث: إن الجذع من كل شيئ يوفى، وخالفهما ابن عمروالزهري: أن الـجـذ ع لا يوفي مطلقاً، لحديث أبي بردة الآتي بأنه عليه الصلاة والسلام قال: "لايوفي لأحد غيرك"، ففي المسألة ثلاثة مذاهب . انظر: "أوجز المسالك"، ٢١٧/١٠.

غريب الحديث:

"الثـنـي": مـن المعز ، هي من الغنم ما دخل في السنة الثالثة، وكذا من البقر ومن الإبل في السادسة . (مجمع بحارالأنوار: ٣٠٧/١)

{٩/١٨٩٦} رواه الترمـذي(١٤٩٩،كتـاب الأضـاحـي، بـاب مـاجـاء فـي الـجذ ع من الضأن في الأضاحي) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، من طريق يوسف بن عيسى، عن وكيع ، عن عثمان بن واقد ، عن كِدام بن عبدالرحمن، عن أبي كباش، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

ورواه أيضا أحمد:٤٤٥/٢ ،من طريق وكيع، عن سفيان، عن عثمان بن واقد، به، بلفظه.

{١٠/١٨٩٧} وَعَـن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ النبيَّ ﷺ أَعطَاه غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابتِه ضَـحَـايَـا، فَبَـقِـيَ عَتُوْدٌ ، فَذَكَرَه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ،فَقَالَ: "ضَحّ به أَنت". وَفِي رِوَايَةٍ: قُلتُ: يَارَسُولَ الله، أَصَابَني جَذَعٌ ،قَالَ: "ضَحّ بِه". مُتّفق عَلَيه. (تحفة :٩٩٥٥، مشكاة :١٤٥٦)

{١١/١٨٩٨} وَعَـن ابـنِ عُـمـرَ رَضِـيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَذبَحُ وَيَنْحَرُ بِالمصَلىَّ . رَوَاه البُخَارِي. (تحفة :٨٢٦١، مشكاة :١٤٥٧)

{١٠/١٨٩٧} رواه البـخـاري(٥٥٥٥،كتاب الأضاحي ، باب الأضحي والنحر بالمصلى) ومسلم (١٩٦٥،كتـاب الأضحية، باب سن الأضحية) والترمذي(١٥٠٠، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الجذع مـن الـضـأن في الأضحي) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٤٣٨٦،كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة)،كلهم عن الليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامررضي اللّٰه عنه .

وفي رواية.....

رواه مسـلـم (بـعد١٩٦٥،كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يـزيـد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ،عن يحيى بن أبي كثير، عن بعجة الجهني، عن عقبة بن عامررضي اللّٰه عنه .

ورواه التـرمـذي(تـحـت رقم الحديث: ١٥٠٠، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي) من طريق محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون وأبي داود، كلاهما عن هشام، به.

ورواه الـنسـائي في الصغرى(٣٤٨٨،كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة) من طريق إسماعيل بن مسعود، عن خالد، عن هشام، به.

قال المؤلف : قوله: "عتود" في"النهاية" : بفتح العين المهملة هو الصغيرمن أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول. وفيه دليل على جواز التضحية بالمعزإذا كان له سنة ، وهو مذهبنا قاله في "المرقاة" :٣٠٥/٣ .

{١١/١٨٩٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٨٧١.

قـال المؤلف: قوله : "بالمصلى": قال السيد: قدمرّ هذا الحديث برواية ابن عمر أيضا في صلاة العيد. ذكره هنا لبيان مكان الذبح؛ إذ الذبح في المصلّى أفضل؛ لإظهار الشعار، وذكر ثمه لبيان وقت الأضحية؛ لأنه إذا ذبح بالمصلّى عُلم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة ، قاله في "المرقاة"(٥٦٣/٣).

{١٢/١٨٩٩} وَعَـن جَـابِـرٍ رَضِـيَ اللّٰهُ عَـنـه أَنَّ الـنبـيَّ ﷺ قَالَ: "البَقَرَةُ عَن سَبعَةٍ وَالجَزورُ عَن سَبعَةٍ". رَوَاه مُسلِم وَأَبُودَاودَ واللَّفظ لَه.(تحفة :٢٤٧٤،٢٩٣٣، مشكاة :١٤٥٨)

{١٣/١٩٠٠} وَعَن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: "إذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَاد بَعضُكُم أَن يُضَحّي فَلايَمَسَّ من شَعرِه وَبَشرِه شَيئاً".

وَفِي رِوَايَةٍ :"فَلا يَأخُذَنّ شَعرًا وَلا يَقْلِمَنَّ ظفَرًا". وَفِي رِوَايةٍ: "مَن رَأَى هِلالَ ذِيْ الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَن يُضَحِّي فَلا يَأخُذَ مِن شَعرِهِ وَلا مِن أَظفَارِه". رَوَاه مُسلم . (تحفة :١٨١٥٢، مشكاة :١٤٥٩)

{١٢/١٨٩٩} رواه مسـلـم (١٣١٨،كتاب الحج، باب في الاشتراك في الهدي)والترمذي (٩٠٤، أبـواب الحج، باب الاشتراك في البدنة والبقرة) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق قتيبة بن سعد ، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنه.

ورواه أبـوداود(٢٨٠٨،كتـاب الـضحايا، باب في البقروالجزور عن كم يجزئ)من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن قيس، عن عطاء ، عن جابر بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنه،بلفظه.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصـغرى (٤٤٠٠،كتاب الضحايا، باب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا) من طريق محمد بن المثنى عن يحيى، عن عبدالملك، عن عطاء، عن جابر بن عبداللّٰه رضي اللّٰه عنه.

ورواه ابـن مـاجه (٣١٣٢،كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة) من طريق محمد بن يحيى ، عن عبدالرزاق ، عن مالك بن أنس ،به.

فـي هذا الحديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدي، وفي المسألة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعي جـواز الاشتـراك فـي الهـدي سـواء كـان تـطوعاً أو واجباً ، وسواء كانوا كلهم متقربين ، أو بعضهم يريد القربة، وبـعضهم يريد اللحم . وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال داود وبعض المالكية: يجوز الاشتراك في هدي التـطـوع دون الـواجـب. وقال مالك : لايجوز مطلقاً. وقال أبوحنيفة: يجوز إن كانوا كلهم متقربين ، وإلا فلا. وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. قد تقدم تفصيله من قبل. (فتح المهم: ٤٤٧،٦، كتاب الحج).

{١٣/١٩٠٠} رواه مسـلـم (١٩٧٧،كتاب الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة) مـن طـريـق ابـن عمرالمكي، والنسائي في الصغرى(٤٣٧١،كتاب الضحايا) من طريق عبداللّٰه بن محمد بن عبـدالـرحـمـن، وابـن مـاجه (٣١٤٩، كتاب الأضاحي، باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر...) من طـريـق هـارون بـن عبـداللّٰه الـحمّال، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة،عن عبدالرحمن بن عوف ، عن سعيد بن=

....

=المسيب، عن أمّ سلمة رضي الله عنها.

وفي رواية : فلايأخذنّ. .....

رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٩٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به.

وفي رواية : من رأى هلال ذي الحِجّة....

رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٩٧٧) بتغيير يسير، وأبوداود (٢٧٩١، كتاب الضحايا،باب الرجل يأخذ من شعره في العشر...) كلاهما من طريق عبيد اللّٰه بن معاذ، عن أبي، عن محمد بن عمرو، عن عمروبن مسلم الليثي ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة. قال أبوداود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو، في عمروبن مسلم ، قال بعضهم : عمر، وأكثرهم قال : عمرو.

ورواه الترمذي(١٥٢٣،أبواب الأضاحي، باب ترك أخذ الشعر...) من طريق أحمد بن الحكم المصري، عن محمد بن جعفر، والنسائي (٤٣٦٨،كتاب الضحايا) من طريق سليمان سلم البلخي عن النضروهو ابن شمَيل ،كلاهما من طريق شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن أبي مسلم ،عن سعيد بن السيب،عن أمّ سلمة رضي اللّٰه عنها ، بلفظه.

قلنا: اختلف في إسناده على مالك، فروى عنه شعبة مرفوعاً، وروى عنه ابن وهب، وابن فارس موقوفاً على أمّ سلمة رضي اللّٰه عنها ، وكذلك رواية عبدالرحمن بن حميد، عن سعيد بن المسيب، فرواه ابن عيينة مرفوعاً، ورواه يحيى القطان موقوفا كما نقل ذلك ابن عبدالبر في التمهيد(١٧/٢٣٦) عن الإمام أحمد.

وحسنه الإمام الترمذي لمجيئه من غير وجه، كما أشار إليه .

قال المؤلف: قوله: "فلا يمسّ"قال في "المرقاة"(٣/٣٠٧) : وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة ، فمعنى قوله: رخص أن النهي للتنزيه، فخلافه خلاف الأولى. ولا كراهة فيه، خلافاً للشافعي. وقال الطحاوي : واحتجوا في ذلك، بما قد ذكرناه في كتاب الحج، عن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول اللّٰه ﷺ ، فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالا، لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم، حتى يرجع الناس. ففي ذلك دليل على إباحة ماقد حَظره هذا الحديث. (شرح معاني الآثار:٤/١٨١،باب من أوجب أضحية في أيام العشر)

{١٤/١٩٠١} وَعَـن يَـزِيـدِ بـنِ عَبدِاللهبنِ قُسَيطٍ أَنَّ عَطَاءَ بن يَسَارٍ وَأَبَابَكرِ بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ الـحَـارِثِ بـنِ هِشَـامٍ وَأَبَابَكرِ بنِ سُلَيمَانَ كَانُوا لا يَرَونَ بَأساً أَن يَأخذَ الرجُلُ مِن شَعرِه وَيَقلِمَ أَظفَارَه فِي عَشرِ ذِي الحِجةِ . رواه الطحاويُّ.

{١٥/١٩٠٢} وَعَن مُحمّدِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَآنِي عمرُ بنُ الخَطَاب رَضيَاللهعَنه طَوِيلَ الشَّارِبِ، وَذلك بِـذِي الـحُـلَيـفَةِ وَأنَـا عَـلَـى نَـاقَتِـيْ وَأَنَـا أُرِيـدُ الـحَجَّ ، فَأَمَرَنِي أَن أَقُصَّ مِن شَعرِي فَفَعَلتُ . رَوَاه الطحاويُّ.

{١٦/١٩٠٣} وَعَن جُندبِ بنِ عَبدِاللهرضِيَاللهعَنه قَالَ: شَهدتُّ الأضحَى يَومَ النّحرِ مَعَ رَسولِ اللهﷺفَلَم يَعْدُ أَن صَلَّى وَفَرَغَ مِن صَلاتِه وَسَلّم ، فَإِذَا هُوَيَرَى لَحمَ أَضَاحِي قَد ذُبِحَت قَبلَ أَن يَفرُغَ مِن صَلاتَـِه، فَـقَـالَ: "مَن كَان ذَبَح قبلَ أن يُصلّي أو نصلّي فَلْيَذبحْ مَكَانَها أُخرى". وفي روايةٍ : قال : صَلَّى الـنبيُّﷺيومَ النّحرِ ثُم خَطب، ثُم ذَبَحَ، وَقَالَ: "مَن كَانَ ذَبَحَ قَبلَ أَن يُصَلّيفَليَذْبَح أُخرَى مَكَانَها، وَمَن لَمْ يَذبَحْ فَلَيَذْبَحْ بِاسمِ اللهِ". متفق عليه . (تحفة :٣٢٥١، مشكاة :١٤٧٢)

{١٧/١٩٠٤} وَعَـن ابـنِ عُـمَـرَ رَضِيَاللهعَـنهُمَا قَالَ: أَقَامَ رَسولُ اللهﷺبِالمَدِينَةِ عَشْرَسِنينَ يُضَحّي. رَوَاه الترمِذِيُّ.(تحفة :٧٦٤٥، مشكاة :١٤٧٥)

{١٤/١٩٠١} رواه الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار"(١٨٢/٤، باب من أوجب أضحية في أيام الـعشـر) مـن طـريق إبراهيم بن مرزوق، عن بشربن عمر، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبداللّٰهبن قسيط، به، بلفظه.

{١٥/١٩٠٢} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٨٢/٤) من طريق ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبيداللّٰهبن رافع، عن عبدالرحمن بن هرمز، عن محمد بن ربيعة، بلفظه.

{١٦/١٩٠٣} قد تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم الحديث: ١٨٦٩ .

{١٧/١٩٠٤} رواه التـرمـذي(١٥٠٧، أبـواب الأضـاحـي، باب الدليل على أن الأضحية سنة) من طـريـق أحمد بن منيع وهنّاد قالا: حدثنا ابن أبي زائدة ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن ابن عمر ،بلفظه. وقال أبوعيسىٰ : هذا حديث حسن.

رواه ابن ماجه (٣١٢٤، كتاب الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة –هي أم لا) من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، حدثنا جبلة بن سحيم، عن ابن عمر رضياللّٰهعنهما. =

{١٨/١٩٠٥} وَعَن أَبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللّٰهعَنه أَن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَن كَانَ لَه سَعةً وَلَم يُضَحِّ فَلاَ يقْرُبنَّ مُصلّانا". رَوَاه ابنُ مَاجَه وَالحَاكِمُ وَأَحمَدُ. قَالَ الحَاكمُ:صَحِيحُ الإسنَادِ.(تحفة :١٣٩٣٨)

= ورواه أحمد ٢/٣٨ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج ، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّٰهعنهما .

ورواه ابن ماجه في الموضع المذكور من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين، به.

والحديث رجاله كلهم ثقات؛ ما عدا حجاج بن أرطاة، فهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وعده الحافظ من أصحاب المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بشيئ من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يصرح حجاج هنا بالسماع في الإسنادين. وحسّنه الإمام الترمذي لأمور ثلاثة.

أحدها: أن في رواية ابن ماجه تصريحاً بتحديث حجاج ، فقال: حدثنا جبلة ابن سحيم.

ثانيها: له متابعة قاصرة عند ابن ماجه من حديث ابن عون ،عن ابن سيرين،عن ابن عمر رضي اللّٰهعنهما.

ثالثها: يشهد له حديث أبي هريرة رضي اللّٰهعنه مرفوعا عند أحمد(٢/٣٢١) ، وابن ماجه(الأضاحي، الأضاحي أهي واجبة أم لا) بلفظ : "من وجد سعة، ولم يضحّ ، فلا يقربن مصلانا".

قال المؤلف: قوله : "عشر سنين يضحي" قال في "المرقاة"(٣/٣١٤): ومما يدلّ على الوجوب مواظبته صلى اللّٰهعليه وسلم عشر سنين مدة إقامة بالمدينة، وقوله فيما سبق: "فليذبح مكانها"؛ فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالإعادة إلاللوجوب.(مرقاة:٣/٣١٣)

{١٨/١٩٠٥} رواه ابن ماجه (٣١٢٣،كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب ، والحاكم: ٤/٢٣٢ من طريق الحسن بن الحسن بن أيوب، عن أبي حاتم الرازي، عن عبداللّٰهبن يزيد المقري، وأحمد: ٢/٣٢١ من طريق أبي عبدالرحمن ، ثلاثتهم عن عبداللّٰهبن عياش، عن عبدالرحمن بن هرمزالأعرج، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، قال: الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وروى الحاكم أيضا موقوفاً ولعله أشبه.

قال المؤلف : قوله:"فلا يقربن" وقال العلامة العيني: مثل هذا الوعيد لايلحق بترك غيرالواجب. (العناية في شرح الهداية : ٤/٣٣٠،كتاب الأضحية)

{١٩/١٩٠٦} وَعَـن مِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ قَالَ : كُنّا وُقُوفاً معَ رَسولِ اللهِ ﷺ بعَرفة، فَسمعتُه يقولُ: "يَـا أَيّهـا الـنـاسُ ! إنّ عَـلـى كـلِّ أهلِ بيتٍ فِي كُل عامٍ أُضحيةٌ وعَتِيرةٌ ، هَل تَدرُون مَا العَتِيرةُ؟ هي الّتي تُسمُّونها الرَّجَبِيّةَ". رَوَاه الترمِذِيُّ وَأَبودَاود والنسائيُّ وابن ماجَه (تحفة : ١١٢٤٤، مشكاة : ١٤٧٨)

وَقَـالَ أَبُـودَاود : وَالـعَتِيـرَةُ مَنسُوخَةٌ. قَالَ صَاحِبُ "المِشكَاةِ" فِي هَذَا المَقَامِ: وَقَالَ الترمِذِيُّ: هَـذَا حَـدِيـثٌ غَرِيبٌ ضَعِيفُ الإسنَادِ. قَالَ مِيركٌ: وَلكِن عِبَارةُ التـرمِـذِي هَكَذَا: هَذا حَديثٌ غَريبٌ لا نَـعرفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرفُوعاً إلا مِن هَذَا الوَجهِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَونٍ، وَلَيس فِي "التِّرمِذِي" حُكمٌ بِضَعفِ إسنادِ هَذَا الحَديثِ ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِن النُّسَخِ الحَاضِرَةِ ، وَكَذَا نَقَلَه عَنه صَاحبُ"التَّخْرِيجِ". [١]

{٢٠/١٩٠٧} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ عَـمـروٍرضِـيَاللهعَـنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"أُمِرتُ بِيومِ الأَضـحـىَ عيـداًجـعـلَـه الله لِهَـذِه الأمةِ"، قَـالَ لَه رَجلٌ: يَا رَسولَ الله، أَرَأَيتَ إن لَم أَجدْ إلا مَنِيحَةً أنثىَ، أَفَـأُضَـحِّي بها؟ قَالَ: "لا، وَلكن خُذْ من شَعرِك وَأظفَارِك، وَتَقُصُّ شَاربَك ، وَتَحْلِقُ عَانَتك فَذلك تَمَامُ أُضحيَّتِك عِندَ اللهِ". رَوَاه أَبودَاود وَالنَّسَائيُّ .(تحفة :٨٥٠٩، مشكاة :١٤٧٩)

{١٩/١٩٠٦} رواه الترمذي (١٥١٨، أبواب الأضاحي) وقال: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف هـذا الـحـديـث إلا مـن هـذا الـوجـه من حديث ابن عون ، وأبوداود (٢٧٨٨، كتاب الضحايا، باب ماجاء في ايجاب الأضاحي) والنسائي في الصغرى(٤٢٣٠،كتاب الفرع والعتيرة) وابن ماجه (٣١٢٥،كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا) كلهم من طرق متعددة عن ابن عون، عن أبي رملة، عن مِخنف بن سُليم.

قـال الـمـؤلف : قوله : "على كل أهل بيت"قال في الأزهار": تمسك أبوحنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبة على كل مقيم أي في مصر، وهو مالك النصاب. قاله في "المرقاة"٣/٣١٦.

{٢٠/١٩٠٧} رواه أبـوداود (٢٧٨٩،كتـاب الـضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي) من طريق هـارون بـن عبـدالله عـن عبـدالله بـن يـزيـد ، والـنسـائـي في الصغرى(٤٣٧٢،كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضـحية) من طريق يونس بن عبدالأعلي،عن ابن وهب، وأحمد: ١٦٩/٣ من طريق أبي عبدالرحمن، ثلاثتهم ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عيّاش بن عباس، عن عيسى بن هلال، عن عبدالله بن عمرورضي الله عنه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "مـنيـحة" قال السندي : أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ، ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة ؛ لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا ، وإنما منعه ؛ لأنه لم يكن عنده غيـرهـا ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن. ومنعه ؟ لأنه مالك الغير ، وقول=

(١) مرقاة :٣١٥/٣، باب العتيرة .

{٢١/١٩٠٨} وَعَـن ابـنِ عَبـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنهُـمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِن أَيَّامٍ العَمَلِ الـصَّـالـحِ فِيهِنّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ من هَذهِ الأَيَامِ العَشرِ"، قَالُوا: يَا رَسولَ الله، وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: "وَلا الـجِهَـادُ فِـي سَبِيلِ الله"، إلا الرَّجُلُ خَرَج بِنَفسِه وَمَالِه فَلَمْ يَرْجِعْ من ذلك بشَيئٍ". رَوَاه البُخَارِيُّ. (تحفة: ٥٦١٤، مشكاة: ١٤٦٠)

{٢٢/١٩٠٩} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنهَـا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا عَمِلَ ابنُ آدمَ مِن عَـمَـلٍ يَـوْمَ الـنّحرِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِن إِهرَاقِ الدَّمِ، وإنّه لَيَأتي يومَ القيامةِ بِقُرونِهَا وَأَشعَارِهَا وَأَظلافِهَا، وَإِنَّ الـدَّمَ لَيـقـعُ مِـن اللهِ بِـمَـكَـانٍ قَبـلَ أَن يَقَعَ بالأرضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفساً. رواه الترمذيُّ وابن ماجَه. (تحفة: ١٧٣٤٣، مشكاة: ١٤٧٠)

=الرجل لزعمه: أن المنحة لاترد، ولذلك قال ﷺ: المنحة مردودة. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي: ٢٢٦/٧).

قـولـه: "لا" ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز. وقال أبوحنيفة: لايجب إلا على من يملك نصابا. قاله في "المرقاة". (٣١٧/٣).

قـولـه: "خـذ" قـال السندي: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذلك يكفيه إذا لم يجد الأضحية، والله تعالى أعلم. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي ٢٢٦/٧).

{٢١/١٩٠٨} رواه البخاري (٩٦٩، كتاب العيدين، فضل العمل في أيام التشريق) من طريق محمد بن عرعرة، عن شعبة، عن سليمان، وأبوداود (٢٤٣٨، كتاب الصوم، باب في صوم العشر) من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عـن وكيع، عن الأعمش، والترمذي (٧٥٧، كتاب الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام العشر) من طريق هناد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، وابن ماجه (١٧٢٧، كتاب الصيام باب صيام العشر) من طريق علي بـن مـحـمـد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، كلهم من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٢٢/١٩٠٩} رواه التـرمذي (١٤٩٣، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في فضل الأضحية) من طريق أبـي عـمـرو مسـلم بن عمرو بن مسلم الحذّاء، وابن ماجه (٣١٢٦، كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية) و الـحاكم: ٢٢١/٤-٢٢٢ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، كلهم من طريق أبي المثنى سليمان بن يزيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قـال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، فتعقبه الـذهبـي بـقوله: "قلت: سليمان واه، وبعضهم تركه". لكن تعقبه المنذري في "الترغيب" ١٠١/٢ فقال: =

{١٩١٠/٢٣} وَعَـن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَامِن أيّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَن يُتَعَبَّد لَه فِيهَا مِن عَشْرِ ذي الحِجّةِ، يَعدِلُ صِيَامُ كُلّ يَومٍ منهَا بِصِيَام سَنَةٍ ، وَقيَامُ كلِّ لَيلَةٍ منهَا بِقيَامِ لَيلَةِ القَدرِ". رَوَاه الترمِذِي وَابنُ مَاجَه . (تحفة :١٣٠٩٨، مشكاة :١٤٧١)

{١٩١١/٢٤} وَعَـن زَيدِ بنِ أَرقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ أَصحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسولَ الله، مَـا هٰـذِهِ الأَضَاحِي؟ قَالَ: "سُنةُ أَبيكم إبرَاهيمَ"، قَالُوا : فَمَا لَنَا يَا رَسولَ الله؟ قَالَ: "بِكلِّ شَعرَةٍ حسَنةٌ"، قَـالُـوا: فَالصُّوفُ يَا رَسولَ الله؟ قَالَ: "بِكلِّ شَعرةٍ مِن الصُّوفِ حَسَنَةٌ". رَوَاه أَحمَد وَابنُ مَاجَه. (تحفة : ١٦٨٧، مشكاة :١٤٧٦)

{١٩١٢/٢٥} وَعَـن حَنَـشٍ قَـالَ: رَأَيـتُ عَـلِيًّـا يُـضَـحّي بِكَبْشَين، فَقلتُ لَه: مَاهَذه؟ فَقَالَ: إنّ رَسـولَ اللهِ ﷺ أَوصَانِي أَن أُضَحّي عَنه، فَأَنَا أُضَحّي عَنه. رَوَاه أبودَاودَ، وَرَوَى التِّرمِذِيُّ نَحوه. (تحفة : ١٠٠٨٢، مشكاة :١٤٦٢)

="رووه كلهم من طريق أبي المثنى وهو واهٍ وقد وثق".

{١٩١٠/٢٣} رواه التـرمـذي(٧٥٨،أبواب الصوم، باب ماجاء في العمل في أيام العشر) من طريق أبـي بـكـر بن نافع البصري، وابن ماجه (١٧٢٨، كتاب الصيام ، باب صيام العشر) من طريق عمربن شيبة بن عَبيدة ، كـلاهـمـا من طريق مسعود بن واصل ، عن نهاس بن قهم ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النّهاس.

{١٩١١/٢٤} رواه ابـن ماجه (٣١٢٧، كتاب الأضحيّة، باب ثواب الأضحية) من طريق محمد بن خـلف ، عـن آدم بـن أبـي إيـاس، وأحـمـد: ٣٦٨/٤ مـن طـريـق يزيد بن هارون، كلاهما من طريق سلّام بن مسكيـن ، عن عائذاللّٰه، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم رضي اللّٰه عنه. قال علي القاري في "المرقاة"٣/٣١٤: قال ميرك: والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

{١٩١٢/٢٥} رواه أبـوداود (٢٧٩٠،كتاب الضحايا، باب الأضحيّة عن الميّت) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن شريك ، عن أبي الحسناء ، عن الحكم، عن حنش ، به.

ورواه التـرمـذي (١٤٩٥،كتاب الأضاحي، باب ماجاء في الأضحية عن الميت) وقال: هدا حديث غريب، وأحمد: ١٥٠/١، كلاهما من طريق محمد بن عبيد المحاربي، عن شريك ، به.

ورواه الـحـاكـم: ٢٢٩/٤، مـن طـريـق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، عن شريك، به، وقال: هذا=

{٢٦/١٩١٣} وَعَـنِ البَـرَاءِ بـنِ عَـازِب رَضِـيَ الله عَـنــه أَنَّ رَسـولَ اللهﷺسُـئِل ماذا يُتّقٰى من الـضَـحَـايـا؟ فـأَشـار بيَـدِه، فَـقَالَ: "أربعٌ: العَرْجاءُ البَيّن ظَلعُها، والعَوراءُ البيِّن عَورُها، والمَريضةُ البيّنُ مـرضُهـا، والـعَـجْـفـاءُ الّتي لا تُنْقِي". رَوَاه مَالكٌ وَأَحـمَـد وَالتِـرمِـذِي وَأَبُـودَاودَ وَالـنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه وَالدَّارَمِيُّ وَالطَّحَاوِي.(تحفة: ١٧٩٠، مشكاة: ١٤٦٥)

{٢٧/١٩١٤} وَعَـن أَبي الضّحَاكِ عُبيـدِ بـنِ فِيـرَوز مَولَى بَني شَيبَانَ قَالَ: قُلتُ لِلبَرَاء: حَدِّثني عَـمَّـا نَهَـى عَنه رَسولُ اللهﷺ مِن الأضَاحِي، قَالَ: قَامَ رَسولُ اللهﷺوَيَدِيأَقصَرُ مِن يَدِه، فَقَالَ: "أَربَعٌ

=حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأبوالحسناء: هذا هو الحسن بن الحكم النخعي.

{٢٦/١٩١٣} رواه الإمـام مـالك فـي "الـمـوطـأ" (١٠٦٦،كتـاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا) من طريق عمروبن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

ورواه أبـوداود (٢٨٠٢،كتـاب الـضـحـايـا، بـاب ما يكره من الضحايا) والترمذي (١٤٩٧،أبواب الأضـاحـي، بـاب مالايجوز من الأضاحي) وقال: هذاحديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٤٣٧٦، ٤٣٧٧) وابن ماجه (٣١٤٤،كتاب الأضاحي،باب مايكره أن يضحي به) وأحمد: ٢٨٤/٤،٢٨٩، والدارمي (١٩٥٠) والـطـحاوي في "شرح معاني الآثار"١٦٨/٤) كلهم من طريق شعبة، عن سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رضي اللهعنه.

ورواه التـرمـذي(١٤٩٧،كتـاب الأضـاحـي، بـاب مـالا يجوز من الأضاحي) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن عبدالرحمن، به.

ورواه الدارمي(١٩٤٩) من طريق مالك،به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١٦٨/٤من طريق مالك،به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١٦٨/٤، من طريق سلمان بن عبدالرحمن، به.

وفـي "الـدرالـمـختار"(٤٦٧/٩-٤٧٠) : يضحي بالجماء، والخصي، والثولاء، أي:المجنونة إذالم يـمـنـعهـا من السوم والرعي، وإن منعهالا، والجرباء: السّمينة لا المهزولة، لابالعمياء والعوراء، والعجفاء،أي: الـمهـزولة التي لامنح لها، والعرجاء التي لاتمشي إلى المنسك، والمريضة البيّن مرضها، ومقطوع أكثرالأذن، أو الـذنـب، أو العين، أو الألية؛ لأن للأكثر حكم الكل بقاءً وذهاباً وعليه الفتوى، ولا بالسكاء التي لاأذن لها خـلـقة، فـلولها أذن صغيرة أجـزأت، ولا الـجـذاء، أي: مـقـطـوعة رؤوس ضرعها أو يابستها، ولا الجدعاء: مـقـطـوعة الأنف، ولا التـي عـولـجـت حتى انقطع لبنها، ولا التي لاأليةلها خلقة، ولا بالخنثى؛ لأن لحمها لا يتضح، ولا الجلالة.

{٢٧/١٩١٤} قد تقدم تخريجه برقم: ١٩١٣ .

لايـجـزْنَ : الـعـورَاءُ البيّـنُ عـورُهَـا، وَالمَريضَةُ البَيّنُ مَرَضُهَا، وَالعرجَاءُ البَيّن ظَلَعُها، وَالكَسيرَةُ التِي لا تُـنْـقِـي". قُـلـتُ: إِني أَكرَهُ أَن يَكُونَ فِي القَرنِ نَقصٌ وَأَن يَكُونَ فِي السِّنّ نَقصٌ، قَالَ: مَاكَرِهْتَه فَدَعْهُ وَلا تُحَرِّمْه عَلَى أحدٍ. رَوَاه النسَائيُّ.

وَفِـي رِوَايةِ ابنِ مَاجَه: قَالَ: فَإِنّي أَكرَه أَن يَكُونَ نَقصٌ فِي الأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهتَ مِنه فَدَعْه وَلاَ تُحرِّمْه عَلىَ أحدٍ. وَرَوى الطحَاويُّ نَحوَهمَا.

{٢٨/١٩١٥} وَعَـن حُـجَيَّة بن عَديٍّ ، عَن عَلي رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: البَقَرَةُ عَن سَبْعةٍ . قُلتُ: فَإن وَلَـدَتْ؟ قَـالَ: اذبَـحْ وَلَدَهَا مَعَهاَ. قُلتُ: وَالعَرْجاءُ؟ قَالَ: إذَا بَلَغتِ المَنسَكَ فَـاذْبَحْ . قُلتُ: فَمَكْسُورَةُ الـقَـرنِ؟ قَـالَ: لا بَـأس ، أَمَـرنَـا رَسولُ الله أن نَسْتَشرِفَ العَيْنَيْن وَالأُذُنَين. رَوَاه الدَارِمِيُّ وَالنَسَائيُّ وَابن مَاجَه وَالدَّارَقُطنيُّ وَالبَيهَقِيُّ وَأَبُودَاودَ الطَّيَالِسيُّ وَالتِّرمِذيُّ وَالحَاكِمُ في " المُستدركِ"، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ. (تحفة :١٠٠٦٤)

{٢٩/١٩١٦} وَعَن قَتَادَةَ قَالَ: قُلتُ يَعنِي لِسَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ: مَا الأعْضبُ؟ قَالَ: النِّصفُ فَمَا

{٢٨/١٩١٥} رواه الدارمي(١٩٥١) والنسائيفي الصغرى (٤٣٨٣،كتاب الضحايا، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن) والطيالسي(رقم: ١٦٠، ص/٢٣) والحاكم: ٢٢٥/٤،كلهم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، به.

ورواه الترمذي(١٥٠٣،كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق علي بن حجر، عن شريك ، عن سلمة بن كهيل، به.

ورواه ابـن مـاجـه (٣١٤٣،كتـاب الأضـاحـي، بـاب مـا يكره أن يضحي به) والبيهقي في "السنن" ٢٧٥/٩،كلاهما من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل ، به.

إسـنـاده حسـن، وفيه: حُجية بن عدي ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع. فقد رواه أحمد ١/ ١٣٢ من طريق هبيرة بن يريم، عن علي ، بنحوه . وانظر: "المسند الجامع" ٣١٨/١٣، حديث: ١٠٢١١.

{٢٩/١٩١٦} رواه أبوداود (٢٨٠٦،كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا) من طريق مسدد، عن يحيى عن هشام، عن قتادة ، عن سعيد ،به.

ورواه أبـوداود (٢٨٠٥، كتـاب الـضـحـايا ، باب ما يكره من الضحايا) والترمذي (١٥٠٤، أبواب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى =

فَوقَه. رَوَاه أَبودَاود ، وَروَىَ التِّرمِذِيُّ نحوه.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوي عَن قَتَادةَ فَقلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ: مَا عَضْبَان الأذُن؟ قَالَ: إذَا كَانَ النِّصفُ فَأَكثَرُ مِن ذلك مَقطُوعاً.

{٣٠/١٩١٧} وَعَن أَبي سَعِيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللّٰه عَنه قَالَ: ابْتَعنا كَبْشًا نُضَحِّي به ، فَأَصَابَ الذِّئبُ من أَلْيَتَيه وَأُذُنِه، فَسَأَلنَا النبيَّ ﷺ فأَمَرَنا أَن نُضَحِّيَ به. رَوَاه ابنُ مَاجَه (تحفة : ١٠٠٣١)

{٣١/١٩١٨} وَعَن إبرَاهِيم أَنه قَالَ: الأُضحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهلِ الأمصَارِ إلا لِحَاجٍّ. رَوَاه إمَامُنَا أَبُوحَنِيفَةَ .

=(٤٣٨٤،كتاب الضحايا، باب العضباء) وابن ماجه (٣١٤٥، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به) كلهم من طرق متعددة عن قتادة ، عن جري بن كليب، عن علي رضي اللّٰه عنه ، مرفوعاً.

وفي رواية الطحاوي: عن قتادة...إلخ. (شرح معاني الآثار : ٤/١٦٩) .

قال المؤلف: قوله: لسعيد بن المسيب إلخ": قال الطحاوي:وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن النهي عن ذبحها في الأضحية، فقال: هي المقطوعة نصف أذنها.

{٣٠/١٩١٧} رواه ابن ماجه (٣١٤٦،كتاب الأضاحي، باب من اشترى أضحيّة صحيحة فأصابها عنده شيء) وأحمد: ٣٢/٣، كلاهما من طريق الثوري، عن جابر بن يزيد ، عن محمد بن قرظة الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه.

ورواه أحمد: ٨٦،٧٨/٣من طريق شعبة، عن جابر بن يزيد، به.

وفيه: محمد بن قرظة وجابر بن يزيد الجعفي أضعف منه لكنه ليس بكذاب كما قال ابن حزم، والحديث رواه البيهقي أيضا ٢٨٩/٩ من طريق جابر الجعفي، والحديث مقبول أورده البيهقي شواهد كثيرة.

قال المؤلف: قوله: "فأمرنا" إلخ: وفي "إنجاح الحاجة"(رقم: ٣١٤٦): لعل هذا العيب ماكان مانعاً عن الأضحية؛ لأن الأكثر حكم الكل. كذا في "الدر".

{٣١/١٩١٨}ذكره لطيف الرحمن في"الموسوعة الحديثية لمرويات الإمام أبي حنيفة"١٢١/١٤ رقم: ٩٣١٧،- وعزاه لابن خسرفي "المسند (٢٢٨)-من طريق أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبداللّٰه بن الحسن، عن عبدالرحمن ،عن محمد ، عن محمد بن شجاع، عن الحسن، عن أبي حنيفة ،عن حماد عن إبراهيم، به، بلفظه. ورواه أيضا(١٨/٤،رقم:٩٣٠٧) عن محمد، عن أبي حنيفة ،عن حماد ، عن إبراهيم، به. وفيه: "ماخلاالحاج". وعزاه للإمام محمد في "كتاب الآثار"(٥-٧) . وقال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى. وجمع طرقه متعددة .أنظر للتفصيل: "الموسوعة الحديثية :١١٨/٤-١٢١". =

{٣٢/١٩١٩} وَعَـن نَـافِـعٍ أَن ابنَ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: الأَضحَى يومَانِ بَعدَ يَومِ الأَضحَى. رَوَاه مَالك ، وَقَالَ: وَبَلَغَنِي عَن عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِثْلَه.(مشكاة :١٤٧٣، ١٤٧٤)

{٣٣/١٩٢٠} وَعَن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: الأَضحَى ثَلاثَة أَيَّامٍ ، يَومَان بَعدَ يَومِ النَّحرِ . رَوَاه الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جيّدٍ، وَرَوَاه إِمَامُنَا أَبو حنيفَةَ عَن إبراهيمَ ، نَحوَه.

{٣٤/١٩٢١} وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ : الذَّبحُ بعدَ يومِ النَّحرِ يَومَانِ. رَوَاه البَيْهَقيُّ.

= قـال الـمؤلف : قوله: "على أهل الأمصار" إلخ: ويستفاد منه أن الأضحية واجبة على المقيم لا تجب على المسافر.

{٣٢/١٩١٩} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٧٧،كتاب الضحايا، باب الضحيّة عمّا في بطن المرأة) عن نافع ، عن عبدالله بن عمر، بلفظه.

ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (١٠٧٨) أنه بلغه، عن علي بن أبي طالب، مثله ذلك.

الآثـار نـص فـي الباب وهي في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يقال بالرأي. قال الشوكاني في "النيل" ٣٥٩/٤ قـال الـنووي: وروي هذا عن عمربن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس . وحكى ابن القيم عن أحمد أنه قول غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ. ورواه الأثرم عن ابن عباس ، وكذا حكاه عنه في "البحر"، وهو قول أبـي حـنيـفة وأحمد ومالك . وقيل: أيام الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده . ورجحه الشوكاني. واحتج بما روي عن جبير بن مطعم وأبي هريرة وأبي سعيد . فليراجع للتفصيل "إعلاء السنن" ٢٣٣/١٧- ٢٣٩.

{٣٣/١٩٢٠} رواه الـطحاوي في "أحكام القرآن" ٢٠٥/٢، من طريق فهد بن سليمان، عن محمد بـن سعيد بن الاصبهاني، عن شريك بن عبدالله،عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكـره لـطيف الرحمن البهرائجي في "الموسوعة الحديثية" (١٢١/١٤، ٩٣٨) -وعزاه لأبي يوسف فـي "كـتـاب الآثـار" (٣٠٦)- عـن يـوسف بن أبي يوسف ، عن أبيه، عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم، نـحـوه. ورقـم: ٩٣١٩ عـن مـحمد، عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم ، نحوه. وعزاه للإمام محمد في "الآثار" (٧٨٦). وقال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

{٣٤/١٩٢١} رواه البيهـقـي في "السنن" ٣٩٧/٩،من طريق أبي نصربن قتادة، عن أبي عمروبن نجيد، عن أبي مسلم، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

بابُ العَتيرة

وَقَولُ اللهِ عَزَّوجلَّ : ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفتَرُوْن﴾. [1]

{١٩٢٢/١} عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: "لاَ فَرعَ وَلاَ عَتِيرَةَ". قَالَ: وَالفَرْعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُم، كَانُوا يَذْبحُونه لِطَواغِيتهم، والعَتِيرةُ في رَجبَ. مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة :١٣١٢٣، مشكاة : ١٤٧٧)

{١٩٢٣/٢} وَعَن عَلِيٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :"نَسَخَتِ الزَكَاةُ كلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرْآنِ ، وَنَسَخَ صَومُ رَمَضَانَ كُلَّ صَومٍ، وَنَسَخَ غُسلُ الجَنَابةِ كُلَّ غُسلٍ، وَنَسخَت الأضَاحِي كُلَّ ذَبحٍ". رَوَاه الدَّارَقطنيُّ وَالبَيهَقِيُّ، وَقَالَ أَبودَاودَ: وَالعَتِيرَةُ مَنسُوخَةٌ.

{١٩٢٢/١} رواه البخاري (٥٤٧٣، ٥٤٧٤، كتاب العقيقة ، باب الفرع) ومسلم (١٩٧٦، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة) وأبوداود (٢٨٣١، كتاب الضحايا، باب في العتيرة) والترمذي ١٥١٢، أبواب الأضاحي، باب ماجاء في الفرع والعتيرة) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٣٢٢٨، ٣٢٢٩، كتاب الفرع والعتيرة) وابن ماجه (٣١٦٨، كتاب الذبائح، باب الفرع والعتيرة) كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "منسوخة": وقال علي القاري: ثم وقع النهي العام للتشبه بأهل الأصنام. انتهى . قلت : فلا تستحب أيضا. (مرقاة: ٣١٥/٣)

"لافرع" أي في الإسلام، أول ولد تنتجه الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مأة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع. وفي "شرح السنة" كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام أي لله سبحانه ثم نسخ ونهي عنه أي للتشبه.

"ولا عتيرة" وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي : وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية نهى الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام ويصب دمها على رأسها في النهاية كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. (مرقاة: ٣١٤/٣-٣١٥).

{١٩٢٣/٢} رواه الدارقطني (٤٦٦٣، كتاب الأشربة) والبيهقي في السنن ٢٦٢/٩، كلاهما من طريق المسيب بن واضح، عن المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي =

(١) سورة الأنعام: ١١٢ .

باب صلاة الخُسوف

وَقَولُ اللهِعزَّوجلّ: ﴿وما نُرسِلُ بالآياتِ إلَّا تَخوِيفًا﴾.[(١)]

{١٩٢٤/١} وَعَـن عَبدِالله بنِ عَمرٍورَضِيَاللهعَنهُمَاقَالَ: لَمّا كَسفتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسولِ الله ﷺ نُودِيَ: "إنّ الصَّلا ةَ جَـامِـعَةٌ". رَوَاهُ البـخَـاريُّ، وَرَوَى أَبوداودَ عَن عَائشَةَ رَضِيَاللهعَنهَا نَحوَه. (تحفة :٨٩٦٣)

=رضي الله عنه .

{١٩٢٤/١} رواه البـخاري (١٠٥١،كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف)، ومسلم ٩١٠٠، الـكسـوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف) وأحمد: ٢/١٧٥،٢٢٠، كلهم من طريق شيبان ،عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

ورواه البـخاري (١٠٤٥،كتاب الكسوف، باب النداء بـ الصلاة جامعة) ومسلم (٩١٠) والنسائي في الصغرى (١٤٧٥،كتاب الكسوف) من طرق متعددة عن يحيى بن أبي كثير، به.

ورواه أبـوداود (١١٧٧،كتـاب الصلاة، باب صلاة الكسوف،وبرقم: ١١٨٠، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخسوف، باب من قال: أربع ركعات) عن عائشة رضي اللهعنها.

الـكسـوف والـخسـوف: شيئ واحد ، ويقال لهما كسوفان وخسوفان، والأشهر في تعبير الفقهاء : تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار لحيلولة ظلمة القمر بين الشمس والأرض.

والخسوف: هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً لحيلولة ظل الأرض بين الشمس والقمر.

للفقهاء في كيفية صلاة الكسوف رأيان: رأي الحنفية ورأي الجمهور:

رأي الحنفية: صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والنافلة، بلا خـطبة ولاأذان ولا إقــامة، ولا تـكــرار ركـوع فـي كـل ركـعة ، بـل ركـوع واحـد، وسجدتـان. (البدائع : ٢٨٠/١ ،فتح القدير: ٢٣٤/١)

رأي الجمهور: صلاة الـكسـوف ركعتان، في كل ركعة قيامان ،وقراء تان وركوعان، وسجودان. =

(١) سورة الإسراء: ٥٩ .

{٢/١٩٢٥} وَعَـن أَبِـي قِـلابَةَ ، عَـن الـنُّـعـمَـانِ بـنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ النبِيَّ ﷺ يُصَلّي فِي كُسُوفِ الشّمسِ كَماَ تُصَلُّونَ رَكعَةً وَسَجْدَتَين. رَوَاه الطحَاوِيُّ وَأَبودَاودَ وَالنَّسَائيُّ.(تحفة : ١١٦٣١)

=(بداية المجتهد: ٢٠٤/١،المهذب:١٢٢/١،المغني:٤٢٣/٢)

الجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوفين:

للفقهاء آراء ثلاثة في الجهر بالقراءة أو الإخفات والإسرار في صلاتي الكسوف والخسوف.

فـقال أبو حنيفة: يخفي الإمام القراءة في صلاة الكسوف. وأما صلاة الخسوف فتصلى فرادى سِرًّا . (فتح القدير: ٤٣٣/١-٤٣٦، البدائع: ٢٨١/١-٢٨٢، الدر المختار: ٧٨٩/١).

وقـال الـصـاحـبـان: يجهر الإمام في صلاة الكسوف. وقال المالكية والشافعية: يسر الإمام في صلاة الـكسـوف، ويجهر في صلاة الـخسـوف. وقـال الـحـنـابلة: يجهر في صلاتي الكسوف والخسوف.(بداية المجتهد: ٢٠٤/١، المهذب: ١٢٢/١، المغني: ٤٢٣/٢).

والخلاصة: الإسرار في صلاة الكسوف مذهب الجمهور، ولكني أرجح مذهب الحنابلة والصاحبين في الجهر بصلاة الكسوف والخسوف، قال الشوكاني : الجهر أولى من الإسرار، لأنه زيادة.

{٢/١٩٢٥} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعاني الآثار"٣٣٠/١، والنسائي في الصغرى(١٤٨٥، كتاب الكسوف) كلاهما من طريق عاصم الأحول ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير رضي اللّٰه عنه.

ورواه أبوداود (١١٩٣،كتاب الصلاة ، باب من قال يركع ركعتين) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة ، به.

قـال المؤلف: قوله: "أبي قلابة" إلخ: وقال البيهقي : أبوقلابة لم يسمع من النعمان، والحديث مرسل. قلت: صرح في "الكمال" بسماعه عن النعمان. وقال ابن حزم : أبوقلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه. وصـرّح ابـن عبدالبر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن الـنـعـمـان . وأبـوقـلابة أحـدالأعـلام، واسـمـه عبـداللّٰه بـن زيـد الـجَـمـي. قـالـه العلامة العيني في "عمدة القاري".(كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس)

وقـال فـي "التـعـليـق الحسن" : قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": ولوصح الطريق الذي ذكره البيهـقـي ، وفيـه: عـن أبي قلابة عن رجل عن النعمان كما يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سـمـعـه مـنه، ثم من رجل عنه. وقال ابن حزم : أبوقلابة أدرك النعمان ، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روايتيه.(آثار السنن مع التعليق الحسن: ص:٥١٤-٥١٥،باب كل ركعة بركوع واحد).

{٣/١٩٢٦} وَعَـنـه رَضِـيَ اللهُ عَنه، عَن قَبيصَةَ البَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلّون. رَوَاه الطحَاوِي.

{٤/١٩٢٧} وَعَن أَبِي بَكرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنَّا عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمسُ، فَقَامَ إِلَـى الـمَسـجِـدِ يَـجُرُّ رِدَاءَ ه مِن العَجْلَةِ، وَثَابَ الناسُ إِلَيه، فَصَلَّى كَمَا تُصَلّونَ . رَوَاه الطَّحَاوِي. وَروى البُخَارِيُّ نَحوه.

وَفِـي رِوَايَةِ ابـنِ حِبَّان: وَقَالَ: رَكعَتَين مِثلَ صَلَاتِكم . وَفِي رِوَايَةٍ لِلحَاكِم نَحوَ ابن حِبّان ، وَقَالَ الحَاكِم: إِنَّه عَلَى شَرطِ الشَّيخَين وَلَم يُخرّجَاه ، وَأَقَرّ عَلَيه الذهَبِيُّ.

{٥/١٩٢٨} وَعَـنِ الـنـعـمَـانِ بـنِ بَشِيـرٍ رَضيَ اللهُ عَنه أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ فِي كُسوفِ الشَّمـسِ

{٣/١٩٢٦} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٣٣١) من طريق عبدالحميد بن عبدالعزيز، عن محمد بن بشار، عن معاذبن هشام، عن أبي ، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة البجلي ،به ، بلفظه.

{٤/١٩٢٧} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٣٣٠) من طريق علي بن معبد، عن المعلى بن منصور،عن يزيد بن زريع، عن يونس ، عن الحسن، عن أبي بكرة ، بلفظه.

ورواه البـخـاري(١٠٤٠،كتاب الكسوف، باب الـصلاة فـي كسـوف الشـمس وبرقم: ١٠٦٣، كتاب الـكسـوف، باب الصلاة في كسوف القمر،وبرقم: ٥٧٨٥،كتاب الكسوف، باب من جرّ إزاره من غير خيلاء) و النسائي في الصغرى(١٤٨٧،كتاب الكسوف، وبرقم: ١٤٦٠)، كلاهما من طرق متعددة عن يونس ،به، بنحوه.

وفي رواية ابن حبان:.....

رواه ابـن حبـان(٢٨٢٦) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث، عن الحسن، به . وفيه: ركعتين مثل صلاتكم .

وفي رواية للحاكم:......

رواه الـحـاكـم :١/٣٣٥،والـنسائي في الصغرى(١٤٨٨) كلاهما من طريق خالد، عن أشعث ، به، نحو ابن حبان.

{٥/١٩٢٨} رواه أحـمـد ٢/٢٧١من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير رضي اللّٰهعنه ، بلفظه.

ورواه الـنسـائـي فـي الصغرى(١٤٨٨، كتاب الكسوف) من طريق خالد، عن أشعث ، عن الحسن، عن أبي بكرة ، نحوه. =

نحواً مِن صَلاتِكم، يَركعُ ويَسجُدُ. رَوَاه أَحمَد وَالنسَائيُّ ، وَإسنَادُه صَحيحٌ.

وَفِي رِوَايةٍ لِلنَسَائِي: أَنّ النبيَّ ﷺ صَلّى حِين انكَسَفَتِ الشَّمسُ مِثلَ صَلاتِنَا، يَركَعُ وَيَسجُدُ.

{٦/١٩٢٩} وَعَـن إبرَاهيمَ كَانُوا يَقُولُونَ إذَا كَانَ ذ لك فَـصَـلَّوا كَصَلاتِكُم حَتىّ تَنُجَليَ . رَوَاه ابنُ أبي شَيبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

{٧/١٩٣٠} وَعَـن عَـطَــاء ،عَـن عَبـدِالله بـنِ عَـمــرِوبـن الـعَــاصِ رَضيَاللهعَنـه صَلاةُ رَسُولِ اللهﷺ رُكُوعاً وَاحِداً. رَوَاه أَبودَاودَ وَالنسَائِيُّ وَالحَاكِمُ،وَالترمِذِيُّفِي"الشَّمائِلِ". (تحفة :٨٦٣٩)

وَقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيحٌ ، وَعَطَاءٌ–قَالَ أَيّوبُ– : هُوَ ثِقَةٌ. [(١)]

= **وفي رواية للنسائي إلخ..**

رواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى(١٤٨٥،كتـاب الـكسـوف) من طريق الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، به ، بلفظه.

قـال أحـمـد مـحـمـد شاكر في تعليقه على "المسند" لأحمد (٢/٢٧١، رقم الحديث: ١٨٣٠٥): إسناده صحيح.

قـال الـعـلامة الـنيـمـوي في "آثـارالسنن"(ص: ٥١٤، باب كل ركعة بركوع واحد) : رواه أحمد والنسائي ، وإسناده صحيح.

{٦/١٩٢٩} رواه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصـنف" (٥/٤٢٢،برقم: ٨٣٩٥) من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، بلفظه.

{٧/١٩٣٠} رواه أبوداود (١١٩٤،كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين) من طريق موسى بن إسـمـاعيـل ، عـن حـمـاد، والـنسـائـي فـي الصغرى(١٤٧٨،كتاب الكسوف) من طريق هلال بن بشر، عن عبـدالـعـزيـز بـن عبدالصمد، وابن خزيمة (١٣٨٩) ، والترمذيفي"الشمائل"(٢/١٤٦-١٤٩من شرح علي القاري) من طريق جرير، كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله‌بن عمروبن العاص رضي‌اللهعنه.

ورواه الـحاكـم : ٣٢٩/١، من طريق سفيان، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه، عن عبدالله‌بن عمرو، وقال الـحــاكـم: صحيح، ولـم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب، وهذا توثيق منه لعطاء ووافقه الذهبي، وكذا قال الزيلعي في "نصب الراية"٢/٢٢٧.

(١) نصب الراية : ٢/٢٢٧.

{١٩٣١/٨} وَعَن مَحمُودِ بن لَبِيدٍ قَالَ كَسفَتِ الشمسُ يَومَ مَاتَ إبرَاهِيمُ ابن رَسولِ الله ﷺ: فَقَالُوا: كُسِفَت الشمسُ يَومَ مَاتَ إبرَاهِيمُ ابن رَسولِ الله ﷺ فَقَالوا: كَسَفَتِ الشَّمسُ لِمَوتِ إبرَاهِيم، فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: "إنّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيتَانِ مِن آيَاتِ اللهِ عَزَّوجَلّ، ألا وَإنّهُمَا لا يَنكَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإذَا رَأَيتمُوهُمَا كَذلك فَافْزَعُوا إلَى المَسَاجِدِ، ثُم قَامَ فَقَرأَ فِيمَا نَرَى بَعضَ ﴿آلر كِتَابٌ﴾ ثُمّ رَكَعَ، ثُم اعتَدَلَ، ثُم سَجَدَ سَجدَتَين، ثُم قَامَ فَفَعَلَ مِثلَ مَا فَعَلَ في الأولَى. رَوَاه أَحمَدُ، وَإسنادُه حسنٌ. [١]

وَقَالَ الهَيثميُّ فِي "مَجمَعِ الزَّوَائِدِ" رِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيحِ. [٢]

وذكره السيوطي في "الدر المنثور"٣/١٨٢، ولكن فيه "عن عبدالله بن عمر" وهو خطأ مطبعي واضح، صوابه "بن عمرو".

{١٩٣١/٨} رواه أحمد: ٥/٤٢٨ من طريق يحيى بن آدم، عن عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمربن قتادة، عن محمود بن لبيد، بلفظه.

قال أحمد محمد شاكر على تعليقه(١٧/٥٩،رقم: ٢٣٥٢٠) : إسناده صحيح.

دلالته ظاهرة، وحلّ أيضاً على عدم تعدد الركوع، فإن عدم البيان في موضع البيان بيان للعدم.

قال المؤلف: قوله: "ثم ركع" وقال الشيخ ابن الهمام: وأحاديث تعدد الركوع اضطرب فيها الرواة أيضًا؛ فإن منهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات، انتهى.(شرح فتح القدير: ٢/ ٨٧،كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف). وقال علي القاري: فإن أحاديث تعدد الركوع اضطربت،و اضطرب فيها الرواة أيضا، منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاثًا، ومنهم من روى أربعاً، ومنهم من روى خمساً، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها،(مرقاة: ٣/٣٢٥). وقال علي القاري أيضاً في موضع آخر: وأجاب الشافعي والبخاري بأنّه لامساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز، إلا إذا تعدّدت الواقعة، وهي لم تتعدَّد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبارالركوعين فقط؛ لأنها أصح وأشهر.

قلت: بل يجب ترجيح أخبارالركوع فقط؛ لأنها الأصل، وقد ورد به الخبر قولًا وفعلًا كما سبق وسائرالأخبار مضطرب مختلف الآثار، انتهى،(مرقاة: ٣/٣٢٣) وفي "تابع الآثار": وماروى من خلافه من تعدّدالركوع. فلما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر يرجح ما هو الموافق للمعهود. ثم يترجح بأنه ورد فيه القول، انتهى. وفي "البدائع": قال أبومنصور: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير؛ لاختلاف الأئمة،=

---

(١) آثار السنن:ص/٥١٣. (٢) مجمع الزوائد: ٢/٢٠٧،باب الكسوف.

{١٩٣٢/٩} وَعَـن عَـطَـاءِ بـنِ السَـائِـبِ ، عَـن أَبِيـه ، عَن عَبدِالله بنِ عَمرورَضيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: انـكَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسولِ الله ﷺ، فقَامَ رَسولُ الله ﷺ لم يَكَدْ يَركعُ، ثُم رَكَعَ فلَم يَكَد يَرفَعُ، ثُـم رَفَـعَ فَـلَم يَكَد يَسجُدُ ،ثُم سَجَدَ فَلَم يَكَد يَرفَعُ، ثُم رَفَعَ فَلَم يَكَد يَسجُدُ، ثُم سَجَدَ فَلَم يَكَد يَرفَعُ ، ثُم رَفَع وَفعَلَ فِي الرَكْعَةِ الأُخْرَى مِثلَ ذلك. رَوَاه أَبودَاودَ وَالنسَائِيُّ ، وَالترمِذِيُّ فِي "الشَّمائِلِ"، والحاكمُ والطّاوُس، وإسنادُه حسنٌ".

وَقَـالَ الـحَـاكـمُ : صَـحِيـحٌ وَلَم يُخَرِّجَاه . وَقَالَ الشيخُ الإمامُ ابنُ الهُمَامِ: وَقَد أَخرَجَ البُخَاريُّ لِعَطاءٍ مَقرُوناً بأَبِي بِشرٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ: هُوَ ثِقَةٌ.

{١٩٣٣/١٠} وَعَـن أَبـي قِـلابَةَ، عَـن قَبِيـصَةَ الهِلالِيّ رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَسَفَتِ الشّمسُ عَلَى عَهـدِ رَسـولِ الله ﷺ، فَـخَـرَجَ فَـزِعًـا يَجُرُّ ثوبَه ، وَأَنَا مَعَه يَومَئذٍ بالمَدِينَةِ، فَصَلّى رَكعَتَين، فأَطَالَ فِيهِمَا

=ولو كان على التخيير لما اختلفوا . قاله العلامة العيني في شرح "الهداية": ١٥٩/٣،باب صلاة الخسوف.

وقـال فـي "الـمـرقـاة" :(٣٢٥/٣،باب صلاة الخسوف) وفّق بعض مشائخنا مجمل روايات التعدد عـلـى أنّـه لـمـا أطال في الركوع أكثر من المعهود جدًا، ولا يسمعون له صوتاً على ما تقدم في رواية رفع من خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع. فلما رأى من خلفه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهم أنه يدركهم فيه. فلمّا يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الأول، كذا قال العلامة العيني في شرح "الهداية":١٦٤/٣،باب صلاة الخسوف.

وفيـه: مـحـمـود بـن لبيد، فإن قلت: اختلف في صحبته ، وقال الخزرجي في "الخلاصة": لا يصح له سـمـا ع مـن الـنبي ﷺ . قلت: الصحيح أن له صحبة، وقد سمع من النبي ﷺ. انظر للتفصيل "آثار السنن" مع "التعليق الحسن": ص/٥١٣-٥١٤، رقم : ١٠٣٣).

{١٩٣٢/٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ١٩٣٠.

{١٩٣٣/١٠} رواه أبـوداود(١١٨٥،كتاب الصلا ة، بـاب مـن قـال أربـع ركـعات) والنسائي في الـصغرى (١٤٨٢،كتاب الكسوف) وأحمد: ٣٢٩/٢ كلهم من طرق متعددة عن أيُّوب السختياني، عن أبي قلابة، به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٣١/١، من طريق عبيدالله بن أيوب، عن أبي قلابة ، به. =

الـقِيَـامَ، ثُم انصَرَفَ وَانجلَتْ، فَقَالَ: إنمَا هَذِه الآيَاتُ يُخوِّفُ اللهُ عَزَّوَجَلّ بِهَا، فإذَا رَأَيتمُوهَا فَصَلُّوا كأحْدثِ صَلاةٍ صَلَّيتُمُوهَا مِنَ المَكتُوبَة. رَوَاه أَبودَاودَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائيُّ وَإسنَادُه صَحيحٌ.(تحفة :١١٠٦٥)

{١١/١٩٣٤} وَعَن الـنُّـعـمَـانِ بـنِ بَشِيـرٍ رَضِـيَ‌اللهُ‌عَـنــه قَـالَ: كَسَفَتِ الشَّـمـسُ عَلَى عَهدِ

= ذكـره الـعـلامة الـنيـموي في ”آثار السنن“(ص/٥١٢،رقم: ١٠٣٠) وقال: رواه أبوداود والنسائي وإسناده صحيح. وفي ”نيل الأوطار“(٣/٢٢٢): ”رجاله رجال الصحيح“.

وفـي ”نـصـب الـراية ، لـلـزيـلعي (١/٣٢٨-٣٢٩) : رواه الحاكم في ”المستدرك“، وقال ”حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث يرويه ريحان بن سعد، عن عباد بـن مـنـصـور، عـن أيـوب، عـن أبي قلابة، عن هلال بن عامر، عن قبيصة. وهذا لا يعلل حديثا رواه موسى بن إسـمـاعيل ، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة ، انتهى كلامه. وفيه : قال البيهقي سقط بين أبي قـلابة وقبيـصة رجـل وهو هلال بن عامر، قال النووي في ”الخلاصة“: وهذا لايقدح في صحة الحديث ، فإن هلالا ثقة.

قـلـت: أخـرج أبـوداود بـطريق هلال أيضا ، وسكت عنه، وأبوقلابة قدروى عن قبيصة فيقال: إنه قد سـمع منه مرة بغيرواسطة ، ومرة بواسطة وبين الواسطة. وهذا أولى مما قاله النووي لو صح طريق هلال، فإن ريحان متكلم فيه.

ودل الـحـديـث عـلـى عـدم تـعـدد الـركـوع فـي هـذه الـصلاة حيث قال: ”فصلّوا كأحدث صلاة صليتموها“كما في ”الجوهر النقي“(٣/٣٣٢)فإن صلاة الكسوف كانت ضحى، كما ذكره البيهقي فيما مرّ في ”باب كيف يصلي في الخسوف“، وعزاه إلى البخاري، فأحدث الصلاة من المكتوبة حينئذٍ صلاة الصبح، فـدل ذلك عـلى أن الركوع في الكسوف ، كالركوع في صلاة الصبح، وهذا قول والذي في بقية الأحاديث فعل ، والقول مرجح على الفعل. وهذا الوجه أيضاً أشبه بأصول الصلوات ، فكان أولى.

قال المؤلف: قوله: ”كأحدث“: وفي”جامع الآثار“ : بأحدث صلاة صلاة الفجر؛ فإن الكسوف كان عـنـد ارتـفـاع الشـمـس قيـد رُمـحين . كذا في ”فتح القدير“، وزاد فيه قيد رمحين على ما في حديث سمرة. وسيأتي . (الفقه الإسلامي وأدلته:٢/٣٥٥،شرح سنن أبي داود للعيني:٥/٤٠).

{١١/١٩٣٤} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٢٥.

رَسُولِ اللهﷺ،فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكعَتَين رَكعَتَين، ويَسأَلُ عَنهَا حَتىّ انجَلَتِ الشَّمس . رَوَاه أَبُودَاود.

{١٢/١٩٣٥} وَعَن سَمرة بن جُندبٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: بَينَمَا أَنَا وَغلامٌ منَ الأنصَارِ نَرمِي غَرَضَين لَنَا حَتىَّ إذَا كَانَتِ الشَّمسُ قَيدَ رُمحين أَوثَلاثَةٍ فِي عَينِ النَّاظر مِن الأُفُقِ ، اسوَدّتْ حَتّى آضَتْ تَنُّومَةٌ ، فَقَالَ أَحدُنَا لِصَاحِبه: إنطَلِقْ بِنَا إلَى المَسجِدِ ، فَوَاللهِ، ليُحْدِثنَّ شَأنُ هذِه الشّمسِ لِرَسُولِ الله ﷺ فِي أُمّتِه حَدَثاً، قَالَ: فَدفعنَا فَإذَا هُو بَارِزٌ فَاستَقدمَ، فَصَلَّى فَقَامَ بنَا كَأَطوَلِ مَا قَامَ بنَافِي صَلاةٍ قَطُّ ، لانَسمَعُ لَه صَوتاً، قَالَ: ثُم رَكَعَ بنَا كَأَطوَلِ مَا رَكَعَ بنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لا نَسمَعُ لَه صَوتًا ، قَالَ: ثُم سَجَدَ بنَا كَأطوَلِ مَا سَجَدَ بنَا فِي صَلاةٍ قَطُّ ، لانَسمَعُ لَه صَوتًا، ثُم فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُخرَى مثلَ ذلك، قَالَ: فَوافَقَ تَجَلِّي الشَّمسِ جُلُوسَه فِي الرَّكعَةِ الثانِيَة. رَوَاه أَبودَاودَ ، وَرَوى التِّرمِذِيُّ وَالنسَائِيُّ نَحوَه، وَإسنَاده صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ. (تحفة :٤٥٧٣، مشكاة : ١٤٩٠)

{١٣/١٩٣٦} وَعَنه رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسولُ اللهﷺفِي كُسوفٍ لا نَسمَعُ لَه صَوتاً. رَوَاه التِّرمِذِيُّوَالنَّسَائِيُّ وَابنُ مَاجَه.

{١٢/١٩٣٥} رواه أبـوداود (١١٨٤،كتاب الصلاة ، بـاب الـكسوف) من طريق زهير، والترمذي (٥٦٢، أبواب الصلاة، بـاب مـاجـاء فـي صـفة الـقـراءة في الكسوف) وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح، من طريق سفيان ، والنسائي في الصغرى (١٤٨٠، كتاب الكسوف) من طريق زهير، وبرقم: ١٤٩١ مـن طـريـق سـفيـان، وابـن مـاجـه (١٢٦٤،كتـاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف) من طريق سفيان، كلهم عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي، عن سمرة بن جُندب رضي اللّٰهعنه.

ذكـره الـعـلامة الـنيـمـوي في "آثار السنن"(ص:٥١٢،رقم: ١٠٣١) وقال: رواه أبوداود والنسائي، وإسناده صحيح.

قـال الـمؤلف: قوله: "لا نسمع له صوتاً": وما روي من الجهر محمول على ما كان من عادته ﷺمن الجهر بآية أو آيتين في السرية للتعليم، فظنه الراوي البعيد أن كل القراءة لعله كان جهراً، وهو لم يسمع فروى الـجهـر. قاله في "تابع الآثار". وقال الشيخ الإمام ابن الهمام: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء.(شرح فتح القدير: ٨٩/٢،باب صلاة الكسوف)

{١٣/١٩٣٦} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٣٥.

{١٤/١٩٣٧} وَعَـن ابـن عَبـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنهُـمَـا قَالَ: صَلّيتُ إلَى جَنبِ رَسولِ اللهِﷺيَومًا كَسَفَتِ الشَّمسُ ، فَلَم أَسمَعْ لَه قِرَاءَ ةً.رَوَاه الطَّبرَانيُّ وَالبَيهَقِيُّ، وَإسنَادُه حَسَنٌ، وَرَوى أَحمَدُ وَأَبويَعلَى وَأَبونُعَيم نَحوَه.

{١٥/١٩٣٨} وَعَـن أَبِي مُـوسَـى قَـالَ: خَسَـفَتِ الشَّمسُ فِي زَمَانِ رَسولِ اللهِﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَـخشَى أَن تَكونَ السَّاعَةُ حَتى أَتى المَسجِدَ، فَقَامَ يُصَلّي بِأطوَلِ قِيَامٍ وَركوعٍ وَسُجودٍ، مَا رَأَيته يَفعَلُه فِي صَلاةٍ قَـطُّ، ثُـم قَـالَ: إنّ هٰذِه الآيَاتِ التِي يُرسِلُ اللهُ عَزَّوَجَل ، لاتَكونُ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِه، وَلٰكِنّ اللهَ عَـزّوَجَـلّ ، يُـرسِـلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَه، فَإذَا رَأَيتُم شَيئًا مِنه فَأَفزِعُوا إلَى ذِكرِ اللهِ وَدُعَائِه وَاستِغفَارِه. رَوَاه الطَّحَاوِيُّ. (مشكاة :١٤٨٤)

وَرَوى البُـخَـارِيُّ وَمُسـلِـمٌ نَـحـوَه. وَفِـي رِوَايةٍ لَهُـمَـا: قَـالَـت عَـائِشَةُ : مَـا رَكعتُ رُكوعًا قَطُّ وَلاسَجَدتُ سُجودًا قَطُّ كَانَ أَطوَلَ مِنه.(تحفة :٨٩٦٣، مشكاة : ١٤٨٠)

وَفِـي رِوَايةٍ لَهُـمَـا عَـن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا: أَن رَسولَ اللهِﷺقَالَ: "إنَّ الشَّـمسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ

{١٤/١٩٣٧} رواه الـطبـرانـي فـي "الـكبيـر" مـن طـريق علي بن المبارك، عن زيد بن المبارك ، عن مـوسـى بـن عبـدالـعـزيـز، عـن الـحـكـم بـن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، بلفظه. (نصب الراية:٢/٢٣٣)

ورواه أحـمد : ١/٢٩٣، ٣٥٠، وأبويعلى في مسنده (١/١٦٨، ٣٧٩) والبيهقي في السنن ٣/٣٣٥، كلهم من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة ، به، بنحوه.

وذكـره الهيثـمـي فـي "مجمع الزوائد"٢/٢٠٧، وقال: رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

قال ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن"(٧/١٣٨) قلت: إسناده حسن ، فإن ابن لهيعة قد تقدم أنه محتلف فيه حسن الحديث وبقيتهم ثقات أخرجوالهم.

ذكـره الـعـلامة الـنيـموي في "آثار السنن" (ص/٥١٦،رقم: ١٣٠٨) وقال: رواه الطبراني ، وإسناده صحيح.

{١٥/١٩٣٨} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٣٣١) من طريق فهد، عن أبي كريب، عن أبي أمامة، عن يزيد بن عبداللّٰه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بلفظه. =

مِـن آيـاتِ اللهِ ، لَا يَـنْـخَسِـفَـانِ لِـمَـوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِه، فَإِذَا رَأَيتُم ذ لك فَـاذكُـرُوا اللهَ وَكبِّـرُوا وَصَلّوا وَتَصَدَّقُوا". (تحفة :١٧١٤٨، مشكاة :١٤٨٣)

وَفِـي رِوَايةٍ لَهـمَـا عَن عَبدِاللهِبنِ عَبَّاسٍ رَضِيَاللهعَنهُمَا:ثُم انصَرَفَ وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمسُ ، فَقَالَ: إنّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ آيتَانِ مِن آيَاتِ اللهِلا يَنْخَسِفَانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِه، فَإِذَا رَأَيتُم ذ لك فَاذكُروا اللهَ، قَالوا: يَا رَسولَ اللهِ، رَأَينَا ك تَنَاوَلتَ شَيئًا فِي مَقَا مِك هَذَا، ثُمّ رَأَينَاك تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ : "إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ فَتَنَـاوَلـتُ فِيهَـا عُـنُـقُـودًا ، وَلَـو أخَـذتُـه لأَكَـلتُـم مِنـه مَـا بَقيتِ الدنيَـا، وَرَأيتُ النـارَ فَلَم أرَ كَـاليَومِ

= **ورواه البخاري ومسلم نحوه:..**

رواه البـخـاري (١٠٥٩، كتـاب الـكسوف، باب الذكر في الكسوف) من طريق محمد بن العلاء، ومسلـم (٩١٢،كتـاب الـكسـوف، بـاب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من طريق عبداللّٰهبن برّاد ومحمد بن العـلاء، والـنسـائـي فـي الصغرى(١٤٩٩،كتاب الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف) من طريق موسى بن عبدالرحمن ، كلهم عن أبي أسامة ، عن بريد بن عبداللّٰه، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بنحوه.

وفيرواية لهما قالت عائشة رضياللّٰه عنها: ماركعت.....:

رواه البـخـاري (١٠٥١، كتـاب الـكسـوف، باب طول السجود في الكسوف) من طريق أبي نعيم، ومسلـم (٩١٠،٢٠،كتـاب الـكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف) من طريق أبي النضر، كلاهما عن شيبان، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عبداللّٰهبن عمرورضياللّٰهعنهما ، نحوه.

وفي رواية لهما عن عائشة رضياللّٰهعنها:أن رسول اللّٰهﷺقال: إن الشمس والقمر ...

رواه البـخاري(١٠٤٤،كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف) وانظر أطرافه، ومسلم (٩٠١، كتـاب الـكسـوف، باب صلاة الكسوف) كلاهما من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضياللّٰه عنها .

قـال المؤلف: قوله: "فاذكروا اللّٰه": قال أبوحنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها. قالوا: لأن النبيﷺ أمـرهـم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولـم يأمرهـم بالخطبة، ولوكانت سُنّه لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها الـمـنـفـرد فـي بيتـه، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاةليعلمهم حكمها، وكأنه مختص به . وقيـل: خـطـب بـعدهالا لها، بل ليردّهم عن قولهم: "إن الشمس كسفت لموت إبراهيم" كما في الحديث . قاله في "عمدة القاري".(١٠٣/٧،كتاب السكوف، باب الصدقة في الكسوف).

وفي رواية لهما عن ابن عباس رضياللّٰهعنهما.... =

مَنظراً قطّ أفظَعَ، وَرَأَيتُ أَكثرَ أَهلِهَا النّسَاءَ". قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "بِكُفرِهِنّ" قِيلَ: يَكفُرنَ باللهِ؟ قـَالَ: " يـَكفُرنَ العَشِيرَ وَيكفُرنَ الإحسَانَ ، لو أَحسَنُتَ إلٰى إحدَاهُنّ الدَّهر ، ثُم رَأَتْ مِنكَ شَيئاً قَالَتْ: مَارَأيتُ مِنك خَيراً قطّ". (مشكاة :١٤٨٢)

وَفِـي رِوَايَةٍ لَهـمَـا عَن عَائِشَةَ رَضيَاللهعَنهَا: ثُم قَالَ: يَا أُمّةَ مُحَمدٍ ، وَاللهِ، مَامِن أَحَدٍ أغْيَرُ مِنَ اللهِ أَن يَـزنِـيَ عبـدُه أَو تـَزنـيَ أَمَتُـه. يَاَ أمّةَ محمدٍ ، وَاللهِ! لَوتَعلَمُونَ مَا أَعلَمُ لَضَحِكتم قَلِيلاً وَلَبَكَيتُم كَثِيراً". مشكاة :١٤٨٣)

وَفِـي رِوَايَةٍ لِـلنّسَائِي: أَنّ النبيّ ﷺ خَرَجَ يَوماً مُستَعْجِلاً إلَى المَسجِدِ وَقَد انكَسَفَتِ الشمسُ ، فَـصَـلّـى حَتـى انـجلَـتْ، ثُم قَالَ: "إنَّ أَهلَ الجَاهليةِ كَانوا يَقُولُون: إنّ الشَّمسَ وَالقَمَرَ لَا يَنخَسِفَان إلا لِـمَـوتِ عَـظِيـمٍ مِـن عُـظـمَـاءِ أَهـل الأرضِ، وَإن الشَّـمسَ وَالقَمَرَ لا يَنخَسِفَان لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِه، وَلـكِنّهمَا خَليقَتَانِ مِن خَلْقِه، يُحدِثُ اللهُ فِي خَلقِهِ مَاشَاءَ ، فَأَيُّهمَا انخَسَفَ فَصَلُّوا حَتى يَنجَلِيَ أَو يُحدِثَ اللهُ أَمرًا". (تحفة :١١٦١٥، مشكاة :١٤٩٣)

= رواه البـخـاري (١٠٥٢،كتـاب الكسوف، باب صلاة الـكسـوف جـماعة) ومسلم(٩٠٧،كتاب الـكسـوف) بـاب مـاعرض على النبيﷺفي صلاة الكسوف) كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "وقد تجلت": قال في "البحر" : وما ورد من خطبته ﷺيوم مات ابنه إبراهيم وكسـفـت الشـمـس ، فـإنما للرد على من قال: إنها كسف لموته، لا لأنها مشروعة له. ولذا خطب ﷺ بعد الانـجـلاء ، ولـو كـانـت سنة لـه لـخـطـب قبله ، كالصلاة والدعاء، قاله في "رد المحتار".(١٩٧/٢،كتاب الصلاة،باب الكسوف).

وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها:ثم قال: يا أمة محمد.....

رواه البـخاري (١٠٤٤،كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف) ومسلم(٩٠١،كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف) كلاهما من طريق مالك، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية للنسائي ....

رواه الـنسائي في الصغرى(١٤٨٦،كتاب الكسوف) وفي الكبرى(١٨٧٥،كتاب كسوف الشمس والـقـمر،باب نوع آخر من صلاة الكسوف) من طريق محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، عن أبي، عن قتادة،=

{١٦/١٩٣٩} وَعَـن أسـمَـاءَ بِـنـتِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: لَقَد أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِالعِتَاقةِ فِي كُسُوف الشَّمسِ. رَوَاه البُخَارِيُّ.(تحفة : ١٥٧٥١، مشكاة :١٤٨٩)

بَاب في سُجود الشكر

{١/١٩٤٠} وَعَـن أَبِي بَكرة رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَه أَمرُ سُرورٍ أَو بُشِّربِهِ خَرَّ سَاجِداً شَاكِرًا لِلّٰه تَعَالى. رَوَاه أَبُودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.(تحفة : ١١٦٩٨، مشكاة :١٤٩٤)

=عن الحسن، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ.

{١٦/١٩٣٩} رواه البـخاري (١٠٥٤، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) مـن طـريـق ربيـع بـن يـحيـى، وأبوداود (١١٩٢، كتاب الصلاة، باب العتق فيها) من طريق معاوية بن عمرو، وأحـمـد: ٣٤٥/٦،مـن طريق معاوية بن عمرو، كلهم عن زائدة ، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، ولفظه للبخاري.

قـولـه: "أمـر النبي ﷺ بالعتاقة"أي فك الرقبة من العبودية بالاعتاق.قوله: "في كسوف الشمس" لأن الخيرات تدفع العذاب. (إرشاد الساري: ٣٠٢/٤)

{١/١٩٤٠} رواه أبـوداود (٢٧٧٤، كتـاب الـجهـاد، باب في سجود الشكر)من طريق مخلد بن خالد، والتـرمـذي (١٥٧٨، كتـاب السيـر، بـاب ماجاء في سجدة الشـكـر) مـن طـريـق مـحـمد بن المثنى، وابن ماجه (١٣٩٤، كتـاب إقـامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) من طريق عبداللّٰه بن عبداللّٰه، وأحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن أبي عاصم، عن بكّار بن عبدالعزيز ، عن عبدالعزيز ، عن أبي بكرة رضي اللّٰه عنه.

قـال التـرمـذي: هـذا حـديـث حسـن غـريـب، لا نـعـرفـه إلا مـن هذا الوجـه من حديث بكّـار بن عبـدالـعـزيـز....وبـكـار بـن عبـدالعزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث. وقال ابن معين: صالح الحديث. (نيل الأوطار: ١٠٤/٣ وما بعدها)

قـال الـمـؤلف : قوله: "ساجداً" : وفي "الدرالمختار" ٥٩٧/٢-٥٩٨: وسجدة الشكر مستحبة ، به يفتى. وقال في "رد المحتار" ٥٩٧/٢-٥٩٨: وهي لمن تجدّدت عنده نعمة ظاهرة، أورزقه اللّٰه تعالى مالاً أو ولـدًا ، أو انـدفـعـت عـنـه نـقمة، ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد للّٰه تعالى شكراً مستقبل القبلة، ويسجد، ويـحـمـداللّٰه، ويشـكره ويسبّح، ثم يكبّر، فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، انتهى، وفي آخر "شرح المنية": (وهيئتها) فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمداللّٰه، ويشكره ويسبح، ثم يكبر فيرفع رأسه.

{٢/١٩٤١} وَعَـن أَبـي جَـعـفَـرَ أَنَّ الـنبـيَّ ﷺ رَأى رَجلاً مـن الـنُّغـاشِيِّينَ فَخَرّ سَـاجِداً . رَوَاه الدارَقطنيُّ مرسَلاً. وَفِي "شَرح السنةِ" لَفظ "المَصَابِيح". (مشكاة :١٤٩٥)

{٣/١٩٤٢} وَعَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ من مَكةَ نُرِيد الـمَـدِينَةَ، فَلَما كُنَّا قَرِيبًا مِن عَزْوَزَاءَ نَزلَ ، ثم رَفَعَ يَدَيه، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُم خَرَّ سَاجِدًا فَمَكثَ طَوِيلاً، ثم قَـامَ فَـرَفَـعَ يَـدَيـه سَـاعَـةً، ثـم خَرَّ سَاجِدًا فَمَكثَ طَويلاً، ثم قامَ فَرَفَع يَدَيه سَاعَةً، ثُم خَرّ سَاجِداً. قَالَ: إنّي سَـأَلتُ رَبّي وَشَفَعتُ لأمَّتي ، فَأَعطَاني ثُلُثَ أمَّتي، فَخَررتُ سَاجِدًا لِرَبّي شُكراً، ثم رَفَعتُ رَأسي فَسَأَلتُ رَبّـي لأُمتِـي، فَـأَعـطَـانـي ثُـلُـثَ أمتِي، فَخَررتُ سَاجِدًا لِرَبّي شُكراً، ثُم رَفعتُ رَأسِي فَسأَلتُ رَبّي لأمتِي، فَـأَعـطَانِي الثُلُثَ الآخِرِ، فَخَررْتُ سَاجِداً لِرَبّي شُكراً". رَوَاه أَحمَد وَأَبودَاود. (تحفة : ٣٨٧٠، مشكاة: ١٤٩٦)

{٢/١٩٤١} رواه الـدارقـطـنـي (١٥١١، كتاب الـصلاة، باب السنة،في سجود الشكر) من طريق محمد بن هارون،عن عبدالرحمن بن واقد، عن هشيم، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر ، بلفظه.

قال البيهقي في "المعرفة" (٢٠١/٢) : قال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ رأى نغاشياً؛ فسجد شكرًا لله. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٣٧١/٢ من طريق سفيان عن جابر الجعفي، به، قال البيهقي: وهذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي، ولكن له شاهد من وجه آخر.

غريب الحديث:

"النُّغاشِيِّين" جمع النُّغاش والنغاشي؛ وهو القصير، أقصر ما يكون، الضعيف الحركة، الناقص الخلق. ينظر: النهاية: (٨٦/٥).

{٣/١٩٤٢} رواه أبـوداود (٢٧٧٥، كتـاب الـجـهـاد، باب في سجود الشكر) من طريق أحمد بن صـالـح ، عـن ابـن أبـي فُديك، عن موسى بن يعقوب، عن ابن عثمان، (وهو يحيى بن الحسن بن عثمان)عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه.

ورواه البيهقي: ٣٧٠/٢ من طريق أبي داود ، به.

لم أطلع عليه في "المسند" لأحمد عن "سعد بن أبي وقاص".

غريب الحديث :

عـزوزاء: ضبـطـه علي القاري في "مرقاة المفاتيح"(٦٠٣/٣) في نسخته من "المشكاة" بزايين ، قال: مـأخـوذ مـن العزاز–بفتح العين– الأرض الصلبة، وقال: في نسخة: عزوراء بالراء المهملة، ونقل ميرك عن خط=

باب الاستسْقاء

وَقَولُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿استَغْفِرُوا رَبَّكم إنّه كَانَ غَفَّارًا ○ يُرسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا○﴾ (١،٢)

فصل: (٣)

{١/١٩٤٣} عَن شَرِيكِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي نمرٍ أَنَّه سَمِعَ أَنَس بن مَالكٍ يَذكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَومَ الـجُـمعَةِ مِن بَاب كَانَ وِجَاهَ المِنبَرِ وَرَسولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخطُبُ ، فاستَقبَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَـارَسـولَ اللهِ ﷺ، هَـلَـكـتِ المَوَاشِي وانقَطَعتِ السُبُلُ، فَادعُ اللهَ أن يُغيثَنا. قَالَ: فَرَفَع رَسولُ الله ﷺ يَـدَيـه، فَـقَـالَ: "الـلّهـمَّ اسْـقِـنَـا ؛ الـلّهُـمَّ اسْـقِنَا، اللّهمَّ اسْقِنَا"، قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ وَاللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاء

=السيـد أصيـل الدين أن قوله: عزوزاء بفتح العين المهملة والزايين المعجمتين بينهما واو مفتوحة وبعد الزاي الثـانية ألف ممدودة ، والأشهـر حـذف الألف ، هـكـذا صـحـح هذه اللفظة شراح "المصابيح" ، وقالوا: هي موضع بين مكة والمدينة، والعزازة–الأرض– الصلبة.

{١/١٩٤٣} رواه البخاري (١٠١٣، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، رقم: ١٠١٤، كتـاب الاستسـقـاء، بـاب الاستسقاء في خطبة الجمعة...) وانظر أطرافه، ومسلم (٨٩٧٠، كتاب صـلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء) والنسائي في الصغرى(١٥١١، كتاب الاستسقاء، باب كيف يرفع) ،كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، به.

قـال الـمـؤلف: قوله: "فرفع..."لا تحويل ولااستقبال، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أنّ الاستسقاء دعـاء واستـغـفـار، ولاصـلاـة فيـه. قـالـه الـعـلامة العيني في "عمدةالقاري".(٦١/٧،كتاب الاستسقاء،باب الاستسقاء في المسجد الجامع)

قـال أبـوحـنيـفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإذا صلى الناس فرادى أو وُحدانا، جاز من غير كراهة؛ لأنها نفل مطلق، وإنما الاستسقاء: دعاء واستغفار: لأنه السبب لإرسال الأمطار، بـلاجـمـاعة مسـنـونة، وبـلا خـطبة، وبلا قلب رداء ، وبلا حضورذمي. (مراقي الفلاح: ص:٩٣،فتح القدير: ٤٣٧/١، الدرالمختار: ٧٩٠/١ وما بعدها).

وردالـحافظ الزيلعي فقال: أما استسقاؤه عليه السلام، فصحيح ثابت، وأما إنه لـم يروعنه الصلاة، فهذا =

(١) سورة نـوح: ١٠–١١. (٢) قـال الـمـؤلف: قوله: "يُرسل" : علّق نزول الغيث بالاستغفار لابالصلاة ،فكان الأصل فيه الـدعـاء والتـضـرع دون الـصلاة. قاله في "عمدة القاري". (٣) قوله: "فصل" إلخ: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء.

مِن سَحَابٍ وَلا قَزعَةً وَلا شَيئًا ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَين سَلْعٍ من بَيتٍ وَلادَارٍ . قَالَ: فَطَلَعتْ من وَرَائِه سَحَابَةٌ مِثلَ التُّرسِ ، فَلَما توسّطتِ السَّمَاءَ انتَشَرتْ، ثُم أمُطَرتْ. قَالَ: فَوَاللهِ ، مَارَأَينَا الشمسَ سِتًّا، ثُم دَخَلَ رَجلٌ من ذلك البَابِ فِي الجُمعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسولُ اللهﷺقَائِمٌ يَخطُبُ، فَاستَقْبَلَه قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله، هَلَكتِ الأموَالُ وَانْقَطعَتِ السُبلُ، فَادعُ الله، أَن يُمسِكَهَا. قَالَ: فَرَفَع رَسولُ اللهﷺيَدَيه، ثُم قَالَ: "اللّٰهُمّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا، اللّٰهمّ عَلَى الآكامِ وَالجبَالِ وَالظِّرَابِ وَالأودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشجَرِ". قَالَ: فَانقَطَعتْ وَخَرَجْنَا نَمشي فِي الشَّمسِ. قَالَ شَريكٌ: فَسَأَلتُ أَنسًا أهوَ الرجلُ الأوَّلُ؟ قَالَ: لا أدْرِي. مُتّفَق عَليه. (تحفة :٩٠٦)

{٢/١٩٤٤} وَعَن شُرَحبِيلَ بن السَّمْطِ أَنَّه قَالَ لِكَعبٍ: يَا كَعبُ بنُ مُرَّة حَدِّثنَا عَن رَسولِ اللهﷺ واحْذر، قَالَ: جَاءَ رَجلٌ إلَى النبِيﷺ، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله،اسْتسْقِ اللهَ ، فَرَفَعَ رَسولُ اللهﷺ

=غير صحيح، بل صحّ أنه صلّى فيه ،كما سيأتي، وليس في الحديث أنه استسقى، ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء ، دون ذكر الصلاة، ولايلزم من عدم ذكر الشيئ عدم وقوعه. (نصب الراية: ٢٣٨/٢).

وقال جمهور الفقهاء منهم الصاحبان: صلاة الاستسقاء سنّة مؤكدة حضراً وسفراً، عند الحاجة، ثابتة بسنة رسول اللّٰهﷺوخلفاءه....(بداية المجتهد: ٢٠٧/١، المغني: ٤٢٩/٢، الشرح الصغير: ٥٣٨/١).

وفي "عمد ة القاري"(٤٤١/٣) : فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء. وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلى اللّٰهتعالى عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى، وذا لايدل على السنية وإنما يدل على الجواز.

قال ظفر أحمد العثماني : فيكون كل من الصلاة والدعاء مستحبا ؛ لأنه ﷺلم يواظب على أحدمنهما، ولكن الصلاة أحب، لا شتمالها على الدعاء وغيره. (إعلاء السنن: ١٤٧:١٧).

{٢/١٩٤٤} رواه ابن ماجه (١٢٦٩،كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء) وأحمد: ٢٣٦/٤، كلاهما من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، عن عمروبن مرّة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، به.

ورواه أحمد : ٢٣٥/٤، والحاكم: ٣٢٨/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق شعبة، عن عمروبن مرّة، به.

يَـدَيـه ، فَقَالَ: "اللّٰهمّ اسقِنَا غَيثًا مَرِيئًا مَريعاً طَبقًا عَاجِلًا غَيرَ رَائثٍ نَافِعًا غَيرَ ضَارّ" قَالَ: فَمَا جَمَّعُوا حَتى أُجِيبُـوا. قَـالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوا إِلَيه المَطَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسولَ الله، تهدَّمَتِ البُيوتُ، فَقَالَ: "اللّٰهمّ حَوَالَينَاَ وَلاَ عَلَينَا " قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنقَطِعُ يَمِيناً وَشِمَالاً . رَوَاه ابنُ مَاجَه. (تحفة :١١١٦٤)

{٣/١٩٤٥} وَعَـن جَـابِـرٍ رَضِـيَ‌اللهُ‌عَنه قَالَ: رَأَيتُ رَسولَ اللهِ‌ﷺ يُوَاكِئُ ، فَقَالَ: "اَللّٰهمّ اسْقِنَا غَيثًا مُغِيثًا مَـرِيئًا مَرِيعاً نَافِعًا غَير ضَارٍّ عَاجِلاً غَيرَ آجلٍ"، قَالَ : فَأَطبقَتْ عَلَيهِمُ السَّمَاءُ. رَوَاه أَبودَاود . (تحفة :٣١٤١، مشكاة :١٥٠٧)

{٤/١٩٤٦} وَعَن عُمَيرٍ مَولَى آبِي اللَّحْمِ رَضِيَ‌اللهُ‌عَنهُمَا أَنَّه رَأَى النبيَّ‌ﷺ يَستَسقِيْ عِندَ أَحجَارِ

{٣/١٩٤٥} رواه أبـوداود (١١٦٩،كتـاب الـصـلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء) وابن خزيمة (١٤١٦) والـحاكم: ٣٢٧/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهـقـي فـي السـنـن ٣٥٥/٣، كـلهـم مـن طريق محمد بن عبيدالطنافسي ،عن مِسعر، عن يزيد بن صهيب الفيقر، عن جابر بن عبداللّٰه‌رضي‌اللّٰه‌عنه.

وقـال عـلـي الـقـاري في ختم الحديث ٣٣٦/٣: قال ميرك: بإسناد صحيح، ولفظه: "أتت النبي‌ﷺ بواك"، وفي نسخة : بواكي بالباء الموحدة، جمع باكية، (وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود. قال الـمـنـذري:هـكـذا وقع في روايتنا) ووقع في شرح الخطابي: "رأيت النبي‌ﷺ يواكئ" بالياء المثناة من تحت مـضـمـومة وآخـره مهـموز، قال: ومعناه يتحامل على يديه إذا رفعهما ومدهما في الدعاء، يواكئ : المواكأة والتوكؤوالاتكاء: الاعتماد والتحامل على الشيئ ، وفي "النهاية"٢١٨/٥: أي يتحامل على يديه، أي يرفعهما ويـمـد هـمـا فـي الـدعـاء، ومـنـه الـتـو كـؤ عـلـى الـعـصا، وهو التحامل عليها، كذا قاله الخطابي في "معالم السـنـن"٢٥٥/١. وقـد أخـذ هـذه الـرواية صـاحـب المشكاة أيضا. قال المنذري : قال بعضهم: والصحيح مـاذكـره الـخـطابي. قال المنذري : وللرواية المشهورة وجه. انتهىٰ. ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ فـي رد غيـرهـا. قـال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي‌لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس له واضـح الـمـعـنـى، وفي رواية البيهقي:"أتت النبي‌ﷺ هوازل" بدل "بواكي" انتهى.قلت: على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب ، واللّٰه أعلم. كذا في غاية المقصود.

{٤/١٩٤٦} رواه أبـوداود (١١٦٨،كتـاب الـصلاة ،باب رفع اليدين في الاستسقاء) وسكت عنه، وأحـمد: ٢٢٣/٥ من طريق ابن وهب ، عن حيوة، وعميربن مالك، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمرى مولى آبي اللّحم ، بلفظه. =

الـزَّيـتِ قَـرِيبـاً مـن الـزَّوْرَاءِ قَـائِـمـاً يَـدعُـو يَسْتَسقِي رَافِعاً يَدَيهِ قِبلَ وَجهِهِ ، لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأسَه. رَوَاه أَبودَاود، وَرَوَى التِّرمِذِيُّ وَالنسَائِيّ نَحوَه. (تحفة : ١٠٩٠٠، مشكاة :١٥٠٤)

{٥/١٩٤٧} **وَعَـن عَـمـرِوبـن شُـعَيـبٍ عَن أَبِيه، عَن جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا استَسـقَـى قَـالَ: "اَللّٰهمّ اسقِ عِبادَكَ وَبَهِيْمَتك وانشُر رَحمَتك وَأَحْيِ بَلَدك الـمَيِّتَ". رَوَاه مَالك وَأَبو دَاود، وَروى البَيهَقِيُّ وَالطَّبرَانِيُّ نَحوَه.(تحفة :٨٨١٦، مشكاة :١٥٠٦)**

= ورواه أحـمـد:٥/٢٢٣، والحاكم ١/٥٣٥ كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث بن سعد، عن خـالـد بـن يـزيـد، عـن سـعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله ، عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى... وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي (٥٥٧، أبواب الصلاة، بـاب مـاجاء في صلاة الاستسـقـاء) والـنسائي في الصغرى (١٥١٠،كتـاب الاستسـقـاء ، بـاب كيف يـرفع) كلاهما من طريق قتيبة، عن الليث، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن عبدالله، عن عمير مولى أبي اللّحم ، عن أبي اللّحم،نحوه.

قـال أحـمـد مـحـمـد شـاكـر في تعليقه على سنن الترمذي على هذا الحديث: هكذا روى الترمذي والنسائي عن قتيبة أنه زاد في الإسناد"عن آبى اللحم" ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث"عمير مولى آبـي الـلـحـم"ولـم يـذكر"عن آبي اللحم" وذكر الحديث في مسند عمير. فلعل قتيبة لم يحفظ هذا الحديث جيّدًا ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هـكـذا. وقـد أخـطـأ في إسناده خطأ آخر، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبـداللّٰهبـن الهـاد عن عمير مباشرة، والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عمير. كما في رواية أحمد وأبي داود من طريق حيوة وعمير بن مالك عن ابن الهاد.

دلالة الحديث على كيفية الدعاء ظاهرة.

بعض رجال الحديث:

أبي اللحم: عبداللّٰهبن عبدالملك الغفاري، وقيل: خلف بن عبدالملك، وقيل الحورث بن عبداللّٰه، أبو عبـداللّٰه، قـال الـدارقـطـنـي: لـه صـحبة ، ورواية عـن الـنـبـيﷺ: أفـاده ابـن مـاكـولا. قـال الـذهبي في "الـكـاشـف"(١/٢٢٩) لـه صبة. قـال ابن حجر في "التقريب" (ص:١٠٢) صحابي . قال الترمذي: كذا قال قتيبة فـي هـذا الحديث : عن آبي اللحم، ولا نعرف له عن النبيﷺإلا هذا الحديث الواحد، وعُمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبيﷺأحاديث ، وله صحبة.

{٥/١٩٤٧} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٤٥٨،كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء في الاستسقاء) عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه، عن جده، بلفظه. =

{٦/١٩٤٨} وَعَـن عَـطَـاء بـن أَبي مَروَانَ الأَسْلَمِي، عَن أَبِيه قَالَ: خَرجْنَا مَعَ عُمرَ بن الخَطَّاب يَسْتَسْـقِـي، فَـمَـا زَادَ عَـلَـى الاستِـغـفَارِ. رَوَاه ابنُ أَبِي شَيبَة، وَروى سَعيدُبنُ مَنصُورٍ فِي سُنَنِهِ بِسَندٍ جَيِّدٍ نَحوَهُ.

{٧/١٩٤٩} وَعَـن إبـرَاهِـيـمَ أَنَّـه خَـرَجَ مَـعَ الـمُـغِـيـرَةِ بنِ عَبدِاللهِ الثَّقَفِيِّ يَستَسقِي قَالَ: فَصَلَّى المُغِيرةُ فَرَجَعَ إبرَاهِيمُ حَيثُ رَآهُ يُصَلِّي، رَوَاه ابنُ أَبِي شَيبَة.

{٨/١٩٥٠} وَعَـن أَنَـسِ بـنِ مَـالكٍ أَنّ رَجُلًا شَـكَـا إلَـى الـنَّـبـيِّ ﷺ هَلاكَ الْـمَـالِ وَجَهْدَ

= ورواه أبوداود (١١٧٦، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء)من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد، به.

رواه أبـوداود وسـكـت عـنـه والـمنذري كما في "عون المعبود". وقال النووي في "الأذكار" (رقم الحديث: ٥٠٩) : "إسناده صحيح".

ورواه البيهـقـي فـي "السنن" ٣/٣٥٦، من طريق عبدالرحيم بن سليمان الأشل، عن يحيى بن سعيد، به، بنحوه.

ورواه الـطبـراني في "الأوسط"(٨٥٣٩) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله وأنس، بنحوه.

ذكـره الهيثـمـي فـي "مـجمع الزوائد"(٢١٣/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف.

{٦/١٩٤٨} رواه ابـن أبي شيبة في "المصنف"(٨٤٢٨) من طريق وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي، عن أبيه، به، بلفظه.

ورواه سـعيد بن منصور في سننه (عمدة القاري:٣/٤٤١). قال العيني في "العمدة": وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي خرج، فذكره، قلت: وهو منقطع، فإن الشعبي عن عمرمرسل،(أي منقطع) كما في "تهذيب التهذيب"(٥/٦٦) وفيه أيضا: قال العجلي: لا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً.

{٧/١٩٤٩} رواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف" (٨٤٣١)من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، بلفظه.

{٨/١٩٥٠} رواه البـخـاري (١٠١٨، كتـاب الاستسقاء، باب ما قيل أن النبيﷺلم يحول رداءه فـي الاستسـقاء يوم الجمعة) ومسلم (٨٩٧-٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الرداء في الاستسقاء)والنسائي =

الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسقِيْ ، وَلَم يَذكُرْ أَنّه حَوّلَ رِدَاءَ هُ وَلا استَقبَلَ القِبلَةَ. مُتفقٌ عَلَيه.(تحفة الأشراف: ١٧٤)

{٩/١٩٥١} وَعَـن جَـابِـرٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: استَسقَى رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَوَّل رِدَاءَ هُ لِيَتَحَوَّل القَحطُ . رَوَاهُ الحَاكمُ فِي "المُستَدرك" . وَقَالَ : هَذَا حَدِيث صَحِيحُ الإسنَاد وَلَم يُخرِّجاهُ.

{١٠/١٩٥٢} وَعَـن هِشَامِ بن إسحَاقِ بن عَبدِاللهِ بنِ كِنَانَةَ، عَن أَبِيه قَالَ: سَأَلتُ ابنَ عَباسٍ عَن صَـلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإستسقَاءِ ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ مُتبَذِّلاً مُتوَاضِعًا مُتضَرِّعًا فَجَلَسَ عَلَى الـمِـنبَـرِ، فَـلَم يَخطُبْ خُطبَتَكُم هذِهِ، وَلكِنْ لم يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيْرِ ، وَصَلَّى رَكعَتَينِ كَمَا كَـانَ يُـصَـلّـي فِـي الـعِيدَين. رَوَاه النسَائِيُّ وَالترمِذِيُّ وَأَبودَاوُد وَابنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ : هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ.(تحفَة الأشرَاف: ٥٣٥٩، مشكاة :١٥٠٥)

=فـي الـصـغـرى (١٥٢٤،كتاب الكسوف، باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر)، كلهم من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، ولفظه للبخاري.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "ليتحول": وقال في "الهداية": وما رواه كان تفاؤلًا. قال ابن الهمام : اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لايرجع إلى معنى العبادة، والله أعلم. ثم قال: واعلم أن كون التحويل كان تـفـاؤلا، جـاء مـصـرحاً به في "المستدرك" من حديث جابر، وصحّحه ، قال: وحوّل رداء ه؛ لتحَوُّل القحط. وفي طوالات الطبراني من حديث أنس: وقلب رداء ه؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب. قاله في "المرقاة"٣/ ٣٣٢- ٣٣٣.

{٩/١٩٥١} رواه الـحـاكـم :٣٢٦/١ والبيهـقـي :٣٥١/٣،كلاهما من طريق أبي جعفر عبدالله بن إسـمـاعيل بن إبراهيم بن المنصور، عن محمد بن يوسف بن عيسى الطباع، عن عمي إسحاق بن عيسى، عن حـفـص بـن غيـاث، عـن جـعـفـر بـن محمد ، عن أبيه، عن جابر، بلفظه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

{١٠/١٩٥٢} رواه الـنسائي في الصغرى(١٥١٧،كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء) وابـن مـاجـه (١٢٦٦، كتـاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) كلاهما من طريق وكيع ، عن سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه ، به.

ورواه الترمذي (٥٥٨، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) وقال: هذا حديث حسن =

{١١/١٩٥٣} وَعَـن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ لا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ من دُعَائِهِ إلا فِي الإستسقَاءِ، فَإِنّهُ يَرفَعُ حَتى يُرى بَيَاضُ إِبْطَيهِ . مُتفَق عَلَيه. (تحفة :١١٦٨، مشكاة :١٤٩٨)

{١٢/١٩٥٤} وَعَـنـه رَضـيَ اللهُ عَنه أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسقَى فَأَشَار بِظَهرِ كفَّيه إِلَى السَّمَاءِ . رَوَاه مُسلِم .(تحفة :١١٦٨، مشكاة :١٤٩٩)

=صـحيـح، وأبـوداود (١١١٦٥، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن هشام بن إسحاق ، به.

قـال أبـوحـنيـفة: لا خـطبة لـلاستسـقـاء؛ لأنهـا تبـع للجماعة، ولا جماعة لها عنده، وإنما هو دعاء واستغفار يستقبل الإمام القبلة.(فتح القدير مع العناية: ٤٣٩/١،البدائع: ٢٨٣/١) .

وقـال الـصـاحبـان: يـصـلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراء ة ، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء. ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد : وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار.

وقـال الـجـمـهـور : يـخـطب الإمام للاستسقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند الـمـالـكية والشـافـعية، وخـطبة واحدة عند الحنابلة. (بداية المجتهد: ٣٠٨/١، المجموع: ٧٥/٥، المغني: ٤٣٣/٢، ٤٣٦).

{١١/١٩٥٣} رواه البخاري (١٠٣١،كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الإستسقاء، ورقم: ١٠٣٠، ٣٥٦٥،٦٣٤١) ومسـلـم (٧،٨٩٦،كتـاب صلاة الاستسـقـاء، بـاب رفـع اليـدين بـالدعـاء في الاستسـقـاء) وأبوداود (١١٧٠،كتاب الصلا ة ، بـاب رفـع اليـديـن فـي الاستـقساء) والنسائي في الصغرى (١٥٠٩، كتـاب صـلاـة الاستسـقـاء ، باب كيف يرفع) وابن ماجه (١١٨٠، كتاب إقامة الصلاة، باب من كان لا يرفع يديه في القنوت) كلهم من طرق متعددة، عن سعيد، عن قتادة ، عن أنس رضي اللّٰه عنه.

قـال العيني في شرح البخاري" عمدة القاري" ٢٨٢/٥: قال النووي: هذا الحديث ظاهره يوۃم أنه لم يـرفـع ﷺ يـديـه إلا فـي الاستسـقـاء، ولـيـس الأمـر كـذلك ، بـل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسـقـاء، وهـي أكثـر مـن أن تحصى، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره، فيقدم رواية المثبتين فيه؛ انتهىٰ.

{١٢/١٩٥٤} رواه مسلم (٨٩٦،كتاب صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء) مـن طـريق الحسن بن موسى، وأبوداود (١١٧١،كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء) من طريق =

فصل:[1]

{١٣/١٩٥٥} وَعَن عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالناسِ إلَى المُصَلَّى يَستَسقِي، فَصَلَّى بِهِم رَكعَتين، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ، وَاستَقبَلَ القِبلَةَ يَدعُو، وَرَفَعَ يَدَيهِ وَحَوَّل رِدَاءَهُ حِين استَقبَلَ القِبلَةَ. مُتفَق عَلَيه. (تحفة :٥٢٩٧، مشكاة :١٤٩٧)

{١٤/١٩٥٦} وَعَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ سَمِع عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عَن عمِّه رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: خَرَجَ

=عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

دلالة الحديث على ما فيه ظاهرة. وقال الإمام النووي في "شرح صحيح مسلم "١٩/١٨: قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه، ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسوال شيئ وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

ويستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء لحديث أنس، فقد تقدم من قبل.

{١٣/١٩٥٥} رواه البخاري (١٠٢٤،كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وبرقم: ١٠٢٥،باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس)، ومسلم (٨٩٤،٤، كتاب صلاة الاستسقاء) وأبوداود (١١٦١،١١٦٢،كتاب الصلاة ،جُماع أبواب صلاة الاستسقاء...) كلهم من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٨٩٤،كتاب صلاة الاستسقاء) وأبوداود (١١٦٧،كتاب الصلاة، باب في أيّ وقت يحول رداءه...) والنسائي في الصغرى(١٥٠٧،كتاب الكسوف، باب متى يحول الإمام رداءه) كلهم من طريق مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم ،به.

ورواه البخاري (١٠١٢،كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء) و مسلم (٨٩٤، ٢،كتاب صلاة الاستسقاء) والنسائي في الصغرى(١٥٠٦،كتاب الكسوف، باب تقليب الإمام رداءه عند الاستسقاء) وابن ماجه (١٢٦٧،كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء) من طريق سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، به.

{١٤/١٩٥٦} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٥٥ .

(١) فصل: والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الصلاة أنه صلّى اللّه عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. فلذا أبوحنيفة لم يقل: "إن الصلاة فيه غير مشروعة"، بل يقول: "إنها ليست بسنة". كذا قال العلامة العيني في "عمدة القاري" ٤٤١/٣.

النبيُّ ﷺ إلى المُصلَّى يَسْتَسْقِيْ واستقْبل القِبلَةَ ، فصلَّى رَكعتينِ وقلَّب رداءَ هُ . رَوَاه البُخَارِيُّ.

{١٥/١٩٥٧} وَعَـن عَائشَةَ رَضِيَ‌الله عَنهَا قَالتْ: شَكَا النَّاسُ إلَى رَسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الُمطَرِ فـأمـرَ بـمِـنبـرٍ، فـوُضِـع لَـه فِـي الـمـصَـلَّى وَوَعدَ الناسَ يَوماً يَخرُجُونَ فِيِه، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ حِيـنَ بـدَا حَـاجبُ الشمسِ ، فقعَدَ عَلى المِنبرِ، فكبّرَ وحمِدَ اللهَ ، ثمَّ قال: "إنّكُم شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكم،واستِئْخارَ المَطرِ عَن إبّانِ زَمَانهِ عنكُمْ ، وَقَد أَمَركُم الله أن تَدعُوهُ ووَعدَكُم أنْ يَستَجِيبَ لَكُم".

ثُـم قَـالَ: "الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين ، الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَـومِ الدِّين، لاَ إلٰـهَ إلاّ الله، يَفعَلُ مَا يُـرِيـدُ، الـلّٰهُـمّ أنـتَ اللهُ لا إلٰـهَ إلا أنْـتَ الغَنِيُّ ونحنُ الفُقراءُ، أنْزِل عَلَينَا الغَيثَ، واجْعلْ مَا أنزلْتَ لَنَا قُوْةً وَبـلاغًـا إلَـى حيـنٍ". ثـم رَفَـع يـديهِ فلم يزَلْ فِي الرَّفْعِ حتَّى بَدَا بَياضُ إبطَيهِ، ثم حوَّلَ إلَى النَّاسِ ظهْرَهُ، وقلبَ وَحوَّلَ رِدَاءَ هُ وهُو رافعٌ يَديْهِ.

ثـم أَقْبَـلَ عَـلـىَ الـنَّـاسِ ونَزَلَ، فَصَلّى رَكعتَين، فأنشأَ اللهُ سَحَابةً، فَرعدَتْ وبَرقَتْ ، ثم أمْطَرَتْ بـإذنِ الله، فـلـم يـأتِ مَسـجِـدَهُ حتَّـى سَـالَتِ السُّيُولُ. فلما رَأَى سُرْعتَهُم إلَى الكِنِّ ضَحِكَ حتَّى بَدَتْ نَـواجِـذُهُ، ، فـقَـالَ: "أشْهَـدُ أنَّ اللهَعلى كلِّ شيئٍ قديرٌ، وأنِّي عبدُ اللهِ ورسُولُه". رواه أبُو داود. (تحفة : ١٧٣٤٠، مشكاة :١٥٠٨)

وقالَ الشيخُ ابن الهُمَامِ : حديثٌ غريبٌ وإسناد جيِّدٌ.

{١٦/١٩٥٨} وَعَـن عَبـدالله‌بن زيدٍ قَالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى فَاستَسقَى وَحوّلَ

{١٥/١٩٥٧} رواه أبـوداود (١١٧٣، كتـاب الـصـلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء) والحـاكـم : ٣٣٨/١، وقـال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن: ٣٤٩/٣ كـلـهـم من طريق هارون بن سعيد، عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي‌الله‌عنها.

قـال المؤلف: قوله: "وقد أمركم"إلخ : قال الشيخ ابن الهمام في "فتح القدير " ٩٥/٢: وذلك الكلام هـو الـمـراد بـالخطبة كما قاله بعضهم. ولعل الإمام أحمد أعله بهذه الغرابة، أو بالاضطراب؛ فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة فيما تقدم من حديث أبي هريرة بعدها وكذا في غيره، انتهى. وفي "تابع الآثار":وما روي من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازًا.

{١٦/١٩٥٨} رواه أبـوداود (١١٦٣، كتاب الصلاة، جمّاع أبواب صلاة الاستسقاء...)من طريق الزهري، عن عباد بن تميم، عن عبدالله‌بن زيد به، بلفظه. =

رِدَاءَ هُ حِيـن استَـقبَـل الـقِبـلـةَ، فـجَعَلَ عِطافَهُ الأَيمنَ علَى عاتِقِهِ الأيسرِ وجعلَ عِطافَهُ الأيسرَ علَى عاتِقِهِ الأَيمَنِ، ثمَّ دَعَا اللهَ. روَاه أبُو دَاودَ.(تحفة :٥٢٩٧، مشكاة :١٥٠٢)

{١٧/١٩٥٩} وَعَـنـه رَضِيَ اللهعَنه أنّه قَالَ: استَسقَى رَسولُ اللهِ ﷺ وَعلَيه خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْداءُ، فـأرَادَ أنْ يأْخُذَ بأسفَلِهَا ، فلما ثقُلتْ قَلبُها عَلَى عاتِقَيْهِ . روَاه أَحمَدُ وَأَبودَاودَ.(تحفة : ٥٢٩٧، مشكاة : ١٥٠٣)

فَصل

{١٨/١٩٦٠} عَـن ابـن عَبــاس رَضِـيَ اللهعَـنهـمَــا قَــالَ: خَــرَجَ رَسـولُ اللهِ ﷺ – يَعنِي فِي الإستسـقـاءِ– مُتبـذِّلًا مُتـواضـعًـا مُتـخشِّـعًـا مُتـضَرِّعًا . رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَأَبودَاودَ وَالنسَائيُّ وَابن مَاجَه . (مشكاة : ١٥٠٥)

= قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٥٥.

غريب الحديث :

الـعـطـاف: الـعـطـاف والمعطف: الرداء سمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل ، وهما ناحيتا عنقه، وإنـمـا أضـاف الـعـطاف إلى الرداء ، لأنه أراد أحد شقي العطاف ، فالهاء ضمير الرداء، ويجوز كونه للرجل، ويريد بالعطاف جانب ردائه الأيمن.(مجمع بحار الأنوار: ٢٢٦/٣)

قال الشامي في "رد المحتار"٣/ ٧١ : إن كان مربعًا جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وإن كان مدوّرًا جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، وإن كان قباء جعل البطانة خارجًا والظهارة داخلًا، انتهى.

{١٧/١٩٥٩} رواه أبـوداود (١١٦٤،كتاب الصلاة ، جـمـا ع أبـواب صلاة الاستسقاء)من طريق قتيبة بـن سـعيـد، و أحمد : ٤٢/٤ من طريق علي بن بحر، والنسائي في الصغرى (١٥٠٣، كتاب الكسوف، بـاب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج) من طريق قتيبة بن سعيد، والحاكم: ١/ ٣٢٧، من طـريق إبراهيم بن حمزة ، كـلـهـم عـن عبـدالـعزيز، عن عمارة بن غزيّة ، عن عباد بن تميم، عن عبداللّهبن زيد رضياللّهعنه ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

غريب الحديث:

خَـمـيـصة: بفتح معجمة وكسر ميم: هي ثوب خزأوصوف معلم، وقيد بعضهم بقيد سواد ، وجمعها الخمائص، كذا في "المجمع" ١١٧/٢.

{١٨/١٩٦٠} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٩٥٢.

{١٩/١٩٦١} وَعَن أبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهعَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللّٰهِ ﷺ يَقولُ : "خَرَجَ نبيٌّ من الأنبيـاءِ بـالـناسِ يَستَسقِي، فإذا هوَ بِنَمْلَةٍ رافعةٍ بعضَ قوائمِهَا إلَى السَّماءِ ، فقال: ارْجِعوا فقد استُجِيبَ لكم منَ أجْلِ هذه النَّمْلةِ". رواه الدَّارقطنيُّ.(مشكاة : ١٥١٠)

{٢٠/١٩٦٢} وَعَـن عَـائشَة رَضـيَ اللّٰهعَنهاقَالَت: إنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إذَا رأَى المَطَرَ قَالَ: "اللّٰهُمّ صَيِّبًا نافعًا" . رَوَاه البخَارِيُّ.(تحفة :١٧٥٥٨، مشكاة : ١٥٠٠)

{٢١/١٩٦٣} وَعَـن أَنـس رَضِـيَ اللّٰهعَـنه قَالَ: أَصَابَنَا– وَنَحنُ مَعَ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ– مَطَرٌ، قَالَ: فَـحَسَـرَ رَسـولُ اللّٰهِ ﷺ ثَـوبَـهُ حَتّـى أَصَـابـهُ مِن الْمَطَرِ، فَقلنا: يَا رَسُولَ اللّٰه، لِمَ صَنَعتَ هذا؟ قَالَ:"لِأنّهُ حَدِيثُ عَهدٍ برَبِّهِ". رَوَاه مُسلِمٌ. (تحفة :٢٦٣، مشكاة :١٥٠١)

{١٩/١٩٦١} رواه الـدارقطني (١٧٧٣) من طريق أحمد بن سعد الزهري، والحاكم: ٣٢٦/١ من طـريق إبراهيم بن إسحاق الزهري ، كلاهما عن عبدالعزيز بن أبي سلمة العُمري ، عن محمد بن عون مولى أم يـحيـى بـنـت الـحـكم، عن أبيه، عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللّٰهعنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

ورواه عبـدالـرزاق (٤٩٢١) عـن مـعـمـر، عـن الـزهـري أن سـليـمـان بن داود خرج هو وأصحابـه يستسقون، فرأى نملة...إلخ نحوه. وانظر: (التلخيص الحبير: ٢/١٩٨)

{٢٠/١٩٦٢} رواه البـخـاري (١٠٣٢، كتـاب الاستسـقـاء، بـاب ما يقول إذا أمطرت) من طريق عبـداللّٰه، وإبـن مـاجـه (٣٨٩٠، كتـاب الـدعـاء، باب ما يدعوبه الرجل إذا رأى السحاب والمطر) من طريق الأوزاعي ، كلاهما عن نافع، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي اللّٰهعنها.

ورواه أبـوداود ،كتـاب الأدب، بـاب مـايـقـول إذا هـاجـت الـريـح) مـن طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة رضي اللّٰهعنها.

ورواه النسائي في الصغرى (١٥١٩،كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر) من طريق سفيان، عن مِسعر، عن المقدام بن شريح، به.

ورواه ابـن مـاجـه (٣٨٨٩،كتـاب الـدعـاء، باب ما يدعوبه الرجل..) من طريق يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه، به.

{٢١/١٩٦٣} رواه مسـلـم (٨٩٨،كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء) من طريق=

باب في الــرِّيــاح

وَقَـالَ اللهُ عَـزَّوَجَـل: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ (١) وَقَـولُه: ﴿إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ (٢) وَقَوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾ (٣) .

{١٩٦٤/١} **عَـن ابـن عَباسٍ رَضيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ". متفق عليه. (تحفة: ٥٦١١، مشكاة: ١٥١١)**

{١٩٦٥/٢} **وَعَـن عَـائشَة رَضـيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: مَا رَأَيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتىَّ أَرَى مِنهُ**

=يـحيى بن يحيى، وأبوداود (٥١٠٠،كتاب الأدب، باب ماجاء في المطر) من طريق قتيبة بن سعيد ومسدد، والـنسائي في الكبرى(١٨٣٧، كتاب الاستسقاء، باب كراهيةالاستمطار بالأنواع) من طريق قتيبة بن سعيد، والحاكم ٢٨٥/٤،من طريق حيان بن هلال، كلهم عن جعفر بن سلميان، عن ثابت ، عن أنس رضي اللّٰهعنه.

قوله: "لأنه حديث عهد بربّه"قال النووي في "شرح صحيح مسلم"٤٦٤/٣: إن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق اللّٰهلها فيتبرك بها.

{١٩٦٤/١} رواه البـخـاري(١٠٣٥،كتـاب الاستسـقـاء، باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا، ورقم: ٣٢٠٥،كتـاب بـدء الـخـلـق ، بـاب ماجاء في قوله: وهو الذي يرسل الرياح، ورقم: ٣٣٤٣،كتاب أحاديث الأنبيـاء ، بـاب : وأمـا عـاد فـأهـلـكـوا...،ورقـم: ٤١٠٥، كتـاب الـمـغـازي، باب غزوة الخندق) ومسلم (٩٠٠،كتاب صلا ة الاستسـقـاء، بـاب فـي ريـح الـصبـا والـدبور) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي اللّٰهعنهما.

ورواه مسـلـم (بـعـد:٩٠٠) و الـنسـائـي في الكبرى(١١٤٦٧، كتاب التفسير، باب سورة فصّلت) كلاهما من طريق الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللّٰهعنهما.

قـولـه: "الـصبـا" قـال عـلي القاري في "المرقاة"٣٤٠/٣: الصبا: مقصورة رِيح شرقية تهب من مطلع الشـمـس. وقال الطيبي: الصبا الريح التي تجيئ من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور هي التي تجيئ من قبل وجهك حال الاستقبال أيضًا.

{١٩٦٥/٢} رواه البـخـاري(٤٨٢٨،كتـاب التـفسيـر، بـاب سورة الأحقاف) من طريق أحمد بن عيسـى، ومسـلـم (٨٩٩، كتـاب الاستسـقـاء، بـاب التعوذ عند رؤية الريح) من طريق هارون بن مطروف، =

(١) سورة القمر: ١٩، (٢) سورة الذريات: ٤١، (٣) سورة الروم: ٤٦ .

لَهَـواتِـهِ، إنّـمـا كـان يتبَسَّـمُ، قـالـتْ: فـكانَ إذا رَأى غَيمًا أو رِيحاً عُرِفَ في وجْههِ. متفق عليه.(تحفة : ١٦١٣٦، مشكاة :١٥١٢)

{٣/١٩٦٦} وعـنهَـا رضـيالله عـنها قالت: كان النَّبيُّ ﷺإذا عَصَفتِ الرِّيحُ قال: "اللّٰهُمّ إنِّي أسألك خَيـرَهَـا وخيرَ ما فيها. وخَيرَ ما أرسِلتْ به، وأعُوْذُ بِك مـن شَـرِّ ما فيها وشَرِّما أُرسِلَتْ به"، وإذا تَـخَيَّـلَـتِ السّـماءُ تغَيَّرَ لَونُهُ وخرجَ وَدَخلَ وأقْبل وأدْبر، فإذا مطرَتْ سُرِّيَ عنه فعرفْتُ ذلِك في وجهه، قـالـتْ عـائشةُ: فسألْتُهُ، فقال: "لعلَّهُ –يا عائشةُ– كما قال قومُ عادٍ ﴿فلمّا رَأَوْهُ عارِضًا مُّستَقبلَ أَودِيتِهِم قـالُـوْا هـٰذَا عـارضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (١). وفـي روايةٍ: ويـقُـولُ إذا رَأَى الـمَـطَرَ: رَحْمةٌ. رواه مسلم. (تحفة: ١٧٣٥٨، مشكاة :١٥١٣)

{٤/١٩٦٧} وعـن أبـي هريرةَ رضيالله عنه قال: سمعْتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: الرِّيحُ من رَوْح اللهِ، تـأتِـي بـالـرَّحْمةِ وبِالعَذابِ، فلا تسُبُّوْها وَسَلُوْا الله مِنْ خَيرِها، وعُوْذُوا به مِن شرِّها". رواه الشافعيُّ وأبودواد وابنُ ماجه والبيهقيُّ في "الدعواتِ الكبير".(تحفة :١٢١٣١، مشكاة :١٥١٦)

=وأبـوداود(٥٠٩٨،كتـاب الأدب، بـاب مـا يـقـول إذا هاجت الريح) من طريق أحمد بن صالح، كلهم عن عبدالله‌بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي‌الله عنها.

قوله: "حتى أرى منه لهواته": جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك، قاله الأصمعي.

{٣/١٩٦٦} رواه مسـلـم (٨٩٩، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح..) من طريق عبدالله بن وهب، والترمذي (٣٢٥٧،أبواب تفسير القرآن، باب سورة الأحقاف) وقال : هذا حديث حسن، وبرقم: ٣٤٤٩، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا هاجت الريح، وابن ماجه (٣٨٩١،كتاب الدعاء، باب ما يـدعـوبـه الـرجل إذا رأى السحاب والمطر) من طريق معاذ بن معاذ، كلهم عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي‌اللهعنها .

وفي رواية :ويقول إذا رأى المطر : رحمة..

رواه مسـلـم (٨٩٩، كتاب صلاة الاستسـقـاء، بـاب الـتعوذ عند رؤية الريح..) من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي‌الله عنها.

{٤/١٩٦٧} رواه الشـافـعيفـي مسـنـده (٥٠٤،كتـاب الـصلاة، الباب السادس عشر في الدعاء) وأبـوداود (٥٠٩٧،كتـاب الأدب، بـاب مـا يـقـول إذهاجت الريح) وابن ماجه (٣٧٢٧، كتاب الأدب،باب الـنهـي عـن سـب الـريـح) والـحـاكـم: ٤/٢٨٥، وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولـم=

(١) سورة الاحقاف: ٢٤ .

{١٩٦٨/٥} وعن ابن عباسٍ رضِي الله عنهما أنّ رجلًا لَعنَ الرِّيحَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: "لا تلْعَنُوا الرِّيحَ ؛ فإنّها مأمُورَةٌ ، وإنّهُ منْ لَعنَ شيئًا ليسَ لهُ بأهْلٍ رَجعتْ اللَّعْنةُ عليه". رَوَاه التِّرمِذِي. (تحفة: ٥٤٢٦، مشكاة :١٥١٧)

{١٩٦٩/٦} وعن أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ :"لا تسُبُّوْا الرِّيحَ، فإذا رَأيتُم ما تكْرهُونَ فقُولُوا: اللّٰهُمّ إنَّا نَسألُكَ مِن خَيْرِ هذه الرِّيحِ وخَيْرِ ما فيه وخَيْرِ ما أُمِرَتْ به، ونعُوْذُ بِك من شرِّ هذِهِ الرِّيح وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرتْ بِه". رَوَاه التِّرمِذِيُّ.(تحفة :٥٦، مشكاة :١٥١٨)

{١٩٧٠/٧} وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: ما هبَّتْ رِيحٌ قطُّ إلا جثَا النبيُّ ﷺ على رُكْبتَيه، وقال: "اللّٰهُمّ اجْعلْها رحمةً ، ولا تَجْعلْها عَذابًا ، اللّٰهُمّ اجْعلْها رِياحًا ولا تجعلْها رِيحاً"قال ابنُ عباس: في كتاب الله تعالى ﴿إنَّآ أَرْسلنَا علَيهِم رِيحاً صَرْصَرًا ﴾[1] ﴿إذْ أرسلْنَا عَلَيهِمُ الرِّيحَ العَقِيْمَ﴾[2] ﴿وَأَرْسلَنَا الرِّياحَ لَواقِحَ﴾[3] وَ ﴿أن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرٰتٍ﴾[4]. رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ في "الدعواتِ الكبير".(مشكاة :١٥١٩)

=يخرجاه ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق الزهري ، عن ثابت بن قيس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{١٩٦٨/٥} رواه الترمذي(١٩٧٨،أبواب البرّ والصلة، باب ماجاء في اللعنة) وقال: هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده غير بشربن عمر، وأبوداود (٤٩٠٨،كتاب الأدب، باب في اللّعن) كلاهما من طريق زيد بن أخزم الطائي ، عن بشر بن عمر، عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{١٩٦٩/٦} رواه الترمذي(٢٢٥٢،أبواب الفتن ، باب ماجاء في النهي عن سبّ الرياح) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق محمد بن فُضيل، وأحمد: ١٢٣/٥، من طريق محمد بن فضيل، و أسباط بن محمد القرشي، كلاهما عن الأعمش، عن جبيب بن أبي ثابت، عن ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه.

{١٩٧٠/٧} رواه الشافعي في مسنده(٥٠٢،كتاب الصلاة، الباب السادس عشرفي الدعاء) أخبرنا من لاأتهم ، عن العلاء بن راشد ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه البيهقي في "الدعوات الكبير"(٣٣٩/١، برقم: ٣٠٢) من طريق الشافعي ، به.

غريب الحديث:

جثا على ركبتيه: جلس عليهما أي اعتمد عليهما دون الإليتين في جلوسه كالمستوفز يقال: جثا =

---

(١) سورة القمر:١٩، (٢) الذريات:٤١، (٣) الحجر: ٢٢، (٤) الروم: ٤٦ .

{١٩٧١/٨} وَعَـن عَـائشَة رَضـيَ الله عَـنهَـا قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا أبْصرَ نَاشِئًا من السَّمَاء– تَعْني السَّحَابَ– تَركَ عَمَلَهُ واستَقْبَلَهُ، وَقَالَ: "اللّٰهُمَّ إنِّي أعُوْذُ بِكَ من شرِّ ما فيه"، فإن كَشفهُ حَمِدَ الله، وإن مَـطرتْ قال: "اللّٰهُمّ سقْيًا نافِعًا". رَوَاه أَبوداودَ وَالنسَائيُّ وَابن مَاجَه وَالشافعيُّ، واللّفظ له.(تحفة : ١٦١٤٦، مشكاة : ١٥٢٠)

{١٩٧٢/٩} وَعَـن ابـنِ عـمـرَ رَضـيَ الله عَـنهـمَـا أنّ الـنبـيَّ ﷺ كـان إذا سمعَ صَوتَ الرَّعْدِ والـصّـوَاعـقِ قـال: "الـلّٰهُمَّ لا تقْتُلنَا بِغضَبِكَ، ولا تُهْـلِـكْـنا بعذَابِكَ ، وعـافِـنا قبْل ذلِك". رَوَاه أَحمَدُ والترمذيُّ.(تحفة : ٧٠٤١، مشكاة : ١٥٢١)

{١٩٧٣/١٠} وَعَـن عبـدِالله بـن الزُّبيررَضيَ اللهعَنهمَا أنهُ كان إذا سمِعَ الرَّعْدَ ترك الحَدِيث ، وقال: سُبحان الَّذي﴿يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحمْدِهِ ۦ وَالْملَٰٓئِكَةُ مِن خِيفتِهِ ۦ﴾[1] . رَوَاهُ مَالِكٌ .

=يجثو ويجثي كعلا ورمى.

{١٩٧١/٨} رواه الشـافـعـي فـي مسـنـده (٥٠١، كتـاب الصلاة، الباب السادس عشر في الدعاء) أخبرنا من لاأتهم، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّٰهعنها،بلفظه.

ورواه أبـوداود(٥٠٩٩،كتـاب الأدب،بـاب مايقول إذا هاجت الريح)والنسائي في (١٥٢٣،كتاب الاستسـقـاء، بـاب الـقـول عـنـد الـمـطـر) وابن ماجه (٣٨٨٩،كتاب الدعاء،باب ما يدعوبه الرجل إذا رأى السحاب والمطر) كلهم من طريق المقدام بن شريح ، به، بنحوه.

{١٩٧٢/٩} رواه أحـمـد :٢/١٠٠، مـن طـريـق عـفان،والترمذي(٣٤٥٠، كتاب الدعوات، باب ما يـقـول إذا سـمع الرعد...) من طريق قتيبة ، والحاكم : ٢٨٦/٤، من طريق عفان، كلهم عن عبدالواحد بن زياد، عـن حجاج بن أرطاة، عن أبي مطر، عن سالم بن عبداللّٰه بن عمر، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.وقال: الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه ووافقه الذهبي.

{١٩٧٣/١٠} رواه الإمـام مـالك فـي "الـمـوطـأ"(٢٨٣٩، كتاب الجامع، باب القول إذا سمعت الرعد) عن عامر بن عبداللّٰهبن الزبير رضي اللّٰه عنهما ، بلفظه.

---

[1] سورة الرعد : ١٣ .

{١١/١٩٧٤} وَعَن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَفاتِيْحُ الغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللهَ عِندهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ويُنَزِّلُ الغَيْثَ﴾ (١) الآية. رَوَاه البخَاريُّ.(تحفة : ٦١٦١٤٦، مشكاة : ١٥١٤)

{١٢/١٩٧٥} وَعَن أَبي هُرَيرَة رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لَيستِ السّنَةُ بأنْ لا تُمْطَرُوا ، وَلكِنِ السَّنةُ أنْ تُمْطَروا وَلا تُنْبِتُ الأرضُ شيئاً. رَوَاه مُسلِم . (تحفة : ١٢٧٨٤، مشكاة : ١٥١٥)

{١١/١٩٧٤} رواه البخاري(٤٧٧٨،كتاب التفسير، باب إن اللّٰه عنده علم الساعة) من طريق يحيى بن سليمان ، عن عبداللّٰه بن وهب، عن عمربن محمد بن زيد بن عبداللّٰه بن عمر، عن أبيه .

ورواه البخاري (٤٦٢٧،كتاب التفسير، باب وعنده مفاتيح الغيب) وأحمد: ١٢٢/٢،كلاهما من طريق الزهري، عن سالم بن عبداللّٰه ، عن أبيه رضي اللّٰه عنه.

ورواه البخاري (١٠٣٩،كتاب الاستسقاء، باب لايدري متى يجيء المطر إلا اللّٰه وبرقم: ٤٦٩٧،وبرقم: ٧٣٧٩)،وأحمد: ٥٨،٥٢،٢٤/٢، كلهم من طرق متعددة ،عن عبداللّٰه بن دينار ،عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

{١٢/١٩٧٥} رواه مسلم (٢٩٠٤،كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن، وأحمد :(برقم: ٨٧٥٤،٨٥١١) من طريق حماد بن سلمة، وبرقم: ٨٧٠٣،من طريق زهير بن محمد، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

====================

---

(١) سورة لقمان: ٣٤.

كتاب الجنائز

كتاب الجَنائِز

وقَـوْل اللهِ عـزّوَجـلَّ: ﴿ اِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِىَ o وَقِيْلَ مَنْ سكتة رَاقٍo وَّظَـنَّ اَنَّهُ الْفِرَاقُ oوَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ o اِلٰى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ نِ الْمَسَاقُo﴾ (١)

بابُ عِيادةِ المرِيضِ وثوابِ المرَضِ

وقَوْل اللهِ عزّوَجلَّ: ﴿ وَ نَكْتُبُ مَا قَدَّمُوْا وَ اٰثَارَهُمْ﴾ (٢) وقـوْله ﴿ اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ (٣) وقـوْلـه ﴿قُـلْ لَّنْ يَّنْفَعَكُمُ الْفِرَارُ اِنْ فَرَرْتُمْ مِّنَ الْمَوْتِ اَوِالْقَتْلِ وَاِذًا لَّا تُمَتَّعُوْنَ اِلَّا قَلِيْلًا﴾ (٤)

{١٩٧٦/١} وَعَـن أَبـي مُـوسَـى قَـالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :"أَطْعِمُوا الجائعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وفُكُّوا العَانِي". رواه البُخاريُّ. (تحفة:٩٠٠١، مشكاة : ١٥٢٣)

{١٩٧٧/٢} وَعَـن أبـي هُرَيرةَ رَضـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ: "حـقُّ المُسْلمِ علَى الـمُسلِم خمسٌ: ردُّ السلامِ وعيادةُ المَرِيضِ واتِّباعُ الجَنَائز وَإجَابَةُ الدعْوةِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ". متفق عليه.(تحفة: ١٣١٩٠،١٣٢٦٨، مشكاة : ١٥٢٤)

{١٩٧٦/١} رواه البـخـاري (٥٣٧٣،كتـاب الأطـعـمة، بـاب قـول اللّٰهتعالى : كلوا من طيبت..) وبرقم: ٥١٧٤،كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وبرقم : ٧١٧٣، كتاب الأحكام، باب إجابة الحاكم والدعو ة) وأبـوداود (٣١٠٥،كتـاب الـجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، كلهم من طريق سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري رضيﷲ عنه .

ورواه البـخـاري (٣٠٤٦،كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير وبرقم: ٥٦٤٩،كتاب المرضى ، باب وجوب عيادة المريض) والنسائي في الكبرى(٨٦٦٦،كتاب السير، باب الأمر بفكاك الأسير) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن منصور، به.

قال المؤلف: قوله: "وفكُّوا العاني" أي أعتقوا الأسير الرقيق . قاله في "المرقاة"(٣٤٦/٣).

{١٩٧٧/٢} رواه البـخاري (١٢٤٠،كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز) من طريق الأوزاعي، ومسـلـم (٢١٦٢،كتـاب السـلام، بـاب مـن حـق المسلم للمسلم رد السلام) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضيﷲعنه .

ورواه مسـلم (٢١٦٢) وأبوداود (٥٠٣٠،كتاب الأدب، باب في العطاس) كلاهما من طريق معمر،=

(١) سورة القيامة: ٢٦-٣٠ ، (٢) يـٰسٓ:١٢، (٣) البقرة: ٢٤٣، (٤) الأحزاب: ١٦ .

{٣/١٩٧٨} وَعَنـه رَضيَ اللّٰهعَنه قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "حقُّ المُسْلِم عَلَى المُسلِم سِتٌّ" قِيل: مَا هُنَّ يا رَسولَ الله؟ قَالَ: "إذَا لَقِيتَهُ فسَلِّمْ عَلَيه، وَإذَا دَعاكَ فَأجِبْهُ، وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لهُ، وَإذَا عطِسَ فَحَمِدَ الله فَشَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذَا مَاتَ فاتَّبِعْهُ". رَوَاه مسلمٌ (تحفة:١٣٩٩٧،مشكاة: ١٥٢٥)

{٤/١٩٧٩} وَعَنِ البَراءِ بنِ عَازبٍ رَضيَ اللّٰهعَنه قَالَ:أَمَرنَا النبيُّ ﷺبِسَبعٍ وَنَهَانَا عَن سَبعٍ، أَمَرنَا بعيَادَةِ المَريضِ واتِّباعِ الجَنَائِزِوتشمِيتِ العَاطِسِ وَرَدِّالسَلامِ وإجابةِ الداعِيْ وإبرارِ المُقسِمِ وَنَصْرِ المظلُومِ . ونهاناَ عنْ خَاتَمِ الذّهبِ وعنِ الحَرِيرِ والإستبْرقِ والدِّيْباجِ والمِيثَرَةِ الحمراءِ والقسِيِّ وآنيةِ الفضّة: وعنِ الشُّربِ في الفضّةِ، فإنّ مَن شربَ فيها في الدُّنيا لم يَشْرَبْ فيها في الآخرَة. متفق عليه.(تحفة:١٩١٦، مشكاة : ١٥٢٦)

=عن الزهري، به.

قوله: اتباع الجنائز: وهو سنة بالإجماع أيضا، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما.

{٣/١٩٧٨} رواه مسلم (٥،٢١٦٢، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام) من طريق قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضيالّٰلهعنه .

ورواه الترمذي (٢٧٣٧،أبواب الأدب، باب ماجاء في تشميت العاطس) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(١٩٣٨،كتاب الجنائز ، باب النهي عن سب الأموات) كلاهما من طريق قتيبة، عن محمد بن موسى المخزومي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضيالّٰلهعنه ، بنحوه.

{٤/١٩٧٩ } رواه البخاري (١٢٣٩،كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، وبرقم: ٢٤٤٥، كتاب المظالم ، باب نصر المظلوم، وبرقم: ٥٦٥٠، كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض) والترمذي (٢٨٠٩،أبواب الأدب، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقَسّيّ) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٣٧٧٨،كتاب الأيمان والنذور، باب إبرار القسم) ، كلهم من طريق شعبة عن الأشعث ، عن معاوية بن سويد بن مقرن ،عن البراء رضيالّٰلهعنه.

ورواه البخاري (٥١٧٥،كتاب النكاح، باب حق اجابة الوليمة والدعوة) والنسائي في الصغرى (١٩٣٥،كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، وبرقم : ٥٣٠٩، كتاب الزينة ، باب ذكر النهي عن الثياب القسيّة) كلاهما من طريق أبي الأحوص، عن أشعث ، به.

ورواه مسلم (٢٠٦٦، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) من طريق أبي خيثمة وزهير، كلاهما عن أشعث ، به. =

{١٩٨٠/٥} وَعَـن أَنَـس رَضـيَ اللهُعَـنـه قَـال: كَانَ غلامٌ يهودِيٌّ يَخدمُ النبيّ ﷺ فَمرِض فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعـودُه، فـقَـعَـدَ عند رأسِه، فَقَالَ لَه:"أسلِم" فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهوَ عندَه، فَقَالَ: أَطِعْ أبا القَاسِمِ، فَـأَسـلَـمَ، فَخَرج النبيﷺ وَهو يقولُ "الحمدُ لِلّه الذي أنقذهُ من النّارِ". رواه البخاريُّ. (تحفة: ٢٩٥، مشكاة : ١٥٧٤)

= ورواه مسلم (٢٠٦٦) وفيه: "وعن الشرب في الفضة" من طريق علي بن مسهر وجرير، عن الشيباني، عن أشعث، به.

غريب الحديث:

قوله: الإستبرق والديباج: أما الاستبرق فبكسر الهمزة، وهو ثخين الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه. وأمـا الديباج: فبكسر الدال فارسي معرب، وقال: ابن الأثير: الديباج: الثياب المتخدة من الإبريسم، وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج،. كذا في "عمدة القاري": ٨/٤.

الميثرة: ثوب ناعم يجعل فوق سرج الدابة، وكان من عادات الأعاجم، وقد ورد في بعض الأحاديث تقييد النهي عنه بما كان أحمر. قال أبو عبيد: المياثير الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديبـاج وحـريـر، وقـال الـطبـري: هـي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان. فالميثرة إن كـانـت مـن حـريـر فـالـنـهـي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الـحـريـر، فيـمتـنـع إن كانت حريرا، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيهـمـا لـلـزجر عن التشبه بالأعاجم. قال الحافظ: فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفّه وقد يعتادها الشخص فتـعـوزه، فيشـق عـليه تركها،فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: : النهي عنها من أجل التشبه بـالأعـاجـم فهـو لـمـصـلـحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار. ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. (انظر :فتح الباري: ٣٠٧/١٠)

القسيّ: ثياب مضلّعة بالحرير أيضًا، تصنع ببلدالقسّ من بلادمصر، فنسبت إليها.

{١٩٨٠/٥} رواه البخاري (١٣٥٦،كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، و برقم : ٥٦٥٧،كتاب المرضى، باب عيادة المشرك) وأبوداود (٣٠٩٥،كتاب الجنائز ،باب في عيادة الذمي) كلاهما من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه .

قـال الـمؤلف : قوله: "فأسلم " إلخ: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي. كذا في "المرقاة": ٣٧٣/٣. =

{٦/١٩٨١} وَعَن ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهمَا قَالَ: مِن السُّنةِ تَخفيفُ الجُلوسِ وقِلّةُ الصَّخب في العِيَادةِ عِنـدَ الـمَرِيضِ. قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لَمّا كثُر لغطُهُمْ واختِلافُهم: "قُومُوا عنِّي". رواه رزين. (مشكاة : ١٥٨٩)

{٧/١٩٨٢} وَعَن أَنَس رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "العِيادةُ فَوَاق ناقةٍ". (مشكاة : ١٥٩٠)
وفـي رِواية سعيـدِ بنِ المُسيَّبِ مُرسلاً: "أفضلُ العيادة سُرْعةُ القيامِ". رَوَاه البَيهَقِيُّ فِي "شُعب الإيمانِ" (مشكاة : ١٥٩١)

{٨/١٩٨٣} وَعَـن ابـن عَبّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنهُـمَـا : أَنّ النّبيَّ ﷺ عَـادَ رَجُلاً فَقَـالَ لَـه: "مَـا

= قـلـت: ومسـألة أطـفـال الـمشـركين خلافية لاختلاف الأدلة الواردة فيها، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمـام الأعـظـم-رحـمــه الله تـعـالـى-وفـصّـلــه الحافظ في "فتح الباري" (٢٤٦/٣-٢٥٠) في "باب أولاد المشركين".

{٦/١٩٨١} الطرف الأول من الحديث لم نقف عليه، والطرف الثاني عند البخاري(رقم: ١١٤، كتاب العلم، ورقم:٣٢٤٤،كتاب المغازي، ورقم:٥٦٩٥،كتاب المرضى، ورقم: ٦٦٧٣،كتاب التوحيد) بمعناه.

{٧/١٩٨٢} رواه البيهـقـي فـي "شعب الإيمان "(٥٤٣/٦،رقم: ٩٢٢٢) من طريق أبي سعيد ، عن أبـي عبـدالله ، عـن أبي بكر، عن أيوب بن الوليد الضرير، عن شعيب بن حرب، أبي عبدالله العرفي (العوفي) ، عن إسماعيل بن القاسم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظه.

وفي رواية.....

رواه البيهـقـي في "شعب الإيمان"(٥٤٢/٦-٥٤٣، رقم الحديث: ٩٢٢١) من طريق أبي سعيد بن أبـي عمرو، عن أبي عبدالله الصفار ، عن أبي بكر بن أبي الدنيا، عن أبي محمد العتكي ، عن عمربن عبيد، عن شيخ من البصر يين ، عن سعيد بن المسيب، عن النبيﷺ.

غريب الحديث :

فـواق : هـو ما بين الحلبتين من الراحة ، وتضم فاؤه وتفتح. (النهاية: ٤٧٩/٣) فواق ناقة : أي قدرها أشار به إلى خفة الجلوس عنده. قال ابن فارس: فواق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب.

{٨/١٩٨٣} رواه ابـن مـاجـه (١٤٣٩،كتـاب الـجنائز،باب ماجاء فيعيادة المريض وبرقم: ٣٤٤٠، كتـاب الـطيـب ، باب المريض يشتهي الشيئ) من طريق الحسن بن علي الخلال، عن صفوان بن هبيرة ، عن أبي مكين ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

تَشتَهِـي؟" قـال: أشتهِـي خُبـزَ بُـرٍّ . قـال الـنبيُّ ﷺ : "مَنْ كَانَ عندَه خبزُ بُرٍّ فليبعَثْ إلى أخِيه"، ثم قَال الـنبيُّ ﷺ:"إذَا اشتَهَـى مَـرِيـضُ أحـدِ كـم شيئاً فليَطْعَمْه". رَوَاه ابن مَاجَه .(تحفة: ٦٢٢٤، مشـكاة : ١٥٩٢)

{٩/١٩٨٤} وَعَـنـه رَضـيَ اللهُ عَـنه قَالَ: إن عَلِيًّا خَرج من عِند النَّبيِّ ﷺ في وَجعِه الذِي تُوفِّي فِيـه، فَـقَـالَ الـنـاسُ: يـاَ أبَـا الـحَسَـنِ ، كَيف أصْبـحَ رسـولُ اللهِ ﷺ ؟ قال: أصبحَ بحمدِ اللهِ بارِئًا . رَوَاه البخاريُّ.(تحفة:١٠١٩٧، مشكاة : ١٥٧٦)

{١٠/١٩٨٥} وَعَـن ثَـوبـانَ رضـيَ اللهُ عـنه قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ:"إن المُسلمَ إذَا عَادَ أَخَاه المُسلمَ لم يزلْ فى خُرفَةِ الجنَّةِ حتّى يَرجعَ". رواه مُسلمٌ .(تحفة:٢١٠٥، مشكاة : ١٥٢٧)

{١١/١٩٨٦} وَعَـن عَليٍّ رَضيَ اللهُ عَنه قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : "مَا من مُسلمٍ يَعودُ

{٩/١٩٨٤} رواه البـخـاري (٦٢٦٦، كتـاب الاستـئذان ، باب المعانقة... وبرقم: ٤٤٤٧، كتاب الـمـغـازي، بـاب مرض النبي ﷺ) وأحمد: (٢٣٧٤) كلاهما من طريق الزهري، عن عبدالله بن كعب ، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

{١٠/١٩٨٥} رواه مسـلم (٢٥٦٨، كتاب البرّ والصلة ، باب فضل عيادة المريض) من طريق يحيى بـن حبيـب ، والتـرمـذي(٩٦٧، كتـاب الـجنائز ، باب ماجاء في عيادة المريض) من طريق حميد بن مسعدة، وقـال: حـديث ثوبان حديث حسن صحيح، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان رضي الله عنه ، وأعلّه الترمذي بما سيأتي مع قوله عنه: حسن صحيح.

ورواه مسـلم (٢٥٦٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، والترمذي (٩٦٨) من طريق محمد بن وزير الواسطي وأحمد: ٢٨١/٥ كلهم عن يزيد بن هارون ، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، به .

وقـال الترمذي عقب روايته السابقة (٩٦٧): "سمعت محمداً – هو البخاري– يقول: هذا الحديث عـن أبـي الأشـعث ، عن أبي أسماء: فهو أصح"، قال محمد –هو البخاري أيضاً–: "وأحاديث أبي قلابة إنما هـي عـن أبـي أسـمـاء ، إلا هـذا الـحديث، فهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء"، ولذلك ختم الإمام مسلم به طرق الحديث.

{١١/١٩٨٦} رواه التـرمـذي (٩٦٩، كتـاب الجنائز ، باب ماجاء في عيادة المريض) وقال: هذا =

مُسلِماً غُدو ةً إلا صَلّى عَلَيه سَبعونَ أَلفَ ملكٍ حَتّى يُمسِيَ ، وَإن عَادَه عَشيّةً إلا صَلّى عَلَيه سَبعون أَلفَ ملكٍ حَتى يُصبِحَ، وَكـاَنَ لَـه خَـريفٌ فِي الجَنةِ. رَوَاه التِّرمِذِي وَأَبو دَاود.(تحفة: ١٠١٠٨، مشكاة: ١٥٥٠)

{١٢/١٩٨٧} وَعَـن أبِـي هُـرَيرَةَ رَضيَ اللهُعَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"إنَّ اللهَتَعَالَى يَقولُ يَومَ القِيَامَة : يَا ابنَ آدم مَرِضتُ فَلَم تَعُدني، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيفَ أَعُودُك وَأنتَ رَبُّ العَالَمين؟ قَالَ: أمَا عَلِمتَ أنَّ عَبـدي فُـلاناً مَرِضَ فَلَم تَعُدهُ، أما عَلِمت أنك لـو عُـدتَه لَوَجَدتَني عندَه. يَا ابنَ آدم اسْتَطْعَمْتُك فَلَم تُطْعِمنِي، قَالَ: يَا رَبِّ ، كَيفَ أطعِمُك وَأنـتَ رَبُّ العَالَمين؟ قَالَ: أَمَا عَلِمتَ أنه استَطْعَمَك عبدي فلانٌ فـلم تُطْعمهُ ،أما علمتَ أنك لو أَطعمْتَه لَوَجدتَ ذ لك عندي ، يا ابنَ آدم اسْتَقَيتُك فَلَم تَسْقِني، قَالَ: يَا رَبِّ ،كَيفَ أسْقِيكَ وَأنتَ رَبُّ العَالَمين؟ قَالَ: استَسقَاكَ عَبدي فُلانٌ فلَم تَسْقِه أما أنّك لَو سقيتَهُ وجدتَ ذلك عِندِي". رَوَاه مُسلِم .(تحفة:١٤٦٥٧)

=حـديث حسن من طريق أحمد بن منع، عن الحسين بن محمد ، عن إسرائيل ، عن ثُوير–هو ابن أبي فاختة– عن أبيه،عن علي مرفوعاً. ولفظه للترمذي.

ورواه أبـوداود (٣٠٩٩،كتـاب الـجـنـائـز ، بـاب فـي فضل العيادة) والنسائي في الكبرى (٧٤٩٤، كتـاب الـطـب، باب ثواب من عاد مريضا) وابن ماجه (١٤٤٢،كتاب الجنائز،باب ماجاء في ثواب من عاد مريضًا) والحاكم : ٣٤٩،٣٤١/١،من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، عن الحكم عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي ، مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

ورواه أبـوداود (٣٠٩٨،كتـاب الـجنائز، باب في فضل العبادة) من طريق آخر عن عليرضياللّٰه عنه مـوقـوفـاً، وهـو الـذي رجحه الدارقطني في "العلل"٣٩٨/٣، أما تلميذ الحاكم فقال في الموضع الأول و أنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة.

وذكـر الـحديث في "اتحاف المهرة" (١٤٥٤١) وعزاه إلى ابن جرير الطبري من وجه آخر عن أبي موسى، عن عليّ رضياللّٰه عنه ، وأن ابن جرير قال: صحيح سنده.

{١٢/١٩٨٧} رواه مسلم (٢٥٦٩،كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض) من طريق محمد بـن حـاتـم بـن ميـون، عـن بهـز، عـن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضياللّٰه عنه، بلفظه.

{١٣/١٩٨٨} وَعَـنـه رَضـيَ‌الله عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"مَن عَادَ مَريضاً نَادَى مُنادٍ من السَّـمَاءِ : طِبتَ وَطَابَ مَمشَاكَ وتَبـوّأتَ مِـن الـجَنة مَنزِلًا". رَوَاه ابن مَاجَه . (تحفة:١٥٧٥، مشكاة : ١٤١٣٣)

{١٤/١٩٨٩} وَعَـن أَنَـس رَضـيَ‌اللهعَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"مَن تَوضّأ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ وعَـادَ أَخَـاهُ الـمُسْـلِـم مُـحْتَسِبًـا بُـوعِـدَ مـن جهـنَّم مَسِيرَة سِتِّين خَرِيفاً". رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة: ٤٦١، مشكاة:١٥٥٢)

{١٥/١٩٩٠} وَعَـن جَـابِـر رَضِـيَ‌اللهﷺقَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ:"مَن عَاد مَرِيضًا لَم يَزلْ يَخُوضُ فِي الرَّحمَةِ حتى يَجلسَ ، فإذا جَلسَ اغتمَسَ فيها". رَوَاه مَالك وَأَحمَد.(مشكاة: ١٥٨١)

{١٣/١٩٨٨} رواه ابـن مـاجـه (١٤٤٣، كتـاب الـجنائز باب ماجاء في ثواب من عاد مريضاً) من طـريـق مـحـمـد بـن بشـار، والترمذي (٢٠٠٨،أبواب البر والصلة ، باب ماجاء فيزيارة الإخوان) وقال: هذا حـديـث حسـن غـريب، من طريق محمد بن بشار، والحسين بن أبي كبشة، كلاهما عن يوسف بن يعقوب، عن أبي سنان القسملي ، عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

ورواه أحـمـد (٨٥٣٦) مـن طـريـق عـفـان ، ورقم: ٨٦٥١، من طريق حسن وعفان ، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان القسملي، به، بنحوه.

{١٤/١٩٨٩} رواه أبـوداود (٣٠٩٧،كتـاب الـجـنائز، باب في فضل العيادة) من طريق محمد بن عـوف الطائي ، عن الربيع بن روح بن خُليد، عن محمد بن خالد، عن الفضل بن دَلهم ، عن ثابت البناني، عن أنس رضي‌الله عنه ، بلفظه.

{١٥/١٩٩٠} رواه مـالك في "الموطأ" (١٨١١)، كتاب الجامع ، باب عيادة المريض) بلاغا عن جابر رضي‌الله عنه .

ورواه أحـمـد :٣٠٤/٣، وابـن حبـان(٢٩٥٦)، والـحـاكـم: ٣٥٠/١وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الـذهبـي، والبيهـقي: ٣٨٠/٣، كلهم من طريق هشيم ، عن عبدالحميد بن جعفر ، عن عمربن الحكم بن ثوبان، عـن جـابـر رضـي الله عـنـه ، ولـفظه لأحمد .(أنظر للتفصيل: المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ١٠٤/٧،١٠٥)

{١٦/١٩٩١} وَعَـن ابـن عَبّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهمَا أنّ النّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أعرابيٍّ يَعودُه، وَكَانَ إذَا دَخَـلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُه قَالَ: "لا بَأسَ طُهُورٌ إن شَاءَ الله"، فَقَالَ لَه: "لاَ بَأس طُهُورٌ إن شَاءَ الله" قَالَ: كلاَّ حُمَّـى تَـفـورُ عَـلَـى شَيـخٍ كَبِيـرٍ تُـزِيـرهُ الـقُبُـورُ، فَـقَـالَ النبيُّ ﷺ: "فنَعَمْ إذًا". رواه البخـاريُّ. (تحفة: ٦٠٥٥، مشكاة: ١٥٢٩)

{١٧/١٩٩٢} وَعَـن أَبـي سَـعِيـد رَضـيَ اللهُ عَنــه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إذَا دَخَلتُم عَلَى الـمَـرِيـضِ فَـنَـفِّسُوا لَه فِي أَجَلِه، فَإن ذلِك لا يَـرُدُّ شَيـئـاً وَيَـطِيـبُ بِـنَفسِهِ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه. (تحفة: ٤٢٩٢، مشكاة: ١٥٧٢)

{١٦/١٩٩١} رواه البـخـاري (٣٦١٦، كتـاب الـمـناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ورقم: ٥٦٥٦) مـن طـريـق مـعـلّـى بن أسد، عن عبدالعزيز بن مختار، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه البـخاري (٥٦٦٢، كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض ومايجيب) من طريق إسحاق، وابن حبان (٢٩٤٨) من طريق وهب بن بقية، كلاهما عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، به.

ورواه البـخاري (٧٤٧٠، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة) من طريق محمد، والنسائي في الـكبـرى (٧٤٩٩، كتـاب الطب، باب عيادة الأعراب) من طريق سوار بن عبدالله، كلاهما عن عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.

{١٧/١٩٩٢} رواه التـرمـذي (٢٠٨٧، أبواب الطب) وقال: هذا حديث غريب، من طريق عبدالله بـن سـعيـد الأشج، وابن ماجه (١٤٣٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في عيادة المريض) من طريق أبي بكر بن أبـي شيبة، كـلاهـمـا عـن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفـي "الـعـلل" لابن أبي حاتم (٢٢١٤) عن أبيه قال: "هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد". وتلطّف الحافظ في "الفتح" ١٢١/١٠ آخر الصفحة: في سنده لين.

{١٨/١٩٩٣} وَعَـن أبِـي هُرَيرةَ رَضـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: إنّ رَسـولَ الله ﷺ عَـادَ مَـرِيضًا ، فَقَالَ: "أَبْشِـرْ؛ فَـإنّ اللهَ تَـعَـالَى يَقولُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُها علَى عَبدِي المُؤمِنِ فِي الدُّنيا؛ لِتكُونَ حَظُّهُ مِن النّارِ يَومَ القِيَامةِ". رَوَاه أَحمَد وَابنُ مَاجَه وَالبَيهَقِيُّ فِي "شُعب الإيمَانِ".(تحفة:١٥٤٣٩، مشكاة : ١٥٨٤)

{١٩/١٩٩٤} وَعَـن عَـائشَةَ رَضـيَ اللهُ عَـنهَـا قَـالَـت: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا اشتَكَى مِنّا إنسَانٌ مَسَحَه بِيَمينِه، ثُم قَالَ: "أذهَبِ البأسَ ربَّ الناسِ، واشْفِ أنْتَ الشَّافي، لاشِفاءَ إلا شِفاؤُك شفاءً لا يُغادِرُ سقماً". متفق عليه .(تحفة:١٧٦٣٨، مشكاة : ١٥٣٠)

{١٨/١٩٩٣} رواه أحـمـد: ٤٤٠/٢، وابن ماجه (٣٤٧٠، كتاب الطب ، باب الحمى) والبيهقي في "شـعـب الإيـمـان"(٩٨٤٤، باب في الصبر على المصائب) والترمذي(٢٠٨٨، أبواب الطب) وسكت عنه، والحاكم :٣٤٥/١ وصححه ووافقه الذهبي ، من طرق عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أبي صالح الأشعري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عبـد الـرحـمـن بـن يـزيـد: رجـلان: عبـدالـرحـمـن بـن يـزيد بن تميم ، وهو ضعيف ، وهو المراد هنا. وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، وهو ثقة، وهو غير مراد هنا، فقد صرّح عدد من الأئمة بأن أبا أسامة كان يهم في تسـمية شيخه، يقول: ابن جابر ، وهو ابن تميم، لكن له شواهد ،يشهدله حديث أبي أمامة ، عند أحمد: ٢٥٢/٥ وإسـنـاده قـريـب، وحـديث أبي ريحانة الأنصاري، عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار " (٢٢١٧) وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب.(أنظر ترجمتهما من "تهذيب الكمال"١٦/٥-١٠،١٧/٤٨٢ - ٤٨٧).

ورواه ابـن السـنـي (٥٤٢) والبيهـقـي في "السنن" ٣٨٢/٣، وابن عساكر ٢٩٧/٦٦ من طريق أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم.

وقـال البيهقي وابن عساكر بعده: ورواه سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح الأشعري ، عـن كعب الأحبار قوله، ثم أسندا ذلك، وأشار الدارقطني إلى هذه الطرق في "العلل" ١٠(١٩٨٧) وقال: من طريق سعيد هذا: هو الصواب.

{١٩/١٩٩٤} رواه البـخـاري (٥٧٥٠،كتـاب الـطب، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى)وانظر أطـرافـه، ومسـلـم (٢١٩١،٤٦،كتـاب السـلام ،بـاب استـحباب رقية المريض) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى ،مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أيضا ابن ماجه(١٦١٩،كتاب الجنائز، باب ذكر مرض رسول الله ﷺ) من طريق الأعمش، به.

{٢٠/١٩٩٥} وَعَـن عَبـدِ الله بـنِ عَـمـرورَضــيَ الله عَـنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "إذَا جَاءَ الـرَّجلُ يَعُودُ مَريضًا فليقُلْ: اللّٰهمَّ اشْفِ عبدَ ك يَنكأُلك عدُوًّا أو يَمشِي لك إلى جَنازةٍ". رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة: ٨٨٦٠، مشكاة :١٥٥٦)

{٢١/١٩٩٦} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضيَ اللهعَنهَا قَالَت: كَانَ إذَا اشتَكَى الإنسَانُ الشَيءَ مِنه أَو كَانَتْ بِـه قَـرْحَةٌ أو جُـرْحٌ قـال الـنَّبـيُّﷺبـإصْبَعِهِ : "بِسْمِ اللهِ تُربةُ أرضِناَ بِرِيقَةِ بعضِنا لِيُشفَى به سَقِيمُنَا بإذنِ ربّنا". متفق عليه .(تحفة:١٧٩٠٦، مشكاة : ١٥٣١)

{٢٠/١٩٩٥} رواه أبـوداود (٣١٠٧، كتـاب الـجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة) من طريق يـزيـد بن خالد ، وابن حبان (٢٩٦٣) من طريق حرملة بن يحيى، والحاكم: ٣٤٤/١، من طريق أبي الطاهر ، كـلهـم عـن عبـداللّٰه بـن وهـب، عـن حيـي بـن عبـداللّٰه ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبداللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ذكـر فعلين: أحدهما من أعالي الأفعال وهو نكاية العدّو، والمراد به الجهاد، والثاني من أدانيها، وهو المشي إلى الجنازة، وهو على الاستحباب بالكفاية.

غريب الحديث:

يـنـكـأ: قـال فـي "مـجمع بحار الأنوار" ٨٠٨/٤: أو ينكي لك عدوا، من نكيت في العدوأنكي ، إذا أكثـرت فيهـم الـجـراح والـقتـل فـوهنوا لذلك، وقد يهمز لغة ، يقال: نكأت القرحة إذا قشرتها ، ينكأ بالجزم جـوابـا لـلأمر ، وبالرفع استئنافاً، وجمع بينهما، فإن الأول: كدح في العقاب على عدواللّٰه، والثاني: سعى في إيـصـال الـرحـمة إلـى ولـي اللّٰه، وصـوب الـقاضي غير المهموز؛ لأن المهموز من نكأت القرحة، وليس هذا موضعه إلا على تجوز.

{٢١/١٩٩٦} رواه البخاري(٥٧٤٥، ٥٧٤٦، كتاب الطب، باب رقية النبيﷺ) ومسلم (٢١٩٤، كتـاب السـلام، بـاب استحباب الرقية من العين والنملة) وأبوداود (٣٨٩٥، كتاب الطب، باب كيف الرقي) وابـن مـاجـه(٣٥٢١، كتـاب الـطـب ، باب ما عوّذ به النبيﷺ ...) وأحمد: ٩٣/٦، والحاكم : ٤١٢/٤، وصـحـحه على شرطهما ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة؛ عن عبدربه، عن عمرة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

{٢٢/١٩٩٧} وَعَـنهَـا رَضِـيَ اللهُ عَـنهَـا قَـالَـتْ: كَـانَ الـنَّبِـيُّ ﷺ إِذَا اشتَكَى نَفثَ عَلَى نَفسِـه بِـالمُعَوِّذَاتِ، ومَسَحَ عَنه بِيَدِه، فَلَما اشْتَكَى وَجَعَهُ الذِي تُوفِّي فِيه كنتُ أَنفِثُ عَلَيه بِالمُعَوِّذاتِ الّتي كَانَ يَـنـفِثُ ، وَأَمسَحُ بِيَدِ النّبيِّ ﷺ. مُتفق عَلَيه . وَفِي رِوايةٍ لمُسلمٍ: قَالَت: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحدٌ من أهلِ بَيتِه نَفثَ عليه بِالمُعوِّذاتِ. (تحفة: ١٦٥٨٩، مشكاة : ١٥٣٢)

{٢٣/١٩٩٨} وَعَن عُثمَان بن أَبِي العَاصِ رَضيَ اللهُ عَنه أَنه شَكَا إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجدُه فِي جَسدِهِ ، فَقَالَ لَه رَسولُ اللهِ ﷺ: "ضَعْ يَدكَ عَلىَ الذِي يَألمُ من جَسَدِكَ ، وقُل: بسمِ اللهِ ثلاثًا، وَقُلْ سَبْـع مَـرّاتٍ: أعـوذُ بعِزَّةِ اللهِ وقُدرتِهِ من شرِّ ما أجِدُ وَأُحَاذِرُ"، قَالَ : فَفَعلتُ فَأذهبَ اللهُ مَا كَان بِي. رَوَاه مسلِم .(تحفة: ٩٧٧٤، مشكاة : ١٥٣٣)

{٢٢/١٩٩٧} رواه البـخـاري(٤٤٣٩،كتاب المغازي، باب مرض النبيﷺ، وبرقم: ٥٠١٦، كتاب فـضـائـل الـقرآن، باب فضل المعوّذات، ٥٧٣٦، كتاب الطب، باب الرقي بالقرآن والمعوذات، ٥٧٥١، كتاب الـطـب، باب في المرأة ترقي الرجل) ومسلم (٥١،٢١٩٢، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات و النفث) وأبـوداود (٣٩٠٢، كتاب الطب، باب كيف الرقي)والنسائي في الكبرى (٧٥٤٤،كتاب الطب، باب قراءة الـمـريـض عـلى نفسه) وابن ماجه (٣٥٢٩، كتاب الطب، باب النفث في الرقية) كلهم من طرق متعددة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

وفي رواية لمسلم :.........

رواه مسلـم (٥٠،٢١٩٢،كتـاب السـلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث) من طريق عبادبن عباد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

قـولـه: "بـالمعوذات" وكان حقه المعوذتين ، لأنهما سورتان ، فجمع إما لإرادة هاتين السورتين وما يشبهـهـمـا مـن الـقـرآن ، أوبـاعتبـار أن أقـل الـجمع اثنان، وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان يقرأ بسورة الإخلاص والمعوذتين، فهو من باب التغليب.

{٢٣/١٩٩٨} رواه مسـلـم (٢٢٠٢،كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم...) مـن طـريـق عبـداللّٰه بـن وهـب، عـن يـونس، عن ابن شهاب ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص رضي اللّٰه عنه .

ورواه أيـضًـا أبـوداود (٣٨٩١،كتـاب الـطـب، بـاب كيف الـرقـي) والتـرمـذي(٢٠٨٠،أبـواب الـطـب)والـنسـائي في الكبرى(٧٥٤٦،كتاب الطب ، باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) كلهم من طريق مالك، عن يزيد بن خصيفة ، عن عمروبن عبداللّٰه بن كعب، عن نافع بن جبير بن مطعم، به.

ورواه ابـن مـاجـه (٣٥٢٢، كتـاب الـطـب ، باب ما عوّذبه النبيﷺوما عوّذبه) من طريق زهير بن=

{٢٤/١٩٩٩} وَعَن أَبي سَعِيد الخُدرِيِّ رَضيَ اللهُ عَنه أَنَّ جِبريْلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، فقُل: يَا مُحَمَّدُ، اشتَـكَيتَ؟ فقَالَ: "نَعم"، قَالَ بِسمِ اللهِ أَرقِيكَ مِن كُلِّ شَيئٍ يُؤذِيك مِـن شرِّ كُلِّ نفسٍ أَو عَينِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشفِيك بِسمِ اللهِ أَرقِيك. رواه مُسلِم.(تحفة: ١٢٩٠١، مشكاة : ١٥٣٤)

{٢٥/٢٠٠٠} وَعَـن ابـن عَبـاس رَضـيَ اللهُ عَـنهـمَـا قَـالَ: كـاَنَ رَسول اللهِ ﷺ يُعوِّذُ الحَسنَ والـحُسيـنَ: أُعِيـذُكُـمـا بِـكَـلِـمَاتِ اللهِ التَامَّةِ من كلِّ شَيطَانٍ وَهَامّةٍ، وَمِن كُلِّ عينٍ لامَّةٍ". ويقولُ: "إنّ أباكمَا كان يُعوِّذُ بها إسمَاعِيلَ وإسحاقَ". رَوَاه البُخَارِيُّ.(تحفة:٥٦٢٧، مشكاة : ١٥٣٥)

{٢٦/٢٠٠١} وَعَـنـه رَضِـيَ اللهُ عَـنهُـمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِن مُسلِمٍ يَعودُ مُسلِماً، فَيَـقـولُ سَبـع مَـرّاتٍ: أَسـأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ أَن يَشْفِيَك، إلا شُـفِـيَ إلا يَكونُ قَد حَضَر أَجَلُه". روَاه أَبودَاودَ والتِّرمِذِيُّ.(تحفة:٥٦٢٨، مشكاة : ١٥٥٣)

=محمد، عن يزيد بن خصيفة، به.

{٢٤/١٩٩٩} رواه مسلم (٢١٨٦،كتاب الطب، باب الطب والمرض والرقي) والترمذي (٩٧٢، أبـواب الـجـنـائـز، بـاب مـاجـاء في التعوذ للمرض) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٨٤٣) وابـن مـاجـه (٣٥٢٣، كتاب الطب، باب ما عوّذبه النبيﷺوما عوّذبه) كلهم من طريق بشربن هلال، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{٢٥/٢٠٠٠} رواه البـخـاري (٣٣٧١، كتاب أحاديث الأنبياء) وأبوداود (٤٧٣٧، كتاب السنة، بـاب فـي الـقـرآن) كـلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن المنهال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه التـرمـذي (٢٠٦٠، أبـواب الـطـب) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٢٥، كتـاب الـطـب، بـاب مـا عوّذ به النبيﷺ وما عوّذبه) وأحمد: ٢٣٦/١، ٢٧٠، كلهم من طريق سفيان، عن منصور، به.

{٢٦/٢٠٠١} رواه أبـوداود (٣١٠٦،كتـاب الـجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة) من طريق الربيع بن يحيى، والترمذي(٢٠٨٣،أبواب الطب)من طريق محمد بن جعفر، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نـعـرفـه إلا مـن حـديث المنهال بن عمرو، وأحمد ٢١٨٢ من طريق هاشم بن القاسم، كلهم عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيـه: يـزيـد أبـو خـالـد هـو الـدالاني الواسطي وهو ثقة، ضعّفه بعضهم بغير حجة، قال ابن معين=

{٢٠٠٢/٢٧} وَعَنه رَضيَ اللّٰهُ عَنهمَا أنّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يُعلِّمُهم من الحُمَّى وَمِن الأوجَاعِ كُلِّهَا أنْ يَقُولُوا بِسمِ اللهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرقٍ نَعّارٍ، وَمِن شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رَوَاه التِّرمِذِيُّ.(تحفة:٦٠٧٦، مشكاة : ١٥٥٤)

{٢٠٠٣/٢٨} وَعَن أبي الدردَاء رَضِيَ اللّٰهُ عَنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اشْتَكَى مِنكُم شَيئًا أَو اشتَكَاهُ أخٌ لَه فَليَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّس اسْمُك، أمرُكَ فِي السَّماءِ وَالأرضِ، كمَا رحمَتُك فِي السَّمَاءِ، فاجعلْ رحمتَكَ في الأرْضِ، اغْفِرْلَنا حُوبَنا وخَطَايَانا، أنتَ ربُّ الطَّيِّبِين، أنزِلْ رَحمةً من رَحمتِكَ وشِفاءً من شفائِك عَلَى هَذَا الوَجَع فَيبرَأُ". رَوَاه أَبودَاودَ.
(تحفة:١٥٩٥٧، مشكاة : ١٥٥٥)

=والنسائي : ليس به بأس ، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة. وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والاتقان. ورواية شعبة عنه توثيق له أيضا. (مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٥٣٨/٢)

{٢٠٠٢/٢٧} رواه الترمذي(٢٠٧٥،أبواب الطب) وصعّفه بابن أبي حبيبة ، وابن ماجه (٣٥٢٦، كتاب الطب، باب ما يعوّذ من الحمّى) وأحمد: ٣٠٠/١، والحاكم: ٤١٤/٤، وصححه ووافقه الذهبي و قال: "قلت: إبراهيم وثقة أحمد". كلهم من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن حصين، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما.

غريب الحديث:

عرق نعّار: قال في "النهاية" ٨١/٥: نعرالعرق بالدم: إذا ارتفع وعلا. وجُرح نعار ونعور: إذا صوَّت دمه عند خروجه.

{٢٠٠٣/٢٨} رواه أبوداود (٣٨٩٢،كتاب الطب، باب كيف الرقي) والحاكم: ٣٤٤/١،كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن زيادة بن محمد الأنصاري، عن محمد بن كعب القرظيّ، عن فضالة بن عبيد، عن أبي الدرداء رضي اللّٰه عنه.

وفيه: زيادة بن محمد الأنصاري، قال في "التقريب": بكسر أوله وهاء في آخره، قال البخاري و النسائي وأبوحاتم: منكرالحديث، وقال ابن عدي: أظنه مدنياً، لا أعلم له إلا حديثين أوثلاثة، ومقدار ماله لا يتابع عليه، وروى له أبوداود والنسائي حديثا واحداً في الرقية من حصاة البول، وقال ابن حبان: منكرالحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقال: الحاكم في "المستدرك ": شيخ من أهل مصر، قليل الحديث. (مختصر سنن أبي دواد بتحقيق أحمد محمد شاكر : ٣٦٦/٥)

{٢٩/٢٠٠٤} وَعَـن زَيـد بـن أَرقَـمٍ رَضِـيَ الله عَنه قَالَ: عَادَنِي النَبيُّ ﷺ مِن وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاه أَحمَد وَأَبودَاودَ. (تحفة: ٣٦٨٠، مشكاة : ١٥٥١)

وَفِي رِوَايةِ البَيهَقِيِّ وَالطَّبرَانيِّ مَرفُوعاً: "ثلاثةٌ لَيس لَهم عِيَادَةٌ : العَينُ والرَّمدُ والضّرْسُ".

{٢٩/٢٠٠٤} رواه أبـوداود (٣١٠٢،كتـاب الجنائز،باب في العيادة من الرمد)والحاكم:٣٤٢/١ وقـال: هـذا حـديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق عبدالله بن محمد النُّفيلي ، عن حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه، عن زيد بن أرقم رضي اللهعنه .

ورواه أحمد ٣٧٥/٤من طريق حجاج،به. ولفظه: أصابني رمد فعادني النبيﷺ..

قـال ميـرك: رواه أحـمـد وأبـوداود، وسكت عليه هو والمنذري، ورواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية البيهقيِّ والطبرانيّ مرفوعاً: .....

رواه البيهـقـي فـي "شعب الإيمان" (٥٣٥/٦،رقم: ٩١٨٨) والطبراني في "الأوسط" (٥٨/١، رقم: ١٥٢)كـلاهـمـا مـن طـريـق مسلمة بن علي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة ، عن النبيﷺ،وصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير.

ذكـره الهيثـمي في "مجمع الزوائد" (٢٦/٣، رقم: ٣٧٨٦) وقال: رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: مسلمة بن علي الخشني ، وهو ضعيف.

قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح"٢٩/٤-٣٠: قال في "الأزهار" : فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يـكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس ، وإن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ويحنث به خلافا لـلشيـعة. أقـول: وروي عـن بـعض الحنفية أن العيادة في الرمدووجع الضرس خلاف السنة ، والحديث يرده... أقول: يُحمل قوله: "خلاف السنة" على السنة المؤكدة، ولا يرد الحديث ؛ إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة،وإنما قال الصحابي على زعم أنه عيادة، أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازًا.

قال في "شرعة الإسلام ": ومن السنة أيالمؤكدة أن يعود أخاه فيما اعتراه، أي أصابه من المرض إلا فـي ثـلاثة أمراض : صاحب الرمد، والضرس، والدمل، قال الشارح: وبتقييدنا السنة بالمؤكدة يندفع ما يتوهم مـن الـمـخـالـفة بين ماذكرالمصنف وبين ماذكر في 'المصابيح" من أن زيد بن أرقم قال: عادني النبيﷺ من وجـع كـان بـعيـني ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكدة ، وخلاصة الكلام أنه لا يلزم فيها العيادة، لأنه منهي عنها. انتهى.

غريب الحديث:

الرمد: بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انجاب=

{٣٠/٢٠٠٥} وَعَـن أَبِي هُرَيرةَ رَضـيَ الله عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"مَن يُرِدِ اللهُ بِه خَيراً يُصِبْ مِنه". رَوَاه البُخَارِي.(تحفة:١٣٣٨٣، مشكاة : ١٥٣٦)

{٣١/٢٠٠٦} وَعَـن أَنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنــه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ الرَّبّ – سُبحَانَـه وتَـعَـالَـى– يَقولُ: وَعِزَّتيْ وجَلالِي ! لا أُخرِجُ أحداً من الدُّنيا أريدُ أَغـفِـرُله حتَّى اسْتوفَى كُلَّ خَطيئةٍ في عُنُقِه بِسَقمٍ في بَدنِه وإقتارٍ في رِزقِه". رَوَاه رَزِين.(مشكاة : ١٥٨٥)

{٣٢/٢٠٠٧} وَعَـن أبي سَعِيدٍ رَضيَ الله عَنه عَن النبيّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ المُسلِمَ مِن نَصبٍ وَلا وَصـبٍ ولا هـمٍّ ولا حُـزنٍ ولا أذًى وَلا غمٍّ، حتى الشَّوكةِ يُشاكُها إلَّا كفّراللهُ بِهَا من خَطَايَاهُ". مُتفَق علَيه .(تحفة: ١٤٢٣٠، مشكاة : ١٥٣٧)

{٣٣/٢٠٠٨} وَعَـن عـامِـرٍ الرّامِ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: ذَكرَ رَسولُ الله ﷺ الأَسقَامَ ،فَقَالَ : "إنَّ

=أحـد الأخـلاط أو أبـخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام أو إلى العين أحـدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر نفاذا فلم يجد أحدث الصداع ، قاله الحافظ في الفتح.

{٣٠/٢٠٠٥} رواه البـخـاري (٥٦٤٥،كتاب المرضى ، باب ماجاء في كفارة المرض) والنسائي فـي الـكبـرى (٧٤٧٨، كتـاب الـطـب، بـاب الـطب) وأحمد: ٧٢٣٤كلهم من طريق مالك، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي اللهعنه.

{٣١/٢٠٠٦} قال ابن الأثير: ما وجدته في أصل من الأصول حسبما تتبعت.

{٣٢/٢٠٠٧} رواه البـخـاري(٥٦٤١،٥٦٤٢،كتـاب الـمـرضـى، باب ماجاء في كفارة المرض) ومسـلـم (٥٢،٢٥٧٣، كتاب البروالصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) والترمذي(٩٦٦،أبواب الـجنائز، باب ماجاء في ثواب المريض) وأحمد: ٣٠٣/٢، ٣٣٥،٣/١٨، ٢٤،٤٨،٦١،٨١،كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي اللهعنهما.

غريب الحديث:

وَصَب: قال ابن الأثير في "النهاية" ١٩٠/٥: والوصب: دوام الوجع ولزومه.

{٣٣/٢٠٠٨} رواه أبوداود (٣٠٨٩،كتاب الجنائز ، باب الأمراض المكفرة للذنوب) من طريق=

الـمُـؤمِـنَ إذا أصـابَـه السَّـقَـمُ ثم عافاهُ اللّٰهُ عَزَّوَجَلّ مِنه كَان كَفارةً لِمَا مَضَى من ذُنوبه، ومَوعِظةً له فِيمَا يَستَـقبِـلُ ، وإنّ الـمُنافِقَ إذَا مَرِض ثُم أُعفِيَ، كان كالبَعيرِ عَقلَه أهلُهُ ، ثمّ أرسَلُوه، فلم يَدْرِ لِمَ عَقلوه ولم يَـدر لِـمَ أرسَـلُوه"، فقال رجلٌ: ياَ رَسولَ الله ، وَمَا الأسقَامُ؟ وَاللهِ، مَا مَرِضتُ قطُّ. فقال: "قُمْ عنَّا فلَسْتَ مِنّا". رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة:٥٠٥٦، مشكاة : ١٥٧١)

{٣٤/٢٠٠٩} وَعَن يَحيىٰ بن سَعِيد قَالَ: إن رَجلاً جَاءَ هُ المَوتُ فِي زَمَنِ رَسولِ اللهِﷺ، فقَالَ رَجـلٌ: هَنِيئًا لَه مَاتَ وَلَم يُبتَل بِمَرضٍ فَقَالَ رَسولُ اللهِﷺ: "وَيْحَك، مَا يُدريك لَو أنّ اللهَ ابتلاهُ بمرضٍ فكفّرَ عنه من سَيِّئَاتهِ". رَوَاه مَالِك مُرسَلاً.(مشكاة : ١٥٧٨)

=عبـدالله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه قال: حدثني عمّي، عن عامر الرّام ،بلفظه.

فـعـلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، وقال عم أبي منظور: حدثني عمي -يعني عم أبـي منظور- يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح؛ فإن الحافظ -رحمه الله- قال في ترجمة عامر الرّام: قاله مـحـمد بن إسحاق ، عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، عن عامر ، به. (تهذيب التهذيب : ٨٤/٥)

قوله:" فلست منّا" أي من أهل صحبتنا وقربنا ، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية ، وشأن المؤمن الكامل أن يبتلى، وتصيبه البلايا حتى يطهره الله في الدنيا.

بعض رجال الحديث :

عـامـر الـرام: قـال الحافظ في "التهذيب"(٨٤/٥)عامر الرام، وقيل:الرامي، أخوالخضر بن محارب ، عداده في الصحابة، روى عن النبيﷺ :"إن المؤمن...الحديث.

وقـال فـي "الإصـابة" (رقم:٤٤٣٨): عامر الرامي، أخوالخضر، بضم الخاء وسكون الضاد بمعجمتين، الـمـحاربي، من ولد مالك بن مطرف بن خلف بن محارب ، وكان يقال لولدمالك: الخضر، لأنه كان شديد الأدمة ، وكان عامر رامياً حسن الرمي، فلذلك قيل له : الرامي ، وكان شاعرا.

{٣٤/٢٠٠٩} رواه مـالك في "الموطأ" (١٨٠١،كتاب الجامع، باب ماجاء في أجر المريض) عن يحيى بن سعيد، به بلفظه، وفيه إرسال لا يخفى ، وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار"٤٠٨/٨: هذا في معنى ما تقدم في الباب، ولا يكاديوجد فيه حديث بهذا اللفظ ، وأما المعنى فكثير جدًا.

{٣٥/٢٠١٠} وَعَـن عَائشَـة رَضيَ‌الله عَنهَا قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"إذَا كثُرتْ ذُنوبُ العَبدِ وَلَم يكُنْ لَه ما يُكفِّرُها من العَمَلِ ابتَلاه اللهُ بالحُزنِ؛ لِيكفِّرها عَنه". رَوَاه أَحمَدُ. (مشكاة : ١٥٨٠)

{٣٦/٢٠١١} وَعَـن عَبـد الله بـن مَسعُودٍ قَالَ: دخَلتُ علَى النَّبيِ ﷺ وَهوَ يُوعكُ، فَمَسِسْتُه بِيدِي فَقلتُ: يَا رَسولَ الله، إنّك لتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيداً، فقَال النبيُّ ﷺ : "أَجلْ، إنّي أُو عكُ كما يُوعكُ رجلانِ مِنكم". قال: فقلتُ: ذلك لأنّ لك أجْرين، فقَال: "أَجلْ، ثُم قَالَ:" "مَا مِن مُسلِمٍ يُصِيبُه أَذًى مِن مَرَضٍ فمَـا سِـوَاهُ إلا حَـطَّ اللهُ تَعَالىَ بِه سَيِّئاتِهِ كمَا تَحُطُّ الشَجَرَةُ وَرَقَها". مُتفَق عَلَيه .(تحفة: ٩١٩١، مشكاة : ١٥٣٨)

{٣٧/٢٠١٢} وَعَن عمربن الخَطّاب رَضيَ‌الله‌عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: " إذَا دَخَلْتَ علَى مَـريضٍ فَمُرهُ يدعُو لك؛ فـإنّ دُعَـاءَ هُ كَـدُعَـاءِ المَلائكَةِ". روَاه ابن مَاجَه .(تحفة: ١٠٦٤٩، مشـكاة : ١٥٨٨)

{٣٥/٢٠١٠} رواه أحـمـد :١٥٧/٦ مـن طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث ، عن مجاهد، عـن عـائشة رضـي‌الله عنها ، بلفظه . إسناده صحيح، على كلام في ليث بن أبي سليم، وكذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": ٢٩١/٢ .

{٣٦/٢٠١١} رواه البـخـاري (٥٦٤٧، كتـاب المرض: باب شدة المرض، وبرقم: ٥٦٤٨، كتاب الـمرضي، باب أشدالناس بلاءً الأنبياء ثم ....، وبرقم: ٥٦٦٠، كتاب المرضى ، باب وضع اليد على الأرض، وبـرقـم: ٥٦٦١، كتـاب الـمـرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب) ومسلم (٢٥٧١، كتاب الطب، باب وضـع اليد على الأرض) كلهم من طرق متعددة عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد ،عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه .

قـولـه :" إنك لتـوعك وعـكاً شديدا" الوعك: بإسكان العين، قيل: هو الحمى، وقيل: أَلمها ومغثها، وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك.

{٣٧/٢٠١٢} رواه ابن ماجه (١٤٤١، كتاب الجنائز، با ماجاء في عيادة المريض) من طريق جعفر بن مسافر ، عن كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان ، عن ميمون بن مهران، عن عمربن الخطاب رضي‌الله عنه، بلفظه.

{٣٨/٢٠١٣} وَعَـن أَنَـس رَضـيَاللهعَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ:"إِذَا أَرَادَ اللهُ تعَالَى بعَبدِهِ الخَيرَ عَجَّل له العُقوبةَ فِي الدُّنيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبدِه الشّرَّ أمْسَك عَنه بِذَنبِهِ حتَّى يُوافِيهِ بِهِ يَومَ القِيَامَةِ". رَوَاه الترمِذِيٌّ.(تحفة:٨٤٩، مشكاة : ١٥٦٥)

{٣٩/٢٠١٤} وَعَن عَطاَءِ بن أَبي رَبَاح رَضيَاللهعَنه قَالَ: قَالَ لِي ابنُ عَباسٍ: أَلا أُريكَ امْرأةً مِن أهلِ الجَنةِ؟ قلتُ: بَلَى ، قَالَ: هَذهِ المَرأةُ أتتِ النبيَّﷺفقالتْ: إنّي أصرَعُ وإنِّي أتكشَّفُ فادعُ اللهَ لِيْ ، فقال: "إنْ شِئتِ صَبرْتِ ولكِ الجنّةُ، وإن شِئتِ دَعَوتُ الله أن يُعافِيَك". فَقَالتْ: أصْبِرُ، فَقَالَت: إنِّي أتكشَّفُ فادعُ الله لِي أن لا أتكشَّفَ ، فَدَعَا لها. مُتفَقٌ علَيه.(تحفة:٥٩٥٢، مشكاة : ١٥٧٧)

{٣٨/٢٠١٣} رواه الترمذي(٢٣٩٦،أبواب الزهد، باب ماجاء في الصبر على البلاء) من طريق قتيبة، وابن ماجه (٤٠٣١، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء) من طريق محمد بن رمح، وأبو يعلى (٤٢٣٨) من طريق شبابة، كلهم عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان ، عن أنس رضيالله عنه، ولفظه للترمذي ، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

{٣٩/٢٠١٤} رواه البخاري (٥٦٥٢،كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح) ومسلم (٢٥٧٦، كتاب البر والصلة، باب أبواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) والنسائي في الكبرى(٧٤٩٠،كتاب الطب، باب ثواب من يصرع) وأحمد: ٣٢٤٠، من طرق ، عن يحيى بن سعيد، عن عمران أبي بكر، عن عطاء بن أبي رباح ، به.

قوله : "هذه المرأة السوداء" أخرجه أبوموسى في الذيل بلفظ"فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال: هذه سعيرة الأزدية" فأفاد أن إسمها سعيرة،ووقع في آخرالحديث عند البخاري أن كنيتها أم زفر. وذكر ابن سعد وعبدالغني في المبهمات من طريق الزبير أن هذه المرأة ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبيﷺ بالزيارة. ذكره الحافظ في "فتح الباري"(١٠/١١٥).

فيه دليل على أن وجه المرأة ليس داخلاً في الحجاب، كما هو مذهب الحنفية، غير أنها تمنع من ذلك خشية الفتنة ، والله أعلم.

قوله : "وإني أتكشف"والمراد أنها ربما تنكشف عورتها في حالة الصرع من حيث لاتشعر.

قوله : "وإن شئت صبرت..." فيه دليل على أن التداوي ليس بواجب، وعلى أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ، ولم يضعف من التزام الشدة، وأما من ضعف عن ذلك=

{٢٠١٥/٤٠} وَعَـن عَبـدالله بـن شِـخِّيـرٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"مُثِّل ابنُ آدمَ وإلَـى جَـنبِـه تسـعٌ وتِـسـعُـون مَـنِيّةً، إن أَخـطَـأَتْــه الـمَـنايا وقعَ فِي الهَرمِ حَتى يَموتَ". رَوَاه التِّرمِذِي. (تحفة:٥٣٥٢، مشكاة : ١٥٦٩)

{٢٠١٦/٤١} وَعَـن كَـعب بنِ مَالكٍ رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:" مَثَلُ المُؤمِنِ كَـمَثَـلِ الـخَـامَةِ مِـنَ الـزَّرعِ تَـفيئُهاَ الرِّياحُ تَصرَعُها مرَّةً وتَعدِلُها أُخرى، حَتى يأتيَ أجلُهُ، وَمَثلُ المُنافِقِ كَمَثلِ الأَرْزَةِ الـمُـجْـذِيةِ التـي لا يُـصيبُهـا شـيءٌ حتـى يـكونَ انجِعافُها مَرّةً وَاحِدَةً.مُتفَق عَلَيه.(تحفة: ١١١٣٣، مشكاة : ١٥٤١)

=فالأفضل له الأخذ بالرخصة.

{٢٠١٥/٤٠} رواه التـرمـذي (٢١٥٠،كتـاب الـقدر) وقال : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا مـن هـذا الـوجـه، وبـرقـم: ٢٤٥٦،كتاب صفة القيامة) وقال: هذا حديث حسن غريب،من طريق محمد بن فـراس البصري، عن سلم بن قتيبة ، عن أبي العوام (عمران بن داود القطان) ، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله الشخير رضي الله عنه ، بلفظه.

{٢٠١٦/٤١} رواه البـخـاري (٥٦٤٣،كتـاب الـمـرضـى، بـاب مـاجـاء في كفارة المرض) ومسلم (٢٨١٠ ، كتاب صلاة المنافقين وأحكامهم ، باب مثل المؤمن كالزرع) والنسائي في الكبرى (٧٤٧٩، كتاب الطب، باب الطب) وأحـمـد :٤٥٤/٣،٦/٣٨٦، كلهم من طرق عن سعد بن إبراهيم ، عن عبدالله بن كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه .

عبـدالـلـه بـن كـعـب: وقـد ورد التصريح باسم عبدالله بن كعب، عند البخاري ومسلم ،وسُمِّي عند مسـلم أيضا عبدالرحمن، وسمّي عند أحمد في الموضع الأول عبدالله أو عبدالرحمن، وصرّح بأن الشك فيه من سفيان الراوي عن سعد.

غريب الحديث:

الخامة: هي الطاقة والقصبة اللينة من الزرع. (مجمع بحار الأنوار:١٢٨/٢)

الأرزة : بسـكـون راء وفتـحهـا: شجرة الأرزن، وقيل: الصنوبر، وقيل: بوزن فاعلة وأنكر!هو بفتح راء شجر الأرزن، وهو حب معروف وبسكونها الصنوبر. =

{٤٢/٢٠١٧} وَعَـن أَبِي هُرَيرةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ المُؤمِنِ كَمَثَلِ الزَّرعِ لاَ تَزَالُ الرِّيحُ تُـميـلُـه، ولاَ يَـزالُ المؤمنُ يُصيبه البلاءُ، ومثلُ المُنافقِ كَمَثلِ شَجَرَةِ الأَرْزِلا تهتَزُّ حتى تَسْتحْصِدَ". مُتفَق عَلَيه .(تحفة:١٤٢٣٩، مشكاة : ١٥٤٢)

{٤٣/٢٠١٨} وَعَـن عَـائِشَة رَضـيَ اللهُ عَـنهَـا قَـالَتْ: مَا رَأَيتُ أحداً الوجْعُ عَلَيه أشَدُّ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ . مُتفَق عَلَيه.(تحفة:١٧٦٠٩، مشكاة : ١٥٣٩)

= المجذية: هي الثابتة المنتصبة . (مجمع بحار الأنوار: ٣٣٧،٦٦/١)

معنى الحديث: قال العلماء : أن المؤمن كثير الآلام في بدنه، أو أهله، أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته، وأما الكافر: فقليلها ، وإن وقع به شيٌ لم يكفر شيئ من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة، قاله النووي في "شرح مسلم " ١٥٣/١٧ .

{٤٢/٢٠١٧} رواه البخاري (٥٦٤٤،كتاب المرضى، باب ماجاء في كفارة المرض) وأحمد : ٢/ ٥٢٣، من طريق عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٢٨٠٩، كتاب صلاة المنافقين، باب مثل المؤمن كالزرع) والترمذي(٢٨٦٦، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن)وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٧٤٨٠،كتاب الطب، باب مثل الكافر) وأحمد :٢٨٤،٢٨٣/٢، كلهم من طرق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معنى الحديث : أن المؤمن عُرضة للبلايا والمصائب، أم الكافر: فهو كشجرة الأرز لا تهتز حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه.

{٤٣/٢٠١٨} رواه البخاري (٥٦٤٦،كتاب المرضى، باب شدة المرض) ومسلم (٤٤،٢٥٧٠، كتاب البروالصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) والترمذي(٢٣٩٧،أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء) كلهم من طريق شعبة، عن الأعمش ، عن أبي وائل عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مسلم (٢٥٧٠) والنسائي في الكبرى (٧٤٨٤، كتاب الطب، باب شدة المرض) وابن ماجه (١٦٢٢،كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ)كلهم من طريق سفيان، عن الأعمش ، به.

{٤٤/٢٠١٩} وَعَنهَا رَضيَ اللهُ عنهاقَالَت: مَاتَ النبيُّ ﷺ بَينَ حَاقِنَتي وذَاقِنَتي ، فَلا أكْرَهُ شِدَّة الموتِ لِأحدٍ بعدَ النَّبيﷺ . رَوَاه البُخَارِي. (تحفة:١٧٥٣١، مشكاة : ١٥٤٠)

{٤٥/٢٠٢٠} وَعَـنهَـا رَضيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: مَاأغْبطُ أَحَداً بهَون مَوتٍ بَعدَ الَّذِي رَأَيتُ مِن شِدَّةِ مَوتِ رَسُولِ اللهﷺ. رَوَاه التِّرمِذِي وَالنسَائِي. (تحفة:١٦٢٧٤، مشكاة :١٥٦٣)

{٤٦/٢٠٢١} وَعَـنهَـا رَضيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: رَأَيتُ النبيَّ ﷺ وَهوَ بِالمَوتِ وَعندَه قَدحٌ فِيه مَاءٌ وَهـو يُـدخِل يدهُ فِي القَدحِ ، ثُم يَمسَحُ وَجهَهُ ، ثم يَقولُ: "اللّٰهمّ أعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوتِ أَو سَكَرَاتِ المَوتِ". رَوَاه التِّرمِذِي وابن مَاجَه. (تحفة:١٧٥٥٦، مشكاة : ١٥٦٤)

{٤٤/٢٠١٩} رواه البخاري (٤٤٤٦،كتاب المغازي، باب مرض النبيﷺ) والنسائي في الصغرى (١٨١٦،كتاب الجنائز ،باب شدة الموت) وفي الكبرى (١٩٥٦، كتاب الجنائز، باب شدة الموت) كلاهما من طريق عبدالله بن يوسف، عن الليث ، عن ابن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

ورواه أحمد: ٢٤٣٥٤،من طريق يونس، عن الليث، به.

غريب الحديث:

حاقنتي: بكسر القاف هي الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق.

ذاقنتي: بكسر القاف وبالذال المعجمة ، وهي الذقن وقيل: رفّ الحلقوم ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر، والمعنى أنه توفي مستندا إليَّ . (مرقاة: ٣٥٦/٣)

{٤٥/٢٠٢٠} رواه الترمذي(٩٧٩،أبواب الجنائز، با ماجاء في التشديد عند الموت) من طريق الحسن بن الصباح ، عن مبشربن إسماعيل، عن عبدالرحمن بن العلاء ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عائشة رضي الله عنها.

لم أجده في "السنن" للنسائي ، بلفظه، ولكن قد تقدم تخريجه بنحوه من قبل.

{٤٦/٢٠٢١} رواه الترمذي (٩٧٨، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في التشديد عند الموت) وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الكبرى (١٠٩٣٢،كتاب عمل اليوم والليلة،باب ما يقول عند الموت) وأحمد: ٧٠/٦، ٧٧، ١٥١، والحاكم: ٤٦٥/٢، ٥٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها. =

{٤٧/٢٠٢٢} وَعَـن أَنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :"إِنَّ عِظَم الجَزاءِ مَع عِظَمِ البَـلاءِ، وإِنّ اللهَ عَـزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوماً ابتَلاهم ، فَمَن رَضِيَ فَلَه الرِّضَا، وَمَن سَخِط فله السَّخَطُ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَابن مَاجَه .

{٤٨/٢٠٢٣} وَعَـن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"لايَزالُ البَلاءُ بِالمُؤمِن أَو الـمُـؤمِـنَةِ فِي نَـفسِـهِ ومَالِه وَوَلَدِه حتَّى يَلقَى اللهَ تَعالى، وما عَليه من خَطيئَتِه".رَوَاه التِّرمِذِيُّ، وَرَوَى مَالك نَحوَه. وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذا حَدِيث حَسَن صَحِيح.(تحفة: ١٥١١٤، مشكاة : ١٥٦٧)

= ورواه ابن ماجه (١٦٢٣، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في مرض رسول اللّٰه ﷺ) من طريق يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى، به.

يـزيـد بـن أبي حبيب ويزيد بن الهاد: وللإمام الليث بن سعد شيخان كل منهما اسمه "يزيد" ويروي عـن مـوسى بن سرجس ، وقد سمي عند ابن ماجه: يزيد بن أبي حبيب ، وسمّى عند الآخرين : يزيد بن الهاد، واسـمـه الـكـامـل: يـزيد بن عبداللّٰه بن أسامة بن الهاد وقد كشف الحافظ ابن حجر رحمه اللّٰه عن سبب هذا الاختـلاف، فـقال في "النكت الظراف" (١٧٥٥٦) ما خلاصته: إنه وقع في إسناد"المصنف" لابن أبي شيبة (١٦٧/١٥) "يـزيد" فقط غير منسوب فلما نقله ابن ماجه عنه زاد نسبه من عنده، ولما كان الليث مصريًا ظن أن يـزيد كذلك ، ويزيد المصري هو يزيد بن أبي حبيب، أما ابن الهاد فمدني، فمن هنانشأ الاختلاف بين ابن ماجه والآخرين.

لكن من المعلوم أن هذا لايؤثر على صحة الحديث لو سلم من علّة أخرى، فالرجلان ثقتان

{٤٧/٢٠٢٢} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث:٢٠١٣.

{٤٨/٢٠٢٣} رواه التـرمـذي(٢٣٩٩، أبـواب الزهد ،باب ماجاء في الصبر على البلاء) وقال: هذا حـديـث حسـن صـحـيـح، والبـخاري في "الأدب المفرد" (٤٩٤) والحاكـم: ١/ ٣٤٦ وصححه على شرط مسـلـم ، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، ولفظه للترمذي.

ورواه مـالك فـي "الـمـوطـأ" (٥٦٧) عـن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، بنحوه.

{٤٩/٢٠٢٤} وَعَـن مُحَمدِ بنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، عَن أَبيه، عَن جَدِّه رَضيَ‌الله عَنه قَالَ: قَال رَسولُ اللهﷺ:"إنّ الـعَبـدَ إذَا سَبَـقَـتْ لَـه مِـنَ اللهِ مَـنـزِلَةٌ لَم يَبلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابتَلاهُ اللهُ فِي جَسَدِه أَو فِي مَالِه أَو فِي وَلدِه، ثم صَبَرَهُ عَلىَ ذ لك حَتـى يُبـلِغَه المَنزِلَةَ التِي سَبقتْ له من اللهِ". رَوَاه أَحمَد وَأَبودَاودَ. (مشكاة : ١٥٦٨)

{٥٠/٢٠٢٥} وَعَـن جَـابِرٍ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"يَوَدُّ أَهلُ العَافِيةِ يَومَ القِيَامةِ حِيـن يُـعـطَـى أهـلُ البـلاءِ الثَّواب لَو أنَّ جُلودَهم كانت قُرِضَتْ في الدنيا بالمَقارِيض". روَاه التِّرمِذِيُّ. (تحفة:٢٧٧٣، مشكاة : ١٥٧٠)

{٥١/٢٠٢٦} وَعَـن سَـعـدٍ رَضِـيَ‌الله عَـنــه قَـالَ: سُـئِـلَ النبيُّ ﷺ أَيُّ الناسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قَالَ: "الأنبيَـاءُ ، ثُـم الأَمثـلُ فـالأَمثلُ، يُبتلَى الرَّجلُ على حَسَبِ دِينه ، فإن كان في دِينه صُلْبًا اشتدَّ بلاؤهُ، وإن كان في دِينه رِقّةٌ هُونَ عَلَيه ، فَمَا زَالَ كَذلكَ، حَتى يَمشِيَ علَى الأرضِ ماَ لَه ذَنبٌ". رَوَاه التِّرمِذِي وَابنُ مَاجَه وَالدَّارَميُّ . وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيحٌ.(تحفة:٣٩٣٤، مشكاة : ١٥٦٢)

{٤٩/٢٠٢٤} رواه أحمد : (٢٢٢٣٨) وأبوداود (٣٠٩٠، كتاب الجنائز، باب الأمراض المكفرة لـلـذنوب) وأبويعلى (٩١٩) والبيهقي في "السنن" (٦٦٤١،٥/٢١٤) كلهم من طرق عن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن جده رضي‌اللّٰه‌عنه .

{٥٠/٢٠٢٥} رواه الترمذي(٢٤٠٢،أبواب الزهد) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا مـن هـذا الـوجـه ، والبيهقي في "السنن" (٦٦٤٩،٥/٢١٦) كلاهما من طريق أبي الزهير عبدالرحمن بن مغراء، عن الأعمش ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي‌اللّٰه عنه .

وورد مـرفوعاً أيضا من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" ١٢(١٢٨٢٩) ، وعند أبي نعيم : ٣: ٩١، وفي إسناده مُجّاعة بن الزبير ، فيه ضعف.

{٥١/٢٠٢٦} رواه التـرمـذي (٢٣٩٨،أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء) وقال: هذا حـديـث حسـن صـحيح، وابن ماجه (٤٠٢٣،كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء) وأحمد: ١٧٢/١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، والحاكم: ٤١/١ من طرق شاهدة أيضا، والدارمي (٢٧٨٣) كلهم من طريق عاصم –وهو ابن أبي النجود–، عن مصعب بن سعد، عن أبيه.

{٥٢/٢٠٢٧} وَعَن جَابرٍ رَضيَ الله عَنه قَالَ: دَخَلَ رَسولُ اللهﷺعلَى أُمّ السَّائبِ، فَقَالَ: مَالكِ تُـزَفْزِفِين؟ " قَالَ: الحُمّى لا باركَ اللهُ فِيهـا ، فـقال: "لا تَسُبِّي الحُمَّى ؛ فإنَّها تذهَبُ خَطايا بَني آدمَ كما يُذهِبُ الكِيرُ خَبثَ الحَديدِ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة: ٢٦٨١، مشكاة : ١٥٤٣)

{٥٣/٢٠٢٨} وَعَن أَبِي هُرَير ةَ رَضـيَ الله عَـنـه قَال: ذُكِرَتِ الحُمّى عِندَ رَسولِ اللهﷺفسَبَّها رَجـلٌ، فـقَـالَ النبيُّ ﷺ: "لا تسُبَّها؛ فَإنهَا تَنفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنفِي النارُ خَبثَ الحَدِيدِ". رَوَاه ابنُ مَاجَه. (تحفة: ١٢٢٧٠، مشكاة : ١٥٨٣)

{٥٢/٢٠٢٧} رواه مسلم (٢٥٧٥،كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض) وابن حبان (٢٩٢٧) أيضًا من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يزيد بن زريع، عن الحجاج الصواف، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ولفظه لمسلم .

ورواه الحاكم : ٣٤٦/١ من طريق خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير، به، بنحوه. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قوله: دخل على أم السائب" قيل: إنها أنصارية، لكن قال الحافظ في "الإصابة" ٣٤٦/٤: "ذكرها ابن كعب في قبائل العرب بين المهاجرين والأنصار".

غريب الحديث:

قوله : تُزفزفين: وهو مأخوذ من "زفزف" وهي تزفزف من الحمى، أي: ترتعد من البرد، وروي بالراء. تـزفـزفين بزايين وفاءين والتاء مضمومة وقد تفتح ، وفي بعضها براء وفاء، وفي غير مسلم براء وقاف ومعناه تتحركين حركة شديدة . (مجمع بحار الأنوار: ٤٣٠/٢-٤٣١)

{٥٣/٢٠٢٨} رواه ابن ماجه (٣٤٦٩،كتاب الطب، باب الحمى) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن علقمة بن مرثد، عن حفص بن عبيدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ضعفه البوصيري في "زوائده" (١٢٠٨) بموسى بن عُبيدة ، وهو الرّبذي.

لكن في "صحيح" مسلم (٥٣،٢٥٧٥،كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيمايصيبه من مرض) من حديث جابر أن النبيﷺقال لأم السائب: "لاتسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايابني آدم كما يُذهب الكير خبث الحديد".

{٥٤/٢٠٢٩} وَعَن عَلِيّ بن زَيدٍ،عَن أُمَيّةَ:أنها سَأَلَتْ عَائِشَة عَن قَولِ اللهِ عَزّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُوْ مَا فِيٓ أَنْفُسِكُمْ أَو تُخْفُوْهُ يُحَاسِبكُم بِهِ اللهُ﴾ (١) وَعَن قَولِه : ﴿مَن يَعْملْ سُوءً ا يُجْزبِه﴾ (٢) فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِي عَنهَا أَحدٌ مُنذُ سَأَلتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقَال: "هَذه مُعَاتَبَةُ اللهِ العبدَ بما يُصيبُه من الحُمّى والنَّكْبةِ حتىَّ البِضاعةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِه فَيَفقِدُها فيَفْزَعُ لهَا، حَتى إنَّ العَبدَ لَيخرُجُ مِن ذُنُوبِه كمَا يَخرُجُ التِّبرُ الأحمَرُ مِنَ الكِيرِ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ.(تحفة:١٧٨٢٣، مشكاة : ١٥٥٧)

{٥٥/٢٠٣٠} وَعَن أبِي مُوسَى رَضيَاللهُ عَنه أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لا يُصِيبُ عَبداً نَكْبةٌ فَمَا فَوقَهَا أَو دُونَهَا إلا بِذَنبٍ، وَمَا يَعفُو اللهُ تَعَالَى عَنه أَكثَرُ وَقرأَ: ﴿وَمَا أَصٰبَكُمْ مِّن مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُم وَيَعفُو عَن كَثِير﴾ (٣)رَوَاه التِّرمِذِيُّ.(تحفة:٩٠٧٩، مشكاة : ١٥٥٨)

{٥٤/٢٠٢٩} رواه الترمذي (٢٩٩١، أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة البقرة) من طريق عبد بن حميد، عن الحسن بن موسى وروح بن عبادة، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد، عن أمية ، به ، بلفظه، وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة لانعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

إسناده حسن، لأجل علي بن زيد بن جدعان وهو هنايروي عن زوجة أبيه وهي أمية بنت عبداللّٰه ويقال : أمينة أيضًا. قال الحافظ في"تهذيب التهذيب" ٤٥٥/١٠، برقم: ٨٨٣٦: أمية بنت عبداللّٰه ، عن عائشة وعنها ربيبها علي بن يزيد بن جدعان، وقيل: عن علي عن أم محمد، وهي امرأة أبيه ، واسمها أمينة. ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن آمرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث.

غريب الحديث:

النكبة: المصيبة من مصائب الدهر. (لسان العرب: ١/ ٧٧٣)

التبر: الذهب الخالص والفضة، قيل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا . (مجمع بحار الأنوار: ٢٥١/١)

الكير: هو بالكسر كيرالحداد وهو المبنى من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار. (مجمع بحار الأنوار: ٤٦٢/٤)

{٥٥/٢٠٣٠} رواه الترمذي (٣٢٥٢، أبواب تفسير القرآن ، باب من سورة حٓمٓ عسٓقٓ) من طريق عبد بن حُميد ، عن عمروبن عاصم، عن عبيداللّٰه بن الوزاع ، عن شيخ من بني مرّة، عن بلال بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، بلفظه. وقال: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه. =

(١) سورة البقرة:٢٨٤، (٢) سورة النساء:١٢٣، (٣) سورة الشورى:٣٠ .

{٥٦/٢٠٣١} وَعَـن ثَـوبَانَ رَضيَالله عنه أَنّ رَسول اللهﷺ قَالَ: "إذَا أصَابَ أحَدُكُم الحُمَّى ، فَإنّ الحُمّى قِطْعةٌ مِنَ النَّار فَليُطفِئْهَا عَنه بِالمَاءِ ، فَليَستَنقِعْ نَهْرًا جارياً لِيَسْتَقبلْ جرِيَتَهُ ، فيقولُ: "بِسمِ الله اللّٰهم اشْفِ عَبدك، وَصَدِّقْ رَسو لَك" بَـعد صَلاةِ الـصُّبـحِ قَبـلَ طُـلُـو عِ الشّـمْسِ، فَليَغْتمِسْ فيه ثَلاثَ غَـمَسـاتٍ ثـلاثَةَ أَيـامٍ ، فَـإن لَم يَبْرأ فِي ثَلاثٍ فَخَمْسٌ، وَإنْ لَم يَبرأ فِي خَمسٍ فَسَبع، فَإن لَم يَبرأ فِي سَبعٍ فَتِسـعٌ، فَـإنهَـا لا تَـكـادُ تُـجـاوِزُ تسـعًـا بـإذنِ اللهِ عـزّوجلّ". رَوَاه التِّرمذِيُّ، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ. (تحفة:٢٠٨٧، مشكاة : ١٥٨٢)

{٥٧/٢٠٣٢} وَعَـن أَبِـي مُـوسَـى رَضـيَالله عَنه قَال: قَال رَسولُ اللهﷺ: "إذا مرِضَ العبدُ أو سافرَ كُتِبَ له بـمثلهِ مَا كَانَ يَعملُ مُقِيماً صَحِيحاً". رَوَاه البُخَارِيُّ.(تحفة:٩٠٣٥، مشكاة : ١٥٤٤)

{٥٨/٢٠٣٣} وَعَـن عَبدِ الله بنِ عَمرٍورَضيَالله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:"إنَّ العَبدَ إذَا

= بعض رجال الحديث:

عبيـدالله بـن الـوزاع: الـكلابي، البصري، مجهول ، من السابعة. (تقريب التهذيب: ص/٣٧٥،رقم: ٤٣٤٨)

{٥٦/٢٠٣١} رواه الترمذي (٢٠٨٤،أبواب الطب) وقال: هذا حديث غريب، من طريق أحمد بن سـعيـد الأشـقر عن روح بن عُبادة، عن مرزوق أبي عبدالله الشامي، عن سعيد رجل من أهل الشام ، عن ثوبان رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد : ٥/٢٨١ من طريق روح بن عبادة، به.

إسـنـاده حسـن، لأجـل سعيد واسمه سعيد بن زرعة الحمصي وهو مستور، ولم يذكر بجرح . (تقريب التهذيب: ص/٢٣٥،رقم:٢٣٠٦)

{٥٧/٢٠٣٢} رواه البـخـاري (٢٩٩٦،كتـاب الـجهاد، باب يكتب للمسافر) وأحمد: ٤/ ٤١٠، ٤١٨، كـلاهـما من طريق يزيد بن هارون، عن العوّام بن حوشب ، عن إبراهيم أبي إسماعيل السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه .

ورواه أبـوداود (٣٠٩١، كتـاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملا صالحا) من طريق هشيم ، عن العوام بن حوشب، به.

{٥٨/٢٠٣٣} رواه البـغـوي فـي "فـي "شـرح السنة" (١٤٢٩، باب المريض يكتب له مثل عمله) وأحـمـد : ٢/٢٠٣ كـلاهـمـا مـن طريق عبدالرزاق ، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة ، عن=

كَانَ علَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ من العبَادةِ، ثم مَرِضَ قِيل لِلمَلَكِ الـمُوَكَّلِ بِه: اكْتُبْ لَه مِثلَ عَمَلِه إذَا كَانَ طَلِيقاً حَتى أَطْلِقَهُ أَو أَكفِتَهُ إِلَيَّ". رَوَاه فِي "شَرحِ السُّنة". (مشكاة : ١٥٥٩)

{٥٩/٢٠٣٤} وَعَن أَنَسٍ رَضيَالله عَنه أَنَّ رَسول اللهﷺقَالَ: "إذَا أبتُلِيَ المُسلِمُ بِبَلاءٍ فِي جَسَدِه قِيل لِلملَكِ الـمُوَكَّلِ بِه: اكْتُب لَه صَالِحَ عَمَلِه الذِي كَانَ يَعمَلُ، فَإن شَفَاهُ غَسَلَه وَطَهَّرَهُ وَإن قَبضَهُ غُفِرَ لَه وَرَحِمَه". رَوَاه فِي "شَرح السُّنة". (مشكاة : ١٥٦٠)

{٦٠/٢٠٣٥} وَعَن شَدَّادِ بن أَوسٍ وَالصُّنَابِحيِّ رَضيَالله عَنه أنَّهمَا دَخَلا علَى رَجلٍ مَريضٍ يَعُودَانِه،فَقَالا لَه: كَيفَ أصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحتُ بِنِعمَةِ الله. قَالَ شَدَّادٌ: أبشِرْ بِكفّاراتِ السيئاتِ وحَطِّ

=عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرورضي الله عنهما .

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد:٣٠٣/٢، وقال: رواه أحمد وإسناده صحيح.

وذكر المنذري في "الترغيب والترهيب" ١٥٠/٤، الروايتين ، ونسب هذه الأخيرة لأحمد، وقال: إسناده حسن". ولكن وقع فيه اسم الصحابي "عبدالله بن عمر" وهو خطأ.

قوله: "أو أكفته إليّ" قال المنذري(٩٩/٦،رقم: ٤٩١٩): بكاف ثم فاء ثم تاء مثناة فوق ، معناه: أضمه إلي وقبضه إلي. وقال ابن الأثير: "كل من ضممته إلى شيء فقد كفته".

{٥٩/٢٠٣٤} رواه البغوي في "شرح السنة"(١٤٣٠، باب المريض يكتب له مثل عمله) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة ، عن أبي ربيعة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه أحمد ١٤٨/٣ من طريق عفان، به ، وفيه: أبوربيعة سنان بن ربيعة، فيه ضعف.

ورواه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٠١)، وأبو يعلى (٤٢١٨) من طريق سنان بن أبي ربيعة ، به.

وذكره الهيثمي في"مجمع الزوائد" ٣٠٤/٢ وعزاه لأبي يعلى وأحمد وقال: رجاله ثقات، اعتماداً منه لتوثيق ابن حبان ٣٣٧/٤ لأبي ربيعة .

{٦٠/٢٠٣٥} رواه أحمد: ١٧١١٨، والطبراني في الكبير (٦٩٩٠) وفي الأوسط (٣٧٠٩) وأبونعيم في "الحلية" (٣٠٩/٩) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن راشدبن داود الصنعاني ، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس والصنابحي،به.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٨٣١١)وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، =

الـخـطَـايَـا؛ فَـإنِّـي سَـمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : "إنَّ اللهَ عزَّوَجلَّ يَقولُ: أَنَا إذَا ابتَلَيتُ عَبدًا مِن عِبادِي مُـؤمِـنـاً فحَمِدَنِي علَى مَا ابتلَيتُه ، فإنه يَقومُ من مَضْجَعِهِ ذلك كَيَـومٍ وَلَـدتْهُ أمُّه مِنَ الخَطَايَا، وَيَقولُ الرَّبُّ تَبَـارَك وَتَـعَـالـى: أَنـاَ قَيَّـدْتُ عَبـدِي وابتَـلَيتُـه، فَـأَجْرُوْا لَـه مـاَ كُنتُم تُجرُون لَـه وَهوَ صَحِيح". رَوَاه أَحمَد.(مشكاة : ١٥٧٩)

{٦١/٢٠٣٦} وَعَـن شَـقِيقٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنه قَالَ: مَرِضَ عبدُاللهِ بن مَسعُودٍ فَعُدنَاه، فجعلَ يَبكِي فعُـوتِبَ ، فقَال: إنِّي لا أَبكِي لأجَلِ المَرضِ؛ لأنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: "المَرَضُ كفَّارةٌ، وَإنمَا أَبـكِـي أَنـه أَصَـابَنِي علَى حالِ فَتْرَةٍ ولَم يُصبنِي فِي حَالِ اجتِهَادٍ؛ لأنه يُكْتب لِلعَبدِ مِن الأجرِ إذَا مَرِض مَا كَانَ يُكْتبُ لَه قَبلَ أن يَمرَضَ ، فَمنعَه مِنه المَرضُ . رَوَاه رَزِين.(مشكاة : ١٥٨٦)

{٦٢/٢٠٣٧} وَعَـن أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ "الطَّاعُونُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسلِمٍ. مُتفَق علَيه.(تحفة:١٧٢٨،مشكاة:١٥٤٥)

{٦٣/٢٠٣٨} وَعَـنِ العِربَاضِ بنِ سَارِيةَ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَختَصِمُ الشُّهدَاءُ

=كلهم من رواية اسماعيل بن عياش ، عن راشد الصنعاني، وهو ضعيف في غير الشاميين.

{٦١/٢٠٣٦} قال صاحب المشكاة: رواه رزين، ولكن ماوجدته في أصل من الأصول.

قلنا: أخرجه ابن عساكر في "تاريخه"٣٣/١٨٥ مثله مطولاً باسناده من حديث علقمة، عنه.

{٦٢/٢٠٣٧} رواه البخاري (٢٨٣٠،كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل، ورقم: ٥٧٣٢، كتـاب الـطـب، بـاب الـحـمـى من فيح جهنم) ومسلم (١٩١٦،كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء) وأحمد:٣/ ١٥٠ كلهم من طريق عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه .

"الـطـاعـون" كما عرّفه الأطباء، ومنهم ابن سينا: مادة سمّية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والـمـغـابـن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الإبط، أو خلف الأذن، أو عند الأرنبة، وسببه دم رديئ مـائـل إلـى الـعـفونة والفساء ، يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير مايليه ، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة ، فيحدث القيء والغثيان ، والغشي والخفقان.

وأطـلـق بـعـضـم الطاعون على كل وباء عام، لكنه مجاز، كما حققه الحافظ في "فتح الباري" ١٠/ ١١٨، ١٨١.

{٦٣/٢٠٣٨} رواه الـنسـائـي في الصغرى(٣١٦١،كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة) وأحمد: =

والمُتوَفَّون عَلَى فُرُشِهِم إلَى رَبِّنَا عَزَّوَجَلّ فِي الّذِين يُتوفَّون من الطَّاعُون ، فيقولُ الشُّهداءُ : إخوانُنا قُتِلوا كـمـا قُتِلنا، ويقولُ المُتوفَّونَ على فُرُشِهِم : إخوانُنا ماتُوا على فُرُشِهِم كما مِتْنا. فيقولُ ربُّنا: انظُرُوا إلَى جِـرَاحِهِـم ، فَـإن أَشبَــهَ جِـرَاحُهِـم جِـرَاحَ الـمَـقتُـولِيـنَ فَـإنّهُـم مِنهُم وَمَعَهُم، فَإذَا جِراحُهم قد أَشْبَهتْ جِرَاحهُم". رَوَاه أَحمَد وَالنسَائِي .(تحفة:٩٨٨٩، مشكاة : ١٥٩٦)

{٢٠٣٩/٦٤} وَعَـن أَبـي هُرَيرَة رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: قـاَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "الشُّهداءُ خَمسَةٌ: الـمَـطعُـونُ والمَبطُونُ والغَرِيقُ و صَاحِبُ الهَدمِ والشَهِيدُ فِي سَبِيل اللهِ". مُتفَق عَلَيه . (تحفة:١٢٥٧٧، مشكاة : ١٥٤٦)

{٢٠٤٠/٦٥} وَعَـن سُـلَيـمَان بن صُرَدٍ رَضيَ الله عَنه قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَن قَتَلَه بَطنُه لَم يُعذَّبْ فِي قَبرِه". رَوَاه أَحمَد وَالتِّرمِذِيُّ. (تحفة:٤٥٦٧، مشكاة : ١٥٧٣)

=١٢٨/٣، والـطبـرانـي في الكبير (١٥٠٢٩) كلهم من طريق بقية ، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن ابن أبي بلال، عن العرباض بن سارية رضي اللّٰه عنه .

ورواه أحمد : ١٢٩/٤، من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد، به.

وحسّنه ابن حجر في "فح الباري" ١٩٤/١٠ وعزاه لهم ، وكذا المنذري في "الترغيب" ٣٣٧/٢.

{٢٠٣٩/٦٤} رواه البـخـاري (٢٨٢٩، كتـاب الـجـهـاد، بـاب الشهادة سبـع سـوى الـقتل) ومسلم (١٩١٤، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء) والترمذي(١٠٦٣، أبواب الجنائز ، باب ماجاء في الشهداء) وقال: حـديـث أبـي هريرة حديث حسن صحيح، كلهم من طريق مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

قـولـه : "خـمسة" هـذا الـعدد لم يقصد منه الحصر؛ لأنه قدورد في أحاديث أخرى أنواع أخرى من الشهادة.

{٢٠٤٠/٦٥} رواه أحـمـد :٢٦٢/٤، والنسائي في الصغرى (٢٠٤٨،كتاب الجنائز، باب من قتله بطنه) من طريق شعبة، عن جامع بن شداد ، عن عبداللّٰه بن يسار، عن سليمان بن صرد رضي اللّٰه عنه.

ورواه الترمـذي (١٠٦٤، أبـواب الـجـنـائز، باب ماجاء في الشهداء) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسـن غـريـب فـي هـذا الباب، من طريق عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي، عن أبي ، عن أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان بن صرد رضي اللّٰه عنه .

{٦٦/٢٠٤١} وَعَن جَابِرِ بنِ عَتيكٍ رَضـيَ‌الله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : "الشهَادَةُ سَبعٌ– سِـوَى الـقَتلِ فِي سَبِيل الله–: المَطعونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ شَهِيدٌ، وَالمَبطُونُ شَهِيـدٌ وَصَـاحِب الحَرِيق شَهِيدٌ وَالّذِي يَمُوتُ تَحتَ الهَدَمِ شَهِيدٌ ، وَالمَرأَةُ تَمُوتُ بِجُمعٍ شَهِيدٌ". رَوَاه مالك وَأَبودَاودَ وَالنسَائِي. (تحفة :٣١٧٣، مشكاة : ١٥٦١)

{٦٧/٢٠٤٢} وَعَـن عَبـدالله‌بن عَمرٍورَضيَ‌الله عَنهمَا قَالَ : تُوُفِّي رَجلٌ بِالمَدِينَةِ مِمَّن وُلِدَ بِهَا، فَـصَـلَّـى عَـلَيـه الـنبيُّ ﷺ، فَقَال: يَا لَيتَه مَاتَ فِي غَيرِ مَولِدِه"، قَالُوا: وَلِم ذ لك يَـا رَسولَ الله؟ قَالَ: "إنّ الـرّجُـلَ إذَا مَـات بِـغيَـر مَـولِدِهِ قِيسَ لَه مِن مَوْلِدِهِ إلَى مُنقطِعِ أثَرِهِ في الجَنةِ". رَوَاه النسَائِي وَابنُ مَاجَه. (تحفة :٨٨٥٦، مشكاة :١٥٩٣)

{٦٦/٢٠٤١} رواه مـالك في "الموطأ"(٥٦٣،كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت) عـن عبـدان بـن جـابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث – وهو جدّ عبدالله بن عبدالله بن جابر، أبو أمّه–، عن جابر عن عتيك رضي‌الله عنه .

ورواه أبـو داود (٣١١١،كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون) والنسائي في الصغرى (١٨٤٢، كتـاب الـجـنـائـز ، بـاب الـنهـي عن البكاء على الميت) وابن ماجه (٢٨٠٣، كتاب الجهاد، باب مايرجى فيه الشهادة) من طريق مالك، به.

ورواه الـنسـائـي في الصغرى (٣١٩٤، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله) من طريق جعفر بن عون ، عن أبي عُميس ، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر ، عن أبيه ، به.

ورواه ابـن عبـدالبـر فـي "التـمهيد" ١٩/٢٠٦–٢٠٧ من طريق وكيع ، عن أبي العُميس ، به، وقال: "هـكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث –عن أبيه، عن جده–، والصواب ما قاله فيه مالك ولم يُعمه أبو العميس".

ورواه الـنسائي في الصغرى (٣١٩٤) قد تقدم من قبل، أنه جعل الحديث من مسند عبدالله بن جَبر. وفـي الـحـديـث اختـلاف كثير ذكره الدارقطني في "العلل" ٤/١٠٠، مما لا يتأتى معه الحكم بالثبوت على الحديث من روايةابن عتيك.

{٦٧/٢٠٤٢} رواه الـنسـائـي في الصغرى (١٨٢٨، كتاب الجنائز، باب الموت بغير مولده) وابن ماجه (١٦١٤،كتاب الجنائز، باب ماجاء فيهن مات غريبا) كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن حُيي بن عبدالله ، عن أبي عبدالرحمن الحبلى، عن عبدالله بن عمرو رضي‌الله عنهما. =

{٦٨/٢٠٤٣} وَعَـن ابن عَباسٍ رَضيَ اللهُ عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَوتُ غُرْبةٍ شَهادةٌ". رَوَاه ابن مَاجَه . (تحفة :٦١٤٧، مشكاة :١٥٩٤)

{٦٩/٢٠٤٤} وَعَن طَارِق بنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كُنّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعَرِيِّ ، فَقَـال لَنـاَ ذاَتَ يَـومٍ : لا عَـلَيكم أن تَخفَوا عنِّي ؛ فَإِن هَذا الطَّاعُونَ قَد وَقَع فِي أهلِي، فَمَن شَاءَ مِنكم أَن يَتنَـزَّهَ فَـلْيَتَنـزَّهْ، وَاحْـذَرُوا اثْنَتَين أَن يَقولَ قَائلٌ: خَرجَ خَارِجٌ فَسَلِم ، وجَلسَ جَالسٌ فأُصِيبَ، لَو كُنتُ خَـرَجـتُ لَسَـلِـمْـتُ كمَا سَلِم آلُ فُلان، أَو يَقولُ قَائلٌ: لَو كُنتُ جَلَستُ لأُصِبْتُ كَمَا أُصِيبَ آلُ فُلان، وَإِنِّـي سَأُحَدِّثكُم مَا يَنبَغِي لِلنَّاسِ فِي الطَّاعُون، إنِّي كُنتُ مَعَ أَبِي عُبَيدَةَ وَإِنّ الطَّاعُونَ قَد وَقَع بِالشامِ، وَأنّ عُمرَ كَتَبَ إلَيه إذَا أَتَاك كِتَابي هَذا، فَإني أعْزَمُ عَلَيك، إنْ أَتَاكَ مُصبحًا ، لا تُمسِي حَتّى تَركَب وإن أَتَاك مُمْسِياً لا تُصْبِحْ حَتى تَركَبَ إليّ ، فَقَد عَرضَتْ لِي إلَيك حَاجَةٌ لا غِنًى لِي عَنك فِيهَا.

فَلَمَّا قَرَأ أَبو عُبيدَةَ الكِتَابَ قَالَ: إنّ أَمِيرَ المُؤمِنِينَ أَرَادَ أن يَستَبقِيَ مَن لَيسَ بِبَاقٍ، فكَتب إلَيه أَبو عُبَيدَةَ : إنّـي فِـي جُـنـدٍ مِـن الـمُسلِمِينَ إنّي فَرَرتُ مِن المَناةِ والسَّيرِ لَن أَرغَبَ بِنفسِي عَنهُم ، وَقَد عَرفْنَا

= ورواه أحمد: ١٧٧/٢ من طريق ابن لهيعة ، عن بكر بن عمرو ، عن أبي عبدالرحمن الحبلى ، به.

وذكره الهيثمي في "المجمع" ١٤٨/١٠ وقال: رواه أحمد ، إسناده حسن، ولكن وقع اسم الصحابي فيه "عبدالله بن عمر" وهو خطأ.

{٦٨/٢٠٤٣} رواه ابن ماجه (١٦١٣، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيمن مات غريبا) وأبو يعلى (٢٣٧٧) كلاهما من طريق الهذيل بن الحكم ، عن ابن أبي روّاد، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: الهذيل بن الحكم: ذكر البيهقي في "شعب الإيمان"(١٧٣/٧) أن البخاري أشار إلى تفرد الهذيل بن الحكم ، به، وأنه قال: هو منكر الحديث.

ورواه عمرو بن الحصين العقيلى عن محمد بن عبدالله بن علاثة، عن الحكم بن أبان، عن وهب بن منبه ، عن ابن عباس مرفوعاً أيضا.، وفيه عمرو: هذا متروك.

وقال أبو نعيم في "الحلية"(١١٩/٥) : غريب من حديث عمرو لم نكتبه إلا من هذا الوجه ذكره الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٥٦ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عمرو بن الحصين العُقيلي وهو متروك.

{٦٩/٢٠٤٤} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٠٥/٤ من طريق شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب، به بلفظه. =

حَاجةَ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ فَحَلِّلَني من عَزْمَتِك. فَلَما جَاءَ عُمرَ الكِتَابُ، بَكى، فَقِيلَ لَه: تُوفِّيَ أَبُوعُبَيدَةَ؟ قَالَ: لا ، وَكَانَ قَد كَتَب إلَيه عُمرُ: إنّ الأردُن أَرضُ عَمِقةٍ وَأن الجَابِيةَ أرضُ نُزْهةٍ فَانْهض بالمُسلِمِين إلَى الجَابِيَهِ ، فَقَالَ لِي أبو عُبَيدَة: انطلِقْ فَبَوِّئ المسلمينَ مَنزلَهُم ، فقلتُ: لا أستطيعُ، قال: فذهبَ لِيَرْكَبَ، وقال لِي : رَحِّلِ الناسَ، قال: فأخذَه أخذةً فطُعِن ، فَمَاتَ وانكَشَفَ الطَّاعونُ. رواه الطحاويُّ.

وَفِي رِوَايةٍ لابن عَسَاكِرَ: وَكَانَ قَد كَتَبَ إلَيه عُمرُ أنّ الأُردُنَّ أَرضٌ وَبِيَةٌ عَمِقةٌ، وأنّ الجَابِيَة أرضُ نُزْهةٍ، فاظْهرْ بالمُهاجرينَ إلَيها. فَقَالَ أبو عُبَيدَة حِين قرَأَ الكِتَابَ: أَمَّا هَذا فَنَسْمَعُ فِيهِ أمرَ أَمِيرِ المُؤمِنِين وَنُطِيعهُ ، فَأَمَرَنِي أَن أَركَبَ وَأُبوِّئَ النَاسَ مَنَازِلَهُم، فَطُعِنَت امْرأَتي، فَجِئتُ أَبَا عُبَيدة، فَانْطَلَقَ أبوعُبيدَة يُبوّئ الناسَ مَنازِلَهُم فطُعِنَ ، فَتُوفِّيَ وانكشفَ الطّاعونُ.

ورَوَى سُفيَانُ بن عُيَينَةَ فِي جَامِعِهِ نَحو ابن عَسَاكِر أَخْصرَ منهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الدُّرِّ المُختَارِ" فِي مَسَائِل شتَّى منه: وَإِذَا خَرَجَ مِن بَلَدَةٍ بِهَا الطَّاعُونُ فَإن عَلِمَ أَنّ كُلَّ شَيئٍ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى فَلا بَأسَ بِأن يخرُجَ ويدخُلَ ، وَإِن كَانَ عِندَه أنّه لَو خَرَجَ نَجاَ وَلَو دَخَلَ ابتُلِيَ به كُرِه لَه ذلك، فَلا يَدخُلُ ولا يخرُجُ ؛ صِيانةً لِاعتِقادِه، وَعَلَيه حَمل النَّهْيِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ.

= ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٤/٩١٨،رقم: ١١٧٤٩) وعزاه لابن عساكر .

وذكره في "موسوعة آثار الصحابة" (٣/٣١-٣٢، رقم: ٥٩٣٩) وعزاه لابن عساكر .

قال المؤلف : قوله: "فانهض" وفي "شرح معاني الآثار"(٤/٣٠٥): فهذا عمر رضي الله عنه قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ مايوافق ما ذهب إليه من ذلك، انتهى.

وقال صاحب "الدر المختار" في مسائل شتى منه: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون ، فإن علم أن كل شيء بقدرالله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل ، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولودخل ابتلى به، كره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج، صيانة لاعتقاده. وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. "مجمع الفتاوى" انتهى. وقال في "الأشباه والنظائر" : وفي "البزازية" : إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته يستحب له الفرار إلى الصحراء ؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾(البقرة: ١٩٥) وفيه : قيل: الفرار ممالايطاق من سنن المرسلين، انتهى. ويفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة، انتهى قول "الأشباه والنظائر".

{٧٠/٢٠٤٥} وَعَـن يَـحيى بن عَبدالله بن بُحَيرٍ قَالَ : أَخبَرنِي مَن سَمِعَ فَرْوَةَ بن مُسَيكٍ يقولُ: قلتُ: ياَ رَسولَ الله، عِندَنَا أرضٌ يُقالُ لَها:أرضُ أَبينَ هِيَ أرضُ رِيفنَا ومِيرَتِنا ،وَإنَّ وَبَاءَ هَا شَدِيدٌ ، فَقَالَ : "دَعْهَا عَنك؛ فَإن مِنَ القَرَفِ التَّلَفَ". رَوَاه أَبودَاودَ . (تحفة : ١١٠٢٤)

{٧١/٢٠٤٦} وَعَـن أُسَـامَة بـنِ زَيـد رَضِـيَ الله عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "الطَّاعونُ رِجْزٌ أُرسِـلَ عـلَـى طَائِفةٍ من بني إسرَائِيلَ أَو عَلَى مَن كَانَ قَبْلَكم ، فَإذاَ سَمِعتُم به بأرضٍ فَلا تَقدَمُوا عليه، وَإذَا وَقَعَ بأرضٍ وَأَنتُم بِهَا فَلا تَخرُجُوا فِرَارًا مِنه". مُتفَق عَلَيه .(تحفة : ٩٢، مشكاة :١٥٤٨)

{٧٠/٢٠٤٥} رواه أبـوداود (٣٩٢٣، كتـاب الطب، باب في الطيرة) وأحمد : ٤٥١/٣، كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيى بن عبدالله بن بجير، به.

إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن فروة.

غريب الحديث:

ريف : وهو كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل : هو ما قارب الماء من الأرض . (مجمع بحار الأنوار: ٣٤/١)

ميرة : وهـي نـحـو الـطـعـام مـا يـجـلـب للبيع ولا يؤخذ زكاتها لأنها عوامل.(مجمع بحار الأنوار: ٦٩/٤)

القرف: بفتح قاف وسكون الراء ملابسة الداء ومداناة المرض. (مجمع بحار الأنوار :٢٥٩/٤)

{٧١/٢٠٤٦} رواه البـخـاري (٧٤٧٣،كتـاب أحـاديـث الأنبياء) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٢١٨، كتـاب السلام، باب الطاعون ...) وأحمد (١٢٧٦٣) كلهم من طريق مالك ، عن محمد بن المنكدر، وأبي النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أسامة بن زيد رضيالله عنه .

ورواه البـخـاري (٥٧٢٨، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون) وأحمد: (١٥٣٦)كلاهما من طريق شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة بن زيد رضيالله عنه .

ورواه التـرمـذي(١٠٦٥، أبـواب الجنائز ، باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون) وقال: حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح، من طريق قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار، عن عامر ، به.

أن الـقـول بانتقال المرض من جسد رجل إلى آخر في درجة الأسباب ليس من العدوي المنفي في =

{٧٢/٢٠٤٧} وَعـن عَـائِشَةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ: سَأَلتُ رَسولَ اللهﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأخْبَرَنِي أنـهُ عَـذَابٌ يَـبْعثُه اللهُ علَى مَن يَشاءُ ، وَإنَّ الله جَعَلَه رَحمَةً لِلمُؤمِنِين، لَيسَ مِن أحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ فَيَمكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنه لا يُصِيبُه إلا مَا كَتَب الله لَه، إلا كَانَ لَه مِثلَ أجرِ شَهيدٍ". رَوَاه البُخَارِيُّ. (تحفة :١٧٩٨٥ ، مشكاة :١٥٤٧)

=الـحـديـث، وحينئذ، لامانع من أن يفسّر حديث الباب بأن النبيﷺ منع من دخول الأرض الوبئة حذرًا من الـوقـوع فـي الـمـرض، ونهـى الـخـروج مـن تـلك الأرض لئلا يتجاوز الوباء إلى المواضع الأخرى ، فيكون الـحـديث محمولاً على اختيار التدابر الوقائية في درجة الأسباب، الذي لا ينافي التوكل ، ولا عقيدة التقدير ، واللّٰهأعلم.

قـال الـمؤلف : قوله: "فلا تقدموا عليه إلخ": قال الشيخ النووي في "شرح مسلم"(١٤/٢٠٥): وفي هـذه الأحـاديـث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، أما الخروج لعارض فلابأس بـه، وهـذا الـذي ذكـرنـاه هـو مـذهبـنا ومذهب الجمهور ، قال القاضي: هو قول الأكثرين. قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوَّز القدوم عليه، والخروج منه فراراً. قال: وروى هذا عـن عـمـربـن الـخـطـاب، وأنه ندم على رجوعه من سرغ ، وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هـلال: أنهـم فـرّوا مـن الـطـاعـون وقـال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الـجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة. وتأدل هؤلآء النهي على أنه لم ينهَ عن الدخول عليه والخروج منه مـخـافة أن يـصيبـه غير المقدّر ، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسـلامة الفار إنما كانت بفراره. قالوا: هو من نحوالنهي عن الطيرة والقرب من المجذوم . وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار.

أمـاالـفـار فيقول: فررت فنجوت ، وأما المقيم فيقول: أقمت فمتّ . وإنما فرّ من لم يأت أجله وأقام مـن حـضـر أجـلـه. انتهـى. وذكـر الـطحاوي في "مشكل الآثار"هذا الحديث فقال: تأويله أنه إذاكان بحال لـودخـل وابتـلـي بـه وقع عنده أنه ابتلى بدخوله ، ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه ، فلا يدخل ولا يـخـرج ، صيانة لاعتقاده. فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر اللّٰه ، وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه اللّٰه فلابأس بأن يدخل ويخرج ، كذافي "الظهيرية". قاله في "العالمگيرية".

{٧٢/٢٠٤٧} رواه البـخاري (٣٤٧٤، كتاب أحاديث الأنبياء) وانظر أطرافه، وأحمد: ١٥٤،٦٣، كـلاهـمـا مـن طـرق متـعـددة،عن داود بن أبي الفرات، عن عبداللّٰه بن بريدة، عن يحي بن يعمر، عن عائشة رضياللّٰه عنها.

{٧٣/٢٠٤٨} وَعَـن جَـابرٍ رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: "الفَارُّ منَ الطَّاعونِ كَالفَّارِّ من الزَّحْفِ، والصابرُ فيه له أجرُ شهيدٍ". روَاه أَحمَد. (مشكاة :١٥٩٧)

{٧٤/٢٠٤٩} وَعَـن أَنـسٍ رَضـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: سَـمِـعـتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: "قَالَ اللهُ سُبحَانَه وتَـعَالى: إذَا ابتَلَيتُ عَبدِي بِحَبِيْبَتَيْه، ثُم صَبَر عَوّضْتُهُ منهُما الجَنّةَ"، يُرِيدُ عَينَيه. رَوَاه البُخَارِي. (تحفة : ١١١٨، مشكاة :١٥٤٩)

باب تمنّي الموتِ وذكرِه

{١/٢٠٥٠} وَعَن أَبِي هُرَيرة رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لا يَتَمنَّى أَحَدُكم المَوتَ، إمَا مُحسِناً فلعلّه يَزدادُ، وإما مُسِيئًا فلعلّه يَستَعْتِبُ". رَوَاه البُخَارِي. (تحفة : ١٢٩٣٣، مشكاة :١٥٩٨)

{٧٣/٢٠٤٨} رواه أحمد :٣/٣٢٥، من طريق أبي عبدالرحمن، عن سعيد، عن عمروبن جابر، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، بلفظه.

إسـنـاده ضـعيف لأجـل عمروبن جابر، لكن رواه بسند صحيح أيضا كما قال الهيثمي في 'المجمع" ٣١٥/٢: رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات.

ورواه أحمد أيضا بسند صحيح من حديث عائشة ٨٢/٦ من طريق جعفر بن كيسان، عن عمرة بنت قيس العدوية، عن عائشة رضي الله عنها. وفيه عمرة بنت قيس العدوية وهي مقبولة عندهم.

{٧٤/٢٠٤٩} رواه البـخـاري (٥٦٣٥، كتـاب الـمـرضـى، بـاب فضل من ذهب بصره) من طريق عبدالله بن يوسف، عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرومولى المطلّب، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد : ١٤٤/٣، من طريق يونس، عن الليث، به.

ورواه الـتـرمـذي(٢٤٠٠، أبـواب الـزهـد، باب ماجاء في ذهاب البصر) من طريق عبدالله بن معاوية الجمحي، عن عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي ظلال، عن أنس رضي الله عنه.

{١/٢٠٥٠} رواه البـخاري (٥٧٢٣٥، كتاب التمني، باب مايكره من التمني) والنسائي في الصغرى (١٨١٨، كتاب الجنائز، باب تمني الموت) وأحمد : (١٠٦٦٩) والدارمي (٢٨٠٠، كتاب الرقاق، باب لا يتمنى أحدكم الموت) كلهم من طريق الزهري عن أبي عبيد – سعد بن عبيد–عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصغرى(١٨١٩، كتاب الجنائز، باب تمني الموت) وأحمد : (٧٥٧٨) من=

{٢/٢٠٥١} وَعَنـه رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لا يَتَمَنَّى أَحَدُكم المَوتَ وَلا يَدْعُ بِـه مِن قَبل أن يَأتِيه أَنه إذَا مَاتَ انقَطَعَ عمَلُه، وَإِنه لا يَزيدُ المؤمنَ عُمرُه إلا خَيراً". رَوَاه مُسلِم . (تحفة : ١٤٧٦٦، مشكاة :١٥٩٩)

{٣/٢٠٥٢} وَعَـن جَـابِـرٍ رَضـيَ اللهُ عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسول اللهِ ﷺ :"لا تَمنَّوا المَوتَ؛ فَإنَّ هَولَ المَطْلَعِ شَديدٌ، وإنّ مِنَ السَّعادةِ أن يَطول عُمَرُ العَبدِ وَيَرزُقَه الله عَزَّوَجَلَّ الإنابَةَ". رَوَاه أَحمَد. (مشكاة: ١٦١٣)

{٤/٢٠٥٣} وَعَن أَبِي أمَامَةَ رَضيَ الله عَنه قَالَ: جَلَسْنَا إلَى رَسول اللهِ ﷺ فذَكَرْنَا وَرَقَّقَنا فَبَكَى سَعْدُ بـن أَبـي وَقّـاصٍ فَـأكثَـر البُـكَـاءَ ، فَقَالَ: يَا لَيتني مُتُّ ، فَقَال النبيُّ ﷺ: "يَا سَعدُ ، أعِندِي تَتمَنَّى المَوتَ" فَردَّد ذلك ثَلاثَ مَـرّاتٍ ، ثُم قَالَ: يَا سَعدُ ! إن كُنتَ خُلِقَت لِلجَنة فمَا طَالَ عُمرُك وَحسُن من عَمَلِك فَهُوَ خَيرٌ لَكَ". رَوَاه أَحمَد.(مشكاة :١٦١٤)

=طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قـال الـمؤلف : قوله: "لا يتمني أحدكم الموت إلخ..." قال في "رد المحتار"(٢٠٨/٢،كتاب الصلاة، بـاب صـلاة الجنازة): قال في "النهر": ويكره تمني الموت بضررنزل به؛ لنهي عن ذلك ، فإن كان ولابدّ فليقل: اللهم أحيني ماكانت الحياة خيراً لي ، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي. كذا في "السراج".

{٢/٢٠٥١} رواه مسـلـم (٢٦٨٢، كتاب الذكروالدعاء...باب كراهة تمني الموت لضُرّ نزل به) وأحمد: (٨١٨٩) كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قوله: "لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً" لأن أعماله الحسنة تتزايد بطول عمره.

{٣/٢٠٥٢} رواه أحـمـد :٣٣٢/٣ مـن طـريق أبي عامر وأبي أحمد كلاهما عن كثير بن زيد، عن الحارث بن زيد قال أبو أحمد ، عن الحارث بن أبي يزيد –، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، بلفظه.

قـال أحـمد محمد شاكر في تعليقه على "مسند أحمد": إسناده صحيح. (مسند أحمد : ٤٨٤/١١، رقم: ١٤٥٠٠)

{٤/٢٠٥٣ } رواه أحمد :٢٦٧/٥ من طريق أبي المغيرة ، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظه.

إسناده حسن، وهو عند الطبراني في الكبير ٢٥٨/٨، رقم : ٧٨٧٠. وراوه عنه ابن حجر في "الفتح" ١٣٠/١٠.

{٥/٢٠٠٤} وَعَـن حَـارِثةَ بنَ مُضَرِّبٍ قَالَ : دَخَلتُ عَلى خَبَّابٍ ، وَقَد اكتوَى سَبعاً، فَقَال: لَو لا أنِّـي سَـمِعتُ رَسول اللهﷺيقولُ: "لا يَتَمَنَّ أحَدُكم المَوتَ لَتمنَّيْتُه ، وَلَقد رَأيتُني مَع رَسولِ اللهﷺما أملِكُ دِرهَـمًـا ، وَإنّ فِـي جَانبِ بَيتي الآنَ لَأَربَعين ألفَ دِرهَمٍ، قَال: ثم أُتِيَ بِكَفَنِهِ ، فَلَما رآه بَكَى وَقَال: لَكنَّ حَمزَةَ لَم يُوجَدْ لَه كفَنٌ إلا بُردَةٌ مَلْحَاءُ ، إذَا جُعِلتْ عَلى رَأسِهِ قَلصَتْ عن قدَمَيه ، وَإذَا جُعِلَتْ عَلى قَـدَمَيـه قَـلَصتْ عَن رَأسِهِ، حَتى مُدَّتْ عَلَى رأسِه ، وَجُعِل عَلَى قَدَمَيه الإذخِرُ. روَاه أحمَد وَالترمِذِيُّ إلا أنه لَم يَذكُر "ثم أُتي بِكفنِهِ" إلَى آخِرِهِ.(تحفة : ٣٥١١ ، مشكاة :١٦١٥)

{٦/٢٠٠٥} وَعَـن أَنَـسٍ رضيَاللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِﷺ :"لا يَتَمَنَّينَّ أحدُكم المَوتَ من ضُـرٍّ أَصَابَه ، فإنْ كَانَ لا بُدَّ فَاعلاً فَليَقلْ: اللّٰهُمّ أَحْيِنِيْ مَا كَانَت الحَيَاة خَيراً لي، وتَوفَّنِي إذَا كَانَت الوَفَاةُ خَيراً لي". مُتَّفَق عَلَيه .(تحفة : ٤٤١ ، مشكاة : ١٦٠٠)

{٥/٢٠٠٤} رواه الترمـذي (٩٧٠،أبواب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن التمني للموت) وقال: حـديـث خبـاب حـديـث حسن صحيح، وأحمد: ٢١٠٦٦ . من طريق شعبة ،عن أبيإسحاق، عن حارثة بن مضرّب، به ، ولفظه للترمذي.

ورواه أحمد (١٠٩/٥، ٢١٠٧٢،٢٧٢١٩) من طرق متعددة، عن أبي إسحاق ، به.

رواه البـخـاري(٦٣٤٩،٦٣٥٠،كتـاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة) ومسلم (٢٦٨١، كتـاب الـذكـر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضُرٍّنزل به) من طريق إسماعيل ، عن قيس ، عن خباب ، به مختصراً.

{٦/٢٠٠٥} رواه البـخـاري(٥٦٧١،كتاب المرضى، باب تمني المريض للموت) من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس رضيالله عنه ، بلفظه.

ورواه البـخـاري (٦٣٥١،كتـاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة) ومسلم (٢٦٨٠،كتاب الـذكـر والـدعاء، باب كراهة تمني الموت لضرّ نزل به) والنسائي في الصغرى (١٨٢١، كتاب الجنائز، باب تمني الموت) كلهم من طريق إسماعيل بن عليّة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضيالله عنه .

ورواه أبوداود: ٣١٠٨٧،كتاب الجنائز ، باب في كراهة تمني الموت) من طريق بشر بن هلال ، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضيالله عنه . =

{٧/٢٠٥٦} وَعَن عُبَادَةَ بن الصَّامت رَضيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَن أَحبَّ لقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمن كَرِه لِقَاءَ اللهِ كَرِه اللهُ لِقَاءَه"، فَقَالَت عَائِشَةُ أَو بَعضُ أَزوَاجه: إنَا لَنكْره المَوتَ. قَالَ: "لَيس ذلكَ، وَلـكـنَّ المُؤمِنَ إذَا حضَرَه المَوتُ بُشِّر بِرضوَان اللهِ وكَرَامَتِه، فَلَيسَ شَيءٌ أَحَبَّ إلَيه ممَا أَمَامَه، فأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وأحبَّ اللهُ لِقَاءَه، وإنّ الكَافِرَ إذَا حُضِرَ بُشِّر بعَذَابِ اللهِ وَعُقوبَتِه، فَلَيسَ شَيءٌ أَكـرَهَ إلَيـه مـمَـا أَمَـامَه، كَرِه لِقاءَ اللهِ وكرِهَ اللهُ لِقاءَهُ". مُتفَق عَلَيه. وَفِي رِوَايةِ عَائِشَة: وَالمَوت قَبلَ لِقَاءِ اللهِ. (تحفة: ١٠٧٠، ٩٥٤١، مشكاة: ١٦٠١)

= وروراه النسائي في الصغرى(١٨٢٠، كتاب الجنائز، باب تمني الموت) من طريق قتيبة، عن يزيد بن زريع عن حميد، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٨٢٢، كتاب الجنائز، باب الدعاء بالموت) من طريق يونس، عن ثابت، به.

{٧/٢٠٥٦} رواه البخاري (٦٥٠٧، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحبّ الله لقاءه) ومسلم (٣٦٨٣، كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) والترمذي (١٠٦٦، أبواب الجنائز، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) والنسائي في الصغرى (١٨٣٧، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله) كلهم من طريق قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٢٦٨٤) والترمذي (١٠٦٧، أبواب الجنائز، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) والنسائي في الصغرى (١٨٣٨، كتاب الجنائز، باب فيمن أحب لقاء الله) وابن ماجه (٤٢٦٤، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "والموت قبل لقاء الله".

رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ٢٦٨٤، كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه) من طريق علي بن مُسهر، عن زكرياء، عن الشعبي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "والموت قبل لقاء الله": الظاهر أنّ هذه الفقرة زيادة من عائشة استنبطها من تفسير النبي ﷺ لهذا الحديث. والحاصل: أن لقاء الله شيئ يقع بعد الموت، فلا يستلزم كراهة الموت كراهة لقاء الله تعالى.

{٢٠٥٧/٨} وَعَـن مُعَـاذَ بـن جَبَـلٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "إنْ شِئتم أَنبَأتُكُم ما أَوّلُ مَـا يَـقُـولُ الله لِلـمُـؤمِنِين يَومَ القِيَامَة وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ له". قُلنَا: نَعَم، يَا رَسولَ الله، قَالَ: "إنّ اللهَ يَقـولُ لِلـمُـؤمِـنِيـن: هَـل أَحْبَبتُـم لِـقَـائِي؟ فَيَقُولُون: نَعم، يا رَبَّنا. فيَقُولُ: لِمَ؟ فَيقولُون: رجَونا عَفْوكَ ومَـغفِرتَك، فيـقـولُ: قـد وَجبـتْ لـكـم مَـغْـفـرَتي". رَوَاه فِي "شَرح السُّنة"، وَأَبو نُعَيم فِي "الحِليَة". (مشكاة: ١٦٠٦)

{٢٠٥٨/٩} وَعَـن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهو فِي المَوتِ، فَقَال: "كَيف تَجِدُك؟" قَـالَ: أَرجُـو اللهَ يَـا رَسُولَ الله، وَإنّي أَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ: "لا يَجتَمعَانِ فِـي قَـلب عَبدٍ فِي مِثلِ هَذَا المَوطِنِ إلا أَعطَاه الله مَا يَرجُو وَآمنهُ مِمَا يَخَافُ". رَوَاه التِّرمِذِيّ وَابنُ مَاجَه. (تحفة: ٢٦٢، مشكاة: ١٦١٢)

{٢٠٥٧/٨} رواه البغـوي فـي "شـرح السنة" (٢٦٨/٥، رقـم: ١٤٥٢) وأبـو نعيم في "الحلية" ٨/ ١٧٩، وأحـمـد: ٢٣٨/٥، كـلهـم مـن طريق عُبيدالله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

إسـنـاده حسـن، عبيد الله بن زحر: ضعفه جماعة وضعفه عندهم يسير، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثـقـه أحمد في رواية أبي داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق. وقال الخطيب: كان رجلاً صالحاً وفي حديثه لين.

وضعفه الهيثمي في "المجمع" ٣٢١/٢ لأجل عبيدالله بن زحر، وقال: أحد إسنادي الطبراني حسن.

{٢٠٥٨/٩} رواه الترمـذي (٩٨٣، أبـواب الـجنائز) وقال: هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هـذا الـحـديـث عـن ثـابـت، عـن الـنبـي ﷺ مـرسلاً. وابـن ماجه (٤٢٦١، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستـعـداد لـه) كلاهما من طريق عبدالله بن الحكم بن أبي زياد، عن سيّار، عن جعفر، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢١٤/٤: إسناده حسن.

قال النووي في "الخلاصة" ٩٠٢/٢: إسناده جيد.

قال ابن الملقن في "تحفة المحتاج" ١/ ٥٨٢: إسناده جيد.

{٢٠٥٩/١٠} وَعَن جَابرٍ رَضيَ اللهُ عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَبلَ مَوتِه بِثَلاثةِ أَيامٍ يَقولُ: "لا يمُوتَنّ أَحَدُكم إلا وَهوَ يُحْسِنُ الظّنَ بالله". رَوَاه مُسلم.(تحفة :٢٢٩٥، مشكاة :١٦٠٥)

{٢٠٦٠/١١} وَعَن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه أنه كَانَ يُحَدّثُ أنّ رَسُول اللهِ ﷺ مَرّ عَلَيه بِجَنَازَةٍ، فقَالَ: مُسْتَريحٌ أو مُستَراحٌ مِنه؟ " فَقَالوا: يَا رَسولَ الله، مَا المُسْترِيحُ والمُسْتَرَاحُ منه؟ فَقَال: العَبدُ المُؤمِنُ يَستَرِيحُ من نَصبِ الدُّنيا وأَذَاهَا إلَى رَحمَةِ الله ، وَالعَبدُ الفَاجِرُ يَسْتريحُ منه العِبَادُ ، والبِلادُ والشّجرُ والدَّوابُّ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة :١٢١٢٨، مشكاة :١٦٠٣)

{٢٠٥٩/١٠} رواه مسلم (٢٨٧٧،كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت) وأبوداود (٣١١٣،كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله) وسكت عنه. وابن ماجه (٤١٦٧، كتاب الزهد ، باب التوكل واليقين) كلهم من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان، عن = =جابر رضي الله عنه .

قوله :"وهو يحسن بالله الظن" قال النووي في "شرح صحيح مسلم(١٧/ ٢١٠)" :قال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفوعنه. قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً ، ويكونان سواء ، وقيل: يكون الخوف أرجح ، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أومحضه، لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذرذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له.

{٢٠٦٠/١١} رواه البخاري (٦٥١٢،كتاب الرقاق، باب سكرات الموت) ومسلم (٩٥٠،كتاب الجنائز، باب ماجاء في مستريح ومستراح منه) والنسائي في الصغرى(١٩٣٠،كتاب الجنائز ،باب استراحة المؤمن بالموت) كلهم من طريق مالك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن معبد بن كعب،عن أبي قتادة بن ربيعي رضي الله عنه.

ورواه البخاري (٦٥١٣،كتاب الرقاق، باب سكرات الموت) من طريق عبدربّه بن سعيد، عن محمد بن عمروبن حلحلة ، به.

ورواه النسائي في الصغرى (١٩٣١، كتاب الجنائز، باب الاستراحة من الكفار) من طريق وهب بن كيسان ، عن معبد بن كعب، به.

معنى الحديث: أن الموتى قسمان: مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها، وأما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه: منهاظلمه لهم، ومنها ارتكابه للمنكرات ، فإن =

{١٢/٢٠٦١} وَعَـن عَبدِالله بنِ عمَرَ رَضيَاللهعَنهمَا قَالَ: أَخذَ رَسولُ الله ﷺ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ: "كُـن فِي الدُّنيا كأنّك غَـريـبٌ أو عَـابـرُ سبيلٍ". وكان ابنُ عُمر يقولُ: كذا أمسَيتَ فلا تَنتظِر الصّبَاحَ ، وكـذا أَصبَحْتَ فَلا تَنتَظِر المَساءَ ، وخُذْ من صِحَّتِك لِمرضِك، وَمِن حَياتك لِمَوتِك . رواه البخاريّ. (تحفة :٧٣٨٦، مشكاة :١٦٠٤)

{١٣/٢٠٦٢} وَعَـن أبِـي هُرَيرة رَضـيَاللهعَـنـه قَـال:قَـال رَسـولُ الله ﷺ:"أَكْثِروا ذِكر هَاذِمِ اللَّذّاتِ الموتَ". رواه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ مَاجَه. (تحفة :١٥٠٨٠، مشكاة :١٦٠٧)

{١٤/٢٠٦٣} وَعَـن ابن مسعودٍ رَضيَاللهعَنه أن النبيَّ ﷺقال ذات يَوم لِأَصْحَابه: "اسْتَحيُوا مِـن اللهِ حَـقَّ الـحَيَـاءِ". قـالـوا: إنـا نَسْتحْيِيمن الله يَا نَبيَّ الله ، وَالحَمْدُ لله. قَالَ: "لَيسَ ذلك وَلَكِن مَن

=أنـكـروهـا قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا ، واستراحة الدواب منه كذلك ؛لأنه كـان يـؤذيهـا ويـضـربها ويحملها مالا تطيقه، ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك ، واستراحة البلاد والشجر فقيل: لأنها تمنع القطر بمصيبته قاله الداودي ، وقال الباجي: لأنه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره.

{١٢/٢٠٦١} رواه البـخـاري (٦٤١٦ ، كتـاب الـرقاق، باب قول النبيﷺ : كن في الدنيا كأنك غـريـب أو عـابـر سبيـل) من طريق سليمان الأعمش ، والترمذي (٢٣٣٣، أبواب الزهد، باب ماجاء في قصر الأمـل) مـن طـريـق ليـث ، وابـن مـاجـه (٤١١٤، كتـاب الـزهد، باب مثل الدنيا) من طريق ليث، كلهم عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

{١٣/٢٠٦٢} رواه الـتـرمـذي (٢٣٠٧، أبـواب الـزهـد ، بـاب مـاجـاء في ذكرالموت) وقال: هذا حـديـث حسـن غـريـب، والنسائي في الصغرى (١٩٢٤، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت) وابن ماجه (٤٢٥٨، كتـاب الـزهـد، بـاب ذكر الموت والاستعدادله) كلهـم من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أحمد (٧٩٢٥)من طريق يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، به.

{١٤/٢٠٦٣} رواه الـتـرمـذي (٢٤٥٨، أبـواب صـفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول اللهﷺ) وقـال: هـذا حديث غريب، وأحمد : (٣٨٧/١) كلاهما من طريق محمد بن عبيد ، عن أبان بن إسحاق، عن الصبّاح بن محمد، عن مُرّة الهمداني ، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

بعض رجال الحديث:

أبـان بـن إسـحـاق الأسـدي : ثقة ، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير : ٤٥٣/١/١، فلم يذكر فيه جرحاً. =

اسْتَحييَ مِن اللهِ حَقَّ الحَياء فَلْيَحفَظْ الرّأسَ وما حَوى وَلْيَحْفَظ البَطَنَ وما وَعَى ، وَلْيذكُرْ الموتَ والبِلَى ، ومَن أرادَ الآخِرةَ تَركَ زينةَ الدُّنيا، فمن فَعل ذلك فقد اسْتَحيَى من اللهِ حَقَّ الحَياءِ". رَوَاه أحمَد وَالترمذيُّ.(تحفة :٩٥٥٣، مشكاة :١٦٠٨)

{٢٠٦٤/١٥} وَعَن عَبدالله بن عَمرو رَضيَ الله عَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"تُحفةُ المُؤمِن المَوتُ". رَوَاه البَيهَقيُّ في "شُعَبِ الإيمَان".(مشكاة :١٦٠٩)

{٢٠٦٥/١٦} وَعَن بُريدةَ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"المؤمنُ يَموتُ بِعرَقِ الجَبينِ". رَوَاه الترمذيُّ والنسائيُّ وابنُ مَاجَه . (تحفة :١٩٩٢، مشكاة :١٦١٠)

{٢٠٦٦/١٧} وَعَن عُبَيد بن خَالدٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"موتُ الفَجْأةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ". رَوَاه أَبو دَاودَ، وَزَادَ البَيهَقيُّ فِي "شُعبِ الإيمَان" ورزِينٌ في كتابِه:"أَخْذةُ أسِفٍ للكفّارِ ورَحْمةٌ للمؤمنِ".(تحفة :٩٧٤٣، مشكاة :١٦١١)

= الصبّاح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي : ضعفه ابن حبان جدًّا . وقال: "كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات. وهو غلوّ. وقال العقيلي : "في حديثه وهم، ويرفع الموقوف". وقال الذهبي في "الميزان" : "رفع حديثين هما من قول عبدالله". قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن إسحاق، عن الصبّاح بن محمد". ورواه الحاكم في "المستدرك" ٤/ ٣٢٣، ولكن سمي رواية "الصباح بن محارب" وهو خطأ.

{٢٠٦٤/١٥} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٩٨٨٤،١٠٢٠٨، باب في الصبر على المصائب) من طريق يحي بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن عبدالرحمن بن زياد، عن أبي عبدالرحمن الحبلي ، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظه.

{٢٠٦٥/١٦} رواه الترمذي (٩٨٢، أبواب الجنائز ،باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين) من طريق محمد بن بشار ، والنسائي في الصغرى (١٨٢٨،كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن) من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن يحي بن سعيد، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه.

{٢٠٦٦/١٧} رواه أبوداود (٣١١٠،كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة) وأحمد : ٣٢٤/٣، كلاهما من طريق شعبة ، عن منصور، عن تميم بن سلمة ، عن عبيد بن خالد ، به، بلفظه.

ورواه الترمذي من طريق آخر (٩٨٠،أبواب الجنائز، باب ماجاء في الشهيد عند الموت) من طريق أحمد الحسن، عن مسلم بن إبراهيم، عن حسام بن المِصَكّ ، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن =

باب ما يُقال عند من حَضرهُ الموتُ

وَقَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَوۡ تَرٰٓی اِذِ الظّٰلِمُوۡنَ فِیۡ غَمَرٰتِ الۡمَوۡتِ وَالۡمَلٰٓئِکَۃُ بَاسِطُوۡۤا اَیۡدِیۡہِمۡ ۚ اَخۡرِجُوۡۤا اَنۡفُسَکُمۡ ؕ اَلۡیَوۡمَ تُجۡزَوۡنَ عَذَابَ الۡہُوۡنِ﴾ (١) وقـولـه : ﴿النَّارُ يُعرَضُونَ عليهَا غُدُوًّا وعَشِيًّا﴾ (٢) وقوله: ﴿وکَذٰلِکَ یَجۡزِی اللّٰہُ الۡمُتَّقِیۡنَ ﴾ ﴿الَّذِیۡنَ تَتَوَفّٰہُمُ الۡمَلٰٓئِکَۃُ طَیِّبِیۡنَ ۙ یَقُوۡلُوۡنَ سَلٰمٌ عَلَیۡکُمُ ۙ ادۡخُلُوا الۡجَنَّۃَ بِمَا کُنۡتُمۡ تَعۡمَلُوۡنَ ﴾ (٣)

{١/٢٠٦٧} وَعَن أبِي سَعيدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهمَا قَالَا: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لَقِّنُوْا مَوتاكم لا إلٰه إلاّ اللهُ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة :٤٤٠٣، ١٣٤٤٨، مشكاة :١٦١٦)

=عبدالله رضي الله عنه مثله، وضعفه، والبيهقيُّ :٣٧٨/٣ مثلهما.

ذكـره فـي "الـمـنهـل العذب المورود شرح سنن أبي داود" (٢٤٣/٨،باب موت الفجاءة) وقال: ويؤيده مارواه البيهقي في "شعب الإيمان" مرفوعا: "موت الفجأة أخذة الأسف للكافر ورحمة المؤمن.

قـال الـمـنـذري : هـذا الـحـديـث رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لايؤثر فإن مثله لايؤخذ بالرأي ، و كيف وقـد أسـنـده مرة الراوي ، وقدروي هذالحديث من حديث عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك ، وأبي هريرة وعائشة وفي كل منها مقال.

مـعـنـى الحديث: "أخذة أسف" بفتح السين و كسرها ، فبالفتح معناه: أخذة غضب، وبالكسر معناه: أخذة غـضبـان ، فـمعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولـم يـمـرضـه ليـكـفـر ذنـوبـه، ولذلك تعوذ ﷺ من موت الفجاءة ، ولكن جاء أنه حق الكافر كذلك، وفي حق المؤمنين رحمة ؛ لأن المؤمن غالبا مستعد لحلوله، فيريحه من نصب الدنيا.

{١/٢٠٦٧} رواه مسـلـم (٩١٦، كتـاب الـجـنـائـز، بـاب تـلقين الموتى : لا إله إلا اللّٰه) وأبوداود (٣١١٧،كتـاب الجنائز، باب في التلقين) والترمذي (٩٧٦،أبواب الجنائز، باب تلقين المريض عند الموت) وقـال هـذا حديث حسن غريب صحيح،والنسائي في الصغرى (١٨٢٦،كتاب الجنائز ، باب تلقين الميت) ، وابـن مـاجه (١٤٤٥،كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تقلين الميت)،كلهم من طريق عُمارة بن غزية، عن يحي بن عمارة ،عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه مسـلـم (٩١٧،كتـاب الـجـنـائز ، باب تلقين الموتى...) وابن ماجه (١٤٤٤، كتاب الجنائز، بـاب مـاجـاء في تلقين الميت) كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كسيان، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . =

---

(١) سورة الأنعام:٩٣، (٢)سورة غافر: ٤٦، (٣) سورة النحل: ٣١-٣٢ .

{٢/٢٠٦٨} وَعَـن مُـعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَن كَانَ آخِرُ كلامِه لا إلٰه إلا اللهُ دَخلَ الجنةَ". رَوَاه أَبُودَاودَ. (تحفة :١١٣٥٧، مشكاة : ١٦٢١)

{٣/٢٠٦٩} وَعَـن عَبدِاللهِ بن جَعفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقِّنوا مَوتَاكم لا إلٰه إلا اللهُ الـحَلِيـمُ الـكَـرِيمُ، سُبحَانَ اللهِ رَبِّ العَرشِ العَظِيمِ، الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين" قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيفَ لِلأَحيَاءِ؟ قَالَ: "أَجْودُ وَأَجودُ". رَوَاه ابن مَاجَه.(تحفة :٥٢١٣)

= قـال المؤلف : قوله:"لقّنوا موتاكم إلخ..": قال في "الدر المختار "(٨٢،٧٨/٣،كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة): ويلقّن ندبًا ، وقيل : وجوبًا بذكر الشهادتين؛ لأن الأولى لاتقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة مـن غيـر أمـره بهـا؛ لـئـلا يضجر، وإذا قالها مرةً كفاه، ولايكررعليه مالم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه: "لاإلٰه إلا اللّٰه". ويندب قراء ة "يٰسٓ" و"الـرعـد". ولايُـلـقَّـن بعد تلحيده، وإن فعل لاينهى عنه . وفي "الجوهرة": أنه مشـروع عـنـد أهـل السـنة. ويـكـفـي قوله: "يا فلان يا ابن فلان! أذكر ماكنت عليه، وقيل: رضيت باللّٰه ربًّا ، وبـالإسلام دينا، وبمحمدﷺ نبيًّا ". قيل: يا رسول اللّٰه!فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى آدم وحواء، ومن لايُسأل ينبغي أن لا يلقن ، انتهىٰ.

وقـال فـي "رد الـمـحتار"(٨٢،٨١/٣، كتاب الصلاة،باب صلاة الجنازة): وقد أطال في "الفتح" في تـأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة ، على أن الميت يسمع أولا، لكن قال في "شـرح الـمـنية": إن الـجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضـرر فيـه، بل فيه نفع ، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار، إلخ. ثم ذكر أن من لا يُسأل ثمانية: الشهيـد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابراً محتسباً والصديق والأطفال والميت يـوم الـجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة "تبارك الملك" وبعضهـم ضم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته" قل هو اللّٰه أحد. وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء عليهم السلام، لأنهم أولى من الصديقين.

{٢/٢٠٦٨} رواه أبـوداود (٣١١٦،كتـاب الـجـنائز، باب في التلقين) والحاكم: ١/ ٣٥١ وقال: هـذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأحمد: ٢٤٧/٥، كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر ، عن صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه .

صالح بن أبي عريب مقبول،وثقه ابن حبان والعجلي وسكت عنه الآخرون.

{٣/٢٠٦٩} رواه ابـن مـاجـه (١٤٤٦، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تلقين الميت لا إلٰه إلا اللّٰه) من طريق محمد بن بشار ، عن أبي عامر ، عن كثير بن زيد، عن إسحاق بن عبدللّٰه بن جعفر، عن أبيه.
قـال البوصيريفي "زوائد ابن ماجه"(ص/٢١١-٢١٢،رقم:٤٧٨): قلت: أصله في صحيح مسلم =

{٤/٢٠٧٠} وَعَـن مَـعقِلِ بن يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : قَالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ:"اقْرَؤوْا سُورَةَ يٰسٓ عَلَى مَوتاكم". رَوَاه أَحمَد وَأبودَاودَ وَابن مَاجَه.(تحفة :١١٤٧٩، مشكاة :١٦٢٢)

{٥/٢٠٧١} وَعَـن مُـحَـمدِ بن المُنكَدِرِ قَالَ: دَخَلتُ على جابر بنِ عَبدِالله وَهُو يَموتُ فَقلتُ: إقرَأْ علَى رَسُولِ اللهِ ﷺ السّلامَ. روَاه ابنُ مَاجَه .(تحفة :٣٠٩٥، مشكاة :١٦٣٣)

{٦/٢٠٧٢} وَعَـن عَبـدِالـرَّحـمٰنِ بنِ كَعبٍ، عَن أَبيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كعبًا الوَفَاةُ أتتْه أمُّ بِشرٍ بنتُ البراءِ بنِ مَعرُورةَ فقالتْ: يَا أَبَا عَبدِالرَّحمن ، إن لَقِيتَ فُلاناً فَاقْرأ عليَه مِنِّي السَّلامَ، فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ

=مـن حـديـث أبي هريرة وروى مسلم والنسائي في الصغير وابن ماجه الجملة الأولى من حديث أبي سعيد ، وإسـناد حديث عبدالله بن جعفر فيه مقال، إسحاق لم أرمن وثقه ولامن جرحه، وكثير بن زيد قال فيه أحمد: ما أرى به بأس، وقال ابن معين ، ليس شيئ ؛ وقال مرة : ليس به بأس، وقال مرة: صالح، وقال أبو حاتم: صالح ليـس بـالـقوي ، وقال النسائي: ضعيف ، وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي ثقة . انتهى.وباقي رجاله ثقات. قلت: خلاصة القول: إسناده حسن.

{٤/٢٠٧٠} رواه أبوداود (٣١٢١،كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت) وابن ماجه (١٤٤٨، كتـاب الـجنـائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) وأحمد: ٢٦/٥، كلهم من طريق عبدالله بن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان –وليس بالنهدي– عن أبيه ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه .

قـوله : "اقرؤوا سورة يٓس" ولـعـل الـحـكـمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكرالله عـزوجـل، وأحـوال الـقيـامة والبـعث، قال التوربشتي : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت، فـكـأنه صار في حكم الأموات ، أو أن يراد : من قضى نحبه، وهو في بيته أو دون مدفنه. (مرقاة المفاتيح: ٤/ ٨٩) وانظر للتفصيل: التفسير الكبير للإمام الرازي: ٣١١/٩وشرح الطيبي٥: ٣٤٠/٣.

{٥/٢٠٧١} رواه ابـن مـاجـه (١٤٥٠،كتـاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) وأحمد: (١١٦٦٠،١٩٤٨٢) كلاهما من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون ، عن محمد بن المنكدر، به.

قال البوصيريفي "زوائد ابن ماجه"(ص/٢١٢، رقم:٤٧٩) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إلا أنه موقوف.

قـال الـمـؤلف : قـوله: "اقرأ إلخ": قال الشرنبلالي : هكذا على تبليغ السلام إلى حضرة النبيﷺ عن الذي أمره به. قاله في "رد المحتار".

{٦/٢٠٧٢} رواه ابن ماجه (١٤٤٩، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) مـن طـريـق مـحمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل،عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ، بلفظه. =

لكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ ، نَحن أَشغَلُ من ذلك . فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمٰنِ أَما سَمِعتَ رَسولَ اللهﷺ يَقُولُ: "إنَّ أَروَاحَ الـمُـؤمِـنِيـن فِي طِيـرٍ خُـضـرٍ تـعلُقُ بِشَجرِ الجَنّةِ"؟ قَالَ: بَلَى . قَالَتْ: فَهُوَ ذاكَ . رَوَاه ابـن مَاجَه وَالبَيهَقِيُّ فِي"كِتَاب البَعث وَالنُّشُور". (تحفة :١١١٤٨، مشكاة :١٦٣١)

{٧/٢٠٧٣} وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: اَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ عُثمَانَ بن مَظعُونٍ– وَهُو ميِّـتٌ– وَهُـوَ يَـبْكِي حَتى سَالَ دُمُوعُ النبيِّ ﷺ عَلَى وَجه عُثمَانَ. رَوَاه التِّرمِذِي وَأبودَاودَ وَابن مَاجَه . (تحفة : ١٧٤٥٩، مشكاة :١٦٢٣)

= ذكره الهيثمي في "المجمع" ٢/٣٣٢ وقال: فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ومتـن الـحديث دون القصة: رواه ابن ماجه (٤٢٧١، كتاب الزهد ، باب ذكر القبروالبلى) والنسائي فـي الـصـغـرى (٢٠٧٣، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين) وأحمد : ٣/٤٤٥، كلهم من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري ، به.

وتابعه عمروبن دينار من طريق سفيان بن عيينة:

رواه التـرمـذي (١٦٤١،أبـواب فـضائل الجهاد ، باب ماجاء في ثواب الشهداء) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد : ٦/٣٨٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، عن الزهري، به.

ورواه البيهقي في "كتاب البعث والنشور"(٢٠٢) من طرق عن الزهري ، به.

{٧/٢٠٧٣} رواه أبوداود (٣١٦٣، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت) والترمذي(٩٨٩، أبواب الـجـنـائـز ، بـاب ماجاء في تقبيل الميت) وقال : حديث عائشة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٥٦، كتـاب الـجـنائز باب ماجاء في تقبيل الميت) كلهم من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها.

رواه الـحاكم في "المستدرك" ١/ ٣٦١ من طريق سفيان، به. وقال : هذا حديث متداول بين الأئمة إلا أن الشيـخيـن لـم يحتجابعاصم بن عبيدالله ، وشاهده الصحيح المعروف حديث عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله ، وعاشة أن أبابكر الصديق قبّل النبيﷺ وهو ميت. ووافقه الذهبي.

قـال الـمـؤلف : قـولـه:"قبّـل" ، وفـي "الـمجتبى": ولا بأس بتقبيل الميت . قاله في "بحر الرائق":٢/ ٣٠٤، كتاب الجنائز، وكذا في "عمدة القاري"،كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت...

{٨/٢٠٧٤} وَعَـنهَـا رَضِـيَ اللهُعَنهَا قَالَتْ: إنَّ أَبَا بَكرٍ قَبَّل النبيَّ ﷺ وَهوَ ميِّتٌ. رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه .(تحفة : ٥٦٨٠، مشكاة : ١٦٢٤)

{٩/٢٠٧٥} وَعَـن أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُعَنهَا قَالَت: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ "إذَا حَضَرْتُم المَرِيضَ أوِ الـمَيِّـت فَـقُولُوا خَيراً ؛ فَإنّ المَلائكَة يُؤَمِّنُون عَلَى مَا تَقُولُون". رَوَاه مُسلِم.(تحفة : ١٨١٦٢، مشكاة : ١٦١٧)

{١٠/٢٠٧٦} وَعَنهَا رَضيَ اللهُعَنهَا قَالَت: دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلَى أبِي سَلَمَة ، وَقَد شَقَّ بَصَرُهُ فَـأغْـمَضَهُ ، ثم قَالَ: "إنّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعهُ البصَرُ" فَضَجَّ ناسٌ من أهلِه، فَقَالَ: "لا تَدعُواعلى أنفُسِكم إلا بـخيـرٍ؛ فَـإنّ الـمَـلائكَةَ يؤمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولون"، ثُم قَالَ: "اَللّٰهُمّ اغفِرلأبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَع دَرَجتَهُ فِي المَهدِيِّين ، وَاخلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِين، وَاغفِرلَنَا وَلَه يَا رَبَّ العَالَمِين، وَافْسَح لَه فِي قَبرِهِ وَنَوِّرْ لَه فِيهِ". رَوَاه مُسلِم . (تحفة :١٨٢٠٥، مشكاة :١٦١٩)

{٨/٢٠٧٤} رواه البـخاري (٥٧١١، كتاب الطب، باب اللدود) والنسائي في الصغرى(١٨٣٩- ١٨٤٠، كتـاب الـجنائز، باب تقبيل الميت) وابن ماجه(١٤٥٧،كتاب الجنائز،باب ماجاء في تقبيل الميت) كـلهـم مـن طريق يحي بن سعيد ، عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيداللّٰه ، عن ابن عباس وعائشة رضي اللّٰه عنهما.

ورواه التـرمـذي في "الشمائل" (٣٩١) وقال : حسن صحيح، وأحمد: ٣١/٦، من طريق مرحوم بن عبدالعزيز، عن أبي عمران الجوفي، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

{٩/٢٠٧٥} رواه مسـلـم (٩١٩،كتـاب الـجـنـائز، باب ما يقال عند المريض والميت) والترمذي (٩٧٧، أبـواب الـجـنـائـز ،بـاب تـلـقيـن المريض عند الموت والدعاء له عنده) وابن ماجه (١٤٤٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر) كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة رضي اللّٰه عنها.

ورواه أبـوداود (٣١١٥، كتـاب الـجـنـائز، باب ما يستحب أن يقال عند الميت) من طريق سفيان، والـنسـائـي فـي الـصـغـرى(١٨٢٥ ، كتـاب الجنائز ، باب كثرة ذكر الموت) من طريق يحيى ، كلاهما عن الأعمش، به.

{١٠/٢٠٧٦} رواه مسـلـم (٩٢٠،كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر) =

{١١/٢٠٧٧} وَعَـنهَـا رَضِـيَ اللهُ عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :"مَامِن مُسلِمٍ تُصيبُه مُصيبةٌ ، فَيَـقُـولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ به إنَّا لِلّٰهِ وَإنّا إلَيه رَاجِعُونَ ، اَللّٰهُمَّ أَجُرنِي فِي مُصِيبَتي وَأَخْلِف لِي خَيراً مِنهَا إلا أَخْلَفَ اللهُ لَـه خَيْـرًا مِـنهَـا ، فَلَـمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ: أَيُّ المُسلِمِين خَيْرٌ مِن أبي سَلَمَةَ ، أَوَّلُ بَيتٍ هَاجَرَ إلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ ، ثُـم إنّي قُلتُهَا فَأَخلَفَ اللهُ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. رَوَاه مُسلِم .(تحفة : ١٨٢٠٢، مشكاة : ١٦١٨)

{١٢/٢٠٧٨} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنهَـا قَـالَـتْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَة. مُتَّفَقٌ عَلَيْه .(تحفة : ١٧٧٦٥، مشكاة : ١٦٢٠)

=وأبـوداود (٣١١٨،كتـاب الـجنائز، باب تغميض الميت) وابن ماجه (١٤٥٤، كتاب الجنائز، باب ماجاء فـي تـغـميـض الـميت) كلهم من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة رضي اللّٰه عنها.

"وقـد شـق بصره فأغمضه" وفيه دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه.

{١١/٢٠٧٧} رواه مسلم (٩١٨،كتاب الجنائز، باب مايقال عند الميت) من طريق أبي أسامة، عن سعد بن سعيد، عن عمربن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة رضي اللّٰه عنها.

ورواه مسلم (٩١٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سعد بن سعيد، به.

ورواه أبـوداود (٣١١٩، كتـاب الـجـنائز، باب في الاسترجاع) من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد، عن ثابت ، عن ابن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه، عن أم سلمة رضي اللّٰه عنها.

فـي الـحديث فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به، لأنه صلى اللّٰه عليه سلم جعله مأمورابه مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه، وإجماع السلمين منعقد عليه.

{١٢/٢٠٧٨} رواه البـخـاري (٥٨١٤،كتـاب الـلبـاس، بـاب البـرود والـحبـرة والشملة) ومسلم (٩٤٢، كتـاب الـجـنـائـز، باب تسجية الميت) وأبو داود (٣١٢٠،كتاب الجنائز، باب في الميت يسجي) كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

ورواه أبـوداود (٣١٤٩، كتـاب الـجـنـائـز، بـاب فـي الكفن) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها. =

{١٣/٢٠٧٩} وَعَـن حُـصَينِ بنِ وَحوَحٍ رَضِيَ اللهُعَنه أَنَّ طَلَحَةَ بن البَرَاءِ مَرِض فَأَتَاه النبيُّ ﷺ يَعُودُه، فَقَالَ: "إنِّي لا أَرى طَلحَةَ إلا قَد حَدَثَ بِهِ المَوتُ فآذِنُوني بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإنّه لا يَنْبغي لِجيفةِ مُسلِمٍ أَن تُحبَسَ بَينَ ظَهْرانَي أهلِهِ". رَوَاه أَبودَاودَ .(تحفة :٣٤١٨، مشكاة :١٦٢٥)

{١٤/٢٠٨٠} وَعَـن أَبـي هُرَيرةَ رَضِـيَ اللهُعَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ : "المَيِّتُ تَحضُرُه الـمَلائكةُ، فَإذَا كان الرَّجلُ صالحًا قالوا: اخْرُجيْ أيَّتُها النَّفسُ الطَّيِّبةُ كانتْ في الجَسَدِ الطيِّبِ، اخْرُجي حـمِيدَةً وأبشرِي بِرَوْحٍ وَرَيحانٍ ، وَرَبٍّ غَيرِ غَضبَان، فَلا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذلك حَتى تَخْرُجَ ، ثُم يُعْرَجُ بِهَا إلَـى السَّـمـاءِ فيُـفتـحُ لَهـا، فَيُـقَـالُ : مَن هذَا؟ فَيَقُولُونَ : فُلانٌ ، فيُقالُ: مرحبًا بالنَّفسِ الطيِّبة، كَانَتْ في الـجَسَـدِ الـطَيِّـبِ ادخُـلـي حَمِيدَةً وَأبشِري بِرَوحٍ وَرَيْحَانٍ ، وَرَبٍّ غَيرِ غَضَبَانَ، فلا يزالُ يُقالُ لها ذلك حتى يُنتهَى بهَا إلَى السَّمَاءِ التِي فِيهَا اللهُ.

وَإذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوءُ قَالَ: اخْرُجي أَيَّتُها النَّفْسُ الخَبيثةُ، كَانت فِي الجَسَدِ الخَبِيثِ، اخرُجِي

= غريب الحديث

"سُـجِّـيَ" : أي غُـطِّي بعد وفاته. "في ثوب حبرة": قال في "مجمع بحار الأنوار "١/٤٢٥: والحبير مـن البـرود مـا كـان مُـوَشّـيًا مـخططاً ، يقال : بُرد حَبِير وبردُ حِبَرة بوزن عنبة على الوقف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حِبرو حبرات.

{١٣/٢٠٧٩} رواه أبـوداود (٣١٥٩،كتـاب الجنائز، باب التعجيل بالجنائز، وكراهية حبسها) من طـريـق عبـدالـرحيـم بـن الـرُّواسبـيأبـي سفيان وأحمد بن جناب، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عزرة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٣/٣٨٦، من طريق أبي داود، به.

قـال الـطيبي في "شرح الطيبي على المشكاة" ٣/٣٤١، وعلي القاري في "مرقاة المفاتيح" ٤/٩١-٩٢: إن الـمؤمن عزيز مكرم ، فإذا استحال جيفة ونتناً استقذرته النفوس ، وتنفر عنه الطبائع، فينبغي أن يسرع فيـمـا يواريه ، فذكر الجيفة ههنا كذكر السوءة في قوله تعالى: ﴿كيف يواري سوءة أخيه﴾(المائدة:٣١) . قال ميرك: وليس في قوله: "جيفة مسلم " دليل على نجاسته، ولفظ "ظهراني" مقحم.

{١٤/٢٠٨٠} رواه ابـن مـاجـه (٤٢٦٢،كتـاب الـزهـد ، بـاب ذكر الموت والاستعداد له، وبرقم ٤٢٦٨،كتـاب الـزهـد ، بـاب ذكـر الـقبـر والبـلى) وأحمد (٨٧٦٩) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب ،عن=

ذَمِيـمَةً وَأبشِـرِي بـحَـمِيـمٍ وغسّاقٍ، وآخَرَ مِن شكْلِهِ أزْوَاجٍ ، فَلا يَزَالُ يُقالُ لَهَا ذلك حَتى تَخْرُجَ ، ثُم يُعـرَجُ بِهَـا إلَـى السَّمَاءِ فَلاَ يُفتَحُ لَهَا، فَيُقالُ: مَن هَذَا؟ فَيقَالُ : فلانٌ ، فَيُقالُ : لا مَرحبًا بالنفس الخَبيثَة، كَـانَـتْ فِي الجَسَدِ الخَبيث، ارْجِعِي ذَمِيمَةً؛ فَإنهَا لا تُفتَحُ لكِ أَبـوَابَ السمَاءِ ، فَيُرسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ ، ثُم تَصِيرُ إلَى القَبْرِ". رَوَاه ابن مَاجَه.(تحفة :١٣٣٨٧، مشكاة :١٦٢٧)

{١٥/٢٠٨١} وَعَـنـهُ رَضـيَاللهعَـنـه أَنّ رَسـولَ اللهﷺ قَال: "إذَا خَرَجَتْ رُوحُ المُؤمن تَلَقَّاهَا مَـلَكَانِ يُصعِدَانِهَا " قَالَ حَمَّادٌ: فذَكرَ مِن طِيبِ رِيحِهَا وَذَكرَ المِسكَ، قَالَ: "ويَقُولُ أَهلُ السَّمَاءِ:رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَ تْ مِن قِبَلِ الأرضِ ، صَلَّى اللهعلَيكَ وَعَلَى جَسَدٍ كنتِ تعمُرِيْنهُ ، فَيُنطَلَقُ به إلَى رَبِّهِ ، ثُم يَقُولُ: انـطَـلِقُوا بِهِ إلَى آخرِ الأجَلِ، قَالَ: وَإنّ الكَافِرَ إذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حَمّادٌ: وَذَكَر مِن نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا ، وَيَـقُـولُ أَهلُ السَّمَاءِ : رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَ تْ مِن قِبَلِ الأرضِ، فيُقالُ : انطلِقُوا به إلَى آخرِ الأجلِ. قال: أبُو هُريرةَ : فردَّ رسولُ ﷺرَيْطةً كانتْ علَى أنفِهِ هكذا. رَوَاه مُسلِم.(مشكاة :١٦٢٨)

{١٦/٢٠٨٢} وَعَـنـه رَضـيَاللهعَـنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ : "إذَا حُضِرَ المؤمنُ أَتتْ مَلائِكَةُ الـرَّحـمَةِ بحَرِيرةٍ بَيـضَـاءَ ، فَيَـقُـولُون: اخْرُجِيْ رَاضِيَةً مَرضِيًّا عنكِ إلَـى رَوْحِ الله وَرَيْـحَان ، وَرَبٍّ غَيرِ غَـضْبَـانَ، فَتَخرُجُ كَأطْيَبِ رِيحِ المِسك حَتى أنّهُ لَيُنَـاوِلُـهُ بَـعضُهُم بَعضًا، حَتى يَأتَوا بِهِ أَبوَابَ السَّمَاءِ فَيَـقُولُونَ : مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ التِي جَاءَتْكُم مِنَ الأرضِ ، فَيَأتُونَ بِهِ أَروَاحَ المُؤمِنِين فَلَهم أَشَدُّ فَرْحًا به

=محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

ورواه الترمذيُّ(١٠٧١، أبواب الجنائز، باب ماجاء في عذاب القبر) من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالـرحـمـن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضيالله عنه . وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

رواه مسـلـم (٢٨٧٢،كتـاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عـليـه) مـن طـريـق عبيـدالله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد، عن بُديل ، عن عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

ورواه الـنسـائـي فـي الصغرى(١٨٣٣،كتاب الجنائز ، باب مايلقى به المؤمن من الكرامة) من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن معاذ بن هشام، عن أبي ، عن قتادة عن قسامة بن زهير، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

{١٥/٢٠٨١} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ٢٠٨٠ .

{١٦/٢٠٨٢} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث ٢٠٨٠ .

مِـن أَحَـدِكـم بِغَائِبِه يَقْدِمُ عَلَيه، فَيَسْأَلُونَه: ماَ ذَا فَعَل فُلانٌ؟ مَاذَا فعَلَ فُلانٌ؟ فَيَقولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإنه كَانَ فِي غَمِّ الـدُّنيَـا ، فَيَـقولُ: قَدْ مَاتَ ، أَمَا أَتَاكُم ؟ فَيَقُولُون: قَدْ ذَهَبَ بِهِ إلَى أمِّهِ الهَاوِيَةِ ، وَإنَّ الكَافِرَ إذَا حُضِرَ أَتَتـهُ مَـلائِكـةُ الـعَـذَابِ بِـمَسْـحٍ ، فَيَقُولُونَ: اخرُجِي سَاخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيكِ إلَـى عَذَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتَـخـرُجُ كَـأَنْتَـنِ رِيـحِ جِيفَةٍ حَتى يَأتُونَ بِهِ إلَى بَابِ الأرضِ ، فَيَقُولُونَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِيحُ حَتَّى يَأتُونَ بِه أَروَاحَ الكُفّارِ. رَوَاه أحمَدُ وَالنسَائِيُّ. (مشكاة :١٦٢٩)

{١٧/٢٠٨٣} وَعَـن البَـرَاءِ بـنِ عَـازِبٍ رَضِيَاللهعَنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأنـصـارِ فَـأتَيْـنَـا إلَـى القَبْرِ، ولمّا يُلحَدْ فجلسَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وَجَلَسنا حولَهُ كأنَّما علَى رُءُوسِنا الـطّيـرُ، وَفـي يدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ في الأرضِ، فرفَعَ رأسَه فقال: اسْتعِيذُوا باللهِ مِنْ عذابِ القبرِ" مرَّتين أو ثـلاثًـا ، ثـم قـال: "إنّ الـعبدَ المؤمنَ إذا كان في انقِطاعٍ من الدُّنيا وإقبالٍ منَ الآخرةِ نزلَ إليه ملائكةٌ من السَّـمـاء بيضُ الوُجوهِ، كأنّ وُجوُهَهُم الشمسُ ، معهم كفنٌ من أكْفانِ الجنةِ وحَنُوطٌ من حنوطِ الجنّةِ ، جتـى يجلِسُوا منه مدَّ البصَرِ، ثم يجيءُ مَلَكُ الـمَوتِ عَلَيه السَلام حَتى يَجلِسَ عند رأسِهِ ، فيقولُ: أيَّتُها النّفسُ الطّيّـبةُ اخرُجي إلَى مغفرةٍ منَ اللهِ ورِضوانٍ. قَالَ:فتخرُجُ تسِيلُ كما تسِيلُ القَطْرَةُ مِن في السِّقاءِ، فيـأخذها فإذا أَخذها لم يَدْعُوها في يدِهِ طرفَةَ عينٍ حتى يَأخذوها، فيَجْعلوها في ذلك الكفنِ، وفي ذلك الحَنوطِ ، ويخرجُ منها كأَطْيَبِ نفْحةِ مِسكٍ وُجِدَتْ علَى وجْهِ الأرضِ.

قَالَ : فَيَصْعَدونَ بهَا، فَلا يَمرُّون يَعني بهَا علَى مَلإٍ مِنَ المَلائكة إلا قَالوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطيِّبُ؟ فَيَـقُـولُـونَ : فُـلانُ بـنُ فُلانٍ بأحسَنِ أَسمائِهِ التي كانوا يُسَمُّونه بهَا فِي الدُّنيَا حَتى ينتهوا بهَا إلَى السمَاءِ الـدُّنيـا، فيَسْتـفْتِحونَ لهُ فيُفَتَحُ لَهم ، فيُشيعُه من كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إلَى السّمَاءِ التي تَلِيهاَ حَتى يُنتَهَى به إلَـى السَّـمَـاءِ السَّـابعةِ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتابَ عبدِي فِي عِلِّيِّين ، وَأَعِيدُوه إلَى الأرضِ؛ فَإنِّي مِنهَا خَلَقْتُهم ، وَفِيهَا أُعِيدُهُم، وَمِنهَا أُخرِجُهم تارةً أخرَى.

قَـالَ: فَتُـعَادُ رُوحُه في جَسَدِه، فَيأتِيهِ ملكَانِ فيُجلِسانِه، فَيَقولانِ لَه: مَن ربُّك؟ فَيَقولُ: رَبِّي اللهُ ، فَيَقولانِ لَه: مَادِينُك؟ فَيَـقُـولُ: دِيـنِـيَ الإسلامُ، فَيَقولانِ لَه: مَا هَذَا الرجُلُ الَّذِي بُعثَ فِيكُم؟ فَيَقولُ:هُوَ رَسـولُ اللهِ ﷺ ، فَيَقُولانِ لَه: وَمَا عِلمُك؟ فَيَـقُـولُ : قَـرَأتُ كِتابَ اللهِ فآمَنْتُ به وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَاد

{١٧/٢٠٨٣} رواه أحمد(١٨٥٣٤)من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب رضي الله عنه بلفظه. مطولا.

وفي رواية نحوه.

رواه أحمد: (١٨٦١٤) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، به، بفظه. =

فـي السَّـماء: أنْ صَدقَ عَبدي؛فأفْرِشوه من الجنّةِ ، وألبِسُوهُ من الجَنةِ ، وافتَحُوا له بابًا إلَى الجنةِ. قال: فيأتيهِ من رَوْحِها وطِيبِها، ويُفسحُ له في قبْرِهِ مَدَّ بصَرِهِ.

قال: ويأتيه رجلٌ حَسنُ الوجهِ حَسنُ الثِّيابِ طيِّبُ الرِّيحِ ، فيقولُ: أبشِربالذي يَسُرُّكَ هذا يومُكَ الذي كنت تُوعدُ، فيقولُ لهُ: مَن أنت؟ فوجْهُكَ الـوجْهُ يَجِيءُ بِالخيرِ فيقولُ:أناعَمَلُكَ الصالِحُ، فيقولُ: ربِّ أقِمِ الساعة، ربِّ أقِمِ السَّاعة حتى أرجِعَ إلَى أهلي ومالي.

قـال: وإنّ الـعبـدَ الـكـافِـرَ إذا كـان في انقِطا عٍ من الدُّنيا وإقبالٍ من الآخرةِ نزلَ إليه منَ السماءِ ملائكةٌ سُودُ الوُجوهِ، معهُمُ المُسُوحُ، فيجلِسُونَ منه مدَّ البصرِ، ثم يجيءُ ملكُ المَوْت حتى يجلِسَ عندَ رأسِـه، فيـقـولُ: أيّتُهـا الـنـفْـسُ الـخَبيثة! اخـرُجـي إلَى سَخَطٍ منَ اللهِ وغضبٍ، قال: فتُفرَّقُ في جسدِهِ، فَيـنـتَـزِعُهـا كـما يُنتزَعُ السَفُّودُ منَ الصُّوفِ المَبْلُولِ فيأخذُها ، فإذا أخذها لم يدعُوها في يدِهِ طرْفةَ عينٍ حتى يجعلُوها في تلك المُسُوحِ، ويخرُجُ منها كأنْتنِ رِيحِ جيفةٍ وُجِدَتْ علَى وجهِ الأرضِ.

فَيـصْعدُونَ به، فلا يمُرُّونَ بها علَى مَلإٍ من الملائِكةِ إلا قالوا: ما هذا الرُّوحُ الخبيثُ؟ فيقولُون: فُـلانُ بـنُ فـلانٍ بأقْبَحِ أسمائِهِ الّتي كانَ يُسمَّى بها في الدُّنيا ، حتى يُنتَهَى به إلَى السماءِ الدُّنيا فيُتَفْتَحُ له، فـلايُـفتحُ له، ثمّ قرأ رسولُ اللهِ ﷺ ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتّٰى يَلِجَ الْجَمَلُ فِىْ سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [1] فيـقـول الله عـزوجـل : اكْتبوا كتابهُ في سجِّينٍ في الأرض السُّفْلَى فتُطْرَحُ رُوحُه طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَكَاَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ اَوْ تَهْوِىْ بِهِ الرِّيْحُ فِىْ مَكَانٍ سَحِيْقٍ﴾ [2] فَتُعادُ رُوحُهُ في جسَدِهِ.

ويَـأتِيـه مـلَـكَـانِ فيُجْلِسانِه، فَيَقولانِ لَه: مَن رَبّك ؟ فَيَـقـولُ: هـاهْ هَاهْ ، لا أَدري فَيَقولانِ لَه: مَا دِينُك؟ فَيَـقُـولُونَ : هَاهْ هَاهْ ، لاأَدرِي ، فَيَقُولاَنِ لَه: مَا هَذَا الرَّجُلُ الذِي بُعِث فِيكم؟ فَيَقولُ : هَاهْ هَاهْ ، لا أَدرِي.

فَيُنـادِي مُنَادٍ مِن السَّمَاء: أَن كَذَبَ؛ فَافرِشُوا لَه مِنَ النارِ، وافْتَحُوا لَهُ بَابًا إلَى النَّارِ. فَيَأتِيهِ مِن

= رواه أبـوداود (٤٧٥٣، أول كتـاب السـنة)والـحـاكـم: ١/٣٧-٣٨ وصحّحه على شرطهما بعد ما سـاق له طرقاعدة ، ووافـقـه الـذهـبي ، وابن أبي شيبة في "مصنفه"(٢٨٣/٧، برقم : ١١٦٤٣) والبيهقي في "إثبـات عـذاب الـقبـر"(٢١) وفـي "شـعـب الإيمان" (٣٩٠=٣٩٥)وقال: فيهما: صحيح الإسناد، وهناد بن السري في "الزهد" (٣٣٩) كلهم من طريق أبي معاوية ، به . =

(١) سورة الأعراف:٤٠، (٢) سورة الحج: ٣١ .

حَـرِّهَا وسَمُومِها، ويُضَيَّقُ عليه قبْرُه حتَّى تختلِفَ فيه أضْلاعهُ، ويأتيهِ رجلٌ قبيحُ الوجه قبيح الثيابِ مُنتِنُ الـرِّيح، فيقولُ : أبْشِر بالذِي يسوءُك هذا يومُكَ الـذي كُنت تُوعدُ ، فيقولُ: من أنت . فو جْهُك الوجهُ يجيءُ بِالشَرِّ، فيقولُ: أنا عَمَلُك الخبيثُ ، فيقول: ربِّ لا تُقِمِ السّاعة''.

وفـي روايةٍ نحوه. وزاد فيه: ''إذا خرجَ رُوحُهُ صلَّى عليه كُلُّ مَلكٍ بين السماءِ والأرضِ، وكلُّ ملكٍ فـي السـماءِ ، وفُتِحتْ له أبواب السماءِ ، ليس من أهلِ بابٍ إلا وهُم يَدعُونَ الله: أنْ يُعْرجَ بِرُوحِه من قِبَلِهم''. رواه أحمد.

وَرَوَاه أَبـو دَاودَ فِـي سُـنَـنِـهِ، وَالـحَـاكِم فِي مُستَدرَكهِ، وَابنُ أبي شَيبَة فِي مُصنّفِهِ، وَالبَيهَقِيُّ فِي ''كِتَـاب عَذَابِ القَبرِ''، وَالطَّيَالسِيُّ وَعَبدٌ فِي مُسندَيهِما، وهنّادُ ابنُ السَّرِيِّ في الزُّهد، وَابنُ جَرِير وَابن أبـي حَـاتـمٍ وغيرُه من طرُقٍ صَحِيحَةٍ ، وَقَالَ مِيرَكُ:حَـدِيـثُ أحمَد حَديثٌ حسنٌ.(تحفة :١٧٥٨، مشـكاة : ١٦٣٠)

{١٨/٢٠٨٤} وَعَـن عَبـدِ الـرحـمٰن بن كَعبٍ، عَن أَبيه أنه كان يُحدِّثُ أَنّ رَسُولَ اللهﷺقَالَ: إنما نَسَمةُ المؤمن طيرٌ يَعْلَقُ في شجرِ الجنّةِ حتى يَرجِعهُ اللهُ إلَى جَسدهِ يومَ يبعثُهُ''. رَوَاه مَالك وَالنسَائيُّ وَالبَيهَقيُّ فِي ''كِتَابِ البَعث وَالنُّشُورِ''.

= وَرواه الـطيـاليسـي فـي مسنده(برقم:٧٥٣) وأبو داودُ (٣٢١٢،كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر) من طريق الأعمش ،به.

وذكـر الـحـديـث الـمـنـذري في ''الـترغيب'' (٣٦٩/٤) وقال: حديث حسن رواته محتج بهم في الصحيح.

ذكـره مـلا عـلـي الـقـاري فـي ''الـمـرقاة''١١٣/٤وقال: قال ميرك : وهو حديث حسن. وقال: قال السيـوطـي : ورواه أبـو داود فـي ''سننه'' والحاكم في ''مستدركه'' وابن أبي شيبة في ''مصنفه'' و البيهقي في ''كتـاب عـذاب الـقبـر'' والـطيـالسـيوعبد في ''مسنديهما'' وهناد بن السري في ''الزهد''وابن جرير وابن أبي حاتم وغيره من طرق صحيحة. وأراد بقوله: ''عبد '' عبد بن حميد، أول من كتاب في التفسير.

{١٨/٢٠٨٤} قد تقدم تخريجه برقم: ٢٠٧٢ .

======================

================

باب غسلِ الـميِّتِ وتكفينه

{١/٢٠٨٥} وَعَن أمِّ عَطِيَّة رَضيَ الله عَنهَا قَالَت: دَخلَ عَلَينَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحنُ نَغسِلُ ابنتَهُ، فقَالَ: "اغْسِلنَهَا ثلاثًا أو خمساً أَو أَكثرَ مِن ذلك إن رَأيتُنّ ذلكَ بمَاءٍ وَسِدرٍ ، وَاجعَلْنَ فِي الآخِرةِ كَافُورًا أَو شَيئًامن كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغتُنّ فآذِنَّني" فلَما فَرَغْنَا آذنَّاه فَأعطَانَا حِقوَهُ، فَقَال: "أَشعِرنَهَا إيَاه" تَعنِي إزارَه. وَفِي رِوَاية: "اغسِلنَهَا وِتْرًا ثَلاثًا أو خَمساً أو سَبعاً وَابْدَأن بِمَيامِنهَا ومَواضِعِ الوُضُوءِ منهَا". مُتفق عَلَيه. وَفِي رِوَاية عَبد الرَّزّاق عَن عَائشَة: أَنهَا رَأتْ امْرَأةً يَكَدّون رَأسَهَا بِمُشْطٍ ، فَقَالَت: عَلامَ تَنصُونَ مَيِّتكُم؟ وَرَوَىٰ إمـامُـنـا أبـوحَـنِيـفَةَ عَـنهَا أّنها رَأتْ مَيِّتًا يُسَرَّحُ رأسَهُ ، فَقَالتْ : علَى مَا تَنصُونَ مَيِّتكُمْ ؟ (تحفة : ١٨٠٩٤، مشكاة :١٦٣٤)

{١/٢٠٨٥} رواه البخاري (١٢٥٣، كتاب الجنائز ،باب غسل الميت...وبرقم: ١٢٥٥، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا وبرقم: ١٢٥٨، كتاب الجنائز ،باب يجعل الكافور في آخره) ومسلم (٩٣٩، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت) وأبوداود (٣١٤٢، كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت) وابن ماجه (١٤٥٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت) كلهم من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية رضي الله عنها.

وفي رواية:....

رواه البخاري (١٢٥٥، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت) ومسلم(تحت رقم الحديث: ٩٣٩، (٤٢،٤٣) والترمذي(٩٩٠،أبواب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت) كلهم من طريق خالد، عن حفصة بنت سيرين ،عن أم عطية رضي الله عنها.

وفي رواية عبدالرزاق عن عائشة....

رواه عبدالرزاق في "المصنف"(٤٣٧/٣،رقم: ٦٢٣٢) من طريق الثوري ، عن حماد،عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها،بلفظه.

وروى إمامنا أبوحنيفة عنها...

رواه محمد بن الحسن في "الآثار"عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي، به ، كما في "نصب الراية"٢/٢٢٠.

قال المؤلف: قوله: "علام تنصون ميتكم"قال الشافعي: يسرّح شعرها ، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل=

{٢/٢٠٨٦} وَعَـن أبـي سَـلَمَة أَنه قَالَ: سَألتُ عائِشَة زَوجَ النبيِّ ﷺ فَقُلتُ لَهَا: فِي كَم كُفِّن رَسولُ اللهﷺ؟ فقَالَتْ: فِي ثَلاثة أثوابٍ سُحُولِيَّةٍ. رَوَاه مُسلِم .(تحفة :١٧٧٤٥)

{٣/٢٠٨٧} وَعَـن ابـنِ عَبـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنهـمَـا كُفِّن رَسولُ الله ﷺ فِي ثَلاثَة أَثوابٍ نَجْرانيَّةٍ الـحُـلّةُ ثَـوبَـان وقَمِيصُهُ الذِي مَاتَ فِيه. رَوَاه أبو دَاودَ وَسَكَتَ عَنه. وذلِكَ دَليـلُ رِضاه بِصحَّته ؟، وَفِي سَنَـدِه يَـزِيـدُ ابـن أَبِي زيـادٍ وإنّ مُسـلِـمـاً قَـد أخـرَجَ لَه فِي المُتَابِعاتِ ، وَفِي "الكَافِي": رَوَى لَه مُسلِم وأبودَاودَ والتِّرمِذِيُّ ، قَالَه فِي "شَرحِ الهِدَايَة".(تحفة:٦٤٩٦)

=خـلف ظهرها، وبه قال أحمد وإسحاق . قلنا: ليس في الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد إشارة من الـنبـيﷺ إلـى ذلك. وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، و كونها فعلت ذلك بـأمـر الـنبـيﷺاحتـمـال، والـحـكـم لايثبت به، ولأن ماذكره زينة، والميت مستغن عنها. قاله في"عمدة القاري".(٦٢/٨،كتاب الجنائز)وحديث عبدالرزاق وإمامنا أبوحنيفة الذي ذكر في هذا الكتاب يؤيدمذهبنا.

{٢/٢٠٨٦} رواه مسـلـم (٩٤١)،(٤٧)،كتاب الجنائز، باب في كفن الميت) من طريق ابن أبي عمر، عن عبدالعزيز ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

فـي هـذا الـحـديـث وجـوب تـكفين الميت وهو إجماع المسلمين. وفيه: أن السنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير.

قـال فـي "البـدائـع"٢/٣٦-٣٧: وأمـا الـكلام في كمية الكفن فنقول: أكثرما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثـواب : إزار ، رداء، وقـمـيـص ، وهـذا عندنا وقال الشافعي : لا يسن القميص في الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف.

غريب الحديث:

سـحولية: بفتح السين وضمها والفتح أشهر وهو رواية الأكثريين ، قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيـض نـقية لاتكون إلا من القطن، وقال ابن قتيبة: ثياب بيض ولـم يخصها بالقطن، وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول قرية باليمن تعمل فيها، وقال الأزهري: السحولية : بالفتح منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض. (فتح الملهم:٢٦/٦)

{٣/٢٠٨٧} رواه أبـوداود (٣١٥٣، كتـاب الـجـنائز، باب في الكفن) وابن ماجه(١٤٧١، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبيﷺ) وأحمد: ٢٢٢/١، كلهم من طريق عبدالله بن إدريس ، عن يزيد بن =

{٤/٢٠٨٨} وَعَـن جَـابـرٍ رَضـيَ اللهُ عَـنـه قَالَ: أتَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَبدَاللهِ بنَ أُبيٍّ بَعدَ مَا أُدخِلَ حُفرتَه فأَمَرَبه فأُخرِجَ فوضَعَه علَى رُكبتَيه، ونَفَثَ عَلَيه من رِيقِه، وَأَلبَسَه قَمِيصَه. قَال: وَكَانَ كسَا عَبّاسًا قَميصاً. مُتّفَق عَلَيه .(تحفة :٣٥٣١، مشكاة :١٦٤٥)

{٥/٢٠٨٩} وَعَـن سَمّاكٍ، عَـن جَـابِـر بـنِ سَـمُرة قَالَ: كُفِّن رَسولُ الله ﷺ فِي ثَلاثةِ أثوابٍ: قَمِيصٍ وإزارٍ ولِفافةٍ. رواه ابنُ عَدِيٍّ في "الكَامِل".

=أبي زياد، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما.

قـلـنـا: والأخـذ بـرواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة (بخارى: ١٢٦٤) ؛ لأن ابن عباس حـضـرتـكـفيـن رسول اللّٰه ﷺ ودفنه، وعائشة-رضي اللّٰه عنها- ما حضرت ذلك،على أن معنى قولها: "ليس فيها قميص" أي لم يتخذ قميصاً جديداً.

غريب الحديث:

نـجرانية: بفتح النون وسكون الجيم. قال ابن الأثير: هي منسوبة إلى نجران وهو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن.

الـحلة: بضم الحاء المهملة وتشديد اللام. قال في "النهاية"١/٤٣٢: الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

{٤/٢٠٨٨} رواه البـخـاري(١٢٧٠، كتـاب الـجـنـائـز، باب الكفن في القميص، وبرقم: ١٣٥٠، كتـاب الـجـنـائز، باب هل يخرج الميت من القبر، وبرقم: ٥٧٩٥،كتاب اللباس، باب لبس القميص)ومسلم (٢٧٧٣، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم) والنسائي في الصغرى (١٩٠١، كتاب الجنائز، باب القميص فـي الـكـفـن ، وبـرقـم: ٢٠١٩،كتاب الجنائز، باب إخراج الميت من اللحد....) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ،عن عمروبن دينار، عن جابر رضي اللّٰه عنه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "وألبس قميصه" وقال العلامة العيني في "عمدة القاري"(٨/٨٠-٨١،كتاب الـجـنـائـز) : فيـه دلالة عـلى الكفن في القميص، وفيه جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة ونفث الـريـق فيـه. قـالـه الكرماني. وقال ابن وهب: إذا سوّى عليه التراب فات إخراجه ، وقاله يحي بن يحي، وقال أشهب: إذا أهيل عليه التراب فات إخراجه ويصلى عليه في قبره.

{٥/٢٠٨٩} رواه ابـن عـدي في "الكامل"(٧/٤٧، تحت رقم الحديث: ١٩٧٩) من طريق علي =

{٦/٢٠٩٠} وَعَـن إبـرَاهِيـم النَّخَعيِّ: أَن النبيَّ ﷺ كُفِّن فِي حُلَّة يَمَانِيِّةٍ وَقَمِيصٍ. رَوَاه مُحَمدٌ فِي ''كِتَاب الآثار'' مُرسَلا، ورَوَى عَبدُ الرَزّاق في مُصَنّفِه نَحوَه.

{٧/٢٠٩١} وَعَـن جَـابِـر رَضـيَ‌الله عَـنــه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ الله ﷺ: ''إذاكفَّن أَحدُكم أَخَـاه فَليُحْسِن كفنَهَ''. رَوَاه مُسلِم.(تحفة :٢٨٠٥، مشكاة :١٦٣٦)

{٨/٢٠٩٢} وَعَن عَليٍّ رَضيَ‌الله عَنه قَال: قَال رَسولُ الله ﷺ: ''لا تَغالَوْا فِي الكفنِ؛ فإنه يُسلَبُه سَلْبًا سَرِيعًا''. رَوَاه أَبودَاودَ.(تحفة :١٠١٤٩، مشكاة :١٦٣٩)

=بـن أحـمـد بن مروان، عن يحيى بن داود، عن عبدالله‌بن صالح الحضرمي، عن ناصح،عن سماك، عن جابر بن سمرة رضي‌الله عنه ، بلفظه.

{٦/٢٠٩٠} رواه محمد في ''الآثار''(٢٤٣/١،رقم: ٢٢٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم بلفظه.وقال محمد:وبه نأخذ نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب والثوبان يجزيان ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه عبدالرزاق في ''المصنف''(٤٢١/٣،رقم: ٦١٦٨) من طريق الثوري، عن حماد، به ، نحوه.

وأورده التهـانوي في ''إعلاء السنن''١٩٠/٨،وقال : رجاله ثقات، وهو مرسل، فإن النخعي لم يسمع مـن أحـد مـن الصحابة، فلا يقاوم الآثار الموصولة القوية...ولكن مرسل النخعي قد اعتضد بمرسل الحسن، أخـرجـه عبـدالـرزاق عنـه نـحـو أثـر إبراهيم، كما في ''الزيلعي''٣٤٤/١، وقد قدمنا في المقدمة أن مرسلين صحيحين إذا عارضا حديثا صحيحاً مسندًا كان العمل بالمرسلين أولى . قاله العيني في المقدمة.

{٧/٢٠٩١} رواه مسـلم (٩٤٣،كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت) وأبو داود (٣١٤٨، كتـاب الـجـنائز، باب في الكفن)، والنسائي في الصغرى(١٨٩٥،كتاب الجنائز، باب الأمر بتحسين الكفن) كلهم من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي‌اللّه‌عنه.

قـال الـعـلـمـاء: وليـس الـمـراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكفافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبًا ، لا أفخر منه ولا أحقر.

{٨/٢٠٩٢} رواه أبـوداود (٣١٥٤، كتـاب الـجـنـائز، باب كراهية المغالات في الكفن)من طريق مـحـمـد بن عبيد المحاربي ، عن عمروبن هاشم أبي مالك الجنبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي‌الله عنه ، بلفظه. =

{٩/٢٠٩٣} وَعَـن ابـن عَبـاسٍ رَضـيَ الله عَنهمَاقَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ : "البَسُوْا مِن ثِيَابِكُمُ البَيَـاضَ؛ فَـإنّهـاَ مِـن خَيـرِ ثِيـَابِكُم وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكم، وَإنّ خَير أكْحَالِكُم الإثْمِدُ، يَجلُو البَصَرَ ويُنْبتُ الشَّعرَ". رَوَاه أَبو دَاودَ والتِّرمِذِيُّ، وَرَوَى ابنُ مَاجَه إلى "مَوْتَاكم". (تحفة :٥٥٣٤، مشكاة :١٦٣٨)

{١٠/٢٠٩٤} وَعَـن أبـي سَعِيـدٍ الخُدرِيِّ رَضيَ الله عَنه أَنه لَمَّا حَضَرَهُ المَوتُ دَعا بثياب جُدُدٍ فَلَبسها، ثم قَالَ : سَمِعتُ رَسولَ الله ﷺ يَقولُ: "الميِّتُ يُبعَثُ في ثِيَابه التي يَمُوتُ فيها". رَوَاه أَبودَاودَ وبوَّبَ علَيه "مَا يُستَحَبُّ مِن تَطهِيرِ ثِيَاب المَيِّتِ عِند المَوتِ".(تحفة :٤٤٢٨، مشكاة :١٦٤٠)

{١١/٢٠٩٥} وَعَـن عَـائِشَة رَضيَ الله عَنهَاقَالَت: لَما احتُضِرَ أَبو بَكرٍ رَضيَ الله عَنه تَمثّلْتُ بهذا البَيتِ: 　أعاذِلُ ما يُغنِي الثَّراءُ عنِ الفتَى　=　إذَا حَشرَجتْ يَوماً وَضَاقَ بِهَا الصَّدرُ

فَـقَـالَ لَهـاَ : يَا بُنيّة، لَيس كَذلك، وَلـكِـن قُـولِـي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ الموتِ بِالْحقِّ ۚ ذلك ما

= وورواه البيهقي في السنن : ٤٠٣/٣، من طريق أبي داود، به.

رواه أبـودود وسـكـت عـنـه، وحسـنـه الـنـووي، والمنذري، وشارح جامع الصغير، كذافي "تنقيح المشكاة" ٣١٧/١.

{٩/٢٠٩٣} رواه أبـوداود (٣٨٧٨، كتـاب الـطـب، باب في الأمر بالإثمد، وبرقم: ٤٠٦١، كتاب الـلباس، باب في البياض) والترمذي(٩٩٤، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان) وقال: حديث ابن عبـاس حـديـث حسـن صـحيـح، وابـن ماجه (١٤٧٢، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يستحب من الكفن) كلهـم من طريق عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{١٠/٢٠٩٤} رواه أبـوداود (٣١١٤، كتـاب الـجـنـائـز، باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت) والـحاكم: ١/ ٣٤٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي فـي السـنـن :٣٨٤/٣، كلهـم من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

{١١/٢٠٩٥} رواه أحـمـد فـي "كتـاب الزهد"(٥٦٣) من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبدالله اليمني مولى الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

وروى عبدالرزاق نحوه.

ورواه عبـدالـرزاق فـي "الـمصنف" (٤٢٣/٣،رقم: ٦١٧٨) من طريق عمر، عن الزهري، عن عروة، =

كُـنتَ منه تَحيدُ﴾ [1] ثُـمّ انـظُـرُوا ثَـوبَـيَّ هـذَينِ فَاغسِلُوهُمَا ، ثم كَفِّنوني فيهما ؛ فإن الحيَّ أحوجُ إلَى الجديد . رَوَاه أَحمَد فِي "كتَابِ الزُّهد".

ورَوَى عبدُ الرّزاق نحوَه. وفي رواية البُخاريِّ ومُسلم عَن عَبدِالله بنِ عَباس: قَالَ: إنّ رجلاً كان مـع النبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُه وَهوَ مُحرِمٌ فَمَاتَ، فقَالَ رَسول الله ﷺ: "اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ في ثوبَيهِ".

وَفِـي رِوَايةٍ لِـلـدَّار قُـطـنِـيِّ عَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضـيَ‌الله عَـنهـمَا ، عن رسولِ الله ﷺفي المُحرمِ يموتُ:"خَمِّرُوهُ ولا تشبّهُوهُ باليهُود".

وَفِي رِوَايةٍ لِلمَالِكِ عَن عَائِشَة رَضيَ‌الله عَنهَا : اصْنعُوا به ما تصْنعُونَ بِمَوتاكم. وفي روايةٍ له: أنّ ابـن عُـمر لمّا مات ابنُهُ واقدٌ وهو مُحرِمٌ كفَّنه وخمَّر رَأسَه وَوَجّههُ ، وَقَالَ: لَولا إنّا مُحرِمُونَ لَحَنّطْنا كَ يَا واقدُ!.

وَفِـي رِوَاية ابنِ مَاجَه: إذا ماتَ ابنُ آدم انْقطع عملُهُ إلا مِن ثلاثٍ : صَدَقَةٍ جارِيةٍ أو علمٍ يُنتَفعُ به أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُولَه.(تحفة :١٣٤٧٤، مشكاة :١٦٣٧)

=عن عائشة رضي‌الله عنها، بنحوه. وبرقم: ٦١٩٦ ،من طريق ابن جريج ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير... أمر أبوبكر إما عائشة ....

وفي رواية البخاري ومسلم ....

رواه البـخـاري (١٢٦٥، كتـاب الـجـنـائـز، باب الكفن في ثوبين) وانظر أطرافه، ومسلم (١٢٠٦، كتـاب الـحـج، بـاب ما يفعل بالمحرم إذا مات) كلاهما من طريق حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي‌اللّٰه‌عنهما.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "وسـدر"وفيــه غسـلــه بالسدر، وهذا يدل على أنـه خرج من الإحرام؛ لأنـه لايجوزغسل المحرم بسدر، من "عمدة القاري"ملخصاً.

وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس رضي‌الله‌عنهما...

رواه الـدارقـطـنـي فـي "سننه" (٥٥٧/٢، برقم: ٢٧٣٧،٢٧٣٥) عن ابن جريج، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي‌اللّٰه عنهما.

وفي رواية لمالك عن عائشة رضي‌الله عنها... =

---

(١) سورة قٓ: ١٩ .

....

= رواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف"(٧/١٥٥، رقم: ١١١٢٤) من طريق أبي معاوية ، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة، عن أبيه ، بلفظه.

ورواه أبو نعيم في "مسند الإمام أبي حنيفة"(٢٠٧) من طريق ابن أبي شيبة وغيره ، به.

وهـو فـي "جـامـع الـمسـانيـد"لـلخوارزمي:١٩٦/٢، و"الآثار"لأبي يوسف (٧١٩) مطولاً من أبي حنيفة، به . لم أطلع عليه في رواية مالك عن عائشة.

وفي رواية له:.....

رواه مـالك فـي "الـمـوطـأ" (٣٠٠/١-٣٠١، بـرقم: ٧٣٨) عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

قـال المؤلف: قوله: "وخمّر رأسه" إلخ، قال طاوس : يغيب رأس المحرم إذا مات . وقال الحسن: إذا مـات الـمحرم فهو حلال، ومن حديث مجالد عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. ومن حديث إبراهيم عـن عـائشة: إذا مـات المحرم ذهب إحرام صاحبكم ، وقاله عكرمة بسند جيد. وحكى ابن حزم أنه صحّ عن عـائشة: تـحنيط الميت المحرم إذا مات، وتطييبه وتخميررأسه. وعن جابر عن أبي جعفر: قال: المحرم يغطى رأسه ولا يكشف . قاله العلامة العيني في "عمد القاري"(٧٤/٨،كتاب الجنائز).

وفي رواية ابن ماجه:.....

لـم أطـلـع عـلى هذا "بلفظه" في "سنن ابن ماجه " لكن رواه ابن ماجه بنحوه(٢٤٢، المقدمة ، باب ثـواب معلّم الناس الخير) من طريق الوليد بن مسلم ، عن مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري ، عن أبي عبدالله الأغرّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسـلـم (١٦٣١، كتـاب الـوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته) وأبو داود (٢٨٨٠، كتـاب الـوصـايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت) والترمذي (١٣٧٦، أبواب الأحكام ، باب في الوقف) وقال: هـذا حـديـث حسـن صـحيـح، كـلهـم من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ:"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله".

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "انـقـطـع عمله إلخ"، وقال بعض الأعلام : يشكل بالحديث الصحيح تجويز مشـايخنا تخمير وجه الميت محرما ورأسه ؛ لحديث ليس في قوة هذا، قاله في "شرح النقاية". وقال العلامة فـي "هامشه " : هذا الإشكال مبني على عدم الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وشتان ما بينهما، فتدبر في قـولـه ﷺ، يـظهـرلك أن الإحـرام له أثر قَوي في سترالرأس . فلذا رتّب ستَرالرأس عليه. وقال: فإنه يبعث إلخ. =

{١٢/٢٠٩٦} وَعَن عُبَادَةَ بن الصَّامتِ رَضيَ‌الله عَنه عَن رَسولِ الله ﷺ قَالَ: خَيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ وَخَيـرُ الأُضـحِيةِ الـكَبَـشُ الأقـرنُ". رَوَاه أَبُو دَاودَ ، وَرَوَاه التِرمِذيُّ وَابنُ مَاجَه عَن أَبِي أُمَامَةَ. (تحفة : ٤٨٦٦، مشكاة : ١٦٤١،١٦٤٢)

{١٣/٢٠٩٧} وَعَن خَبّابِ ابن الأرتِّ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ: هَاجرْنا مَعَ رَسولِ الله ﷺ نَبْتَغي وَجهَ

=وأحـكـام الـدنيـا تـنقطع عن الأموات فيغطى رأس المحرم إذا مات؛ لانقطاع عمله. وأما هذا المحرم فعدم تغطية الرأس من خصوصياته.

ألاتـرى أنـه ﷺ قـال: فـإنـه يبعث إلخ. ولو كان كما ذهب إليه من يخالفنا لكان نسق الكلام: "فإن الـمحرمين يبعثون ، أو كل محرم يبعث". ولورتّب على وصف الإحرام لعرفنا أنه عدم تغطية الرأس أثر الإحرام بـعـد الموت أيضاً. فإن قلت: إن الضمير في "فإنه يُبعث" راجع إلى المحرم. قلت: كلا، بل إلى ذات المحرم؛ فـإن الـضمائر ترجع إلى الذوات . بخلاف أسماء الإشارات؛ فإنها تلاحظ فيه المشار إليه مع صفته. فحاصل الكلام: أن عدم تغطية الرأس أثر الإحرام كما هو ظاهر من قوله ﷺ ، وأما المحرمون بعد الموت فلأن يغطّى رؤوسهم؛ لانقطاع أعمالهم في حق أحكام الدنيا.

{١٢/٢٠٩٦} رواه أبـوداود (٣١٥٦، كتـاب الـجنائز، باب كراهية المغالات في الكفن) وابن ماجه مـختصراً (١٤٧٣،كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يستحب من الكفن) كلاهما من طريق عبدالله‌بن وهب، عن هشام بن سعد، عن حاتم بن أبي نصر، عن عُبادة بن نُسَي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت رضي‌الله‌عنه .

ورواه التـرمـذي (١٥١٧، أبـواب الأضاحي)وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه (٣١٣٠، كتاب الأضـاحـي، بـاب مـا يستـحب من الأضاحي) كلاهما من طريق عفير بن معدان، عن سُليم بن عامر، عن أبي أمامة رضي‌الله عنه .

قال المؤلف : قوله: "الحلة" الحلة إزار ورداء من برود اليمن، ولايطلق إلا على الثوبين. والمقصود – والله‌أعلم– : أنه لاينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خيرمنه ، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. قاله في "حاشية أبي دواد".

{١٣/٢٠٩٧} رواه البـخـاري (٤٠٤٧، كتـاب الـمغازي ، باب غزوة أحد) وانظر أطرافه ، ومسلم (٩٤٠،كتـاب الـجـنائز، باب في كفن الميت) وأبوداود (٢٨٧٦،كتاب الوصايا، باب الدليل على أن الكفن مـن جميع المال، برقم: ٣١٥٥،كتاب الجنائز، باب كراهية المغالات في الكفن) والترمذي(٣٨٥٣، أبواب المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير)كلهم من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب رضي‌الله عنه.=

اللهِ تـعَـالـى فَـوَقَـعَ أجرُنَا عَلَى اللهِ، فمنَّا مَن مضَى لم يأكُلْ من أجرِهِ شيئاً، منهم مُصْعَبُ بنُ عمَيرٍ، قتِلَ يَوم أحـدٍ فـلم يُوجَد لَه مَا يُكفَّنُ فِيه إلا نَمِرةً، فكُنَّا إذا غَطّينا بِهَا رَأسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ فَإِذَا غَطّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأسُـهُ، فَـقَـالَ النبيُّ ﷺ: "غَطُّوْا بِهَا رَأسَه وَاجعَلُوا عَلَى رِجلَيهِ مِن الإذخرِ، وَمِنا مَن أينَعَتْ لَه ثَمَرتُهُ فَهُو يَهدِبُها. متفق عليه.(تحفة : ٣٥١٤، مشكاة :٦١٩٦)

{١٤/٢٠٩٨} وَعَن سَعدِ بن إبرَاهِم،عَن أَبِيه أنّ عَبدَالرَّحمٰنِ بنَ عَوفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيرٍ وَهو خيرٌ مِنِّي ، كُفِّنِ في بُردةٍ، إن غطِّيَ رأسُه بدتْ رِجْلاه، وإن غُطِّيَ رِجلاه

= قال المؤلف: قوله: "غطّوا بها رأسه إلخ" هذا دليل على أن كفن الضرورة ثوب واحد، وعلى أن ستر جـميـع الميت واجب. قاله في "المرقاة"(١٢٢/٤). وفي "الدرالمختار"(٢٢١/٢،كتاب الصلاة،باب صلاة الـجـنازة): وكفن الضرورة لهما ما يوجد، وأقلّه ما يعمّ البدن . وعند الشافعي : ما يستر العورة كالحي، وقال فـي "رد الـمـحـتـار"(٢٢١/٢،كتـاب الـصـلاة،باب صلاة الجنازة): إن مالايستر البدن لايكفي عن الضرورة أيـضـا.بـل يـجـب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل عـلى أن ستر العورة وحدها لايكفي، خلافاً للشافعي. وقال في "شرح المنية" : ولا يجوز الجمع بين إثنين في كـفـن واحد عندنا ، خلافاً للشافعية والحنابلة حيث جوّزوه عند الضرورة؛ لما روى أنس. قلنا: معناه أنه كان يـقسـم الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه ، وليس المراد أن يـلاصـق بـدناهما؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما للآخر. ولا يجوز أن يدفن اثنان أوأكثر في قبرواحد إلا عند الضرورة. وحينئذ يجعل بينهما حاجزمن التراب.

وفـي "عمدة القاري"(٢٢٢/٨،كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد)عن العلامة ابن تيمية : معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة،فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بـدنـه ، يـدل عـليـه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة يسأل عن أفضلهم قبل ذلك ؛ كيلايؤدي إلى نقض التكفين وإعادته.

{١٤/٢٠٩٨} رواه البـخـاري (١٢٧٤،كتـاب الـجـنـائز، باب الكفن من جميع المال فيه، وبرقم: ١٢٧٥،كتـاب الـجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، وبرقم: ٤٠٤٥، كتاب المغازي ، باب غزوة أحد) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن عوف رضي‌الله عنه.

بَـدا رأسُـهُ. وأُراهُ قـال: وقُتِـلَ حَـمْـزَةُ وهو خَيرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لنا مِنَ الدُّنيا ما بُسِطَ. أو قال: أُعْطِيناَ منَ الـدُّنيـا مـا أُعـطِيـنَـا، وَقَـد خَشِيـنَـا أن تـكُونَ حسنَاتُنا عُجِّلَتْ لنا، ثم جَعَل يَبكِيْ حَتَّى تَركَ الـطعَامَ. رَوَاه البخَاريُّ. (تحفة: ٩٧١٢، مشكاة: ١٦٤٤)

{١٥/٢٠٩٩} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضـيَ اللهُ عَـنهـمَا قال: أَمر رسولُ اللهِ ﷺ بقَتْلَى أُحُدٍ أن يُنْزعَ عَـنهُـم الـحَـدِيـدُ والْـجُـلُـودُ، وأن يُدفنوا بِدِمائهم وثِيابِهم. رَوَاه أَبوداودَ وابنُ مَاجَه . (تحفة: ٥٥٧٠، ٢٣٨٢، مشكاة: ١٦٤٣)

وفي روايةٍ للبُخاريِّ: "وَلَم يُغَسِّلْهم".

باب المَشْي بِالجنَازَة والصَّلاة علَيها

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أحدٍ مِّنهم مَّات أبدًا﴾ (١)

{١/٢١٠٠} وَعَـن أَبـي هُـرَيرَة رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "أَسْرِعُوا بِالجَنازَةِ ، فإنْ تكُ صَـالِـحةً فـخَيرٌ تُقدِّمُونها، وإنْ يكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَـرٌّ تـضَـعُـونـهُ عن رِقابكُم". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة: ١٣١٢٤ ، مشكاة: ١٦٤٦)

{١٥/٢٠٩٩} رواه أبوداود (٣١٣٤، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل) وابن ماجه (١٥١٥، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) كلاهما من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي روية للبخاري: "ولم يغسلهم".

رواه البـخـاري (١٣٤٧، كتـاب الـجنائز، باب من يقدم في اللحد، وبرقم: ١٣٥٣، كتاب الجنائز ، بـاب الـلـحـد والشـق في القبر) من طريق عبدالله بن يوسف، عن الليث ، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه أبـوداود (٣١٣٨،كتـاب الـجـنائز،باب في الشهيد يغسل) والترمذي (١٠٣٦، أبواب الجنائز، باب ترك الصلاة على الشهيد) وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح، من طريق قتيبة ، عن الليث ،به.

{١/٢١٠٠} رواه البـخـاري (١٣١٥، كتـاب الـجـنـائـز، باب السرعة بالجنازة) ومسلم (٩٤٤،=

---

(١) سورة التوبة: ٨٤ .

{٢/٢١٠١} وَعَـن أَبِـي سَـعِيـدٍ رَضِـيَ الله عَنه قَال: قَال رَسولُ الله ﷺ: إذَا وُضِعتْ الجنَازةُ و احتـمَـلَهـا الـرِّجـالُ عـلَـى أَعْـنـاقِهـم ، فإنْ كَانَت صَالحةً قالتْ: قدِّمُونِي، وإنْ كانتْ غَير صَالِحةٍ قالتْ لِأهْـلِهـا: يـا وَيْـلَهَـا ، أيـنَ يَـذْهَبُـونَ بِهـا؟ يَسْمَعُ صَوْتَها كُلّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولَوْ سمِعَه لَصَعِقَ". رواه البخاريُّ. (تحفة : ٤٢٨٧، مشكاة :١٦٤٧)

{٣/٢١٠٢} وَعَـن عَـلِـيٍّ رَضِـيَ الله عَـنـه قَـالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمرنَا بِالقِيامِ في جَنازةٍ، ثم جلَـسَ بعدَ ذلك وأَمـرَنَـا بِـالـجُـلُـوسِ . رَوَاه أحمَد وَالطحَاوِيُّ . وَفِي رِوَايةِ مَالك وَأبِـي دَاودَ : قَامَ في الـجَـنَـازَة، ثم قَعدَ بَعدُ . وَفِي رِوَايَة مُحَمدٍ: أنّ رَسولَ الله ﷺ كانَ يقُومُ في الجنازةِ، ثم جلَسَ بعدُ. قال مـحـمدٌ: وبِهذَا نأخُذُ لا نَرَى القِيامَ لِلْجنازة، كان هذا شيئاً فتُرِ كَ، وهـو قولُ أبي حنيفة رحمة الله عليه. (تحفة : ١٠٢٧٦، مشكاة :١٦٨٢)

=كتـاب الـجـنـائـز، بـاب الإسـراع بـالـجـنـازة) وأبوداود (٣١٨١، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة) والتـرمذي (١٠١٥، أبواب الجنائز،باب ماجاء في الإسراع بالجنازة) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صـحيـح، والنسائي في الصغرى (١٩٠٦، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة) وابن ماجه (١٤٧٧، كتاب الـجـنـائـز، بـاب مـا جـاء فـي شهـود الـجـنائز) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قـال الشـوكـانـي فـي "نيـل الأوطار"٣/١٦: قال ابن قدامة في "المغني"٣/٣٩٤-٣٩٥: هذا الأمر لـلاستـحبـاب بـلا خـلاف بيـن العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حـمـلـه بـعـض السـلف ، وهـو قـول الحنفية. قال صاحب الهداية ١/٩١: ويمشون بها مسرعين دون الجنب. وفي "المبسوط": ٢/٥٧: ليس فيها شيء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة .

{٢/٢١٠١} رواه البخاري (١٣١٤،كتاب الجنائز، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، وبرقم: ١٣١٦، كتـاب الـجـنـائـز، بـاب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، وبرقم: ١٣٨٠ كتاب الجنائز، باب كـلام الـميـت على الجنازة)، والنسائي في الصغرى (١٩٠٥، كتاب الجنائز، باب السرعة للجنازة) كلاهما من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

{٣/٢١٠٢} رواه أحمد: ١/٤٣٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٨٨، من طريق نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم، عن علي رضي الله عنه .

وفي رواية مالك وأبي داود.. =

{٤/٢١٠٣} وَعَـن مُـحَـمدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: إنّ جنَازَةً مَرَّتْ بالحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابن عَبَّاسٍ، فَقَام الـحَسـنُ وَلَم يقُمْ ابنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الحَسَنُ : اَلَيسَ قد قَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِجَنازةِ يهُودِيٍّ؟ قَالَ: نَعَم، ثُمّ جلَسَ. رَوَاه النّسائيُّ.(تحفة : ٦٤٣٨، مشكاة :١٦٨٣)

{٥/٢١٠٤} وَعَن ابنِ سَخْبَرَة قَال: كُنَّا قُعُودًا معَ عَلِيٍّ بن أبي طالبٍ رضيالله عنه نَنْتظِرُ جنازةً، فَـمرَّ بجنازةٍ أخـرَى فـقُـمْـنـا، فَـقَالَ: مَا هَذَا القِيَامُ فَقلتُ : مَا تَأتُونَا بِه يَا أَصحَابَ مُحَمدٍ ﷺ؟ قَالَ أَبو مُـوسَـى: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "إذا رَأيتُم جنازةَ مُسلِـمٍ أو يهُـوديٍّ أو نَصرانيٍّ فقومُوا؛ فإنّكم لَسْتُم لها

= رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢١٧/١،رقم: ٥٦٠) وأبوداود (٣١٧٥، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة) من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي رضيالله عنه .

ورواه أيـضـاً مسـلـم (٩٦٢، كتـاب الـجـنائز، باب نسخ القيام للجنازة) والترمذي (١٠٤٤، أبواب الـجـنائز ، باب الرخصة في ترك القيام لها) وقال : حديث علي حديث حسن صحيح، من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، به.

قـولـه: "ثم قعد بعد" أي ترك القيام لها ، فالقيام للجنازة منسوخ وعليه الجمهور . وبسطه النوويفي "شرحه" على "صحيح مسلم "(٣٤/٤).

وفي رواية محمد: ....

ورواه مـحـمـد في "الموطأ" (١٠٩/٢، رقم: ٣٠٩) من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، عن معوّذ بن الحكم، عن علي رضيالله عنه ، بلفظه. وقال محمد : وبهذا نأخذ ، لانرى القيام للجنائز ، كان هذا شيئاً فتُرك ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

{٤/٢١٠٣ } رواه الـنسـائي في الصغرى(١٩٢٠،١٩٢١، ١٩٢٢،كتاب الجنائز، باب الرخصة في تـرك الـقيـام) وأحـمـد: ٢٠٠/١-٢٠١، وعبـدالـرزاق (٦٣١٣) والبيهقيفي السنن :٢٨/٤، من طرق ، عن مـحـمـد بـن سيـريـن عـن ابـن عباس والحسن رضيالله عنهما. وإسناده مرسل صحيح، ومراسيل ابن سيرين كذلك صحيح.

{٥/٢١٠٤ } رواه الـطـحـاوي في 'شرح معاني الآثار" ٤٨٩/١، من طريق عبدالرحمن بن زياد، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد ، عن ابن سخبرة، به، بلفظه.

ورواه أحـمـد: ٤١٣/٤ مـن طريق أبي النضر، عن أبي معاوية يعني شيبان ، عن ليث، عن أبي بردة، =

تـقُومُون، إنما تقُومُونَ لِمَنْ معهَا مِنَ الملائِكةِ". فقال عَلِيٌّ : إنما صَنَعَ ذلك رسُولُ الله ﷺ مرَّةًواحِدةً، كان يتشَبّهُ بأهْلِ الكِتابِ في الشيْءِ ، فإذا نُهِيَ عنه تركَهُ. رواهُ الطّحاويُّ.

{٦/٢١٠٥} وَعَن ابنِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عَنْ أبيه رَضيَالله عَنه قَالَ: قَال رَسُولُ الله ﷺ:"إذا تبِعْتُمُ الجَنازةَ فَلا تجْلِسُوا حتى تُوضَعَ". رَوَاه أَبودَاودَ .(تحفة : ٤٠٢٥،٤٤٢٠)

وَفِي رِوَايةٍ لـه: "حتـى تُـوضَـعَ بـالأرضِ"، ورَوَى التِّرمـذيُّ وأبُـوداودَ وابنُ مَاجَـه عَن عُبَادَةَ الـصَّـامِـتِ قَـالَ: كـاَنَ رسُـولُ الله ﷺ إذا تبِعَ جنازةً لم يقْعُدْ حتَّى تُوضعَ في اللّحدِ، فعَرضَ له حَبْرٌ مِنَ اليهُـودِ ، فَـقَـالَ لَـه: إنَّا هَكذَا نصْنَعُ يا مُحمدُ، قَال: وَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: "خَالِفُوهُمْ". (تحفة : ٥٠٧٦)

=عـن أبـى مـوسـى، عـن الـنبـي ﷺ، فـذكـرنحوه من اللفظ المرفوع، وفيه قال ليث: فذكرته لمجاهد فقال: حـدثني عبدالله بن سخبرة بحديث طويل له مع عليّ رضي الله عنه ، وفيه أنّ النبي ﷺ فعل ذلك مرة، وما عاد بعدها لذلك.

فـحديث أبي موسى إسناده عند أحمد: أبو معاوية شيبان، ، ليث ، أبو بردة، أبو موسى ، وإسناد قصة علي عنده: ليث، مجاهد، ابن سخبرة ، عليّ.

وفيـه: ليـث بـن أبـي سـليم، لكن للّيث متابع ثقة، هو ابن أبي نجيح، رواه النسائي(٢٠٥٠) والحميدي (٥٠) من طريق سفيان بن عيينة،عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عليرضي الله عنه، بنحوه.

{٦/٢١٠٥} رواه أبـوداود (٣١٧٣، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة) من طريق زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه رضي اللهعنه ، بلفظه.

وفي رواية له: "حتى توضع بالأرض".

رواه أبـوداود (تـحـت رقم الحديث:٣١٧٣) من طريق الثوري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قـلـنـا: رواه البـخـاري(١٣١٠، كتـاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد) ومسلم (٩٥٩، كتاب الـجـنـائـز، باب القيام للجنازة) والترمذي(١٠٤٣، أبواب الجنائز، باب ماجاء في القيام للجنازة) ، كلهـم من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بنحوه.

دلالة الحديث ظاهرة، وفيه بيان محل الوضع أنه الأرض دون اللحد. =

{٧/٢١٠٦} وَعَـن أَبِـي هُـرَيـرَة رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَن اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسلِمٍ إيـمَـانًـا وَاحتِسَـابًـا ، وَكَان مَعَه حتَّى يُصَلِّى عَلَيهَا وَيَفْرُغَ مِن دَفْنِهَا، فإنّه يَرجِعُ مِن الأجرِ بِقِيرَاطَين، كُلُّ قِيـرَاطٍ مِثلُ أُحُـدٍ، وَمَـنْ صَـلَّـى عـلَيهـا ثُـمّ رجعَ قبل أن تُدفنَ فإنه يرجعُ بِقِيراطٍ". متفق عليه. (تحفة : ١٣٩٥٨، مشكاة : ١٦٥١)

{٨/٢١٠٧} وَعَـنـه رَضـيَ الله عَـنـه أَنَّ الـنبيَّ ﷺ نَعَى لِلنّاسِ النَّجَاشِيَ فِي اليَومِ الذِي مَاتَ فِيه فَخرَجَ بِهِم إلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِم، وَكَبَّرَ أَربَعَ تكْبِيراتٍ.مُتَّفق عَلَيه.(تحفة:١٣٢٣٢، مشكاة : ١٦٥٢)

وَرَوَى ابـن حِبَّـانَ فِـي "صَـحِيـحِـه" عَـن عِـمـرَان بنِ الحُصَين أنّ النبيَّ ﷺ قال: "إنّ أخَاكُم

= ورواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت..

رواه التـرمـذي(١٠٢٠، أبـواب الـجنائز ، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع) وقال: هذا حديث غـريـب، وأبوداود (٣١٧٦، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة) وابن ماجه (١٥٤٥، كتاب الجنائز، باب ما جـاء في القيام للجنازة) كلهم من طريق عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قـال الـمؤلف: قوله: "خالفوهم" لذلك قال في "شرح النقاية": وكره الجلوس قبل وضعها ، أي عن أعناق الرجال موافقه لهم واستعداد ا لإعانتهم، فإذا وضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس.

{٧/٢١٠٦} رواه البـخـاري (٤٧،كتاب الإيمان ، باب اتباع الجنائز من الإيمان) من طريق روح ، عن عوف ، عن الحسن ومحمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البـخـاري(١٣٢٥،كتـاب الـجنائز، باب من انتظر حتى تدفن) ومسلم(٩٤٥، كتاب الجنائز، بـاب فـضـل الـصـلاة على الجنازة واتباعها) كلاهما من طريق يونس، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٨/٢١٠٧} رواه البـخاري (١٣٣٣،كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً) وانظر أطرافه، ومسـلـم (٩٥١،كتـاب الـجـنائز، باب في التكبير على الجنازة) وأبو داود (٣٢٠٤، كتاب الجنائز، باب في الصلاة عـلـى الـمسـلـم) كـلهـم من طريق مالك بن أنس ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه التـرمـذي (١٠٢٢، أبـواب الجنائز، باب ماجاء في التكبير على الجنازة) وقال: حديث أبي =

الـنَّجَاشِيَّ تُوفِّي:، فقُومُوا فَصَلُّوا عليه''، فَقَامَ رَسُولُ اللهﷺ وصفُّوا خلْفهُ ، فكَبَّر أربعًا وهو لا يظُنُّونَ إلا أنّ جنازةً بين يَدَيه.

وَفِي رِوَايةِ أبي عَوانة: فَصَلَّينا خَلْفَهُ، ونحنُ لا نَرَى إلا أنّ الجنازةَ قُدَّامَنَا.

ورَوَى الـطبرانيُّ في ''معجمِهِ الأوسط'' عن أبي أمامة رضي‌الله عنه قال: كنَّا مع رسُولِ اللهﷺ بتَبُوكٍ،فنزلَ جبرِيلُ عليه السلام ، فقال: يا رسُولَ الله، إنّ مُعاويَة بن مُعاويَةَ المُزَنِيِّ مَاتَ بالمدِينةِ أتُحِبُّ أن تُطْوَى لك الأرضُ، فَتُصـلّي عليه؟ قال: ''نعم''، فَضَرَبَ بِجَناحِهِ علَى الأرضِ وَرفع له سَرِيرَه، فصلَّى عليه وخَلْفهُ صَفّانِ مِنَ الملائِكَةِ، في كلِّ صفٍّ سبعُونَ ألف ملكٍ، ثم رَجع. فقال رسولُ اللهﷺ لِجبرِيل عليه السلام: ''بِمَ أدركَ هـذا؟''قـال: بحُبِّهِ سُورةِ ﴿قُل هُوَاللهُ أحد ﴾وقِراءَ تِهِ إيَّاهَا جَائِيًا وذاهِبًا ، وقائِمًا وقاعِدًا ، وعَلَى كُلِّ حالٍ.

=هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٣٤، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي) كلاهما من طريق معمر، عن الزهري، به، نحوه.

قال المؤلف: قوله ''المصلّى''، وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنـه ﷺ خـرج بهـم إلى المصلّى ، فصف بهم، وصلّى عليه ، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلّى. قاله في ''عمدة القاري'' (١١٧/٨، كتاب الجنائز).

قـولـه: ''فـصف بهم إلخ'': ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب . وعند أبي حنيفة لا تجوز ، ولا تـصـح وأمـا صـلاته ﷺعلى النجاشي؛ لأنه رفع سريره له حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميـت يـراه الإمـام ويحضره دون المأمومين ، وهذا غير مانع من الاقتداء. وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلاً عن أسباب النزول للواقدي بغير إسناد عن ابن عباس قال : كشف للنبيﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه ، وصلّى عليه. وفي ''مغازي الواقدي'' : لما التقى الناس بموتة جلس رسول اللّهﷺعلى المنبر، وكشف له ما بينـه وبين الشام، فهو ينظر إلى معركتهم. فقال ﷺ: ''أخذ الراية زيدبن حارثة، فمضى حتى استشهد، وصلّى عـليـه ودعـا لـه ، وقال: استغفروا له دخل الجنة، وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استشهـد، فـصـلّى عليه رسول اللّهﷺودعا له، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء''.ويدلّ على ذلك أنه توفِّي خـلـق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القرّاء ، ولم ينقل عنه أنه صلّى عليهم مع حرصه على ذلك ، حتى قـال:''لا يـمـوتـن أحـدمـنـكـم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة له''.هذا حاصل مافي ''المرقاة '' : ٤/ ١٣٩–١٤٠، و ''الـدرالـمـختار'': (كتاب الصلاة،باب صلاة الجنائز) و''رد المحتار'':(كتاب الصلاة،باب =

{٩/٢١٠٨} وَعَـن سَلمَانَ المُؤذِّن قَالَ: تُوفِّيَ أبو شُرَيحة ، فصَلَّى عليه زَيدُ بنُ أَرقَم فَكبّرَ عَلَيه أَربعًا ، فَقلنَا: مَا هذَا فَقَالَ: هكَذَارَأَيتُ رَسُولَ اللهﷺ يَفعَلُ. رَوَاه الطَّحَاوِيُّ.

{٢١٠٩/١٠} وَعَـن إبـرَاهِيـم النَّخَعيِّ أنّ النَاسَ كَانُوا يُصلُّونَ علَى الجَنائِزِ خمساً وسِتًّا وأربعاً حَتـىَّ قُبِـضَ الـنبـيُّ ﷺ ، ثُـم كبَّـرُوا كَـذلِكَ فِـي وِلايةِ أَبِـي بَـكـرٍ الـصِّـدِّيـقِ، ثُـم وُلِّـيَ عُـمَـرُ بـن

=صلاة الجنائز)، و"شرح المنية" و"فتح القدير":(كتاب الصلاة،باب الجنائز ، فصل في الصلاة على الميت).

قوله: "وكبر أربع تكبيرات" يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع . كذا في "عمدة القاري".

وروى ابن حبان في "صحيحه" عن عمران بن الحصين...

رواه ابـن حبـان (٣٠٩٢) مـن طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة، عن عمه، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ، بلفظه.

وفي رواية أبي عوانة : .....

رواه أبوعونة في "صحيحه"من طريق أبان وغيره، عن يحيى، به ، بلفظه.

وروى الطبراني في "معجمه الأوسط" عن أبي أمامة رضي الله عنه ..

رواه الـطبـرانـيفـي "الأوسـط"(٣٨٧٤) من طريق بقية بن الوليد، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقال : لم يروهذا الحديث عن محمد بن زياد إلا بقية، تفردبه نوح بن عمروالحمصي.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٤١/٣) وقال : وفيه نوح بن عمر، قال ابن حبان: يقال: إنه سرق هذا الحديث، قلت: ليس هذا يضعف في الحديث. وفيه: بقية ، وهو مدلس، وليس فيه علة غيرهذا.

{٩/٢١٠٨} رواه الـطحـاوي فـي "شرح معاني الآثار"(٤٩٤/١) من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة ، عن سلمان المؤذن، به، بلفظه.

{١٠/٢١٠٩} رواه مـحـمـد فـي "كتاب الآثار"(٢٥٤/١،رقم: ٢٣٨) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، بلفظه.

ورواه أحمد: من طريق علي بن عاصم، عن إبراهيم،نحوه، مطولاً.

ورواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٩٦/١، من طريق عبدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة ، =

الـخَطَّاب رَضيَ الله عَنه فَفَعلُوا ذلِكَ، فَقَـال لَهم عُمرُ: إنَّكم مَعْشرَ أصحَابِ مُحَمدٍ ﷺ مَتَى تَختَلِفُونَ تَـخْتـلِفُ الـنـاسُ بَـعـدَكُم، والنّاسُ حديثُ عهدٍ بالجاهِلِيَّةِ، فأَجْمِعُوا علَى شيءٍ يَجمعُ عليه مَن بعدَكُم، فـأجـمـعَ رَأيَ أصحاب محمدٍ ﷺ أَن ينظُرُوا آخِرَ جَنازةٍ كَبَّرَ عَلَيها النبيُّ ﷺ حتى قُبِضَ فيأخذُونَ بِهِ ويـرفـضُونَ مَا سِواه، فَنَظرُوا فوجدُوْا آخِرَ جَنازةٍ كبَّرَ عليها رسولُ اللهِ ﷺ أربعاً. رواه محمدٌ، ورَوَى أحمدُ والطحاويُّ نحوَهُ.

{١١/٢١١٠}　وَعَـن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهمَا قَال: آخرُ ما كبَّرَ النبيُّ ﷺ علَى الجنَائِزِ أربعَ تَـكْبيراتٍ، وَكبّرَ عُمرُ علَى أبي بكْرٍ أربعًا، وكبَّرَ ابنُ عُمر علَى عُمرَ أربعًا، وكبَّر الحسنُ بن علِيٍّ علَى علِيٍّ أربعًا، وكبَّرالحُسَينُ بنُ عليٍّ عَلَى الحسنِ أربعًا، وكبَّرتْ الملائِكةُ على آدم أربعًا. رواه الحَاكِم في "المُستَدرَك" وَالبَيهَقِيُّ في سُنَنِهِ والطبرانيُّ.

{١٢/٢١١١}　وَعَـن نَـافِـع أَن عَبـد الله بـن عُـمـر رَضيَ الله عَنهمَا كَانَ لا يَقرَأُ فِي الصَّلاةِ عَلَى

=عن حماد، عن إبراهيم، بنحوه.

تـكبير النبي ﷺ على الجنازة أربعاً صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو من مراسيل إبراهيم النخعي كما قرّره العلماء.

{١١/٢١١٠} رواه الـحـاكـم: ١/٣٨٦، مـن طـريـق الـفرات بن السائب الجزري، عن ميمون بن مهران، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البيهـقي في "السنن" ٤/٤٧، والطبراني في "الأوسط" (٤/١٣٤، رقم: ٥٤٧٤) وفي "الكبير" (٥/٣٦٠، رقـم: ١١٤٩٥) كـلاهـمـا مـن طـريق عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قـال الـطبـرانـي: لـم يـروهذا الحديث عن النضر أبي عمر إلا يونس بن بكير، تفردبه: عقبة بن مكرم، ولايروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/٣٨: وقال: وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك.

قـال البيهـقـي فـي "السـنـن" ٤/٤٧: تـفـردبه النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز، عن عكرمة وهو ضـعيف، وقـد روي هـذا الـلـفـظ مـن وجوه أخر كلها ضعيفة إلا اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع كالدليل على ذلك، والله أعلم.

{١٢/٢١١١} رواه مـالك فـي "الـمـوطـأ" (١/٢١٤، رقم: ٥٤٦) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

الجَنَازَة . رَوَاه مَالك .

ورُوي عَـن ابـن مَسـعُـودٍ رَضِـيَ‌الله عَـنه أنّه قَالَ: لَم يُؤقِّتْ النبيُّ ﷺ شيئاً مِنَ القُرآن في صَلاةِ الجَنَازَةِ. وَقَالَ ابن بطّالٍ : ومِمَّنْ كانَ لا يقرأُ في الصَّلاةِ علَى الجنازةِ ويُنكِر عمرُ بن الخطابِ، وعَليٌّ بن أبـي طـالب وابنِ عمر وأبو هريرة، ومِن التابِعِين عَطاءٌ وطاوُسٌ وسعيدُ بن المُسيب وابن سِيرينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبيروالشَعبِيُّ والحَكَمُ. وقال ابن المُنذِر: وبه قال مجاهد وحمّادُ والثَّورِيُّ.وقال ما لك:قراءَ ةُ الفاتِحةِ ليست معمولاً بها في بلدِنَا في صلاةِ الجنازةِ، قَالَه فِي "عُمدَةِ القَارِي "[1] وَقَالَ فِي "شَرح النِّقاية".

{١٣/٢١١٢} وَعَـن أَبـي هُرَيرةَ رَضـيَ‌الله عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ الله ﷺ : 'إذَا صَلَّيتُم علَى الميِّتِ فأخلِصُوا له الدُعاءَ". رَوَاه أبودَاودَ وابنُ مَاجَه.(تحفة :١٤٩٩٣، مشكاة :١٦٧٤)

قـال الـمؤلف: قوله: "كان لا يقرأفي الصلاة على الجنازة"وقال في "تابع الآثار"وما روي من القراء ة محمول على ماكان بنية الدعاء. وقال في"الدر المختار"(كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة): وعين الشافعي الـفـاتـحة فـي الأولـى ، وعـندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراء ة ؛ لعدم ثبوتها فيها عنه ﷺ. قال ابن الملك: بـحـديـث التـرمـذي قـرأ عـلى الجنازة بفاتحة الكتاب قال الشافعي. قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراء ة كـانت على الميت، أو في الصلاة عليه، أو بعد أيِّ تكبيرة من تكبيراتها، والحديث ضعيف لايصح الاستدلال به (مرقاة :٤/١٤٠-١٤١) .

وقال في "رد المحتار"(كتاب الصلاة،باب صلاة الجنازة): والظاهر أن الفاتحة بنية الدعاء تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يُسنّ بعد الأولى التحميد، وتكره بنية القراء ة ، قال في "البحر" عن "التجنيس" و"الـمـحيـط": لا يـجـوز ؛ لأنهـا محل الدعاء دون القراء ة ومثله في "الولوالجية"و "التاتارخانية"وظاهره أن الـكـراهة تـحـريـمية. وقـول "الـقـنية": لوقرأ الفاتحة جاز أي لو قرأها بنية الدعاء؛ ليوافق ماذكره غيره أو أراد بـالجواز الصحة على أن كلام "القنية" لايعمل به إذا عارضه غيره، فقول الشرنبلالي في رسالته: "إنه نص على جـواز قـراء تهـا" فيه نظر ظاهر لما علمته، وقوله وقول الملا علي القاري أيضًا : يستحب قراء تها بنية الدعاء ؛ خـروجًـا مـن خلاف الإمام الشافعي فيه نظر أيضًا؛ لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن ، وليس له أن يقرأها بنية القراء ة ، ويرتكب مكروه مذهبه ليراعى مذهب غيره، كما مرّ تقريره أول الكتاب.

{١٣/٢١١٢} رواه أبـوداود (٣١٩٩،كتـاب الجنائز ، باب الدعاء للميت) وابن ماجه (١٤٩٧، =

(١) ١٣٩/٨،كتاب الجنائز، باب قراء ة فاتحة الكتاب على الجنازة.

{١٤/٢١١٣} وَعَنه رَضيَ الله عَنه قَالَ: كَانَ رَسولُ الله ﷺ إذا صلَّى عَلى الجنازةِ قال: "اللّهمّ اغْفِر لِحيِّنَا وَمَيِّتِنَا وشاهِدِنَا وغَائبِنَا وصَغِيرِنا وكبيرِنَا وذكرِنا وأُنثانا، اللّهُمّ مَن أحيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِه على الإسلام، ومن توَفَّيتهُ مِنّا فَتَوَفَّه عَلَى الإيمَانِ، اللّهُمّ لا تحرِمنا أجرَهُ ولا تفْتِنَّا بعدَهُ". رَوَاه أَحمَد وَأبوداودَ وَالترمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه .

وَرَوَاه النَّسَائيُّ عن إبراهيمَ الأشهَلِيِّ، عن أبيه وانْتَهتْ رِوايتُهُ عند قوله: "وأُنْثانا" وفي رواية أبي داود: "فأحْيِهِ علَى الإيمان وتوفَّهُ على الإسلامِ". وفي آخرِه. "ولا تُضِلَّنا بعدهُ".(تحفة : ١٤٩٩٤، مشكاة :١٦٧٥،١٦٧٦)

=كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة) من طريق محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه: محمد بن إسحاق، قال الحافظ في "التقريب" (ص:٤٦٧): صدوق ، يدلّس... لكن صرّح بالتحديث ابن حبان في "صحيحه" (٣٠٦٦) فانتفت شبهة تدليسه.

قال المؤلف: قوله: "إذا صليتم إلخ"أي لاتجب ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها ، أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز . كذا في "الأشباه". والأصل فيه هذا الحديث. كذا في "عمدة الرعاية".

{١٤/٢١١٣} رواه أبوداود (٣٢٠١، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت) والترمذي(تحت رقم الحديث: ١٠٢٤، أبواب الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت) وابن ماجه (١٤٩٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة) وأحمد: ٣٦٨/٢، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قلت: هكذا أخرجه الحاكم في مستدركة (٣٥٨/١) عن أبي هريرة. وفيه: فأحيه على الإسلام. وتوفه على الإيمان، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي . قال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها،ثم ذكره.

ورواه الترمذي (١٠٢٤، أبواب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(١٩٨٢، كتاب الجنائز، باب الدعاء) وأحمد: ١٧٠/٤، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، به. وأبو إبراهيم الأنصاري وأبوه قال عنهما أبوحاتم في "الجرح والتعديل" (١٤٥٦/٩) : لايدري من هو ولا أبوه، نقل الترمذي عن البخاري قوله عن هذا : هو أصح الروايات.

قال المؤلف: قوله: "اللهم اغفر إلخ" : وفي "فتح القدير"(كتاب الصلاة، الجنائز،فصل في الصلاة على الميت) نفصل ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولاتوقيت في الدعاء سِوى أنه بأمور الآخرة ، وإن دعابالمأثور فما أحسنه ، وأبلغه.

{١٥/٢١١٤} وَعَـن عَـوفِ بنِ مَالك رَضـيَ الله عَنـه قَـالَ: صَـلَّـى رَسـولُ اللهِ ﷺ علَى جنازةٍ فـحَـفِـظْتُ من دُعائه وهو يقول: اللّٰهمّ اغْفِرله وارْحمْهُ، وعَافِهِ واعفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه ، ووسِّعْ مدخلَهُ ، واغْسِلْهُ بالماء والثَّلْجِ والبردِ ، ونقِّهِ من الخطايا كما نقَّيتَ الثَّوبَ الأبيضَ من الدَّنسِ، وأبْدِلهُ دارًا خيراً مـن دارِهِ، وأهلًا خيـراً مـن أهـلِـهِ، وزوجًـا خيـراً مـن زوجـه، وأدخِلهُ الجنة وأعِذْه من عذاب القبرِ ومن عـذاب النَّار". وفي رواية: وَقِهِ فِتنةَ القبرِ ومن عذَاب النَّار. قال: حتَّى تَمنَّيتُ أن أكونَ أنَا ذلك الميِّتُ. رَوَاهُ مُسلِم .(تحفة :١٠٩٠١، مشكاة :١٦٥٥)

{١٦/٢١١٥} وَعَن وَاثِلَةَ بن الأَسقَعِ رَضيَ الله عَنه قَالَ: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺعلَى رجلٍ منَ الـمُسْـلمين فسمِعتُهُ يقولُ: "اللّٰهُمّ إنّ فُلانَ بن فُلانٍ في ذِمَّتك وحَبْلِ جوارِكَ فـقِهِ من فِتْنةِ القبرِ وعذابِ الـنَّارِ ، وأنت أهلُ الوفاءِ والحقِّ ، اللّٰهُمّ فاغفِرلهُ وارْحَمْهُ. إنك أنت الغفُورُ الرَّحيم". رَوَاه أَبودَاودَ وابنُ مَاجَه .(تحفة :١١٧٥٣، مشكاة :١٦٧٧)

{١٧/٢١١٦} وَعَن أَبِي هُريرَةَ رَضيَ اللهعَنه عَنِ النبيِّ ﷺفِي الصلاةِ عَلَى الجَنَازَةِ "اللّٰهُمّ أَنت

{١٥/٢١١٤} رواه مسـلـم (٩٦٣، كتـاب الـجـنـائز ،باب الدعاء للميت في الصلاة) والنسائي في الـصـغـرى (١٩٨٠، كتاب الجنائز، باب الدعاء) وابن ماجه (١٥٠٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة عـلـى الـجـنازة) كلهم من طريق حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير ، عن عوف بن مالك رضي اللّٰه عـنـه. لـكن رواية ابن ماجه من غير ذكرجبير بن نفير، وقد ذكر المزي أن حبيب بن عبيد يروي عن جبير بن نفير وعوف بن مالك معاً.

ورواه مسـلم (٩٦٣، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة) والترمذي (١٠٢٥، أبواب الجنائز ، بـاب مـا يـقـول فـي الـصـلاة على الميت) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى(١٩٧٩، كتاب الجنائز، باب الدعاء) من طرقى عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك رضي اللّٰه عنه.

{١٦/٢١١٥} رواه أبـوداود (٣٢٠٢، كتـاب الجنائز ، باب الدعاء للميت) وسكت عنه، وابن ماجه (١٤٩٩، كتـاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم ،عن مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس ، عن واثلة بن الأسقع رضي اللّٰهعنه .

ورواه أحمد :٤٩١/٣ ،من طريق علي بن بحر ،عن الوليد بن مسلم ،به.

{١٧/٢١١٦} رواه أبـوداود (٣٢٠٠،كتـاب الـجـنـائـز، بـاب الدعاء للميت) والنسائي في السنن الـكـبـرى (١٠٩١٧،كتـاب عـمـل الـيـوم والـليلة ، باب مايقول في الصلاة على الميت) وأحمد :٣٦٣/٢،=

رَبُّهـا وأنـتَ خـلَقْتَها وأنت هَدَيْتَها إِلَى الإسلامِ وأنت قَبضْتَ رُوحَها وأنت أعْلَمُ بسِرِّها وعلانِيتِها، جئنَا شُفعاء فَاغْفِر له". رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة :١٤٢٦١، مشكاة :١٦٨٨)

{١٨/٢١١٧} وَعَنـه رَضيَالله عَنـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهﷺ: "مَـن صَـلَّـى علَى جنازةٍ في المسجد فلا شَيءَ له". رَوَاه أَبودَاودَ وَأَحمَد وَالطّحَاويُّ. (تحفة :١٣٥٠٣)

وقـال فـي "البِـنـايةِ":وسـكـتَ أبـو داود عـنه ، فهذا دليلُ رِضاهُ به، وإنه صحيحٌ عنده [١] . وحقّق ابنُ القيِّم في "زَادِ المَعَاد" [٢] وَغيرُه أنّ سَنَدَه حَسَنٌ مُحتَجٌّ به، ويُؤيِّدُه أن النبيَّ لم يكن من عَادتِهِ الصَّلاةُ عَـلَـى الـجنازةِ في مسجدِهِ مع شرفِهِ ، بل كان يخرُجُ إِلَى المُصلَّى، قاله في "عُمدةِ الرِّعاية"، وقال مـحمدٌ في "مُوطَّئه": لايُصلَّى على جنازةٍ في المسجدِ، وَكَذلِكَ بَلَغنَا عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَالله عَنه وَمَوضِعُ الجنازةِ بِالمدينةِ،خارجٌ منَ المسجدِ وهو الموضِعُ الذيْ كان النبيُّ ﷺيُصلِّيْ علَى الجنازةِ فيه. [٣]

=والبيهـقـي فـي السـنـن:٤٢/٤،كـلهـم مـن طـريق عبدالوارث، عن أبي الجلاس عقبة بن سيّار، عن علي بن شماخ، عن مروان ، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

ورواه الـنسائي في السنن الكبرى(١٠٩١٦)وأحمد: ٢٥٦/٢، ٤٥٨، من طريق شعبة، عن الجُلاس، عن عثمان بن شماس ، عن مروان ، به.

صـوبـوا أنـه : عـن أبـي الـجلاس ، عن علي بن شماخ، قال ذلك ابن معين في "سؤالات" ابن الجنيد (٦٨٨)، والبخاري في "تاريخ الكبير"(٢٤٠٢/٦)، وابن أبي حاتم (١٠٤٤/٦) والبيهقي : ٤٢/٤.

وانـظـرتـرجمتها تفصيلاً في "التاريخ الكبير" للبخاري(٢٢٤٣، ٢٤٠٢) ، "والجرح والتعديل"لابن أبي حاتم (٨٤٢، ١٠٤٤)، و"كتاب الثقات" لابن حبان (١٥٧/٥، ١٦٣)

{١٨/٢١١٧} رواه أبوداود (٣١٩١، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد) وابن مـاجـه (١٥١٧، كتـاب الـجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد) وأحمد: ٤٤٤/٢، ٤٤٥، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"٤٩٢/١، والطيالسي(٢٣١٠)وابن أبي شيبة (١٢٠٩٧) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

وفيـه: صالح مولى التوأمة، اختلط، لكن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل اختلاطه . قال الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص/٢٨٩٢) : صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي: لابأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج.

وفـي"زاد الـمـعاد"(١٤٤/١): وهذا الحديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه=

(١) البـنـاية: ٢٦٨/٣، فصل في الصلاة على الميت، (٢) ص: ٤٨١ ،فصول في هديه ﷺ في العبادات ، فصل في الإسراع بتجهيز الميت، (٣) الموطا للإمام محمد: ١١٦/٢، رقم: ٣١٣،الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد.

{١٩/٢١١٨} وَعَـنه رَضِيَ اللّٰه عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللّٰهِ ﷺ :"مَن صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسجِدِ فَلَيس لَه شَيءٌ". رَوَاه ابن مَاجَه وَإسنَاده حَسَن. (تحفة :١٣٥٠٣)

وَفِي رواية الطَيَالِسِيِّ وَابنِ أَبِي شَيبَةَ: "فَلا صَلاة له".

{٢٠/٢١١٩} وعن أبي غالبٍ قال:صلَّيتُ خَلْفَ أنسٍ علَى جنازةٍ فقام حِيالَ صَدْرِه.رَوَاه أَحمَد.

فيه أبو غَالبٍ قال في "فَتحِ القَدير": أبو غالبٍ الباهليُّ الخَيّاطُ البَصْرِيُّ قَالَ ابنُ مَعِينٍ : صَالِح ، وَقَالَ أَبو حَاتِم : شَيخٌ، وَذَكَر ابنِ حِبَّان فِي الثِّقَاتِ. (١)

=قديم قبل اختلاطه، ولا يكون اختلاطه موجبا لردما حديث به قبل الاختلاط.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "من صلى على جنازة إلخ": وقال الطحاوي(١/٤٩٢-٤٩٣): إن الراويات لما اختلف عن رسول اللّٰهﷺ في هذاالباب فاحتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منها، فجعله ناسخًا لما تقدم -لحديث عائشة رضي اللّٰهعنها-إخبار عن فعل رسول للّٰهﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدّمها نهي؛ وحديث أبي هريرة رضـي اللّٰه عـنـه إخبـار عـن نهـي رسـول اللّٰهﷺالـذي قد تقدمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة ناسخًا لحديث عائشة وإنكار الصحابة عليها مما يؤيد ذلك . قاله العلامة العينيفي "شرح الهداية" ملخصاً.

وفـي "الـعِناية"ولنا ماروى أبو هريرة إن رسول اللّٰه ﷺ قال:"من صلى على جنازة في المسجد فلا أجـرله". وحديث عائشة مشترك الإلزام؛ لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار عابوا عليها، فدلّ على أن كـراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم، وتأويل صلاته ﷺ على جنازة سهيل في المسجد أنه كان معتكفا في ذلك الـوقـت فـلـم يـمكنه الخروج، فأمر بالجنازة، فوضعت خارج المسجد، انتهى. وقال في "فتح القدير" : ومـما يقطع بعدم مسنونته إنكارهم وتخصيصها رضي اللّٰه عنها في الرواية ابني بيضاء ؛ إذ لو كان سنة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم ، لاينكرونه ، لأنهم كانوا حينئذٍ يتوارثونه ، ولقالت: كان النبيﷺ يصلي على الجنائز فيالمسجد.

الصلاة على الجنازة في المسجد: ففيها رأيان: الكراهة عند الحنفية والمالكية، والجواز عند الشافعية والحنابلة.

أمـا الاتـجـاه الأول وهـو كـراهة الصلاة، سواء أكانت الجنازة في المسجد أم خارجه فلحديث أبي هريرة كما تقدم . وأما الاتجاه الثاني: وهو إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد، بل إنه يسحتب ذلك عند الشافعية إن لم يخش تلويثه..(الفقه الاسلامي وأدلته: ٢/٤٤٦-٤٤٧)

{١٩/٢١١٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١١٧.

{٢٠/٢١١٩} لم أطلع على هذا في "المسند" بهذا اللفظ ، لكن وجدته في المسند.فرواه أحمد: =

(١) نصب الراية: ٢/٢٧٥ .

{٢١/٢١٢٠} وَعَـن إبـرَاهيـمَ رَضـيَ اللّٰهُ عَـنـه قَـالَ: يَقومُ الرجلُ الذِي يُصلّيْ علَى الجنازةِ عند صَدرِها. رواه الطحاويُّ.

=١١٨/٣، مـن طريق وكيع، عن همام، عن غالب، هكذا قال وكيع: غالب وإنما هو أبوغالب – عن أنس رضـي اللّٰه عـنه أنه أتي بجنازة رجـل فـقـام عـنـد رأس السـرير، ثم أتي بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السـريـر، فلما صلى قال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول اللّٰه ﷺ يقوم من الرجل والمرأة نحواً مما رأيتك فعلت؟ قال: نعم، قال: فأقبل علينا العلاء بن زياد فقال: احفظوا.

ورواه أحـمـد :٢٠٤/٣، والتـرمـذي (١٠٣٤، أبواب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة) وقـال: هـذا حـديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٤، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة) والـطـحـاوي فـي "شـرح معاني الآثار"٤٩١/١، والبيهقي في السنن ٣٣/٤، كلهـم من طريق، عن همام، به.

قـلـنـا: ومـاروي مـن الـقيـام عـنـد رأس الرجل أو عند عجيزة المرأة أوفي الوسط فإما إتفاق أو كان لـمصلحة. وأيضا الوسط يحتمل الصدر، ومن المصلحة عدم النعوش إذ ذلك كما نقله صاحب "الفتح " عن أبي داود. قاله في "تابع الآثار"٢٢٥/٨-٢٢٧.

اختـلف الفقهاء في تحديد مكان وقوف الإمام أمام الجنازة على آراء: فقال الحنفية: يندب أن يقوم الإمـام بـحذاء الصدر مطلقا للرجل والمرأة؛ لأنه محل الإيمان، والشفاعة لأجل إيمانه. وقال المالكية: يقف الإمام عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة. وقال الشافعي: يندب أنه يقف المصلي إماماً أو منفردًا عند رأس الـرجـل، وعـنـد عـجز الأنثى، أي ألياها، اتباعاً للسنة، كما روى الترمذي وحسّنه. وقال الحنابلة: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

ومـنشـأ الـخـلاف اختـلاف الآثار في ذلك: ففي حديث سمرة بن جندب قال: صليت وراء رسول اللّٰه ﷺ عـلـى امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول اللّٰه ﷺ في الصلاة وسطها. (بخاري: كتاب الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل) وفي حديث أبي غالب تقدم تخريجه.

فـمـنهـم من أخذ بحديث سمرة للاتفاق على صحته. وقال: المرأة في ذلك والرجل سواء... ومنهم مـن صحح حديث أبي غالب، وقال: فيه زيادة على حديث سمرة، فيجب المصير إليها، وليس منهما تعارض أصلا. (الفقه الإسلامي وأدلته:٤٣٦/٢-٤٣٧)

{٢١/٢١٢٠} رواه الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار"(٤٩٣/١) من طريق يوسف بن عدي، عن شريك بن عبداللّٰه، عن مغيرة، عن إبرهيم، بلفظه.

{٢٢/٢١٢١} وعـن أبـي هـريرة رضي الله عنه أنّ امرأةً سَودَاءَ كانتْ تقُمُّ المَسجدَ أو شابًّا فَفَقدَها رسُـولَ الله ﷺ، فسـألَ عـنهَـا أو عـنـه ، فـقالوا: مات. قال: "أفلا كنتم آذَنتُمُوني؟" قال: فكأنهم صَغَّروا أمْـرَها أو أمْرَهُ ، فقال: دُلُّونِي علَى قَبرِه، فَدلُّوه ، فصلَّى عليها ، ثم قَالَ: "إنّ هذِهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلمَةٌ عَلَى أهلِها، وإنّ الله يُنوِّرُها لهم بِصَلاتِي عَلَيهم". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِم. (تحفة: ١٤٦٥٠، مشكاة : ١٦٥٩)

ورَوَى ابن حِبّان نحوَه. وَقَالَ في "التَّعلِيقِ المُمَجَّد": إنّ الصلاةَ على الجَنازةِ بعد ما صُلِّيَ عليه مِن خُصُوصِيَّاتِ النبيِّ ﷺ؛ لأنّ صَلاتَه عَلَى أمَّتِهِ بَرْكةٌ وطُهُورٌ كَمَا يُفيده مَا وَرَدَ فِي هَذَا الحَدِيثِ. (١)

{٢٣/٢١٢٢} وَعَن كُرَيبٍ مَولَى ابن عبّاسٍ، عَن عَبدِالله بنِ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنهمَا أنه مَاتَ لَه ابنٌ

{٢٢/٢١٢١} رواه البخاري (٤٥٨، كتاب الصلاة ، باب كنس المسجد ...) وانظر أطرافه، و مسلم (٩٥٦، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) وأبوداود (٣٢٠٣، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر) وابن ماجه (١٥٢٧، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى ابن حبان نحوه.

رواه ابن حبان في "صحيحه"(٣٠٧٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت ، به، نحوه.

قال المؤلف: قوله: "فصلّى عليها"فهذا يفيد أن للسلطان الإعادة ، ولو لم يكن حاضراً ، على ما يفهم من "رد المحتار"(١٢٣/٣، ١٢٤، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة). وقال في "فتح القدير": وأما ما روي أنه ﷺ صلّى على قبر بعد ما صلّى عليه أهله؛ فلأنه ﷺ كان له حق التقدم في الصلاة، انتهى. وقال محمد في "موطئه" (١٢٤/٢، باب الصلاة على الميت بعد ما يُدفن): ولا ينبغي أن يصلي على جنازة قد صُلِّي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره. ألا يرى أنه صلّى عليه النجاشي بالمدينة ، وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة ، انتهىٰ. وقال في "التعليق الممجد": (١٢٤/٢) حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ ؛ لأن صلاته على أمة بركة وطهور، كما يفيده ما ورد في "صيح مسلم "و "ابن حبان": "فصلى على القبر" . ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وأن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم". وفي حديث زيد:"فإن صلاتي عليه رحمة".وهذا لا يتحقق في غيره، كما أنه صلى على النجاشي، مع أنه قد صلى عليه في بلده ، ومع غيبوبة الجنازة.

{٢٣/٢١٢٢} رواه مسلم (٩٤٨، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعواله) وأبوداود =

---

(١) التعليق الممجد: ١٢٤/٢، رقم: ٣١٧ .

بِـقُـدَيـدٍ أو بعُسفان، فقال: يا كُريبُ، انظُرْ ما اجْتمَع له منَ الناسِ ؟ قال:فَخَرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتَمَعوا لـه، فأخبرتُه، فقال: تقولُ هُم أربعونَ. قال: نَعم ، قال : أخرِجُوه فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: "ما مِـن رجـلٍ مُسْلِمٍ يَموتُ فيقومُ على جَنَازتِهِ أربعون رجُلاً لا يُشرِكُونَ بِاللهِ شيئاً إلا شَفَّعهم اللهُ فيه". رَوَاهُ مُسْلِم.(تحفة :٦٣٥٤، مشكاة : ١٦٦٠)

{٢٤/٢١٢٣}　وَعَـن عَـائِشَةَ رَضـيَ الله عَنهَا عنِ النبيِّ ﷺ قال: "ما مِن ميِّتٍ تُصلِّي عليه أمّةٌ مِن المُسلمِين يبلُغُون مِأَةً، كلُّهم يَشفَعُون له إلا شُفِّعُوا فيه". رَوَاهُ مُسلِم .(تحفة :١٦٢٩١، مشكاة : ١٦٦١)

{٢٥/٢١٢٤}　وَعَن مَالكِ بن هُبَيرةَ رَضـيَ الله عَـنه قَال: سمعتُ رسولَ اللهﷺيقولُ: "مَا مِنْ

=(٣١٧٠،كتـاب الـجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز) مختصراً، من طريق الوليد بن شجاع السكوني ، عـن عبـدالله بـن وهـب، عـن أبي صخر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمير، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبداللهبن عباس رضي الله عنهما.

ورواه ابـن مـاجـه (١٤٨٩، كتـاب الـجنائز، باب ماجاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين) من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن بكر بن سُليم، عن حميد بن زياد الخراط ، عن شريك ، به.

ووقـع فـي رواية :"يبـلـغون مأة كلهم يشفعون له"–سيأتي–وقد سيأتي حدثيا"ثلاثة صفوف"فليس فيهـا اختلاف ، فلا يلزم من قبول شفاعة عدم قبول ما دون ذلك، وحينئذ كل الأحاديث معمول به، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور. واللهأعلم.

{٢٤/٢١٢٣} رواه مسـلم (٩٤٧،كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مأة شفعوا فيه) والترمذي (١٠٢٩، أبـواب الـجـنائز، باب الصلاة على الجنازة، والشفاعة للميت) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، و الـنسائي في الصغرى(١٩٨٧،١٩٨٨، كتاب الجنائز ، باب فضل من صلى عليه مأة) كلهم من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبدالله بن يزيد رضيع لعائشة، عن عائشة رضي الله عنها.

{٢٥/٢١٢٤} رواه أبـوداود (٣١٦٦،كتـاب الـجـنـائـز، بـاب في الصفوف على الجنازة) والترمذي (١٠٢٨، أبـواب الـجـنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنازة) وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه (١٤٩٠، كتـاب الـجـنـائـز ، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين) وأحمد: ٧٩/٤، والحاكم :١/ ٣٦٢ وصـحـحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مـرثـد بـن عبـداللهاليـزنـي، عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه . فكان الحاكم لم تؤثر عنده عنعنة ابن إسحاق، وكـذا الـحـافـظ فـي "الإصـابة"فـي تـرجمة مالك بن هبيرة (٥/٥٦١–٥٦٢،٧٧١٣) سكت عن تحسين=

مُسـلمٍ يَموتُ فيُصلِّي عليه ثلاثةُ صُفُوفٍ منَ المُسْلِمِين إلا أَوْجَبَ"، فكان مالك إذا اسْتَقلّ أَهلَ الجَنَازة جزَّأهم ثَلاثَةَ صُفُوفٍ للحديث . رَوَاه أَبوداودَ.(تحفة :١١٢٠٨، مشكاة :١٦٨٧)

وفِي رواية التِّرمذيِّ قال: كان مالك بن هُبيرة إذا صلَّى علَى جَنازةٍ ، فَتقالَّ النَّاسَ عليها جَزَّأهم ثَـلاثَةَ أجـزاءٍ ، ثـم قـال: قـال رسـولُ اللهِﷺ:"مـن صلَّى عليه ثلاثةُ صُفُوفٍ أَوْجَبَ". وَرَوَى ابن مَاجَه نَحوَه.

{٢٦/٢١٢٥} وَعَـن أَنَـس رَضـيَ‌الله عَنه قَال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فأَثْنَوا عَلَيها خَيراً فقال النبييُّ ﷺ: "وَجَبَـتْ"، ثـم مَـرُّوا بأُخرَى فأَثْنَوعَليها شرًّا فقال: "وجبتْ"، فقال عُمرُ: ما وجبَتْ؟ فقال: "هذا أثنَيتم عـليـه خيـراً فوجبتْ له الجَنَّةُ، وهذا أثنَيتُم عليه شرًّا فَوَجَبتْ له النّارُ، أَنتم شُهداءُ اللهفي الأرضِ". متفق عليه . وفي رواية : "المُؤمِنُونَ شُهداءُ اللهِ فِي الأرضِ".(تحفة :٢٩٤، ١٠٢٧، مشكاة :١٦٦٢)

ورَوَى الـحـاكمُ نحوه، وفيه: فقال: "نَعَم ، يا أبا بكرٍ ، إنّ لِلّهِ ملائكةً تَنطِقُ علَى لِسَانِ بَنِي آدم بمَا في المرءِ منَ الخَير والشرِّ". وَقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ .

=الترمذي وتصحيح الحاكم .

{٢٦/٢١٢٥} رواه البخاري (١٣٦٧، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت) ومسلم (٩٤٩، كتـاب الـجنـائز، باب فيمن يثني عليه خيرًا أو شرا من الموتى) والنسائي في الصغرى(١٩٢٨، كتاب الجنائز، باب الثناء) من طريق عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه .

وفي رواية :المؤمنون شهداءُ اللهِ في الأرض.

رواه البـخـاري (٢٦٤٢، كتـاب الشهـادات ، بـاب تـعـديـل كـم يجوز) ومسلم (٩٤٩)وابن ماجه (١٤٩١، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الثناء على الميت) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي‌اللهعنه.

رواه الترمذي (١٠٥٨، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الثناء الحسن على الميت) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، من طريق يزيد بن هارون ، عن حميد، عن أنس ، مختصراً.

وروى الحاكم نحوه.....

رواه الـحـاكـم: ٣٧٧/١، مـن طـريـق حرب بن ميمون ، عن النضر بن أنس، عن أنس رضي‌الله عنه، بنحوه، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

{٢٧/٢١٢٦} وَعَـن عُـمـرَ رَضيَ الله عنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ : "أَيُّما مُسلِمٍ شَهِد له أَربعةٌ بِـخيـرٍ أدخـلـهُ الله الـجَـنَّةَ" قُـلـنَـا: وثَلاثةٌ؟ قال: "وثَلاثَةٌ" قلنا: واثْنانِ؟ قَالَ: "واثنانِ"، ثم لَم نَسأله عن الواحدِ. رواه البخاريُّ.(تحفة :١٠٤٧٢، مشكاة :١٦٦٣)

{٢٨/٢١٢٧} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضـيَ الله عَـنهَا قَالَت : قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "لا تَسُبُّوا الأموات؛ فَإِنَّهُمْ قَد أَفضَوا إلَى ما قَدَّمُوا". رواه البخاريُّ.(تحفة :١٧٥٧٦، مشكاة :١٦٦٤)

{٢٩/٢١٢٨} وَعَـن ابـن عُـمـرَرَضِـيَ الله عَـنهُـمَا قَالَ: قالَ رَسول الله ﷺ:"اذْكُرُوا مَحاسِنَ مَوتَاكُمْ وكُفُّوا عن مَسَاوِيْهم". رَوَاه أَبوداودَ وَالتِّرمِذِيُّ.(تحفة :٧٣٢٨، مشكاة :١٦٧٨)

{٣٠/٢١٢٩} وَعَـن عُـقْبَةَ بـنِ عـامرٍ الجُهنيِّ رَضِيَ الله عَنه أنّ النَّبيَّﷺ صلَّى على قتْلَى أُحُدٍ

{٢٧/٢١٢٦} رواه البخاري (١٣٦٨، كتاب الجنائز ،باب ثناء الناس على الميت) من طريق عفان، عن داود بن أبي الفرات ، عن عبدالله بن بريدة ، عن أبي الأسد الدّيلي ، عن عمر رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه البـخـاري (٢٦٤٣، كتـاب الشهـادات ، بـاب تـعـديـل كم يجوز والترمذي(١٠٥٩، أبواب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٣٠، كتاب الجنائز، باب الثناء) من طرق ، عن داود بن أبي الفرات، به.

{٢٨/٢١٢٧} رواه البـخـاري (١٣٩٣، كتـاب الـجـنـائز ، باب ما ينهى من سبّ الأموات، وبرقم: ٦٥١٦، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت) والنسائي في الصغرى(١٩٣٢، كتاب الجنائز، باب النهي عن سبّ الأموات) من طريق شعبة ، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة رضي اللهعنها، بلفظه.

{٢٩/٢١٢٨} رواه أبـوداود (٤٩٠٠، كتـاب الأدب، بـاب في النهي عن سب الموتى) والترمذي (١٠١٩، أبـواب الجنائز) وقال هذا حديث غريب، والحاكم: ٣٨٥/١ وصحّحه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس ، عن عطاء ، عن ابن عمررضي الله عنهما.

قال الملا علي القاري في "المرقاة"١٦٤/٤ وقال ميرك: الأمر للندب ، أي ما كان فيهم من محاسنهم.

{٣٠/٢١٢٩} رواه البـخـاري (١٣٤٤، كتـاب الـجـنائز، باب الصلاة على الشهيد) وانظر أطرافه، ومسـلـم (٢٢٩٦، كتاب الفضائل، باب اثبات حوض نبينا ﷺوصفاته) وأبوداود (٣٢٢٣،كتاب الجنائز، =

صلاتَهُ علَى الميِّتِ . ذَكَرَه الحَاكِم فِي "المُستَدركِ"، وَقَالَ: قَد اتّفقَا جميعًا علَى إخراجِه.[1]

{٣١/٢١٣٠} وَعَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنّ النّبيَّ ﷺ صَلَّى علَى قتلَى أحدٍ. رَوَاه أَبو دَاودَ فِي المَرَاسِيلِ.

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ. رَوَاه الحَاكمُ، وَقَال: صَحِيحُ الإسنادِ. وَعَنِ ابن مسعودٍ رواه أحمدُ، وعنِ ابن عباسٍ رَضِيَ الله عَنهمَا رَوَاه الدَّارقُطنيُّ.

=باب الميت يصلى على قبره بعد حِين) والنسائي في الصغرى (١٩٥٠، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء) كلهم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١/٥٤: معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن تكون ناسخًا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء .

قوله : "صلاته على الميت " قال العيني في "عمدة القاري"٤/١٧٣: أي مثل صلاته على الميت، وهذا يردّ قول من قال: إن الصلاة في الأحاديث التي وردت محمولة على الدعاء ومن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي. وأيضًا فلو كان المراد من الصلاة الدعاء في حديث الباب، لم يكن لهذه الصلاة خصوصية ، مع أن سياق الحديث يدل على أنه فعل بعد ثماني سنين من غزوة أحد، ولم يفعل ذلك قبله ، فلاشك أن الظاهر ما ذهب إليه الحنفية من أنه صلى على شهداء أحد صلاة الجنازة...

{٣١/٢١٣٠} رواه أبوداود في "المراسيل" (ص/٣٠٩، رقم: ٤٣٣) من طريق سفيان، عن الزبير بن عوي، عن عطاء بن أبي رباح ، به ، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "في المراسيل" وقال في "فتح القدير"(٢/١٤١-١٤٢،كتاب الصلاة،باب الشهيد): ونمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل، ولو سلم فعنده إذا اعتضد يرفع معناه.

وفي الباب عن جابر. رواه الحاكم،.......

رواه الحاكم ٢/١٢٠ من طريق أبي حماد الحنفي ، عن ابن عقيل، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، مطولاً، وصححه وتعقبه الذهبي.

ورواه أحمد :١/٤٦٣، من طريق عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود، مطولاً .

ورواه الدارقطني (٤١٣٠) من طريق عبدالعزيز بن عمران، عن أفلح بن سعيد، عن محمد بن كعب،=

(١) مستدرك: ١/٣٦٦.

{٣٢/٢١٣١} وَعَـن جَـابـرٍ رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَالَ: فَقَدَ رَسولُ اللهﷺ حَمزةَ حين فَاءَ الناسُ منَ القِتالِ، فقال رجلٌ: رأيتُه عِند تلك الشَجَرةِ ، فجاء رسولُ اللهﷺ نَحوَه، فلما رآهُ ورأَى ما مُثِّلَ به شَهِقَ وبَـكَى، فقام رجُلٌ من الأنصار فرمَى عليه بثَوبٍ ، ثم جيْء بِحَمْزَةَ، فصلَّى عليه ثم بالشُّهداءِ ، فَيُوضَعون إلَـى جانبِ حمزةَ فيُصلِّي عليهم ، ثم يُرفعونَ ويُترك حمزةُ حتىَّ صلَّى علَى الشُّهداءِ كُلِّهم، وقالﷺ: ''حمزةُ سيِّدُ الشُّهداءِ عند اللهِ يوم القيامةِ''. رَوَاه الحَاكِم.

{٣٣/٢١٣٢} وَعَـن ابـن عَبَّـاسٍ رَضيَ‌الله عَنهمَا قَالَ: أُتِيَ بهم رسولَ اللهﷺ يَوْم أُحدٍ، فَجَعلَ يـصـلِّـي عـلَـى عشرةٍ عَشرةٍ وحَمْزةُ هُوَ كما هُوَ يُرفعونَ وهُو كما هُوَ مَوضوعٌ. رَوَاه ابن مَاجَه ، وَرَوَى الطحَاويُّ نحوه.(تحفة: ٦٤٩٧)

=عـن ابـن عبـاس رضـي‌الله عنهما، وبرقم: (٤١٣٥) من طريق الحكم بن عقيبة، عن مجاهد ،عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: ''رواه الحاكم '' إلخ . وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي، فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثّقه، وكـان أحمد بن محمد بن شعيب يُثني عليه ثناءً تامًّا . وقال ابن عدي: ما أرى به بأسً فلا يقصر الحديث عن درجة الـحسـن، وهـو حـجة استقلالاً، فلا أقل من صلاحيته عاضداً لغيره . قاله في ''فتح القدير'' (١٤١/٢-١٤٢ ،كتاب الصلاة، باب الشهيد).

{٣٢/٢١٣١} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٣٠.

{٣٣/٢١٣٢} رواه ابـن مـاجـه (١٥١٣ ،كتـاب الـجـنـائـز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء) والـطـحـاوي في ''شرح معاني الآثار'' (٥٠٣/١) من طريق محمد بن عبدالله‌بن نمير، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: ''مـوضـوع'' فإن قلت: روي إنّ النبيﷺصلّى على حمزة سبعين مرة ، وكان الـفـرض قـدتـأدى بـالأولـى. قـلـت: أجيـب عـنـه أنـه كان موضوعاً بين يديه ، فيؤتى بواحدواحدمن الذين استشهـدوا ، وكـان ﷺ يـصلّي عليهم صلاة ، فظنّ الراوي أنه ﷺصلّى على حمزة في كل مرّة، فقال: صلّى على حمزه سبعين مرّة، مثله قال العلامة العيني في ''شرح الهداية''(٢١٢/٣ ،كتاب الصلاة،باب الجنائز، فصل في الصلاةعلى الميت).

{٣٤/٢١٣٣} وَعَـن شَـدَّادِ بـن الهَادِ رَضيَ الله عَنه أنّ رجلاً من الأعراب جاء إلَى النّبيِّ فآمَنَ به واتَّبعه، ثم قال: أُهاجرُ معك، فأوصَى به النبيُّ ﷺ بعضَ أصحابِه، فلما كانت غَزْوةً غَنِمَ النبيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسـمَ وقَسَـمَ له، فأعطَى أصحابَه ما قَسَم له، وكان يَرعَى ظَهْرَهم، فلما جاء دَفَعُوه إليه، فقال: ما هَذا؟ قـالوا: قِسمٌ قَسَمَهُ لك الـنبـيُّ ﷺ، فـأَخـذه فجاءَ به إلَى النبيِّ ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: "قَسَمْتُهُ لك". قـال: ما عَلَى هذا اتّبعتُك، ولـكِـنّـي اتّبَـعْـتُ علَى أن أرْمَى إلَى هَهُنَا – وأشار إلَى حَلْقِهِ – بسَهْمٍ فأمُوتَ فأدخُلَ الجنةَ. فقال "إنْ تصدُق الله يَصْدُقْك.

فَـلبثُـوا قـليلاً، ثـم نَهَضُوا في قتالِ العَدُو، فأُتِيَ به النَّبيَّ ﷺ يُحملُ قد أَصابه سَهْمٌ حيثُ أشارَ، فقال النبيُّ ﷺ: "أهُو هُو؟" قالوا: نعم، قال "صَدق الله فَصَدَقه"، ثم كفنَهُ النبيُّ ﷺ في جُبّةِ النبيِّ ﷺ، ثـم قـدَّمـه، فـصـلَّى عليه، فكان مِمّا ظَهَرَ من صَلاتِه: "اللّٰهُمّ هذا عبدُ كَ خَـرَجَ مُهاجِراً في سَبيلِك فقُتِلَ شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك". رَوَاه النسَائيُّ والطحَاوِيُّ وَإسنَادُهُ صَحِيح. (تحفة : ٤٨٣٣)

{٣٥/٢١٣٤} وَعَـن سَعيدِ بنِ عَبدِالله قَالَ: سَمِعتُ مكْحُولاً يسأَلُ عُبادةَ بن أوفَى النَّمِيرِيِّ عن الشُّهداءِ يُصلَّى عَلَيهم؟ فقال عُبادةُ : نَعم. رواه الطحاويُّ.

{٣٦/٢١٣٥} وَعَـن طَـاوُسٍ قَـال: مـا مَشَى رسولُ الله ﷺ حتَّى مَاتَ إلا خَلْفَ الجَنَازَةِ. رواه عبدُ الرزاق وإسنادُه مرسلٌ صحيحٌ.

{٣٤/٢١٣٣} رواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى(١٩٤٩، كتـاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء) والـطـحـاوي فـي "شـرح مـعاني الآثار"(١/٥٠٦) كلاهما من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، عن شداد بن الهاد رضي الله عنه .

ورواه الحاكم: ٣/٥٩٦ من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، به . وسكت عنه .

ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص/٥٣٣) وقال إسناده صحيح.

{٣٥/٢١٣٤} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعانى الآثار"(١/٥٠٧) من طريق ابن أبي داود، عن الخطاب بن عثمان الفوزي، عن إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبدالله، بلفظه.

قـال الـمؤلف: قوله: "فقال عبادة": فقال الطحاوي: فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا ومغازي أصحاب رسـول الله ﷺ بـعـد رسـول الله إنـما كان جُلّها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى على أهله، كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة وغير ذلك.

{٣٦/٢١٣٥} رواه عبـدالـرزاق فـي "الـمـصنف"(٣/٤٤٥، رقم: ٦٢٦٢) من طريق معمر، عن ابن طاؤس، عن أبيه، بلفظه. =

{٣٧/٢١٣٦} وَعَـن عَبـداللهبـن مَسـعُـودٍ قَالَ: قَال رَسولُ اللهﷺ:"الجَنَازَةُ مَتْبُوعةٌ، ولا تُتْبَعُ ليس مَعها من تَقدَّمها". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَأَبُودَاودَ وَابن مَاجَه.(تحفة :٩٦٣٧، مشكاة :١٦٦٩)

قـال الترمـذيُّ : وأبـو مـاجـدٍ الـرّاوي رجلٌ مَجهولٌ وقال عَلِيٌّ القاري : جهلُ الراوي المُتأخِّر لايضُرُّ لِلمُجتَهِد حَيثُ ثَبَتَ الحَدِيثُ عِندَه وَقَالَ بِهِ.[1]

{٣٨/٢١٣٧} وَعَـن عَبـدِ الـرحـمـن بـنِ أبْزَى قَال: كُنتُ أَمشِيْ في جنازةٍ فيها أبوبكرٍ وعُمرُ وعـلـيٌّ ، فـكان أبوبكر وعمر يَمْشِيان أمامَها وعليٌّ يمشِيْ خلْفها، يَدِيْ في يَدِه. فقال عليٌّ: أما إنّ فضل الـرجُـلِ يَمشِيْ خَلْفَ الجَنَازةِ علَى الذيْ يَمْشِي أمَامَهَا كفَضْلِ صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ وإنّهما

= ذكره العلامة النيموي في "آثار السنن"(ص/٥٣٦) وقال : وإسناده مرسل صحيح.

{٣٧/٢١٣٦} رواه أبـوداود(٣١٨٤، كتـاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة) والترمذي (١٠١١، أبـواب الـجـنـائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة) وابن ماجه (١٤٨٤، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الـمشـي أمام الجنازة) وأحـمـد: ١/٣٧٨،٣٩٤،٤١٥،٤١٩،٤٣٢، كـلهـم مـن طريق يحيى الجابر،عن أبي ماجد، عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً. وقد ضعفه أبوداود، وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يـضعف حديث أبي ماجد بهذا ، وقال محمد : قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى : من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا!.

بعض رجال الحديث:

يـحـي الـجابر: يحي بن عبدالله بن الحارث الجابر، أبوحارث الكوفي ،لين الحديث، من السادسة . (تقريب التهذيب: ص:٧٥٨١)

أبـو مـاجـد: عـن ابـن مسـعـود، قيل: اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يروعنه غير يحي الجابر، من الثانية. (تقريب التهذيب:ص:٨٣٣٤)

{٣٨/٢١٣٧} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٤٨٣/١)من طريق أبي فروة الهمداني، عن زائدة بن خراش، عن ابن أبزى، عن أبيه ، بلفظه.

ورواه عبـدالرزاق في "المصنف"(٦٢٦٣،٣/٤٤٦) من طريق زائدة بن أوس الكندي ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عبدالرحمن بن أبزى، بنحوه.

ورواه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصـنف"(٢١٢/٧،رقـم:١١٣٥٣) مـن طـريـق يزيد بن أبي إيـاد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالرحمن بن أبزى، بنحوه.

ذكـره الـعـلامة الـنيموي في "آثار السنن" (ص:٥٣٦) وقال: رواه عبدالرزاق والطحاوي وإسناده=

(١) مرقاة:١٥٨/٤ .

لَيعلَمَانِ من ذ لك مثـل الّـذي أعلمُ ، ولَكِنَّهُما سَهْلان يَسْهَلاَن علَى النّاسِ. رواه الطّحاويُّ وعبدُ الرّزاق وَابنُ أَبِي شَيبَةَ، وَإِسْنَادُه صَحِيح، قَاله فِي 'آثَارِ السُّنَن'' [1] وَذَكَـرَ ابن حَجَر فِي ''الفَتح'' [2] :إسنادُهُ حَسَن ، وَهُوَ موقُوفٌ فِي حُكم المَرْفُوع.

{٣٩/٢١٣٨} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ عَـمـرِو بـنِ الـعَـاصِ رَضِـيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ أَبَاه قَالَ لَه: كُن خَلْفَ الجَنَازَةِ؛ فَإِنّ مُقَدَّمَهَا لِلمَلَائكَةِ وَخَلْفَهَا لِبنِيْ آدمَ . رَوَاه أَبو بَكر بِن أَبِي شَيبَةَ، وَإسنَادُهُ حَسَنٌ.

{٤٠/٢١٣٩} وَعَـن نَـافِـع قَالَ: خَرَجَ عَبدُ الله بن عُمرَ وأنا معه علَى جَنازةٍ ، فرأى مَعَهَا نساءً، فَـوقفَ ، ثـم قـال: رُدَّهُـنّ فـإنهُـنّ فِتْنةُ الحيِّ والمَيِّتِ ، ثم مَضَى مشَى خَلْفها، فقلتُ: يا أبا عبدِالرّحمنِ، كَيفَ المَشْيُ في الجَنازةِ؟ أَمَامَهَا أَم خَلْفها؟ فقال: أما تَرانيْ أَمْشِيْ خَلْفَهَا. رواه الطحاويُّ.

{٤١/٢١٤٠} وَعَـن إبْـرَاهيـم قَـالَ: كَانَ الأسودُ إذا كان مَعَهَا نساءٌ أخذَ بِيَدي فَتَقَدَّمْنَا نَمشِي أَمَامَهَا، فَإذَالَم يَكُن مَعَهَا نساءٌ مَشَينا خَلْفَهَا. رَوَاه الطَّحَاوِيُّ.

=صحيح. وذكره الحافظ في ''الفتح '' ١٨٣/٣(١٣١٥) وحسّنه.

قـال المؤلف : قوله: ''إنهما ليعلمان إلخ..'' قال الطحاوي : ففي هذا الحديث تفضيل علي رضي الله عنه المشي خلف الجنازة عـلـى المشي أمامها، وقوله: ''إنّ أبابكر وعمر يعلمان مثل ما أعلم''،وإنهما يتركان ذلك لـلتسهيـل عـلـى الـنـاس، لا لأن ذلك أفضل من غيره، وهذا مما لا يقال بالرأي. إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ إياه من ذلك.

{٣٩/٢١٣٨} رواه ابـن أبي شيبة في ''المصنف''(٢٢٣/٧،رقم: ١١٣٩١) من طريق عبيدالله ، عن إسرائيل ، عن عبدالله بن المختار، عن معاوية بن قرة ، عن أبي كريب، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ذكره العلامة النيموي في ''آثار السنن''(ص/٥٣٦) وقال:رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن.

{٤٠/٢١٣٩} رواه الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار''(٤٨٣/١) من طريق أبي بكر بن أبي مريم ، عن راشد بن سعد، عن نافع به، بلفظه.

{٤١/٢١٤٠} رواه الـطـحـاوي فـي ''شرح معاني الآثار''(٤٨٥/١) من طريق محمد بن سعد، عن شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم ، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: ''كـان الأسـود إلخ'' وقال الطحاوي : فهذالأسود بن يزيد على طول صحبته لـعبـدالله بـن مسـعـود، وعـلـى صـحبته لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفها ، إلا أن يـعـرض لـه عارض، فليمشي أمامها لذلك العارض، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره، فكذلك عمرمارويناه=

---

(١) آثار السنن: ص/ ٥٣٦، (٢) فتح الباري: ١٨٣/٣،١٨٥.

{٤٢/٢١٤١} وَعَنه رَضيَ‌الله عَنه قَالَ: كَانُوا يَكرهُونَ السَّيْر أمامَ الجنازةِ . رواه الطحاويُّ.
وَفِي رِوَايةٍ لأبـي دَاودَ عَن المُغيرة بـن شُـعبَةَ رَضـيَ‌الله عَـنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: "الرّاكبُ يَسِيرُ خَلفَ الجَنازةِ".

{٤٣/٢١٤٢} وَعَـن ثَـوبـان رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَالَ: خَرَجْنا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي جَنازةٍ ، فَرأى ناساً

=عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا ، واللّٰهأعلم.

{٤٢/٢١٤١} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(١/٣٨٥) من طريق أبي الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم ، بلفظه.

قال المؤلف: قوله:"كانوا يكرهون إلخ.."وقال الطحاوي : فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: "كانوا"فإنما يعني بذلك أصحاب عبداللّٰه، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر؛ لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قَرُبْنَ من الجنازة. فأما إذا بَعُدْنَ منها أو لم يكن معها نساء ، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم اللّٰه.

وفي رواية لأبي داود....

رواه أبوداود (٣١٨٠، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة)والترمذي (١٠٣١،أبواب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٩٤٤، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الطفل) والحاكم: ١/ ٣٥٥، ٣٦٣وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق زياد بن جبير بن حيّة الثقفي ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة، عن النبيﷺ.

ورواه النسائي (٢٠٦٩) وابن ماجه (١٤٨١) من طريق آخر عن زياد بن جبير: سمع المغيرة بن شعبة ولم يذكر "عن أبيه"، وليس سقطًا مطبعياً، فهو كذلك في "تحفة الأشراف" (١١٤٩٠) ، كما أنه ليس انقطاعًا في السند، فقد ذكر المزي في ترجمة المغيرة بن شعبة أن جبيراً وابنه زيادا يرويان عنه.

{٤٣/٢١٤٢} رواه الترمذي (١٠١٢، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الركوب خلف الجنازة) والحاكم : ٣٥٦/١سكت عنه هو والذهبي. من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رضي‌اللّٰه عنه ، بلفظه. وقال أبوعيسى: حديث ثوبان قدروي عنه موقوفا، قال محمد يعني البخاري: الموقوف منه أصح.

ورواه ابن ماجه (١٤٨٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم ، به. =

رُكبـانًـا، فـقـال: "ألا تَسْتَـحْيُونَ إنّ ملائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهم وأَنْتُم علَى ظُهُورِ الدَّوابِّ". رواه الترمذيُّ وابن ماجه، ورَوَى أبوداود نحوَهُ.(تحفة : ٢٠٨١، مشكاة :١٦٧٢)

قال التِّرمذيُّ : وقد رُوِيَ عن ثَوبَانَ مَوقُوفاً.

{٤٤/٢١٤٣} وعن جابر بن سمُرةَ رضيالله قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِفَرسٍ مُعرَوْرًى ، فَركِبَهُ حين انْصرفَ من جَنازةِ ابنِ الدَّحْداحِ، ونحنُ نَمشِيْ حَولَهُ. رَوَاه مُسلِم .(تحفة :٢١٩٤، مشكاة :١٦٦٦)

= ورواه أبـوداود (٣١٧٧، كتـاب الـجـنائز، باب الركوب في الجنازة) والحاكم:١/٣٥٥ وقال: هذا حـديـث صـحيـح عـلـى شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن ثوبان رضيالله عنه، بنحوه.

قـال الشـوكاني في "نيل الأوطار" ١٩/٣: في حديث ابن ماجه (قد تقدم تخريجه) :"ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم" ، فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة(قد تقدم تخريجه: ٢١٤١) من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ : "الراكب خلفها" لايدل على عدم الكراهة ، وإنما يدل على الجواز ،فيكون الركوب جائزًا مع الكراهة، أو بأن انكاره ﷺ على من ركـب، وتـركـه لـلـركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة ، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لايستلزم مشيهم مع كل جنازة؟ لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركًا به ﷺ ، فيكون الركوب على هذا جائزًا غير مكروه.

{٤٤/٢١٤٣} رواه مسـلـم (٩٦٥،كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف) وأبو داود (٣١٧٨، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة) والترمذي(١٠١٣،أبواب الجنائز، باب ماجاء فـي الـرخـصة فـي ذلك) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد: ٩٠/٥،٩٨-٩٩، كلهم من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضيالله عنه .

فيه : اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة.

غريب الحديث:

مـعروری : أي عارٍ من السرج ونحوه، قال الطيبي: اعروری الفرس أي ركبه عرياناً، فالفارس معرور، والـفـرس مـعـروری، هـذا هو القياس، لكن الرواية صحت بالكسر. وفي مختصر النهاية: فرس معروری على المفعول لا سرج عليه ولاغيره، اعروری الفرس وأعروريته ركبته عريانا لازم ومتعد. ويمكن أن يكون التقدير وهـو أي الآتـي بـالـفرس معرور. وقال النووي: هو بفتح الراء منوّناً، وأما قول ابن حجر، وبه يرد قول بعضهم الرواية بالكسر، والقياس الفتح فمردود.(مرقاة:١٥٤/٤) =

{٤٥/٢١٤٤} وَعَـن جَـابِر رَضيَ‌الله عَنه أنّ النبيّ ﷺ قال: "الطِّفلُ لا يُصلَّى عليه وَلا يَرِثُ وَلا يُـورَثُ حتـىَّ يستهِـلَّ". رَوَاه التِّـرمِـذِيُّ وَالـنَّسَـائِـيُّ، وَابـنُ مَاجَه إلا أنّهُ لَم يَذكُر "وَلا يُورِثُ". (تحفة : ٢٦٦٠، مشكاة : ١٦٩١)

وَصَـحـحَـهُ ابـنُ حِبَـانَ وَالـحَاكِمُ، وَقَالَ: إنَّه عَلَى شَرطِ الشَّيخَين، وَرَوَى الحَاكِمُ نَحوَه، وَقَالَ الشَّيخُ ابنُ الهُمَامِ: إسنَادُهُ صَحِيح.

{٤٦/٢١٤٥} وعـن أبي عُبيدة قـال: قـال عبـدُالله بـن مسعـودٍ رضـيالله عنه: من اتَّبَع جَنَازَةً فَلْيـحْمِل بجوانِبِ السَّرِير كُلِّها؛ فإنه منَ السُّنّةِ ، ثم إن شاءَ فليتَطَوّ عْ، وإنْ شاءَ فلْيدَ عْ. رَوَاه ابنُ مَاجَه. وَإسنَادُه مُرسلٌ جَيدٌ.(تحفة : ٩٦١٢)

وَرَوَى البَيهَقِيُّ وَالطَيَالِسِيُّ عنه، وَابن أَبِي شَيبَةَ عَن أَبِي الدَّردَاءِ نَحوَه.

وَفِي رِوَايَة عَبدِ الرَّزَاق عَن أَبِي هريرةَ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ: مَن حَملَ الجَنَازَةَ بِجَوَانِبِها الأربعِ فقد قَضَى الّذي عَلَيه.

= ورواه مسلم (٩٦٥) من طريق وكيع ، عن مالك بن مغول ،عن سماك بن حرب، به، بلفظه.

ورواه التـرمـذي(١٠١٤، أبـواب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في ذلك) ، والنسائي في الصغرى (٢٠٢٦،كتاب الجنائز، باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة) من طرق عن سماك، به.

{٤٥/٢١٤٤} رواه التـرمـذي(١٠٣٢،أبـواب الجنائز،باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي،عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه ،بلفظه.

وقـال أبـوعيسىٰ الترمذي:روي موقوفا ومرفوعا، وكان الموقوف أصح ، انتهىٰ. قلت: لعله بناءعلى أن الحديث إذا روي مرفوعا وموقوفا يحكم بالوقف، ولكن الصحيح أنه يحكم برفعه، لاسيما هناك، فإن ابن حبان صححه مرفوعا، وكذلك الحاكم.

ورواه الـنسـائـي فـي الـكبـرى(٦٣٥٨،كتـاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهلّ) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير ، به، بنحوه.

ورواه ابـن ماجه (١٥٠٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل، وبرقم: ٢٧٤٠، كتاب الفرائض، باب إذا استهلّ المولود ورث) من طريق الربيع بن بدر،عن أبي الزبير ، به، بنحوه.

وروه ابـن حبـان (٦٠٠٠)والـحـاكم :٣٤٩/٤، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به، بنحوه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

{٤٦/٢١٤٥} رواه ابـن مـاجـه (١٤٧٨،كتـاب الـجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز) من طريق حـميد بن مسعدة، عـن حـمـاد بـن زيـد، عـن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بلفظه.

وفـي "الـزوائد"(٢١٦/٥،رقم:٤٩٢): رجال الإسناد ثقات،لكن الحديث موقوف وحكمه الرفع. =

{٤٧/٢١٤٦} وَعَن أَبِي الدَّردَاءِ رَضيَالله عَنه قَالَ:مِن تَمامِ أجر الجَنازةِ أن تُشَيِّعَها من أَهلها، وأن تَحمِل بِأركانِها الأربعةِ، وأن تَحثُوفي القَبر. رَوَاه ابن أَبِي شَيبَةَ فِي مُصَنّفه، وَإسنَادُه مُرسَل قوِيٌّ.

{٤٨/٢١٤٧} وَعَن عَلِيٍّ رَضِيَالله عَنه الأزْدِيِّ قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ فِي جَنازةٍ فَحمل بِجَوانِبِ السّريرِ الأربَع. رَوَاه ابنُ أَبِي شَيبَةَ وَعَبدُ الرَّزَّاق.

=وأيضًاهو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه،انتهىٰ.قد احتج برواية عن أبيه جماعة. قدتقدم تفصيله مفصلاً فليراجع في "جهود المراجيح" ٩٨/٢، تحت رقم الحديث : ٣٥٧.

ورواه الطيالسى(ص/٤٤، رقم: ٣٣٢) من طريق شعبة ، عن منصور، به.

ورواه البيهقي في "السنن"(١٩/٤-٢٠)من طريق أبي داود ، به.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ١٩/٤-٢٠: قلت : هذا الأثر منقطع أبوعبيدة لم يدرك أباه ذكره البيهقي في "باب من كبربالطائفتين" وفي هذا الباب أثر جيدتركه البيهقي ،وذكر هذا الأثر المنقطع، قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٣٩٩)حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور،عن عامربن حبيب ، وغيره من أهل الشام قالوا قال أبوالدرداء: من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها وأن تحمل بأركانها الأربعة وأن تحثو في القبر. وهذا سند صحيح.

ورواه عبدالرزاق في"المصنف"(٥١٢/٣،رقم: ٦٥١٨) من طريق الثوري ، عن عباد بن منصور، عن أبي المهزم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "بجوانب السرير كلها" وما روي أنه ﷺ حمل سعدبن معاذ بين العمودين ضعيف الإسناد. قال النووي : في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول اللهﷺ. قاله في "شرح المنية".

قلنا: كان ذلك لإزدحام الملائكة. (الهداية:١٦٢/١) . أو يحمل على أنه لضيق الباب، كماهو المعروف عادة أن الباب لا يسع حمل الجنازة على أعناق الأربعة، فتحمل في الدار إلى أن تخرج من الباب بين العمودين، ثم تحمل على أعناق الأربعة ذلك.

وللفقاء آراء ثلاثة في كيفية حمل الميت: التربيع عند الحنفية والحنابلة، وما بين العمودين عند الشافعية، وعدم ترتيب وضع معين على المشهور عند المالكية.(الدرالمختار:٨٣٣/١،المجموع:٢٣٣/٥، المغني: ٤٧٨/٢، الشرح الصغير:٥٦٥/١)

{٤٧/٢١٤٦} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٤٥.

{٤٨/٢١٤٧} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف"(١١٣٩٣)وعبدالرزاق(٦٥٢٠) من طريق هشيم، عن يعلي بن عطاء ، عن علي الأزدي، بلفظه.

{٤٩/٢١٤٨} وَعَـن أَبـي هُرَيرَة رَضيَالله عَنه قَالَ : قَالَ رَسولُ الله ﷺ : "أَولادُ المُؤمِنين فِي جَبـلٍ فِـي الـجَـنّة، يَـكفُلُهم إبرَاهِيمُ وسَارَةُ حتـىَّ يَـرُدَّهـم إلَـى آبـائِهِـم يَـوم القِيَامةِ". رَوَاه الحَاكِم فِي "المُستَدرك" وَقَالَ: هَذا حَدِيث صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ وَلَم يُخرِّجَاه.

{٥٠/٢١٤٩} وَعَـنـهُ رَضِـيَالله عَـنـه أَنَّ رَسـولَ الله ﷺقـالَ: "إن ذَرَارِي المُؤمِنين في الجَنةِ، يَـكـفُلُهم إبرَاهيمُ عليهم السلام". رَوَاه الحَاكِم فِي "المُستَدرك". وَقَـالَ : هَذَا حَدِيث صَحِيحُ الإسنَادِ وَلَم يُخَرِّجاه.

وَرَوَى البَييهَـقِـيُّ مِـن حَـدِيـثِ أَبـي هُرَيرَةَ أنه إِذَا كَانَ المَيِّتُ طِفلاً استُحِبَّ أن يقولَ المُصلِّي: اللّٰهُم اجْعلهُ لنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وأجْراً.

{٥١/٢١٥٠} وَعَـن البُـخَـارِيِّ تَـعـلِيـقًـا وَ يَـقُـولُ:الـلّٰهُـمَّ اجـعَـلْـهُ لَنَـا سَلفًـا وَفَرَطًـا وَذُخْرًا وأَجْرًا.(مشكاة: ١٦٩٠)

{٥٢/٢١٥١} وَعَن أَبِي مَسعُود الأَنصَارِيِّ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والنّاسُ خلفهُ يعني أَسفلَ منه. رواه الدَّارقطنِيُّ في المُجتَبَى في "كتابِ الجنائز".(مشكاة : ١٦٩٢)

{٤٩/٢١٤٨} رواه الـحـاكـم: ٣٨٤/١، وقـال: هـذا حـديـث صـحـيـح على شرط الشيخين ولـم يـخـرجـاه، ووافـقـه الـذهبي، من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي اللّٰهعنه،بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "في جبل في الجنة"وقال في "الدرالمختار:(٨٢/٣،كتاب الصلاة،باب صلاة الجنازة)" و الأصح إن الأنبياء لا يسألون ولاأطفال المؤمنين.

{٥٠/٢١٤٩} رواه الـحـاكـم: ٣٧٠/٢، وصـحّـحـه ووافـقـه الذهبي، وابن حبان (٢٦٩/٩،رقم: ٧٤٠٣) من طريق عطاء بن قرّة، عن عبداللّٰه بن ضمرة، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

وروي البيهقي من حديث أبي هريرة ...

رواه البيهقي في "السنن" (٧٠٦٢)مطولاً.

{٥١/٢١٥٠} رواه البخاري تعليقاً(كتاب الجنائز،باب قراء ة فاتحة الكتاب على الجنازة).

{٥٢/٢١٥١} رواه الـدار قطني (١٨٥٨)من طريق زياد بن عبداللّٰه بن الطفيل، عن الأعمش، عن =

باب دَفْنِ الميِّتِ

وَقَولُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿فَأَقْبَرَهُ﴾.[1]

{١/٢١٥٢} وَعَـن عَـامِـرِ بـن سَعْدِبن أَبِي وَقَّاصٍ أَن سَعدَ ابنَ أَبِي وَقاصٍ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ فِي مَرَضِه الذِي هَلَكَ فيـه: اَلْـحِـدُوا لِـي لَحْدًا، وانْصِبُوا علَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كما صُنِعَ بِرسُولِ الله ﷺ . رَوَاه مُسلِم .(تحفة :٣٨٦٧، مشكاة :١٦٩٣)

=همام، عن أبي مسعود الأنصاري رضي‌اللّٰه عنه ، بلفظه.

ورواه أبـو داود (٥٩٧، كتـاب الصلاة، بـاب الإمـام يـقـوم مـكـانـا أرفـع ..) مـن طريق يعلى ، عن الأعمش، به. وفيه قصة.

قـال المؤلف: قوله: "فوق شيئ" قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس؛ لأنـه كـالإمـام ، واختـلاف الـمـكـان مـانع من الاقتداء. وقال في موضع آخر : وشرط صحتها إسلام الميت وطهـارتـه وضعـه أمـام الـمصلّي، فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها، ولاموضوع يتقدم عليه المصلي، وهو كالإمام من وجه . قاله في "المرقاة"(١٧٣/٤).

{١/٢١٥٢} رواه مسلم (٩٦٦، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت) والنسائي فـي الـصـغـرى والـكبـرى(٢٠٠٤،٢١٣٤،٢١٣٥،كتاب الجنائز، باب اللحد والشق) وابن ماجه (١٥٥٦، كتـاب الـجـنـائـز، بـاب ماجاء في استحباب اللحد) من طريق عبداللّٰه‌بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، به.

الـلّحد باتفاق الفقهاء أفضل من الشق : والمراد باللحد: أن يحفر في جانب القبر القبلى مكان يوضع فيـه الـميـت بـقـدرمـايسعـه ويستـره. أما الشق: فهو أن يحفر قعر القبر كالنصر ، أو يبنى جانباه بلبن أو غيره غـرمـامستـه الـنـار، ويـجـعـل بيـنهما شق يوضع فيه الميت، ويسقف عليه ببلاط أو حجارة أو لبن أو خشب ونـحـوهـا، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت، ويكره الشق عند الحنابلة.. وفصل الحنفية والمالكية والشـافـعية فـقـالوا: إن اللحد أفضل إن كانت الأرض صلبة، لقول سعد بن أبي وقاص... فإن كانت الأرض رخوة فالشق أفضل. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٥٩/٢)

(١) سوره عبس : ٢١ .

{٢/٢١٥٣} وعـن عُروة بن الزُّبَيرِقال: كانَ بِالمدِينةِ رجُلان: أحدُهُما يَلْحَدُ والآخرُ لا يَلْحَدُ. فـقـالـوا: أيُّهـمـا جـاء أوَّلا عَـمِل عَملَه، فجاءَ الذييلحدُ فلحدَ لِرسولِ الله ﷺ. رَوَاه فِي شَرحِ السُّنةِ. (مشكاة : ١٧٠٠)

{٣/٢١٥٤} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضـيَالله عَـنهـمَـاقَال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :"اللَّحدُ لنَا والشَّقُّ لِغيرِنا". رَوَاه التِّرمذيُّ وَأَبوداوَدَ والنَّسَائِيُّ وَابن مَاجَه .(تحفة :٥٥٤٢، مشكاة : ١٧٠١)
ورَوَاه أَحـمَدُ عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِالله، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ : وَقَد رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضيَالله عَنهمَا أَنّه كَرِه أن يُلقَى تَحتَ الميِّتِ فِي القَبْرِ شَيْءٌ. (١)

{٤/٢١٥٥} وَعَـن سُـفيَـانَ التَّـمَّـارِ أَنـه رَأى قَبْـرَ الـنبيِّ ﷺ مُسنَّمًا . رَوَاه البُخَارِيُّ. (تحفة : ١٨٧٦١، مشكاة :١٦٩٥)

{٢/٢١٥٣} رواه البغوي في "شرح السنة" (١٥١٠، كتاب الجنائز، باب اللحد) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه رضي الله عنه.

{٣/٢١٥٤} رواه الترمـذي (١٠٤٥، كتـاب الـجـنـائـز، بـاب مـاجاء في قول النبيﷺ..) وقال : حـديـث ابن عباس حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وأبو داود (١٢٠٨، كتاب الجنائز، باب في اللحد) والنسائي في الصغرى(٢٠٠٥، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق) وابن ماجه (١٥٥٤، كتاب الجنائز، باب مـاجـاء فـي استحباب اللحد) كلهم من طريق حكّام بن سلم، عن علي بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه أحمد: ٣٥٧/٤، من طريق عمروبن مرّة، عن زاذان ، عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه، بلفظه.

قـال الـمـؤلف : قوله: "كره إلخ"فالكراهة تحريمية، لذا قال في "الدر المختار"(٢٣٤/٢،كتاب الصلاة، باب صلاة الـجـنـازة، مطلب في (دفن الميت): ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة ، انتهىٰ. وماروي أنه جعل في قبـرهﷺ قـطيـفة، فـخبر ثابت عنه، وقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ ، فلايحسن في غيره. ملتقط من "المرقاة" (١٧٥/٤) ، و "رد المحتار"(٢٣٤/٢،كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، مطلب في (دفن الميت).

{٤/٢١٥٥} رواه البـخـاري في "صحيحه" (١٣٩٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبيﷺ) من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبدالله ، عن أبي بكر بن عيّاش، عن سفيان التمار ، به، بلفظه.
قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"٢٥٧/٣: "زاد أبونعيم في "المستخرج" : وقبر أبي بكر وعمر كذلك".
قوله : "مُسنّماً" أي مرتفعة ، وكل شيئ علا شيئاً فقد تسنّمه. (النهاية: ٤٠٩/٢). =

---

(١) ترمذي: ٣٦٦/٣،باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر.

{٥/٢١٥٦} وَعَـنـه رَضِـيَ‌الله عَنه دَخَلتُ البَيتَ الّذي فِيهِ قَبرُ النبيِّ ﷺ فرأيتُ قَبرَ النبيِّ ﷺ وقَبرَ أبي بكرٍ وعُمرَ مُسَنَّمةً. رَوَاه ابنُ أَبي شَيبَة فِي مُصنّفِه .

{٦/٢١٥٧} وَعَـن جَـابِـرٍ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ : نَهَى رَسولُ الله ﷺ أن يُجصَّصَ القبرُ وأن يُبْنَى عَليه وأن يُقعدَ عليه. رَوَاه مُسلِم . (تحفة : ٢٧٩٦، مشكاة :١٦٩٧)

{٥/٢١٥٦} رواه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصنف " (٣٤١/٧،برقم: ١١٨٥٦) من طريق عيسى بن يونس ، عن سفيان التمار، به، بلفظه.

تسنيم القبرعندالجمهورأفضل من تسطيحه أي تربيعه، لقول سفيان التمار... وكذلك قبور الصحابة مـن بـعـده.... وقال الشافعية: الصحيح أن تسطيح القبر أولى من تسنيمه كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه رضي‌الله عنهما.(الفقه الإسلامي‌وأدلته:٤٦٠/٢-٤٦١)

{٦/٢١٥٧} رواه مسـلـم (٩٧٠، كتـاب الـجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) وأبو داود (٣٢٢٦، كتـاب الجنائز، باب في البناء على القبر) والنسائي في الصغرى(٢٠٢٣، كتاب الجنائز، باب الـزيادة على القبر) والحاكم: ١/ ٣٧٠، كلهم من طريق حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي‌الله عنه .

ورواه أبوداود (٢٠٢٤، كتاب الجنائز ،باب في البناء على القبر) والترمذي (١٠٥٢، أبواب الجنائز، بـاب مـا جـاء فـي كراهية تجصيص القبر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٢٠٢٤، كتاب الجنائز، باب البناء على القبر) والحاكم: ٣٧٠/١، كلهم من طرق متعددة عن ابن جريج ، به.

وتابع ابن جريج عند ابن ماجه (١٥٦٢، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي على البناء على القبور) والنسائي في الصغرى(٢٠٢٥، كتاب الجنائز، باب تجصيص القبور)من طريق أيوب، عن أبي الزبير،به.

قال المؤلف: قوله: "وأن يبنى عليه"، والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه، وللحرمة في المقبرة الـمسبّـلة، وقـال بعض الشراح من علمائنا: ولإضاعة المال، وقدأباح السلف البناء على قبر المشائخ والعلماء الـمشهـوريـن، ليـزورهـم الـنـاس، ويستـريـحـوا بـالـجلوس فيـه. كذا في "المرقاة"(١٧٧/٤-١٧٨) و"رد المحتار"(١٤٤/٣،كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة).

قـوله :"والجلوس" يكره الجلوس على القبر، والكراهة عند الحنفية تحريمية إذا كان الجلوس لقضاء الـحـاجة، تـنـزيهية لـغيـر ذلك، إلا أنهـم قالوا على المختار: لايكره الجلوس على القبر للقراءة، لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والاتعاظ، ولـم يجز الشافعية والحنابلة الجلوس إلا لضرورة ، وجعلوا الاتكاء أو الاستناد إلى القبر مكروها كالجلوس. (الفقه الإسلامى وأدلته: ٤٦٣/٢)

{٧/٢١٥٨} وَعَـن أَبِي هُرَيرةَ رَضِـيَ اللّٰهُ عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ : "لأَن يَجلِسَ أحدُكم عَـلَى جَمْرَةٍ فتُـحْـرِقَ ثِيَـابَـهُ فتَـخْـلُصَ إلَى جِلدِهِ خيرٌ له من أن يَجلِس على قبرٍ". رَوَاه مُسلِم . (تحفة : ١٢٦٦٢، مشكاة :١٦٩٩)

{٨/٢١٥٩} وَعَـن أَبِي الْهَيَّاجِ الأسدِيِّ قال: قال لِيْ عَلِيٌّ : أَلا أَبْعَثُكَ عـلَى ما بَعَثَنِيْ إلَيهِ رسُولُ الله ﷺ أن لا تَدَعَ تِمْثالًا إلا طَمَسْتَهُ ولا قَبرًا مُشرَّفًا إلا سَوَّيتَه. رَوَاه مُسلِم. (تحفة : ١٠٠٨٣،مشكاة: ١٦٩٦)

{٩/٢١٦٠} وَعَـن أَبِـي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ رَضيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لا تَجلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلا تُصَلُّوا إلَيهَا". رَوَاه مُسلِم . (تحفة :١١١٦٩، مشكاة :١٦٩٨)

{٧/٢١٥٨} رواه مسـلـم (٩٧١، كتـاب الـجـنـائـز، باب النهي عن الجلوس على القبر) وأبوداود (٣٢٢٨،كتـاب الـجـنائز، باب في كراهية القعود على القبر) والنسائي في الصغرى (٢٠٤٠، كتاب الجنائز، بـاب التشـديـد في الجلوس على القبر) وابن ماجه (١٥٦٦، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

{٨/٢١٥٩} رواه مسلم (٩٦٩، كتاب الجنائز ،باب الأمر بتسوية القبر) وأبوداود (٣٢١٨، كتاب الـجـنـائـز، بـاب فـي تسـوية الـقبـر) والترمذي (١٠٤٩، أبواب الجنائز، باب ماجاء في تسوية القبور) وقال: حـديـث عـلـيّ حديث حسن، والنسائي في الصغرى (٢٠٢٧، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت) كلهم من طريق سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي، به.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "ولاقبـرا مشـرفـا إلخ" وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي ، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر ، بل بقدرما يبدومن الأرض ويتميزعنها. قـالـه فـي "الـمرقاة"(١٧٧/٤). وفيه أيضًا : ولادلالة فيه لاعلى التسطيح كما قاله ابن حجر، ولاعلى التسنيم كـما قاله غيره، بل فيه مبالغة للزجر على البناء ، وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض حقيقة؛ إذا السنة أن يُعلم القبرو أن يرفع شِبرًا كقبره ﷺ ، كما رواه ابن حبان في صحيحه(مرقاة: ١٧٦/٤).

{٩/٢١٦٠} رواه مسـلـم (٩٧٢،كتـاب الـجـنـائـز، بـاب النهي عن الجلوس على القبر) وأبوداود (٣٢٢٩، كتـاب الـجـنائز، باب في كراهية القعود على القبر) والترمذي(١٠٥١، أبواب الجنائز، باب ماجاء فـي كراهية المشي على القبور) والنسائي في الصغرى (٧٥٦، كتاب القبلة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر) كـلـهـم مـن طـريـق عبـدالـرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسربن عبيدالله ، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد=

{١٠/٢١٦١} وَعَـن هِشَـامِ بـنِ عَـامِـرٍ رَضـيَ‌الله عَـنـــه أَنَّ الـنَّبِـيَّ ﷺ قَال يَومَ أُحدٍ: "احْفِرُوا وأَوسِعُوا وأَعْـمِـقُـوا وأَحسِـنُوا ، واذْفِنُوا الإثنين والثلاثة في قَـبْرٍ وَاحدٍ ، وقدِّمُوا أَكْثرَهم قرآناً". رَوَاه أَحـمَـدُ وَالتِّـرمِـذِيُّ وَأَبُـو دَاودَ وَالـنَّسَـائِـيُّ ، وَرَوَى ابن مَاجَه إلَى قَولِه: "وأَحسِنُوا". (تحفة : ١١٧٣١، مشكاة: ١٧٠٣)

=الغنوي رضي‌الله عنه .

ورواه مسـلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٠) من طريق عبدالله بن المبارك، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسربن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، به.

قـال التـرمـذي: قـال مـحمد يعني البخاري: وحديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيـه"عـن أبي إدريس الخولاني"وإنما هو بسربن عبيدالله عن واثلة ، هكذا روى غيرواحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه"عن أبي إدريس"وبُسربن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

{١٠/٢١٦١} رواه أحـمد : ١٩/٤، ٢٠، وأبوداود (٣٢١٥، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر) من طريق سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر رضي‌الله عنه.

ورواه أبـوداود (٣٢١٦، كتـاب الـجنـائز، باب في تعميق القبر) والترمذي(١٧١٣،أبواب الجهاد، بـاب مـاجـاء فـي دفـن الشهـداء)وقـال: هـذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٠١٤،كتاب الـجنـائـز، بـاب مـن يـقـدم) وابـن مـاجــه (١٥٦٠،كتـاب الـجـنـائـز، باب ما جاء في حفرالقبر) وأحمد: ١٩/٤، ٢٠،كلهم من طريق أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر رضي‌الله عنه .

ويـندب عند الجمهور غير المالكية أن يوسع طولاً وعرضًا ويتعمّق بأن يزاد في نزوله،لقولهﷺ في قتلى أحـد : "احـفروا....". والتعميق عند الشافعية وأكثر الحنابلة: قدر قامة وبسطة من رجل معتدل، بأن يقوم باسطاً يـديـه مـرفـوعتين . وعند الحنفية: مقدار نصف قامة، أو إلى حد الصدر، وإن زاد مقدار قـامة فهو أحسن، فالأدنى نـصف الـقامة، والأعلى القامة. وطوله على قدرطول الميت ، وعرضه: على قدر نصف طوله. وقال المالكية:وندب عدم تعميق القبر جدًا، بل قدر الذراع فقط إذا كان لحداً. (الفقه الإسلامي وأدلته:٤٥٨/٢ - ٤٥٩)

اتـفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز أن يد فن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة، والضرورة: كأن كثر الأموات وعسر إفراد كل ميت بقبر، أو لضيق المكان، أو تعذر الحافر، ولو كانوا ذكورًا وإناثا أجانب. ويقدم حينئذ الأفضل كترتيبهم في الإمامة.(الفقه الإسلامي وأدلته:٤٦٧/٢-٧٦٨)

{١١/٢١٦٢} وَعَـن جَـابـرِ رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ : لَمَّا كَانَ يَومُ أُحدٍ جاء تْ عمَّتي بأبي لِتدْفِنَه في مَـقـابِـرنـا، فنادَى مُنادِيْ رَسولِ اللهِ ﷺ : رُدُّوا القَتلَى إلَى مَضَاجعهم. رواه أحمد والترمذيُّ وَأبوداودَ وَالنسَائِيُّ والدَّارَميُّ ، وَلَفظُه لِلتِّرمِذِيِّ. (تحفة :٣١١٧، مشكاة :١٧٠٤)

{١٢/٢١٦٣} وَعَـن ابـن أَبِـي مُـلَيـكةَ قال: لَمَّا تُوفِّيَ عبدُالرحمٰن بن أبي بكر بالحُبْشِيِّ–وهو مَوضِعٌ– فحُمِلَ إلَى مكَّة فدُفِن بها، فلمّا قدِمتْ عائشةُ أتتْ قبرَ عَبدِالرحمٰن بن أَبي بَكرٍ ، فَقَالَت:

وكُنَّا كَندْمانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً　–　مِن الدَّهرِ حتى قيل لَن يَتَصَدّعا

فلمَّا تَفرَّقْنا كَأنِّيْ وَمَالِكًا　–　لِطُولِ اجْتِماعٍ لَم نَبِتْ لَيلَةً مَعَا

ثـم قـالـت: وَاللهِ لَو حَضَرْتُك مـا دُفِـنـتَ إلا حَيْثُ مُتَّ لو شَهِدْتُك ما زُرتُك. رواه التـرمذيُّ. (مشكاة : ١٧١٨)

{١١/٢١٦٢} رواه أحمد : ٢٩٧/٣، والترمذي(١٧١٧،أبواب الجنائز، باب ماجاء في دفن القتيل فـي مـقتـلـه) وقـال: هـذا حـديـث حسن صحيح، من طريق شعبة ، عن الأسود بن قيس، عن نبيح ، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه أبـوداود (٣٥٦٥،كتـاب الـجـنـائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض) والنسائي في الصغرى(٢٠٠٠، ٢٠٠١، كتاب الجنائز، باب أين يدفن الشهداء)وابن ماجه (١٥١٦، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) من طريق سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس، به.

قال المؤلف: قوله: "ردّوا القتلى إلى مضاجعهم" ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مـات فيـه فـي مـقـابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدرميل أو ميلين فلا بأس به؛ لأنه نقل عن سعد بن أبي وقـاص أنـه مـات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ، فحُمل على أعناق الرجال إليها. هذا حاصل ما في "شرح المنية"(٥٤٥/٢،فصل في الجنائز، و"فتح القدير" (١٠١/٢–١٠٢).

نقل الميت بعد الدفن: لـلفقهاء رأيان : رأيالمالكية والحنابلة بالجواز لمصلحة ، ورأي الشافعية بعدم الجواز إلا لضرورة ، وعدم الجواز مطلقا عند الحنفية. (انظر للتفصيل : الفقه الإسلامي وأدلته : ٢/ ٤٦٦)

{١٢/٢١٦٣} رواه التـرمذي (١٠٥٥،أبواب الجنائز) من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، بلفظه.

قـال الـمبـاركـفـوريفي "تحفة الأحوذي"١٣٩/٤: رجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبدالله بن أبي مليكة بالعنعنة.

قلت:قد صرّح في رواية بسماعه منه فرواه عبدالرزاق في "المصنف" (٥١٧/٣، برقم: ٦٥٣٥) عن=

{١٣/٢١٦٤} وَعَـن أَبـي سَـعِيدٍ أنّ رسولَ اللهﷺأُخِذَ من قِبَلِ القِبلة واستُقْبِلَ استِقْبالاً. رَوَاه ابنُ مَاجَه. (تحفة :٤٢١٨)

{١٤/٢١٦٥} وَعَـن ابـن بُـرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ قَالَ:الحد لِلنَّبيِّ ﷺ وأُخِذَ من قِبَلِ القِبلَةِ ونُصِبَ عليه اللَّبِنُ نصْبًا . رَوَاه إمَامُنا أبُوحنيفة.

{١٥/٢١٦٦} وَعَـن إبـرَاهِيـمَ النّخعِيِّأَنَّ النبيَّ ﷺ أُدخِلَ القَبْرَ من قِبَلِ القِبْلَةِ ولم يُسلَّ سَلًّا . رَوَاه ابنُ أَبِي شَيبَةَ وَأَبُو دَاودَ فِي المَرَاسِيلِ.

=ابـن جـريـج قـال: سـمـعت ابن أبي مليكة يقول...وتابعه عند "المصنف" لابن أبي شيبة أيوب عن ابن أبي مليكة. (المصنف لابن أبي شيبة :٤١٨/٧، برقم: ١٢٠٦٢)

غريب الحديث:

"والـحُبشي" جبل بأسفل مكة. وتحديد ابن جريج بُعده بأثني عشرميلاً أولى- واللّٰهأعلم- من قول البكري في "معجمه" ص/٤٢٢: موضع على عشرة أميال من مكة.

{١٣/٢١٦٤} رواه ابـن مـاجـه (١٥٥٢، كتـاب الـجـنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر) من طريق هارون بن إسحاق ، عن المحاربي ، عن عمروبن قيس ، عن عطية، عن أبي سعيد، بلفظه.

ويـجـب عـنـد الشـافـعية والحنابلة ويندب عند المالكية والحنفية أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة، ويسند وجهه إلى جدار القبر ويسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه من الاستلقاء على قفاه.

{١٤/٢١٦٥} رواه إمـامـنـا أبـوحـنيـفة في "مسـنـد أبـي حـنيـفة"عن علقمة،عن ابن بريدة، بـه، بلفظه.(شرح مسند أبي حنيفة :ص: ٣٧٦،ذكراللحد)

ويوضع اللّبِن على اللحد، كأن يسد من جهة القبر، ويقام اللبن فيه ، اتقاءً لوجهه عن التراب.

{١٥/٢١٦٦} رواه ابن أبي شيبة في "المصف" (٣٢٩/٧،برقم: ١١٨٠٧) وأبو داود في "المراسيل" (ص/٣٠٠، برقم: ٤١٧) عن حماد، عن إبراهيم ، ولفظه لأبى داود.

ويسّن أن يسلّ الميت من قبل رأسه ، بعد أن يوضع عند أسفل القبر، ويمدد برفق في القبر.

السـل: بتشـديـد اللّام الإخراج بتأن وتدريج، وهو بأن يوضع السرير في مؤخر، ويحتمل الميت منه، فيوضع في اللّحد، قاله السندي في تعليقه على ابن ماجه(٢٤٢/١).

لـلـفـقـهاء آراء ثلاثة في كيفية إنزال الميت القبر: فقال الحنفية: يدخل الميت ممايلي القبلة إن أمكن، كـمـا أدخـل الـنبـيﷺ، وهـو أن تـوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر. وقال المالكية: لا بأس أن يدخل الـميـت فـي قبـره مـن أي ناحية كان، والقبلة أولى. وقال الشافعيةوالحنابلة: يستحب أن يدخل القبر من عند رجـليـه، إن كـان أسهـل عـليهـم، ثـم يسلّ سلًّا إلى القبر.(الدرالمختار: ٨٣٦/١،٨٣٨،مراقي الفلاح:ص:=

{١٦/٢١٦٧} وَعَـنِ ابـنِ عَبَّـاس رَضِـيَ‌الله عَنهُمَا أَنّ رَسُولَ اللهﷺ دَخَلَ قبرًا ليلاً، فأسْرِجَ لَه سِـراجٌ ، فأخذَهُ من قِبَلِ القِبْلةِ، وقال: "رَحِمَكَ الله ، إن كـنـتَ لَأوَّاهًا تلَّاءً ا للقرآن" وكبَّرَ عليه أربعًا . رواه التِّرمذيُّ، وَقَالَ : حَدِيث حَسَن.(تحفة :٥٨٨٩)

{١٧/٢١٦٨} وَعَـنه رَضيَ‌الله عَنهمَا قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ وَأَبُو بكرٍ وعُمرُ يُدخِلُون الميِّتَ من قِبَلِ القِبْلَة. رَوَاه الطَّبرَانِيُّ فِي "الكَبِيرِ" وَفِي إسنادِه عَبدُالله بنِ خِراشٍ وثَّـقه ابن حبّان .

{١٨/٢١٦٩} وَعَـن عَـلِـيٍّ رَضـيَ‌الله عَـنه أَنه أُدخِلَ يَزِيدُ بنُ المُكفَّفِ من قِبلِ القِبْلَةِ. رَوَاه عَبدُ الرّزاقِ وَابن أَبِي شَيبَةَ، وَصَحَّحَه ابن حَزم فِي "المَحلّى". [1]

=١٠١، المهذب : ١٣٧/١،المغني:٢/٤٩٦-٥٠٥)

{١٦/٢١٦٧} رواه التـرمـذي (١٠٥٧، أبواب الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل) وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وابن ماجه (١٥٢٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الأوقات التي لايصلّي فيها على الـميـت) من طريق المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.ولم يذكر ابن ماجه: حجاجا.

قـال المؤلف: قوله: "حديث حسن"قال في "فتح القدير"(١٣٧/٢،كتاب الصلاة،باب الجنائز،فصل فـي الـدفـن): فيـه الـحـجـاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة ، وقد اختلفوا فيها، وذلك يحط الحديث عن درجه الصحيح، لاالحسن.

قلت: حسّنه لما يشهد له من أحاديث وآثار كثيرة:

(١) حديث جابر رضي‌الله عنه عند أبي داود (٣١٦٤، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل).

(٢) حديث يزيد بن ثابت رضي‌اللهعنه عند النسائي (٢٠١٧، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر).

(٣) حـديـث ابـن عبـاس عند الطبراني في الكبير(٢٧١/٥)،وقال الهيثمي(٤٣/٣) : فيه عبدالله بن خـراش وثـقة ابـن حبـان وضـعـفـه جـمـاعة. وأثـر عـلـي رضي‌الله عنه عند ابن أبي شيبة (١١٨١١) ، وعند عبـدالـرزاق في "المصنف" (٣،٦٤٧٢/٤٩٩)، وأثر ابن الحنفية عند الطبراني في الكبير كما في "المجمع" (٣٥/٣) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

والحديث يدل على ثلاثة معاني : الدفن بالليل، وادخال الميت في القبر من قبل القبلة، والتكبير عليه أربعاً.

{١٧/٢١٦٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٦٧.

{١٨/٢١٦٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢١٦٧.

(١) آثار السنن: ص/٥٤٠، باب في الدفن وبعض أحكام القبور.

{١٩/٢١٧٠} وَعَـن ابـنِ الـحَـنَفِيَّةِ أنه وَلِيَ ابنَ عبّاسٍ فكبَّر عليه أربعاً، وأدخلهُ من قِبلِ القبلةِ. رَوَاه ابن أبي شَيبَة.

{٢٠/٢١٧١} وَعَـن ابـنِ عُـمر رَضيَ‌الله عَنهمَا أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا أدْخَلَ المَيِّتَ القَبْرَ قَالَ: ”بِسمِ الله وَبِاللهِ وَعلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ“. رَوَاه أحمَد وَالتِّرمِذِيُّ وَابن مَاجَه.(تحفة :٧٦٤٤)

{٢١/٢١٧٢} وَعَـن جَـعـفَـرِ بـنِ مُحَمَّد، عَن أَبِيه مُرسَلا أَنّ النبيَّ ﷺ حثَى علَى الميِّت ثلاث حَثَيـاتٍ بيـدَيـه جَـمـيـعًـا، وإنـه رشَّ عـلى قبرِ ابنِه إبراهيمَ ووَضعَ عليه حَصباءَ . رَوَاه فِي ”شَرحِ السُّنة“، وَرَوى الشافعيُّ من قوله:”رَشَّ“.

{١٩/٢١٧٠} رواه ابـن أبي شيبة في ”المصنف“(١١٨١٠،٣٢٩/٧) من طريق هشيم، عن عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد، عن ابن الحنفية، به، بلفظه.

{٢٠/٢١٧١} رواه أحمد :٥٩/٢، من طريق وكيع ، عن همام، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما.

ورواه أحـمد: ١٢٨،١٢٧،٦٩،٤١،٤٠،٢٨/٢ ،وأبوداود (٣٢١٣، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره) والحاكم: ٣٦٦/١وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طرق عن همام، به.

ورواه التـرمـذي (١٠٤٦، أبـواب الـجـنـائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر)وقال : هذا حديث حسـن غـريـب، وابـن ماجه (١٥٥٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر)من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج ، عن نافع عن ابن عمر رضي‌الله‌عنهما.

وفيه: الحجاج بن أرطاة، ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، لكن الحديث حسن بشواهده.

ويسـن أن يـنـزلـه في القبر أقرب الناس إليه من الذكور، وأن يقول الذي يلحده: ”بسم الله وعلى سنة رسول الله، اتباعًا لأمرالرسول ﷺ.

{٢١/٢١٧٢} رواه البـغـوي فـي ”شـرح السنة“ (٤٠١/٥، برقم: ١٥١٥) من طريق الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، به بلفظه.

ورواه الشافعي في ”مسنده“(١٤٢/٥،برقم: ٥٩٩) من قوله: ”رش“ إلى آخره.

غريب الحديث:

حثى: حثا التراب يحثّيه حثيا وحثاه يحثوه حثواً: رماه.

رش: تفريق الماء ، والحصباء : الحصى.

يسـن لـكـل مـن حضر عند القبر أن يحثو التراب في القبر من قبل رأسه أو غيره ثلاث حثيات باليد،=

{٢٢/٢١٧٣} وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ‌الله عَنه أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازةٍ ، ثم أتَى القبرَ فحَثَى عليه من قبل رأسِه ثلاثًا . رَوَاه ابنُ مَاجَه .(تحفة :١٥٤٠٢، مشكاة :١٧٢٠)

{٢٣/٢١٧٤} وَعَن جَابرٍ رَضيَ‌اللهعَنه قَالَ: رُشَّ قبرُ النبيِّ ﷺ، وكان الَّذِي رَشَّ الماءَ علَى قَبرِهِ بِلالُ بنُ رَباحٍ بقِرْبة بَدأ من قِبَلِ رأسِه حتَّى انتهَى إلَى رِجلَيه. رَوَاه البَيهَقِيُّ فِي "دَلائِلِ النُّبوَّة".

{٢٤/٢١٧٥} وَعَنه رَضيَ‌الله عنه قال: نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ أن يُجَصَّصَ القُبورُ وأن يُكتبَ عَلَيها وأن تُوطأَ. رَوَاه التِّرمِذِيُّ.

=قبل إهالة التراب عليه.

ويوضع على القبرحصى، وعند رأسه حجر أو خشبة.

وقال الشافعية: لا بأس بتطييب القبر،وقالوا أيضا مع الحنابلة والحنفية: ويندب أن يرش القبر بماء.

{٢٢/٢١٧٣} رواه ابن ماجه (١٥٦٥،كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثوالتراب في القبر)من طريق العباس بن الوليد الدمشقي، عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي‌اللّٰه‌عنه ، بلفظه.

قال البوصيري في "الزوائد"(رقم:٥٢٥،ص/٢٢٧) : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

{٢٣/٢١٧٤} رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢٦٤/٧، باب ماجاء في صفة قبر النبيﷺ، وصاحبيه) من طريق ابن أبي عون، عن أبي عتيق ، عن جابربن عبداللّٰه رضي‌اللّٰه‌عنه.

وفي إسناده الواقدي، لكن قلت: هو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر.قال في "مجمع الزوائد"٢٢٨/١: في الواقدي كلام، وقد وثقه غيرواحد.

{٢٤/٢١٧٥} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث:٢١٥٧.

قال المؤلف: قوله: "أن يكتب عليها" فصل في "المحيط" فقال: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر، ولا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا. حتى أنه يكره كتابة شيئ عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له، ونحو ذلك . "حلية" ملخصاً. قاله في "رد المحتار"(١٤٤/٣،كتاب الصلاة،باب صلاة الجنازة).

التجصيص:أي التبيض أي الطلاء بالجص وهو الجبس،ومثله تزويقه ونقشه، والبناء عليه كقبة أوبيت فمكروه للنهي.وفي"كتاب الآثار"(٤٢)يكره الوطأعلى القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه. وفي "رد المحتار" وفي خزانة الفتاوى: وعن أبي حنيفة : لا يوطأ القبر إلا لضرورة ويزار من بعيد ، ولا يقعد، وإن فعل يكره.(٩٤٥/١).

{٢٥/٢١٧٦} وَعَـن الـمُـطَّـلِـب بـن أبـي وَدَاعة رَضيَ الله عَنه قَال: لَمَّا مَاتَ عُثمانُ بن مظعون أُخـرجَ بـجـنـازتـه فدُفِن ، فأَمر النبيُّ ﷺ رجُلاً أن يأتيَه بحَجَرٍ فلم يَستطِع حَمْلَهُ ، فقام إليها رسُولُ الله ﷺ وحَسـرَ عـن ذِراعَيـه، قـال المُطَّلِبُ: قال الذييُخبِرُنيُ عن رسولِ الله ﷺ : كأنِّي أنظُرُ إلَى بَياضِ ذِراعَيْ رسولِ اللهِ ﷺحين حَسَرَ عنهُما، ثم حَملَها فوضَعها عند رأسِه، وقال: أَتَعَلَّمُ بها قبرَ أخي وأَدفِنُ إليه من مات مِن أَهلي . رَوَاه أَبُودَاودَ .(مشكاة : ١٧١١)

{٢٥/٢١٧٦} رواه أبـوداود (٣٢٠٦، كتـاب الـجنائز، باب في جمع الموتى في قبر) والبيهقي في السنن :٤١٢/٣، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب رضي الله عنه، بلفظه.

قـال الـمـنـذري فـي "مختصر سنن أبي داود" (٣٣٥/٤): في إسناده كثير بن زيد مولى الأسلميين ، مدني ، كنيته : أبو محمد، وقد تكلم فيه غير واحد.

قال الحافظ: إسناده حسن ، ليس فيه إلا كثير بن زيد روايه عن المطلب وهو صدوق.قال الشوكاني: والمطلب ليس صحابياً، ولكنه بين أن مخبرًا أخبره ولم يسمّه وإبهام الصحابي لايضر. (الفتح الرباني : ٧٥/٨)

قـال الـمـؤلف:قـولـه: "أَتَـعـلَّـم بها" وفي "قاضيخان": ولا بأس بوضع الأحجار ؛ ليكون علامة.قاله الـعـلامة الـعيـنـي فـي شرح"الهداية"(٢٥١/٣): ولقوله ﷺ : أتعلمُ بهاقبر أخي، قال في "الدر المختار" (١٤٤/٣،كتـاب الـصـلاـة، بـاب صلاة الجنازة): لابأس بالكتابة. وقال في "رد المحتار"(المرجع السابق): لأن الـنـهـي عـن الكتابة وإن صحّ ، ولكن ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب عـلـى قبـورهـم، وهـو عـمـل أخذبه الخلف عن السلف، ويتقوى بهذا الحديث: فإن الكتابة طريق إلى تعرف الـقبـربهـا. نـعـم، يـظهـر أن مـحل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ماإذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة ، كما أشار إليه في "المحيط".

قـلـت: قـول: "وهـو عـمـل أخـذبه الخلف عن السلف" أيضا كما قاله الحاكم في "المستدرك" ٣٧٠/١، وتـعقبة الذهبي بقوله: ماقلت طائلاً ، ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك ، وإنها هو شيئ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولـم يبلغهم النهي.

قـال الـمـحقق محمد عوامة: قلت: قول الحاكم: عمل أخذ به الخلف عن السلف: يريدبه : المتأخر عـن الـمتقدم، لاحقيقة المعنى الإصطلاحي للسلف ، والصحابة أول من يدخل تحته! فمثل الحاكم لايجهل هـذا، ويـكـفـي الـحاكم اعتراف الذهبي بأن هذا فعل في عهد التابعين، وقول الذهبي عن بعض التابعين فمن بعدهم : لم يبلغهم النهي:على نفي ، وتعميم مبالغ فيه! وينبغي أن يلتمس جواب آخرعنهم.

ويـمـكـن أن يقال: إنهم عارضوا هذا النهي العام بالفعل الخاص منه ﷺ ، وهو وضعه الصخرة على قبر عثمان بن مظعون، وعلّل ﷺ صنيعه هذا بقوله: "حتى أعرفه بها"، وإذا كثرت القبور كثرت الصخرات، =

{٢٦/٢١٧٧} وَعَـن البَـرَاءِ بـن عَـازِبٍ رَضِـيَ الله عَنه قال: خَرجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رجـلٍ من الأَنصارِ فانتهَيْنَا إِلَى القبرِ ولم يُلحَدْ بعدُ، فجلَسَ النبيُّ ﷺ مُستَقْبِلَ القِبْلَةِ وجَلَسْنَا معه. رَوَاه أَبوداودَ وَالنَّسَائيُّ وَابنُ مَاجه .

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: "كأَنّ عَلَى رُؤوسِنَا الطَّيرُ".

{٢٧/٢١٧٨} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضـيَ اللهُ عَنهَا أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِه حيًّا. رَوَاه مَالك وَأَبو دَاودَ وابن مَاجَه.(تحفة :١٧٨٩٣، مشكاة :١٧١٤)

{٢٨/٢١٧٩} وَعَـن عَـمـروبنِ حَزَمٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: رآني النبيُّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فقال: لاتُؤذِ صاحبَ هذا القَبرِ". رَوَاه أَحمَد.(مشكاة :١٧٢١)

=وضاعت العلّة وضاع المقصود ، فاستعاضوا عن ذلك بالكتابة المجملة المختصرة ، أما الكتابات المطوّلة، فليست من هدي السلف، والله أعلم. (المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة:٧/ ٣٤٣،٣٤٤) .

{٢٦/٢١٧٧} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٠٨٣ .

{٢٧/٢١٧٨} رواه مالك في "الموطأ" (١/ ٢٢١،برقم: ٥٧٢) بلاغًا عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبـوداود (٣٢٠٧، كتـاب الـجـنـائـز ، بـاب في الحُفار يجد العظم) وسكت عنه ، وابن ماجه (١٦١٦، كتـاب الـجـنـائـز، بـاب في النهي عن كسر عظام الميت) وأحمد :٥٨/٦، من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها.

قـال الـطيبـي : فـي "شـرح الطيبي " (٣٨٧/٢) : فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لايهان الحي، وقال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم. قال ابن حجر: من لوازمه أنه يستلذ بما يستلذ به الحي.(وانظر : مرقاة المفاتيح:١٩٥/٤)

استـدل الـموفق بهذا الحديث على مسألة خلافية، وهي أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولدحيّ ، هل يشق بطنها؟ شق جوفها عند أكثر الفقهاء؛ لأنه استبقاء حي، بإتلاف جزء من الميت، فأشبه إذا اضطرإلى أكل الـميـت. والـمـذهـب عـنـد الحنابلة: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة. (المغني:٤٩٧/٣، الفقه الإسلامي: ٤٦٥/٢)

{٢٨/٢١٧٩} قـلـت: لم أجده في المسند لكن ذكره أحمد عبدالرحمن البنا في "الفتح الرباني" =

{٢٩/٢١٨٠} وَعَـن أَنَسٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: شَهِدْنا بِنتَ رَسُولِ الله ﷺ تُدفَنُ ورسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ علَى القبرِ فرأيتُ عَينَيهِ تدمَعانِ، فقال: "هَل فِيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ اللَّيلةَ؟". فَقَالَ أَبُوطَلحَة: أَنا. قَال: "فأنْزِلْ فِي قَبْرِها"، فَنَزَلَ في قَبرها. رَوَاه البُخَارِي. (تحفة: ١٦٤٥، مشكاة: ١٧١٥)

{٣٠/٢١٨١} وَعَـن عَمرِوبن العَاصِ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ لابْنِه وَهوَ فِي سِيَاق الموتِ: إذا أَنا مُتُّ فَلا تَصْحَبْني نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دَفَنْتُمُونيْ فشُنُّوْا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثم أَقِيمُوا حَولَ قَبرِيْ قَدْرَ مَا يُنْحرُ جَزُورٌ ويُقسَمُ لَحْمُها حتَّى أَستأنِسَ بِكُم وأعلم ماذا أراجعُ به رُسُلَ ربِّي. رَوَاه مُسلِم. (تحفة: ١٠٧٣٧، مشكاة: ١٧١٦)

=(٨٢/٨) في "زوائد الباب" عن عمارة بن حزم رضي الله عنه.

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٦١/٣، عن عُمارة بن حزم وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.

{٢٩/٢١٨٠} رواه البخاري (١٢٨٥، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض البكاء أهله عليه، وبرقم: ١٣٤٢، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة) من طريق فليح بن سنان، عن هلال بن علي، عن أنس رضي‌الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "فنزل" قال الشيخ ابن الهمام: لايدخل أحدا من النساء القبر، ولايخرجهن إلا الرجال -ولو كانوا أجانب- لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها. فإذا ماتت ولامحرم لها دفنها أهل الصلاح عن جيرانها، فإن لم يكونوا فالشاب الصلحاء. أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أوصهرية نزل وألحدها. (مرقاة: ١٩٦/٤، باب دفن الميت)

غريب الحديث:

لم يقارف: أي لم يذنب، وقيل: لم يجامع. قارف امرأة - إذا جامعها. (مجمع بحار الأنوار: ٤/ ٢٥٩)

{٣٠/٢١٨١} رواه مسلم (١٢١، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله) من طريق محمد بن المثنى، عن الضحاك، عن حبوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي شماسة المهري، =

{٣١/٢١٨٢} وَعَـن عَبـدِالله بنِ عُمَر رَضيَ الله عَنهمَا قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: "إذَا مَاتَ أَحَـدُكـم فَلا تَحبَسُوه وأسرِعُوا به إلَى قَبرِهِ، ولْيُقْرأْ عند رأسِهِ فاتِحةُ البَقَرةِ، وعند رِجلَيه بِخَاتمَةِ البقرة. رواه البيهقيُّ في "شُعب الإيمانِ" وَقَال: وَالصَّحيحُ أنّه مَوقُوفٌ عَلَيه. (مشكاة :١٧١٧)

باب البكاءِ على الميّتِ

وَقَـولُ اللهِ عَـزَّوَجَلَّ: ﴿ وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ ○ الَّـذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ ۙ قَالُوْٓا اِنَّـا لِـلّٰهِ وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ ○ اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ ۗ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ﴾ (١) وَقَولُ اللهِ عَزَّوجَلَّ: ﴿ وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ ؕ وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ ○﴾ (٢)

{١/٢١٨٣} عَـن أَنَـسٍ رَضـيَ الله عَـنـه قَـالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ علَى أبي سَيفٍ القَينِ ،

=عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظه.

قـوله: "فلا تصحبني نائحة ولا نار" امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك ،قد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فـحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه، للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلًا بالنار.

قـولـه: "فشـنّـوا عليّ التراب شنّاً" ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة، وهو الصبّ ، وقيل: بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة : التفريق.

قـولـه: "ثـم أقيـمـوا حـول قبـري " فيـه استـحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة. (فتح الملهم: ١٣٢/٢)

{٣١/٢١٨٢} رواه البيهقي في "شعب الإيمان " (١٦/٧، برقم: ٩٢٩٤) من طريق أيوب بن نهيك الـحلبي مولى آل سعد بن أبي وقاص، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، بلفظه . وقال: لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفاً عليه.

{١/٢١٨٣} رواه البـخـاري (١٣٠٣، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ : إنابك لمحزونون) من طريق قريش بن حيّان ، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه ،بلفظه.

ورواه مسـلـم (٢٣١٥، كتاب الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال....) وأبو داود (٣١٢٦، =

---

(١) سورة البقرة: ١٥٥، (٢) البقرة: ٤٥ .

وَكَـانَ ظِـئـرًا لإبراهيمَ عليه السلام فأَخذ رسولُ اللهﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ ، ثم دخلْنا عليه بعد ذ لك وإبـراهيـمُ يَـجُـودُ بِـنـفْسه، فَجَعلتْ عَينا رسُولِ اللهﷺ تَذْرِفانِ، فَقَالَ لَه عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ: وأنت يـارسُـولَ الله؟ فـقال: يا ابنَ عوفٍ إنها رَحْمة“ ، ثم أَتْبعها بأُخرَى فقال: ”إن العَينَ تَدْمعُ والقلبُ يحزَنُ ، ولا نـقُولُ إلا ما يرضَى ربُّنا، وإنّا بفِرا قِكَ يـا إبـرهيمُ لَمَحزونُون“. مُتَّفَق عَلَيه.(تحفة : ٤٦٢، مشكاة : ١٧٢٢)

{٢/٢١٨٤} وَعَـن أُسَـامَةَ بنِ زَيدٍ رَضيَ الله عَنه قَالَ: أَرسَلت ابْنةُ النبيِّﷺإليه أَنَّ ابنًا لِي قُبِضَ فـأتِـنَـا، فـأرسـل يُـقرِئُ السَّلامَ، ويقولُ: ”إنّ لِلّهِ ما أَخذَ وله ما أَعطى ، وكُلٌّعنده بأجلٍ مُسمًّى، فلْتَصْبِرْ ولتَـحتَسِـبْ“. فـأرسـلتْ إليه تُقْسِمُ عليه ليأتِينَّها، فقام ومعهُ سعْدُ بنُ عُبادةَ ومعاذُبنُ جبلٍ وأبيُّبنُ كعبٍ وزَيـدُ بـن ثـابتٍ ورِجالٌ ، فرُفِع إلَى رسولِ الله ﷺ الصَّبِيُّ ونفْسُهُ تتَقَعْقَعُ، ففاضَتْ عَيناهُ، فقال سعْدٌ: يا رسـولَ الله، ما هذَا؟ فقال: ”هَذِهِ رحمةٌ جعلَهَاالله في قُلُوبِ عِبادِهِ، وإنّما يرْحَمُ الله مِن عِبادِهِ الرُّحماءَ “. مُتَّفَق عَلَيه .(تحفة :٤٦٢،٩٨، مشكاة : ١٧٢٣)

=كتاب الجنائز ،باب في البكاء على الميت) وأحمد: ١٩٤/٣، من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به.

وعلّق البخاري طريق سليمان عقب روايته له برقم: (١٣٠٣).

فيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ؛ فإن العدل أن يعطي كل ذى حق حقّه ، هكذا قال علي القاري في ”المرقاة“:٢٠٣/٤.

{٢/٢١٨٤} رواه البـخـاري (١٢٨٤، كتاب الجنائز، باب قول النبيﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهـلـه..) وانـظـر أطـرافـه، ومسلم(٩٢٣، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت)وأبو داود (٣١٢٥، كتاب الـجـنـائـز، بـاب البـكاء على الميت) والنسائي في الصغرى (١٨٦٤، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والـصبـر عـنـد نزول المصيبة) و ابن ماجه (١٥٨٨، كتاب الجنائز، باب ماجاء في البكاء على الميت) كلهم من طريق عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

وقال على القاري في:”المرقاة“٢٠٥/٤: قال ميرك : ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام، وأنه عليه الصلاة والسـلام نسـي ، فـأعـلمه عليه االصلاة والسلام أن مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام، ولا مكروه، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الخدود.

قوله: ”تتقعقع“أي تتحرك وتضطرب.

{٣/٢١٨٥} وَعَـن أَبي هُرَيرة رَضـيَ الله عَـنـه قَـالَ: ماتَ ميِّتٌ من آل رسولِ اللهِ ﷺ فاجْتمعَ النِّسـاءُ يَبْـكِيـنَ عـليـه، فـقام عُمرُ يَنْهاهُنّ ويطْرُدُهُنَّ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : "دَعْهُنّ يا عُمرُ؛ فإنّ العَينَ دامِعةٌ وَالقلْبُ مُصابٌ والعهْدُ قَرِيبٌ". رَوَاه أَحمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.(تحفة:١٣٤٧٥، مشكاة : ١٧٤٧)

{٤/٢١٨٦} وَعَـن عَبدِالله بنِ عُمَرَ رَضيَ اللهعَنهمَا قَالَ: اشْتَكَى سعدُ بنُ عُبادةَ شَكْوًى له، فأتاه الـنبـيُّ ﷺ يـعودُهُ مع عبدِ الرّحمنِ بن عوفٍ وسعدِ بن أبي وقّاصٍ وعبدِالله بن مَسعودٍ، فلمّا دَخلَ عليه وجدَهُ في غـاشِيةٍ ، فـقال: "قد قَضَى؟" قالُوا: لا يارسولَ اللهِ ، فبَكَى النبيُّ ﷺ، فلما رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بَـكَـوْا ، فـقـال: "أَلَا تَسْمَعُونَ إنّ الله لا يُعذِّبُ بِدَمْعِ العَينِ ولا بِحُزنِ القلبِ ولكن يُعذِّبُ بهذا وأَشَار إِلَى لِسانِهِ أو يَرْحَمُ، وإنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عليه". مُتَّفَق عَلَيه.(تحفة: ٧٠٧٠، مشكاة : ١٧٢٤)

{٣/٢١٨٥} رواه أحـمـد ٤٠٨/٢ مـن طريق عفان، عن وهيب، عن هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الـنسـائي في الصغرى(١٨٥٥ ، كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء على الميت) من طريق محمد بن عمرو ،به.

ورواه ابن ماجه (١٥٨٧ ،كتاب الجنائز، باب ماجاء في البكاء على الميت) عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام ، به ، فغاير بين وهيب وحماد.

فـي الإسـنـاد: سلمة بن الأزرق ، قال ابن القطان: لايعرف حاله ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الـرجال ذكره ولكن حديثه في "المسند " برقم: ٧٦٧٧(٢٧٣/٢) فيه أنه رد على ابن عمر لمارواه عن أبي هريرة فـقـال لـه ابـن عمر: أنت سمعته قال: نعم قال: فاللهورسوله أعلم"، ولو كان متّهما عنده أو غيرثقة لرد روايته ولـم يسلم له بالحجة عليه فهذا توثيق ضمني من صحابي جليل يكفى في صحة رواته والاطمئنان إليها.

{٤/٢١٨٦ } رواه البـخـاري (١٣٠٤ ،كتـاب الـجـنـائز، باب البكاء عند المريض) ومسلم (٩٢٤، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت) كلاهما من طريق عبدالله وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قـال الـمـؤلف: قوله: "إن الميت ليعذب يبكاء أهله عليه" وفي "الدر المختار"(١٥٦/٣ ،كتاب الصلاة، بـاب صـلاة الجنازة) : إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك . وقال في "رد المحتار"(٣/ ١٥٦، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة) : وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح، فقال ﷺ ذلك. =

{٥/٢١٨٧} وعـنِ المُغيرَةِ بن شُعْبة رضيالله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقولُ: "من نِيحَ عَليه فإنّهُ يُعذَّبُ بِما نِيحَ عَلَيهِ يَومَ القِيَامَة". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة: ١١٥٢٠، مشكاة : ١٧٤٠)

{٦/٢١٨٨} وَعَـن أَنَـس رَضِـيَالله عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "مَا مِن مُؤمنٍ إلا وَلهُ بَابَانِ: بابٌ يَصْعَدُ منه عمَلُه ، وبابٌ يَنْزِلُ منه رِزقُهُ ، فإذا مات بَكَياَ عليه، فذ لك قَوْلُه تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمآءُ والأَرْضُ﴾[١] . رواه التِّرمِذِيُّ. (تحفة: ١٦٧٥٠)

{٧/٢١٨٩} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ مَسعُـودٍ رَضِـيَالله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:"لَيس مِنَّا مَنْ ضَرَب الخُدُودَ وشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيّةِ". مُتَّفَق عَلَيه.(تحفة:٩٥٦٨، مشكاة: ١٧٢٥)

="بحر" عن "الظهيرية".

{٥/٢١٨٧} رواه البخاري (١٢٩١،كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة) ومسلم (٩٣٣، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله) والترمذي (١٠٠٠، أبواب الجنائز، باب ماجاء في كراهية النوح) وقال: حديث المغيرة حديث ، حسن صحيح، كلهم من طريق سعيد بن عبيد ، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة رضيالله عنه .

{٦/٢١٨٨} رواه الترمذي (٣٢٥٥، أبواب تفسير القرآن ، من سورة الدخان) من طريق الحسين بن حريث، عن وكيع ، عن موسى بن عُبيدة، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك رضيالله عنه، بلفظه. وقال : هـذا حـديـث غريب لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وموسى بن عُبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعّفان في الحديث.

{٧/٢١٨٩} رواه البخاري (١٢٩٧، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، وبرقم: ١٢٩٨، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الوبل) ومسلم (١٠٣، كتاب الإيمان، باب تحريم الخدود و الترمذي (٩٩٩، أبواب الجنائز، باب النهي عن ضرب الخدودوشق الجيوب) وقال هذا حديث حسن صحح، والنسائي فيالصغرى(١٨٥٦، كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية) وابن ماجه (١٥٨٤،كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب) كلهم من طريق مسروق ، عن عبداللّٰهبن مسعود رضياللّٰهعنه.

---

(١) سورة الدخان : ٢٩ .

{٨/٢١٩٠} وَعَن عِـمـران بـن حُـصَيـنٍ وأبي بَرزَةَ رضيالله عنهما قالا: خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ في جَنازةٍ، فرأى قَومًا قد طرَحُوا أرْدِيتهُم يَمْشُونَ في قُمُصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: "أبِفِعْلِ الجَاهِلِيَّةِ تأخُذُونَ أو بِصُنْعِ الجاهلِيَّة تشبَّهُون، لقد هَممتُ أن أدعُو عليكم دَعْوةً تَرجِعُون في غيرِ صُوَرِكم". قَالَ: فأخذُوا أرْدِيتَهُم، وَلم يَعُودُوا لِذَلك.رَوَاه ابنُ مَاجَه.(تحفة:١١٦٠٢، مشكاة: ١٧٥٠)

{٩/٢١٩١} وَعَن أبي بُردةَ رَضيَالله عَنه قَالَ: أُغمِيَ علَى أبي موسَى الأشعريِّ وأقْبلَتْ امْرأتُهُ أمُّ عبدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثم أفاقَ، فقال: ألَمْ تعلَمِي، وكان يُحدِّثُها أنّ رسولَ الله ﷺ قال: "أنا بَرِئٌ مِمَّن حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ". متفق عليه، ولفظُه لِمُسلم.(تحفة: ٩٠٢٠، مشكاة: ١٧٢٦)

{٨/٢١٩٠} رواه ابن ماجه (١٤٨٥، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن التسلب مع الجنازة) من طريق أحمد بن عبدة، عن عمرو بن النعمان، عن علي بن الحَزَوَّر، عن نفيع، عن عمران بن حصين وأبي بردة رضي اللّٰه عنهما، بلفظه.

وفي "الزوائد"(رقم: ٤٩٤،ص:٢١٦) : هذا إسناده ضعيف، فيه نفيع بن الحارث أبوداود الأعمى تركه غيرواحد ونسبه يحيى بن معين وغيره للوضع، وعلي بن الحزور كذلك متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث عنده عجائب وقال مرة: فيه نظر.

قوله: "طرحوا أرديتهم" أي غيّروا لباسهم للحزن على الميت وهذا من صنيع الجاهلية، لكن أهل الجاهلية مبالغون فيه فلذلك سمي هذا تشبهابهم.

{٩/٢١٩١} رواه البخاري(١٢٩٦، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة) ومسلم (١٠٤، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود...) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن أبي بردة بن موسى، به، بنحوه.

ورواه مسلم (١٠٤) والنسائي في الصغرى (١٨٥٩) ، كتاب الجنائز، باب الحلق) وابن ماجه (١٥٨٦، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود) من طريق جعفر بن عون، عن أبي عُميس، عن أبي صخرة، عن عبدالرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى رضي اللّٰه عنه، ولفظه لمسلم.

غريب الحديث:

تصح بِرَنَّة: هو بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقلة واللقلقة .

حلق: وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة. =

{١٠/٢١٩٢} وَعَـن أَبي مَالِك الأشـعَـرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهﷺ:"أربـعٌ في أمَّتي مِن أمرِ الـجَـاهـلـيَّةِ، لا يتْرُكُونَهُنَّ، الفَخرُفي الأَحسَابِ، والطّعْنُ في الأَنسابِ، والإستِسْقاءُ بِالنُّجُومِ والنِّياحةُ"، وقـال: "الـنّـائِـحةُ إذا لـم تتُـبْ قبل مَوتِها تُقامُ يوم القِيامة، وعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ". رَوَاه مُسلِم . (تحفة:١٢١٦٨، مشكاة : ١٧٢٧)

{١١/٢١٩٣} وَعَـن أَبِـي سَعِيـد الـخُـدريِّ رَضِـيَاللہ عَـنـــه قَـالَ: لَعَنَ رسُولُ اللهﷺالنّـائِحةَ والمُستمِعَةَ. رَوَاه أَبوداودَ .(تحفة: ٤١٩٤، مشكاة : ١٧٣٢)

= سـلـق: أي رفع صوته عند المصيبة، وقيل: هو أن تصكّ المرأة وجهها وتمرشه أي تخدشه. (النهاية: ٢/ ٣٩١)

{١٠/٢١٩٢} رواه مسلم (٩٣٤، كتاب الجنائز ، باب في التشديد في النياحة) وأحمد: ٣٤٤/٥، والبيهـقـي في السنن ٦٣/٤ من طريق عفان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري رضي اللّٰه عنه.

رواه مسـلـم أيـضا(٩٣٤) وأحمد:٣٤٢/٥،وابن حبان (٣١٤٣) من طرق ، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقوله: "النياحة" : هذه هي الخصلة الرابعة، وأما "والنائحة...." فهذا بيان لعذابها في الآخرة.

وقـوله ﷺ:"عليها سربال من قطران ، ودرع من جرب" : قال الطيبي رحمه اللّٰهفي "شرح المشكاة" ٣٩٦/٣: "الـدرع: قـميص النساء، والسرابيل: أيضا قميص ، لكن لا يختص بهن ، يعني: يسلّط على أعضائها الجرب والحكة فيُطلى مواقعه بالقطران ليداوى ، فيكون الدواء أدوى من الداء...

والـقـطـران: وهـومـا يتحلب من شجر يسمى الأبهل ، فيطبخ فتهنأ به الإبل الجربي ، فيحرق الجرب بحرّه وحدّته ، والجلد، وقد تبلغ حرارته الجوف".

{١١/٢١٩٣} رواه أبـوداود(٣١٢٨،كتـاب الجنائز،باب في النوح) وأحمد: ٦٥/٤، والبيهقي في السـنـن: ٦٣/٤، مـن طريق محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن جده، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه.

قـال المنذري في "مختصر سنن أبي داود " (٢٩٠/٤) في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه، عن جده ، وثلاثتهم ضعفاء. =

{١٢/٢١٩٤} وَعَـن أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبو سَلَمَةَ قُلتُ : غَرِيبٌ وفِي أرضٍ غُرْبةٍ لَأبكِيَنَّه بُـكـاءً يُتـحـدَّثُ عـنـه، فـكُـنـتُ قـد تَهَيّأتُ لِلبُكاءِ عليه، إذا أقبَلَتْ امْرأَةٌ من الصَّعيدِ تُرِيدُ أن تُسعِدَنِي، فـاستَـقْبـلَهَـا رسُولُ اللهِ ﷺ ، فقال: "أتُرِيدِينَ أن تُدخِلِيْ الشَّيطانَ بيتاً أخرجهُ الله منه مَرَّتين"، فكَفَفْتُ عنِ البُكاءِ فلم أبك. رَوَاه مُسلِم.(تحفة:١٨١٩٥، مشكاة : ١٧٤٤)

{١٣/٢١٩٥} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضيَ الله عَنهمَاقَالَ: مَاتَت زَينَبُ بنتُ رسُولِ الله ﷺ فبكتِ النِسـاءُ، فـجـعـلَ عُـمـرُ يَضرِبُهُنَّ بِسَوطِه، فأخَّرَهُ رسُولُ الله ﷺ بيدِهِ، وقال: "مهْلًا يا عُمرُ!"ثم قال : "إيَّـاكُـنَّ ونَـعِيق الشَّيطانِ"ثم قال: "إنه مَهْما كان مِن العَينِ والقَلبِ فَمِن اللهِ عَزَّوجَلّ وَمَن الرّحمةِ ، وَمَا كانَ مِنَ اليدِ واللِّسانِ فَمِن الشيطانِ ". رَوَاه أَحمَد.(مشكاة : ١٧٤٨)

= قـال عـلـي الـقـاريفـي "الـمرقاة"٤/٢١٦: يقال ناحت المرأة على الميت إذا ندبته، أي بكت عليه وعـدّدت مـحاسنه، وقيل: النوح بكاء مع صوت، والمراد بها التي تنوح على الميت، أو على مافاتها من متا ع الـدنيـا، فـإنـه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها، فذلك نو ع من العبادة، وخص النائحة ؛ لأن الـنـوح يـكـون من النساء غالباً ، يحتمل أن تكون التاء للمبالغة، فيكون المراد من يكثر منه ذلك ، فأما ما وقـع ذلك منه أحياناً فلايخل بعد الته كما في الكذب ونحوه. فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليظ والزجر.

"والمستمعة" أي التي تقصد السماع وتعجبها.

{١٢/٢١٩٤} رواه مسـلـم (٩٢٢،كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت) وأحمد: ٢٦٤٧٢، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه، عن عبيدبن عمير، عن أم سلمةرضي الله عنها.

قـولـهـا: "غـريـب وفـي أرض غـربة" مـعـناه أنه من أهل مكة ومات بالمدينة. قولها: أقبلت امرأة من الـصـعيـد" المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة، وأصل الصعيد ما كان على وجه الأرض. قولها: "تسعدني"أي تساعدني في البكاء والنوح.

{١٣/٢١٩٥} رواه أحـمـد :١/٢٣٨، مـن طـريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران،عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه ابـن سـعـد في "الطبقات" ٣/١/٢٩٠عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب، ثـلاثتهـم عـن حـمـاد بـن سلمة، وذكر أن في رواة عفان"رقية بنت رسول اللهﷺ"بدل"زينب". وفي رواية=

{١٤/٢١٩٦} وَعَن ابنِ عُمرَ رَضيَ الله عَنهمَا قَالَ: نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ أن تُتبعَ جَنَازَةٌ مَعَهَا رَانّةٌ. رَوَاه أَحمَدُ وَابنُ مَاجَه.(تحفة:٧٤٠٥، مشكاة : ١٧٥١)

{١٥/٢١٩٧} وَعَن أَنَسٍ رَضيَ الله عَنه قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بأمرأةٍ تَبْكِي عند قَبْرٍ ، فقال: "اتَّقِي الله واصْبِرِيْ" قالتْ: إليك عَنِّي؛ فإنك لم تُصَبْ بِمُصِيبتي،ولم تَعْرِفْه، فقيل لها: إنّهُ النبيُّ ﷺ، فأَتَتْ بَابَ النّبيِّ ﷺ فلم تَجدْ عنده بَوّابِينَ ، فقالتْ : لم أعْرِفْك. فقال: "إنما الصَّبرُ عندَ الصَّدْمَةِ الأُولَى". مُتَّفَق عَلَيه .(تحفة:٤٣٩، مشكاة : ١٧٢٨)

=سليمان بن حرب "ابنة لرسول اللّٰه". ورواهابن عبدالبر في "الاستيعاب" (٤٩٥) من طريق يزيد بن هارون. وهو في "مجمع الزوائد"١٧/٣ وقال: رواه أحمد ، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام ، وهو موثق ، ونقله في ٩/ ٣٠٢ وقال: "رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم خلاف" وفي رواية الطبراني هذه "رقية" بدل"زينب".

{١٤/٢١٩٦} رواه ابن ماجه (٥٨٣،كتاب الجنائز، باب في النهي عن النياحة) وأحمد :(٥٦٦٨) من طريق مجاهد، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

قال المؤلف: قوله: "أن تتبع" وفي "الدرالمختار"(٢٣٣/٢،كتاب الصلاة،باب صلاة الجنازة) : ويكره خروجهن تحريماً، وتزجرالنائحة، ولايترك اتباعها لأجلها. وقال في "رد المحتار"ناقلاً عن أبي السعود: (٢٣٣/٢، كتاب الصلا ة، باب صلاة الجناز ة) : والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقاً ، لاخصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت النائحة؛ لما مرّ عن "الاختيار" ، وبه يحصل التوفيق.

{١٥/٢١٩٧} رواه البخاري (١٢٨٣،كتاب الجنائز، باب زيارة القبور) ومسلم (٩٢٦، كتاب الجنائز ،باب في الصبر على الميت عند الصدمة الأولى) وأبوداود (٣١٢٤، كتاب الجنائز: باب الصبر عند الصدمة) والترمذي(٩٨٨،أبواب الجنائز، باب ماجاء في أن الصبر عند الصدمة الأولى) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٨٦٩،كتاب الجنائز، باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة) كلهم من طريق شعبة، عن ثابت ، عن أنس رضي اللّٰه عنه.

{١٦/٢١٩٨} وَعَـن أَبِـي أمامةَ رضيَالله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: "يقولُ الله تباركَ وتعالى: ابنَ آدمَ إنْ صَبرْتَ واحْتَسبْتَ عند الصَّدمةِ الأولَى لم أرضَ لَكَ ثوابًا دون الجنةِ". رَوَاه ابنُ مَاجَه . (تحفة: ٤٩١١، مشكاة : ١٧٥٨)

{١٧/٢١٩٩} وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضيَاللهعنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:"لا يَمُوتُ لِمُسلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ فيلِجَ النّارَ إلا تحِلَّة القَسَمِ". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة:١٣١٣٣، مشكاة : ١٧٢٩)

{١٨/٢٢٠٠} وَعَـن أَبِـي سَعِيد رَضِيَاللهعَنه قَالَ: جَاءَ ت امْرأَةٌ إلَى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، ذهبَ الرِّجالُ بِحديثِك فَاجعلْ لنا من نَفْسِك يوماً نأتِيك فيهِ تُعلِّمُنا ممَّا عَلَّمكَ الله ، فقال: "اجتَمِعْنَ فِي يومِ كذا وكذا، في مكانِ كذا وكذا"، فاجْتمَعْنَ فأتاهُنَّ رسولُ الله ﷺ فعلَّمَهُنَّ مما علَّمهُ الله ، ثـم قـال: "مـا مِنْكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ اِمْرأَةٌ مِـنهُـنَّ يـا رسـولَ الله: أوِ اثْـنَيـنِ؟ قال: فأعادتْها مرَّتينِ، ثم قال: "واثْنَينِ واثْنَينِ واثْنَينِ". رَوَاه البُخَارِيُّ. (تحفة:٤٠٢٨، مشكاة : ١٧٥٣)

{١٦/٢١٩٨} رواه ابـن مـاجه (١٥٩٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصبر على الميت) وأحمد (٢٢٢٢٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن عجلان، عن القاسم ، عن أبي أمامة رضيالله عنه.
وفي "الزوائد"(٥٤٢،ص/٢٣٣): وإسناد أبي أمامة صحيح رجاله ثقات.

{١٧/٢١٩٩} رواه البـخـاري (١٢٥١، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب) وابن مـاجـه (١٦٠٣، كتـاب الـجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده)من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

ورواه البـخـاري(٦٦٥٦،كتـاب الأيـمـان والنذور، باب قول الله تعالى: وأقسموا بالله...) ومسلم (٢٦٣٢،كتـاب البروالصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) والترمذي (١٠٦٠، أبواب الجنائز، باب مـاجـاء فـي ثـواب مـن قـدّم ولـدًا) وقـال : حـديـث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٨٧٥، كتاب الجنائز، باب من يتوفى له ثلاثة) كلهم من طريق مالك، عن الزهري، به.

فـالـحـاصل: أن من توفي له ثلاثة أولاد لاتمسه النار، ولكنه يمرّ على الصراط مرًّا سريعاً لايتأثر بشيئ من عذاب النار.

{١٨/٢٢٠٠} رواه البـخاري (٧٣١٠، كتاب الاعتصام والسنة، باب تعليم النبيﷺأمته...) ومسلم (٢٦٣٣،كتـاب البـرو الـصـلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسب) كلاهما من طريق أبي عوانة ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ،عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه. =

{١٩/٢٢٠١} وَعَـن أَبـي هُـرَيرَةَ رَضيَاللهعنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ لِنِسوَةٍ منَ الأنصارِ: "لا يـمُـوتُ لإِحْداكُنّ ثَلاثةٌ منَ الولَدِ فتحْتسِبَهُ إلا دخلَتِ الجنةَ" فقالت امْرأةٌ مِنهُنَّ : أوِ اثنَيْنِ يا رسُولَ الله؟ قال: أوِ "اثنَينِ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة: ١٢٧١٥، مشكاة : ١٧٣٠)

وَفِي رِوَايةٍ لهُما: "ثَلاثَةٌ لَم يَبْلُغُوا الحنْثَ"..

{٢٠/٢٢٠٢} وَعَـن عَبدِالله بنِ مَسعُودٍ رَضيَالله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ : "مَن قدَّم ثلاثةً مـنَ الوَلَدِ لَم يبْلُغُوا الحِنْثَ كانوا له حِصْناًحَصِيناً مِنَ النّارِ" فقال أبو ذرٍّ:قدَّمتُ اثْنَينِ قال:"واثْنَينِ" فقال أُبـيُّ بـنُ كعبٍ أبُو المُنْذِرِ سيِّدُ القُرّاء : قدَّمْتُ واحدًا قال: "وَوَاحدًا". رَوَاه التِّرمذيُّ وَابن مَاجَه ، وَقَالَ التِّرمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.(تحفة: ٩٦٣٤، مشكاة : ١٧٥٥)

= قـولـه: "فـقـالـت امـرأة " هي أم سلمة الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عـنها...ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضا السؤال عن ذلك فيما أخرجه الطبراني عن جابر بن عبدالله، ذكر كل ذلك الحافظ في "الفتح" (١١٧٢،٢٧٥/٤)

{١٩/٢٢٠١} رواه مسـلـم (٢٦٣٢، كتاب البروالصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

وفي رواية لهما: "ثلاثة لم يبلغوا الحنث".

رواه البخاري(١٠٢، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم) ومسلم (٢٦٣٤، كتـاب البـر والـصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

قـولـه: "لم يبلغوا الحنث" والمعنى: لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام، وقيل: المراد أنهم لم يبلغوا إلـى زمـان يـؤاخـذون فيه بأيمانهم إذا حنثوا. وخصّ الصغير بهذا الحكم لأن الشفقة عليه أعظم ، والحبّ له أشـد، والـرحـمة له أوفر، والحزن بفقده أكثر، وظاهر هذا التقييد أن الفضيلة المذكورة لاتحصل لمن توفي له ولـد بـالـغ، وإن كـان فـي فـقـده أجـر في الجملة، وبهذَا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة ، بخلاف الصغير. (فتح الملهم: ٣٥١/١١)

{٢٠/٢٢٠٢} رواه التـرمـذي(١٠٦١)، أبـواب الجنائز، باب ماجاء في ثواب مَن قدّم ولداً)وقال : هـذا حـديث غريب ، وابن ماجه (١٦٠٦،أبواب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من أصيب بولده) من طريق=

{٢١/٢٢٠٣} وَعَـن مُعَـاذ بـن جَبَـلٍ رَضيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : "مَا مِن مُسلِمَين يُتَـوَفَّـى لَهُـمَـا ثـلاثةٌ إلا أدْخـلَهُـمـا اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحمتِهِ إيّاهُما "، فقالوا: يا رسولَ الله أوِ اثْنان؟ قال: "أوِاثْـنـان" قـالـوا: أو واحِدٌ؟ قال: "أو واحِدٌ" ثم قال: "والّذِي نفسِي بِيَدِهِ إنّ السِّقْطَ لَيَجُرُّ أمَّهُ بِسَرَرِهِ إلَى الجَنَّةِ إذا احْتَسَبتْهُ". رَوَاه أَحمَد . (تحفة:١٠٣٦، مشكاة :١٧٥٤)

ورَوَى ابنُ مَاجَه مِن قَولِهِ: "وَالذِي نَفسِيْ بِيَدِهِ".

{٢٢/٢٢٠٤} وَعَـن عَـلِـيٍّ رَضِـيَ‌الله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:"إنّ السِّقْطَ ليُراغِمُ ربَّهُ إذا أدْخـلَ أبَـوَيـهِ الـنـارَ، فيُـقـالُ: أيُّــها السِقْطُ المُراغِمُ رَبَّهُ، أَدخِلْ أبوَيْك الـجـنـةَ، فيَـجُـرُّهُما بِسَرَرِهِ حتَّى يُدخِلهُما الجنّةَ". رَوَاه ابن مَاجَه . (تحفة:١٠١٣٢، مشكاة :١٧٥٧)

=نـصربـن عـلـي الـجهـضـمـي، عن إسحٰق بن يوسف، عن العوّام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمربن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله‌عنه.

سماع أبي عبيدة عن أبيه : قد تقدم تفصيله تحت رقم الحديث: ٣٥٧ .

{٢١/٢٢٠٣} رواه أحـمـد: (٢٢٠٩٠) من طريق عفان، عن خالد الطحان، عن يحيى التيمي ، عن عبدالله بن مسلم، عن معاذ بن جبل رضي‌الله عنه، بلفظه.

وروٰه ابـن ماجه (١٦٠٩،كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن أصيب بسقط)من طريق عبيدة بن حميد، عن يحيى بن عبدالله ،به.

قوله: "السقط"بالكسر أشهر من أختيه وهو مولود غيرتام. "ليجرّأمه" أي ليسحبها".

"بسرره" بفتحتين وكسرها لغة في السين ، وهو ما تقطعه القابله من السرة على مافي القاموس ، وفي "النهاية": ما يبقى بعد القطع.(مرقاة المفاتيح: ٢٤٢/٤)

{٢٢/٢٢٠٤} رواه ابـن مـاجه (١٦٠٨،كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن أصيب بسقط) من طريق مـحـمـد بـن يـحيـى، ومحمد بن إسحٰق أبي‌بكر البكّائي ، كلاهما عن أبي غسّان، عن مندل، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أسماء بنت عابس بن ربيعة، عن أبيها، عن علي رضي‌الله عنه، بلفظه.

قوله: "ليراغم ربه" أي يحاجه ويعارضه، والمراد أنه يبالغ في شفاعته ويجتهد حتى تقبل شفاعته.

{٢٣/٢٢٠٥} وَعَـن ابـنِ عَباسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَن كَانَ لَه فَرطَانِ مـن أُمّتـي أدخَلَهُ اللهُ بهِمَا الجنةَ. فقالتْ عائشةُ: فمن كان له فَرَطٌ من أمّتِك؟ قـال: "وَمَن كَانَ لَه فَرَطٌ يا مُـوَفَّقةُ" قالت: فمن لم يكُنْ له فرطٌ من أمّتِك؟ قـال: فأنا فَرَطُ أُمّتِي لَن يُصابُوا بِمِثْلِيْ". رَوَاه التِّرمذيُّ و قال: هذا حديثٌ غريبٌ.(تحفة:٥٦٧٩، مشكاة : ١٧٣٥)

{٢٤/٢٢٠٦} وَعَـن أَبي هُرَيرةَ رَضـيَ اللهعَنـه أَنّ رَجلاً قَـالَ لَـه: مَـاتَ ابنٌ لِي فوَجَدْتُ علَيه، فَقلتُ: هَلْ سمِعْتَ مِن خَلِيلِك–صـلـواتُ الله عـليه– شيئًا نُطيِّبُ بأنفُسِنَا عن مَوتانا؟ قال: نَعَمْ ، سَمِعتُه ﷺ قـال: صِـغـارُهُـم دَعَـامِيـصُ الـجـنةِ، يـلْـقَى أحدُهُم أبَاهُ فيأخُذُبناحِيةِ ثَوبِهِ ، فلا يُفارِقُهُ حتَّى يُدْخِلهُ الجنةَ". رَوَاه مُسلِم وَأَحمَد، وَاللَّفظ لَه.(تحفة:١٤٨٧٥، مشكاة : ١٧٥٢)

{٢٥/٢٢٠٧} وَعَـن قُـرَّةَ الـمُزنَيِّ رَضِيَ الله عَنه كَان يأتِيْ النبيَّ ﷺ وَمَعهُ ابنٌ لَه، فَقَالَ لَه النبيُّ

{٢٣/٢٢٠٥} رواه الترمـذي(١٠٦٢،أبـواب الـجنائز، باب ماجاء في ثواب من قدم ولداً) وقال : هـذا حـديـث غـريـب لانـعـرفـه إلا من حديث عبدربه بن بارق، وقد روى عنه غيرواحد من الأئمة، وأحمد: (٣٣٥/١) من طريق عبدربّه بن بارق الحنفي ، عن سماك أبي زميل الحنفي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الفرط: الولد الصغير يموت قبل أبيه أو أمه، فهو أجر يتقدمهما.

قـولـه: "فـرطـان" بـفتـحتين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم ، بل ماتا قبله. "ياموفقة" أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة.

{٢٤/٢٢٠٦} رواه مسـلـم (٢٦٣٥، كتـاب البروالصلة، باب فضل من يموت له ولدفيحتسبه) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي السّليل، عن أبي حسّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحمد: ٥١٠/٢، من طريق سليمان التيمي، عن أبي السليل،به.

غريب الحديث:

"دعـا ميـص الـجنة" : هـو جـمـع دعموص، بضم الدال وسكون العين، ومعناه في أصل اللغة دويبة تـكـون فـي الـمـاء لاتـفارقه ، والمراد هنا صغار أهل الجنة الذين لايفارقونها. والدعموص أيضا: الدخال في الأمور، أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها، لايمنعون من موضع.

{٢٥/٢٢٠٧} رواه أحـمـد: ٤٣٥/٣،٣٥/٥، والحاكم: ٣٨٤/١، من طريق شعبة ، عن معاوية بن قرّة ،عن أبيه رضي الله عنه.

ﷺ : "أتُحِبُّهُ"، فقال: يا رسولَ الله ، أَحبَّكَ اللهُ كـما أُحِبُّه ففقَدَهُ النبيُّ ﷺ فقال: "ما فعلَ ابن فُلان؟ " قـالُـوا: يـا رسـولَ الله ، مـات. فـقـالَ الـنبيُّ ﷺ : "أما تُحِبُّ أن لا تأتِيَ بابًا من أبواب الجنةِ إلا وجدْتَهُ ينتَظِرُ ك؟" فَـقَـالَ رَجُـلٌ : يَـا رَسـولَ الله، أَلَهُ خاصَّةً أَمْ لِكُلِّنا؟ قَالَ: "بل لِكُلِّكُم". رَوَاه أَحمَد.(مشكاة : ١٧٥٦)

{٢٦/٢٢٠٨} وَعَـن أَبِـي مـوسَـى الأشـعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ:"إذا مَاتَ وَلَـدُ الـعَبْـدِ قـالَ اللهُ تـعـالـى لِملائِكَتِهِ: فقَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبدِي؟ فيقُولُون: نَعم، فَيقولُ: قبضْتُم ثمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فيـقُـولُـونَ: نَعم،فَيقُولُ: مَاذَا قَال عَبدي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِد كَ واسْتَـرجَـع،فيقولُ اللهُ : ابْنُوْا لِعَبْدِي بيتاً في الجَنّةِ،وسَمُّوه بَيتَ الحمدِ .رواه أَحمدُ والترمذيُّ. (تحفة:٩٠٠٥، مشكاة : ١٧٣٦)

{٢٧/٢٢٠٩} وَعَـن أَبِـي هُـرَيرَة رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولَ اللهِ ﷺ: "يَقولُ الله : ما لِعَبْدِي الـمُـؤمـنِ عـنـدي جَزاءٌ إذا قبضْتُ صَفِيَّهُ من أهلِ الدُّنيا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إلاّ الجنَّةُ". رَوَاه البُخَاريُّ. (تحفة: ١٣٠٠٤، مشكاة : ١٧٣١)

{٢٨/٢٢١٠} وَعَـن الـحُسَيـنِ بـن عَـلِـيٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النّبيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِن مُسلِمٍ و

{٢٦/٢٢٠٨} رواه التـرمـذي(١٠٢١، أبواب الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب) وقال: هذا حـديـث حسـن غـريـب، وأحـمد: (١٩٧٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة ، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

{٢٧/٢٢٠٩} رواه البـخاري (٦٤٢٤،كتاب الرقاق ، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله) وأحمد (٩٩٩٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث:

"إذا قبـضـت صـفـيـه"أي مـختـاره ومـحبوبه من الولد أو الوالد أوغيرهما.في "النهاية"(ص/٥١٥): صفى الرجل الذي يصافيه الودّ ويخلصه له، فعيل بمعنى فاعل أو مفعول ، وقيل: إنه ولد لا يكون له غيره.

{٢٨/٢٢١٠} رواه أحـمد :٢٠١/١ من طريق يزيد وعبّاد قال: أنبأنا هشام بن أبي هشام، قال عباد: ابن زياد، عن أمه ، عن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيـمـان" (١١٧/٧، برقم: ٩٦٩٥) من طريق عبدالرحمن بن سلام =

لَامُسـلِمَةٍ يُصابُ بِمُصِيبةٍ فيذْكُرُها وإنْ طالَ عهْدُها فيُحْدِثُ لِذلِك استِرْجاعًا إلا جدَّدَ الله تَبَارك وَتَعَالَى لَـه عِندَ ذلك ، فَـأَعـطَـاهُ مِثـلَ أجـرِهـا يَوم أُصِيبُها". رَوَاه أَحمَد وَالبَيهَقِيُّ فِي "شُعبِ الإيمَانِ". (تحفة : ٣٤١٤، مشكاة :١٧٥٩)

{٢٩/٢٢١١} **وَعَـن أَبِـي هُرَيرة رَضِـيَ الله عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ:"إذَا انقطعَ شِسْعَ أَحدِكم فليسْتَرجِعْ؛ فإنه منَ المصائبِ" . رَوَاه البَيهَقِيُّ فِي "شُعبِ الإيمَانِ".(مشكاة : ١٧٦٠)**

{٣٠/٢٢١٢} **وَعَـن أُمِّ الـدَّردَاءِ رَضِـيَ الله عَـنهَـا قَالَتْ: سَمِعتُ أَبَا الدَّردَاءِ يَقول: سَمِعتُ أَبَا**

=الـجمحي ، عن هشام بن المقدام ، عن أمه فاطمة بنت الحسين ، به ، بنحوه. وقال : تفرد به هشام روى عنه جماعة.

ورواه ابـن مـاجه (١٦٠٠،كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصبر على المصيبة) من طريق وكيع ، عن هشام ، عن أمه، عن فاطمة، به.

ونـقـل شـارحـه ، عـن الزوائد(٥٤٤،ص/٢٣٤) قال :في إسناده ضعف لضعف هشام بن زياد ، هل هوروى عن أبيه أو عن أمّه ولا يعرف لهما حال.

وذكـره ابـن كثيـر فـي التفسير :٣٦٦/١، وأشار إلى رواية ابن ماجه، ثم قال: "وقد رواه إسماعيل بن علية ويزيد بن هرون عن هشام بن زياد، عن أبيه.

قـال الـمحقق أحمد محمد شاكر: إسناده ضعيف جدًّا . (انظر للتفصيل: مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر: ٣٥٠/٢، برقم: ١٧٣٤)

{٢٩/٢٢١١} رواه البيهـقـي فـي "شعب الإيمان" (١١٧/٧، برقم: ٩٦٩٣) من طريق أبي عبدالله الـحـافـظ ومـحـمـد بـن موسى، قالا: عن أبي العباس الأصم ، عن الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن هشيم بن بشير، عن يحيى بن عبيدالله ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

غريب الحديث:

"شسـع " بـكسـر الشيـن الـمـعـجـمة وسـكون المهملة، وهو من سيورالنعل ، وهو الذي يدخل بين الإصبعيـن، ويـدخل طرفه في ثقب في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع. (مجمع بحار الأنوار:٢١٨/٣)

{٣٠/٢٢١٢} رواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيمان" (١١٥/٤، برقم: ٤٤٨٢) من طريق أبي عثمان سـعـيـد بـن مـحـمد عبدان النيسابوري، عن أبي بكر محمدبن المومل بن الحسن بن عيسى، عن الفضل بن=

القاسمِ ﷺ يقولُ: "إنّ الله تبارك وتعالى قال: يا عِيسَى ، إنِّي باعثٌ مِن بعْدِك أمَّةً إذا أصَابهُم ما يُحِبُّون حَـمِدُوا الله ، وإن أصابهُم ما يكْرَهُونَ احْتَسبُوا وصَبرُوا ، ولا حِلم ولا عَقْلَ ، فقال: يا ربِّ، كيفَ يكُونُ هـذا لَهـم ولا حِلْـمَ ولا عـقْـل؟ قـال: أُعـطِيهِـم مـن حِلْـمِـي وعِلْـمِـي". رَوَاه البَيهَـقِـي فِـي "شُعـب الإيمَان"(مشكاة : ١٧٦١)

{٣١/٢٢١٣} وَعَـن سَعـدِ بـنِ أَبِـي وَقَّـاصٍ رَضـيَ الله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :"عَجَبٌ لِلمُؤمِنِ إنْ أَصَابَه خَيرٌ حمِدَ الله وشَكرَ ، وإنْ أصابتْهُ مُصيبةٌ حَمِدَ الله وصَبرَ ، والمؤمِنُ يؤجَرُ في كلِّ أمرِهِ حتّى في اللُّقْمَةِ يَرْفَعُها إلَى في امْرأتِهِ". رَوَاه البَيهَقِيُّ فِيْ "شُعب الإيمَان".(مشكاة : ١٧٣٣)

{٣٢/٢٢١٤} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ مَسـعُـود رَضـيَ الله عَـنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَن عَزَّى مُصَابًا فَلَه مِثلُ أجرِهِ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَابن مَاجَه.(تحفة:٩١٦٦، مشكاة : ١٧٣٧)

{٣٣/٢٢١٥} وَعَـن أَبِـي بَـرْزَةَ رَضيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"مَن عَزَّى ثَكلَى كُسِيَ

=محمد البيهقي ، عن عبدالله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي حلبس يزيد بن مَيسرة، عن أم الدرداء رضي الله عنها، بلفظه.

{٣١/٢٢١٣} رواه البيهـقـي فـي "شـعب الإيمان"(١١٦/٤، برقم: ٤٤٨٥) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان ، عن أبي إسحاق، عن عمربن سعد، عن أبيه.

ورواه البيهـقـي (برقم: ٤٤٨٦) من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن العيزاربن حريث، عن عمربن سعد، بمعناه.

ورواه أحـمـد: ١٨٢،٨٧٧،١٧٣/١، مـن طـريـق أبـي إسحاق السبيعي ، عن العيزار بن حريث، به. وذكره الهيثمي في "المجمع " ٢٠٩/٧، وقال: رواه أحمد بأسانيد ، ورجالها كلها رجال الصحيح.

{٣٢/٢٢١٤} رواه التـرمذي (١٠٧٣، أبواب الجنائز، باب ماجاء في أجر من عزّى مصابًا) وقال : هـذا حـديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم، وابن ماجه (١٦٠٢، كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من عزّى مصابا) من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن سُوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه.

{٣٣/٢٢١٥} رواه التـرمذي (١٠٧٦، أبواب الجنائز، باب آخر في فضل التعزية) من طريق محمد بـن حـاتـم الـمـؤدِّب ، عن يونس بن محمد ، عن أم الأسود، عن مُنية بنت عبيد بن أبي برزة، عن جدها أبي =

بُردًا في الجَنّةِ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيث غَرِيب.(تحفة:١١٦٠٩، مشكاة : ١٧٣٨)

{٣٤/٢٢١٦} وَعَن عَائِشةَ رَضِيَ الله عَنهَا قَالَتْ: لَمَا جَاءَ النبيَّ ﷺ قتْلُ ابن حارثَةَ وجعفرٍ وابن رواحةَ جَلَسَ يُعرَفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنْظُرُ من صائِرِ البابِ تعْنِيْ شَقَّ البابِ ، فأتاهُ رجُلٌ، فقال: إنّ نساءَ جعفرٍ وذكرَ بُكاءَ هُنّ، فأَمرهُ أن يَنهاهُنَّ ، فذهَبَ ، ثم أتاهُ الثّانيةَ لم يُطِعْنَهُ ، فقال: "انْهَهُنَّ" فأتاهُ الثالِثَةَ قال: واللهِ لقد غلَبْنَنا يا رسولَ الله، فَزعمَتْ أنه قال: "فاحْثُ في أَفواهِهِنَّ التُّرابَ" فقلتُ: أرْغَمَ الله أنفَكَ ،لَم تَفْعَلْ ما أمر ك رسُولُ الله ﷺ ولم تَتْرُ ك رسولَ الله ﷺ مِنَ العَناءِ. مُتَّفق عَلَيه. (تحفة: ١٧٩٣٢، مشكاة : ١٧٤٣)

=برزة رضي الله عنه . وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

غريب الحديث:

ثكلىٰ: الثكل فقدان الولد والرجل، وامرأة ثاكل وثكلى، ورجل ثاكل وثكلان . (مجمع بحار الأنور:١/٢٩٦)

{٣٤/٢٢١٦} رواه البخاري (١٢٩٩،كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) وانظر أطرافه، ومسلم (٩٣٥،كتاب الجنائز، باب التشديد في النباحة) من طريق عبدالوهاب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله:"جلس يعرف فيه الحزن"قال البقّالي: ولابأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد جلس رسول الله ﷺ لما قُتل جعفر وزيد بن حارثة، والناس يأتون ويُعزّونه، والتعزية في اليوم الأول أفضل؛ والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره: جاء ت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن. ويكره للمعزّي أن يُعزّي ثانياً. قاله في "البحر الرائق"(٢/٣٣٧) . وفي "العالمگيرية"(ص/١٨٣،كتاب الصلاة، باب في الجنائز): ولابأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام، والناس يأتونهم ويعزّونهم . ويكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح. كذا في "الظهيرية" انتهىٰ.وكذا في "البناية".

وقال علي القاري: ظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء، لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. فلعله محمول على الاختصاص، أو لبيان الجواز، أو كان جلوسه في المسجد اتفاقياً، انتهىٰ،(مرقاة:٤/٢٢٩-٢٣٠). وفي "رد المحتار (٢/٢٤١، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة،مطلب في الثواب على المصيبة)" ناقلاً عن "الإمداد": وقال كثير=

{٣٥/٢٢١٧} وَعَـن عَبـدِاللهبـنِ جَعـفَرٍ رَضِيَاللهعَنه قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جعفرٍ قَالَ النبيُّ ﷺ: "اصْـنَـعُـوا لأهْـلِ جَـعـفرٍ طعامًا فقد أتَاهم ما يَشغَلُهُم". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَ أبـودَاودَ وابـن مَاجَه. (تحفة: ٥٢١٧، مشكاة : ١٧٣٩)

{٣٦/٢٢١٨} وَعَن البُخَاريِّ تَعليقاً قال: لمّا ماتَ الحسنُ ابن الحسَنِ بنِ عليٍّ رضيالله عنهم ضـربَـتْ امرأتُهُ القُبَّةَ علَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثم رُفِعتْ ، فَسمِعُوا صائحًا يقولُ: ألاَ هَلْ وجدُوا ما فَقدُوا؟ فأجابهُ الآخرُ: بل يَئِسُوا فَانقلَبُوا.(مشكاة : ١٧٤٩)

=مـن متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزّي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره.

{٣٥/٢٢١٧} رواه الترمـذي(٩٩٨، أبـواب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت) و قـال: هـذا حـديـث حسن صحيح، وأبوداود (٣١٣٢، كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت) وابن ماجه (١٦١٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبداللّٰهبن جعفر رضي اللّٰه عنه.

قـال عـلي القاري في "المرقاة" ٢٢٢/٤: قال الطيبي : دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعـام لأهـل الـميـت. والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لايستـمـرّ أكثر من يوم، وقيل: يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية، ثم إذا صنع لهم ما ذكر من أن يلح عـليهـم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء، أو لفرط جزع، واصطناعه من بعيد، أو قريب للنائحات شديد التحريم، لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة.

{٣٦/٢٢١٨} رواه البـخـاري تـعليقاً(ص/١٦٧، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

الـدفـن فـي البيـوت: يـجـوز ولايحرم الدفن في البيت: لأن النبيﷺدفن في حجرة عائشة رضياللّٰه عنها.

لـكـن الـدفـن فـي البيـوت لـغيـر الـنبـيﷺ ولـو للسقط مكروه، لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ويـكـره الـدفـن فـي القباب ونحوها من البيوت المعقودة لجماعة، لمخالفته السنة.(الفقه الإسلامي وأدلته :٤٥٧/٢) =

باب زيارةِ القبور

{١/٢٢١٩} وَعَن بُرَيد ة رَضيَ الله عَنـه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ : "نهَيتُكم عن زيارةِ القُبورِ فزُورُوها، ونَهَيتُكم عن لُحُومِ الأضاحيِّ فوقَ ثَلاثٍ فأمسِكُوا ما بَدا لكم،ونَهيتُكُم عن النّبيذِ إلا في سِقاءٍ فاشرَبُوا في الأسقيةِ كُلِّها ، ولا تَشْربوا مُسكِراً". رَوَاه مُسلِم. (تحفة:٢٠٠١، مشكاة : ١٧٦٢)

= وقد روي عن بريدة رضي الله عنه على ثلاثة وجوه: روي عنه من طريق ابنه-غير مسمى- ومن طريق ابنيه: عبدالله وسليمان، وكل منهما ثقة، فالاختلاف لايضر.

{١/٢٢١٩} رواه مسلم (٩٧٧، كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺربّه في زيارة قبرأمه، وبرقم: ١٩٧٧، كتاب الأضاحي، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي) من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سنان-وهو ضرار بن مرّة-عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه ،ولم يسم ابنه.

ورواه أبوداود (٣٢٣٥،كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور....) من طريق معرف بن واصل، عن محارب، به ، ولم يسمه.

وتابع أباسنان على عدم تسمية ابن بريدة: زبيد بن الحارث عند مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧) والنسائي في الكبرى (٥١٦٣،كتاب الأشربة، الإذن في كل منها....).

وتابع محاربًا : الزبير بن عدي عند النسائي(٥١٦١، كتاب الأشربة، الإذن في كل منها...) والقاسم بن مخيمرة عند ابن ماجه (٣٤٠٥، كتاب الأشربة، باب ما رخّص فيه من ذلك)

وسمي عبدالله في رواية مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧) عن ابن نمير ، والنسائي (٥١٦٢) عن محمد بن آدم ، عن ابن فصيل، به. وكذلك سمي عبدالله في رواية عطاء الخراساني عند مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧).

وسمي سليمان بن بريدة عند مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٧) عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

قال المؤلف: قوله:"نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها": أي لابأس بزيارة القبور، بل تندب كما في "البحر"عن "المجتبى" ، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في "الإمداد "، وتزارفي كل أسبوع كما في "مختارات النوازل". قال في شرح "لباب المناسك": إلا أن الأفضل يوم الجمعة و السبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع : الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده، =

{٢/٢٢٢٠} وَعَـن ابـنِ مَسعُودٍ رَضيَالله عَنه أنَّ رَسولَ اللهﷺقالَ: "كنتُ نَهَيتُكم عن زيارةِ القبـورِ فـزُورُوهـا؛ فـإنهـا تُـزَهِّـدُ في الدُّنيا وتُذَكِّرُ الآخرةَ". رَوَاه ابنُ مَاجَه .(تحفة: ٩٥٦٢،مشكاة : ١٧٦٩)

{٣/٢٢٢١} وَعَن أَبي هُريرَة رَضيَالله عَنه قَالَ: زَار النبيُّﷺ قبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وأبْكَى مَن حولهُ ، فـقـال: "استـأذَنـتُ رَبِّي في أن أستغفِرَ لها فلَم يؤذَنْ لِي، واستأذَنْتُهُ في أن أزُورَ قَبْرَهَا فأذِنَ لِي، فَزُورُوا

=فتـحـصل أن يوم الجمعة أفضل. فيه يستحب أن يزور شهداء جبل أُحُد؛ لما روى ابن أبي شيبة أن النبيﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأُحُد على رأس كل حول، فيقول:"السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار".

والأفـضـل أن يـكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكّرا؛ لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اهـ..قلت: استـفيد منه ندب الزيارة وإن بَعُدَ محلّها، وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيـد البـدوي وغيـره مـن الأكـابر الكرام لم أرَ من صرَّح به من أئمتنا، ومنع منه بعض الأئـمة الشـافـعيةإلا لزيارته ﷺ قياسًا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاثة. وردَّه الغزالي بوضوح الفرق،فإن ماعداتلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأمـا الأولياء فإنها متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابـن حـجر في فتاويه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن الـقـربـات لا تتـرك لـمثـل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اهـ..كذا في "رد المحتار":٢٦٢/٢.

{٢/٢٢٢٠} رواه ابـن مـاجه (١٥٧١، كتاب الجائز، باب ماجاءفيزيارة القبور) من طريق عبدالله بـن وهـب ، عـن ابـن جـريـج ، عن أيوب بن هانيء ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد (٤٣١٩) من طريق جابر بن يزيد ، عن مسروق، به . ولم يذكر "فإنها تزهد إلخ..."

{٣/٢٢٢١} رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ٩٧٦،كتاب الجنائز، باب استئذان النبيﷺربّه...) وأبـوداود (٣٢٣٤، كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور) والنسائي في الصغرى(٢٠٣٤،كتاب الجنائز، باب زيارة قبـرالـمشـرك) وابـن مـاجـه (١٥٦٩،كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور، برقم: ١٥٧٢،كتاب الـجـنـائز، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين) كلهم من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان ، عن =

القُبُورَ؛ فإنها تُذَكِّرُ الموتَ". رَوَاه مُسلِم . (تحفة:١٣٤٣٩، مشكاة : ١٧٦٣)

وَقَـالَ فِـي "رَدِّ المُحتَارِ" فِي بَابِ المُرتَدِّ : أنّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدَ أَكْرَمَهُ الله تَعَالَى بحَيَاةِ أبَوَيهِ له حتَّى آمـنـا بـه، كَمَا فِي حَدِيثٍ صَحَّحَه القُرطُبيُّ وَابنُ نَاصِرِ الدِّين حَافِظُ الشَّامِ وَغَيرُهمَا فَانتَفَعَا بِالإيمَانِ بَعدَ المَوتِ.

=أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كسيان، به.

قـال الـمـؤلف: قـولـه:"فلم يؤذن لي": وفي "أشعة اللمعات" ما ترجمته : إن ماذكر في هذا الحديث وأمثـالـه طـريـقة الـمتقدمين. وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى:﴿ مَـا كَـانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْ يَّسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْٓا اُولِيْ قُرْبٰى ۝﴾ (التوبة: ١١٣)﴿ وَّلَا تُسْئَلُ عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ ۝﴾(البقرة: ١١٩)عـلـى قـراء ة المعلوم. وأما المتأخرون فقد أثبتوا إسلامهما، بل جميع آبائه وأمهاته ﷺ إلى آدم، ولـهم فـي إثباته طُرُق ثلاثة: إما أنهما على دين إبراهيم، وإما أنهما لم يلغهما الدعوة وما تأتي الفترة قبل زمان النبوة، وإمـا أنهـمـا أحيـاهـمـا لله تعالى على يده ﷺ بدعائه، فآمنابه. وحديث إحيائه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صحّحوه وحسّنوه بتعدُد الطُّرُق.

وهـذا الـعـلـم كـأنـه كان مستوراً مختفياً على المتقدمين، فكشفه وفتحه الله على المتأخرين. والله يـختـص بـرحـمتـه من يشاء بما يشاء من فضله. والشيخ جلال الدين السيوطي صنف رسائل، وأثبته بدلائل، وأجـاب عـن شبهات المخالفين انتهى. وبالجملة لاأقل في هذا الباب للمحتاط المتسننّ أن يكفّ لسانه ولا يلوث بما لايليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه ويحافظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه المسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرَّح بذلك في الشروح الفقهية أيضا كالطحطاوي والشامي في الحاشية على "الدر المختار". وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في "الفقه الأكبر""، فقيل: إنه مدسوس على الإمـام وإن استـنـاد "الـفقه الأكبر" إليه أيضًا متردد فيه كما ذكره الطحاوي. قاله في "تنسيق النظام في مسند الإمام"(ص/٣٠٩-٣١٠،رقم:١٩٥، كتاب الصلاة،استئذان النبي ﷺ لشفاعة أمه).

وقـال فـي "رد الـمحتار" في باب المرتد: إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنَابه، كـمـا فـي حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكـرامـا لـنبيه ﷺ، كما أحيي قتيل بني إسرائيل ليخبر بقاتله، وكان عيسى عليه السلام يحيي الـمـوتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيي الله تعالى على يديه جماعة من الموتى. وقد صح أن الله تعالى رد عليه ﷺ =

{٤/٢٢٢٢} وَعَـن بُريد ةَ رَضِـيَ‌الله عَـنــه قَـالَ: كَـانَ رَسـولُ اللهِ ﷺ يُـعلِّمُهم إذا خَرجُوا إلَى الـمَقابِرِ: "السَّلامُ علَيكُم أهْلَ الدِّيار مِنَ المؤمنين والمُسلمين، وإنا إن شاءَ الله بِكُم لاحِقُون، نَسْألُ اللهَ لَنا ولَكُمُ العافيةَ". رَوَاه مُسلِم. (تحفة: ١٩٣٠، مشكاة: ١٧٦٤)

{٥/٢٢٢٣} وَعَن عَائِشَة رَضيَ‌الله عَنهَا قَالَتْ: كَيفَ أَقولُ يا رسُولَ الله؟ تَعْنِي في زيارَةِ القبُورِ. قـال: "قُـولِـي: السَّـلامُ عـلَـى أهـلِ الـدِّيـار مـن الـمُـؤْمـنِيـن والمسلمين ويَرحمُ الله المُستقْدمينَ مِنَّا و المُسْتأخِرينَ، وإنَّا إنْ شَاء الله بِكم لاحِقُون". رَوَاه مُسلِم. (تحفة:١٧٩٥٣، مشكاة: ١٧٦٧)

{٦/٢٢٢٤} وَعَـنهَـا رَضـيَ‌الله عَنهَاقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ كُلَّماَ كَانَ لَيلتُهَا من رسُول اللهِ ﷺ يـخرجُ من آخرِ اللَّيلِ إلَى البَقيعِ فيقولُ: "السَّلامُ عَلَيكُم دارَ قومٍ مُؤمِنِين، وأتاكُم ما تُوعدون غدًا مُؤَجَّلُون، وإنا إن شاء الله بِـكُم لاحِقون، اللّٰهم اغفِرلِأهلِ بقيعِ الغرقدِ". رَوَاه مُسلِم. (تحفة:١٧٣٩٦، مشكاة: ١٧٦٦)

=الشـمـس بـعـد مـغيبها حتى صلّى علي كرم اللّٰه وجهه العصر، فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته، فـكـذلك أكرم بعود الحياة ووقـت الإيـمـان بـعـد فواته. وما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ۝﴾ (البقرة: ١١٩) نزل فيهما لم يصح. وخبر "مسلم": "أبي وأبوك في النار" كان قبل علمه انتهىٰ.

{٤/٢٢٢٢} رواه مسـلـم (٩٧٥، كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها) وابن ماجه (١٥٤٧، كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال إذا دَخل المقابر) من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي اللّٰه عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (٢٠٤٠، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، به.

{٥/٢٢٢٣} رواه مسـلـم (تـحـت رقـم الحديث: ٩٧٤(١٠٣)، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبروالدعاء لأهلها) من طريق عبداللّٰه بن وهب، عن ابن جريج، عن عبداللّٰه بن كثير بن المطلب، عن محمد بن قيس، عن عائشة رضي اللّٰه عنها، بلفظه.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٢٠٣٧، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عبداللّٰه بن أبي مليكة، عن محمد بن قيس، به، بنحوه.

{٦/٢٢٢٤} رواه مسـلـم (٩٧٤، كتـاب الـجـنائز، باب مايقال عند دخول القبروالدعاء لأهلها) و النسائي في الصغرى (٢٠٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من طريق إسماعيل بن جعفر، =

{٧/٢٢٢٥} وَعَـن ابـنِ عَبـاسٍ رَضيَ الله عَنهمَا قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينةِ فأقْبَلَ عَلَيهم بِـوَجْهِـهِ، فـقـال: "السَّـلامُ عـلَيـكُـم يَـا أَهـلَ الـقبُورِ، يَغفِرُ اللهُ لنا ولكم، أنتم سَلَفُنا ونَحنُ بِالأثرِ". رَوَاه التِّرمذيُّ، وَقَالَ: هذَا حَدِيث حَسَن غَرِيب. (تحفة: ٥٤٠٣، مشكاة : ١٧٦٥)

{٨/٢٢٢٦} وَعَـن مُـحَمدِ بنِ النُّعمَانِ رَضيَ الله عَنه يَرفَعُ الحَدِيثَ إِلَى النبيِّ قال: "من زارَ قبْرَ أبـويـهِ أو أحدِهما فِي كلّ جُمعةٍ غُفِرلَه وكُتِب بَرًّا". رَوَاه البَيهَقِيُّ فِي "شُعب الإيمَان" مُرسَلاً. (مشكاة : ١٧٦٨)

{٩/٢٢٢٧} وَعَـن أَبـي هُرَيرة رَضِـيَ الله أَنَّ رسُـولَ الله ﷺ لَـعَنَ زَوّاراتِ القُبور. رَوَاه أَحمَد وَالتِّرمذِيُّ وَابنُ مَاجَه. (تحفة: ١٤٩٨٠، مشكاة : ١٧٧٠)

وَقَـالَ التِّـرمِـذِيُّ : هَـذاَ حَسَـنٌ صَـحِيـحٌ ، وَقـاَلَ: قَد رَأى بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَنّ هَذَا كَان قَبلَ أن

=عن شريك بن أبي نمير، عن عطاء بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها.

{٧/٢٢٢٥} رواه الترمـذي (١٠٥٣، أبـواب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دَخل المقابر) وقال : حـديـث ابـن عبـاس حـديث حسن غريب، من طريق أبي كريب، عن محمد بن الصلت، عن أبي كُدينة، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

{٨/٢٢٢٦} ذكره صاحب مشكاة المصابيح في "المشكاة" (٢٥٦/٤، برقم: ١٧٦٨) وعزاه للبيهقي في "شعب الإيمان" لم أجده فيه.

لكن وجدته في "المعجم الأوسط" للطبراني (٣٢١/٤، برقم: ٦١١٤) وفي "الصغير" (ص/١٩٩) وعـنـه الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨/٢) من طريق محمد بن النعمان بن عبدالرحمن، عن يحيى بن العلاء البـجـلـي ، عـن عبدالكريم أبي أمية ، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: لايُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد .

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦٠/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه عبدالكريم أبو أمية، وهو صعيف.

{٩/٢٢٢٧} رواه أحـمـد :٣٣٧/٢، ٣٥٦، والتـرمذي (١٠٥٦، أبواب الجنائز، باب كراهية زيارة الـقبـور لـلنساء) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦، كتاب الجنائز، باب النهي عن زيارة=

يُرخَّصَ النبيُّ ﷺ في زيارة القبورِ ، فلما رُخِّص دَخلَ في رُخْصَتِهِ الرِّجالُ والنِّساءُ، وقال بعضُهُم : إنما كُرِهَ زَيارةُ القبُورِ للنِّساءِ لِقِلَّةِ صَبْرِ هِنَّ وكَثْرَةِ جَزعِهِنَّ ، تمّ كلامُهُ.

{١٠/٢٢٢٨} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضـيَالله عَنها قَالَتْ: كنتُ أدخُلُ بَيتِيَ الذي فيه رسُولُ الله ﷺ وإنِّـي واضـعٌ ثَوْبي، وأقولُ: إنما هُوَ زوجي وأبي ، فلما دُفِن عُمرُ مَعَهُم فَوَالله، ما دَخَلْتُهُ إلا وأنا مَشْدُودَةٌ عَلَيَّ ثِيابِيْ حَياءً مِن عُمرَ . رَوَاه أَحمَد.(مشكاة : ١٧٧١)

=النساء القبور) كلهم من طريق أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

قال المؤلف: قوله:" لعن زوارات القبور" : قيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، "بحر". وجزم في "شرح المنية" بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: "لعن اللّٰهزائرات القبور" . وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كُنَّ عجائز، ويكره إذا كنّ شوابّ،كحضور الجماعة في المساجد اهـ..وهو توفيق حسن. قاله في "رد المحتار"٣/ ١٥٠– ١٥١، كتاب الصلاة ، باب صلاة الجنازة.

{١٠/٢٢٢٨} رواه عبداللّٰه بن أحمد بن حنبل في زياداته على المسند: ٢٠٢/٦ عن أبيه، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضياللّٰه عنها،بلفظه.

ورواه الحاكم من طريق عبداللّٰه بن أحمد بن حنبل :٦١/٣ وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥٧/٨ وقال: رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال المؤلف: قوله: "حياء من عمر" : فيه أن احترام الميت كاحترامه حيًّا . قاله في "المرقاة"(٤/ ٢٥٧) . وقال في "رد المحتار" (٢٢٦/٢): وإن جلس يجلس بعيداً أو قريبًا بحسب مرتبته في حال حياته. كذا في "العالمگيرية"(١٨٣،كتاب الصلاة، باب في الجنائز) ناقلاً عن "خزانة الفتاوى".

================

=======

كتاب الزكاة

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

كتاب الزكَاةِ

وَقَـوْلُ الله عَزَّوجلّ: ﴿وَآتُوْا الزَّكَوة﴾ [1] وَقَـولُه : ﴿سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوْا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ﴾ [2] وَقَـوْلـه : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنفِقُوْنَ وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ ط وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيْدٌ﴾ [3].

{١/٢٢٢٩} وَعَـن ابـنِ عَبَّاسٍ رَضيَالله عَنهمَا أنّ رسولَ الله ﷺ بعَثَ مُعاذًا إلَى اليَمَنِ، فقال: "إنّك تـأتِـي قوماً أهلَ كِتاب ، فادْعُهُم إلَى شَهَادَةِ أن لا إلٰه إلّا الله وأنّ محمَّدًا رَسُولُ الله، فإن هم أطاعُوا لِذلك فأعلِمْهُم أن الله قد فَرَضَ عَلَيهِم خَمْسَ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ ، فإنْ هم أطاعوا لِذلك فأعْلِمْهُم أن الله قد فَرَضَ عَليهم صَدَقةً تؤخَذُ من أغنيائِهم فَتُرَدُّ عَلى فُقرائِهم، فإنْ هم أطاعُوا لِذَلِك فإيّاكَ وَكَرائِمَ أمـوالِهِـم، واتَّقِ دَعوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنه ليس بَينَهَا وبَيْنَ الله حِجابٌ ". متفق عليه.(تحفة: ٦٥١١، مشكاة : ١٧٧٢)

{١/٢٢٢٩} رواه البخاري (١٣٩٥،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)وانظر أطرافه، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

ورواه مسلم (٩١، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين) وأبوداود (١٥٨٤،كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة) والترمذي(٦٢٥، أبواب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، وبرقم : ٢٠١٤، أبواب البروالصلة، باب ماجاء في دعوة المظلوم)وابن ماجه (١٧٨٣،كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة) كلهم من طريق وكيع ، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي ، عن أبيمعبد، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "من أغنياء هم " وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، والطفل غير داخل فيهم وكذا المجنون . كذا في "المرقاة(٤/٢٥٩)" وفي"عمدة القاري". وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما. وعند الحنابلة: الوجوب عليهما، احتجوا بحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب، فقال:"ألا من ولي يتيما له مال فليتَّجِرْ في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" ، رواه الترمذي: قلنا : الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لحديث عائشة رضي‌الله عنهاعن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم، حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق". =

(١) سورة البقرة: ٤٣ (٢) سورة آل عمران: ١٨٠(٣)البقرة: ٢٦٧ .

{٢/٢٢٣٠} وَعَـن ابـنِ مَسـعُـودٍ رَضيَ الله عَنه قَالَ: لَيسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ . رَوَاه مُحمّدٌ فِي "الآثار"، وَرُوِيَ عَن إبرَاهِيم نَحوَهُ .

{٣/٢٢٣١} وَعَـن ابـنِ عَبَّاس رَضيَ الله عَنهمَا قَالَ: لا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيهِ الصَّلاةُ . رواه الدَّار قُطنِيُّ.

وَفِي سَنَدِهِ ابنُ لَهِيْعَةَ ، احتجَّ بِهِ الإمام أحمدُ وَصَحَّحَ حَدِيثَهَ ، وحَسَّنَ لهُ التِّرمذيُّ ، فهُو مُختَلَفٌ فيه، والاختلافُ لا يَضُرُّ.[١]

= وحـديـث الترمـذي ضعيف ؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال النسـائي: متـروك الـحـديث. وقال يحيى : ليس بشيء . وقال الترمذي بعد أن رواه: وفي إسناده مقال؛ لأن الـمثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث، وله طُرُق كلها ضعيفة. وأجاب شمس الأئمة وغيره من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنهاغير ثابتة: أن المراد من الصدقة النفقة، ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة التـي هـي تـأكل جميع المال، والصدقة هي النفقة؛ لقوله ﷺ:"نفقة المرء على عياله صدقة". وقال الترمذي : وقـد اختـلف أهـل الـعـلـم فـي هـذا البـاب، فرأى غير واحد من أصحاب النبيﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عـمروعلي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة ، وبـه قال سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك. قلت: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبـي وائـل وسـعيـد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة. وقال سعيد ابن المسيب : لا تـجـب الـزكـاة إلا عـلـى من تجب الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عبـاس. وفـي "الـمبسوط": وهو قول علي أيضاً ،وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شُرَيح، ذكره النسائي. هذا حاصل ما في"البناية"(٣/٢٤٩) و "عمدة القاري"(٨/٣٤١-٣٤٢،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة).

{٢/٢٢٣٠} رواه مـحـمـد فـي "كتاب الآثار" (١/٣٠١،برقم: ٢٩٤) عن أبي حنيفة ، عن ليث بن أبـي سُـليم ، عن مجاهد، عن ابن مسعودرضيالله عنه ،بلفظه.فإن قلت: فيه ليث وهو مجروح، فقلت: أجاب عـنه في "فتح القدير" (٢/١١٦) بما نصه: ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه، ويـرويـه وهـو الـذي شدد في أمر الرواية مالم يشدده غيره على ما عرف. وبرقم: (٢٩٣) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ،نحوه.

{٣/٢٢٣١} رواه الـدارقـطـنـي فـي سننه (٢/٢٨٤، برقم: ١٩٥٦) من طريق محمد بن مخلد، عن عبيـد الله بـن جـرير بن جبلة ، عن معاذ بن فضالة ، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضيالله عنهما، بلفظه.

(١) إعلاء السنن:٩/٤ .

{٤/٢٢٣٢} وَعَـن أَبِي هُرَيرَةَ رضيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَامِن صَاحِب ذهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّيْ مِنها حقَّها إلا إذا كان يَوم القِيامةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نارٍ ، فأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّم، فيُكـوَى بِهـا جَـنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتىّ يُقْضَى بَينَ العِبادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إمّا إِلَى الجنَّةِ وإمّا إِلَى النَّارِ.

قيـل: يَـا رَسُولَ الله ، فَالإِبلُ؟ قال: "وَلَا صَاحِبُ إِبلٍ لَا يُؤَدِّي مِنها حقَّها – وَمِن حقِّها حَلَبُها يوم وِرْدِهـا– إلا إذا كـان يَـوْمُ الـقِيـامَةِ بُطِحَ لَهَا بقاعٍ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَ ما كانتْ ، لا يَفْقِدُ مِنها فَصِيلاً واحدًا تطَؤُهُ بـأخـفـافِهـا ، وتـعَـضُّهُ بأفْواهها، كُلَّما مَرَّ عَلَيهِ أولاها رُدَّ عَلَيهِ أُخْرَاها في يَومٍ كَان مِقْدارُهُ خمسِين أَلْفَ سَنَةٍ، حتّى يُقْضَى بَين العِبادِ ، فَيَرى سَبِيلَهُ إما إلَى الجنَّةِ وإما إلَى النّارِ".

قيـل : يا رسولَ الله ، فَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ ؟ قال: "وَلَا صاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنها حَقَّها ، إلا إذا كـان يَـومُ القِيامةِ بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لا يَفْقِدُ مِنها شَيْئًا لَيسَ فيها عَقْصاءُ وَلَا جَلْحاءُ وَلَا عَضْباءُ تَنْطَحُهُ بِـقُـرُونِهَـا وَتَطؤُهُ بأَظْلافِها، كُلَّما مَرَّ عليهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيهِ أُخراها في يومٍ كان مِقْدارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حتىَّ يُقْضَى بينَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إمّا إِلَى الجنَّةِ وإما إِلَى النَّارِ".

قيـل: يا رسولَ الله، فالْخَيْلُ؟ قال: "الخَيْلُ ثَلاثَةٌ ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْـرٌ. فـأَمَّـا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى الإِسلام. فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَرَجُلٌ في سَبِيلِ الله ، ثُمَّ لَم يَنْسَ حَقَّ الله في ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.

وأَمَّـا الَّتِـي هِـيَ لَـهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ لأَهلِ الإسلامِ في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ، فما أَكَلَتْ مِنْ ذلك الـمَـرْجِ أوِ الـرَّوْضةِ مِـن شَـيءٍ إلا كُتِـبَ لَـهُ عَـدَدَ مَـا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْواثِهَا وَأَبْـوالِهـا حَسَـنَـاتٌ. وَلَا تَـقْـطَـعُ طِـوَلَهَـا فَـاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَينِ إلَّا كَتَبَ الله له عَدَدَ آثارِها وَأَرْواثِها حَسَـناتٍ ، وَلَا مَرَّ بِها صَاحِبُهَا عَلَى نَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنهُ، وَلَا يُرِيدُ أن يَسْقِيَهَا إلا كَتَبَ الله لَهُ عَدَدَ ما شَرِبَتْ حَسَـنـاتٍ". قيـل: يـا رَسُـولَ الله ، فـالـحُـمُـرُ؟ قـال: "ما أُنزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيءٌ إلا هذِهِ الآيَةُ الفاذَةُ الجامعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَّرَهُ ۝﴾". [١] رَوَاه مُسلِم . (تحفة:١٢٣١٦، مشكاة : ١٧٧٣)

{٤/٢٢٣٢} رواه مسـلـم (٩٨٧، كتـاب الـزكاة، باب إثم مانع الزكاة) من طريق سويد بن سعيد ، عـن حفص ابن ميسرة الـصـنـعـاني ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ذكوان ، عن أبي هريرة رضيالله عنه ، بلفظه. =

(١) سورة الزلزال:٧-٨.

{٥/٢٢٣٣} وَعَن أبي ذَرٍّ رَضيَالله عَنه أنّ النبيَّ ﷺ قال: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَـنَـمٌ لا يـؤَدِّي حَـقَّهـا إلَّا أُتِـيَ بِها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تَكُونُ ، وأسْمَنَهُ تطَؤُهُ بأخفافِها وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، كُـلَّما جَازَتْ أُخرَاها رُدَّت عليهِ أُولاها حتَّى يُقْضَى بَينَ النّاسِ". مُتفَقٌ عَلَيه .(تحفة: ١٩١٨١، مشكاة : ١٧٧٥)

{٦/٢٢٣٤} وَعَن أَبي هُرَيرةَ رَضيَالله عَنه قَال: قَال رسُولُ الله ﷺ :"مَنْ آتاهُ اللهُ مالاً فلم يُؤدِّ زكـاتَـهُ مُثِّـلَ لَـهُ مَـالُـهُ يـومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ، لهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيامَةِ ، ثُمَّ يأخذُ بِلِهْزِمَتيهِ– يَعنِي

= ورواه البـخـاري (٢٣٧١، كتـاب المساقاة ، باب شرب الناس والدواب من الأنهار) وانظر أطرافه، من طريق مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، به.

هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيها، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقروالغنم.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "من حقها حلبها" هذا على سبيل الاستحباب. واعلم أن ذكره وقع استطرادًا وبياناً لما ينبغي أن يعتني به من له مروءة لا لكون التعذيب. "مرقاة":٤/٢٦٣، ملخصاً.

وقـولـه: "ثـم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" قال النووي : استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة فـي الـخيـل، ومـذهبـه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثًا أو ذكوراً وإناثًا وجبـت الزكاة،وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة، وقال مـالك والشـافـعـي وجـمـاهيـر الـعـلـمـاء : لا زكـاة في الخيل....(البدائع :٢/٣٤، فتح القدير: ١/٥٠٢، و الدرالمختار : ٢/٢٥)

{٥/٢٢٣٣} رواه البـخاري(١٦٤٠، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر) ومسلم (٩٩٠،كتاب الزكاة، بـاب تـغـليـظ عقوبة من لايؤدي الزكاة) والترمذي (٦١٧، أبواب الزكاة ، باب ماجاء عن رسول اللهﷺفي منع الزكاة من التشديد) وقال: حديث أبي ذرٍ حديث حسن صحيح،وابن ماجه (١٧٨٥،كتاب الزكاة، باب ماجاء في منع الزكاة) كلهم من طريق الأعمش ، عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذرّ رضياللّٰه عنه.

{٦/٢٢٣٤} رواه البـخـاري(١٤٠٣،كتـاب الـزكـاة، باب إثم مانع الزكاة، وبرقم: ٤٥٦٥،كتاب التـفسيـر ، بـاب : ولايـحسبن الذين يبخلون...) من طريق عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن دينار ، عن أبيه، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضياللّٰه عنه ، بلفظه. =

شِـدْقَيـهِ –ثُـمَّ يَـقُولُ : أَنَا مَا لُك ، أنـا كَـنْزُك "، ثـم تلاَ: ﴿وَلَا يَـحْسَبَـنَّ الَّـذِينَ يَبْخلُونَ﴾ [1] الآية . رواه البُخاريُّ.(تحفة: ١٢٨٢٠، مشكاة : ١٧٧٤)

{٧/٢٢٣٥} وَعَـنـه رَضِـيَ الله عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "يكونُ كَنزُ أحدِكم يوم القِيامةِ شُجاعًا أقْرعَ ، يفِرُّ منه صاحِبُهُ، وهو يَطلُبُه حتَّى يُلْقِمَه أصابِعَهُ". رَوَاه أَحمَد (مشكاة : ١٧٩١)

{٨/٢٢٣٦} وَعَن ابنِ مَسعُودٍ رَضيَ الله عَنه عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: "ما من رجُلٍ لا يؤدِّي زكاةَ مالِهِ إلا جعلَ الله يـوم الـقِيـامة فـي عُـنُـقِـهِ شُجاعًا"ثُمّ قرأ علَيناَ مِصداقَه من كتاب الله ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِيْنَ يَبْـخَـلُـوْنَ بِـمَآ اٰتٰـهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ﴾ [2] الْآية. رَوَاه التِّـرمِـذِيُّ وَالـنَّسَائيُّ وَابنُ مَاجَه.(تحفة: ٩٢٣٧، مشكاة : ١٧٩٢)

= غريب الحديث:

"بـلهـزمتيه" بكسر اللام وسكون الهاء "يعنى شدقيه" : تفسير من الراوي وهو بكسر الشين وسكون الـدال، أي بـطرفي فمه. قال الطيبي: اللهزمة اللحى ، وما يتصل به من الحنك، وفسر بالشدق وهو قريب منه. وقيل: هما عظمتان ناتئان تحت الأذنين ، وقيل: مضغتان عليفتان تحتهما. (مرقاة:٤/٢٦٩)

{٧/٢٢٣٥} رواه أحـمـد : ٢/٥٣٠، مـن طـريـق عـلـي بن حفص ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحـمـد :٢/٣٧٩، مـن طـريـق قتيبة، عـن ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بنحوه.

{٨/٢٢٣٦} رواه التـرمذي (٣٠١٢، أبواب تفسير القرآن ، من سورة آل عمران)وقال: هذا حديث حسن صـحـيـح، والـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٢٤٣٧، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة) وابن ماجه (١٧٨٤، كتـاب الـزكـاة ، باب ماجاء في منع الزكاة) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ،عن جامع بن أبي راشد، وعبدالملك بن أعين ، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قـال عـلـي الـقـاري فـي "المرقاة' ٤/٢٩٠-٢٩١: رواه الترمذي ، والنسائي، وابن ماجه. قال مِيرك: بإسناد صحيح، ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

---

(١) سورة آل عمران: ١٨٠، (٢) سورة آل عمران: ١٨٠ .

{٩/٢٢٣٧} وَعَـن أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: بعثَ رسُولُ اللهِ ﷺ عُمرَ علَى الصَّدقَةِ، فقيل: مَـنَـعَ ابـنُ جَـميلٍ وخالدُ بنُ الوَلِيدِ والعباس ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: "ما يَنقِمُ ابنُ جَميلٍ إلا أنه كان فقيراً فـأغـنَـاه الله ورسُـولُـهُ، وأمـا خـالدٌ فإنّكم تَظلِمُون خالدًا ، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَه وأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ. وأما العـبّـاسُ فَهِـيَ عَـلَيَّ ، ومثلُها مَعَها"، ثم قال: "يا عُمرُ ، أما شَعَرْتَ أنّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أبيه". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة: ١٣٧٥٢،١٣٩١٥)

{١٠/٢٢٣٨} وَعَـنـه رَضِـيَ الله عَنه قَالَ: لَمّا تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ واستُخلِفَ أبو بَكْرٍ بعدَهُ، وكفرَ مَـن كـفـرَ مِـن الـعَـرَبِ. قَـال عُمرُ بن الخطابِ لِأبي بكرٍ : كيفَ تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسُولُ اللهِ ﷺ: "أمِـرتُ أن أُقَـاتِـلَ الـنـاسَ حتَّى يقُولُوا : لا إلٰه إلا الله، فمَن قَال: لا إلٰه إلا الله فقد عصَمَ مِنِّي مالَه ونفْسَهُ إلا بحقِّهِ، وحِسابُهُ علَى اللهِ". فقال أبو بكرٍ: واللهِ لَأُقاتِلَنَّ مَن فَرّق بَين الصَّلاةِ والزَكاةِ؛ فإنّ الزّكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ ، لَـو مَـنَعُونِيْ عَنَاقاً كانوا يُؤَدُّونها إلَى رسُولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهم علَى مَنْعِهَا. قال عُمرُ : فوَاللهِ ، ما هُوَ إلا رأيتُ أنّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أبي بكرٍ لِلْقِتالِ، فعرفْتُ أنّه الحقُّ. متفق عليه.(تحفة: ١٤١١٨ ،مشكاة: ١٧٩٠)

{٩/٢٢٣٧} رواه البـخاري (١٤٦٨،كتاب الزكاة، باب قول اللّٰهوفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللّٰه) ومسلم (٩٨٣، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها) وأبوداود (١٦٢٣، كتاب الزكاة، باب في تـعجيل الزكاة) والنسائي في الصغرى(٢٤٦٠، كتاب الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق) كلهم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

{١٠/٢٢٣٨} رواه البـخاري (٦٩٢٤،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) ومسلم (٢٠، كتـاب الإيـمـان، باب الأمربقتال الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا اللّٰه....) وأبو داود (١٥٥٦، كتاب الزكاة) و التـرمـذي (٢٦٠٧، أبواب الإيمان ، باب ماجاء أمرت أن أقاتل الناس...)وقال : هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق الزهري ، عن عبيداللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

قال المؤلف: قوله"عناقًا "وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة، إلا أن يكون معهاكبار، وهذ آخر أقواله ، وهو قول محمد. وفي "القهستاني" عن "التحفة" : الصحيح قولهما، و حديث أبي بكر لا يـعـارضـه:لأن أخذ العناق لايستلزم الأخذ من الصغار، لأن ظاهرما قد منا في حديث المرتدين في صدقة الغنم أن الـعـنـاق يـقـال على الجذعة والثنية ولومجازًا، فارجع إليه ، فيجب الحمل عليه دفعًا للتعارض، ولو سُلم جاز أخذها بـطـريق القيمة، لأنهاهي نفس الواجب، ونحن نقول به: أوهو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل على أن في الرواية الأخرى"عقالًا" مكان "العناق"، هذا حاصل ما في "الهداية"(١٠٨/١) و"رد المحتار" و "فتح القدير"(١٣٠/٢).

{١١/٢٢٣٩} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاس رَضِـيَ‌الله عَـنهُمَا قَال: لمّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّة﴾ [1] كَبُرذلك عـلَـى المُسلِمين، فقال عُمرُ : أنا أُفَرِّجُ عنكم ، فانطلَق فقال: يا نبيَّ اللهِ ، إنَّه كَبُرَ علَى أصحابِكَ هذهِ الآيةُ ، فقال: "إنّ الله لم يَفْرِضْ الزَّكَاة إلا لِيُطيِّبَ ما بَقِيَ مِن أموالِكم ، وإنما فـرضَ الـمواريثَ– وذكرَ كلِمة– لِتكُونَ لِمن بعدَكم"، فقال: فكبَّرَ عُمرُ، ثم قال له: "ألَا أخْبِرُكَ بِخيرِ مـا يـكْنِزُ المرْءُ، المرأةُ الصَّالِحة، إذا نظر إليها سَرَّتْه، وإذا أمرَها أطَاعَته، وإذا غَابَ عنها حفِظَتْهُ". رَوَاه أبُودَاود .(تحفة:٦٣٨٣،مشكاة : ١٧٨١)

{١٢/٢٢٤٠} وَعَـن جَـرِيـرِ بـنِ عَبـدِاللهِ رَضِـيَ‌الله عَـنـــه قَال:قَالَ رَسولُ الله ﷺ :"إذا أتاكُمُ الْمُصدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكم ، وهو عنكم راضٍ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة:٣٢١٥،مشكاة :١٧٧٦)

{١١/٢٢٣٩} رواه أبـوداود (١٦٦٤،كتـاب الزكاة، باب في حقوق المال) والحاكم: ٤٠٨/٤– ٤٠٩، وصـحّـحـه على شرطهما ووافقه الذهبي ، من طريق يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "والذين يكنزون" الحق الوعيد الشديد بكنزالذهب والفضة وترك إنفاقها في سبيـل اللّٰهمن غير فصل بين الحلي وغيره. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي روينا ، فكان تارك أداء الزكاة منه كانزًا، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب، وقول النبيﷺ : "وأدّوا زكاة أمـوالـكـم طيبة بهـا أنـفسـكـم"مـن غيـرفصل بيت مال ومال ، ولأن الحُلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذالإعـداد لـلتـجـمـل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعّم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء. قاله في "البدائع".

{١٢/٢٢٤٠} رواه مسـلـم (١٠٧٨، كتـاب الـزكـاة ، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا) و التـرمذي (٦٤٨، أبواب الزكاة،باب ماجاء في رضاالمصدق) والنسائي في الصغرى (٢٤٥٧،كتاب الزكاة، باب اذا جاوز في الصدقة) كلهم من طريق داود ، عن الشعبي، عن جرير بن عبداللّٰه رضي‌اللّٰه عنه، ولفظه لمسلم.

ورواه الترمذي (٦٤٧) وأحمد :٣٦٥/٤ من طريق مجاهد، عن الشعبي، به.

ورواه ابـن ابـن مـاجـه (١٨٠٢،كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل) من طريق إسرائيل ، عن جابر، عن عامر، عن جرير رضي‌اللّٰه عنه. =

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ .

{١٣/٢٢٤١} وَعَنـه رَضـيَ‌الله عَنه قَالَ: جَاء ناسٌ –يعني من الأَعرابِ– إلَى رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إنّ ناسًا مَنَ المُصَدِّقِين يأتُونَا فَيَظْلِمُونَا. قَالَ: فَقَالَ: "أَرْضُوا مُصدِّقِيكم" قالوا: يا رسولَ الله، وإن ظلَمُونا؟ قال: أرْضُوا مُصدِّقِيْكم وإن ظُلِمْتُم". رَوَاه أَبودَاود .(تحفة:٣٢١٨، مشكاة : ١٧٨٣)

{١٤/٢٢٤٢} وَعَن جَابرِ بن عَتِيكٍ رَضـيَ‌الله عَنه قَال: قَالَ رَسولُ الله ﷺ : "سيأتِيكُم رُكَيبٌ مُبْغَضُـون ، فإن جاءُ وكُم فَرَحِّبُوا بِهم ، وَخلُّوا بَينَهُم وبَينَ ما يَبْتَغُونَ، فَإنْ عَدَلُوا فَلِأنفُسِهم، وإنْ ظَلَمُوا فَعَلَيهِمْ.وأرْضُوهُم؛ فإن تمام زكاتِكُم رِضاهُم ولْيَدْعُوا لَكُم". رَوَاه أَبو دَاود.(تحفة: ٣١٧٥، مشكاة: ١٧٨٢)

= وقال الترمذي : حديث داود أصح من مجالد وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط.

{١٣/٢٢٤١} رواه أبـوداود (١٥٨٩،كتاب الزكاة ، باب رضاالمصدق) من طريق أبي كامل ، عن عبـدالـواحـد بـن زيـاد، عن محمد بن أبي اسماعيل ،عن عبدالرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله رضي‌الله عنه ، بلفظه.

ورواه مسـلـم (٩٨٩، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعادة)من طريق أبي كامل ،به ولـم يذكر: "قالوا : يا رسول الله إلخ...".

والـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٢٤٥٦،كتاب الزكاة ، باب إذا جاوز في الصدقة) من طريق يحيى ،عن محمد بن أبي إسماعيل ،به.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "وإن ظـلـمـونـا": في "الأشباه والنظائر" في الفن الثالث: الفسق لايمنع أهلية الشهادة والـقـضـاء والأمـرة والسلطنة والإمامة والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف، ولا تحل توليته كـمـا كتبـنـاه فـي الشرح ، وإذا فسق لا ينعزل ، وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله ، انتهىٰ. وقـال النووي في شرح "مسلم "بخلافه ، لعل انعزال الساعي مذهب الشافعي كإنعزاله القاضي عنده بالفسق، وظاهر الحديث حجة عليه.

{١٤/٢٢٤٢} رواه أبـوداود (١٥٨٨، كتـاب الزكاة، باب رضاالمصدّق) من طريق عبّاس بن عبدالعظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن بشربن عمر، عن أبي الغُصن ، عن صخر بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، بلفظه.

ورواه البيهقي في السنن :١١٤/٤،من طريق أبي داود ، به. =

{١٥/٢٢٤٣} وَعَـن بَشِيـرِ ابـن الـخَـصـاصيَّةِ رَضـيَ‌الله عَنه قَالَ: قُلنا: إنّ أهلَ الصَّدقةِ يَعْتَدُون عـلَيـنـا، أفَـنَـكْتُـمُ مـن أَمـوالِنا بِقَدْرِ مايعْتَدُونَ علينا؟ قَالَ: لاَ . رَوَاه أَبودَاود . (تحفة:٢٠٢٢، مشـكاة : ١٧٨٤)

{١٦/٢٢٤٤} وَعَـن عـمـروبـنِ شُـعيـبٍ عَـن أَبِيهِ عَن جَدِّه رَضيَ‌الله عَنه عَنِ النبيِّ ﷺقَالَ: "لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، وَلا تُؤخذُ صَدَقاتُهُم إلا في دُوَرِهِم". رَوَاه أَبُودَاودَ. (تحفة:٨٧٨٥، مشكاة : ١٧٨٦)

= "عبـدالـرحمن بن جابر بن عتيك" بفتح المهملة ، وكسر المثناة الفوقانية، الأنصاري ، المدني، روى له حديثا واحداً، قلت: وفي "مسند البزار " في مسند جابر ما يدل على أن هذا الرجل روى عن جابر أيضاً .

وقـد أشار البيهقي رحمه اللّٰه في "سننه" إلى هذا إشارة خفيفة فقال: "هذا حديث مختلف في إسناده عـن أبـي الـغـصـن" وأبـو الـغـصـن في رواية ابن عبداللّٰه وابن عتيق .(انظر للتفصيل: المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة: ٣٨٢،٣٨٠/٦)

{١٥/٢٢٤٣} رواه أبـوداود (١٥٨٦، كتاب الزكا ة، بـاب رضـي الـمصدق) من طريق مهدي بن حـفـص ومـحمد بن عبيد ، كلاهما عن حماد، عن أيوب ، عن رجل يقال له دَيُسم- وقال ابن عبيد : من بني سدوس- عن بشير بن الخصاصية رضي‌اللّٰه عنه ، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن"٤/١٠٤،من طريق عبدالرزاق ، عن معمر، عن أيوب ، به.

سكت عنه أبوداود، والمنذري .(نيل الأوطار: ٤٢/٤).

قـال الـمؤلف: قوله: "أفنكتم": وفي "الأشباه والنظائر"(٣٥٩/٧) في فن الألغاز: مع الحموي: أي رجل يستـحـب لـه إخـفـاؤهـا؟ فقال: الخائف من الظّلمة ؛ لئلا يعلموا كثرة ماله ، يعني فيأخذونها، فيضعونها في غير أهلها، فالستر أفضل. ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته، ولم يعزها إلى أحدمن أئمتناإلا بعض المفسرين.

"ديسـم" السدوسي: روى حديثاً واحداً في عمال الصدقة، ذكره ابن حبان في "الثقات"(١٧٩/٢)، و قـال الـذهبـي في "الميزان" (٢٩/٢،برقم: ٢٦٨٥) : ديسم رجل من بني سدوس ، لا يُدرى من هو ، يُعرف بحديث عن بشير بن الخصاصية: أن أهل الصدقة يعتدون ، تفرد عنه أيوب السختياني.

{١٦/٢٢٤٤} رواه أبـوداود (١٥٩١، كتـاب الزكاة، باب أين تصدق الأموال) وأحمد :١٨٠/٢، والبيهـقـي فـي السـنـن ١١٠/٤، كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي‌اللّٰه عنه. =

{١٧/٢٢٤٥} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ أَبِـي أَوفَـى رَضـيَالله عَـنهُمَا قَالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَومٌ بـصَـدَقَتِهـم، قـال: "الـلّٰهُمَّ صلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ" فأتاه أبي بِصَدَقتِهِ، فقال: اللّٰهُمّ صلِّ عَلى آلِ أبي أوفَى". مُتَّفَـق عَـلَيـه. وَفِـي رِوَايةٍ: إذا أتَـى الـرَّجُـلُ النبيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قال: "اللّٰهُمَّ صلِّ علَيه". (تحفة: ٥١٧٦، مشكاة: ١٧٧٧)

= قـولـه: "لا جَـلَـبَ" بـفـتـحتين ، وهو في الزكاة: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً، ثم يـرسـل مـن يـجـلـب إليه الأموال من أما كنها؛ ليأخذ صدقتها فنهي عنه، وأمرأن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

"ولا جَـنَـب" بـفـتـحتيـن أي لا يُـبـعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل، وقال ابن حـجـر: أي لا يـنـزل السـاعـي بأقصى محال أهل الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تُحضر. (مرقاة المفاتيح: ٤/٢٨٢)

وقيـل: أن يـجنب رب المال بماله، أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه و طلبه. (مجمع بحار الأنوار: ١/٣١٩)

{١٧/٢٢٤٥} رواه البـخــاري (١٤٩٧، كتــاب الـزكــاة، بـاب صلاة الإمـام ودعـائـه لصـاحـب الصدقة...) وانظر أطرافه، ومسلم (١٠٧٨، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة) وأبوداود (١٥٩٠، كتـاب الـزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة) والنسائي في الصغرى(٢٤٥٥، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمـام عـلى صاحب الصدقة) وابن ماجه (١٧٩٦، كتاب الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكاة) كلهم من طريق شعبة ، عن عمروبن مرّة، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

وفي رواية: إذا أتى الرجل....

رواه البـخـاري (٦٣٥٩، كتاب الدعوات، باب هل يصلى على غير النبيﷺ) من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، به.

قال المؤلف: قوله: "اللّهم صل على آل فلان"قال صاحب"رد المحتار"في الجزء الخامس في مسائل شتـى نـاقلاً عـن "المستصفى": وحديث: "صلّى اللّٰه علىٰ آل أبي أوفى" الصلاة حقه، فله أن يصلي على غيره ابتداءً ، أما الغير فلا، انتهىٰ. وفي "غنية الفتاوى": فإن قلت : قول النبيﷺ :اللّٰهم صلّ على آل أبي أوفى" يدل عـلـى جواز استعمالها في غيره؟ قلت : إنه مما خصّ به النبيﷺبدليل أن السلف لم يستعملونها مطلقاً. كذا في "فصول الحواشي لأصول الشاشي".

{١٨/٢٢٤٦} وعن أبي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قال: اسْتَعمَلَ النبيُّ ﷺ رجُلاً منَ الأزدِ –يُقالُ لهُ ابن الُّتْبِيَّة– علَى الصَّدَقَةِ، فلما قدِمَ قال: هذَا لكُم وَهَذَا أُهْدِيَ لِيْ، فخطَبَ النبيُّ ﷺ فحَمِدَ الله وأثنَى عليه، ثم قال: "أمّا بعد، فإنِّيْ أستَعمِلُ رِجالًا منكم عَلَى أمُورٍ مِمَّا ولَّانيْ اللهُ، فيأتِي أحَدُهُم، فيقُولُ: هذَا لَكُم، وهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِيْ، فهلَّا جَلَسَ في بَيتِ أبيهِ أو بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لهُ أمْ لا، والّذي نَفْسِيْ بيَدِهِ، لا يأخُذُ أَحَدٌ مِنهُ شَيئًا إلا جاءَ بِهِ يَومَ القيامةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إن كانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَو بَقَرًا لهُ خوارٌ أو شاةً تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأينَا عُفْرَةَ إبطَيهِ، ثم قال: "اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللّٰهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ١١٨٩٥، مشكاة: ١٧٧٩)

قَالَ الخطَابيُّ: وفِي قَوْلِه: "هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أو أبيهِ، فَيَنْظُرَ أيُهدَى إليهِ أمْ لا" دليلٌ علَى أنّ كُلَّ أمْرٍ يُتَذَرَّعُ بهِ إلَى مَحْظُورٍ فَهُو مَحْظُورٌ[١]. هكذَا في "شَرحِ السُّنَّةِ"[٢].

وقال عَلِيٌّ القاري: إنّ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ في مُعامَلَةٍ أخْرَجَهَا عَنِ المُعَامَلَةِ المُؤَدِّيَةِ إلَى الرِّباجائزٌ.[٣]

{١٨/٢٢٤٦} رواه البخاري (٢٥٩٧، كتاب الهبة وفضلها، والتعريض عليها: وبرقم: ٧١٧٤، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال) ومسلم (١٨٣٣، كتاب الإمارة؛ باب تحريم هدايا العمال) وأبو داود (٢٩٤٦، كتاب الخراج، باب في هدايا العمال) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، به.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٦٧/١٣): وفي الحديث محاسبة المؤتمن، ومنع العمال ممن له عليه ومحل، الحل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: لاتصيبن شيئًا بغير إذني، فإنه غلول".

قال المؤلف: قوله: "فهلا جلس" قال صاحب "رد المحتار" في الجزء الرابع في كتاب القضاء: تعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية.

قوله: "دليل" قال في "المرقاة" ٢٧٦/٤: وما قاله في الكليه الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي؛ لأن من القواعد المقرّرة أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية. وأما ماقاله في "المشكاة" من الكلية الثانية فإنها يليق بمذهب من منع الحيل الموصلة إلى الخروج عن الربا أوغيره كمالك. وأبو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى إباحة الحِيَل لا ينظرون إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي ﷺ علم عامله على خيبر، وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي ردئ حيلة تخرجه عن=

(١) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ٢٠٢/٤، باب في هدايا العمال. (٢) ٤٩٨/٥، هدية العامل. (٣) مرقاة: ٤/ ٢٧٦.

{١٩/٢٢٤٧} وعـن عـدِيِّ بـن عُـمَيرة رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ اسْتَعْمَلْناه مِـنكم علَى عَملٍ فَكَتَمنَا مِخْيَطًا فما فَوقَه ، كان غُلُولاً يأتي به يوم القيامة". رَوَاه مُسلِم. (تحفة: ٩٨٨٠، مشكاة : ١٧٨٠)

{٢٠/٢٢٤٨} وَعَـن رَافِـع بـن خَـدِيـجٍ رَضِـيَ‌الله عَـنه قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "العاملُ عَلَى الـصَّـدقةِ بالحقِّ كالغَازِيْ في سبيلِ الله حتى يَرجِعَ إِلَى بيتِه". رَوَاه أَبودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ. (تحفة: ٣٥٨٣، مشكاة : ١٧٨٥)

وَفِـي رِوَايَة لِـلتِّـرمِـذِيِّ : أنّ الـنبِيَّ ﷺ قال: إنّ مِنَ السَّنَةِ شهْرًا تُؤدُّون فيه زكاة أموالِكم ، فما حَدثَ بعد ذلك فلا زَكاةَ فيه حتى يَجِيْء رأسُ الشَّهرِ". [(١)]

=الـربـاء ، وهـي أن يبيـع الرديء بدراهـم، ويشتري بها الجيد، فتستفاد منه الكلية الثانية التي في هذا الكتاب ، وتـنـتـقض بها الكلية الثانية التي قالها في "المشكاة".

"رغـاء" : صـوت البـعيـر، "خـوار" بـضـم الـخـاء الـمعجمة ، صوت البقر، "تيعر" وهو صوت الشاة الشديد. (انظر: مجمع بحار الأنوار).

{١٩/٢٢٤٧} رواه مسـلـم (١٨٣٣، كتـاب الإمارة باب تحريم هدايا العُمال) وأحمد: ١٩٢/٤، من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عدي بن عميرة رضي‌الله عنه .

ورواه مسـلـم(تـحـت رقـم الـحـديـث: ١٨٣٣) وأبوداود (٣٥٨١، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال) وأحمد: ١٩٢/٤، من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

{٢٠/٢٢٤٨} رواه أبـوداود (٢٩٣٦،كتـاب الـخـراج والإمـارة، باب في السعاية على الصدقة) و الترمـذي (٦٤٥، أبـواب الـزكـاة ، باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن، وابن ماجه (١٨٠٩، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في عمال الصدقة) كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج رضي‌الله عنه .

قـال المؤلف: وقال في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"(٦٤/٢،كتاب الزكاة،باب صدقة الغنم) : رواه الترمـذي، وهـذا يـقتـضـي أن تـجـب الزكاة في الحديث عند مجيئ رأس السنة انتهى. وقال سبط ابن الـجـوزي: ورواه التـرمـذي بمعناه. وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال الكاكي أيضا: رواه الترمذي، وجزم بـذلك . ثـم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح. قاله العلامة العيني في شرح "الهداية"(٣٥٦/٣،كتاب الزكاة،باب كيفية زكاة المال المستفاد أثناء =

(١) لم أعثر عليه في سنن الترمذي ولا في غيره.

{٢١/٢٢٤٩} وَعَـن عَـلِـيٍّ رَضِيَ‌الله عَنه أَنَّ العَباسَ سأَلَ رسولَ اللهﷺفي تعْجيلِ صدَقَتِهِ قبلَ أن تَحِلَّ ، فرَخّصَ له في ذلك. رَوَاه أَبُودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَابنُ مَاجَه وَالدَّارَميُّ.(تحفة: ١٠٠٦٣، مشكاة: ١٧٨٨)

=الـحـول).وفـي "التـعـليق الممجد"(١٣٧/٢،باب المال متى تجب فيه الزكاة): وقال الشافعي وأحمد: لا يـضـم؛ لـحـديـث :"مـن استـفـاد مـالاً فـلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول" أخرجه الترمذي وغيره وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف انتهىٰ.

قـلـت: لأن التـرمـذيقال:وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعّفه أحمد بن حنبل وعلي بـن الـمـديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وفي "التعليق الممجد"(١٣٧/٢،باب المال متـى تجب فيه الزكاة) : وعـلـى تسـليـم ثبـوته فعمومه ليس مرادا؛ للاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعلّلنا بـالـمـجـانسة. فـقـلـنا: إنما أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لاللتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسـه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الـحِـرَف الـذين يجدون كل يوم درهما، فأكثر وأقل . فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيمًا، وهو مدفوعٌ بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره .انتهىٰ

ويـمـكـن تأويل الحديث أن المراد من استفاد مالاً ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

قـال الـحـنـفية والمالكية: من كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول شيئاً من جنسه بشراء أوهبة أو صدقة، ضمه إليه أي إلى النصاب وزكاه معه، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، ويعتبر حَوله حول أصله، لأنه تبـع لـه مـن جـنسـه، فـأشبـه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة. وإن لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقاً. (فتح القدير:١/٠١٥،الدرالمختار:٣١/٢،اللباب :١٤٧/١)

وقـال الشـافـعية والـحـنـابلة: لا يضم المملوك بشراء أو غيره كهبة أووارث أووصية إلى ما عنده في الحول، وإنما يبدأ له حول جديد....(مغني المحتاج:٣٧٩/١،المغني:٦٢٧/٢)

{٢١/٢٢٤٩} رواه أبـوداود (١٦٢٤،كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة) والترمذي(٦٧٨، أبواب الزكاة ، بـاب مـاجـاء فـي تعجيل الزكاة) وابن ماجه (١٧٩٥، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها) و الـحـاكـم : ٣٣٣/٣، وقـال: هـذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجيَّة ، عن علي رضي‌اللّٰه عنه.

قـال عـلـي الـقـاريفي "المرقاة" ٢٨٥/٤: قال ابن الملك: وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول ، وكذا على تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان اتفاقاً بيننا وبين الشافعية. =

{٢٢/٢٢٥٠} وَعَـن طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ مُعاذٌ لِأَهلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بعَرْضٍ ثِيابٍ خَميصٍ أو لَبِيسٍ فـي الـصَّدَقَةِ مكانَ الشَّعِيرِ والذُّرَةِ أَهْوَنُ علَيكم وَخَيرٌ لِأصحَابِ النبيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. رَوَاه البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحه" تعَلِيقاً، وَتَعلِيقُهُ صَحِيحٌ.

وَرَواهُ ابـن أَبِـي شَيبَةَ فِي مُصنَّفِهِ نحوَهُ. وفي روايةٍ للبخاريِّ عن ثُمامة أنّ أنسًا حدَّثهُ أنّ أبا بكرٍ رضـيالله عنه كتَبَ لهُ الّتِيْ أمرَ اللهُ رسُولهُ ﷺ: "ومَنْ بَلغَتْ صدقَتُهُ بِنتَ مخاضٍ ولَيستْ عِندهُ، وعندهُ بـنـتُ لَبـونٍ ، فـإنها تُقْبلُ منه وَيُعْطِيهِ المُصدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهمًا أو شاتَينِ، فإن لم يكُن عِندَه بنتُ مَخاضٍ عَـلَـى وَجْهِهَا ، وعنده ابنُ لَبُونٍ، فإنه يُقْبلُ منه، وليس معهُ شيءٌ". وقد احتَجَّ بهِما مَن يَرَى تعَلُّقَ الزّكاةِ بِالذِّمَّةِ.

= **تعجيل الزكاة قبل الحول:**

اتـفـق الـعلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، لأنهم لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن للبيع، والدية قبل القتل.

أمـا تـعـجيل الزكاة حتى وجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، ففيه رأيان للفقهاء: قال الـجـمـهـور: يـجـوز تطوعاً تقديم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب ، لأنه أدى بعد سبب الوجوب ... وقـال الـظاهرية والمالكية: لايجوز إخراج الزكاة قبل الحول: لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٦٥/٢-٦٦٦)

{٢٢/٢٢٥٠} رواه البـخـاري تـعليقاً(تحت رقم الحديث : ١٤٤٧،كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة) ، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "مكان الشعير" احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيـد، وافقه البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل(فتح الباري: ٣١٢/٣). ثـم اعـلـم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا ، وكذا في الكفارة وصدقة الـفـطـر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وابن عباس و معاذ وطاوس. وقال الثـوري: يـجـوز إخـراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها ، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحـمـد. ولـو أعـطـى عـرضـاً عن ذهب وفضة قال أشهب: يجزئه . وقال الطرطوشي: هذا قول بيّن في جواز إخراج القيم في الزكاة،"عمدة القاري"(٦/٩،كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة) ملخصًا.

ورواه ابـن أبي شيبة في "المصنف" (٥٢١/٦،برقم: ١٠٥٣٨) من طريق عبدالرحيم، عن الحجاج ، عن =

....

=عمرو بن دينار، عن طاؤس، بنحوه.

حجاج هو ابن أرطاة ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وطاوس عن معاذ : منقطع.

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ٢/١٥٢ وهو يتكلم من طريق مسروق وطاوس عن معاذ: وقال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا. ثم قال في آخر الصفحة: قال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذ إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهور.

ثم قال الحافظ في "التلخيص" ٢/١٦٧، في حديث: أن معاذا لم يأخذ زكاة العسل: فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ لكن قال البيهقي: هو قوي ، لأن طاوسًا كان عارفًا بقضايا معاذ.

وفي رواية للبخاري عن ثمامة....

رواه البخاري (١٤٤٨، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، وبرقم: ١٤٥٣، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) وابن ماجه (١٨٠٠، كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سنٍ) من طريق محمد بن عبدالله ، عن أبي ، عن ثمامة رضي الله عنه ، ولفظه للبخاري.

قال المؤلف: قوله: "عند ابن لبون" هذا الحديث حجة لنا؛ لأن ابن لبون لامدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة ؛ لأن ا لذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة. ولذلك احتج البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في "عمدة القاري"(٦/٩،كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة).

غريب الحديث:

ابن المخاض وبنت المخاض: مادخل في السنة الثانية من الإبل.

ابن اللبون وبنت اللبون: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة من الإبل فصارت أمه لبونا أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته.

المصدق: الذي يجمع الزكاة.

==============

باب ما يَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ

وقَـول الله عـزَّوجَـلَّ : ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْـفِـقُـوْا مِـنْ طَيِّبٰـتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ﴾ [١] وَقَـولـه : ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [٢] وَقَـولـه : ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُـنْـفِقُوْنَهَا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ۙ فَبَشِّـرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ ۝ يَّـوْمَ يُـحْـمٰى عَلَيْهَا فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوٰى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُوْرُهُمْ ؕ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِاَنْفُسِكُمْ فَذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُوْنَ ۝﴾. [٣]

قال المؤلف: (١) قوله: ﴿مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وقـال فـي "التفسيرات الأحمدية": وقد صرّح صاحب "المدارك" أن في قوله تعالى: ﴿اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

(٢) قوله: ﴿وَمِـمَّـآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ﴾: وصـرَّح الإمـام الـزاهد: أن في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ﴾ (البقرة : ٢٦٧) لكم من الأرض دليل وجوب العشر، وفي كلام باقي المفسرين أن ما أخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها، فحينئذٍ يتناول الآية عُشر الخارج وخُمس المعادن جميعاً. قاله في "التفسيرات الأحمدية". وفي "عمدة القاري"(٣٧٦/٨، كتاب الزكاة، باب ما أدّي زكاته فليس بكنز): وقال بعض أصحابنا : حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِـمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ﴾ (البـقرة:٢٦٧) ، وقوله تعالى: ﴿وَ آتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١) والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب.

(٣) قـولـه: "وآتـوا" قـال صـاحـب "الـمـدارك" : وهو حجة أبي حنيفة رحمه اللّٰهفي تعميم العشر. ويسـمَّـى هـذا زكاة الخارج في الفقه ، وبيان المسألة أن عند أبي حنيفة رحمه اللّٰهفي كل ما أخرجته الأرض يجب الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش ، ولكن فرق بين ما سقي بسيح أو سقته السماء ، وبين ماسقي بغرب أو دالية، فإن الواجب في الأول العشر، وفي الثاني نصفه؛ لكثرة المؤنَة فيه وقلّتها في الأول، ولـم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغ خمسة أوسق عنده. كذا في "التفسيرات الأحمدية" .

(٤) قوله: ﴿وَالَّـذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ﴾: هـذا يـدل على أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة؛ لأنه رتّـب الـوعيـد الشـديـد عـلـى تـاركهـا، ولا يكون ذلك إلا في الواجب، وظني أن الآية عامة في حق الرجال والـنسـاء وإن كـان الـمـذكـورة فيها صفة المذكر، فتكون دليلاً على وجوب الزكاة في الحلي للنساء، ولعل الـجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلي منهن ، فيكون حجة على الشافعي رحمه اللّٰه فيما ذهب إليـه فـي عدم وجوب الزكاة في الحلي ، وقد ذكر في شرح الأصول لابن الحاجب: أن العام المسوق للمدح والـذم لـلـعموم عندنا خلافاً للشافعي رحمه اللّٰه، ولهذا لم يوجب الزكاة في حلي النساء مع أن قوله تعالى:=

(١) سورة البقرة: ٢٦٧، (٢) سورة الأنعام: ١٤١، (٣) سورة التوبة: ٣٤ .

{١/٢٢٥١} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ عُـمَـرَ رَضيَ‌الله عَنهمَا عَن النبيِّ ﷺقال: "فيما سَقتِ السَّماءُ والـعُيُـونُ أو كـان عَثَـرِيًّـا الْـعُشـرُ، ومـا سُـقِـيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشرِ". رَوَاه البُخَاريُّ. (تحفة: ٦٩٧٧، مشكاة: ١٧٩٧)

=﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾(التـوبة: ٣٤) الآية عام مسوق للذم على مانع الزكاة. هذا حاصل ما في "التفسيرات الأحمدية".

{١/٢٢٥١} رواه البـخـاري (١٤٨٣، كتـاب الـزكـاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...) وأبوداود (١٥٩٦، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) والترمذي(٦٤٠، أبواب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة فيـمـا يسـقـى بالأنهاروغيره) والنسائي في الصغرى(٢٤٨٥، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشرومايوجب نـصف الـعشـر) وابـن ماجه (١٨١٧، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي‌الله عنه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "فيما سقت إلخ.." العشر يجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قوتًا، وعـندنا فيما تنبته الأرض قوتاً أو لا، كالقثّاء والبطّيخ والرُّمان. هذا الحديث ظاهر في عُموم المقتات وغيرها، كذا في "المرقاة"(٣٠٦/٤).

"أو كان عثريًا"بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة. في النهاية: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفِيرة، وقيل: هو العذي، وهو الزرع الذي لايسقيه إلا ماء المطر، وقيل: مايزرع، في الأض تـكـون رطبة أبـداً لقربها من الماء، من عثر على الشيئ يعثر عثورًاوعثراً أي، طلع عليه؛ لأنه تهجم على الماء فنسب إلى العثرة. (مرقاة المفاتيح:٣٠٦/٤)

"ومـا سـقـي بالنضح" أي وفيما سقي ببعير، أوثور، أو غيرذلك من بئر أونهر، والنضح في الأصل مصدر بمعنى السقي، في "النهاية": والنواضح في الإبل التي يستقى عليها، والواحد: ناضح. (مرقاة: ٤/ ٣٠٦).

اختلفوا في هذا الفصل في مسائل، منها، أن الحنفية شرطوا لوجوب العشر أن تكون الأرض عشرية، فـإن كـانـت خراجية يجب فيها الخراج، ولا تجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة عندنا.

وقال الشافعي: يجتمعان فيجب في الخارج من أرض الخراج العشر.

ومـنها أن النصاب ليس بشرط لوجوب العشر، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله، ولايشترط فيها الـنـصاب عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد والجمهور لايجب فيما دون خمسة أوسق إذا كان مما =

{٢/٢٢٥٢} وَعَـن جَـابـرِ بـنِ عَبدِالله رَضيَ الله عَنه يَذكُرُ أنهُ سمِعَ النبيَّ ﷺ قال: "فيما سَقتِ الأنهارُ والغَيمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بِالسَّانِيةِ نِصفُ العُشر". رَوَاه مُسلِم. (تحفة:٢٨٩٥، مشكاة: ١٧٦٣)

{٣/٢٢٥٣} وَعَن مُعاذِ بن جبلٍ رَضيَ الله عَنه قَالَ: بَعَثَني رَسولُ الله ﷺ إِلَى اليمنِ، وأَمَرَني أن آخُذَ مما سقَتِ السَّماءُ وما سُقِيَ بَعْلاً العُشْرَ، وما سُقِيَ بِالدَّوالي نِصفَ العُشرِ. رَوَاه ابنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُودَاودَ نَحوَهُ. (تحفة:١١٣١٣)

=يدخل تحت الكيل كالحنطة، والشعير، والذرة، والأرز ونحوها.

ومنها أن يكون الخارج من الأرض مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتشتغل الأرض به عادة، فلاعشر في الحطب، والحشيش، والقصب الفارسي... فأما كون الخارج مماله ثمرة باقية فليس بشرط لوجوب العشر، بل يجب سواء كان الخارج له ثمرة باقية، أوليس له ثمرة باقية، وهي الخضروات كالبقول، والرطاب، و الخيار، والقثاء، والبصل، والثوم ونحوها في قول أبي حنيفة–رضي الله عنه– وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب إلا في الحبوب وماله ثمرة باقية. (ملخصاً من بذل المجهود: ٦/٤٠٨ – ٤١٠)

{٢/٢٢٥٢} رواه مسلم (٩٨١، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) وأبو داود (١٥٩٧، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) والنسائي في الصغرى (٢٤٨٥، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر....) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن عمروبن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

غريب الحديث:

وفيما سقي بالسواني: جمع سانية، وهي ناقة، يستقى عليها.

{٣/٢٢٥٣} رواه ابن ماجه (١٨١٨، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار) والطحاوي في شرح معاني الآثار "(٢/٣٦) والنسائي في الكبرى (٢٢٦٩، كتاب الزكاة، باب ما يوجب العشر...) وفي الصغرى (٢٤٨٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه أبو داود (١٥٩٩، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمير، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بنحوه.

{٤/٢٢٥٤} وَعَن إبرَاهِيم قَالَ: فِي كُلِّ شَيءٍ أَخْرَجَتِ الأرضُ الصَّدَقَةُ. رواه الطّحاوِيُّ.

{٥/٢٢٥٥} وَعَـن خُصَيفٍ عَن مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلتُهُ عَن زَكَاةِ الطَّعامِ ، فقال: فيما قلَّ منه أو كَثُر العُشرُ أو نِصفُ العُشرِ. رَوَاه الطَّحاويُّ.

ورَوَى ابن أبي شَيبَة وعبدُ الرَّزاقِ عن عُمرَبن عَبدِالعَزِيزِ،وَعَن مُجَاهِدٍ،وَعَن إبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ، نحوَهُ.

{ ٤/٢٢٥٤ } رواه الـطـحـاوي في"شرح معاني الآثار"(٣٧/٢) من طريق فهد، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، عن شريك ، عن منصور، عن إبراهيم، بلفظه.

{ ٥/٢٢٥٥ } رواه الـطحاوي في"شرح معاني الآثار"(٣٨/٢) من طريق محمد بن حميد ، عن علي بن معبد، عن موسى بن أعين، عن خصيف، به بلفظه.

ورواه ابـن أبـي‌شيبة(٤٣٨/٦، بـرقم: ١٠١٢٣) من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن مجاهد، به.

ورواه عبـدالـرزاق (١٢١/٤، بـرقـم: ٧١٩٦)، مـن طـريق معمر، عن سماك بن الفضل ، عن عمربن عبـدالـعـزيز، بنحوه. وبرقم: (٧١٩٧) من طريق معمر قال: بلغني ذلك عن مجاهد، بنحوه. وبرقم: (٧١٩٥) عن أبي حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم، بنحوه.

قـال الـمـؤلف: قوله: "عن إلخ.." هذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل ، وبظاهرها أخذ أبو حنـيـفة رحـمه اللّٰه؛ لأنه ﷺ لم يقدر فيه مقدارًا، فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قلّ أو كثُـر. فـإن قـلت: هذا الحديث مُجمَل يفسِره قوله ﷺ:"ليس فيمادون خمسة أوسق صدقة". قلت: لا نسلم إنـه مـجـمل؛ فإن المجمل مالا يعرف المراد بصيغته، لا بالتأمل ولا بغيره، وهذا الحديث عام؛ فإن كلمة "ما" مـن ألفاظ العموم. فإن قلت: سلمنا أنه عام، ولكن الحديث المذكور خصَّصه؟ قلت: إجراء العام على عمومه أولـى مـن التـخـصيـص؛ لأن فيه إخراج بعض ماتناوله العام أن يكون مراداً، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مـخصِّصًا أو مفسِّرًا لحديث الباب لصلح حديث ماعز أن يكون مخصِّصًا أو مفسِّرًا لحديث أنيس في الإقرار بـالـزنـا. وقد رويتم أنتم عن رسول اللّٰه ﷺ قال لأنيس: "أغده على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، فجعلتم هـذا دليلاً عـلـى أن الاعتبـار بـالإقـرار بـالـزنـا مـرَّةً واحدة؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول اللّٰه ﷺ:"فإن اعترفت فـارجـمهـا"، ولـم تـجـعـلـوا حديث ما عز المفسِّر قاضياً على حديث أنيس هذا المجمل، فيكون الاعتراف الـمـذكـور في حديث أنيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عز المفسِّر، فإذا كنتم قد فعلتموه هـذا فيـمـا ذكرنا، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكاة ما وصفنا ، بل حديث أنيس أولى أن يكون =

{٦/٢٢٥٦} وَعَن أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :"لَيْس عَلَى المُسلِمِ

=معطوفاً على حديث ماعز؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف، وإقراره مرّةً واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم.

وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا ، فذلك أولى أن يكون مضادًّا لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا، وذهب من معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد. فحينئذ يحمل قوله ﷺ على أن المراد بالصدقة هي الزكاة، وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورِق؛ إذا الواجب في العروض والنقود واحد، وهو الزكاة ، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة خمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا ، فأدير الحكم على ذلك.

وقول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق ، وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء: "ما أخرجته الأرض فيه العشر أو نصف العشر"، وقاله أيضًا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وعن أبي بردة الرطب صدقة. وقال بعضهم في دستجةٍ من بقل، والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك. وذلك أنا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذمنه الزكاة في وقت ما تخرج ، ولا ينتظر به وقت.

فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار تجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر ، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه.هذا حاصل ما في "عمدة القاري"(٩/١٠٤،كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري)و"شرح معاني الآثار: (٣/٣٨)،كتاب الزكاة باب زكاة ما يخرج من الأرض".وقال في "رد المحتار":قول الإمام هو الصحيح،كما في "التحفة".

{٦/٢٢٥٦} رواه البخاري (١٤٦٤، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة) من طريق سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، عن خيثم بن عراك بن مالك ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللّٰهعنه، بلفظه.

ورواه البخاري (١٤٦٣) ومسلم (٩٨٢،كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم فيعبده وفرسه) =

صـدَقةٌ فـي عَبدِهِ ولا في فَرسِهِ". وفي روايةٍ : قال: "لَيس في عَبدِهِ صدقةٌ إلا صَدَقةُ الفِطرِ". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة:١٤١٥٣، مشكاة : ١٧٩٥)

وَقَـالَ فِـي "التَّعـلِيقِ المُمجَّد" [١]:لا خِلافَ أَنـه لَيـسَ فِـي رِقَـابِ العَبدِ صَدَقَةٌ إلا أَن يَشْتَروا لِـلتِّـجَـارَةِ. وَقَالَ فِي "الدُّرِّ المُختَار" [٢]:ولا شَـيءَ فـي خيـلٍ سـائـمةٍ عندهُما، وعَلَيه الفتوَى. "خانية" وغيـرها، انتهَى. وفي "رَدِّ المُحتار" [٣] : قَـالَ الـطّحاويُّ: هذا أحبُّ القولَين إلينا، ورجَّحهُ القاضي أبو زيدٍ في "الأسرارِ". وفي "اليَنابيعِ": وعليه الفتوى. وَفِي "الجَوَاهِرِ"وَالفَتوى عَلى قَولِهِمَا. وَفِي "الكَافِي":هُوَ المُختَارُ لِـلـفَتـوٰى ، وتبـعَـه الـزَّيلَعي والبَزَّازيْ: تبْعًا لِـ"الخُلاصةِ". وفي "الخانية": قالُوا: الفتوَى علَى قَولِهِما ، "تـصحيحُ العلامة قاسمٍ" . قلتُ: وبهِ جزَمَ في "الكَنزِ"، انتهىَ. في "فتاوى قَاضِي خان": قالوا: الفَتْوَى عَلَـى قـولهـمـا، كـذا في "فَتحِ القَدِير" [٤]. وقـال فـي "الـعَـالَمگيريّةِ" [٥]: لا شَـيْءَ فـي الخَيلِ، وهذَا

=وأبـو داود (١٥٩٥،كتـاب الزكاة، باب صدقة الرقيق) والترمذي(٦٢٨،أبواب الزكاة، باب ماجاء ليس في الخيل والـرقيـق صـدقة) وقـال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٨١٢، كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والريق) كلهم من طريق متعدد، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

وفي رواية:.....

رواه مسلـم (٩٨٢،كتـاب الـزكاة ، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه) من طريق عبدالله‌بن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه.

هـذا الـحـديث أصل في أن أموال القنية لازكاة فيها، وأنه لازكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن التجارة، وتـفـصيله أن الخيل غير التجارية: فقال أبو حنيفة : إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثًا ، أو إناثًا فقط، من أجل الدر والـنسـل، فتـجب فيها الزكاة، وصاحبها بالخيار: إن شاء أعطي عن كل فرس ديناراً ،وإن شاء قوّمها، وأعطى عـن كـل مـئتـي درهـم خمسة دراهم كعروض التجارة، وأما ذكور الخيل السائمة منفردة فلا زكاة فيها لعدم الرواية في السنة.

وقـال الـصـاحبان: وبقولهما يفتى: لازكاة في الخيل ولا شيئ من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة، وهذا موافق لرأي بقية الأئمة،بدليل حديث: "ليس على المسلم صدقة...(الفقه الإسلامي وأدلته:٢/٧٥٨-٧٥٩)

(١) ٢/١٥١، بـاب زكـلـة الـرقيـق والـخيل والبراذين. (٢،٣) ٣/٢٠٥،٢٠٦،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم . (٤) ٢/١٨٣،كتاب الزكاة، باب صدقة السوائم ، فصل في الخيل(٥)١/٢٤٠،كتاب الزكاة ، في صدقة السوائم .

عِندَهما، وهو المُختارُ للفَتْوَى إلا أَن تكون للتِّجارةِ. ،كذا في "الكافي".

{٧/٢٢٥٧} وَعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتبَ له هذا الكِتابَ لمّا وجّههُ إلَى البَحرَين: بِسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، هذهِ فرِيضَةُ الصَّدَقةِ التّي فَرَضَ رسُولُ الله ﷺ عَلَى المُسلمين، والَّتيْ أمرَ الله بهـا رسُولَهُ، فمن سُئِلَها منَ المُسلمين علَى وجْهِها فلْيُعطِها ، ومن سُئِل فوقَها فلا يُعطِ في أربعٍ وعِشرِين مِنَ الإبـلِ فما دُونها من الغَنَمِ مِن كُلِّ خمسٍ شاةٌ ، إذا بلغتْ خمسًا وعشرين إلَى خمسٍ وثلاثين فَفِيها بِنتُ مخاضٍ أُنثَى ، فإذا بَلَغتْ سِتًّا وثلاثين إلَى خَمسٍ وَأَربَعِين ففِيها بنتُ لَبُونٍ أُنثَى.

فـإذا بلَغَتْ سِتًّا وَأربعينَ إلَى سِتِّينِ ففِيها حِقّةٌ طَرُوقةُ الجَمَلِ ، فإذَا بَلَغتْ واحدةً وَسِتِّينَ إلَى خمسٍ وَسَبـعِينَ ففِيها جَذَعةٌ ، فإذا بَلَغَتْ يَعني سِتًّا وسَبعين إلَى تِسعين ففيها بِنتَا لَبُونٍ ، فإذَا بلغَتْ إحْدَى وتِسعين إلَى عِشرِيْن ومِائةٍ ففيها حِقّتان طرُوقَتَا الجملِ. رواه البُخاريُّ.(تحفة:٦٥٨٢، مشكاة : ١٧٩٦)

وَرَوَى أَبُـودَاود فِـي "الـمَـرَاسِيـلِ" وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشكِلِهِ وَإسحَاقُ بنُ رَاهوَيه فِي مُستَندِهِ عَن عَـمـرِو بـن حـزمٍ أنّ الـنبـيَّ ﷺ كتبَـهُ لِـجَـدِّهِ فقرأْتُه، فكان فيه ذكْرَ ما يُخرِجُ مِن فرائضِ الإبلِ. فقصَّ الـحَدِيثَ إلَى أن تبْلُغَ عِشرين وَمِائةٍ ، فإذا كانت أكثر من عِشرين ومِائةٍ فإنه يُعادُ إلَى أوّلِ فَرِيضة الإبلِ، ومـا كـان أقـلَّ مـن خـمـسٍ وعِشـرين ففِيه الغَنمُ في كُلِّ خمسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ. ورَوَى النسائيُّ في "الدِّيات" نـحوَه. وفي روايةٍ لابنِ أبي شَيبَةَ عَن عَليٍّ رَضيَ الله عَنه قَالَ: إذَا زَادَتِ الإبِلُ علَى عِشْرِين ومِائةٍ يُستقْبلُ بها الفَرِيضة. وفي رِوايةٍ له عن إبراهيمَ مثله.

{٧/٢٢٥٧} رواه البخاري (١٤٥٤،كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم) من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن أبي، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه أبـوداود(١٥٦٧،كتـاب الـزكاة، باب في زكاة السائمة) والنسائي في الصغرى (٢٤٤٣، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل وبرقم: ٢٤٥١، باب زكاة الغنم) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثمامة، به، بنحوه.

وروى أبوداود في "المراسيل"......

ورواه أبـوداود فـي "الـمـراسيـل" (ص/١٢٨، بـرقـم: ١٠٦) والـطـحـاوي في "شرح مشكل الآثار" وإسـحـاق بـن راهـوية فـي "مسـنـده" كـمـا ذكره الزيلعي في "نصب الراية"(٣٤٣/٢)، من طريق حماد بن سلمة،عن قيس بن سعد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرو بن حزم.

ورواه الـنسـائي في "الدّيات" كما في "نصب الراية"(٣٤٠/٢)، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان =

....

=بن داود، عن الزهري ، ثم أخرجه عن يحيى ، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري،به.

وفي رواية لابن أبي شيبة....

رواه ابـن أبي شيبة في "المصنف" (٤٠٣/٦، برقم: ١٠٠٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي‌الله عنه .

وفي رواية له....

رواه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٦،برقم: ١٠٠٠٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، مثله.

قـال الـمـؤلف: قوله: "فلا يُعْطِ" وقال في المرقاة"(٢٩٦/٤): لادلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب. وهذا صريح في بقاء ولا يتهما وإن فسقا بطلب غير الواجب .

وقـولـه : "وروى أبـوداود إلخ"وقال العلامة العيني: أما الذي استدل به الشافعي ، فنحن قد علمنا به؛ لأنـا قـد أوجبـنـا فـي الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبـنـا فـي خمسين حقه. وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين ، وهو أعرض عن العمل بماورويناه. (شرح سنن أبي داود للعيني:٢٣٦/٦)

قـال البيـقـهـي فـي "السـنـن" ٩٣/٤-٩٤: عـن حـماد قلت لقيس بن سعد: خذلي كتاب محمد بن عـمـروبـن حـزم إلـخ.." منقطع: وقيس أخذه عن كتاب لاسماع ، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لاسـمـاع، وقيس وحماد وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو وحماد بـن سـلـمة سـاء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لايحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد وأمثاله".

وقـد أحـاب ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٩٤/٤) بعد نقل ملخص هذا الحديث وكلام البيهقي عليه: "ولـم أر أحدًا من أئمة هذا الشان ذكره (أي حماد هذا) بشيئ من ذلك": وقد ذكرت بعض ما أثنوا عليه هـناك، والأخذ من الكتاب حجة ، وصرح البيهقي في كتاب "المدخل": أن الحجة تقوم بالكتاب ، وإن كان السماع أولى منه بالقبول. وفيه أيضا: ثم ذكر (أي البيهقي)عن القطان أنه قال: حماد عن زياد الأعلم ، وقيس بن سعد ليس بذاك ، قلت: في سنده (أي في سند هذا القول إلى القطان الذي نقله البيهقي) صالح بن أحمد=

{٨/٢٢٥٨} وَعَـن حَـمَّـادِ بـنِ سَـلَمَةَ قَالَ: قُلتُ لِقَيْسِ بن سَعدٍ : اكْتُبْ لي كتابَ أبي بكرِ بن مـحـمـدِ بـن عَـمْـرِوبـن حَـزمٍ ، فكتبهُ لي في ورقةٍ ، ثم جاء بها وأَخْبرني أنّه أخذَهُ من كِتابِ أبي بكرِبن مـحـمـدِ بـن عَـمـرِوبن حزمٍ ، وأخبرني أنّ النبيَّ ﷺ كتبهُ لِجَدِّهِ عمْرِوبن حَزمٍ رضيالله‌عنه في ذكرِ ما تُـخـرجُ من فرائض الإبلِ، فكان فيه: أنَّها إذا بَلَغَتْ تِسعين ففِيها حِقّتان إلَى أن تَبلُغَ عِشرين وَمِائَةٍ ، فإذا كانت أكثر من ذلك فـفـي كُلِّ خَمسين حِقّةٌ ، فما فَضُل فإنه يُعادُ إلَى أوَّلِ فَريضةِ الإبل، فما كانت أقلَّ من خَمسٍ وعشرين ففيه الغَنَمُ في كُلِّ خمس ذَودٍ شاةٌ. رَوَاه الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرحِ مَعَانِي الآثار".

{٩/٢٢٥٩} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ مَسعُـودٍ رَضِـيَالله عَـنه أنّه قَالَ فِي فَرَائِضِ الإبلِ : إذا زادتْ علَى تِسعين ففيها حِقّتان إلَى عِشرين ومِائةٍ، فإذا بلغَتِ العِشرين ومِائَةً اسْتَقْبلَتِ الفَريضةُ بالْغَنَمِ في كُلِّ خَمسٍ

=قيـل عنـه : "دجـال"وزيـاد بـن حسـان الأعـلم وثقه جماعة. وقال ابن حنبل: ثقة ثقة ، وروى له البخاري ، وقيس بن سعد وثقه كثيرون وأخرج له مسلم .

غريب الحديث:

حـقة: بـكسـر الـمهـملة ، وتشديد القاف، والجمع حقاق بالكسروالتخفيف ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ، ودخل في الرابعة.

جذعة: بفتح الجيم والمعجمة، وهي التي أتت عليها أربع ، ودخلت في الخامسة.

طروقه الجمل: هي التي بلغت أن يطرقها الجمل؛ أي يطأها.

ابن المخاض وبنت المخاض: ما دخل في السنة الثانية من الإبل.

ابن اللبون وبنت اللبون: ماأتى عليه سنتان ودخل في الثالثة من الإبل فصارت أمه لبونا. أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حمله آخر ووضعته.

{٨/٢٢٥٨} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"٤/٣٧٥،من طريق حماد بن سلمة، به.

{٩/٢٢٥٩} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٧٧)من طريق إسماعيل بن إسحاق بن سهـل ، عـن أبي نعيم، عن عبدالسلام بن حرب، عن خصيف ، عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم ، عن عبدالله بن مسعود رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه مـحمد في "الآثار" (١/٣١٥، برقم: ٣١٤) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن مسعود رضيالله عنه ، بنحوه. وقال محمد: وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه اللهتعالى.

وفي رواية البخاري: ومن لم يكن معه إلا أربعٌ....

رواه البـخاري (١٤٥٤،باب زكاة الغنم) عن ثمامة بن عبدالله بن أنس ، عن أنس رضيالله عنه"ومن بـلـغت عنده من الإبل صدقة الجذعة": رواه البخاري(١٤٥٣،من بلغت عنده صدقة بنت مخاض)عن ثمامة ، =

شاةٌ، فإذا بَـلـغـتْ خَـمسًـا وعِشـرِيـن ففرائضُ الإبلِ، فإذا كَثُرتِ الإبلُ ، ففِي كُلِّ خَمْسِين حِقّةٌ . رواه الطَّحاويُّ ،وَرَوى مُحَمَّدٌ فِي "الآثَارِ" عَنه نَحوَهُ.

وفـي رِوَايةِ البُـخـاريِّ : ومـن لم يكُن معهُ إلا أربعٌ منَ الإبلِ فلَيس فِيها صَدَقةٌ إلا أن يَشاء ربُّها ، فـإذا بَـلَغَتْ خمسًا ففيها شاةٌ ، ومَنْ بلغتْ عنده منَ الإبلِ صدقةُ الجذَعَةِ ، ولَيستْ عِنده جذَعةٌ، وعنده حِقّةٌ ، فـإنهـا تُـقْبـلُ منه الحِقّةُ، ويجعلُ معها شَاتَين إنِ اسْتيسرَتا له أو عِشرين دِرهمًا ، ومن بَلغَتْ عنده صـدقةُ الـحِـقَّةِ وليستْ عنده الحِقّة ، وعنده الجَذَعةَ فإنّها تُقْبلُ منه الجَذَعَةُ ، ويُعْطِيهِ المُصدِّقُ عِشْرينَ دِرهـمًـا أو شـاتيـن، ومـن بلَغَتْ عِندهُ صَدقةُ الحِقَّةِ وليست عِنده إلا بِنتُ لَبُونٍ فإنها تُقْبَلُ منه بنتُ لَبُونٍ ويُعطِي شَاتين أو عِشرين دِرهماً.

ومـن بَـلَـغـتْ صـدقَتُـهُ بـنـتَ لبُون وعنده حقّةٌ ، فإنها تُقْبَلُ منهُ الحِقّةُ ويُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرين دِرهـمًـا أو شَاتين ، ومن بَلَغَتْ صدقَتُهُ بنتَ لَبُونٍ ولَيستْ عِندهُ وَعِندهُ بنتُ مَخاضٍ ، فإنها تُقْبلُ منه بِنتُ مـخـاضٍ ويُـعْـطِـي معها عشرين دِرهماً أو شاتين ، ومَن بلغتْ صدقتهُ بنتَ مَخاضٍ ولسيت عنده وعنده بـنـتُ لَبُـونٍ ، فـإنهـا تُقْبلُ منه وَيُعطِيه المُصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بِنتُ مَخاضٍ عَلَى وجهِهاَ وعِنده ابن ُلَبُونٍ فإنه يُقبلُ منه ، وليس معهُ شيءٌ.

وفـي صـدقةِ الغَنمِ في سائمَتِها إذا كانتْ أربعينَ إلَى عِشْرين ومِأةٍ شاةٌ ، فإذا زادتْ عَلَى عِشْرين وَمِـائةٍ إلَـى مِائتين شاتان، فإذا زادت علَى مِائتين إلَى ثلاثِ مِائةٍ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ ، فإذا زادتْ عَلَى ثلاثِ مِـائةٍ فـفِي كُلِّ مِائةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يَشاءَ ربُّها. ولا يُخرَجُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوارٍ ولا تَيسٌ إلا ماشاءَ المُصدِّقُ.

ولا يُـجـمـعُ بيـن مُـفتـرقٍ ولا يُـفـرِّقُ بينَ مُجتمِعِ خَشْيَةَ الصَّدقةِ. وما كان مِن خَلِيطَين فإنهُما يَتَـراجـعـان بَيـنهُـما بالسّوِيَّةِ، وفي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فإنْ لَمْ تكُن إلا تِسعين ومِائَةً فليس فيها شيءٌ إلا أن يشـاءُ ربُّهـا. وفي روايةٍ للبُخاريِّ ومسلمٍ عن رسولِ اللهﷺ: "ولَيس ما في دون خَمسِ أواقٍ من الورق صَدقةٌ ، وليس فيما دُون خمسِ ذَودٍ مِنَ الإبلِ صَدَقةٌ".

=بـه. و"مـن بـلـغـت صدقته بنت مخاض": رواه البخاري (١٤٤٨، باب الفرض في الزكاة) عن ثمامة ، به. "وفـي صـدقة الـغـنـم في سائمتها": رواه البخاري(١٤٥٤، عن ثمامة ، به.، "ولا يخرج في الصدقة هرمة"..: رواه البـخـاري (١٤٥٥) عـن ثمامة ، به، "ولا يجمع بين مفترق"...: رواه البخاري(١٤٥٠) عن ثمامة ، به. "ومـا كـان مـن خـليـطيـن".....: رواه البـخـاري (١٤٥١) عـن ثـمامة ، بـه.وفي"الرقة ربع العشر"...: رواه البخاري(١٤٥٤) عن ثمامة ، به.

وفي رواية للبخاري ومسلم عن رسول اللهﷺ.... =

{١٠/٢٢٦٠} وَعَن عَليٍّ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"قَد عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَقِيقِ ،

= رواه البخاري (١٤٥٩، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) من طريق مالك، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه مسلم (٩٨٠،كتاب الزكاة) من طريق عبدالله بن وهب، عن عياض بن عبدالله ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله عنه ، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما" : فيه دليل على جواز أداء القيم في الزكاة. ثم المعتبر ما بين القيمتين في الردّ والاسترداد أي شيئ كان؛ لأن القيمة تتفاوت باختلاف الرخص من الغلاء، وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم؛ لأنه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان ، لا أنه تقدير شرعي. وكيف ذلك؟ وربما يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأمول، هذا حاصل ما في "السندي (٢٠/٥)" والبناية"(٣٤٨/٣،إخراج القيمة في الزكاة،و "العناية" و"عمدة القاري"(١٦/٩،كتاب الزكاة).

وقوله: "وعنده ابن لبون": حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في "عمدة القاري". ولهذا قال في "الدر المختار" : ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث.

غريب الحديث :

الرقة : الفضة والدراهم المضروبة منها.
أوسق : الوسق: ستون صاعًا .
الأواقي: جمع أوقية، والأوقية معيار للوزن ، كان يقدّر قديما بأربعين درهما.
خمس ذود: أي خمسة من الإبل.

{١٠/٢٢٦٠} رواه الترمذي(٦٢٠، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق) وأبوداود (١٥٧٤، كتاب الزكاة ،باب في زكاة السائمة) والبيهقي في السنن ١١٨/٤، من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه .

قال أبوعيسى الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . وروى سفيان الثوري ، وابن عيينة : وغيرواحد، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن علي. وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعا. =

فَهَاتُوا صدقةَ الرِّقةِ من كلِّ أربعين دِرهماً دِرهماً، وليس في تِسعين ومِائةٍ شيءٌ ،فإذا بَلَغتْ مِائَتَين ففِيها خَمسةُ دَرَاهِم". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاودَ ، وَرَوَى البَيهَقِيُّ عنه نحوَهُ. وَقَالَ ابن حَزمٍ:صَحِيحٌ مُسنَدٌ. [1]

وَفِـي رِوَايَةٍ لـلـدَّارَمِـي : أَنَّ رَسُـولَ اللهِﷺ كَتبَ مَعَ عَمْروبن حزمٍ إلَى شَرحْبيلَ بنِ عبد كَلالٍ ونَعيـمِ بـن عبدِ كَلَالٍ أنّ في كُلِّ خمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمسَة دَرَاهمٍ ، فما زاد ففي كُلِّ أربعين دِرهماً دِرهمٌ.

ورَوَى البَيهَـقِـيُّ مِثلَـهُ، وَقَـالَ: مُـجَـوَّدُ الإسـناد، وَرَوَاهُ جَمَاعَة الحُفّاظِ مَوصُولًا حَسَنًا. ورَوَى البيهـقـيُّ عَـن أحـمَـدَ بـن حَنبَلٍ أنّهُ قَالَ: أَرجُو أَن يكُونَ صَحِيحًا. [2] **وَفِـي رِوَايَةٍ لـلـنَّسائيِّ وَابن حِبان وَالـحَـاكِـم: وَفِـي كُـلِّ خَـمـسِ أواقٍ مِنَ الورِقِ خمسةُ دَرَاهِمَ ، وما زادَ ففِي كلِّ أربعين دِرهماً دِرهمٌ ، وليس فيما دُون خمسِ أواقٍ شيءٌ. (تحفة:١٠١٣٦، مشكاة : ١٧٩٩)**

= قـال الـحـافـظ فـي "الـفـتـح" بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبوداود وغيره وإسناده حسن.(نيل الأوطار: ٤/٤٥)

قـال الـمـؤلف: قـولـه :"عـفـوت لـكم عن صدقة الخيل والرقيق"فالمراد منه الخيل للركوب والغزو، لالـلإسامة، بدليل أنه فرق بين الخيل والرقيق، والمراد منها عبيد الخدمة، ألا ترى أنه أوجب فيها صدقة الفطر وصدقة الفطر تجب في عبيد الخدمة.

وفي رواية للدارمي:........

رواه الـدارمـي(٤٦٧/١، بـرقـم: ١٦٢٨) مـن طـريـق الحاكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة، عن سـليـمـان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، به ، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٨٩/٤ من طريق سليمان بن داود ، به، مثله.

قـال الـمـؤلف: قـوله:"وما زاد إلخ" وفي "عمدة القاري"(٢٦٠/٨،كتاب الزكاة،باب ما أدى زكاته فـليـس بكنز): قال صاحب "التمهيد": وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاؤس وعمروابن دينار والزهري ، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي ، وذكر الخطابي الشعبي معهم.

دلالة هذا الحديث على أنه لا زكاة على زيادة النصاب من الفضة حتى تبلغ تلك الزيادة إلى أربعين=

(١) سنن بيهقي :١٣٥/٤، (٢) سنن بيهقي :٩٠/٤ .

{١١/٢٢٦١} وَعَـن أَنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنه قَالَ: ولَّانِي عُمرُبنُ الخطاب رَضِيَ الله عَنه الصَّدقاتِ ، فَـأَمـرني أن آخُذَ من كلِّ عشرين دينارًا نصف دينار، وَمَازَادَ فَبَلَغ أربعةَ دنانير ففيه دِرهمٌ ، وأن آخذَ من كـلِّ مِـائَتَي دِرهمٍ خمسةَ دراهِمَ ، فما زادَ فَبلَغَ أربعين دِرهماً فَفِيه دِرهمٌ. رواه أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلامٍ في "كِتَابِ الأَموَالِ".

وَفِـي "أَحـكَـامِ عَبـدِ الـحَقِّ" عَن عَبدِالله وَمُحَمَّدٍ ابنَي أبي بكرٍ بنِ عَمروبنِ حزمٍ عنِ أَبيهِمَا عَن جَـدِّهِـمَـا عَـنِ الـنبيِّ ﷺ أَنه كَتَبَ هَذاَ الكِتَابَ لِعمروبن حَزمٍ حِين أمرَهُ عَلَى اليمنِ، وَفِيهِ الزّكَاةُ لَيسَ فِيهَـا صَـدَقَةٌ حَتـى تَبـلُـغَ مِـائَتَـي دِرهَـمٍ ، فَإذَا بَلَغَتْ مِائتَيْ دِرهمٍ فِفِيها خمسةُ دراهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أربَعين دِرهمًا دِرهمٌ ، وَلَيس فِيمَا دُونَ الأَربَعِين صَدَقَةٌ.

{١٢/٢٢٦٢} وَعَـن الحَسَنِ البَصرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنه إلَى أبي موسَى: فَمَا زَادَ عَلَى

= درهـمـا فـإذا بـلـغت ففي أربعين درهما درهم واحد ظاهرة ، وهو مذهب إمام أبي حنيفة رحمه الله خلا فا لصاحبيه.

وفي رواية للنسائي وابن حبان والحاكم:وفي كل خمس أواق إلخ..

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٣٦٨/٢ وعزاه للنسائي وابن حبان والحاكم.

{١١/٢٢٦١} رواه أبـو عبيـد بـن القاسم بن سلام في "كتاب الأموال"(ص/٤٢٢) : عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه ،بلفظه.

قلت: وهذا سند صحيح، والموقوف في مثله مرفوع حكماً، فإنه لامجال للرأي.

دلالتـه عـلـى حـكم كسور الذهب ظاهرة أنها إذا بلغت أربعة دنانير زائدة على النصاب ففيها درهم، وهو قولنا معشرالحنفية، وبه قال أبو حنيفة رحمه اللهخلافا لصاحبيه ، والأثر حجة عليهما.

وفي" أحكام عبدالحق":................

ذكـره الـعـلامة الـزيـلعي في "نصب الراية" ٣٦٨/٢،وقال : قلت: في "أحكام عبدالحق": وروى أبو أويـس عن عبدالله ، ومحمد بن أبي بكر بن عمروبن حزم ، عن أبيهما ، عن جدهما عن النبيﷺ ... بلفظه. وقال: ولم يعزه عبدالحق لكتاب ، وكثير ما يفعل ذلك في "أحكامه".

{١٢/٢٢٦٢} رواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف" (٣٨٩/٦، برقم: ٩٩٥٧) من طريق عبدالرحيم=

المِئتين فَفِي كُلِّ أَربَعِين دِرهَماً دِرهَمٌ . رَوَاه ابنُ أبي شَيبَةَ ، وَرَوَاه الطَّحَاوِيُّ فِي "أَحكَامِ القُرآن" مِن وَجهٍ آخَر عَن أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنه ، عَن عُمَرَ رَضِيَ الله عَنه نَحوَهُ.

{١٣/٢٢٦٣} وَعَن مُحَمَّدٍ البَاقِرِ مَرفُوعاً قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ أَربَعِين دِرهَماً دِرهمٌ . رَوَاه ابنُ أَبِي شَيبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاودَ: وَفِي الغَنَم : فِي كُلِّ أربَعِين شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشرِين وَمِائَةٍ ، فإن زادتْ واحدَةٌ فشَاتَان إِلَى مِائتين، فإن زادتْ فثلاثُ شياهٍ إِلَى ثلاثِ مِاةٍ ، ففي كلِّ مِائَةٍ شاةٌ ، فإن لم يكُن إلا تِسعٌ وثلاثُون فَلَيس عَلَيك فيها شيءٌ ، وفي البَقَرِ في كلِّ ثَلاثين تَبِيْعٌ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وَلَيس عَلَى العواملِ شيءٌ . وقال في "الدُّرِّ المُختار" [(١)] : فيما زاد عَلَى الأربعين بحسابِهِ في ظاهرِ الرِّواية عن الإمام، وعنه : لا شَيءَ فيما زادَ إلى سِتِّين ، ففِيها ضِعفُ ما في ثلاثين ، وهو قولُهُما والثلاثَةِ، وعليه الفتْوَى، "بحر" عن "اليَنابِيْع"، وتصحيحِ القُدُورِيِّ".

وَفِي "البِنَاية": وَقَالَ فِي "عُمدَة الرِّعَايَة": وَرُوِيَ عنه أنه لا شَيءَ فِي الزِّيَادَة إِلَى أن تَبلُغَ إِلَى سِتِّين ، وهو قولُهُما، وَعَلَيه الفَتْوى، كَمَا فِي "النَّهرِ" وَ"البَحرِ"وَ "الدُّرِّ المُختَار" وَغَيرِهَا.

=بن سليمان، عن عاصم ، عن الحسن البصري، به، بلفظه.

ذكره العلامة ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (٩/٤٩) وقال: رواه ابن أبي شيبة، وأخرجه الطحاوي في "أحكام القرآن"من وجه آخر عن أنس ، عن عمر، نحوه.

دلالة الحديث على مادل عليه ما قبله ظاهرة من فعل عمر رضي اللّٰهعنه.

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي"(٤/١٣٥-١٣٦) : قال صاحب التمهيد: وهو قول ابن المسيب، والحسن ومكحول، وعطاء ، وطاؤس ، وعمر وبن دينار، والزهري ، وبه يقول أبو حنيفه والأوزاعي ،وذكر الخطابي الشعبي معهم.

{١٣/٢٢٦٣} رواه ابن أبي شيبةفي "المصنف"(٦/٣٨٤، برقم: ٩٩٤١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر ، عن أبيه، رفعه ، بلفظه.

ذكره التركماني في "الجوهر النقي" (٤/١٣٦) وقال : وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح ،عن محمد الباقر رفعه...... =

(١) ٣/٢٠٣، باب زكاة البقر .

....

= قـال الـمـؤلف :قـولـه: "بسـنـد صـحـيـح" قـال الـعلامة العيني : والعجب من النووي مع وقوفه هذه الأحـاديث الصحيحة كيف يقول :؟ولأبي حنفية حديث ضعيف ، ويذكر الحديث المتكلم فيه ، ولـم يذكره غيره من الأحاديث الصحيحة.(عمدة القاري:٣٧٤/٨،كتاب الزكاة،باب ماأدي زكاته فليس بكنز)

غريب الحديث:

الأوقية: أربعون درهما، والدرهم عند الحنفية يعادل ٣.١٢٥غرام ، وعند الجمهور ٢.٩٧٥غرام.

وفي رواية لأبي داود: ....

رواه أبـوداود (١٥٦٨، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) والترمذي (٦١٢، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم) وقال: حديث ابن عمر حديث حسن، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري ، عن سالم، عن أبيه رضي‌اللّٰه عنه ، ولم يذكرا: "فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون إلى آخره".

وفيـه سـفيـان بن حسين: قال الترمذي بعد تحسين الحديث: وقدروى يونس بن يزيد وغيرواحد عن الـزهـري عـن سـالـم هـذاالحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين، وفي"نصب الراية"بعد نقل هذا الـحـديـث : قـال الـمـنـذري: وسـفيـان بن حسين أخرج له مسلم ،واستشهد به البخاري ، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال.

وقـد تـابـع عـند ابن ماجه (١٨٠٥، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم) سليمان بن كثير، عن الزهري ، بـه. وهـو مـمن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق.

ورواه أبـو داود (١٥٧٢، كتـاب الـزكـاة، باب في زكاة السائمة) من طريق زهير، عن أبي إسحاق ، عـن عـاصـم بـن ضـمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي‌اللّٰه عنه . قال زهير أحسبه عن النبيﷺ وفيه : "فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون إلى آخره".

أخـرجه أيضا الإمام ابن جرير الطبري مطولاً وفيه"وليس على العوامل شيئ" وصححه كما في "كنز الـعـمـال " (٣٠٦/٣-٣٠٧).رواه الـدارقـطني مجزوماً، ليس فيه: قال زهير: "وأحسبه". قال ابن القطان في كتـابـه: هذا سند صحيح. وكل من فيه ثقة معروف، ولاأعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم.(نصب الراية:٣٦٠/٢) =

{١٤/٢٢٦٤} وَعَـن مُـعَـاذٍ أنَّ الـنَّبـيَّ ﷺ لما وَجَّهَهُ إِلَى اليمنِ أَمرهُ أن يأخُذَ من البقرِ من كُلِّ ثَلاثيـن تبِيـعـاً أو تَبيـعةً، ومن كلِّ أربعين مُسِنَّةً. رَوَاه أَبو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ. (تحفة : ١١٣٦٣، مشكاة : ١٨٠٠)

= **غريب الحديث :**

تبيع : والتبيع ما تم عليه الحول، وطعن في الثانية، سمي به لأنه يتبع الأم.

مسنه : وهي التي طعنت في الثالثة ،سميت بذلك لأنها طلعت سنها.

ليس على العوامل: أي التي تعمل في السقي والحرث وغيرها.

{ ١٤/٢٢٦٤ } رواه أبـوداود (١٥٧٧، كتـاب الزكاة، باب زكاة السائمة)وابن خزيمة (٢٢٦٨) و الـحـاكـم : ٣٩٨/١وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي،من طريق أبي معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ رضي الله عنه.

ثـم إن الأعـمـش يـرويـه عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، وعن إبراهيم النخعي ، وكل منهما يرويه عن معاذ مباشرة تارة، وبواسطة مسروق عنه تارة أخرى.

فـرواه أبوداود(١٥٧٦) والنسائي في الصغرى(٢٤٤٩) من طريق الأعمش ، عن أبي وائل، عن معاذ رضي الله عنه .

ورواه أبـو داود (١٥٧٨) والتـرمـذي(٦٢٣أبـواب الـزكـاة ، باب ماجاء في زكاة البقر) وقال : هذا حـديـث حسـن ، والـنسـائي في الصغرى(٢٤٤٦) وابن ماجه (١٨٠٣، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر) من طريق الأعمش ، عن أبي وائل، عن مسروق ، عن معاذ رضي الله عنه.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٢٤٤٨، كتـاب الزكاة، باب زكاة البقر) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

ورواه النسائي في الصغرى(٢٤٤٧)من طريق الأعمش،عن إبراهيم ، عن معاذ رضي اللّٰهعنه.

وفيه مسروق : وقد قيل: مسروق لـم يلق معاذ وإنما حسّنه الترمذي لشواهده ، قلت: وقد قال الحافظ في "التلخيص الحبير"١٥٢/٢، وهو يتكلم عن طريق مسروق وطاؤس عن معاذ: "يقال: إن مسروقاً لم يسمع مـعـاذا ، وقد بالغ ابن حزم–١١/٦(٦٧٣)– في تقرير ذلك، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال، وينبغى أن يـحـكـم لـحـديثـه بـالاتـصال على رأي الجمهور، وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" ٢٧٥/٢: إسناده متصل =

{١٥/٢٢٦٥} وَعَـن طَـاوُسٍ أنّ مُعاذ بن جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ البَقَرِ، فَقَالَ: لَم يَأمُرنِي فِيهِ النبيُّ ﷺ بِشَيءٍ . رَوَاه الدَّارَقُطنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ : الوَقَصُ: مَالَم يَبْلُغِ الفَرِيضة. (مشكاة : ١٨١٤)

=صحيح ثابت. واللقاء بين مسروق ومعاذ أقرب منه بين طاوس ومعاذ ، حتى إن ابن حزم آل كلامه وحكمه إلـى هـذا الـمـعـنـى ، وأيـضـا قـد تقدم أن ابن خزيمة وابن حبان رويا طريق مسروق عن معاذ ، وشرطهما في الاتصال شديد.

قـال : فما كان منها بواسطة مسروق قد تقدم القول فيه، وما كان بغير واسطته فلا يحكم له باتصال ، لـكـن رواية الـنـخعي عن معاذ وإن كان منقطعة فلها حكم الاتصال الصحيح وهي داخلة تحت عموم القول بصحة مراسيل النخعي.

قـولـه: "تبيـعًا أو تبيعة" قال الإمام السرخسي في "المبسوط" ٢/١٨٨، وذكورها وإناثها في الصدقة سـواء ، وكذلك في الأخذ : لافرق بين الذكور والإناث في زكاة البقر بخلاف زكاة الإبل: فإنه لا يؤخذ فيها إلا الإناث، وهذا التقارب ما بين الذكور والإناث في الغنم والبقر. وتباين ما بينهما في الإبل.

وقال (٢/١٨٣) : في زكاة الغنم: ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا، وقال الشافعي: لايـؤخـذ الذكر إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً: لأن منفعة النسل لاتحصل به، ويجوز في زكاة الذكور ، لأن الواجب جزء من النصاب.

ولنا قوله ﷺ: "في أربعين شاة شاة" قد تقدم تخريجه من قبل، وقوله: "من كل أربعين مسنة" قال ابن الـعـربـي ٣/١١٥: وفـي البـقـر لا يـؤخذ إلا مسنّة لامسن ، فإن لم يكن عنده كلف بأن يأتي بها، وقال بعض أصحاب ا لشافعي: يكفى . وقال أبو حنيفة : إن كان كلها مسنة فيكفي مسن أيضًا.

{١٥/٢٢٦٥} رواه الـدارقـطني (٢/٢٦٥، برقم: ١٩٠٤) والشافعي في مسنده (ص/١٥٥، برقم: ٦٤٩) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، بلفظه.

وفيـه: طـاوس ، وقـد يـقـال: إن طـاوسـا لـم يسمع معاذا. قلت: قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ٢/١٥٢: "وقـد قـال الشـافـعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذًا". ثم قال آخر الصفحة: "قال البيهقي : طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني ، وسيرة معاذ بينهم مشهورة".

ثـم قـال الـحـافظ في "التلخيص" ٢/١٦٧ في حديث : أن معاذًا لم يأخذ زكاة العسل: "فيه انقطاع بين طاوس ومعاذ ، لكن قال البيقهي : هو قويّ ؛ لأن طاوساً كان عارفًا بقضايا معاذ".

اتفق الفقهاء على أن مابين الفريضتين من الفرائض المتقدمة وهو ما يسمى الأوقاص معفوعنه . =

{١٦/٢٢٦٦} وَعَـن بَهْـزِ بـن حَـكِيـمٍ عَـن أَبِيــهِ عَـن جَـدِّهِ رَضِيَ‌الله عَنـه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهﷺيـقولُ: "في كلِّ إبلٍ سائمةٍ ، في كُلِّ أربَعِين ابنةُ لَبُونٍ". رَوَاه النَّسَائيُّ وَأَبُودَاودَ وَالحَاكِم وَقَالَ: صَحِيحُ الإسنَاد. (تحفة : ١١٣٨٤)

= **غريب الحديث:**

الـوقـص: بـالـحـركة: مـابين الفريضتين كالزيادة على خمس من الإبل إلى العشر، وجمعه أو قاص ، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين.(مجمع بحار الأنوار :١٠٣/٥)

{١٦/٢٢٦٦} رواه الـنسـائـي في الصغرى (٢٤٤٥، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل .... وبـرقم : ٢٤٤٠، كتاب الزكاة، بـاب عـقـوبة مـانع الزكاة) وأبوداود (١٥٧٥، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) والحاكم: ١/ ٣٩٨، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه، عن جده.

قـولـه: "فـي كل إبل سائمة ...."هذا محمول عند الشافعي وغيرهم على ما بعد مائة وعشرين ؛ فإن مأة وعشرين تجب فيها حقتان، وليس فيها ابنة لبون مع أنه ثلاث أربعينات ، وعندنا محمول على ما بعد مائة وخمسين.(بذل المجهود:٣٦٩/٦)

قـال الـمؤلف: قـولـه: "سائمة": وفي "عمدة القاري"(٣١/٩،كتاب الزكاة): وقد ورد تقييد السوم، وهـو مـفهـوم الـصـفة، والمطلق يحمل على المقيّد إذا كانا في حادثة واحدة،والصفة إذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلم؛ لإيجاب الحكم.

قـولـه:"السـائـمة" عـنـد الحنفية والحنابلة : هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بـقـصد الدرأو النسل أو التسمين ، فإن أسامها (رعاها)للذبح أو الحمل أوالركوب أو الحرث، فلا زكاة فيها. وإن أسـامهـا لـلتـجـارة ، ففيها زكاة التجارة. ولايضر العلف اليسير،لأن للأكثر حكم الكل ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها فلا زكاة فيها.

أمـا إن سـامـت (رعـت) بـنـفسهـا بـدون أن يقصد ما لكها ذلك ، فلا زكاة فيها عند الحنفية، وفيها الزكاة عند الحنابلة .

والسـائـمة عـنـد الشـافعية: أن يرسلها صاحبها للمرعي في كلأمباح في جميع الحول أو في الغالبية الـعـظـمى منه، ولايضر علف يسير تعيش بدونه بلاضرر بيّن كيوم أو يومين. فإن علفت معظم العام أو في مدة لا تعيش بدونه، أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بيّن ، ولا تجب زكاتها ، لوجود المؤنة،(النفقة المشقة). =

{١٧/٢٢٦٧} وَعَـن عَـلِـيٍّ رَضِـيَ‌الله عَـنـــه عَـنِ النبيِّ ﷺ :"لَيـسَ فِي العَوَامِل صَدَقَةٌ". رَوَاه الدَّارقُطنيُّ ، وَصَحَّحَه ابن القَطَان.

{١٨/٢٢٦٨} وَعَـن طَـاوُسٍ عَـن مُـعَاذٍ رَضِيَ‌الله عَنه أنّه كَانَ لا يَأخذُ مِنَ البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقةً. رواه ابنُ أبي شيبةَ.

{١٩/٢٢٦٩} وَعَـن مُـغِيـرَةَ بنِ إبرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَيسَ فِي البَقَرِ العَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاه ابنُ أبي شَيبَةَ.

= ولـو سـامـت بـنـفسهـا، أو بـفـعـل الـغـاصـب أو المشتري شراء فاسدًا، أو كانت عوامل في حرث ونضح(حمل الماء للشرب) ونحوه، فلازكاة في الأصح، لعدم إسامة المالك.

ومـذهـب المالكية : أن الزكاة تجب في الأنعام، سواء أكانت سائمة (راعية) أم معلوفة ، أم عوامل . (انظر للتفصيل: الفقه الإسلامي:٢/٧٤٩-٧٥٠)

{١٧/٢٢٦٧} رواه الـدار قـطـنـي (٢/٢٧١، بـرقم: ١٩١٨) من طريق زهير، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ، عن النبيﷺ.

ورواه البيهـقـي فـي "السنن الكبرى"٤/١١٦ من رواية عثمان بن أحمد، بإسناده، وقال: رفعه أبو بدر شـجـاع بـن الـولـيـد، عن زهير، من غير شك. وأخرجه النفيلي عن زهير بالشك ، فقال: قال زهير: أحسبه عن النبيﷺ،وأخرجه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً.

قـلـت: رواه أبـوداود (١٥٧٢ ، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة) وفيه: ليس على العوامل شيئ. (قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٢٦٣)

قال ابن القطان في كتابه: "هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولاأعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم". (نصب الراية:٢/٣٦٠)

{١٨/٢٢٦٨} رواه ابـن أبـي شيبة فـي "المصنف"(٦/٤٢١،برقم: ١٠٠٤٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ رضي‌الله عنه، بلفظه .

{١٩/٢٢٦٩} رواه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمصنف"(٦/٤٢١،برقم: ١٠٠٤٨) من طريق هشيم، عن مغيرة بن إبراهيم ومجاهد ، بلفظه.

{٢٠/٢٢٧٠} وَعَـن جَـابِـر رَضِـيَ‌الله عَنه قَالَ: لا يُؤخَذُ مِن البَقَرِ الَّتِيْ يُحرَثُ عَلَيهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيءٌ. رَوَاه الدَّار قُطْنِي.

{٢١/٢٢٧١} وَعَـن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ‌اللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "العَجْماءُ جَرحُها جُبارٌ والبِئرُ جُبارٌ والمَعْدِنُ جُبارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمسُ". مُتَّفَق عَلَيه.(تحفة : ١٣١٢٨ ، مشكاة :.١٧٩٨)

{٢٠/٢٢٧٠} رواه الـدار قـطـني (٢٧١/٢،برقم: ١٩١٩) من طريق سعيد بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي‌الله عنه ،بلفظه.

ورواه البيهـقـي فـي السـنـن ١١٦/٤-١١٧، من طريق الدارقطني، بإسناده ، ثم قال : هكذا موقوفاً، وهـو إسـنـاد صحيح، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمربن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي. وأورده البيهقي فـي السنن (١١٦/٤) من رواية زيادبن سعد، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مرفوعاً، ثم قال: "وفي إسناده ضعف، والصحيح موقوف". وهو عند عبدالرزاق (١١٩/٤) من وجه آخر عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، كما ذكر البيهقي.

{٢١/٢٢٧١} رواه البخاري (١٤٩٩، كتاب الزكاة، باب في الزكاة الخمس) ومسلم (تحت رقم الـحـديـث: ١٧١٠، كتـاب الـحدود، باب جرح العجماء.....) من طريق مالك،عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي‌هريرة رضي‌الله عنه .

ورواه البـخـاري (٦٩١٢، كتـاب الـديـات، بـاب الـمـعـدن جبار...) ومسلم (١٧١٠) والترمذي (٦٤٢، أبواب الزكا ة، بـاب مـاجـاء أن الـعجماء جرحهاجبار) وقال : هذا حديث حسن صحيح، من طريق الليث، عن الزهري ، به.

ورواه أبـو داود (٤٥٩٣،كتـاب الـديـات ، بـاب الـعجماء والمعدن والبئرجبار)والترمذي(١٣٧٧، أبواب الأحكام، باب ماجاء في العجماء جرحها جبار) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن مـاجـه (٢٦٧٣، كتاب الديات، باب الجبار) من طريق سفيان، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه . وفي أبي دواد: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ،به.

قال المؤلف: قوله: "وفي الركاز الخمس" وقال الشيخ ابن الهمام: الركاز يعم المعدن والكنز على ما حـقّـقـنـاه. فـكـان إجاباًفيهما، ولايتوهـم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار ، أي هدر لا شيـئ فيـه، وإلا لتـنـاقـض؛ فإن الحكم المعلّق بالمعدن ليس هو المعلَّق به في ضمن الركاز؛ ليختلف بالسلب والإيـجـاب؛ إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لاشيئ فيه نفسه، وإلا=

....

=لم يجب شيئ أصلاً ، وهو خلاف المتفق عليه؛ إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو الـمـراد في البئر والعجماء. فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكما، فنص على خصوص اسمه. ثم أثبت لـه حـكماً آخر مع غيره، فعبر باسم الذي يعمهما ، فإنه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمَّى ركازًا ، فما كان من أفراده وجب فيه.

وفي "الركاز الخمس": اختلف الفقهاء في معنى الركازههنا: فقال مالك، والشافعي وأحمد رحمهم اللّهتـعالى: هو دفين الجاهلية فقط، ففيه الخمس لكونه من الغنمية وليس في المعدن خمس عندهم. وقال أبو حنيفة رحمه اللّه : الركاز يعم كنز الجاهلية والمعدن كليهما ، فيجب في كل واحد منهما الخمس، وهوقول الثوري، والأوزاعي، وأبي عبيد رحمهم اللّه تعالى.

قـولـه: "الـعـجـماء جرحها جبار إلخ"فالحديث يدل على أن ماأتلفت الدابة من غير تعد من صاحبها لايوجب الضمان عليه. وخلاصة مذاهبهم في ذلك مايلي:

إن جـناية البهيمة لا تخلو أولاً من حالين: إما أن تكون منفلتة ليس معها أحد، أو يكون معها راكب، أو سـائـق، أو قـائـد، فـإن كـانـت منفلتة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئاً: فلا ضمان على صاحبها عند الحنفية مطلقاً،سواء كان الوقت وقت النهار، أو وقت الليل،وقال الشافعي:لايضمن المالك في النهار،ويضمن بالليل.

والـخلاصة أن الحكم عند أبي حنيفة لا يدور مع النهار، أو الليل، وإنما يدور على التقصير في الحفظ ، فإن قصر المالك في حفظ البهيمة بالنهار ضمن، وإن لم يقصر بالليل لم يضمن.

وأما إذا كانت الدابة معها أحد، فهو على صور آتية: (١) إن كانت الدابة تسير في ملك من هو معها، فـأتـلف شيئـاً، لـم يـضـمـن صـاحبهـا إلا إذا وقـع التلف بوطئها. (٢) وإن كانت تيسر في ملك غيره بإذنه، فـكـذلك. (٣) وإن كانت تسير في ملك غيره بغير إذنه، ضمن صاحبها ما تلف مطلقاً. (٤) وإن كانت تسير فـي طـريق العامة، ضمن الراكب أو القائد ما وطئت برجلها أو أصابت بيدها، أو رجلها، أورأسها، أو كدمت بفمها، أوخبطت بيدها، أو صدمت بجسمها. ولكنه لايضمن مانفحت برجلها أو ذنبها سائرة. وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه اللّه،كما في "رد المحتار" (٥/٥٣٠) .

وقـال الشافعي: إذا كان مع البهيمة إنسان ، فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أومال. سواء كان سائقاً، أو راكبًا أو قائدًا .... كذا في "فتح الباري"(١٢/٢٥٨).

قـولـه : "والبئر جبار" المراد بالبئر هنا العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في البادية، فيقع=

{٢٢/٢٢٧٢} وَعَـن أَنَــس رَضـيَ‌الله عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ : "المُعتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا". رَوَاه أَبودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ. .(تحفة : ٨٤٧ ، مشكاة : ١٨٠١)

{٢٣/٢٢٧٣} وَعَـن جَـابِـر رَضيَ‌الله عَنه أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نَهَى عنِ الخَرْصِ ، وقال: "أرَأيتُم إن هَلَكَ الثَّمرُ أيُحِبُ أحدُكُم أن يأكُلَ مال أخِيهِ بِالباطِلِ؟". رَوَاه الطَّحَاوِيُّ.

=فيها إنسان أو دابة ، فلاشيئ في ذلك على أحد، وكذلك لوحفر بئرًافي ملكه أو في موات ، فوقع فيها إنسان أو غيـره، فتـلف ، فـلاضـمـان وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين، وكذا في ملك غيره بغير إذن ، فتلف بها إنسان فإنه يوجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكفارة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الـحـافـر. ويـلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور. كذا في "فتح الباري" وهو مذهب الحنفية ، كما يظهر من "رد المحتار" (٥/٥٢٤-٥٢٥) .

{٢٢/٢٢٧٢} رواه أبـوداود (١٥٨٥،كتاب الزكاة، باب في زكاة السائم) والترمذي (٦٤٦، أبواب الزكاة ، بـاب مـاجـاء في المعتدي في الصدقة) وقال: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه، وابن ماجه (١٨٠٨،كتـاب الزكاة، باب ماجاء في عمال الصدقة) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس رضي‌الله عنه.

قوله: "المعتدى": أي الساعي المتجاوز عن قدرالواجب. "كما نعها"أي كالذي يمنع رب المال من أداء الزكاة في الوزر ، وقيل: المالك المتعدي بكتم بعضها، أو وصفها على الساعي حتى أخذ منه مالا يجزئه، أو تـرك عـنـه بعض ما هو عليه كمانعها من أصلها في الإثم، وقيل: المعتدي، هو الذي يعطيها غير مستحقها، وقيـل: أراد الســاعـي إذا أخـذ خيـار الـمـال؛ فإن المالك ربما يمنعها في السنة الأخرى، فكان ظلماً للفقراء ، فيـكـون هـو في الإثم، كالمانع، وقيل: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لايُبقي لعياله شيئًا ، وقيل: هو الـذي يـعطي، ويمن، ويؤذي؛ فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه ، كذا قال القاري في "مرقاة المفاتيح":٤/٣١٣.

{٢٣/٢٢٧٣} رواه الـطـحـاوي فـي "شرح معاني الآثار"٢/٤١ من طريق ربيع المؤذن ، عن أسد، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي‌الله عنه ، بلفظه.

ورواه أحمد: ٣/٣٩٤،من طريق حسن، عن ابن لهيعة، به.

قلت: أيضا: والنهي عن الخرص عند مسلم (١٥٤٢) ، والترمذي (١٣٠٣) وقال : حسن صحيح غريب. =

{٢٤/٢٢٧٤} وَعَـن عَبـدِالله بـن عَمْرٍو رَضِيَ الله عنه عَنِ النبيِّ ﷺ أَنه أخذَ منَ العَسَلِ العُشرَ. رَوَاه ابـنُ مَاجَه، ورَوَى أبودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ نحوهُ ، وَلَم يَتَكَلَّمْ أَبو دَاودَ عَلَيه، فَأقلُّ حالِهِ أن يَكُونَ حَسَنًا ، وهو حُجَّةٌ. (تحفة :٨٦٥٧)

= قـولـه: "والـخرص" النهي عنه أن تبيع ثمر نخلك خرصاً بثمر غيرك خرصًا أي جزافاً، وهو بيع منهي عـنـه، وشـطـر الحديث الثاني يدل على أنه مقصود به البيع قبل صلاح الثمرة، يدل عليه قوله: "أرأيتم إن هلك الثمر أيجب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل".

قـال الـمـؤلف: "قـولـه: "نهى عن الخرص إلخ" الخرص ثابت عند الشافعي، عندنا لاعبرة بالخرص لهـذا الـحـديـث ولإفـضـائـه إلى الربا، والأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، وحديث جابر الطويل الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع، أخذته من "المرقاة": ٣١٧/٤.

{٢٤/٢٢٧٤} رواه ابـن مـاجـه (١٨٢٤، كتـاب الـزكـاة ، باب زكاة العسل) من طريق محمد بن يـحيـى، عـن نـعيـم بـن حـمـاد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي اللّٰه عنهما، بلفظه.

ورواه أبـوداود (١٦٠٠، كتـاب الـزكاة، باب زكاة العسل) من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عـن مـوسـى بن أعين، عن عمروبن الحارث، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللّٰه عنهما، نحوه. وسكت عنه.

ورواه التـرمـذي (٦٢٩، أبـواب الـزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل) من طريق صدقة بن عبداللّٰه، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما، نحوه.

قـال الـمؤلف: قوله: "حسناً" وفي "الجوهر النقي" : عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده أن هلالا جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له، الحديث. قلت: حسّنه ابن عبدالبر في "الاستذكار" (٢٨٩/١).

وقـد استـدل بـأحـاديث الباب على وجوب العشر في العسل: أبو حنيفة وأحمد، وإسحاق ، وحكاه التـرمـذي عـن أكثر أهل العلم، وحكاه في "البحر" عن ابن عمر، وابن عباس، وعمر بن عبدالعزيز ، وأحد قولي الشافعي، وقد حكى البخاري ، وابن أبي شيبة، وعبدالرزاق عن عمربن عبدالعزيز أنه لا يجب في العسل شيء مـن الـزكـاة، وذهب الشافعي، ومالك، والثوري ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور، إلى عدم وجوب الزكاة في العسل.

قـال فـي "البـدائع" ١٨٣/٢-١٨٤: ثم وجوب العشر في العسل مذهب أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالى، =

{٢٥/٢٢٧٥} وَعَن زَينَبَ امرأةِ عبدِالله رضيالله عنه قالت: خَطَبَنا رسولُ اللهﷺ، فقال: "يا مَعشرَ النِّساءِ، تصدَّقْنَ ولَو مِن حُليِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّم يَوْمَ القيامة". رَوَاه التِّرمِذِيُّ. (تحفة: ١٥٨٨٧، مشكاة: ١٨٠٨)

قَالَ مِيرَك: وَرِجالُهُ مُوثَّقُونَ. [١]

{٢٦/٢٢٧٦} وَعَن عَمروبنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّهِ رَضيَالله عَنهُمَا أنّ امْرأَةً أتتْ رسُولَ اللهﷺ وَمَعَها ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتانِ غَليظتان من ذهبٍ، فقال لها: "أتُعْطِينَ زكاةَ هذا؟" قالتْ:

=وقال الشافعي: لا عشر فيه.

ونصاب العسل عشرة قرب عند أبي يوسف، وخمسة أفراق عند محمد، وعشرة أفراق عند أحمد، كذا في "المنهل" (٣٠٦/٩). قلت: مع اختلافهم في مقدار الفرق.

{٢٥/٢٢٧٥} رواه الترمذي(٦٣٥، أبواب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الحلي) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمروبن الحارث بن المصطلق، عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله، عن زينب، به، بلفظه.

قلت أيضا: رواه البخاري (١٤٦٦، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج) من طريق عمربن حفص، عن أبي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمروبن الحارث، عن زينب، به، بنحوه.

ورواه مسلم (١٠٠٠، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة، والصدقة على الأقربين) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمروبن الحارث، عن زينب، به، بنحوه.

قوله: "ولو من حليكن" بضم الحاء وكسرها، فكسر اللام وتشديد التحتية، واحدة حلي بفتح فسكون ما تحلى أي: تزين به لبساً أو غيره.

{٢٦/٢٢٧٦} رواه أبوداود (١٥٦٣، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي) والنسائي في الصغرى (٢٤٧٥، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي)من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلّم، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده رضيالله عنهما. وصحّحه ابن القطان في"بيان الوهم" ٣٦٦/٥.

قال المؤلف: قوله: "هذا إسناد يقوم إلخ" قال في "المرقاة" ٣٢١/٤: وتضعيف الترمذي وقوله: "لايصح في هذا الباب" مؤول، وإلا فخطأ. قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما،=

(١) مرقاة: ٣١٩/٤.

لا. قال : "أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَك الله بِهِـما يَوْمَ القِيامةِ سِوَارَيِن من نارٍ؟"قال : فَخَلَعَتْهُما فألْقَتْهما إلَى النبيِّ ﷺ ، وقالتْ: هُما لِلّٰهِ ولِرَسُولِهِ. رَوَاه أَبُودَاودَ.(تحفة :٨٦٨٢)

قال ابن القطّانِ في كِتابِهِ: إسنادُهُ صَحِيح. وَقَال الحافظُ المُنذِرِي : إسناده لا مَقَالَ فيه [١]. وقال العلّامة العَينيُّ : هذا إسنادٌ يقُوم ُبه الحُجَّةُ إن شَاءَ الله تَعَالَى [٢].

{٢٧/٢٢٧٧} وَعَن عَبدِالله بنِ شَدَّادِ بنِ الهادِ أنه قَال: دَخلْنَا عَلَى عائشةَ رضيالله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: دخلَ عَليَّ رسُولُ اللهﷺ،فَرَأى في يَدَيَّ فتَخَاتٍ مِن وَرِقٍ ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا

=وإلافطريق أبي داود لامقال فيها. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح. وانظر: "نصب الراية" ٢/٣٧٠.

قلت: وأما مسألة الزكاة في الحلي، فقال: العيني في شرح البخاري "عمدة القاري" ٦/٤٧٢: أما مسئلة الحلي ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمربن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس -رضياللّٰهعنهم-، وبه قال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهري، وطاوس، وميمون بن مهران، والضحاك، وعلقمة، والأسود، وعمربن عبدالعزيز، وذرالهمداني، والأوزاعي، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وقال ابن المنذروابن حزم: والزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة.

وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه: لاتجب الزكاة فيها ، وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر بن عبداللّٰه، وعائشة ، والقاسم بن محمد، والشعبي، وقال الشافعي بهذا في العراق، وتوقف بمصر، قال: هذا مما أستخيراللّٰه فيه.

غريب الحديث:

مسكتان: بحركة سين أسورة من ذبل ، وهي قرون الأوعال ،وقيل: جلوددابة بحرية ، أوعاج ، وإن كان من غير ذلك أضيفت إليه، فيقال من ذهب أوفضة.

{٢٧/٢٢٧٧} رواه أبوداود (١٥٦٥،كتاب الزكاة ،باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي) والحاكم : ١/٣٩٠، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، من طريق محمد بن إدريس الرازي ، عن عمروبن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب ، عن عبيداللّٰه بن أبي جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبداللّٰه بن شداد بن الهاد. =

(١) مرقاة : ٤/٣٢١، نصب الراية:٢/٣٧٠ ، (٢) شرح سنن أبي داود للعيني: ٦/٢٢٤ .

عـائشةُ؟"فـقلتُ: صَنَعتُهُنَّ أتَزَيَّنُ لَكَ يـا رسُـولَ الله. قال: "أتُؤدِّينَ زكَاتَهُنَّ ؟" قُلتُ: لا، أَو مَا شَاءَ الله. قَالَ: "هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ". رَوَاه أَبودَاودَ . (تحفة : ١٦٢٠٠)

وَأَخرَجه الحَاكِم فِي مُستَدرَكِهِ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيخَينِ وَلَم يُخرِّجَاهُ.

{٢٨/٢٢٧٨} وَعَـن أُمِّ سَـلَـمَةَ رَضيَ الله عَنهَا قَالَت: كُنتُ أَلْبسُ أوضاحًا مِن ذهَبٍ ، فقلْتُ: يا رسُولَ الله، أكَنْزٌ هُو؟ فقال: "ما بَلَغَ أن تُؤدَّى زكاتُهُ فَزُكِّيَ فلَيس بِكَنزٍ". رَوَاه مالكٌ وَأَبودَاودَ، وَأخْرَجَهُ الـحَـاكِـمُ فِـي مُستَدرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ البُخاري ولم يُخَرِّجْهُ. (تحفة : ١٨١٩٩، مشكاة : ١٨١٠)

= قـال الـزيلعي في "نصب الراية"٢/٣٧١ بعد نقل هذا الحديث بالسند: ...."وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عطاء به ، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال : ومحمد بن عطاء مجهول.

قـال البيهقي في "المعرفة": وهو محمد بن عمروبن عطاء لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مـجهـول، وليـس كذلك ، وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء ، عبدالحق في "أحكامه"، وتعقبه ابن الـقـطـان ، فقال: إنه لما نُسب في سند الدارقطني إلى جده، خفي على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً ، وتبعه عبدالـحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمروبن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود وبينه شيخه مـحـمـد بـن إدريـس الرازي، إمام الجرح والتعديل. وفيه أيضا : قال الشيخ في "الإمام": الحديث على شرط مسلم"، انتهىٰ.

غريب الحديث :

فتـخات: جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل: هي خواتيم لانصوص لها، ويجمع أيضاً على فتاخ.

{٢٨/٢٢٧٨} رواه أبوداود (١٥٦٤،كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي) والحاكم: ١/ ٣٩٠ وقال هذاحديث صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه ووافقه الذهبي ، من طريق ثابت بن عجلان، عن عطاء ،عن أم سلمة رضي اللّٰهعنها.

قـال عـلـي الـقاريفي "المرقاة"٤/٣٢١-٣٢٢: قال ميرك: وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري. وقال ابـن الـعربي: رجاله رجال البخاري. وأقول: وأخرجه الحاكم وصحّحه ابن القطان أيضا. وأقول: هذا حديث صحيح صريح في المقصود. =

{٢٩/٢٢٧٩} وَعن سَمُرَ ةَ بـن جُـنـدُبٍ رَضيَ الله عَنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدقةَ مِن الذي نُعِدُّ للبَيعِ. رَوَاه أَبو دَاودَ .(تحفة :٤٦١٨، مشكاة :١٨١١)

= قال البيهقي في "السنن"٤/١٤٠: هذا ينفرد به ثابت بن عجلان .

قـال الزيلعي في "نصب الراية"(٣٧٢/٢) بعد قول البيهقي المذكور: قال في "تنقيح التحقيق": وهذا لايضر؛ فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، ووثقه ابن معين.

لم أجده في "الموطأ"للإمام مالك ؛ لكن رواه مالك في "الموطأ"(٢٣٧/١،برقم: ٦٠٦) عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمررضي الله عنهما، بنحوه.

غريب الحديث:

أوضـاحًا : جمع وضح بفتحتين ، وهي نوع من الحلي من الفضة ، سميت بها لبياضها، ثم استعملت في غير الفضة.

{٢٩/٢٢٧٩} رواه أبـوداود (١٥٦٢، كتـاب الـزكـاة، باب العروض إذا كانت للتجارة) من طريق مـحـمـد بـن داود بـن سـفيان، عن يحيى بن حسّان ، عن سليمان بن موسى، عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خُبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظه.

قـال الـزيلعي في "نصب الراية" ٣٧٦/٢: والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال عبدالحق في "أحكامه": خبيب هذا ليس بمشهور، ولانعلم روى عنه إلا جعفر بن سعد، وليس جعفر ممن يعتمد عليه.

قـال ابـن الـقـطان في "كتابه"متعقّبًا على عبدالحق، فذكر في كتاب الجهاد: حديث: "من كتم غالًّا فهو مثله" ، وسكت عنه ، من رواية جعفر بن سعد هذا، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه، فهو منه تصحيح.

وقـال الشيـخ تـقـي الدين في "الإمام" : وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله، وذكر أنه روى عنه ربيعة وابنه خبيب. وقال أبو عمر بن عبدالبر: وقد ذكر هذا الحديث: "رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

اشتـرط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطًا، أربعة عند الحنفية، وخمسة عند المالكية، و ستة عـنـد الشـافعي ، وشرطين فقط عند الحنابلة، منها ثلاثة شروط متفق عليها،وهي بلوغ النصاب،وحولان الحول، وفيه التجارة. ومنها شروط زوائد في بعض المذاهب. (انظر للتفصيل: الفقه الإسلاميوأدلته:٧٠٧/٢-٧١١)

باب صَدَقَةِ الفِطْرِ

وقَوْلُ اللهِ عزَّوجلَّ : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ○ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ○﴾ (١)

{١/٢٢٨٠} وَعَـن عَبـدِالله بـن ثَـعْـلَبَةَ رَضِـيَ الله عَنه قَالَ: خَطَبَ رسُولُ الله ﷺ النّاسَ قَبْلَ يَومِ الـفِـطْـرِ بِيَـومٍ أو يَـوْمَين،فقال: أدُّوْا صاعًا من بُرٍّ أو قَمْحٍ بينَ اثْنَينِ أو صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعِيرٍ عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ". رَوَاه عَبدُ الرَّزاقِ.

وَقَالَ الشيخُ ابنُ الهُمَامِ: هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، ورَوَى أَبُو دَاودَ نَحوَهُ.

{١/٢٢٨٠} رواه عبـدالـرزاق (٣١٨/٣،بـرقـم: ٥٧٨٥) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه .

قال علي القاري في "المرقاة"٤/٣٣٣:وهذا سند صحيح.

ورواه أبـوداود (١٦٢١، كتـاب الـزكـاة، باب من روى نصف صاع من قمح) من طريق أحمد بن صـالـح، عـن عبـدالـرزاق، وأحـال معناه على حديث المقرئ، وفي حديثه: أوصاع برأو قمح بين اثنين(برقم: ١٦٢٠) . وهـذا الـلـفـظ في حديث المقرئ عبدالله بن يزيد، عن همام، عن بكر بن وائل ، عن الزهري، وفي حديث ابن جريج عنه كما ترى.

وفـي حـديث مسدد وسليمان العتكي، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري كما في "سـنـن أبـى داود " (١٦١٩). وفي حديث عفان ، عن حماد كما في الطحاوي. فاتفق بكر وابن جريج عليه واختـلف عـلـى حـمـاد فـروى عنه مسدد والعتكي وعفان كما علمت ، وروى عنه أبو النعمان وسليمان بن حرب . (سنن الدار قطني : ٣٣٩/٢، برقم: ٢٠٨٠)

"أوصـاعـاً من بر" والثلاثة أولى من الاثنين ، وأبو النعمان اختلط بآخره ولايدري سمع الفتوى الذي روى عنه هذا قبل الاختلاط أوبعده. وقول الدارقطني لم يظهر له حديث منكر بعد الاختلاط دعوى محضة. (انظر : المصنف لعبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: ٣١٨/٣).

وخـصص بعضهم هذه الأخبار (التي دالة على الوجوب) بأحاديث أخرى تدل على الاكتفاء بنصف صـاع مـن قـمـح، منها حديث ابن عباس مرفوعاً عند الحاكم، بلفظ:"مدان من قمح" وأخرج نحوه الترمذي عن عمر وبن شعب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً أيضا وغير ذلك . وسيأتي ذكرهما. =

---

(١) سورة الأعلى: ١٣-١٤.

{٢/٢٢٨١} وَعَن ابن عَباسٍ رَضِيالله عَنهُمَاأَنّ رَسولَ اللهﷺ أمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مكّة يُنَادِي أنّ صَدَقَةَ الفِطْرِ حَقٌّ وَاجبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ. رَوَاه الحَاكِم فِي "المُستَدرك".

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإسنَاد، وَلَم يُخرِّجاه بهذِهِ الألفاظِ.

{٣/٢٢٨٢} وَعَـن ابـن عمرَرَضيَالله عَنهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسولُ اللهﷺبِصَدَقةِ الفِطرِ عن الصّغيرِ والكبِيرِ والحُرِّ والعَبدِ ممَّنْ تَمُونُونَ . رَوَاه الدَّار قُطْنِيُّ.

= والـمأمور بها أو من تجب عليه: هو عند الحنفية: كل حر مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى، عاقل أو مـجـنـون ، وإذا كـان مـالكًا لمقدار النصاب (من أي مال كان) الفاضل عن حاجته الأصلية. وعلى الجد أن يخرج صدقة الفطر عن أولاد ابنه دون أولاد ابنته إذا كانوا فقراء عند فقد أبيهم.

فيشرط لوجوبها أمور ثلاثة: الإسلام والحرية وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية.

ويـؤديها من وجبت عليه عن نفسه وأولاده الصغار ، والمعتوهين والمجانين الفقراء ، وعن مما ليكه لـلـخدمة، لاللتجارة، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر؛ لأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الـوجـوب. والأصـل الـعام عندهم: أن صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة، فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته ، فإنه تجب عليه صدقة الفطر فيه، وإلا فلا.(الفقه الاسلامي وأدلته:٣/٥٤-٥٥)

تـجب زكاة الفطر من أربعة أشياء: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وقدرواه نصف صاع من حنطة أوصاع من شعير أو تمر أو زبيب، والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطال بالعراقي ، والرطل العراقي مئة وثلاثون درهما ويساوي ٣٨٠٠ غرام، ويجوز عند الحنفية أن يعطي عن جميع ذلك القيمة.(البدائع: ٢/٧٢، فتح القدير:٢/٣٦،٤١)

{٢/٢٢٨١} رواه الـحـاكم في "المستدرك" ١/٤١٠من طريق داود بن شبيب، عن يحيى بن عباد، عـن ابـن جـريـج، عـن عطاء، عن ابن عباس رضيالله عنهما، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه بهذه الألفاظ. وتعقبه الذهبي.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٣/٨٠-٨١) وعزاه للبزاروقال: فيه يحيى بن عباد السعدي فيه كلام.

{٣/٢٢٨٢} رواه الـدارقـطني في سننه (٣/٣٣٠، برقم: ٢٠٥٣) والبيهقي في "السنن"" ٤/١٦١، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن عمير بن عمار، عن الأبيض بن الأعز، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما، بلفظه.

والـحـديـث يـدل عـلـى وجوب صدقة الفطر على المذكورين فيه، لكن العبد لا تجب عليه بل على سيده،فالوجوب المذكور في حديث الباب مجازي، وكذا الوجوب على الصغير مجازي أيضا، فإنه تجب=

{٤/٢٢٨٣} وَعَن ابن المُبَارك عَـن ابن لَهِيعةَ عَن عُبَيدِ الله بنِ أبي جَعفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرةَ رَضـيَ الله عَـنـه قَـالَ: كَانَ يُخرِجُ صَدقة الفِطرِ عن كُلِّ إنسانٍ يَعُولُ مِن صَغِيرٍ وكَبِيرٍ حُرٍّ أو عَبدٍ، ولو كان نَصْرانيًّا مُدَّينِ مِن قَمْحٍ أو صاعًا مِن تَمرٍ . رواه الطَّحاويُّ في مُشكِلِهِ .

{٥/٢٢٨٤} وَعَـن ابن عَباس رَضيَ الله عَنهمَا قَالَ: يُخرِجُ الرَّجُلُ زكاةَ الفِطْر عَن كُلِّ مَمْلُوكٍ له وإن كان يَهُودِيًّا أو نَصْرانِيًّا . رَوَاه عَبدُ الرَّزاق في مُصنَّفِهِ.

وَفِـي رِوَايَةٍ لِـلبُـخـاريِّ ومُسـلِـمٍ: وأَمـربها أن تُؤدِّى قبلَ خُرُوجِ الناس إلَى الصَّلاةِ . وفي رِواية للبخاريِّ عنِ ابن عمر: كانُوا يُعطُون قَبلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يَوْمين.

=عـلـى أبيــه لأنــه يـمـونــه ، ولـفـظ "مـمـن تـمـونـون" يدل عليـه، نعم! لو كان للصغار مال ففي "الهداية" (٥٧٣/٣،باب صدقة الفطر)فإن كان لهم مال يؤدي من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد.

{٤/٢٢٨٣} رواه الطحاوي في "مشكل الآثار"(٣١/٦) عن المبارك، عن ابن لهيعة ، به.

وفيـه ابن لهيعة، قال المؤلف : قال العلامة العيني : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيماروواية ابن المبارك عنه، ولم يتركه أحد.(عمدة القاري:٢٣٥/٩،باب فرض صدقة الفطر)

قال المؤلف : قوله: "نصرانيًا" قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: عليه أن يؤدي صدقة الفطر عن عبده الـكـافـر، وهـو قـول عـطاء ومجاهد وسعيدبن جبير وعمر بن عبدالعزيز والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة وابـن عـمـر رضـي الله عـنـهـما، واحتجوافي ذلك بما ثبت في الصحيح حديث: "ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر" ، وهو بعمومه يتناول الكافر أيضا، وكذا ما تقدم في حديث ابن عمر والخدري:"عن كل حروعبد".وقال ابن بزيزة: إن قوله: "من المسلمين"زيادة مضطربة من غيرشك من جهة الإسناد والمعنى؛ لأن ابن عـمـر روايـه كـان مـن مذهبه إخراج الزكاة عن العبدالكافر، والراوى إذا خالف مارواه كان تضعيفاً لروايته، هذا حاصل ما في "عمد القاري"(٢٣٤/٩،٢٣٥،باب فرض صدقة الفطر) و"الجوهر النقي".(١٦٢/٤)

{٥/٢٢٨٤} رواه عبدالرزاق في "المصنف"(٣٢٤/٣،برقم: ٥٨١٢) عن رجل من أسلم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية للبخاري ومسلم ....

رواه البـخاري (١٥٠٣، كتاب الزكاة،باب فرض صدقة الفطر) ومسلم (٩٨٦، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. =

{٦/٢٢٨٥} وَعَـن أَبِـي هُـرَيـرَة رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لا صَدقةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًـى". رَوَاه أَحـمَـدُ فِـي مُسـنَدِهِ ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" تَعلِيقًا فِي كِتَابِ الوَصَايَا، وتَعْلِيقاتُهُ المَجْزومةُ لها حُكمُ الصِّحَّةِ،[1] ورواهُ مرَّةً مُسندًا بغَيرِ هَذا اللفْظِ.

= **وفي رواية للبخاري عن ابن عمر....**

رواه البـخـاري (١٥١١،كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر) من طريق أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لـلـفـقـهاء رأيان في وقت وجوب الفطرة ومايتبعه، فقال الحنفية : تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيـد الـفـطـر. ويـصـح تـعـجـيـلها وتأخيرها، فيجوز أداء صدقة الفطر إذا قدمه بعد دخول رمضان على وقت الوجوب وهو يوم الفطر، أو تأخيره عنه.

وقـال الجمهور: تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيدالفطر، أي أول ليلة العيد، وسبب الخلاف بين الجمهور والحنفية: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد؛ أو بخروج شهررمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من شهررمضان.

وأيـضـاً اتـفـق الفقهاء على أن يستحب إخراج صدقة الفطر يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة . (الفقه الإسلامي وأدلته:٣/٥٧-٦٣).

{٦/٢٢٨٥} رواه أحـمـد :٢/٢٣٠، مـن طـريـق يعلى بن عبيد، عن عبدالملك، عن عطاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

وذكـره البـخـاري فـي "صـحـيـحـه" تعليقاً (تحت رقم الحديث: ٢٧٤٩، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى : من بعد وصية يوصى بها.

ورواه البـخاري (٥٣٥٦،كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) من طريق الليث، عـن عبـدالـرحمن بن خالد بن مسافر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه.: "خير الصدقة ماكان عن ظهرغنى".

وهذا الحديث يدل على أن ملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية.

(١) فتح القدير:٢/٢٢٠ .

{٧/٢٢٨٦} وَعَـن ابـن عَبـاسٍ رَضـيَالله عَنهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهﷺ بَعَثَ صَارِخًا بِمَكَّةَ صَاحَ أنّ صَـدَقَةَ الـفِـطْـرِ حـقٌّ واجـبٌ مُـدَّانِ من قَمْحٍ أَو صاعٌ مِن شَعِيرٍ أو تَـمرٍ . رَوَاه الحَاكِم فِي "المُستَدرك". صَحَّحَهُ، ورَوَى البَزّارُ نحوَهُ.

{٨/٢٢٨٧} وَعَـن عَـمرو بن شُعَيبٍ، عَن أَبِيه، عَن جَدِّه رَضِيَالله عَنه أَنَّ النّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُنادِيًا يُـنـادِي فـي فِجاج مَكّة: ألا إنّ صَدقَةَ الفِطْرِواجبةٌ عَلَى كُلِّ مُسلمٍ ، وفيه مُدَّانِ من قَمْحٍ. رَوَاه التِّرمذيُّ، وقال: حسنٌ غريب.(تحفة :٨٧٤٨، مشكاة :١٨١٩)

فيـه سَـالِمُ بنُ نُوحٍ قال: صاحبِ "التّنْقِيحِ" : هو صدُوقٌ ، ورَوى له مُسلمٌ في "صحيحهِ" وقال أبـو زُرعة: صـدُوقٌ ثِقةٌ، ووَثَّقهُ ابن حِبّان . وَرَوَى الدَّارَ قُطنِيُّ نَحْوَهُ، وفِيهِ عَلِيُّ بن صالحٍ ، قال: صاحِبُ "التَّـنـقِيحِ " : ولا نَعْلَمُ أحدًا ضَعَّفَهُ، لَكِنَّهُ غَيرُ مَشهُورِ الحال. وقيل: هُوَمَكِّيٌّ مَعرُوفٌ ، وهو أحدُ العُبّاد، وكُنَّيَتُهُ أبُو الحَسَنِ.[١]

{٩/٢٢٨٨} وَعَـن أَسـمَـاءَ بِـنـتِ أَبِـي بَـكرٍ رَضِيَاللهعنهُمَا قَالَت: كُنَّا نُؤدِّي زَكاةَ الفِطْرِ عَلَى

{٧/٢٢٨٦} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٢٨١.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "مُدّان من قمح" أي نصف صاع، ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر وعلي عـنـد الـطـحاوي وعن أبي بكر عند البيهقي، وعن ابن الزبير وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة عند عبـدالـرزاق، ورويـت فـي ذلك أيـضـا أحـاديـث مـرفـوعة عند أبي داود والدارقطني وغيرهما، وسند بعضها ضـعيف، كـمـا فصله الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية(٤/٢١٧)، لكن لايضرّ ذلك بعد ماثبت عمل أكابر الصحابة على وفقه. وأما التقدير ، بالصاع في التمر والشعير فثابت من عدة أحاديث مخرجة في كتب السنن وغيرها من الصحاح. قاله في "عمدة الرعاية"(٢/٤٨١،باب صدقة الفطر).

{٨/٢٢٨٧} رواه التـرمـذي(٦٧٤،أبـواب الزكاة ،باب ما جاء في صدقة الفطر) وقال: هذا حديث حسـن غـريـب، من طريق عقبة بن مكرم البصري، عن سالم بن نوح، عن ابن جريج ، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللهعنهم.

اعـلـم أن الأحـاديث والآثار تعارضت في مقدار الحنطة ، ففي بعضها مدان، وفي بعضها صاع، وفي بعضها نصف صاع، وإن أردت تحقيق الكلام ، فعليك بشرح الهداية لابن الهمام.

{٩/٢٢٨٨} رواه أحمد :٣٤٧/٦من طريق عتاب بن زياد، عن عبدالله بن المبارك، عن ابن لهيعة،=

---

(١) نصب الراية : ٢/٤٢٠.

عَهدِ رسُولِ اللهﷺ مدَّينِ مِن قَمْحٍ بِالمُدِّ الذي نَقُتاتُ بِهِ. رواه أحمدُ في مُسنَدِهِ.

وفيـه ابـن لَهِيـعةَ ، وقـال صـاحبُ "التَّنقيح" : وحدِيثُهُ يَصْلُحُ للمُتابعةِ، سِيّمَا إذا كان مِن رِوايةِ إمامٍ مِثل ابنِ المُبارك عنه.

{١٠/٢٢٨٩} وَعَـن سَـعيـدِ بن المُسَيِّبِ أن رسولَ اللهﷺفرضَ زكَاةَ الفِطرِ مُدَّين من حِنْطةٍ. رواه أبو داود في مراسِيلِهِ، ورَوَى الطَّحاويُّ عنه نحوَهُ.

وقـال فـي "التـنـقيـحِ": إسـنـادُهُ صحيحٌ كالشَّمسِ، وكَونُهُ مُرسلاً لا يَضُرُّ؛ فإنه مُرسلُ سَعِيدٍ ، ومراسِيلُهُ حُجَّةٌ. (١)

وفـي رِوايةٍ لِأبـي دَاودَ عَـنِ ابـنِ عَباسٍ: قَالَ: فَرَضَ رسُولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ؛ طُهْرةً لِلصائمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمةً للمساكين.(تحفة :٦١٣٣، مشكاة :١٨١٨)

=عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ،بلفظه.

ورواه ابـن خـزيـمة (٢٤٠١) والبيهـقـي في "السنن" ١٧٠/٤،والطبراني في الكبير(١٢٩/٢٤،رقم: ٣٥٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، بنحوه.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزائد" ٨١/٣، وقال: رجاله رجال الصحيح.

{١٠/٢٢٨٩} رواه أبـوداود في "المراسيل" (ص/١٣٦،برقم: ١١٩) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عمروبن الحارث، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، بلفظه.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٥/٢، من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه ،به.

قـال ابـن التـركـمـانـي في "الجوهر النقي": "ثم ذكر البيهقي مرسل سعيد بن المسيب(فرض رسول اللهﷺإلـى آخـره) ثـم قـال البيهـقـي: قـال الشـافـعي: حديث مدين خطأ". قلت: الشافعي يقبل مراسيل ابن الـمسيـب قـال: لأنهـا عـن الثـقات وأنه وجد ما يدل على تسديدها وقال ابن الصلاح: لأنها وجدت مسانيد ومرسلة هذا نص البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني أن إسناده صحيح، فكيف رده الشافعي وزعم أنه خـطـأ مع أنه اعتضد بما ذكرنا وأخرج الدارقطني نحوه من طريقين من حديث عمروبن شعيب، عن أبيه ،عن جـده ومـن طريقين من حديث ابن عباس ومن طريقين من حديث ابن عمر في أحدهما: مدان من حنطة وفي الآخـر : نـصف صاع من حنطة وأخرجه من حديث علي مرفوعا : نصف صاع من بر، ومن حديث عصمة =

---

(١) نصب الراية:٤٢٣/٢ .

....

=بن مـالك مـرفـوعـا: مـدان مـن قـمح. وأخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن أبي صعير وابن عمر وأخـرج أحـمـد فـي مسنده والطحاوي في "شرح الآثار" من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر: كنانؤدي زكاة الفطر وفي "التمهيد": روي عـن أبـي بـكـر وعـمـر وعثـمـان وعـلـي وابن مسعود وابن عباس على اختلاف عنه. وأبي هريرة وجابر ومـعـاوية وابـن الـزبيـر نـصف صاع بروفي الإسناد عن بعضهم ضعف، وروي أيضاً عن ابن المسيب وعطاء وطـاوس ومـجـاهد وعمربن عبدالعزيز وعروة وسعيد بن جبير وأبي سلمة ومصعب بن سعد وذكره ابن حزم عـن عثـمـان وعلي وأبي هريرة ، وجابر والخدري وعائشة وأسماء قال: وهو عنهم كلهم صحيح. (انظر لزاماً: الجوهر النقي: ٤/١٦٩-١٧٠، وجامع التحصيل: ٤٥-٤٦)

وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس....

رواه أبـوداود (١٦٠٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الـفـطـر) وابن ماجه (١٨٢٧، كتاب الزكاة، باب صـدقة الـفـطـر) مـن طـريق مروان بن محمد ، عن أبي يزيد الخولاني ، عن سيّاربن عبدالرحمن الصدّفي، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قـال عـلـي الـقـاري فـي "الـمـرقاة" ٤/٣٣٠: قال ميرك : وسكت عليه هو (أبوداود) والمنذري، يعني فسنده حسن، بل قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري.

قـال عـلـي الـقاري : (٤/٣٢٥) : قال الطيبي : دل هذا الحديث على أنها فريضة، والحنفية على أنها واجبة ، أقول : لعدم ثبوتها بدليل قطعي فهو فرض عملي لااعتقادي.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "طهرة للصائم من اللغو والرفث" قال ابن الملك: وهذا : لأن الحسنات يذهبن السيـئـات. تـمسك بـه مـن لـم يـوجـب الـفـطرة على الأطفال؛ لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرتهم، والأكثرون على إيجابها عليهم، ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة ؛ رعاية لجانب الـمسـاكـين. وذهـب الشـافـعي مع هذا أيضا إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعيـالـه: لاستـواء الـغـنـي والفقير في كونها طهرة. أقول: كما أنه شرط ما ذكرشرطنا النصاب، لما تقدم من الأدلة جمعاً بين الأحاديث ما أمكن . كذا في "المرقاة": ٤/٣٣٠.

باب مَن لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

وَقَولُ اللهِ عزَّوَجَلَّ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[١] وَقَوْله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.[٢]

{١/٢٢٩٠} وَعَن أَنَس رَضِيَ الله عَنه قَالَ: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ بتَمْرةٍ في الطَّرِيقِ ، فقال: "لَوْلا أنِّي أخافُ أن تَكُونَ مِنَ الصَّدقَةِ لَأَكَلْتُها". مُتَّفقٌ عَلَيه.(تحفة :٩٢٣، مشكاة :١٨٢١)

{٢/٢٢٩١} وَعَن أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللهعَنه قَال: كَانَ رَسولُ اللهﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عنه أهَدِيَّةٌ أم صَدَقَةٌ؟ فإن قِيلَ : صَدَقةٌ قالَ لِأصحابِهِ: "كُلُوا" ولم يأكُلْ، وإن قيلَ : هَدِيةٌ ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فأكَلَ مَعَهُم. مُتَّفَق عَلَيه.(تحفة :١٤٣٧٤، مشكاة :١٨٢٤)

{٣/٢٢٩٢} وَعَنه رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: أخذَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي

{١/٢٢٩٠} رواه البخاري (٢٤٣١، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق، وبرقم: ٢٠٥٥، كتاب البيوع، باب ما يتنزه من الشبهات) ومسلم (١٠٧١، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺوعلى آله) من طريق سفيان ، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٠٧١) من طريق زائدة ، عن منصور ، به.

ورواه مسلم (١٠٧١) وأبوداود (١٦٥٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم) من طريق قتادة ، عن أنس رضي الله عنه.

وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لايجب تعريفها، بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال: لأنه ﷺ إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة ، وهذا الحكم متفق عليه. وعلله أصحابناوغيرهم ، بأن صاحبها في العادة لايطلبها ولا يبقى له فيها مطمع. وأيضاً والحديث يدل على أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد.

{٢/٢٢٩١} رواه البخاري (٢٥٧٦، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية) ومسلم (١٠٧٧، كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺالهدية ورده الصدقة) عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب.

{٣/٢٢٩٢} رواه البخاري (١٤٩١، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ،وبرقم: ١٤٨٥، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر)، ومسلم (١٠٦٩، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على =

(١) سورة التوبة :١٠٣، (٢) سورة البلد : ١٦ .

فِيـه، فَـقَـالَ الـنبـيُّ ﷺ: "كَـخْ كَـخْ لِيَـطْرَحَهَا ، ثُمَّ شَعُرْتَ أَنَّا نَا لا نَأكُلُ الصَّدَقَةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة : ١٤٣٨٣، مشكاة : ١٨٢٢)

{٤/٢٢٩٣} وَعَـن عَبـدِ الـمُـطَّـلِـبِ بـن رَبيعَةَ رَضيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "إنّ هذِهِ الـصَّـدَقاتِ إنّما هِيَ أوْساخُ النَّاسِ، وإنه لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولَا لِآلِ مُحمَّدٍ". رَوَاه مُسلِم.(تحفة : ٩٧٣٧، مشكاة :١٨٢٣)

=رسول الله ﷺ وعلى آله...) من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "إنا لانأكل": لذلك قال في "الدرالمختار"(٢٩٩/٣،كتاب الزكاة، باب المصرف): ولا يصرف إلى بني هاشم . ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع. وقول العيني: والهاشمي جوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز . "نهر" انتهىٰ. وقال في "شرح النقاية"(٥٥١/١، كتاب الزكاة،فصل في مصرف الزكاة): قال الطحاوي : وعن أبي حنيفة رحمه الله : أن الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم، والحرمة كانت فيعهده ﷺ ؛ لوصول الخمس إليهم. فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلّت لهم الصدقة. قال: وبه نأخذ.

غريب الحديث :

كخ كخ: هو زجر للصبيّ وردع، ويقال عند التقذّر أيضاً ، فكأنه أمره بإلقائها من فيه، وتكسرت الكاف وتفتح ، وتسكّن الخاء وتُكسر، وبتنوين وغير تنوين، قيل : هي أعجمية عُرّبت. "النهاية" ١٥٤/٤، وزاد في "القاموس" تشديد الخاء وتنوينها مع كسرا لكاف.

{٤/٢٢٩٣} رواه مسلم (تحت رقم الحديث: ١٠٧٢، كتاب الزكاة، باب ترك آل النبي ﷺ على الصدقة) و أبوداود (٢٩٨٥،كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس...)و النسائي في الصغرى (٢٦٠٥،كتاب الزكاة ، باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري ، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، أن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أخبره، أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبدالمطلب قالا: لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس..

قوله: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد" دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عن أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة، وهذا ضعيف أوباطل، وهذا الحديث صريح في رده. (فتح الملهم: ١٦٦/٦)

{٥/٢٢٩٤} وَعَـن عَـائِشَةَ رَضِـيَ‌الله عَنهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ : إحْدَى السُّنَنِ أنَّها عُتِقَـتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها ، وقال رسُولُ اللهﷺ : "الْوَلاءُ لِمَنْ أعتَقَ"، ودَخَلَ رسُولُ اللهﷺ والبُرْمَةُ تَـفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إليهِ خُبْزٌ وأُدْمٌ مِن أُدْمِ البَيْتِ، فقال: "أَلَمْ أَرَبُرْمَةً فيها لَحْمٌ؟"قالُوا: بَلَى ، ولَكِنْ ذلك لَـحْمٌ تُـصُـدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ، وأنتَ لا تأكُلُ الصَّدَقَةَ، فقال: "هُو عَلَيها صَدَقَةٌ ولَنَا هَدِيةٌ". رَوَاه مُسلِمٌ ، ورواه البُخاريُّ مُقطَّعًا. (تحفة :١٧٤٤٩، مشكاة :١٨٢٥)

{٦/٢٢٩٥} وَعَـنهَـا رَضِيَ‌الله عَنهَا قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهﷺ يَقْبلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ عَلَيهَا. رَوَاه البُخَارِيُّ.(تحفة :١٧١٣٣، مشكاة :١٨٢٦)

{٥/٢٢٩٤} رواه البخاري (٥٢٧٩،كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة ، وبرقم: ٥٠٩٧، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، وبرقم: ٥٤٣٠،كتاب الأطعمة، باب الأدم) ومسلم (١٥٠٤، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق) من طريق مالك بن أنس ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي‌الله عنها.

غريب الحديث:

والبُرمة : بضم الباء، هي القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن، كذا في "عمدة القاري"٥٧٤/٩.

{٦/٢٢٩٥} رواه البخاري (٢٥٨٥،كتاب الهبة وفضلها... ، باب للمكافاة في الهبة) وأبو داود (٣٥٣٦، كتاب البيوع والإجارات ، باب في قبول الهدايا) والترمذي (١٩٥٣، أبواب البر والصلة ، باب ماجاء في قبول الهدية) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، كلهم من طريق عيسى بن يونس ، عن هشام ،عن أبيه، عن عائشة رضي‌الله عنها مرفوعاً.

قال البخاري عقبه: "لم يذكر وكيع ومحاضر: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة " . وقال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى بن يونس". ونقل الحافظ في "الفتح" ٢١٠/٥ عن الآجري، عن أبي داود قوله: "تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل".

قال الخطابي في "معالم السنن" ١٦٨/٣-١٦٩: قبول النبيﷺ الهدية نوع من الكرامة، وباب من حسن الخلق، ويتألف به القلوب ، وكان أكل الهدية شعارًا له وأمارة من أماراته، ووصف في الكتب المقدمة: =

{٧/٢٢٩٦} وَعَـن أَبي هُريرة رَضـيَاللهعَنــه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "لَوْ دُعِيتُ إلَى كُراعٍ لَأَجبْتُ ، ولَو أُهدِيَ إلَيَّ ذِراعٌ لَقَبِلْتُ". رَوَاه البُخَاريُّ.(تحفة :١٣٤٠٥، مشكاة :١٨٢٧)

{٨/٢٢٩٧} وَعَـنـه رَضِيَاللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "ليسَ المِسكينُ الّذي يَطوفُ علَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقمتان والتَّمْرَةُ والتّمْرتان، ولكنِ المِسكِينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى يُغنِيه، ولا يُفْطَنُ بِه فيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ ، ولا يقُومُ فَيَسْألُ النّاسَ ". مُتّفَقٌ عَلَيْه .(تحفة :١٣٨٢٩، مشكاة :١٨٢٨)

=بأنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس ، وكان إذا قبل الهدية أثاب عليها، لئلا يكون لأحد عليه يد، ولايلزمه لأحدمنه.

{٧/٢٢٩٦} رواه البخـاري (٢٥٦٨،كتـاب الهبة وفضـلهـا...، بـاب القليل من الهبة،وبرقم: ٥١٧٨،كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع) وأحمد: ٤٧٩/٢، من طريق الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضيﷲعنه.

قـال الطيبي: "الكراع" : هو مستدق الساق من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقال ابـن الملك: يعني لودعاني أحد إلى ضيافة كراع غنم لأجبت الداعي، وهذا حث على التواضع إجابة الدعوة وحسـن المعاشرة...وقال زين العرب: المراد بالذراع ذراع الغنم وغيرها، أوذراع الكرباس، وهو ترغيب في قبول الهدية.(مرقاة: ٣٣٨/٤-٣٣٩)

{٨/٢٢٩٧} رواه البخاري (١٤٧٩،كتاب الزكاة، باب قول ﷲتعالى﴿ لايسألون الناس إلحافا﴾ وانظر أطرافه، من طريق مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبيهريرة رضيﷲ عنه ،بلفظه.
ورواه مسلم (١٠٣٩،كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لايجد غنًى....) من طريق المغيرة ، عن أبي الزناد، به.

قال المؤلف : قوله: "لايجد غني" أي شيئاً أو مالاً يغنيه أي عن غيره ويكفيه، وفيه حجة لماذهب إليه أبوحنيفة ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لايملك شيئًا ، فهو أسوأحالا من الفقير؛ لأنه يملك ما لايكفيه. قاله علي القاري في "المرقاة"(٣٣٩/٤). حاصله: أن مصرف الزكاة الفقير أي من له مادون النصاب، والمسكين أي من لا شيئ له على المذهب. قيل: على العكس، والأول أصح. وعن الشافعي: أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، "الدرالمحتار" و"رد المحتار.(٣٣٩/٢،كتاب الزكاة،باب مصرف الزكاة) ملتقط منهما.

{٩/٢٢٩٨} وَعَـن أَبِـي رَافـع رَضـيَ الله عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رجُلًا من بَني مَخْزُومٍ علَى الـصَّـدَقَةِ ، فـقـال لِأبـي رافـعٍ: اصْـحَبْـنِـي كَيْما تُصيبُ مِنها، فقال: لا حتَّى آتِيَ رسُولَ اللهِ ﷺ فأسْألَهُ، فَـانْـطـلَـقَ إلَـى الـنّبـيِّ ﷺ فسـألهُ، فقال: "إنّ الصَّدقَةَ لا تَحِلُّ لنا، وإنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ من أنفُسِهِم". رواه التِّرمذيُّ وأَبو دَاودَ وَالنَّسَائيُّ. (تحفة :١٢٠١٨، مشكاة :١٨٢٩)

{١٠/٢٢٩٩} وَعَـن حُبْشِـيِّ بـن جُنادةَ رَضيَ الله عَنه قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ: يَقُولُ: "مَنْ سألَ مِن غَيرِ فَقْرٍ فإنما يأكُلُ الْجَمْرَ". رَوَاه الطَّحاويُّ.

وفـي رِوايةٍ للتِّرمذيِّ وأبي دَاودَ والدَّارَميِّ وأَحمَد وَالنَّسَائي وَابنِ مَاجَه عَن رَسولِ اللهِ ﷺ:"لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنيٍّ". (تحفة : ١٢٩١٠)

{٩/٢٢٩٨} رواه الترمـذي(٦٧٥،أبـواب الـزكـاة، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ...) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود (١٦٥٠، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم) والنسائي فـي الـصـغرى (٢٦٠٨، كتاب الزكاة، باب مولى القوم سهم) من طريق شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، (عبيد الله بن أبي رافع) عن أبي رافع رضي الله عنه.

الـمـلاحـظة: هـاشـم والـمطلب، ونوفل، وعبدالشمس كلهم بنو عبد مناف، وأما بنوهاشم فقال في "الهـداية": (١/١١٢) : وهـم آل عـلـي، وعباس، وآل جـعـفـر، وعـقـيـل، والـحارث بن عبدالمطلب. وقال الـنـووي(١٨٩/٤):مـذهـب الشـافعي وموافقيه أن آله ﷺ بنوهاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنوهاشم خاصة، وقال بعض العلماء: هم قريش كلها، وقال بعضهم: هم بني قصيّ.

وقـال البـاجي: ٢٣٨/٣: قال ابن القاسم : هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يستثني بني أبـي لهـب، وقـال أصبـغ: هـم عشيـرته الأقربون الذين ناداهم حين أنزلت الآية، وهـم آل عبدالمطلب وهاشم وعبـدمـنـاف وقـصـي وبـنو غالب، وقال الشافعي : هم بنو هاشم وبنو المطلب، ورجح في "الروض المربع" (ص/٢٠٢،٢٠٣) عـن جـماعة منهم ترجيح الحرة لبني‌هاشم فقط، وحكي عن بعضهم شمول بني المطلب أيضاً ، وآل بني لهب يدخل عندهم في آل بني هاشم لاعندنا.

{١٠/٢٢٩٩} رواه الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار"(١٩/٢) من طريق ابن أبي داود، عن مغول بن إبراهيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حَبْشي بن جنادة رضي الله عنه، بلفظه.

وفي رواية للترمذي....... =

{١١/٢٣٠٠} وَعَـن عُبَيـدِالله بـنِ عَـدِيٍّ بنِ الخِيَار رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: أَخْبَرنِي رَجُلانِ أنّهُمَا أَتَيَا الـنبـيَّ ﷺ وَهـو فِـي حجَّةِ الوَدَا ع ، وَهو يُقَسِّمُ الصَّدقةَ ، فسأَلَاهُ مِنها، فرفَعَ فينا البَصَرَ وخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْـدَيـنِ، فـقـال: "إن شِـئـتُـمـا أعـطَيتُـكُـمـا ، ولا حـظَّ فيهَـا لِغَنيٍّ ولَا لِقَوِيٍّ مُكتسِبٍ". رَوَاه أَبو دَاودَ وَالنَّسَائيُّ.(تحفة :١٥٦٣٥، مشكاة :١٨٣٢)

= رواه الترمـذي (٦٥٢،أبـواب الـزكاة، باب ما جاء من لاتحل له الصدقة) وقال : حديث عبدالله بن عـمـرو حـديـث حسـن، والدارمي (١٦٣٩) من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمر ورضي الله عنهما.

ورواه أبـوداود (١٦٣٥،١٦٣٦،كتـاب الزكاة، باب من يجوز له أخذالصدقة وهو غني) وابن ماجه (١٨٤١، كتاب الزكا ة ، بـاب مـن تـحـل له الصدقة) وأحمد: ٥٦/٣، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى(٢٥٩٧، كتـاب الـزكـاة، باب إذا لم يكن له دراهم...) وابن ماجه (١٨٣٩) ، كتاب الزكا ة ، بـاب مـن سـأل عن ظهر غِنىً) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين ، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قـال المؤلف: قوله: "من غير فقر"وقال الطحاوي(١٩/٢): فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبيﷺ، فوافق ماحكى من ذلك ما حكاه الحنفية من أن المسألة إنما تحل بالفقر.

وقـولـه : "لاتـحـل الـصـدقة لـغـنـي" لـذلك قال في "شرح النقاية": لايدفع الزكاة على أغنياء الغُزاة والـحـجـاج عـنـدنـا، وجوّز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغُزاة؛ لما في سنن أبيداود وابن ماجه عن أبي سـعـيـد الـخـدري قـال: قـال رسول اللهﷺ: "لا يحل الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بـمـالـه، أو غـارم، أو غـاز فـي سبيـل الله ، أو مسـكيـن تـصدق بها عليه، فأهديها لغني"، ولنا ما في أبي داود والترمـذي مـن حـديـث عبـدالله بن عمروبن العاص: أن رسول اللهﷺقال: "لا تحل الصدقة لغني"إلخ رواه الـحـاكـم، وقـال: صـحـيـح عـلـى شـرط الشيـخين،ولم يخرجاه ،انتهىٰ. وقال ابن الهمام: قيل: لم يثبت هذا الـحـديـث يـعـنـي حديث عطاء بن يسار، ولو ثبت لم يقوقوّة ترجّح حديث معاذ؛ فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مـع قرينة من الحديث الآخر ، يعني قوله : "لا تحلّ الصدقة لغني" ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع وما رواه مبيح"(مرقاة:٣٤٣/٤).

{١١/٢٣٠٠} رواه أبـوداود (١٦٣٣،كتـاب الـزكـاة ، باب من يعطي من الصدقة ، وحد الغنى) و الـنسائي في الصغرى (٢٥٩٤،كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب) وأحمد: ٢٢٤/٤، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار رَضِيَ اللهعنه. =

{١٢/٢٣٠١} وَعَن زِيَادِ بنِ الحَارِث الصُّدَائيِّ رَضِيَ الله عَنه يَقُولُ : أَمَّرَنِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَومِي، فقُلتُ : يَا رسُولَ الله أعْطِنِيْ مِن صَدَقَاتِهم ، ففَعَلَ ، وكَتَبَ لِيْ بذَ لك كِتابًا ، فأتَاهُ رجُلٌ ، فقال: يا رسُولَ الله، أَعْطِنِيْ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: "إنّ الله عزّوجلَّ لَمْ يَرضَ بحُكْمِ نَبيٍّ وَلَا غَيرِهِ فِي الصَّدقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيها هوَ مِنَ السَّماءِ ، فَجَزّأها ثَمَانِيةَ أجْزَاءٍ فإنْ كُنتَ مِنْ تلكَ الأجْزاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّك". رَوَاه الطَّحَاوِيُّ ، وَرَوَى أَبو دَاوُد نَحوَهُ.(تحفة : ٣٦٥٤، مشكاة : ١٨٣٥)

= قال المؤلف: قوله: "إن شئتما إلخ" وفي "المرقاة"(٤/٣٤١،٣٤٢): لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قويّ يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله . وبه قال الشافعي. والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلّت له الصدقة. وقال الشيخ ابن الهمام: والجواب أن الحديث دلّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: "وإن شئتما أعطيتكما" فلو كان الأخذ محرّماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله، انتهىٰ. وقال السندي : هذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه يجزئ عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما،(حاشية السندي بهامش سنن النسائي:٥/١٠٢) إنتهىٰ.

وقال الطحاوي:فالحجة للحنفية عليه في ذلك أن قوله: "وإن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني" أي إن غنا كما يخفى علي؛ فإن كنتما غنيين فلا حظ لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما؛ لأني لم أعلم بغناكما، فمباح لي إعطاؤكما . وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلاف ما أرى من ظاهر كما الذي استدللت به على فقر كما . فهذا معنى قوله: "إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهاالغنيّ". وأما قوله: "ولا لقويّ مكتسب" فذلك على أنه لاحظ فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحظ فيها.(شرح معاني الآثار:٢/١٥٠)

{١٢/٢٣٠١} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧/٢) من طريق عبدالله بن وهب ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه ،بلفظه.

ورواه أبو داود (١٦٣٠،كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى) من طريق عبدالله بن عمر بن غانم ، عن عبدالرحمن بن زياد، به ، بنحوه.

قال المؤلف: قوله: "أمرني إلخ..": وقال الطحاوي: فهذا الصدائي قد أمّره رسول الله ﷺعلى قومه، ومحال أن يكون أمّره وبه زمانة، ثم قد سأله من صدقة قومه، وهي زكاتهم، فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه، ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك، فقال له رسول الله ﷺ:"إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عزوجل الصدقة فيهم أعطيتك منها"، فردّ رسول الله ﷺبذلك حكم الصدقات إلى ما ردّها الله عزوجل إليه بقوله:=

{١٣/٢٣٠٢} وَعَـن ابـن عَبـاسٍ رَضـيَ‌الله عَـنهُـمَـا فِـي قَـولِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالمَسَٰكِينِ﴾ [١] الآية، قَالَ: فِي أيِّ صَنَفٍ وَضَعْتَهُ أجْزأَكَ. رَوَاهُ البَيهَقِيُّ. وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيبَةَ عَن عمرَ رَضيَ‌الله عَنه نَحوَهُ.

{١٤/٢٣٠٣} وَعَـن أَبِـي سَعِيـدٍ الـخُـدرِيِّ رَضَـيَ‌الله عَـنـه قَال: أعْوَزْنا مرَّةً فأتيتُ النبيّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لـه، فقال النبيﷺ:"منْ استعفَّ أعَفَّه الله، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاه اللهُ، ومَنْ سَأَلَنَا أَعْطَينَاهُ". قـال: قُلـتُ فَلَأسْتـعِفُّ فَيُـعِـفُّـنِـيَ الله، ولَأسْتَغْنِيْ فَيُغْنِيْنِيَ الله. قال: فَوَاللهِ، ماكانَ إلا أيَّامٌ حتَّى أنَّ رسُولَ اللهﷺقسَّـمَ زَبِيْبًـا فـأرْسَـلَ إلَيْنَا مِنهُ، ثُمَّ قَسَّمَ شَعِيرًا فأرْسَلَ إلينَا منه، ثُمّ سَالَتْ عَلَينا الدُّنيا، فغرَّقَتْنا إلّا مَن عَصَمَ الله. رواه الطَّحاويُّ.

{١٥/٢٣٠٤} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاس رَضـيَ‌الله عَـنهُماَ أنَّ مُعاذًا قال: بَعَثني رسُولُ اللهﷺ، فقال: "إنّك تـأتِـي قـومـاًمـن أهـلِ الكتابِ،فادْعُهُم إلَى شَهَادَةِ أن لا إلٰه إلا الله وأنّ محمَّدًا رَسُولُ الله، فإن هم

=﴿إنّـمـا الـصَّدقٰتُ لِلْفُقرَآءِ وَالْمَسٰكِين﴾الآية.. (التوبة: ٦٠) فكل من وقع عليه اسم صنفٍ من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عزوجل لهم في كتابه، ورسولُه في سنته زَمِنًا كان أو صحيحًا.

{١٣/٢٣٠٢} ذكـره الـعـلامة الـزيـلـعي في "نصب الراية"(٢/٣٩٨)وعزاه للبيهقي عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

وفي "الدراية"(ص/١٦٦)وأمام حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، والطبراني عنه وإسناده حسن.

وروى الـطبـري في هذه الآية: أخبرنا عمران بن عيينة، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

{١٤/٢٣٠٣} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٢/١٦) من طريق ابن أبي داود، عن محمد بـن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن هلال بن مرة، عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "من سألناأعطيناه" وقال الطحاوي:فهذا رسول اللهﷺيقول:"من سألنا أعطيناه" ويخاطب بذلك أصحابه، وأكثرهم صحيح، لازمانة به، إلا أنه فقير، فلم يمنعهم منها لصحتهم. فقد دل ذلك عـلى مـاذكرنا، وفضّل من استعف ولم يسأل على من سأل، فلم يسأله أبو سعيد لذلك، ولو سأله لأعطاه؛ إذ قد كان بذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه.

{١٥/٢٣٠٤} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٢٢٢٩.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

أطـاعُوا لِذلك فـأَعـلِـمْهُـم أَنّ الله قـد افْتَـرَضَ عليهم خمس صَلواتٍ في كل يَومٍ ولَيلةٍ ، فإنْ هم أَطاعوا لِذلك فـأعْـلِمْهُم أن الله قد افْتَرَضَ عليهم صَدَقةً، تُؤخَذُ من أغنِيائِهم فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهم، فإنْ هم أطاعُوا لِذَلك فإيّاكَ وَكَرائِمَ أموالِهم، واتَّقِ دَعوَةَ المَظْلُومِ؛ فإنه ليس بَينَهَا وبَين الله حِجابٌ ".مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

{١٦/٢٣٠٥} وَعَـن زَيـدِ بـنِ أسـلَـمَ رضـيَاللهعَـنه قَالَ: شرِبَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ لَبَنًا فأعْجَبَهُ ، فسَـألَ الّـذي سَـقَاهُ مِنْ أينَ هَذَا اللَّبنُ ؟ فأخْبرَهُ أنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قدْ سَمَّاهُ ، فإذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وهم يَسْقُوْنَ فَحَلَبُوا لِي مِن أَلْبَانِهَا فَجعَلْتُهُ في سِقَائي، فَهُوَ هذَا، فأدْخلَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَ هُ . رواه مالك والبيهقيٌّفي "شُعَبِ الإيمان".(مشكاة :١٨٣٦)

باب مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

{١/٢٣٠٦} وَعَـن قَبِيصَةَ بن مُخارِقٍ رَضِيَالله عَنه قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأتَيتُ رسُولَ اللهﷺ أسـألُـهُ فِيها ، فقال: "أَقِمْ حتَّى تأتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنأمُرَ لَكَ بِهَـا ، ثمّ قَالَ: "يا قَبِيصَةُ ، إنَّ المَسْألَةَ لا تَحِلُّ إلا لِأحـدٍ ثـلاثةٍ : رجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحلَّتْ لَهُ الْمَسْألَةُ حتّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمْسِك. ورَجُلٌ أصابتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مالَهُ، فَحلّتْ لَهُ الْمَسألَةُ حتَّى يُصيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ ، أَو قَالَ: سَدَادًا مِن عَيْشٍ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَـاقَةٌ حتَّـى يُصِيبَ قِوَامًا مِن عَيْشٍ، أو قَالَ: سَدَادًا مِن عَيشٍ ، فما سِواهُنَّ مِنَ الْمَسْألَةِ ، يا قَبِيصَةُ ، سُحْتًا يأكُلُهَا صاحِبُها سُحتًا ". رَوَاه مُسلِم . (تحفة :١١٠٦٨، مشكاة :١٨٣٧)

{١٦/٢٣٠٥} رواه مـالك فـي "الـموطـأ" (٢٤٨/١، رقم: ٦١٧) عن زيد بن أسلم رضي‌الله عنه ، بلفظه.

ورواه البيهـقـي في "شعب الإيمان"(٦٠/٥،رقم: ٥٧٧١) من طريق أبي زكريا بن أبي إسحاق ، عن أبي الحسن الطرائفي ، عن عثمان بن سعيد، عن القعنبي ، عن مالك ،به.

{١/٢٣٠٦} رواه مسـلـم (١٠٤٤،كتـاب الـزكاة ، باب من تحلّ له المسألة) وأبو داود (١٦٤٠، كتاب الزكاة ، بـاب مـا تـجوز فيه المسألة) والنسائي في الصغرى (٢٥٧٦،كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن هارون بن رباب ، عن كنافة بن نيع العدوي ، عن قبيصة بن مخارق رضي‌الله عنه .

قـال الـمـؤلف: قوله: "يصيب قواما إلخ"وقال الطحاوي: فأباح رسول اللهﷺفي هذا الحديث لذي الـحـاجة أن يسـأل لحاجته حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش . فدلّ ذلك أن الصدقة لا تحرم =

{٢/٢٣٠٧} وعـن حُبْشِـيٍّ بـن جُـنادةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "إنّ المسألَةَ لا تَـحِـلُّ لِـغَـنِـيٍّ وَلَا لِـذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلا لِذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، ومَن سألَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُـمُـوشًـا فـي وَجْهِـهِ يَـومَ الـقِـيـامةِ، ورضْـفًـا يأكُلُهُ مِن جَهَنَّمَ ، ومَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكثِرْ". رواه التِّرمذيُّ.(تحفة : ٣٢٩١، مشكاة : ١٨٥٠)

{٣/٢٣٠٨} وَعَن سمُرة بن جندُب رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "المسَائِلُ كُدُوحٌ يـكْـدَحُ بِها الرَّجُلُ وجْهَهُ ، فَمَنْ شاءَ أبْقَى علَى وَجْهِهِ ، ومَن شاءَ تَرَك ، إلا أن يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطانٍ أو في أمرٍ لا يجِدُ منه بُدًّا ". رَوَاه أَبُودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.(تحفة : ٤٦١٤، مشكاة : ١٨٤٦)

=بـالـصـحة إذا أراد بهـا الـذي تـصـدّق بهـا عـلـيـه سدّ فـقر، وإنما تحرم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التـكـثـر ونـحـوه. ومـن يـريـد بهـا ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول اللّٰهﷺ في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا: "فهو عليه سحت".(شرح معاني الآثار:١٨/٢)

{٢/٢٣٠٧} رواه الترمـذي (٦٥٣،أبـواب الـزكـاة، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة) وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، من طريق علي بن سعيد الكندي ، عن عبدالرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر الشعبي، عن حُبشي بن جنادة رضي‌اللّٰه عنه ،بلفظه.

قـلـت: مجالد وهو ابن سعيدالهمداني قال فيه الترمذي نفسه(٦٤٨) : وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم وهو كثير الغلط وفي "التقريب": ليس بالقوي ، وقد تغيرفي آخرعمره.

قـال الـمـؤلف : قوله:" إن المسألة لا تحل إلخ"وقال في "الدرالمختار"(٣٠٦/٣،كتاب الزكاة،باب المصرف): ولا يحل أن يسأل شيئاً من القوت من له قُوتُ يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب.

غريب الحديث:

"مدقع": شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب.

"مفظع": شديد شنيع. انظر "النهاية" ١٢٧/٢، ٤٥٩/٣ .

"خموشا" : بالضم أي عبسا. "ورضفًا": بفتح سكون أي: حجراً محمياً.

{٣/٢٣٠٨} رواه الـنـسـائـي فـي الـصغرى(٢٥٩٦، كتاب الزكاة،باب مسألة الرجل في أمر لابدله مـنـه) والترمذي(٦٨١، أبواب الزكاة ، باب ماجاء في النهي عن المسئلة) وقال : هذا حديث حسن صحيح، من طريق سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب رضي‌اللّٰهعنه. =

{٤/٢٣٠٩} وَعَـنِ ابـن الـفِـرَاسـيِّ أنّ الفِراسِيَّ قَالَ: قُلتُ لِرسُولِ اللهِﷺ :أسألُ يا رسولَ الله؟ فـقـال الـنبيُّ ﷺ: "لا، وإن كُنتَ لا بُدَّ فَسَلِ الصّالحين". رَوَاه أبُو دَاودَ وَالنَّسَائيُّ. (تحفة : ١٥٥٢٤، مشكاة : ١٨٥٣)

{٥/٢٣١٠} وَعَـنِ الـزُّبيـرِ بن العوّام رَضيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"لَأَن يأخُذَ أحدُكم حَبْـلَهُ فيأتِيَ بِحُزمةِ الْحَطبِ عَلَى ظَهْرِه فَيَبِيعَهَا ، فيكُفَّ اللهُ بِها وَجْههُ خَيرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَسْأَلَ النَّاس، أعْطَوْهُ أَو مَنَعُوهُ". رواه البُخاريُّ. (تحفة : ٣٦٣٣، مشكاة : ١٨٤١)

{٦/٢٣١١} وَعَن أَنَسٍ رَضيَ الله عَنه أنّ رجُلًا من الأنصَارِ أَتَى النبيَّ ﷺ يَسأَلُهُ، فَقَالَ: "أَمَا فِي

= ورواه النسائي في الصغرى(٢٥٩٥، كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذاسلطان) وأبوداود(١٦٣٩، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة) من طريق شعبة، عن عبدالملك بن عمير، به.

غريب الحديث:

كـدوح: بـالضم جمع كدح، كل أثر من خدش أو عض، وقيل: بالفتح كصبور، من الكدح: الجرح، و"يـكـدح" أي يـريـق بـالسـؤال ماءِ وجهه ، وقوله: "إلاأن يسأل ذَا سلطان"أي حقه من بيت المال الذي في يديه. (مجمع بحار الأنوار:٤/٣٨٦)

{٤/٢٣٠٩} رواه أبـواود(١٦٤٦،كتاب الزكاة، باب الاستعفاف) والنسائي في الصغرى(٢٥٨٣، كتـاب الزكاة ، باب سؤال الصالحين) وأحمد: ٤/٣٣٤، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي، به.

قـلـت: رجـالـه ثـقات مشاهير إلا مسلم بن مخشي فوثقه ابن حبان فقط، ولم يذكره غيره. وأما ابن الفراسي والفراسي فلهما صحبة.

{٥/٢٣١٠} رواه البـخـاري (١٤٧١،كتـاب الـزكـاة، باب الاستعفاف) وانظر أطرافه، وابن ماجه (١٨٣٦،كتاب الزكاة ، باب كراهية المسألة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوّام رضي اللّٰه عنه.

{٦/٢٣١١} رواه أبـوداود (١٦٤١،كتـاب الزكاة، باب ماتجوز فيه المسألة) وابن ماجه (٢١٩٨، كتـاب التـجـارات، بـاب بيـع الـمـزايدة) والنسائي في الصغير(٤٥١٥، كتاب البيوع، باب البيع فيمن يزيد) كـلـهـم مـن طريق عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن عبداللّٰه أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه .

ورواه التـرمذي(١٢١٨، أبواب البيوع، باب ماجاء في بيع من يزيد) وقال: هذا حديث حسن، من=

بَيْتِك شَـيْءٌ؟" قـال: بَـلَـى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فيهِ مِنَ المَاءِ . قال: "ائْتِني بِهِـمَـا" قـال: فـأتـاهُ بِهِـمـا، فـأَخـذَهُـما رسولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وقال: "مَن يَشتَرِيْ هَذَين؟ "قال رجُلٌ: أنا آخُـذهُـمـا بِـدِرْهـمٍ . قـال: "مـن يَزِيدُ علَى دِرْهمٍ؟" مَرَّتين أو ثلاثًا ، قال رجُلٌ: أنا آخُذُهُما بِدِرْهَمَين ، فـأَعْـطـاهُـما إيّاهُ وأَخذَ الدِّرْهَمَينِ وأعْطَاهُما الأنصارِيَّ ، وقال: اشْتَرِ بِأحدِهِمَا طَعَامًا فَانبِذْهُ إِلَى أَهْلِك ، واشتَرِ بِالآخرِ قدُوْمًا فأتِنِيْ بِهِ".

فـأتـاهُ بـهِ فشَـدَّ فيـه رَسُـولُ اللهِ ﷺ عُـودًا بيَـدِهِ، ثُمّ قال له: "اذْهبْ فَاحتَطِبْ وبِعْ، وَلا أرَيَنّك خَـمسَة عَشرَ يومًا، "، فذهبَ الرَّجُلُ يَحْتطِبُ وَ يَبِيعُ ، فَجَاءَ وقدْ أصابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، فاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَـوبًـا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : "هَذَا خَيرٌ لكَ مِـن أن تجِيءَ المَسألَةُ نُكْتَةً في وَجْهِك يَومَ الـقيامةِ، إنّ المسْألَةَ لا تصلُحُ إلا لِثلاثةٍ : لذيْ فقرٍ مُدقعٍ، أو لذي غرمٍ مفظِعٍ ، أو لِذي دَمٍ مُوجعٍ". رَوَاه أَبو دَاودَ وَرَوَاهُ ابن مَاجَه إِلَى قَولِه: "يَومَ القِيامَةِ". (تحفة : ٩٧٨، مشكاة :١٨٥١)

{٧/٢٣١٢} وَعَـن أَبِـي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ :"مَن سَأَلَ الناسَ أَموالَهُم تكثُّرًا فإنما يَسألُ جَمرًا ، فلْيسْتَقِلّ أو لِيَسْتكْثِرْ". رَوَاه مُسلِم . (تحفة : ١٤٩١٠، مشكاة :١٨٣٨)

=طريق عبيدالله بن شميط بن عجلان، عن الأخضربن عجلان، به.

غريب الحديث:

حِـلـسٌ:بـكسر الحاء: كساء يلي ظهرالبعير تحت القتب ويبسط في البيت تحت حرالثياب.(مجمع بحارالأنوار)

قَعب: قدح من خشب.

فـقـرمـدقـع: أي شـديـد ، بأن يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب. و"غرم مفظع"أي ذي غرامة شنيعة، ودَين ثقيل فضيح.

"قدوم" : قال في "مجمع بحار الأنوار" (٢٣٢/٤) : قيل: هو بالتشديد والتخفيف قدوم النجار،وقال في "القاموس" : والقدوم " : والقُدُوم آلة للخبر مُؤنثة، جمع قدائم وقُدم .

"أولـذي دم مـوجـع" : وهـو أن يـحتـمـل الدية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المتقتول، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله.

{٧/٢٣١٢} رواه مسـلـم (١٠٤١،كتـاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس) وابن ماجه (١٨٣٨، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى) من طريق محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

{٨/٢٣١٣} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ عُمرَ رَضِيَاللهعَنهمَا قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسـأَلُ النّاسَ حتَّى يأتِيَ يَومَ القِيَامَة، وَلَيس فِي وَجْهِه مُزْعَةُ لحْمٍ". مُتَّفقٌ عَلَيْه.(تحفة : ٦٧٠٢، مشكاة : ١٨٣٩)

{٩/٢٣١٤} وَعَـن مُعَـاوِيَةَ رَضِـيَالله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ : "لا تُلْحِفُوا في المَسألِةِ، فَوَالله، لايَسْـأَلُـنِي أحدٌ مِنكُم شَيْئًا ، فتُخرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيئًا، و أنا لَهُ كَارِهٌ، فيُبارَكَ لَهُ فيما اَعْطَيْتُهُ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة : ١١٤٤٦، مشكاة : ١٨٤٠)

{١٠/٢٣١٥} وَعَـن ابـن مَسـعُـودٍ رَضِـيَالله عَـنه قَالَ :قَالَ رَسولُ اللهﷺ : "مَن أَصابتْهُ، فَاقَةٌ فـأنـزَلَهَا بِالنّاسِ لَمْ تُسدَّ فَاقَتُهُ، ومَنْ أنزلَهَا باللهِ أَو شَك الله لـهُ بِـالغِنَى ، إما بِمَوتٍ عَاجلٍ أَو غِنًى عَاجلٍ". رَوَاه أَبُودَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ.(تحفة : ٩٣١٩، مشكاة :١٨٥٢)

{٨/٢٣١٣} رواه البـخـاري (١٤٧٤، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرا) ومسلم (١٠٤٠، كتاب الزكا ة ، بـاب كـراهة الـمسـألة لـلناس) والنسائي في الصغرى(٢٥٨١، كتاب الزكاة، باب المسألة) كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبدالله‌بن عمررضي‌الله عنهما.

قوله: "مزعة" بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة.

{٩/٢٣١٤} رواه مسـلـم (١٠٣٨، كتـاب الـزكاة، باب النهي عن المسألة) والنسائي في الصغرى (٢٥٨٩ ، كتاب الزكا ة ، بـاب الإلـحـاف في المسألة) من طريق سفيان ، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن معاوية رضي‌الله عنه.

قول: "لا تلحفوا في المسألة" : مصدر بمعنى السؤال أي : لا تبالغوا ولا تلحوا من ألحف في المسألة إذا ألحّ فيها.

قال النووي في شرحه: اتفق العلماء على النهي عن السؤال لغير ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة الـقـادر عـلـى الـكسب على وجهين : أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شـروط: أن لايـذل نـفسـه، ولايلح في السؤال، ولا يكلف بالمسؤول فإن فقد أحد الشروط فحرام بالاتفاق. (مرقاة:٣٠٢/٤)

{١٠/٢٣١٥} رواه أبـوداود (١٦٤٥،كتـاب الـزكـاة ، باب في الاستعفاف) والحـاكـم: ٤٠٨/١، وقـال: هـذا حـديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، من طريق عبدالله بن المبارك، عن بشير =

{١١/٢٣١٦} وعـن ثَـوبـانَ رَضِـيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"مَن يكْفُلُ لِيْ أن لا يَسْأَلَ الـنَّـاسَ شيـئًـا وأتكَفَّلُ لَهُ بِالجَنَّةِ"، فقالَ ثَوْبانُ: أنَا . فكَانَ لا يَسْأَلُ أحدًا شَيْئًا. رَوَاه أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة : ٢٠٨٣ ، مشكاة :١٨٥٧)

{١٢/٢٣١٧} وَعَـن أَبِـي ذرٍّ رَضِـيَ الله عَـنه قَالَ: دَعاني رسُولُ اللهﷺوهو يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أنْ لا يسْأَلَ النّاسَ شيئًا ،قُلتُ: نَعَمْ ، قال : "ولَا سَوطَك إن يَسقُطَ مِنك حتَّى تنزِلَ إليهِ فتأخُذَه". رَوَاه أَحمَدُ. (مشكاة :١٨٥٨)

=بن سلمان، عن سيار أبي حمزة ، عن طارق، عن ابن مسعود رضي اللّٰهعنه.

ورواه التـرمذي (٢٣٢٦، أبواب الزهد، باب ماجاء في الهمّ في الدنيا وحبّها) من طريق سفيان ، عن بشير بن سلمان ، به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب.

ورواه أحـمـد: ٣٨٩/١ مـن طـريـق وكيع ،عن بشير بن سلمان،عن سيّار أبي الحكم، عن طارق بن شهاب، به.

بعض رجال الحديث:

بشيـر بـن سـلـمـان: الكندي ،أبو إسماعيل الكوفي، قال أحمد وابن معين، والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن سعد: كان شيخًا قليل الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات".

الملحوظة: وقع في بعض الاسناد:بشير بن سليمان : وهو خطأ.

سيار أبو حمزة وسيار أبو الحكم : وفي التهذيب كلام طويل في ترجمتي : "سيّارأبي حمزة" و"سيار أبـي الـحـكـم"٢٩١/٤-٢٩٣ خـلاصته أن من قال: "عن سيار أبي الحكم" أخطأ، وأن صوابه"عن سيّار أبي حمزة". (أنظر للتفصيل: المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر:٥٥٠/٣)

{١١/٢٣١٦} رواه أبـوداود(١٦٤٣،كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة) والحاكم :٤١٢/١، وقال: هـذا حـديـث صـحيح على شرط مسلم ولـم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، من طريق عبيد اللّٰه بن معاذ ، عن أبي ، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية ، عن ثوبان رضي اللّٰه عنه .

ورواه الـنسـائـي فـي الـكـبـرى(٢٣٧١، كتـاب الزكاة، باب فضل من لايسأل الناس شيئاً) من طريق يحيى ، وابن ماجه (١٨٣٧،كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة) من طريق وكيع، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن قيس، عن عبدالرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان رضي اللّٰه عنه .

{١٢/٢٣١٧} رواه أحـمـد : ١٧٢/٥ مـن طـريـق أبـي الـمغيرة، عن صفوان ، عن أبي اليمان وأبي المثنى، عن أبي ذرّ رضي اللّٰه عنه. =

{١٣/٢٣١٨} وَعَـن عَـلِـيٍّ رَضِـيَ‌الله عَنه أنّهُ سَمِعَ يَومَ عَرفَةَ رجُلاً يَسألُ النَّاسَ، فقال: أفِي هذَا اليَوْمِ وفي هذَا المكانِ تَسْأَلُ من غيرِ اللهِ، فخفَقَهُ بِالدُّرّةِ، رَوَاه رَزِينٌ. (مشكاة :١٨٥٥)

{١٤/٢٣١٩} وَعَـن عُـمـرَ رَضِـيَ‌الله عَنـه قَـالَ: تَعْلَمُنّ أيُّها النّاسُ، إنّ الطَّمعَ فَقْرٌ، وإنَّ الإياسَ غِنًى، وإنّ المَرْءَ إذَا يَئِسَ عَن شَيْءٍ اسْتَغْنَى عنه. رَوَاه رَزِينٌ. (مشكاة :١٨٥٦)

{١٥/٢٣٢٠} وَعَـنِ ابـن عُمَرَ رَضِيَ‌الله عَنهُمَا أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال – وهُو عَلى المِنبرِ، وهُو يَـذكُـرُ الـصّـدَقَةَ والتَّـعـفُّفَ عـنِ المَسْألةِ– : "اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليدِ السُفلَي، وَاليَدُ العُليا هِيَ المُنفِقةُ والسُّفلَى هِيَ السائِلةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة : ٨٣٣٧، مشكاة :١٨٤٣)

= إسـنـاده صحيح، رجاله حمصيون، أبو المغيرة هو عبدالقدوس بن الحجاج الحمصي، وصفوان هو ابـن عـمـروبـن هـرم السـكسـكي الحمصي. وأبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وكلهم ثقات مشاهير أجلّاء . والحديث انفرد أحمد. (انظر المسند لأحمد: بتحقيق حمزة أحمد الزين: ١٥/٥٥١)

{١٣/٢٣١٨} ذكره صاحب المشكاة لكن لم أطلع عليه.

{١٤/٢٣١٩} ذكره صاحب المشكاة لكن لم أطلع عليه.

{١٥/٢٣٢٠} رواه البـخـاري (١٤٢٩، كتاب الزكاة، باب لا صـدقة إلا عـن ظهر غنى) ومسلم (١٠٣٣، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العلى خير من اليد السفلى) وأبو داود (١٦٤٨، كتاب الزكاة، باب فـي الاستعفاف) والنسائي في الصغرى(٢٥٢٩، كتاب الزكاة، باب اليدالسفلى) كلهـم من طريق مالك، عن نافع ، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما.

وفـي رواية أبـي داود الـمـذكـور قـائلاً : اختـلف عـلـى أيـوب ، عـن نـافع في هذا الحديث: فقـال عبـدالـوارث: "الـمتـعففّة" وقال أكثر الرواة عـن حـمـاد بـن زيـد ، عـن أيـوب: "المنفقة"وانفرد أحدهم عنه بـ"الـمتـعففة" وفي "البذل" (٦/٥٠٣) عن الحافظ: رواية من قال: " المنفقة" أولى وأشبه بالأصول، ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي.

قـال الـحـافـظ فـي "الـفتـح" (١٤٢٩) بـعـد مـا أطال في تخريج الحديث وجمع ألفاظه المختلفة: ومـحـصـل مـافـي الآثار المتقدمة: أن أعلى الأيدي : المنفقة ، ثم المتعففة عن الأخذ، ثم الآخذه بغير سؤال ، وأسفل الأيدي : السائلة والمانعة. والله‌أعلم.

{١٦/٢٣٢١} وَعَـن حَـكِيـم بـنِ حِـزامٍ رَضِـيَ‌الله عَنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاني، ثم سألتُهُ فأَعطَانِي، ثم قال لِي : "يا حَكِيمُ ، إنَّ هَذَا المالَ خَضِرٌ حُلْوٌ ، فَمنْ أَخذهُ بسخَاوةِ نَفْسٍ بُورِك له فيه ومَـنْ أَخـذهُ بـإشرافِ نَفسٍ لم يُبارَكْ لـه فيـه، وكـان كـالـذي يـأكُلُ ولا يَشْبعُ واليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّـفلَى" . قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ الله،والّذيْ بَعَثَك بِالحقّ ، لا أَرزَأُ أحدًا بعدك شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنيا . مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ٣٤٣١، مشكاة :١٨٤٢)

{١٧/٢٣٢٢} وَعَـن أَبِـي سَـعِيـدٍ الـخُـدرِيٍّ رَضِـيَ‌الله عَنه قَالَ: إنَّ أُنَاسًا مِنَ الأنصَارِ سَأَلُوا عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فـأَعـطَـاهُم، ثمَّ سَأَلُوهُ فَأَعطَاهُم حَتَّى نَفِدَ مَا عِندهُ، ثم قال: "ما يكُونُ عِنديْ مِن خيرٍ فلَن أدَّخِـرَهُ عـنـكـم ، ومـن يَستَـعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ ، ومن يستَغنِ يُغنِهِ اللهُ، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرُهُ الله، ومَا أُعْطِيَ أحدٌ عَطَاءً هُوَ خيرٌ وأَوسعُ من الصَّبرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه .(تحفة : ٤١٥٢، مشكاة :١٨٤٤)

{١٨/٢٣٢٣} وعـن عُـمـرَ بـن الـخـطـابِ رَضِـيَ‌الله عَـنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِيْنِي العَطَاءَ فـأَقُـولُ: أَعـطِـهِ أفـقَـرَ إلَيـهِ منِّي، فقال: "خُذْهُ فَتَموَّلْهُ وتصدَّقْ به، فما جاءَك مِـن هـذَا المالِ وأَنتَ غيرُ مُشرِفٍ ولَا سائلٍ فَخُذْهُ ، ومَا لا فلا تُتْبِعْهُ نَفْسَك". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ١٠٥٢٠، مشكاة :١٨٤٥)

{١٦/٢٣٢١} رواه البـخـاري (١٤٧٢،كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة) وانظر أطرافه: رقم : ٢٧٥٠،٣١٤٣،٦٤٤١) ،ومسلم (١٠٣٥،كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العلياخيرمن اليد السفلى) و الترمذي (٢٤٦٣، أبواب صفة القيامة...) وقال: هذا حديث صحيح، والنسائي في الصغرى (٢٥٩٨،كتاب الزكاة، باب مسئلة الرجل في أمرلابد له منه) كلهم من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، عن حكيم بن حزام رضي‌الله‌عنه.

{١٧/٢٣٢٢} رواه البـخـاري (١٤٦٩،كـتـاب الزكاة ، بـاب الاسـتـعـفـاف عـن المسئلة) ومسلم (١٠٥٣، كتـاب الـزكاة، باب فضل التعفف والصبر) وأبوداود(١٦٤٤،كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف) والتـرمذي(٢٠٢٤،أبواب البروالصلة، باب ماجاء في الصبر) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الـصغرى(٢٥٨٤،كتاب الزكا ة ، بـاب الاسـتـعـفـاف عـن المسئلة) كلهم من طريق مالك عن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه.

{١٨/٢٣٢٣} رواه البـخـاري (١٤٧٣،كتـاب الـزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسئلة ولا إشـراف نـفـس، وبرقم: ٧١٦٣،كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها) ومسلم (١٠٤٥،كتاب الزكاة ، بـاب إبـاحة الأخـذ لـمن أعطى من غير مسئلة ولا إشراف) والنسائي في الصغرى(٢٦٠٤،كتاب=

{١٩/٢٣٢٤} وَعَـن ابـنِ السَّـاعِـدِيِّ قَـالَ: اسْتَـعْـمَـلَـنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَما فَرَغْتُ مِنهَا وأدَّيتُهَـا إلَيـه أَمـرَ لِـي بِـعُـمَـالَةٍ ، فَـقلتُ: إنمَا عَمِلتُ لِلّٰهِ، وأَجرِيْ علَى الله، فَقَالَ: خُذْ مَا أعطِيتَ ؛ فإنِّي عَـمِـلْـتُ عَـلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهﷺ فعمَّلَنِي، فقلتُ مِثْلَ قَولِك ، فـقال لِي رسُولُ اللهﷺ: "إذَا أُعطِيتَ شَيئًا مِن غَيرِ أن تَسألَ فكُلْ وَتَصَدّقْ". رَوَاه أَبودَاودَ. (تحفة : ١٠٤٨٧، مشكاة : ١٨٥٤)

{٢٠/٢٣٢٥} وعـن سَهْـلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهﷺ يَقولُ: "مَن سَـأَلَ الـنّـاسَ عَـن ظهْرِ غنًى فإنما يَستكثِرُ من جَمْرِ جَهنّمَ " قلتُ: يا رسولَ الله، ما ظَهْرُ غِنًى ؟ قال: "أن يَعلَم أنّ عندَ أهْلِه ما يُغَدِّيهِم وما يُعَشِّيهِم ". رَوَاه الطّحَاوِيُّ.

=الزكاة ، بـاب مـن آتاه اللّٰه عزوجل مالاً من غير مسئلة) كلهم من طريق الزهري ، عن سالم ، عن عبداللّٰه بن عمر رضي اللّٰه عنهما.

واختـلف الـعـلـماء فيمن جاء ه مال هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب ، حكاها أبو جعفر مـحـمـد بـن جـريـر الـطبـري وآخـرون، والـصـحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غيرعطية السـلـطان، وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يـدالسلطان حرمت، وكذا إن أعطي من لا يستحق ، وإن لـم يغلب الحرام، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يـمـنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة : الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطية السلطان دون غيره. واللّٰهأعلم. (فتح الملهم: ١٣١/٦)

{١٩/٢٣٢٤} رواه أبـوداود (١٦٤٧،كتـاب الـزكـاة ، باب في الاستعفاف) من طريق الليث، عن بكير بن عبداللّٰه بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي.

وقال علي القاري في "المرقاة"٣٦٣/٤: فيه جواز أخذ العوض عن بيت المال على العمل العام، وإن كـان فـرضـا كـالقضاء والحسبة والتدريس ، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم في مال بيت الـمـال، وظـاهـر هذاالحديث وغيره وجوب قبول ما أعطيه الإنسان من غير سؤال ولاإشراف نفس، وبه قال أحمد وغيره، وحمل الجمهور الأمر على الاستحباب أو الإباحة.

{٢٠/٢٣٢٥} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار"(٢٠/٢) من طريق أبي بشر الرقي ، عن أيوب بن سويد ، عن عبدالرحن بن يزيد، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية، بلفظه.

قـال المؤلف: قوله: "ما يغديهم وما يعشيهم" : في "المحيط" : الغِنَى على ثلاثة أنواع: غِنًى : يوجب الـزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام. وغنى: يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ =

{٢١/٢٣٢٦} وَعَـنـه رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنَ سَأَلَ وَعِندَهُ ما يُغنِيْهِ فإنما يَسْتكثِرُ مِنَ النّار" قال النُّفَيلِيُّ – وهُو أحد رُواتِه – في مَوضعٍ آخرَ: وما الغِنَى الذي لا تَنبَغي معه المَسْأَلةُ، قال: قَدرُ ما يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيه، في مَوضعٍ آخر أن يكُونَ لهُ شِبعُ يَوْمٍ ولَيْلةٍ أو لَيلَةٍ وَيَومٍ. رَوَاه أَبودَاودَ . (تحفة : ٤٦٥٢، مشكاة :١٨٤٨)

باب الإنفاق وكراهيةِ الإمساكِ

وقَوْلُ الله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَاَنْفِقُوْا مِنْ مَّا رَزَقْنٰكُمْ مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّاْتِيَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُوْلَ رَبِّ لَوْلَآ اَخَّرْتَنِيْٓ اِلٰٓى اَجَلٍ قَرِيْبٍ لا فَاَصَّدَّقَ وَاَكُنْ مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ ۝﴾[1]

{١/٢٣٢٧} وَعَـن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لَوْكان لِيْ مِثلُ أُحدٍ ذهبًا لَسرَّنِيْ أنْ لا يمُرَّ عَلَيَّ ثلاثُ لَيَالٍ وَعِندِيْ منه شيءٌ إلا شَيْءٌ أُرصِدُهُ لِدَينٍ". رَوَاه البُخاريُّ. (تحفة : ١٤١١٦، مشكاة :١٨٥٩)

=قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. وغنى: يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. قاله في "المرقاة" (٣٤١/٤). وقال فيه أيضاً: إن من مَلَك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن مَلَك قُوتَ يومه يحرم عليه السؤال، لا أخذ الصدقة. ففرق بين الأخذ وبين السؤال. (مرقاة: ٣٥٦/٤)

{٢١/٢٣٢٦} رواه أبوداود (١٦٢٩، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة..) من طريق محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه.

ورواه أحمد :١٨٠/٤-١٨١، من طريق علي بن عبدالله، عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به.

{١/٢٣٢٧} رواه البخاري (٢٣٨٩، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، ورقم: ٦٤٤٥، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهبا) من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٩٩١، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) من طريق عبدالرحمن بن سلام، عن الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. =

(١) سورة المنافقون: ١٠ .

{٢/٢٣٢٨} وَعَـن أبِـي ذَرٍّ رَضِـيَ‌الله عَـنْـه أَنـه اسْتـأذَنَ علَى عُثمانَ فأذِنَ لهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فقال عُثمانُ: يا كَعْبُ، إنّ عبد الرَّحمَنِ تُوفِّي وترك مالًا فَما تَرَى فيه؟ فقال: إنْ كان يَصِلُ فيه حقَّ الله فلا بأسَ عَـلَيـهِ. فَـرَفـعَ أبو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا ، وقال: سَمِعْتُ رسُولَ اللهﷺ يقولُ: "ما أُحِبُّ لَوْ أنَّ لِيْ هَذَا الـجَبَـلَ ذَهَبًا أُنفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُخلْفِي منهُ سِتّ أواقٍ". أنشُدُ ك الله يـا عُثمانُ، أسَمِعْتَهُ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ ، قال: نَعَمْ . رَوَاه أَحمَد.(مشكاة :١٨٨٢)

= ورواه ابـن مـاجـه (٤١٣٢، كتاب الزهد باب في المكثرين) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي‌اللّٰه عنه، بنحوه.

قـولـه: "لـدين" أي لأداء دين كان عليّ: لأن الدين مقدم على الصدقة، وكثير من جهلة العوام وظلمة الـطـعام يعملون الخيرات والمبرات والعمارات ، وعليهم حقوق الخلق، ولم يلتفتوا إليها وكثير من المتصوّفة غيـر الـعـارفة يـجتهـدون فـي الـريـاضـات ، وتـكـثيـر الـطـاعات والعبادات، ومايقومون بما يجب عليهم من الديانات.(مرقاة: ٤/٣٦٦)

{٢/٢٣٢٨} رواه أحـمـد :٦٣/١ مـن طريق حسن بن موسى ، عن عبداللّٰه بن لهيعة ، عن أبي قبيل، عن مالك بن عبداللّٰه الزيادي، عن أبي ذررضي‌اللّٰه عنه، بلفظه.

بعض رجال الحديث:

أبوقبيل: بفتح القاف: اسمه "حي بن هانئ المعافري المصري، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبـو زرعة وغيرهم مالك بن عبداللّٰه الزيادي، ترجم له الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص/٣٨٨-٣٨٩) ولـم يـذكـر فيـه جـرحـاً ولا تـوثيقا، وهو تابعي قديم، شهد فتح مصر، والظاهر أنه مستور، لو كان فيه جرح لذكره البـخـاري أوغيره في الضعفاء، بل لذكره الذهبي في الميزان ، وقال الحافظ في "التعجيل": "وقع في نسبه في الـمسـندتحريف لـم ينبه عليه ، وقد ذكره ابن يونس فقال: مالك بن عبداللّٰه البردادي، بفتح الموحدة وسكون الـمهـمـلة وداليـن بينهما ألف، هكذا ضبطه بالحروف في نسخة الحافظ الجبال المصري، وابن يونس أعلم بـالـمصريين من غيره، فقال: مالك بن عبداللّٰه البرداي، ذكر فيمن شهد فتح مصر، يروي عن أبي ذر، روى عنه أبـو قبيـل، انتهـىٰ. وقـد أورد حـديثـه هذا-يعني هذالحديث- ابن الربيع الجيزي في ترجمة أبي ذرمن كتاب الصحابة الذين دخلوامصر وسبقه إلى ذلك عبدالرحمن بن عبداللّٰه بن عبدالحكم في فتوح مصر".

وذكـره الهيثـمـي في "مجمع الزوائد" ٢٣٩/١٠ ولـم يعله إلا بابن لهيعة، وابن لهيعة ثقة. وكعب في هذاالحديث هو كعب الأحبار.

{٣/٢٣٢٩} وعن عُقبةَ بن الحَارِثِ رَضِيَ‌الله عَنْه قال: صَلَّيتُ وَرَاءَ النّبيِّ ﷺ بالمدينةِ العَصْرَ فسلَّم، ثمّ قام مُسْرِعًا فتخطّى رِقابَ الناس إلَى بعض حُجَرِ نِسائِهِ فَفزِعَ النّاسُ مِن سُرْعَتِه، فَخَرجَ عَليهم، فرأى أنّهم عَجِبُوا من سُرعتِه، قال: "ذكرتُ شيئًا من تِبرٍ عِندَنا فكرِهتُ أن يَحْبِسني، فأمرتُ بقِسمَتِه". رَوَاه البُخاريُّ، وفي رِوايةٍ له: قال: "كنتُ خلَّفْتُ فِي البَيتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فكَرِهتُ أن أُبيِّتَهُ". (تحفة: ٩٩٠٦، مشكاة: ١٨٨٣)

{٤/٢٣٣٠} وَعَن عائشة رَضِيَ‌الله عَنْها أنّها قالتْ: كَانَ لِرسولِ الله ﷺ عندِيْ فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنانِيرَ أو سَبْعَةٌ، فأَمَرني رسولُ الله ﷺ أنْ أفْرِقها فَشَغَلَني وَجْعُ نَبيِّ الله ﷺ، ثم سأل عنها: "ما فعلْتِ السِّتَّةَ أو السَّبعةَ؟ قلتُ: لا والله لقدْ كان شَغَلَنيْ وجعُكَ فَدَعا بِها، ثمّ وَضَعَها في كَفِّهِ، فقال: "ما ظَنُّ نبيِّ الله لَقِيَ الله عَزوَجلَّ وهذهِ عندهُ". رَوَاه أَحمَدُ. (مشكاة: ١٨٨٤)

{٥/٢٣٣١} وعن أبي هريرةَ رَضِيَ‌الله عَنْه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "ما مِن يَومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فيه إلّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فيقُولُ أحدُهُما: اللّهُمَّ أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا، ويقُولُ الآخرُ: اللّهُمّ أعْطِ مُمْسِكًا تلفًا". مُتفَقٌ عَلَيه. (تحفة: ١٣٣٨١، مشكاة: ١٨٦٠)

{٣/٢٣٢٩} رواه البخاري (٨٥١، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم) من طريق عيسى بن يونس، عن عمربن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث رضي‌الله عنه، بلفظه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٣١٦، كتاب السهو، باب الرخصة للإمام في تخطى رقاب الناس) من طريق بشربن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، به، بنحوه.

{٤/٢٣٣٠} رواه أحمد: ١٨٢،٤٩/٦، والحميدي (٢٨٣)، وابن حبان (٣٢١٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي‌الله عنها.

ورواه أحمد: ٨٦/٦، وابن حبان (٧١٥)، من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، به.

ومحمد بن عمرو: صدوق، وحديثه حسن، لكن الحديث صحيح بمتابعة أبي حازم له.

{٥/٢٣٣١} رواه البخاري (١٤٤٢، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ...) ومسلم (١٠١٠، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك) من طريق سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مزرِّد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

{٦/٢٣٣٢} وَعَنه رَضِيَ‌الله عَنْه عنِ النبيِّ ﷺقال: "بَينَا رجلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الأرضِ، فسَمِعَ صَوتًا في سَحابَةٍ اسْقِ حَدِيقةَ فُلانٍ، فتنَحَّى ذلك السَّحابُ، فأَفرغَ ماءَهُ في حَرَّةٍ، فإذا شَرْجَةٌ من تلك الشِّراجِ قد اسْتَوْعَبتْ ذلك الماءَ كُلَّهُ، فتتَبَّعَ الماءَ، فإذا رجُلٌ قائمٌ فِي حَديقَتِهِ يُحَوِّلُ الماءَ بِمِسْحاتِهِ، فقال لهُ: يا عبد اللهِ، ما اسْمُك؟ قال: فُلانٌ لِلاسمِ الّذي سَمِعَ في السَّحابةِ، فقال له: يا عبدَ الله، لِمَ تَسأَلُني عن اسْمِي؟ فقال: إنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا في السَّحابِ الذي هذا مَاؤُهُ يقولُ: اسْقِ حديقَةَ فُلانٍ لِاسمِك، فما تَصْنَعُ فيها؟ قال: أمَّا إذْ قُلتَ هذا فإنِّي أنظُرُ إلَى ما يَخْرُجُ منها، فأتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أنَا وَعِيالِي ثُلُثًا، وأرُدُّ فِيها ثُلُثَهُ. رَوَاه مُسلِمٌ. (تحفة: ١٤١٣١، مشكاة: ١٨٧٧)

{٧/٢٣٣٣} وَعَن أَسمَاء رَضِيَ‌الله عَنْها قالتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "أنفِقِي وَلَا تُحصِي فيُحْصِيَ الله عليك، ولَا تُوعِي فيُوْعِيَ الله عليك، ارْضَخِي ما استطَعتِ". مُتَّفَق عَلَيه. (تحفة: ١٥٧١٣، مشكاة: ١٨٦١)

{٦/٢٣٣٢} رواه مسلم (٢٩٨٤، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المسكين) وأحمد: ٧٩٤١، من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن وهب بن كيسان عن عُبيد بن عمير الليثي، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

غريب الحديث:

والحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء: الأرض ذات الحجارة السود. "الشراج": بكسر الشين المعجمة، جمع "شرجة" بفتح المعجمة وسكون الراء، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. "المسحاة": بكسر الميم المجرفة من الحديد.

{٧/٢٣٣٣} رواه البخاري (١٤٣٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع) ومسلم (تحت رقم الحديث: ١٠٢٩، كتاب الزكاة، باب الحديث في الإنفاق وكراهية الإحصاء) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أسماء رضي‌الله عنها.

ورواه البخاري(٢٥٩١، كتاب الهبة وفضلها، باب حب المرأة لغير زوجها) ومسلم (١٠٢٩) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء رضي‌الله‌عنها.

ورواه أبوداود (١٦٩٩، كتاب الزكاة، باب في الشّح) والترمذي(١٩٦٠، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في السخاء) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر رضي‌الله‌عنها. وقال: هذا =

{٨/٢٣٣٤} وَعَـن أَبي هُريرةرَضِيَالله عَنْه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ:"قالَ الله تعالَى : أنْفِقْ يا ابنَ آدمَ أُنْفِقْ عليك". مُتفَقَ عَلَيه. (تحفة :١٣٦٩٩، مشكاة :١٨٦٢)

{٩/٢٣٣٥} وعَنه رَضِيَالله عَنْه أنّ الـنّبـيَّ ﷺ دَخـلَ عَلَى بِلَالٍ وعنده صُبْرةٌ من تَمَرٍ، فقال: "مـا هـذا يـا بـلالُ؟ " قال: شَيءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغدٍ ، فقال: "أما تَخْشَى أن تَرَى لهُ غدًا بُخارًا في نارِ جهنَّم يَوم الـقيـامةِ، أنـفِـقْ بِـلالُ، ولَا تَـخـشَ مِن ذي العَرشِ إقْلاًلا". رواه البيهقيُّ في "شُعبِ الإيمان".(مشكاة : ١٨٨٥)

{١٠/٢٣٣٦} وَعَـن أَبي أُمَامَةَ رَضِـيَالله عَنْه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ: "يا ابنَ آدَمَ، أن تَبْذُلَ

=حـديـث حسن صحيح. وروى بعضهـم هذا الحديث بهذا الإسناد ، عن ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبدالله بن الزبير،عن أسماء بنت أبي بكر رضي اللهعنهما، وروى غير واحد هذا عن أيوب ، ولم يذكروا فيه ، عن عباد بن عبيدالله بن الزبير".

{٨/٢٣٣٤} رواه البـخـاري (٥٣٥٢،كتـاب الـنفـقـات، بـاب فضل النفقة على الأهل) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البـخـاري (٤١٨٤،كتاب التفسير، باب سورة هود، ورقم :٧٤٩٦،كتاب التوحيد، باب قول اللهيريدون أن يبدلوا كلام الله) من طريق شعيب ، عن أبي الزناد ، به.

ورواه مسـلـم (٩٩٣، كتاب الزكاة ، بـاب الـحـث عـلـى النفقة وتبشير المنفق بالخلف) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد، به.

{٩/٢٣٣٥} رواه البيهـقي في "شعب الإيمان" (١١٨/٢،رقم: ١٣٤٥) من طريق أبي عبدالله ، عن أبـي جـعـفر محمد بن صالح بن هانئ ، عن السري بن خزيمة ، عن عثمان بن الهيثم ، عن عوف، عن محمد، عن أبي هرير ة رضـي الله عـنـه ، بـلـفظه. وقال : خالفه روح بن عبادة فرواه عن عوف، عن محمد قال: دخل رسول اللهﷺعلى بلال فوجد تمراً ادخره، فذكره مرسلاً.

ذكـره الهيثمي في"مجمع الزوائد" (١٢٦/٣) وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن.

{١٠/٢٣٣٦} رواه مسـلـم (١٠٣٦، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) =

الفَضْلَ خَيرٌ لك، وأن تُـمسِكهُ شرٌّ لك، ولَا تُـلامُ عـلَى كَفافٍ وَابْدأْ بِمن تعُولُ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة : ٤٨٧٩، مشكاة :١٨٦٣)

{١١/٢٣٣٧} وَعَن عليٍّ رَضِيَالله عَنْه قَـالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:" بادِرُوا بِالصَّدقةِ؛ فإنّ البلاءَ لَا يتَخطّاهَا". رَوَاه رَزِينٌ. (مشكاة :١٨٨٧)

{١٢/٢٣٣٨} وَعَـن أَبـي هُـريرة رَضِـيَالله عَنْـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ الله ﷺ:"مَثَـلُ البَخِيلِ وَ الـمُتَـصَـدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلينِ عليهما جُنَّتان من حَديدٍ ، قدِ اضطُرَّتْ أَيدِيهما إلَى ثُدِيِّهما وَتَرَاقِيهما، فَجَعلَ الـمُتَـصـدِّقُ كُـلَّـما تَصَدَّقَ بِصَدَقةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، وَجَعَلَ البَخِيلُ كُلّمَا هَمَّ بِصَدَقةٍ قلَصَتْ وأخذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مكانَهَا". مُتفَق عَلَيه.(تحفة : ١٣٥١٧، مشكاة : ١٨٦٤)

=والتـرمذي (٢٣٤٣، كتاب الزهد) وقال : هذا حسن صحيح، من طريق عمربن يونس، عن عكرمة بن عمار ، عن شداد، عن أبي أمامة رضيالله عنه.

قـال الـمؤلف: "قوله: "بمن تعول" وقال في "رد المحتار"(٣٥٦/٢،كتاب الزكاة، مصرف الزكاة) : اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بماينقص مؤنة من يمونه أثِم.

{١١/٢٣٣٧} ذكره الخطيب التبريزي"في مشكاة المصابيح" (رقم: ١٨٨٧) وعزاه لرزين.

ورواه الـطبـرانـي فـي "الـمعـجـم الأوسط"(١٨٠/٤،رقـم: ٥٦٤٣) مـن طريق محمد بن عبدالله الـحـضـرمـي، عـن حـمـزة بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن عمربن علي بن أبي طالب، عن عمي عيسى بن عبـدالله ، عـن أبيه ، عن جده، عن علي بن أبي طالب رضيالله عنه، بإختلاف يسير. وقال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد.

وذكـره السيـوطـي في "الجامع الصغير"وعزاه للطبراني عن علي ، وللبيهقي عن أنس ورمزله"ض" . (فيض القدير:١٩٥/٣، رقم: ٣١٢٢).

{١٢/٢٣٣٨} رواه البـخـاري (٥٧٩٧،كتـاب الـلباس، باب جيب القميص من عندالصدروغيره) وانـظـر أطـرافـه، ومسلم (تحت رقم الحديث: ١٠٢١،كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل) كلاهما من طريق أبي عامر ، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن ، عن طاؤس ، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفطه.

غريب الحديث:

تـراقيهـمـا: بـفتـح التـاء جـمـع التـرقوة، وهو أسفل الكتف وفوق الصدر."قلصت": بفتح اللّام، أي: انضمت والتصقت جنته عليه. =

{١٣/٢٣٣٩} وَعَن أَبي الدَّردَاءِ رَضِـيَالله عَنْه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ:"مثلُ الّذيْ يَتَصَدَّقُ عند مَوتِهِ وَيُعْتِقُ كَالَّذيْ يُهْدِيْ إذا شَبِعَ". رواه أحمد والنَّسائيُّ وَالدَّارميُّ وَ التِّرمذيُّوصحَّحهُ .(تحفة : ١٠٩٧٠، مشكاة : ١٨٧١)

{١٤/٢٣٤٠} وَعَـن أَبي هُريرةَ رَضِـيَاللهعَنـه قَـالَ : قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"السَخَاءُ شَجَرَةٌ في الـجَنَّةِ ، فَمَن كان سَخِيًّا أخذَ بِغُصنٍ مِنها، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الغُصنُ حَتَّى يُدخِلهُ الجنةَ. والشُّحُّ شَجرَةٌ في النّارِ، فَـمَـنْ كـان شَـحِيـحاً أخـذ بِـغُصنٍ منها، فلم يَتْرُكْهُ الغُصنُ حتَّى يُدخِلَهُ النَّارَ". رَوَاه البَيهَقِيُّ في "شُعبِ الإيمان". (مشكاة :١٨٨٦)

{١٥/٢٣٤١} وَعَـن جَـابِـرٍ رَضِـيَالله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ ؛ فإنّ الظُّلمَ

= والمعنى: أن الجواد إذاهمّ بالصدقة اتسع لذلك صدره وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء، والبخيل يضيق صدره وتنقبض يداه عن الإنفاق. (مرقاة:٣٦٨/٤-٣٦٩).

{١٣/٢٣٣٩} رواه أحمد :١٩٧/٥،والنسائي في الصغرى(٣٦١٣، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخر الوصية) والدارمي (٥٠٥/٢، رقم: ٣٢٢٥) كلهم من طريق شعبة ، عن أبي إسحق، عن أبي حبيبة ، عن أبي الدرداء رضيﷲ عنه.

ورواه أحـمـد: ١٩٧/٥، وأبـوادود (٣٩٦٨،كتـاب الـعتـق، بـاب فـي فـضـل الـعتـق في الصحة) والتـرمـذي(٢١٢٣، أبـواب الوصايا، باب ماجاء في الرجل يتصدق أويعتق عند الموت) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحق ، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصحّحه الحاكم ٢١٣/٢، ووافقه الذهبي.

قـال عـلي القاري في"المرقاة" ٣٧٤/٤: قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استحفاف بالمهدي إليه. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة ، لأن التصدق والاعتاق حال الصحة أفضل كما أن السخاوة عند المجاعة أفضل.

{١٤/٢٣٤٠} رواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيمان" (٤٣٥/٧، رقم : ١٠٨٧٧) من طريق داود بن الحصين، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضيﷲ عنه، بلفظه.

{١٥/٢٣٤١} رواه مسـلـم (٢٥٧٨، كتاب البروالصلة، باب تحريم الظلم) من طريق عبدﷲ بن =

ظُـلُماتٌ يَومَ القيامةِ . اتَّقُوا الشُّحَّ ؛ فإنّ الشّحَّ أَهْلَكَ مَـن كـان قبلَكُم ، حَمَلهم عَلَى أن سَفَكُوا دِماءَ هُم واسْتَحَلُّوا مَحارِمهم". رَوَاه مُسلِم. (تحفة : ٢٣٩٠، مشكاة :١٨٦٥)

{١٦/٢٣٤٢} وَعَن أبي ذَرٍّ رَضِيَالله عَنْه قَـالَ: انْتَهَيـت إلَـى الـنبـيِّ ﷺ وهُوْ جالسٌ في ظِلِّ الـكَـعْبَةِ ، فـلـمـا رآنـي قـال: "هُـمُ الأخسَـرُونَ ورَبِّ الـكَعبةِ!" فقلتُ: فِدَاك أبـي وأمِّـي مَـن هُم؟ قال: "الأكْثـرونَ أمـوالًا، إلا مَـن قَـال هٰـكذَا وهَكذَا من بينِ يَدَيهِ وَمِن خلْفِهِ وَعَن يَمِينِهِ وَعَن شمالِهِ،وقليلٌ ما هُم". مُتفقَ عَلَيه. (تحفة : ١١٩٨١، مشكاة :١٨٦٨)

{١٧/٢٣٤٣} وَعَـن أَبي هُرَير ة رَضِـيَالله عَنْه أنّـه سَـمـعَ الـنبيَّ ﷺ يقولُ: " إنّ ثلاثةً مِن بنيْ إسـرائيلَ: أبْرَصَ وأقْرَعَ وأعْمَى ، فأرادَ اللهُ أن يَبْتلِيَهُم ، فبعثَ إليهم ملكًا. فأتَى الأبْرَصَ فقال: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قال: لَونٌ حسنٌ ، وجلدٌ حسنٌ ، ويذهبُ عنِّي الذي قد قَذِرَني الناسُ. قال: فَمَسَحَهُ فَذَهبَ عنـه قَـذَرُهُ، وأُعطِيَ لَوْنًا حَسناً وجلدًا حسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قـال:الإبِلُ، أو قال: البقرُ – شكَّ إسـحـاقُ ، إلا أنّ الأبـرصَ أوِ الأقـرَعَ قال: أحدُهُما: الإبِلُ، وقال الآخرُ: البقرُ– قال : فأُعطِيَ ناقةً عُشراءَ ، فَقَالَ: بَاركَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَـال: فأتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك؟ قـال: شـعرٌ حسنٌ ، ويذهبُ عنِّي هَذَا الذِي قد

=مسلمة بن قعنب، عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، بلفظه.

الشـح : قيـل: الشـح بخل الرجل من مال غيره، والبخل : هو المنع من ماله نفسه، وقيل: البخل يكون فـي الـمـال، والشـح يـكـون فيـه ،وفـي غيـره من معروف أوطاعة، فهو أشد منعاً من البخل ، وقيل: الشح مع الـحـرص ، وهـو أنسـب، وأفـرد الشح بالذكر تنبيهاً على أنه أعظم أنواع الظلم ، فإنه منشأ المفاسد العظيمة، وتنيجة محبة الدنيا الذميمة. (مرقاة: ٣٦٩/٤)

{١٦/٢٣٤٢} رواه البـخـاري (٦٦٣٨،كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبيﷺ) وانـظـرأطرافه، ومسلم (٩٩٠، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة) والترمذي(٦١٧، أبواب الزكاة ، بـاب مـاجـاء عـن رسـول اللهﷺفـي مـنـع الزكاة من التشديد) وقال: حديث أبي ذرّ حديث حسن صـحـيـح ، والـنسـائـي فـي الـصـغرى(٢٤٣٦، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة) كلهم من طريق الأعمش ، عن المعرورين سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه.

{١٧/٢٣٤٣} رواه البـخـاري (٣٤٦٤، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث أبرص وأعمى وأقرع فـي بـنـي إسـرائيـل) ومسـلـم (٢٩٦٤،كتاب الزهد والرقائق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبدالله، عن=

قـذِرنـيَ الـناسُ. قال: فمسحهُ فذهبَ عنه. قال: وأُعطِيَ شعرًا حَسناً. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: البـقـرُ. فأُعطِيَ بَقرةً حامِلًا ، فقال: بارِكَ الله لَكَ فيهـا. قـال: فأتَى الأعمَى ، فقال: أيُّ شَيْءٍ أحبُّ إليك؟ قـال: أن يَـرُدَّ الله إلَـيَّ بَـصَـرِيْ فأُبْصِرَ بهِ الناسَ. قال: فَمَسَحَهُ فرَدَّ الله إليه بصَرَه. قال: فأيُّ المالِ أحبُّ إليك؟ قال: الغَنمُ. فأعطِيَ شاةً والدًا، فأنتِجَ هذانِ، وولَّدَ هذا. قال: فكَانَ لِهذا وادٍ منَ الإبلِ ، ولهذَا وادٍ منَ البقرِ، ولِهذا وادٍ من الغَنَمِ.

قـال: ثُـمّ إنـه أتَـى الأبْـرصَ في صُورَتِهِ وَهَيئَتِهِ، فقال: رجلٌ مِسكينٌ ، قدِانقطَعَتْ بيَ الحِبالُ في سَفرِي، فلا بلاغَ لِيَ اليَوْم إلا باللهِ ثُمَّ بك ، أسألُك بالذي أعطاكَ اللَّوْنَ الحَسنَ والجلدَ الحسنَ والمالَ، بَـعِيـراً أتبـلَّـغُ عـليه، في سَفَرِيْ. فقال: الحُقُوقُ كثيرةٌ. فقال له: كأنِّي أعرِفُك ، ألـم تكُن أبرصَ يقْذرُك الـناسُ فَقيراً، فأعطاكَ الله مـالاً؟ فـقـال: إنـما ورِثْتُ هذَا المال كابِرًا عن كابرٍ. فقال له: إن كنتَ كاذبًا فَصيَّركَ الله إلَى ما كُنتَ.

قـال: وأتَـى الأقـرَعَ في صُورتِهِ، فقالَ لَهُ مثلَ ما قالَ لِهذَا، ورَدَّ عليه مثل ما ردَّ علَى هذا. فقال: إنْ كنتَ كاذبًا فَصَيَّرَكَ الله إلَـى ما كنتَ. قال: وأتَى الأعْمَى فِي صُورتِهِ وَهيئَتِهِ، فقال: رجُلٌ مِسكِينٌ قدِ انـقَـطَعتْ بِيْ الْحِبَالُ في سَفرِي فَلا بلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إلا باللهِ ثُمَّ بك ، أسألُك بالذي ردَّ عليك بصرك، شَاةً أَتبَـلَّـغُ بهـا في سَفَرِيْ. فقال: قد كُنتُ أعْمَى فَردَّ الله إلَيَّ بصرِيْ، فخذْ ما شِئتَ ودَعْ ما شِئتَ. فوَاللهِ، لا أجْهدُك اليَـوْمَ شيـئًـا أخـذْتَـهُ لِلّهِ فَقَالَ: أمسِك ما لَك، فإنَّـمـا ابتُـلِيتُم ، فَقَد رَضِيَ عَنكَ وَسَـخِـطَ عَلَى صاحِبَيْك". مُتفَق عَلَيه.(تحفة : ١٣٦٠٢، مشكاة :١٨٧٨)

{١٨/٢٣٤٤} وَعَـن مَـولَـى لِـعُثـمَـانَ قَالَ: أُهْدِيَ لِأُمِّ سلمة بُضْعةٌ من لَحْمٍ ، وَكَانَ النبيُّ ﷺ يُـعْـجِبُـهُ الـلَّـحمُ ، فقالتْ للخَادِمِ: ضَعِيهِ في البَيتِ، لعَلَّ النبيَّ ﷺ يأكُلُهُ فَوَضَعْتُهُ في كُوّةِالبيتِ ، وجاء

=عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

غريب الحديث:

نـاقة عشـراء: بضم العين وفتح الشين، هي الناقة الحاملة التي أتى عليهافي حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل. وقيل: يقال لها ذلك إلى أن تلدوبعد ما تضع. وكانت العشراء تعدّمن أنفس المال.

{١٨/٢٣٤٤} رواه البيهـقـي فـي "دلائـل النبوة"(٦/٣٠٠) من طريق أبي محمد الحسن بن أحمد الـحافظ، عن أبي عاصم محمد بن علي البلخي ، عن أبي بكر إسماعيل بن محمد بن أحمد المعروف بالفراء ببـلخ، عن أبي أحمد فارس بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن علي بن عاصم ، عن الجُريري ، عن مولى =

سـائلٌ فقَام عَلَى الباب ، فقال: تصَدَّقُوا ، بارَك الله فيكم: فقالُوا: بارك الله فيكَ. فَذَهَب السّائلُ ، فَدخلَ النبيُّ ﷺ، فقال: "يـا أمَّ سلمةَ ، هل عِندكُم شيْءٌ أطْعمهُ؟' فقالتْ : نعمْ ، قالتْ لِلخادِمِ: اذهَبِيْ فأتِي رسُولَ اللهﷺبذَلِكَ الـلَّـحمِ، فَـذَهبَتْ فَلَم تجِدْ فِي الكُوةِ إلا قِطْعَةَ مِرْوَةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ:"فإنَّ ذلِك اللَّحْمَ عَادَ مِرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوْهُ السائِلَ". رواه البيهقِيُّ في "دلائلِ النُّبُوَّةِ".(مشكاة : ١٨٨٠)

{١٩/٢٣٤٥} وَعَن حَارثَةَ بنِ وَهْب رَضِيَالله عَنْه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ : "تَصدّقُوْا ، فإنّه يأتِي عليكُم زمَانٌ يَمْشِيْ الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فلا يجِدُ مَن يَقْبَلُها ، يقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئتَ بِها بِالأمسِ لَقَبِلتُها، فأمّا اليَوْمَ فلا حاجَةَ لِيْ بِها". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ٣٢٨٦، مشكاة :١٨٦٦)

{٢٠/٢٣٤٦} وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَالله عَنْه قَـالَ: قَالَ رَجُلٌ : يا رسُولَ الله،أيُّ الصَّدقةِ أعظمُ أجْرًا؟ قـال: "أنْ تـصَـدَّقَ وأنـت صحيحٌ شَحِيحٌ ، تخشَى الفَقْرَ، وتأمُلُ الغِنَى ولا تُمهِلُ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلقُومَ قلتَ لِفُلانٍ كذَا ، ولِفُلانٍ كذا، وقد كاد كان لِفُلانٍ . متفقٌ عليه.(تحفة : ١٤٩٠٠، مشكاة : ١٨٦٧)

=العثمان ، به ،بلفظه.

غريب الحديث:

قطعة مِرو ة : بسكـون الـراء أي حجـر أبيـض براق ، وقيل: هي ما يقدح منه النار.(مرقاة:٤/٢٨٥-٢٨٦)

{١٩/٢٣٤٥} رواه البخاري (١٤١١، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، وبرقم: ١٤٢٤، كتاب الـزكاة ، باب الصدقة باليمين، برقم: ٧١٢٠: كتاب الفتن) ومسلم (١٠١١، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الـصـدقة قبـل أن لايـوجـد مـن يـقبـلها) والنسائي في الصغرى (٢٥٥١، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة) من طريق شعبة ، عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب رضيﷲعنه.

قـال علي القاري في "المرقاة" (٤/٣٧٠)قال ابن الملك(في شرح هذا الحديث) : يعني يصير الناس كلهم أغنياء في ذلك الزمان راغبين في الآخرة، وتاركين للدنيا يقنعون بقوت يوم ، ولايدخرون المال للمآل.

{٢٠/٢٣٤٦} رواه البـخـاري (١٤١٩،كتاب الزكاة، باب فصل صدقة الشحيح الصحيح، وبرقم: ٢٧٤٨، كتـاب الـوصـايـا، بـاب الـصـدقة عـند الموت) ومسلم (١٠٣٢،كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الـصـدقة صـدقة الـصحيح الشحيح) وأبوداود (٢٨٦٥،كتاب الوصايا، باب ماجاء في كراهية الإضرار في =

{٢١/٢٣٤٧} وَعَـن أَبـي سَـعِيـدٍ الخُدريِّ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:لَأنْ يتَصَدَّقَ المَرءُ في حَياتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لهُ مِنْ أن يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِندَ مَوْتِهِ". رَوَاهُ أَبودَاودَ. (تحفة : ٤٠٧١، مشكاة: ١٨٧٠)

{٢٢/٢٣٤٨} وَعَـن أَبي هُرَيرة رَضـيَ‌الله‌عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسولُ اللهﷺ:"السَّخِيُّ قَرِيْبٌ مِنَ اللهِ‌قَـرِيـبٌ مِنَ الجَنَّةِ قريبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّة بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَـرِيـبٌ مِـنَ الـنَّـارِ ، وَلَـجَـاهِـلٌ سَخيٌّ أَحَبُّ إلَى اللهِ من عَابِدٍ بَخِيلٍ " . رَوَاه التِّرمذيُّ.(تحفة :١٣٩٧٣، مشكاة :١٨٦٩)

{٢٣/٢٣٤٩} وَعَـن عَـائشَةَ رَضـيَ‌الله عَـنهَـا أَنَّ بَعـضَ أزوَاجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبيِّ ﷺ : أَيُّنا أَسْرَعُ بِك لُـحُـوقًـا؟ قـال: أطْـولُـكُـنَّ يَـدًا" فـأخذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها فكَانَتْ سَوْدَةُ أطْوَلَهُنَّ يدًا، فَعلِمْنا

=الـوصية) والـنسـائي في الصغرى(٢٥٣٩، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل) كلهم من طرق متعددة ، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه.

قـولـه :"وأنت صحيح شحيح" قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص وقيل: هو أعم من البخل وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي :٥/٧٠)

{٢١/٢٣٤٧} رواه أبوداود (٢٨٦٦،كتاب الوصايا: باب ماجاء في كراهية الإقرار في الوصية) من طـريـق أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه، بلفظه.

{٢٢/٢٣٤٨} رواه الترمذي(١٩٦١،أبواب البر والصلة، باب ماجاء في السخاء) من طريق الحسن بن عرفة، عن سعيد بن محمد الورّاق ، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه.

قـال أبـو عيسىٰ : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضـي‌الله عنه إلا من حديث سيعد بن محمد . وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إنما يُروى عن يحيى بن سعيد، عن عائشة شيء مرسل.

{٢٣/٢٣٤٩} رواه البخاري (١٤٢٠،كتاب الزكاة) من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق، عن عائشة رضي‌الله‌عنها، بلفظه.

ورواه الـنسـائـي في الصغرى(٢٥٣٧،كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة)من طريق يحيى بن حماد،=

بـعـدُ أنّما كانتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدقَةُ ، وكَانَتْ أَسْرَعَنا لُحُوقًا به ، وكانتْ تُحِبُّ الصَّدقةَ. رواه البُخاريُّ، وفـي رواية مسـلـمٍ: قـالـتْ : قـال رسـولُ اللهِ ﷺ :'أسـرَعُـكُـنَّ لُحُوقًا بيْ أطوَلُكُنَّ يداً'' قالتْ : وكانتْ يَتَـطَـاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أطْوَلُ يداً. قالت: فكَانتْ أطْوَلُنا يداً زَينبُ؛ لِأنّها كانت تعْمَلُ بِيدِهَا وتَتَصَدَّقُ. (تحفة : ١٧٦١٩، مشكاة :١٨٧٥)

{٢٤/٢٣٥٠} وَعَن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ''خَصْلتَانِ لا يَجتمِعان

=عن أبي عوانة ، به.

وفي رواية مسلم :........

رواه مسلم (٢٤٥٢،كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل زينب أم المؤمنين رضي اللّٰه عنها)من طريق مـحـمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة،عن عائشة رضي اللّٰه عنها،بلفظه.

والمعنى:أنهم زعمن أولاً أن المراد طول اليد الحقيقي ، فزعمن أن مصداق الخبر سودة ، فلما توفيت زيـنـب بـنت جحش في خلافة عمر، وكانت أول أزواج النبيﷺلحوقًا به عرفن أن النبيﷺ إنما أراد بطول اليـد الإكثـار فـي الصدقة وكثرة العمل بيدها؛ لأن زينب رضي اللّٰه عنهاكانت قصيرة اليد الظاهرة. وكل ذلك مـصـرح فيمارواه الحاكم في مستدركه (٤/٢٥) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها...

فهـدا حـديـث مـفسر يتضح به الوهم في مارواه البخاري من طريق أبي عوانة ، عن عائشة : ''فأخذوا قـصبة إلـخ..''(قـد تقدم من قبل) وليس في هذا الحديث ذكرلزينب. وأخرجه البخاري في ''التاريخ الصغير'' بلفظ: ''فكانت سودة أسـرعـنـا لـحوقًا به'' فصرح فيه بأن مرجع الضمير(أنما كانت طول يدها الصدقة)سودة. والـصحيح أنه وهم من بعض الرواة، والظاهر أنه أبو عوانة ، لأنه قد تظافرت الروايات على أن زينب بنت جحش أول من توفيت من أزواج النبيﷺ بعده، وأما سودة رضي اللّٰه عنها، فعاشت إلى خلافة معاوية رضي اللّٰه عنه ، ثم قـد صـرحـت عـائشة في رواية البخاري بأنهن حملن طول اليد على معناه الحقيقي ، فتبين خطأهذا الزعم، بوفاة إحدى الأزواج، ولوكانت سودة ماتت أولا، لم يكن هناك خطأ في حمل طول اليد على المعنى الحقيقي، لأنها كانت أطولهن يداً. فلا يستقيم معنى الحديث إلا بما ذكرنا.(فتح الملهم: ١٤٥/١١).

{٢٤/٢٣٥٠} رواه الترمذي(١٩٦٢،أبواب البروالصلة، باب ماجاء في البخيل) وقال: هذا حديث غـريب لانعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى، من طريق أبي عمر وحفص بن علي ،عن أبي داود ، عن صدقة بن =

في مُؤمنٍ: البُخلُ وسُوءُ الخُلقِ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ. (تحفة: ٤١١٠، مشكاة: ١٨٧٢)

{٢٥/٢٣٥١} وَعَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيق قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"لا يَدْخُلُ الجنَّةَ خَبٌّ ولا بَخِيلٌ وَلا مَنَّانٌ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ.(تحفة: ٦٦٢٠، مشكاة: ١٨٧٣)

{٢٦/٢٣٥٢} وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَاللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ". رَوَاه أَبودَاودَ.(تحفة: ١٤١٠١، مشكاة: ١٨٧٤)

=موسى، عن مالك بن دينار، عن عبدالله بن غالب الحدّاني ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بلفظه.

قوله: "سوء الخلق" بضمهما وسكون الثاني أي: لاينبغي أن يجتمعا فيه، أوالمراد بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه.(مرقاة: ٣٧٤/٤)

{٢٥/٢٣٥١} رواه الترمذي(١٩٦٣،أبواب البرو الصلة، باب ماجاء في البخيل) وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن صدقة بن موسى، عن فرقد السّبخي،عن مُرّة الطّيب ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد: (١٣)من طريق أبي سعيد –مولى بني هاشم–عن صدقة بن موسى، به.

وبرقم: (٣٢) من طريق يزيد بن هارون،به.

غريب الحديث:

خب: بفتح الخاء ويكسر أي: خداع يفسد بين الناس بالخداع.

ولامنان: من المنة: أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لمايجب أن يوصل.(مرقاة: ٣٧٥/٤)

{٢٦/٢٣٥٢} رواه أبوداود (٢٥١١،كتاب الجهاد، باب في الجرأة والجبن) من طريق عبدالله بن الجرّاح، عن عبدالله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن مروان، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه أحمد: ٣٠٢/٢من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي ، به. =

{٢٧/٢٣٥٣} **وَعَـن ابـن عَباسٍ رَضِيَ‌الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النبيُّ ﷺ :"ألا أُخبِرُكم بِشرِّ النَّاسِ مَـنْـزِلًا؟ " قِيـل: نَـعَـمْ ، قـال: "الَّـذي يَسألُ بِاللهِ ولا يُعْطِي به". رَوَاهُ أحمدُ. (تحفة : ٥٩٨٠، مشـكاة : ١٨٨١)**

{٢٨/٢٣٥٤} **وَعَـن أبـي هُرَيرة رَضِـيَ‌اللهعَـنـه أَنَّ رَسـولَ اللهﷺ قـال: قال رجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بِـصَـدَقةٍ ، فَـخرَجَ بِصَدَقَتهِ فوَضَعها في يدِ سارِقٍ ، فأَصبحُوا يتَحَدَّثُون تُصُدِّقَ علَى سارقٍ . فقال: اللّٰهُمَّ لك الـحمْدُ علَى سارقٍ. لَأتصَدَّقَنَّ بِصَدقَةٍ ، فخرَجَ بِصَدَقتِهِ فوَضَعها في يَدَيْ زَانِيةٍ ، فأصبَحُوا يَتحَدَّثُون تُـصُـدِّقَ الـلَّيـلَةَ علَى زَانِيةٍ. فقالَ: اللّٰهُمّ لك الـحَـمـدُ عـلَـى زانِيةٍ. لأتـصدَّقنَّ بصدقةٍ، فخَرجَ بِصَدَقَتِهِ فـوَضَـعَهـا فـي يَـدَيْ غَـنِـيٍّ ، فأصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنيٍّ . فَقَالَ: اللّٰهُمّ لَكَ الـحَمْدُ علَى سَارِقٍ وزَانِيَةٍ وَغَـنيٍّ. فأُتِيَ ، فَقِيلَ له: أما صَدَقتُك عَـلَـى سارِقٍ فَلَعَلَّهُ أن يَستعِفَّ عن سَرِقَته، وأما الزانيةُ فَلَعلّهَا أن تَستَـعِفَّ عَـن زِناهَا، وَأَما الغَنيُّ فَلَعلَّهُ يَعتبِرُ فيُنْفِقُ ممَّا أعطاهُ الله. مُتَّفَقٌ عَلَيْه، ولفظُهُ للبخارِيِّ. (تحفة : ١٣٩١١، مشكاة : ١٨٨٦)**

= **غريب الحديث:**

والهـالع: من "الهلع"، وهو أشد الجزع والضجر. "جبن خالع" أي شديد ، كأنه يخلع فؤاده من شدة خـوفـه، وهـو مـجـاز في الخلع، والمراد به ما يعرض من نوازع الأفكار وضعف القلب عند الخوف. قاله ابن الأثير.

{٢٧/٢٣٥٣} رواه أحـمـد : ٣١٩/١مـن طريق أبي النضر، عن ابن أبي الذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب ، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

ورواه التـرمذي أيضاً (١٦٥٢، أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ،به.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصغرى (٢٥٦٥، كتاب الزكاة، باب من يسأل باللهعزّوجل ولايعطى به)من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن ، عن عطاء بن يسار، به.

{٢٨/٢٣٥٤} رواه البـخـاري (١٤٢١،كتـاب الـزكـاة، بـاب إذاتـصدق على غني وهو لا يعلم) ومسـلـم (١٠٢٢، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق) والنسائي في الصغرى(٢٥١٩،كتاب الزكاة،=

{٢٩/٢٣٥٥} وَعَـن أمِّ بُـجَيـدٍ رَضِـيَ‌الله عَنهَا قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسولَ الله ، إنَّ المِسكِين لَيَقُومُ عـلَى بابِي‌حتَّى أَستحْييْ فلا أَجِدُ في بَيتِي ما أَدْفعُ في يدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ:"ارْفَعِي في يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُـحْـرَقًـا". رَوَاه أحـمَـدُ وَأبـو دَاودَ ، وَالتِّـرمِـذِيُّ‌وَقَالَ: هَذا حَديثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.(تحفة : ١٨٣٠٥، مشكاة :١٨٧٩)

=باب إذا أعطاها غنياوهو لايشعر) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني، وفيه ثبوت الثواب في الصدقة، وإن كان الآخذ فاسقاً وغـنيا ففي كل كبد حرى أجر، وهذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة فلا يحزي دفعها إلى غنى.(شرح مسلم للنووي:١١٠/٧)

{٢٩/٢٣٥٥} رواه أحـمـد: ٣٨٢/٦، مـن طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبدالرحمن بن بجيد،عن جدته أم بجيد رضي‌الله عنها.

ورواه أبـوداود (١٦٦٧،كتاب الزكا ة ، بـاب حـقّ السـائـل) والترمذي (٦٦٥،أبواب الزكاة، باب مـاجاء في حق السائل) وقال: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٢٥٧٠، كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد، به.

قلت: وصحّحه أيضاً ابن حبان (٨٢٤)والحاكم : ٤١٧/١، ووافقه الذهبي .

وفـي رواية لـلـنسـائـي (١/ ٣٥٧-٣٥٨) وأحمد(٤/ ٧٠) عنها- مرفوعا- بلفظ:"ردّوا السائل ولو بظلف محرق".

غريب الحديث:

ظـلفا: قال في "القاموس" : الظلف ، بالكسر للبقرة والشاة والظبي ، وشبهها بمنزلة القدم لنا؛ جمعه: ظلوف وأظلاف.

محرقاً: والمقصود مبالغة في غاية ما يُعطى من القلة.

============

بابُ فَضْلِ الصَّدَقةِ

وَقَـوْل اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ﴾ [١] وَقَوْله﴿ وَ لٰكِنَّ الْبِـرَّ مَـنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالْكِتٰبِ وَالنَّبِيّٖنَ ج وَاٰتَـى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِى الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ لا وَ السَّآئِلِيْنَ وَ فِى الرِّقَابِ ج وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ ج ﴾ [٢]

{١/٢٣٥٦} وَعَـن فَـاطِـمَةَ بِـنتِ قَيسٍ رَضِيَ‌الله عَنهَا قَالتْ: قَالَ رَسولُ اللهِﷺ:"إنّ في المالِ لحقًّا سِوَى الزّكاةِ ، ثُمّ تلا: ﴿ لَيْـسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [٣] الآية . رَوَاه التِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه وَالدارَمِيُّ. (تحفة : ١٨٠٢٦، مشكاة :١٩١٤)

{٢/٢٣٥٧} وَعَـن أبـي هُـرَيرَة رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِﷺ:"من تَصدَّقَ بِعدْلِ تَمْرةٍ مِـن كَسْـبٍ طَيِّبٍ ، ولَا يَقْبلُ الله إلا الطَّيِّبَ ، وإنّ الله يتقَبَّلُها بيَمِينِهِ، ثُمّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُم فَلُوّهُ ، حتَّى تكُونَ مِثل الجَبَلِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ١٢٨١٩، مشكاة :١٨٨٨)

{١/٢٣٥٦} رواه الترمـذي(٦٥٩، أبـواب الزكاة، باب ماجاء أن في المال حقا سوى الزكاة) من طـريـق مـحـمـد بـن أحـمدبن مدويه، عن الأسود بن عامر، عن شريك، عن أبي حمزة، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي‌الله عنها.

ورواه الترمذي(٦٦٠) والدارمي (١٦٣٧) من طريق محمد بن الطفيل، عن شريك، به.

ورواه ابـن مـاجه (١٧٨٩،كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكنز)من طريق يحيى بن آدم ؛ عن شريك ، به، بنحوه.

قـال الترمـذي : هـذا حـديـث إسـنـاده ليـس بـذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعوريضعف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح.

{٢/٢٣٥٧} رواه البـخـاري (١٤١٠،كتـاب الزكاة ، بـاب الـصـدقة مـن كسب طيب) من طريق عبـدالله بـن مـنير، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضـي‌الله عـنـه ، وبرقم: ٧٤٣٠،كتاب التوحيد، باب قول اللهتعالى:" تعرج الملائكة والروح إليه" من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان ، عن عبداللهبن دينار، عن أبي صالح ، به.

ورواه مسـلـم (١٠١٤،كتـاب الـزكـاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها) من طريق=

(١) سورة البقرة : ٧٦، (٢) سورة البقرة :١٧٧ ، (٣) سورة البقرة١٧٧ .

{٣/٢٣٥٨} وَعَن أَبي أُمَامَة رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا نبيَّ الله ، أَرَأَيت الصَّدقَةَ ماذا هِيَ؟ قال: "أضْعافٌ مُضاعَفةٌ ، وعندَ الله المَزِيدُ". رَوَاه أَحمَدُ. (مشكاة :١٩٢٨)

{٤/٢٣٥٩} وَعَـن أَبي هُرَيرةَ رَضِـيَ الله عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ: "مَا نقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَـالٍ، وَمَـا زَادَ الله عَبـدًا بِـعَفْوٍ إلا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إلا رَفعَهُ الله". رَوَاه مُسلِم.(تحفة :١٤٠٠٣، مشكاة :١٨٨٩)

=قتيبة، عن يعقوب بن عبدالرحمن ، عن سهيل ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسـلـم (١٠١٤) والترمذي (٦٦١، أبواب الزكاة ، بـاب مـاجـاء فـي فضل الصدقة) وقال : حـديـث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٢٥٢١، كتاب الزكاة ، الصدقة من غلول) وابن ماجه (١٨٤٢، كتاب الزكاة، فضل الصدقة) كلهم من طيق قتيبة بن سعيد، عن ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

فلوه: قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل ، والفصيل ولد الناقة إذا فـصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول ، وفي الفلولغتان فصيحتان أفـصحهما وأشهرهما: فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، والثانية: كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. (فتح الملهم : ١٠١/٦)

{٣/٢٣٥٨} رواه أحـمـد: ٢٦٥/٥ مـطولاً، من طريق أبي المغيرة، عن معان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظه.

ذكـره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٥٩/١ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ... ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف.

{٤/٢٣٥٩} رواه مسـلـم (٢٥٨٨،كتـاب البـر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع) والترمذي (٢٠٢٩، أبـواب البـر والـصـلة) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

"مـا نـقـصـت صدقة من مال"قال النووي:ذكروا فيه وجهين؛ أحدهما: معناه أنه يبارك فيه ويدفع عنه الـمـضـرات ، فيـنـجبـر نـقـص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحسّ والعادة. والثاني: أنه وإن نقصت صـورتـه كان في الثواب المرتب عليه جبرلنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة"(شرح النووي على مسلم:١٦/=

{٥/٢٣٦٠} وَعَنـه رَضِـيَ الله عَنـه قَـالَ: قَـالَ رَسـولُ اللهِ ﷺ:"مَن أَنْفقَ زَوجَينِ من شيءٍ مِنَ الأشيـاءِ فـي سبيـل الله دُعِـيَ من أبوابِ الجنَّةِ ، ولِلجَنَّةِ أبوابٌ ، فمن كان مِن أهلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِن بابِ الصَّلاةِ، ومَـنْ كـان مـن أهـل الـجِهـادِ دُعِيَ مِن بَابِ الجِهادِ ، ومن كان مِن أهلِ الصَّدَقةِ دُعِيَ مِن بَابِ الـصَّـدَقةِ، ومـن كـان مِـن أهـلِ الـصِّيـامِ دُعِيَ مِن بَابِ الرَّيَّان". فقال أبوبكرٍ: ما عَلَى مَن دُعِيَ مِن تلك الأبوابِ مِن ضرورةٍ ، فهـل يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبـوابِ كُـلِّهـا ؟ قَالَ: "نَعم، وَأرجُو أن تكُونَ مِنهُم". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة : ١٢٢٧٩، مشكاة : ١٨٩٠)

{٦/٢٣٦١} وَعَـن أَبي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ﷺ :"ما مِن عبدٍ مُسلمٍ يُنفِقُ من كُـلِّ مـالٍ لـه زَوْجَيـنِ فـي سَبيـلِ اللهِ إلا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبةُ الجنَّةِ، كُلُّهم يدعُوهُ إلَى ما عِنده"، قلتُ: وَكيف ذلك؟ قـال: "إنْ كـانـتْ إبِلاً فَبَعِيْـرَيْـنِ، وإن كـانـت بَقَرًا فَبقرَتين". رَوَاه النَّسَائيُّ. (تحفة : ١١٩١٤، مشكاة : ١٩٢٤)

{٧/٢٣٦٢} وَعَـن أَبـي هُـرَيـرَة رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:"مَن أَصبَحَ مِنكُم اليَومَ

=١٠٩،كتاب البروالصلة، باب استحباب العفووالتواضع).

{٥/٢٣٦٠} رواه البـخاري (١٨٩٧،كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، وبرقم: ٣٦٦٦، كتاب فـضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذاخليلا) ومسلم (١٠٢٧،كتاب الزكاة، باب من جمع الـصـدقة وأعـمـال البـر) والترمذي(٣٦٧٤، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كـليهـمـا) وقـال: هـذا حـديـث حسـن صـحيـح، والـنسائي في الصغرى (٢٢٣٤،كتاب الصيام ، باب ذكر الإختـلاف عـلـى محمد بن أبي يعقوب ، برقم: ٢٤٣٥،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ورقم: ٣١٣٢، كتـاب الـجهـاد، بـاب فـضل من أنفق زوجين في سبيل الله عزوجل) كلهم من طريق الزهري ، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٦/٢٣٦١} رواه الـنسـائـي فـي الـكبـرى(٤٣٩٤،كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله) وأحـمد: ٥/١٥١، ١٥٣، ١٥٩،١٦٤، وابن حبان(٤٦٤٣-٤٦٤٥) والحاكم :٢/٨٦، وقال: هذا حديث صـحيـح الإسـنـاد ووافـقـه الـذهبـي ، كلهم من طرق عن الحسن البصري، عن صعصعة بن معاوية ، عن أبي ذرّرضي اللهعنه.

{٧/٢٣٦٢} رواه مسـلـم (١٠٢٨،كتـاب الزكاة ، بـاب مـن جـمـع الـصـدقة وأعمال البرّ وبرقم: ٢٣٨٧،كتـاب فـضـائـل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه) من طريق ابن أبي عمر، =

صـائـمـاً ؟ " قـال أَبـو بـكـرٍ : أنا. قال: "فمن تَبِعَ منكمُ اليَوْمَ جَنَازةً؟" قال أبوبكرٍ : أنا. قال: "فمن أطْعَمَ مِـنـكُـمُ الْيَـوْمَ مِسـكيناً؟"قال أبو بكرٍ : أنا . قال: "فمن عادَ منكم اليومَ مريضًا؟" قال أبوبكرٍ: أنا. فقال رسُـولُ اللهﷺ:"مـا اجتَـمَـعْـنَ فـي امْـرِئٍ إلا دخلَ الجَنّةَ ". رَوَاه مُسلِم.(تحفة : ١٣٤٤٥، مشـكاة : ١٨٩١)

{٨/٢٣٦٣} وَعَـنـه رَضِـيَ اللّٰه عَـنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ :"يا نِساءَ المُسلِماتِ ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لِجارتِهَا ولَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ١٤٣١٥، مشكاة : ١٨٩٢)

{٩/٢٣٦٤} وَعَـن جَـابِـرٍ وَحُـذَيـفةَ رَضِـيَ اللّٰهعَـنهُمَا قَالاَ : قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "كُلُّ مَعرُوفٍ صَدَقةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ٣٠٨١، مشكاة : ١٨٩٣)

=عن مروان الفزاري ، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه ، بلفظه.

{٨/٢٣٦٣} رواه البـخـاري (٦٠١٧،كتـاب الأدب، بـاب لا تـحقرن جـارة لجـارتهـا) ومسلم (١٠٣٠، كتاب الزكا ة ، بـاب الـحـث عـلى الصدقة ولوبالقليل) كلاهما من طريق ليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

ورواه البـخـاري (٢٥٦٦، كتـاب الهبة وفـضـلهـا) من طريق عاصم بن علي ، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، به ، بلفظه.

قـولـه: "ولـوفـرسـن شـاة" بكسر الفاء والسين أي: ولو أن تهدي أو تصدق فرسن شاة وهو لحم بين ظلفي الشاة، وأريد به المبالغة أي: ولو شيئاً يسيراً وأمراً حقيراً.

والـمـعـنى: لاتمتنع إحداكن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقاراً للموجود عندها، وقيل: يجوز أن يكون الخطاب لمن أهدي إليهن ، فالمعنى لاتحقرن إحداكن هدية جارتها بل تقبلها، وإن كانت قليلة ، وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب بالعطية. (مرقاة: ٤/٣٩٦)

{٩/٢٣٦٤} رواه البـخـاري (٦٠٢١،كتـاب الأدب، بـاب كـل معروف صدقة) من طريق علي بن عياش، عن أبي غسان ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي اللّٰه عنه ، بلفظه.

ورواه مسلم (١٠٠٥،كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) وأبو دواد(٤٩٤٧،كتـاب الأدب، بـاب في المعونة للمسلم) من طريق أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي حراش، =

{١٠/٢٣٦٥} وَعَـن أبِـي ذَرٍّ رَضِـيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"لا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعرُوفِ شيئاً، ولَوْ أن تلقَى أخاك بِوجْهٍ طَلْقٍ". رَوَاه مُسلِمٌ.(تحفة : ١١٩٥٢، مشكاة : ١٨٩٤)

{١١/٢٣٦٦} وَعَـن جَـابِـر رَضِـيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"كُلُّ معرُوفٍ صدقةٌ ، وإنّ مِـنَ الـمَـعـرُوفِ أن تَلقَـى أخَـاكَ بـوَجـهٍ طَـلْـقٍ ، وأنْ تُـفْـرِغَ من دلْوِك فـي إنـاءِ أخيك". رَوَاه أَحـمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ.(تحفة : ٣٠٨٥.، مشكاة : ١٩١٠)

=عن حذيفة رضي‌الله عنه ، بلفظه.

{١٠/٢٣٦٥} رواه مسلم (٢٦٢٦،كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء) من طريق عثمان بن عمر، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، عن عبدالله‌بن الصامت، عن أبي ذرّ رضي‌الله‌عنه، بلفظه.

وأيـضـا رواه الترمذي(١٨٣٣، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في إكثار ماء المرقة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق إسرائيل ، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، به بنحوه.

قـولـه: "طـلـق" بسـكـون اللام وبكسرها، يقال: وجه طَلُق وطلق طليق :إذا كان منبسطاً فيه بشاشة. ودل الحديث : على أن طلاقة الوجه عند اللقاء مندوبة يؤجر المرء عليها.

{١١/٢٣٦٦} رواه أحـمد:٣/٣٤٤، ٣٦٠، والترمذي(١٩٧٠،أبواب البرّ والصلة ، باب ماجاء في طـلاقة الـوجـه وحسـن البشـر) مـن طـريـق الـمـنـكـدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه ، عن جابر بن عبدالله رضي‌الله‌عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وفيـه: الـمـنـكـدر بـن مـحـمـد بن المنكدر،قال الذهبي: فيه لين ، وقال ابن معين: ليس بشيئ ، وقال أبـوزرعة : ليس بالقوي ؛ وقال النسائي: ضعيف ، وقال أبوحاتم: كان رجلاً صالحاً ، لايفهم الحديث، وكان كثير الخطأ ، لم يكن بالحافظ لحديث، وقال الحافظ: لين الحديث.

ويشهـد لـه حـديـث أبي ذر رضي‌الله عنه وسيأتي بلفظ: تبسمك في وجه أخيك لك صدقة... رواه الترمذي (أبواب البر ، باب ما جاء في صنائع المعروف)

وحـديـث الـحسـن البـصري عند البيهقي في "الشعب" (٦/٢٥٣) مرسلاً بلفظ: "إن من الصدقة أن تسلم على الناس: وأنت منطلق الوجه" وفي رواية : "وأنت طلق الوجه". قال البيهقي : هكذا جاء مرسلاً.

{١٢/٢٣٦٧} وَعَـن أَبـي ذرٍّ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:" تَبَسُّمُك فِي وجهِ أ خِيكَ [لك]صَدَقةٌ ، وأمْرُ ك بِالمعروفِ و نَهْيُك عَنِ الـمُنكَرِ صدقةٌ، وإرشادُكَ الـرَّجُلَ في أرضِ الضَّلالِ لك صدقةٌ، وبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيْءِ البَصَرِ لك صدقةٌ، وإماطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكةَ والعظْمَ عنِ الطَّرِيقِ لك صدَقةٌ ، وإفْرا غُكَ من دَلْوِ ك في دَلْوِ أخيك لَكَ صَـدَقَةٌ". رَوَاه التِّرمذيُّ. (تحفة : ١١٩٧٥، مشـكاة : ١٩١١)

{١٣/٢٣٦٨} وَعَـن أبـي جُـرَيٍّ جـابـرِ بن سُلَيمٍ رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: أَتَيتُ المَدينةَ، فرأيتُ رجُلًا يَصْـدُرُ الـنّاسُ عن رأيِهِ لا يقُولُ شيئاً إلا صَدَرُوْا عنه، قلتُ : مَن هَذَا ؟ قالُوا: هذا رسُولُ الله. قال: قُلْتُ: عَلَيْك السلامُ يا رسُولَ الله، مرّتين. قال: "لا تقُلْ: عَلَيْك السلامُ؛ فإنك عَليك السلامُ تحِيَّةُ الميِّتِ، قلْ: السّلامُ علَيك". قلْتُ: أنت رسُولُ الله؟ فقال: "أنا رسولُ الله الذي إذا أصَابك ضُرٌّ فدَعَوْتَهُ كشَفَهُ عنك، وإن أَصابَك عامُ سَنَةٍ فدعَوْتَهُ أنْبَتَهَا لك، وإذا كـنتَ بأرضٍ قَفرَاءَ أو فلاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُك فدَعَوْتَه ردَّهَا عليك". قـلتُ: اعْهدْ إلَيَّ . قال: "لا تسُبَّنّ أحداً " قال: فما سَبَبْتُ بعدَهُ حُرًّا ولا عبدًا ولابَعِيراً ولا شاةً. قـال: "ولا تَـحْـقِـرنَّ شيـئـاً مـن الـمعرُوفِ، وأن تُكلِّمَ أخا كَ وأنـت مُـنبسِطٌ إليه و جهُك، إنّ ذلك من الـمَعْروفِ، وارْفعْ إزارَكَ إلَـى نِـصفِ السّـاقِ ، فإنْ أبيتَ فإلَى الكَعْبَينِ، وإيَّا كَ وإسبـالَ الإزارِ؛ فإنها من المَخِيلَةِ، وإنّ اللهلا يُحِبُّ المَخِيلةَ، وإنِ امْرُؤٌ شَتَمَك وَعَيَّرك بما يَعْلمُ فيك فلا تُعَيِّرْهُ بما تَعْلمُ فيه؛ فإنما وبالُ ذلك عـليـه". رَوَاه أبـودَاودَ ، وَرَوَى التِّـرمـذيُّ منه حَدِيث السلام. وَفِي رِوَايةٍ:" فيكونُ لك أجرُ ذلك ووَبالُهُ عَلَيه". (تحفة : ٢١٢٤، مشكاة :١٩١٨)

{١٢/٢٣٦٧} رواه التـرمـذي(١٩٥٦،أبواب البر والصلة، باب ماجاء في صنائع المعروف) وقال : هـذا حديث حسن غريب، من طريق عباس بن عبدالعظيم العنبري، عن النضر بن محمد الجرشي، عن عكرمة بـن عـمـار، عـن أبـي زميـل ، عـن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر رضي اللّه عنه ، بلفظه. وأبو زميل: اسمه سماك بن الوليد الحنفي.

ورواه ابن حبان (٥٣٠) من طريق أبي داود السنجي، عن النضر بن محمد، به، بنحوه.

{١٣/٢٣٦٨} رواه أبوداود (٤٠٨٤،كتاب اللباس، باب ماجاء في إسبال الإزار) من طريق مسدد، عـن يحيى، عن أبي غفار، –المثنى بن سعد– عن أبي تميمة الهجمي –طريف بن مجالد– عن أبي جرّيجابر بن سُليم، بلفظه. =

{١٤/٢٣٦٩} وَعَـن أَبـي مُـوسَـى الأشـعَرِيِّ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قال رسولُ اللهﷺ:"عَلَى كُلِّ مسلـمٍ صدَقةٌ". قالُوا: فإنْ لم يَجِدْ؟ قال: "فَلْيَعْمَلْ بيَدَيه، فَيَنفَعُ نفسَه ويَتصدَّقُ". قالُوا: فإنْ لم يَستطِعْ أو لَـم يَـفـعَـلْ؟ قال: "فَيُعِينُ ذا الحاجةِ المَلْهُوفَ" قالُوا: فإن لم يَفْعلْهُ؟ قال: "فَيأمُرُ بالخَيرِ". قالُوا: فإنْ لَم يَفْعلْ؟ قال: "فَيُمْسِك عن الشَّرِّ؛ فإنه له صدقةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ٩٠٨٧، مشكاة :١٨٩٥)

{١٥/٢٣٧٠} وَعَـن أَبـي هُرَيرَةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ:"كُلُّ سُلامَى مِنَ النّاسِ عـليه صدقةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطلُعُ فيه الشَّمسُ يَعدِلُ بينَ الإثنَينِ صَدقةٌ ، ويُعِينُ الرَّجُلَ علَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عليها أو يَـرفـعُ عـليها متاعَهُ صَدقةٌ ، والكلِمةُ الطَّيِّبة صدقةٌ ، وكلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوها إلَى الصلَاة صَدقةٌ، ويُميط الأذَى عنِ الطَّرِيق صدقةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة : ١٤٧٠٠، مشكاة :١٨٩٦)

= وروى حـديـث الـسـلام مـنـه: التـرمذي (٢٧٢٢،أبواب الإستيذان، باب ماجاء في كراهية أن يقول عـليك السـلامبتـدئـاً) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٥٢٠٩، كتاب الأدب، باب كراهية أن يقول: عليك السلام) من طريق أبي تميمة ، به.

وأيـضـا رواه الـحـاكـم :١٨٦/٤مـن طريق،أبي السّليل الجريري ضريب بن نفير، عن أبي تميمة ، به وصحّحه ووافقه الذهبي.

وفي رواية:

رواه أحمد: ٦٣/٥–٦٤ من طريق سلام بن مسكين عن عقيل بن طلحة ، عن أبي جرّى الهجيمي.

{١٤/٢٣٦٩} رواه البـخـاري (٦٠٢٢،كتـاب الأدب، بـاب كل معروف صدقة، وبرقم: ١٤٤٥، كتاب الزكا ة، بـاب عـلـى كل مسلم صدقة) ومسلم (١٠٠٨، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقه يقع عـلى كل نوع من المعروف) والنسائي في الكبرى أيضا(٢٣١٨،كتاب الزكاة ، باب صدقة العبد) كلهم من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن جده رضي‌الله عنه.

قوله: "الملهوف" عند أهل اللغة يطلق على المتحسر، وعلى المضطر، وعلى المظلوم.

{١٥/٢٣٧٠} رواه البـخـاري(٢٩٨٩،كتـاب الـجـهـاد، بـاب مـن أخذ بالركاب ونحوه ، وبرقم: ٢٨٩١،كتـاب الـجـهـاد، بـاب فـضـل من حمل متاع صاحبه في السفر: ورقم : ٢٧٠٧،كتاب الصلح، باب فـضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) ومسلم (١٠٠٩، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر عن همام، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه. =

{١٦/٢٣٧١} وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ‌الله عَنهَا قَالَت: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "خُلِق كلُّ إنسانٍ من بَنِي آدم علَى سِتِّين وثلَاثِ مِائةِ مَفْصلٍ، فمن كَبَّرَ اللهَ وحمِدَ الله وهَلَّلَ اللهَ وَسبَّحَ اللهَ واستغفَرَ اللهَ وعَزَلَ حَجَرًا عن طريقِ النّاسِ أَوْ شَوْكةً أو عظْمًا [عَن طَرِيقِ النَّاسِ] وأمَرَ بمعرُوفٍ أَونَهَى عن مُنكرٍ عَدَدَ تلك السِّتِّينَ والثلَاثِ مِائةِ [السُّلامَى] فَإنّهُ يَمْشِي يومئذٍ و [قَدْ] زَحْزَحَ نَفْسَهُ عن النَّارِ". رَوَاه مُسلِم. (تحفة: ١٦٢٧٦، مشكاة: ١٨٩٧)

{١٧/٢٣٧٢} وَعَن أَبِي هُرَيرَة رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "مَرَّ رجلٌ بغُصْنِ شَجَرةٍ علَى ظهْرِ طريقٍ، فقال: لَأُنَحِّيَنَّ هذَا عنِ طَرِيقِ المُسلِمين لا يُؤذيهِمْ فأُدْخِلَ بِهِ الجَنَّةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ١٢٥٧٥، مشكاة: ١٩٠٤)

{١٨/٢٣٧٣} وَعَنه رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لقد رأيتُ رجلاً يتقلَّبُ في الجنةِ في شجرةٍ قطَعها من ظهْرِ الطَّريقِ كانت تُؤذِي النَّاسَ". رَوَاه مُسلِم. (تحفة: ١٢٤٠٨، مشكاة: ١٩٠٥)

= غريب الحديث:

السلامى: فبضم السين المهملة وتخفيف اللّام وهو المفصل، وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء.

{١٦/٢٣٧١} رواه مسلم (١٠٠٧، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف صدقة) من طريق حسن بن علي الحلواني، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن عبدالله بن فرّوخ، عن عائشة رضي‌الله عنها، بلفظه.

{١٧/٢٣٧٢} رواه البخاري (٦٥٢، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، ورقم: ٢٤٧٢، كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن ومايؤذي الناس فى الطريق فرمى به) ومسلم (١٩١٤، كتاب البروالصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) والترمذي (١٩٥٨، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في إماطة الأذى عن الطريق) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق مالك، عن سمي، عن أبي‌صالح، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

{١٨/٢٣٧٣} رواه مسلم (١٩١٤، كتاب البروالصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) وابن ماجه (٣٦٨٢، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدالله، =

{١٩/٢٣٧٤} وَعَـن أبِي بَرزةَ قَالَ: قُلتُ: يَا نَبيَّ اللهِ، عَلِّمني شيئًا أَنتفِعُ به، قال: "اعْزِلِ الأذَى عن طَريقِ المُسلمين". رَوَاه مُسلِم.(تحفة : ١١٥٩٤، مشكاة :١٩٠٦)

{٢٠/٢٣٧٥} وَعَـن أَبِـي ذَرٍّ رَضِيَالله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:" إنّ بكل تَسبيحةٍ صَدقةً، وكلِّ تكبيرةٍ صَـدقةً، وكـلّ تَـحـميـدةٍ صَدقةً، وكلِّ تَهليلةٍ صَدقةً، وأمرٌ بالمعرُوفِ صَدقةٌ، ونَهْيٌ عن مُـنـكَرٍ صَدقةٌ، وفي بضْعِ أَحدِكُم صَدقةٌ"، قالُوا: يا رسولَ الله، أيأتِي أحدُنَا شَهْوَتَهُ، ويكُونُ لهُ فيها أجرٌ؟ قـال: "أرَأيتُـم لَـوْ وَضَعَها في حرامٍ أكان عَلَيهِ فيها وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وَضَـعهـا في الحَلالِ كان لهُ أجرٌ". رَوَاه مُسلِم .(تحفة : ١١٩٢٨، مشكاة :١٨٩٨)

=عن شيبان، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضيﷲ عنه.

قـولـه: "فـي شـجـرة قطعها" لكن التوفيق بينه وبين ما سبق بأن سبب الإيذاء كان هو الغصن ، فقطعه عن الشجر، وعبّر معنى هذا الرواية بقطع الشجرة.

{١٩/٢٣٧٤} رواه مسلم (٢٦١٨، كتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق) من طريق يحيى بن سعيد، عن أبان بن صمعة ، عن أبي الوازع ، عن أبي برزة رضيﷲعنه، بلفظه.

ورواه ابن ماجه (٣٦٨١، كتاب الأدب، باب إماطة الأذى عن الطريق) وأحمد :٤٢٠/٤، ٤٢٣، من طريق وكيع، عن أبان بن صمعة ، به.

وفيه : أبان بن صمعة ، وهو ضعيف: روى له مسلم هذا الحديث الواحد متابعة.

وتـابـع أبـان أبـو بـكـر بن شعيب بن الحجاب... وهو ثقة، وحديثه عند مسلم (٢٦١٨) ، وأحمد: ٤٢٢/٤، ٤٢٣، ٤٢٤،من طريق أبي الوزاع، به.

ولـفـظ مسـلـم – الـمـوضع الثاني:– وأَمِرَّ الأذى.." ، ولفظه عند أحمد: –الموضع الأول– :"وأمِطِ الأذى"، وانظر شرح القاضي عياض "إكمال المعلِم"٩٨/٨.

{٢٠/٢٣٧٥} رواه مسـلـم (١٠٠٦، كتـاب الـزكـاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من الـمـعروف)، رقم: ٧٢٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى) وأبوداود (١٢٨٥، كتاب الصلاة ، باب صلاة الـضـحـى، ورقم : ١٢٨٦، ورقم: ٥٢٤٣، كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الـطـريق) والسنائي في الكبرى(٩٠٢٨، كتاب عشرة النساء، باب الترغيب في المباضعة) من طريق واصل مولى أبي عيينة ، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدّيلي ، عن أبي ذر رضيﷲ عنه.

{٢١/٢٣٧٦} وَعَـن بُهَيسَةَ عـن أبيهَا قَالَتْ قَالَ : يَا رَسُولَ الله، ما الشَّيءُ الذي لا يحِلُّ منعُهُ ؟ قـال:"الـمَـاءُ" قـال: يَـا نبـيَّ اللهِ، مـا الشَّـيءُ الذيْ لا يَحِلُّ مَنعُهُ؟ قال: "المِلْحُ"قال: يا نبيَّالله، ما الشَّيءُ الـذيلا يَـحِـلُّ مَـنـعُـهُ؟ قال: "أنْ تَفْعلَ الخَيرَ خَيرٌلَكَ". رَوَاه أَبـو دَاودَ. (تحفة : ١٥٦٩٧، مشـكاة : ١٩١٥)

{٢٢/٢٣٧٧} وَعَـن أَنَسٍ رَضِيَالله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:"مَا منْ مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرْسًا أو يَـزْرَعُ زَرْعًـا فيأكُلُ منهُ طَيرٌ أو إنسانٌ أو بَهِيمةٌ إلا كان له [بِهِ] صدقةٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه . وفي روايةٍ لمسلمٍ عن جابر: وما سُرِقَ[مِنه] له صدَقةٌ". (تحفة : ١٤٣١، مشكاة : ١٩٠٠)

{٢١/٢٣٧٦} رواه أبـوداود (١٦٦٩،كتـاب الـزكاة، باب مالا يجوز منعه ، ورقم: ٣٤٧٦،كتاب الإجارة ، بـاب فـي مـنع الماء) من طريق عبيدالله بن معاذ ، عن أبي ، عن كهمس بن الحسن، عن سيار بن منظور – رجل من بني فزارة– عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة، عن أبيها، بلفظه.

ورواه أحمد: ٣/ ٤٨٠، من طريق وكيع ، عن كهمس بن الحسن، به.

والـمعنى: أنّ جميع الخير من المعروف الذي لا يحل منعه ، فإذافعلت ذلك يكون خيرًالك ، والمراد بـالـمـلـح مـايـكـون في معدنه غير مملوك لأحد، فهو مشترك بين المسلمين لايحل منعه لأحد، وأما إذا كان مملوكا بالحيازة فللمالك حق المنع.

بعض رجال الحديث:

بهيسة: قـال فـي "تهـذيـب التهـذيب":١٠/ ٤٥٨، رقم :٨٨٤٤ بهيسة بالمهملة مصغراً الفزارية عن أبيهـا ، عن النبيﷺ ، روى سياربن منظور، عن أبيها عنها. قلت: قال ابن حبان: لها صحبة ، وقال ابن القطان : قال عبدالحق: مجهولة وهي كذلك.

"عـن أبيهـا" قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة عمير الفزاري: والدبهية بموحدة ومهملة مصغرة ، ذكـره أبـو عـمـر، فسمّاه عميراً، ولـم أره لغيره، ويأتي في الكنى ، ثم رأيت في الكنى فذكر: أبو بهية بالتصغير، الـفـزاري ، ذكـره أبو بشر الدولابي في "الكنى"، وأوردله من طريق كهمس عن سيار بن منظور هذا الحديث ثم قال: وذكر ابن عبدالبر أن والد بهية عمير.

{٢٢/٢٣٧٧} رواه البخاري (٢٣٢٠،كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل مـنه) ومسلم (١٥٥٣،كتاب المساواة ، باب فضل الغرس والزرع) والترمذي(١٣٨٢،أبواب الأحكام، باب مـاجـاء فـي فـضل الغرس) وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح، ثلاثتهم عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن =

{٢٣/٢٣٧٨}　وَعَـن جَـابِرٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ‌ﷺ:"مَن أَحيا أرْضًا مَيتَةً فلهُ فيها أَجـرٌ ، ومـا أكَـلـتِ الـعَـافِيَةُ مِـنـه فَهُـوَ لَه صَدَقَةٌ" . رَوَاه النَّسَائِي وَالدَّارَمِيُّ.(تحفة : ٢٣٨٥، مشـكاة : ١٩١٦)

{٢٤/٢٣٧٩}　وَعَـن أَبِـي هُـرَيـرَة رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ‌ﷺ:"نِعْم الصَّـدقةُ اللِّقْحةُ الـصَّفيُّ مِنحةً، والشّاةُ الصَّفِيُّ مِنحَةً، تَغْدُوْا بِإِنَاءٍ وتَرُوحُ بِآخرَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه .(تحفة : ١٣٨٣٦، مشكاة : ١٨٩٩)

=قتادة، عن أنس رضي‌اللّٰه عنه.

ورواه البـخـاري (٦٠١٢،كتـاب الأدب، بـاب رحمة الناس والبهائم) من طريق أبي‌الوليد ، عن أبي عوانة ،به.

وفي رواية لمسلم عن جابر....

رواه مسلم (١٥٥٢(٧)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع) من طريق ابن نُمير، عن أبي ،عن عبدالملك ، عن عطاء، عن جابر رضي‌اللّٰه عنه، بلفظه.

{٢٣/٢٣٧٨} رواه الـنسـائـي فـي الـكـبـرى(٥٧٥٦،٥٧٥٧،٥٧٥٨،كتـاب إحياء الموات، باب الـحـث عـلـى إحيـاء الموات) والدارمي(٢٦٠٧) من طريق هشام بن عروة ، عن عبيداللّٰه بن عبدالرحمن بن رافع، عن جابر بن عبداللّٰه‌رضي‌اللّٰه‌عنه..

قوله: "وما أكلت العافية": وهي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أوطائر، من عفوته أي أتيته أطلب معروفه، وعافية الماء واردته. وفي بعض الروايات: العوافي أي طوالب الرزق. (مرقاة:٤٠٩/٤)

{٢٤/٢٣٧٩} رواه البخاري (٥٦٠٨ ، كتاب الأشربة، باب شرب اللبن) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي‌اللّٰه عنه ، بلفظه.

ورقـم: ٢٦٢٩ كتـاب الهبة وفـضلها، باب فضل المنيحة) من طريق مالك ، عن أبي الزناد، به، ورواه مسلم (١٠١٩، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة) من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد، به.

قـال الـمؤلف: قوله: "منحة" وقال في "البدائع"(١١٦/٦، كتاب الهبة): ولو منحه شاةً حلوباً أو ناقة حلوباً أو بقرة حلوباً، وقال : هذه الشاة لك منحة، أو هذه الناقة، أو هذه البقرة كان عاريةً ، وجازله الانتفاع =

{٢٥/٢٣٨٠} وَعَـنِ البَرَاءِ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَن مَنحَ مَنِيحةَ لَبَنٍ أو وَرِقٍ أو هَدَى زُقَاقًا كان لهُ مثلُ عِتق رَقبةٍ"رَوَاه التِّرمذيُّ.(تحفة : ١٧٧٨، مشكاة : ١٩١٧)

{٢٦/٢٣٨١} وَعَـن أَبِي هُرَيرة رَضِـيَ الله عَنـه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"غُفِرلامْرأةٍ مُومِسَةٍ مـرَّت بِـكـلْـبٍ عـلَـى رأسِ رَكـيٍّ يَـلْهـثُ، [قالَ:] كاد يَقْتلُهُ العطَشُ فنَزعتْ خُفَّها، فأَوْثَـقتْـهُ بخِمارِها ، فـنَـزعتْ له من الماءِ فغُفِر لها بذلك"قيـل: إنّ لـنا في البَهائمِ أجرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطَبَةٍ أَجْرٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة : ١٢٢٤٣، مشكاة : ١٩٠٢)

=بـلبـنهـا؛ لأن الـلبن وإن كان عينا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفاً وعادة ، فأعطى له حكم المنفعة، كأنه أباح له شرب اللبن، فيجوز له الانتفاع بلبنها.

غريب الحديث:

الـلـقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها. أي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالنتاج. "الصفي"صفة اللقحة أي : الغزيرة اللبن.

مـنـحة: بـكسـر الـميـم أي : عطية ، والمنع إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب مدة، ثم يردها إلى صاحبها إذاذهب درها.(مرقاة:٤/٤٠٠)

{٢٥/٢٣٨٠} رواه الترمذي(١٩٥٧،أبواب البروالصلة، باب ماجاء في المنحة) وقال: هذا حديث حسـن صـحيح غريب، من طريق أبي كريب، عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحق ، عن أبيه أبي إسحق ، عن طلحة بن مصرّف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء رضي الله عنه.

ورواه أحـمـد: ٤/٢٨٥،٢٨٦،٦٨٧، وابـن حبـان (٥٠٩٦) والـطبـراني في "الأوسط"(٢٦١١ ، ٧٢٠٢) من طرق عن ابن عوسجة ، به.

وقـال التـرمـذي: "مـعـنـى قـوله:" من منح منيحة وَرِق": إنما يعنى به قرض الدراهم، وقوله: 'أوهدى زُقاقاً": يعني به هداية الطريق" ، وهو إرشاد السبيل.

والزقاق: الطريق الضيق نافذا كان أو غيرنافذ.

{٢٦/٢٣٨١} رواه البـخـاري (٣٣٢١،كتـاب بـدء الـخـلـق ، بـاب إذا وقع الذبـاب في شـرب أحـدكـم...) من طريق الحسن بن الصباح، عن إسحاق الأزرق ، عن عوف، عن الحسن وابن سيرين، عن =

{٢٧/٢٣٨٢} وَعَـن ابـنِ عُـمرَ وَأَبي هُرَيرة رَضِيَ‌الله عَنهُمَا قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"عُذِّبَتْ امـرأةٌ فِي هِرَّةٍ أمْسكَتْها حتَّى مَاتَتْ مِنِ الجُوعِ، فلَمْ تكُنْ تُطْعِمُها ولَا تُرسِلُها ، فتأكُلَ من خَشَاشِ الأرضِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.(تحفة : ٨٣٧٨، مشكاة : ١٩٠٣)

=أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه. ولم يذكر "قيل: إن لنا...إلخ".

ورقم: (٣٤٦٧،كتاب أحاديث الأنبياء) من طريق سعيد بن تَليد ، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين ، بنحوه.

ورواه مسلم (٢٢٤٥، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها) من طريق أبي الطاهر، عن عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم ، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به، بنحوه.

ورقم: (٢٢٤٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن هشام ، عن محمد، به.

قوله: "قيل: إن لنا في البهائم أجرًا؟"....

رواه البخاري (٦٠٠٩،كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم) ورقم: ٢٣٦٣، باب في الشرب، فضل سقي الماء، ورقم: ٢٤٦٦، كتاب المظالم ، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذبها) ومسلم (٢٢٤٤، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم...) من طريق مالك، عن سُمي مولى أبي صالح، عن أبي هريرة رضي‌اللهعنه.

غريب الحديث:

مومسة : بكسر الميم الثانية وفتحها أي : الفاجرة من الومس وهو الحكاك.
ركى : أي بئر ، وقيل: بئر لم تطو.
يلهث: يقال : لهث الكلب إذا خرج لسانه من العطش والتعب. (مرقاة : ٤/٤٠١)

{٢٧/٢٣٨٢} رواه البخاري (٢٣٦٥، كتاب المساقاة، باب فضل يسقي الماء) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٢٤٢، كتاب السلام ، باب تحريم قتل الهرة) عن نافع، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما..

ورواه مسلم (٢٦١٩،كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها...) وابن ماجه (٤٢٥٦، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة) من طريق عبدالرزاق ، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

قوله: "خشاش الأرض": بفتح الخاء المعجمة ويجوز كسرها وضمها أي : هوامها وحشراتها.

{٢٨/٢٣٨٣} وَعَـن عَبـدِالله بـنِ سَـلامٍ رَضِـيَ الله عَنه قَالَ: لَمّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينَةَ جِئتُ ، فـلما تَبَيَّنْتُ وَجْههُ عرفْتُ أنّ وجْهَهُ ليس بِوَجهِ كَذّابٍ ، فكانَ أوّلُ ما قال: "يا أيُّها النّاسُ، أفشُوا السلامَ ، وأطْعِـمُـوا الـطَّـعـامَ، وصِـلُـوا الأَرحـامَ ، وصَـلُّـوا بِـالـلَّـيـلِ والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلُوا الجنَّةَ بِسَلامٍ". رواهُ التِّرمذِيُّوابنُ مَاجه والدَّارمِيُّ.(تحفة : ٥٣٣١، مشكاة : ١٩٠٧)

{٢٩/٢٣٨٤} وَعَـن عَبـدالله بـنِ عَـمـرٍو رَضِـيَ الله عَـنهُـمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "اعْبُدُوا الـرَّحمانَ، وأطْعِمُوا الطَّعامَ، وأفشُوا السَّلام ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بسَلامٍ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.(تحفة : ٨٦٤١، مشكاة : ١٩٠٨)

{٣٠/٢٣٨٥} وَعَـن أَنَـسٍ رَضِـيَ الله عَـنه قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"إنّ الصَّدقةَ لتُطْفِئُ غضَبَ الرَّبِّ وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ". رَوَاه التِّرمذيُّ.(تحفة : ٥٢٩، مشكاة : ١٩٠٩)

{٢٨/٢٣٨٣} والـحديث رواه عن عوف ، عن زرارة بن أوفى، عن عبدالله بن سلام،جماعة ، منهم يحيى بن سعيد القطان، عند الترمذي(٢٤٨٥، أبواب صفة القيامة والرقائق) وقال : هذا حديث صحيح، وابن مـاجه (١٣٣٤،كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قيام الليل) والحاكم: ٤/١٥٩-١٦٠وصححه : وأحال الذهبي على ما تقدم هناك ٣/١٣، وكان الحاكم قد صححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وغندر، عند الترمذي وابن ماجه -الموضع نفسه عندهما-.

وسعيد بن عامر عند الدارمي (١٦٠٤-٢٦٣٢).

وعبدالوهاب الثقفي، وابن عدي، عند الترمذي، وابن ماجه -الموضع المذكور-.

وهوذة بـن خـليـفة عند الحاكم ٣/١٣ وقال : صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي . وهوذة من رجال ابن ماجه فقط.

{٢٩/٢٣٨٤} رواه التـرمذي (١٨٥٥، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في فضل إطعام الطعام) وقال : هـذا حـديث حسن صحيح، من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وابن ماجه(٣٦٩٤،كتاب الأدب، باب إفشـاء السـلام) مـن طـريـق مـحـمـد بـن فـضيـل، كـلاهـمـا عن عطاء بن السائب ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرورضي الله عنهما.

ونـقـلـه الـمنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/٤٦عن الترمذي ونقل عنه تصحيحه ولـم يعقب عليه. ونقله مرة أخرى ٣/٢٦٦،بنحوه وقال: رواه الترمذي وصححه ، وابن حبان في صحيحه ، واللفظ له.

{٣٠/٢٣٨٥} رواه التـرمذي (٦٦٤،أبواب الزكا ة ، بـاب مـاجـاء في فضل الصدقة) وقال: هذا =

{٣١/٢٣٨٦} وَعَـن مَـرْثَـدِ بـن عَبـدِالله قَـالَ: حَـدّثَنِيْ بَعْضُ أصحابِ رسُولِ اللهﷺأنّهُ سَمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: "إنّ ظِلَّ الْمُؤمِنِ يَوْمَ القيامة صَدقتُهُ". رَوَاه أَحمَدُ. (مشكاة : ١٩٢٥)

{٣٢/٢٣٨٧} وَعَـن عَـائشَة رَضِـيَالله عَنهَا أَنَّهُم ذَبحُوا شاةً، فقال النبيُّ ﷺ: "ما بَقِيَ مِنها؟" قـالـتْ: مـا بَـقِـيَ مِـنهَـا إلا كَتِـفُهَـا. قـال: "بَـقِـيَ كُلُّها غَيرَ كَتِفِها". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (تحفة : ١٧٤١٩، مشكاة : ١٩١٩)

{٣٣/٢٣٨٨} وَعَن عَبدِالله بن مَسعُودٍ رَضِيَالله عَنه يَرْفعُهُ قَالَ: "ثلاثةٌ يُحِبُّهم اللهُ: رجلٌ قام مِنَ اللَّيلِ يتْلُو كتـاب الله ، ورجـلٌ تَـصـدَّق صَـدقةً بيمينِهِ يُخفِيها أُراهُ قَالَ: مِن شِمالِه، ورجلٌ كان في سَرِيَّةٍ فَانْهزَمَ أصحابُهُ، فاستقْبلَ العَدُوَّ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ.(تحفة : ٩١٩٩، مشكاة : ١٩٢١)

=حـديـث حسـن غـريب من هذا الوجه، من طريق عقبة بن مكرم البهري ، عن عبداللّهبن عيسى الخزّاز ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، بلفظه.

{٣١/٢٣٨٦} رواه أحمد :٥/٤١١،من طريق إسماعيل، وابن خزيمة (٢٤٣٢) عن يزيد بن زريع، كلاهما عن محمد بن إسحق، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبداللّه، به.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"٣/١١٠ وقال : رجال أحمد ثقات.

{٣٢/٢٣٨٧} رواه الترمـذي (٢٤٧٠،أبـواب صفة القيامة) وقال: هذا حديث صحيح، من طريق مـحـمـد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، وأحمد:٦/٥٠، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحٰق ، عن أبي مَيسرة – عمروبن شرحبيل– عن عائشة رضيالله عنها، ولفظه للترمذي.

{٣٣/٢٣٨٨} رواه الترمذي (٢٥٦٧،أبواب صفة الجنة) من طريق أبي كريب، عن يحيى بن آدم، عـن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن منصور، عن ربعي بن حراش ، عن عبداللّه بن مسعود رضياللّه عنه، بلفظه.

قـال التـرمذي : هذا حديث غريب، وهو غير محفوظ(أي ضعيف). والصحيح ما روى شعبة وغيره عـن مـنـصـور ، عـن ربعي بن حراش، عن زيد بن ظبيان ، عن أبي ذر ، عن النبيﷺ ، وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

قـال عـلـي الـقـاري في "المرقاة"٤/٤١٥: واعلم أن مقصود الترمذي أن أبابكر بن عياش غلط في=

{٣٤/٢٣٨٩} **وَعَـن أَبِـي ذَرٍّ رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ثَلاثةٌ يُحِبُّهُم الله وثلاثةٌ يُبْـغِضُهُم الله. فأما الذِينَ يُحِبُّهُم الله فرجُلٌ أتَى قَوْمًا فَسَألهُم باللهِ ولَم يَسألْهُم بِقَرابةٍ بَينَهُ وبينهُم ، فَمنعُوهُ، فتـخـلَّفَ رجُـلٌ بأعقابهم، فأعْطاهُ سِرًّا لا يَعْلمُ بعَطِيَّته، إلا اللهُ والذيأعطاهُ ، وقَومٌ سارُوا لَيلَتهُم حَتَّى إذا كـان الـنَّـومُ أحـبَّ إليهم مِمَّا يُعدَلُ به نَزَلُوا فوضَعُوا رُؤُوْسَهم ، فَقَامَ أَحدُهم يَتَمَلَّقُنيويَتْلُو آياتِي، وَرجلٌ كـان فـي سَـرِيَّةٍ، فـلَـقِـيَ العَدُو فهُزِمُوا، وأقْبل بصَـدْرِهِ حتَّى يُقتلَ أو يُفتَحَ لَهُ. والثَّلاثَةُ الّذينَ يُبغِضُهُم الله الشَّـيـخُ الـزَّانـي، والفَقِيرُ المُخْتالُ، والغَنيُّ الظَّلُوْمُ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائيُّ.(تحفة:١١٩١٣، مشكاة: ١٩٢٢)**

{٣٥/٢٣٩٠ } **وَعَـن أَنَس رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَمّا خَلَقَ اللهُ الأرضَ جعلَتْ تمِيدُ ، فخلَقَ الجِبالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا ، فَاسْتَقَرَّتْ . فَعَجِبَتِ الْملائِكَةُ مِن شِدَّةِ الجِبَالِ، قالُوا: يَا رَبِّ، هَلْ**

=شيـخ مـنـصـور، واسـم الـصـحـابي أيضا، وأراد بحديث شعبة بإسناد عن أبي ذر: الحديث الذي بعده وهو حـديـث صـحيـح، أخـرجـه التـرمذي وصححه، وأبو داود، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وابن خزيمة في صحيحه، والنسائي ، والله أعلم.

{٣٤/٢٣٨٩} رواه التـرمـذي (٢٥٦٨، أبـواب صفة الجنة) وقال : هذا حديث صحيح، والنسائي فـي الـصـغـرى (١٦١١، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب فضل صلاة الليل في السفر)وأحمد: ١٥٣/٥، ومـن طـريـقـه الـحـاكم ٤١٦/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة (٢٤٥٦) وابن حبان (٣٣٤٩، ٤٧٧١) كـلهم عن شعبة ، عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش ، عن زيد بن ظبيان، عن أبي ذرّرضي‌الله عنه.

ورواه الثوري عن منصور بهذا الإسناد فلم يذكر "زيد بن ظبيان" هذا ،هكذا رواه النسائي في الكبرى (١٣١٥،٧١٣٦) وأحمد :١٥٣/٥،لكن قال المزي في "التهذيب" ترجمة ربعيّ : الصحيح أن بينهما زيد بن ظبيان.

زيـد بـن ظبيـان: ذكـره ابـن حبـان فـي "الثـقـات" ٢٤٩/٤،وروى له في "صحيحه" هو وشيخه ابن خزيمة، وصحح له الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

{٣٥/٢٣٩٠} رواه التـرمذي (٣٣٦٩، أبواب تفسير القرآن، باب في تفسير المعوذتين) وقال هذا حديث حسن غريب، من طريق محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه، بلفظه. =

مِن خلْقِك شَـيءٌ أشـدُّ مِـن الـجِبَالِ؟ قَالَ: نعمْ ، الحَدِيدُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِن خلْقِك شَيءٌ أشَدُّ مِن الحَدِيد؟ قَالَ: نَعَمْ،النَّارُ . فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِن خَلْقِك شَيءٌ أشدُّ مِن النارِ؟ قَالَ: نعم، المَاءُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فهَلْ مِن خَلْقِك شَـيءٌ أشَدُّ مِن المَاءِ؟ قَالَ: نَعمْ ، الرِّيحُ. فَقَالُوا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِن خَلْقِك شَيءٌ أشدُّ مـن الـرِّيـحِ؟ قَـالَ: نَـعَـمْ ، ابـن آدَم، تَصَدَّق بِصَدَقَةٍ بيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِن شِمَالِه". رَوَاه التِّرمِذِيُّ. (تـحفة : ٨٧١، مشكاة : ١٩٢٣)

{٣٦/٢٣٩١} وَعَـن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ‌ﷺ:"أيُّما مُسلِمٍ كَسامُسلِمًا ثَـوبًـا عـلَـى عُـرْيٍ كَسـاهُ اللهُ مِـن خُضرِ الجنّةِ ، وأيُّما مُسلمٍ أطعَمَ مُسلِماً علَى جُوعٍ أطْعَمَهُ الله من ثِمارِ الـجـنَّةِ، وأيُّـما مُسلِمٍ سَقَى مُسلِمًا علَى ظَمَإٍ سَقَاهُ الله مِن الرَّحيقِ المَختُومِ". رَوَاه أَبُو دَاودَ وَالتِّرمِذِيُّ . (تحفة : ٤٣٨٧، مشكاة : ١٩١٣)

= ورواه أحمد : ١٢٤/٣، من طريق يزيد بن هارون ، به.

بعض رجال الحديث:

سـليـمـان بن أبي سليمان : هو الهاشمي– مولاهم– وثقه جماعة وتكلموا في حفظه قليلاً ولا يضر، وهـو مـن الـطبـقة الثـالثة يـروي عـن أنـس ، فـالخطأفي الأسانيد غيروارد عنه؛ لأنه إما أن يروي عن صحابي أويـروي عـن تـابـعي وذلك لا يحتاج إلى حفظ فأخطاؤه قليلة، لأن أخطأ اللفظ قليلة بالنسبة للطبقات العليا من الرواة وهـذا شيـئ مهـم يـجـب أن نـأخذه دائما في الاعتبار . والحديث إنما اعتبره الترمذي غريبًا لتفرد سليمان برفعه.

{٣٦/٢٣٩١} رواه أبـوداود (١٦٨٢،كتـاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء) من طريق علي بن الـحسيـن بن إبراهيم بن إشكاب ، عن أبي بدر: عن أبي خالد– الذي كان ينزل في بني دالان– عن نُبيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي‌اللّٰه‌عنه، بلفظه.

ورواه التـرمـذي (٢٤٤٩، كتـاب صـفة الـقيـامة) وأحـمد ١٣/٣، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي‌اللّٰه عنه ، بنحوه.

قـال التـرمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية ، عن أبي سعيد موقوفا، وهو أصحّ عندنا وأشبه.

وقال ابن أبي حاتـم (١٧١/٢) عن أبيه: "الصحيح موقوف ، الحفاظ لايرفعونه".

{٣٧/٢٣٩٢} وَعَـنِ ابـن عَبـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنهُـمَـا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِن مُسلِمٍ كَسَا مُسلِمًا ثَوْبًا إلا كَانَ فِي حِفْظٍ منَ اللهِ مَادَامَ مِنهُ عَلَيه خِرْقَةٌ". رَوَاه أحمَد وَالتِّرمِذِيُّ. (تحفة : ٥٤٠٩، مشكاة : ١٩٢٠)

{٣٨/٢٣٩٣} وَعَـن سَعْدِبنِ عُبَاد ةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، فَأيُّ الـصَّـدَقَةِ أَفـضَـلُ؟ قَـالَ: "الـمَـاءُ" فحَفَرَ بِئرًا ، وَقَالَ: هٰذِهِ لِأُمِّ سعْدٍ". رَوَاه أَبودَاود وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة : ٣٨٣٤، مشكاة : ١٩١٢)

{٣٩/٢٣٩٤} وَعَـن ابـن مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَن وَسّعَ علَى عِيالِهِ

{٣٧/٢٣٩٢} رواه التـرمـذي (٢٤٨٤، أبواب صفة القيامة) من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن خالد بن طهمان أبي العلاء ، عن حصين ، قال: جاء سائل فسأل ابن عباس ،بلفظه.

قـال التـرمـذي: "هـذا حـديـث حسـن غريب من هذا الوجه". وأخرجه الحاكم (١٩٦/٤) من هذا الوجه، وقال: "صحيح الإسناد" ، ورده الذهبي بقوله: "قلت: خالد ضعيف".

{٣٨/٢٣٩٣} رواه أبـوداود (١٦٨١، كتـاب الزكاة، بـاب فـي فـضـل سـقي الماء) من طريق أبي إسحق السبيعي، عن رجل ، عن سعد بن عبادة، بلفظه. وفيه رجل مجهول.

ورواه أبـوداود أيـضـا(١٦٧٩) مـن طـريـق سعيد بن المسيب أن سعدا وهو ابن عبادة أتي النبيﷺ فـقـال: أي الـصدقة أعجب إليك؟ قال: "الماء" ومن هذا الطريق أخرجه النسائي في الكبرى(٦٤٩٢، كتاب الـوصـايـا، ذكـرالاختلاف على سفيان) . ثم أخرج أبوداود (١٦٨٠) من طريق سعيد بن المسيب، والحسن البصري كلاهما عن سعد بن عبادة نحوه. وهذا إسناد منقطع؛ فإن سعيداً والحسن لم يدركا سعد بن عبادة.

قـال الـحـافـظ ابـن حجر في "التقريب" (ص/٧٣٩) أبو إسحاق الهمداني ، عن رجل، عن سعد بن عبادة، لعله : سعيد بن المسيب.

وهـذا الـحـديث يدل على أن ثواب العبادة المالية يصل إلى الموتى بإجماع أهل السنة . وأما البدنية ففيه خلاف، فعند الحنفية يصل ثوابه أيضا إلى الأموات، والشافعية ينكرونها.

{٣٩/٢٣٩٤} رواه البيهـقي في "شعب الإيمان"(٣٦٥/٣، رقم: ٣٧٩٢) من طريق الأعمش ،عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، بلفظه. =

فِي نَفَقةٍ يَومَ عَاشُورَاءَ وَسَّع اللهُ عَلَيهِ سَائرَ سَنَتِه". قَالَ سُفيَانُ: إنّا قَد جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذلك، رواه رَزِينٌ. (مشكاة : ١٩٢٦، ١٩٢٧)

وَرَوَى البَيهَـقـيُّ فِـي "شُـعَـب الإيـمَـان"عـنـه وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِر ، وَضَعَّفهُ. قَالَ العِراقِيُّ: لَه طُرقٌ، صَحِيحٌ بَعْضُهَا وبَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ مُسلمٍ. (١)

= ورقـم: (٣٧٩٥) مـن طريق محمد بن ذكوان ، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورقم: (٣٧٩٣،٣٧٩٤) من طريق عبدالله بن نافع، عن أيوب بن سليمان بن ميناء، عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ورقم: (٣٧٩١) من طريق محمد بن يونس ، عن عبدالله بن إبراهيم الغفاري، عن عبدالله بن أبي بكر بن أخي محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

قـال البيهـقـي : هـذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم .

وهكذا نقل المنذري في الترغيب كلام البيهقي ، وكذا قال السخاوي في "المقاصد الحسنة"(ص:٢٠٣) .

قـال عـلـي الـقـاري فـي "المرقاة" ٤٢٠/٤: قال العراقي : له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم .

وفـي "جـواهر العقدين" لنورالدين السمهودي: لايلزم من قول أحمد أنه لا يصح أن يكون باطلاً فقد يكون غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به ، إذالحسن رتبة بين الصحيح والضعيف.

وفي "تنزيه الشريعة: قول الإمام أحمد: "لايصح" لا يلزم منه أن يكون باطلاً كما فهمه ابن القيم فقد يكون الحديث غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به بأن يكون حسناً.

ونـقـل الـحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه تعقب اعتماد ابن الـجوزي في الموضوعات قول العقيلي في "هيصم بن شداخ-راوي حديث ابن مسعود- أنه مجهول بقوله: "بل ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء".

وقـال الحافظ زين الدين العراقي في أماليه: وردهذاالحديث من طرق صحح بعضها الحافظ أبوفضل بن ناصر وسليمان الذي قال فيه ابن الجوزي: أنه مجهول: "ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه.وانظر للتفصيل: "اليواقيت الغالية": ٨١/٢-٨٥).

(١) مرقاة: ٤٢٠/٤ .

بَابُ أفْضَلِ الصَّدَقَةِ

{١/٢٣٩٥} وَعَـن أَبِـي هُـرَيرَةَ رَضِيَ‌الله عَنه وَحَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قالَا: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "خَيرُ الـصَّـدَقةِ مَـا كَـانَ عَـن ظَهْـرِ غِـنًـى، وابْـدَأْ بِـمَنْ تَعُولُ". رَوَاه البُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسلِم عَن حَكيم وَحْدَهُ. (تحفة: ١٣٣٤٠، مشكاة : ١٩٢٩)

{٢/٢٣٩٦} وَعَـنـه رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أفْضَلُ؟ قَالَ: "جَهدُ المُقِلِّ، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ". رَوَاه أَبُودَاودَ . (تحفة:١٤٨١٣، مشكاة : ١٩٣٨)

{١/٢٣٩٥} رواه البخاري (١٤٢٦، كتاب الزكاة، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى، ورقم: ٥٣٥٦، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (١٠٣٤،كتاب الزكاة، باب بيان أن اليدالعليا خير من اليد السفلى) من طريق محمد بن بشار ومحمد بن حاتم وأحمد بن عبدة جميعا، عن يحيى القطان: قال ابن بشار: عن يحيى، عن عمروبن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن حكيم بن حزام رضي‌الله عنه.

قوله: "خير الصدقة عن ظهرغنى" معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد ها مستغنيا بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها، ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أو قد يندم إذا احتاج، ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مسغنياً فإنه لايندم عليها بل يسربها، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لادين له عليه ولا له عيال لايصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، وإن لم تجمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله.

قوله: " وابدأ بمن تعول" فيه تقديم نفقة نفسه وعياله، لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. (فتح الملهم: ١٢٣/٦).

{٢/٢٣٩٦} رواه أبوداود (١٦٧٧،كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك) وابن خزيمة (٢٤٤٤) والحاكم: ٤١٤/١، كلهم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

قوله: "جهد" بضم الجيم ويفتح، قال الطيبي: الجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، =

{٣/٢٣٩٧} وَعَـن أَنَس رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهﷺ: "أفضلُ الصَّدقةِ أن تُشْبِعَ كَبِدًا جَائعًا". رَوَاه البَيهَقيُّ في"شُعبِ الإيمان".(مشكاة : ١٩٤٦)

{٤/٢٣٩٨} وَعَـن ثَـوْبـانَ رَضِـيَ‌اللهعَـنـه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "أفْضَلُ دِينارٍ يُنفِقُهُ الرَّجُلُ دِينـارٌ يُنـفِقُهُ علَى عيَالِهِ، ودِينارٌيُنفِقُهُ علَى دَابّتِهِ في سبيلِ الله، ودِينارٌ يُنفِقُهُ علَى أصْحابِهِ في سَبيلِ الله". رواه مُسلمٌ. (تحفة:٢١٠١، مشكاة : ١٩٣٢)

{٥/٢٣٩٩} وَعَـن أَبِـي هُـرَيرَة رَضِيَ‌اللهعنه قَال: جَاءَ رجُلٌ إلَى النَّبيِّ ﷺ، فقال: عندِيْ دِينارٌ قـال: "أنفِقْهُ عَلَى نفسِك"قـال: عِنديْ آخرُ قال: أنفِقْهُ علَى ولَدِ كَ" قـال: عِنديْ آخرُ قال: "أنفِقْهُ علَى أهلِكَ"قـال: عـندِيْ آخرُ قال: 'أنفِقْهُ علَى خادِمك"قـال: عِنديْ آخرُ قال: "أنتَ أعلمُ" . رَوَاه أَبُودَاودَ وَالنسائيُّ. (تحفة:١٣٠٤١، مشكاة : ١٩٤٠)

=وقيل: هما لغتان. "المقل" أي ما يحتمله قليل المال من التصدق ويبذل جهده فيه، والجمع بينه وبين قوله: "أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى"، أن الفضيلة تتفاوت بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، وقيـل: الـمـراد بـالمقل الغني القلب ليوافق قوله: "أفضل الصدقة......" وقال: ابن الملك: أي أفضل الصدقة ماقدر عليه الفقير الصابرعلى الجوع أن يعطيه، والمراد بالغني في قوله: "أفضل الصدقة ما كان عن ظهرغنى" من لا يصبر على الجوع والشدة توفيقا بينهما، فمن يصبر فالإعطاء في حقه أفضل، ومن لايصبره فالأفضل في حقه أن يمسك قوته ثم يتصدق بما فضل.

{٣/٢٣٩٧} رواه البيهـقـي فـي "شعب الإيمان" (٢١٧/٣،رقم: ٣٣٦٧) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن زربي مؤذن هشام بن حسان، عن أنس رضي‌الله عنه.

{٤/٢٣٩٨} رواه مسـلـم (٩٩٤،كتاب الزكاة، باب فضل النفقةعلى العيال والمملوك) والترمذي (١٩٦٦، أبـواب البـروالـصلة، باب ماجاء في النفقة في الأهل) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٦٠، كتـاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي‌الله عنه.

{٥/٢٣٩٩} رواه أبـوداود (١٦٩١،كتـاب الـزكاة، بـاب فـي صـلة الـرحـم) مـن طـريق سفيان، والـنسـائـي فـي الـصـغـرى(٢٥٣١، كتاب الزكاة، باب الصدقة عن ظهر غنى) من طريق يحيى، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي‌اللهعنه.

ورواه أحمد: ٢٥١/٢، من طريق يحيى، به. =

{٦/٢٤٠٠} وَعَـن أَبِي مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:"إذا أنفقَ المُسلِمُ نَفَقَةً علَى أهلِهِ وهو يَحتسِبُها كانت لهُ صدقةٌ" . مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة:٩٩٩٦، مشكاة : ١٩٣٠)

{٧/٢٤٠١} وَعَـن أَبِـي هُـرَيـرَةَ رَضِيَالله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "دينارٌ أَنفقْتَهُ فِي سَبيلِ الله، ودِينـارٌ أنـفـقْتَـهُ في رَقَبةٍ، ودِينارٌ تصدَّقْتَ به علَى مِسْكينٍ ، وديناراٌنفقْتهُ علَى أ هلِك أعظمُها أَجرًا الذي أنفقْته علَى أهلِك". رَوَاه مُسلِم . (تحفة:١٤٣٤٧، مشكاة : ١٩٣١)

{٨/٢٤٠٢} وَعَـن أمِّ سـلَـمةَ رَضِـيَالله عَنها قالتْ قُلتُ : يا رسُولَ اللهِ ، أَلِيَ أجرٌ أُنفِقُ علَى بَنِي أبـي سَلمةَ إنما هُم بَنِيَّ فقال: "أنفِقيعَلَيهِمْ، فلكِ أجْرُ ما أنفقْتِ عليهم". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ١٨٢٦٥، مشكاة : ١٩٣٣)

= قـال الـطيبـي: إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره إلى النفقة بخلافها، فإنه لو طلقها لأمكنها أن تـزوج بـآخـر. قال القاري : والأظهر أن يقال: لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد، سيّما إذا كان صغيرا فقيرًا .(مرقاة: ٤/٤٢٨-٤٢٩).

{٦/٢٤٠٠} رواه البـخـاري (٥٣٥١،كتـاب الـنـفقات، باب فضل النفقة على الأهل ، ورقم:٥٥، كتـاب الإيـمـان، بـاب مـاجـاء أن الأعـمال بالنية، ورقم: ٤٠٠٦، كتاب المغازي) ومسلم (١٠٠٢،كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) والترمذي(١٩٦٥، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في النفقة عـلـى الأهـل) والـنسائي في الصغرى(٢٥٤١، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل) كلهـم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبداللّٰهبن يزيد، عن أبي مسعود رضي اللّٰه عنه.

{٧/٢٤٠١} رواه مسلم (٩٩٥،كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال وللملوك) وأحمد: ٢/ ٤٨٨، من طريق وكيع، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

ورواه أحمد: ٤٧٣/٢، من طريق يحيى ، عن سفيان، به.

{٨/٢٤٠٢} رواه البخاري (١٤٦٧،كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج، ورقم: ٥٣٦٩، كتاب الـنـفـقـات، بـاب وعـلـى الوارث مثل ذلك) ومسلم (١٠٠١، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقـربـيـن) كـلاهـمـا مـن طريق هشام، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي اللّٰه عنها، ولفظه للبخاري.

قـال ابـن حجر: أبو سلمة هو عبداللّٰه بن عبدالأسد، زوج أم سلمة قبل النبيﷺ ، ولها من أبي سلمة أولاد: عمر، ومحمد، وزينب ، ودرة. (مرقاة: ٤٢٤/٤) =

{٩/٢٤٠٣} وعـن مَيمُونَةَ بنتِ الحارِثِ أنّها أعْتقَتْ وليدةً في زمانِ رسُولِ اللهﷺ، فذَكرتْ ذلك لِـرسُولِ اللهﷺ، فقال: "لَوْ أعْطَيتِها أَخْوَالَكِ كَانَ أعظَمَ لِأجْرِ ك". مُتَّفَقٌ عَلَيْه . (تحفة:١٨٠٧٨، مشكاة : ١٩٣٥)

{١٠/٢٤٠٤} وَعَـن سُـلَيـمـانَ بنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "الصَّدَقةُ على الـمِسكيـنِ صَدَقةٌ ، وهِيَ عَلَى ذيْ الرَّحِمِ ثِنتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ". رَوَاه أَحمدُ والتِّرمذيُّ والنسائيُّ وابنُ ماجه والدارميُّ. (تحفة:٤٤٨٦، مشكاة : ١٩٣٩)

= قلت: نفقة أم سلمة على بنيها، المراد به صدقة تطوع أحاديث الباب يدل عليه.

{٩/٢٤٠٣} رواه البخاري (٢٥٩٢،كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغيرزوجها وعتقها) من طريق الليث ، عن يزيد، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث.

ورواه البخاري (٢٥٩٤،كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهدية) ومسلم (٩٩٩، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) من طريق عمرو، عن بكير، به.

ورواه أبـوداود أيـضـا(١٦٩٠،كتـاب الزكاة، باب في صلة الرحم) من طريق محمد بن إسحق، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة، بنحوه.

فيه فضيلة صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب ، وأنه أفضل من العتق.

{١٠/٢٤٠٤} رواه أحمد :١٨/٤، من طريق محمد بن جعفر، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه.

ورواه أحـمـد: ١٨/٤، مـن طـريق شعبة ، عن عاصم، عن حفصة عن سليمان بن عامرعن النبيﷺ ، وليس فيه : الرباب.

ورواه أحـمـد :٢١٤/٤، مـن طـريـق مـحـمد بن أبي عدي ، والنسائي في الصغرى(٢٥٧٨، كتاب الـزكـاة، باب الصدقة على الأقارب) من طريق خالد، وابن ماجه (١٨٤٤، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة من طريق وكيع، كلهم عن ابن عون، عن حفصة، به.

ورواه التـرمذي (٦٥٨، أبواب الزكاة، با ماجاء في الصدقة على ذي القرابة) وقال حديث سلمان بن عامر حديث حسن، والدارمي (١٦٨٠) من طريق عاصم، عن حفصة ،به. =

{١١/٢٤٠٥} وَعَـن أَنَـسٍ رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَالَ: كانَ أبو طلحَةَ أكثَرَ الأنصارِ بِالمَدِيْنَةِ مَالاً من

= قال الترمذي : والرّباب هي أمّ الرائح بنت صُليع ، وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم،عن حفصة بن سيرين ، عن الرباب، عن سلمان بن عامر رضي‌الله عنه ، عن النبيﷺ نحوهذا الحديث، وروى شعبة ، عن عـاصـم ، عـن حـفصة بنت سيرين ، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه: عن الرباب ، وحديث سفيان الثوري وابـن عيينـة أصحّ ، وهـكـذا روى ابـن عـون ، وهشـام بـن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر.

والـحـديـث رجـالـه ثـقـات مـا عدا الرباب بنت صليع، أم الرائح ، فذكرها الذهبي في الميزان ضمن الـمـجهـولات (٦٠٦/٤، رقـم: ١٠٩٥٤) بيـنما ذكره ابن حبان في الثقات، لذا قال ابن حجر فيها: مقبولة. (تقريب التهذيب: ص/٧٤٧)

على أنه قد اختلف في إسناده وصلاً وقطعاً ورفعا، ووقفاً مما يشعر بقلة شريطة في الراوي.

ويشهـد لـه شـواهـد كثيـرة تؤيد معنى المتن ، منها: (١) حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود عند البـخـاري(الـزكـاة، الزكاة على الزوجين والأيتام في الحجر) مطولًا: وفيه : قال ﷺ : "نعم: ولها أجران: أجر الـقـرابة، وأجر الصدقة" (٢) حديث أبي هريرة عند مسلم (الزكاة، فضل النفقة على العيال والمملوك) نحوه. (٣) حديث أنس عند الترمذي (الصوم، باب مايستحب عليه الإفطار) مثله مختصراً.

سليـما بن عامر: كذا في النسخ مصغراً. وقال ميرك: صوابه، سلمان مكبراً بلاياء، وسليمان سهومن الكتاب، أو من صاحب الكتاب، والله أعلم بالصواب.

سلمان بن عامر: بن أوس بن حُجر بن عمروبن الحارث بن تيم بن ذُهل بن مالك بن سعد بن بكر بن ضبّة الـضّبي. قال البخاري: له صحبة . قال أبو حاتم الرازي: له صحبة، ذكره ابن حبان في طبقة الصحابة من كتـابـه "الثـقـات" ، وقـال: لـه صـحبة. قـال الذهبي: صحابي . قال ابن حجر: صحابي. (التاريخ الكبير: ٤/ ١٣٦، الـجـرح والتـعـديـل: ٢٩٧/٤، الثـقـات لابـن حبان : ٣/ ١٥٨، تهذيب الكمال: ١١/ ٢٤٤، تقريب التهذيب: ص/٣٩٨، الكاشف:٤٥١/١).

{١١/٢٤٠٥} رواه البـخـاري (١٤٦١،كتـاب الـزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ورقم: ٢٧٦٩، كتـاب الـوصـايـا، بـاب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود ، ورقم: ٢٣١٨، كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لـوكيـلـه ضعـه حيـث شئـت، ورقم: ٤٥٥٤،كتاب التفسير ، باب قوله﴿ لَن تَنَالُوا البرّ حَتىّ تُنفقوا﴾،ورقم: ٥٦١١، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء) ومسلم (٩٩٨، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين) من طريق مالك ، عن إسحق بن عبداللهبن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه. =

نَـخْـلٍ، وكـان أحـبُّ أمْـوالِـهِ إليـهِ بَيـرُحَـاءَ ، وكانتْ مُستَقْبِلَة المسجدِ ، وكان رسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْـرَبُ مـن مَـاءٍ فِيهـا طَيِّـبٍ. قـال أنــسٌ: فـلـمَّـا أُنـزِلـتْ هـذِه الآيةُ ﴿لَـنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾قَامَ أبو طَلْحةَ إلَى رسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ اللهَ تعالَى يقولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ﴾. (آل عمران: ٩٢)

وإنَّ أَحـبَّ مـالِـيْ إلـيَّ بَيـرُحَـاءُ ، وإنّها صدقةٌ لِلّٰهِ أرجُو بِرَّها وذُخْرهَا عندَ الله، فَضَعْها يا رسُولَ اللهِحَيثُ أراك الله، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "بَخْ ، ذلك مَـالٌ رَابحٌ، وقد سَمِعتُ مَا قُلتَ فيه، وإنِّي أرَى أن تَـجْـعـلهـا فـي الأقْرَبينَ". فقال: أبُو طَلْحة: أفعلُ يا رسُولَ الله. فقَسَمَهَا أبو طلْحَةَ في أَقارِبهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ٢٠٤، مشكاة : ١٩٤٥)

= ورواه أبـوداود (١٦٨٩، كتـاب الـزكاة ، باب صلة الرحم) والنسائي في الصغرى (٣٦٠٢، كتاب الأحباس ، باب كيف يكتب الحبس) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي اللّٰه عنه.

ورواه التـرمذي (٢٩٩٧، أبواب تفسير القرآن ، سورة آل عمران) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق إسحق بن منصور، عن عبداللّٰهبن بكر السّهمي، عن حميد ، عن أنس رضي اللّٰه عنه.

غريب الحديث:

بيـرحـاء: قـال الـعيني في "عمدة القاري" (٤٩٨/١٢): أشهرالوجوه فيه فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء وبفتح الحاء مقصوراً، وهو بستان في المدينة فيه ماء.

قـال الـحـافظ في "فتح الباري"(٣٢٦/٣): بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهملة و المد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في "النهاية"(ص: ٧١) فقال: ويروى بفتح الباء، و يكسر، وبفتح الراء وضمها، وبالمدوالقصر، فهذه ثمان لغات، ورواية حماد بن سلمة "بريحا" بفتح أو له وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي "سنن أبي داود" "بأريحاء" مثله، لكن بزيادة الف، وقال الباجي: أفصحها بفتح البـاء وسـكـون اليـاء، وفتح الراء مقصور، وكذاجزم به الصغاني ، وقال: إنه فيعلى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف.

قـولـه: "بـخ" قـال أهل اللّغة: يقال : بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضى الكسر بلا تـنـويـن، وحـكـى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً وإسكان ، الثاني: قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه: وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، =

{١٢/٢٤٠٦} وعـن رَايِـطَة بنتِ عبدِالله، امرأةِ عَبْـدِ اللهِ بـنِ مَسـعُـودٍ ، وَكَانَت امْرأةٌ صَنْعَاءَ، ولَيـسَ لِعبـدِ الله بـن مسـعودٍ مالٌ ، فكانت تُنفِقُ عليه وعلَى وَلَدِهِ مِنها ، فقالتْ : لقدْ شَغَلْتَنِي والله أنتَ وَوَلَدُك عنِ الصَّدقةِ، فما أستطِيعُ أن أَتصدَّقَ معكم بشَيْءٍ ، فقال:"ما أُحِبُّ إن لم يكن لكِ في ذلك أجْرٌ أن تَـفْـعلِـي"، فسـألتْ رسُولَ الله ﷺ هِيَ وَهُو، فقالتْ : يا رسُولَ الله، إنِّي امرأةٌ ذَاتُ صَنْعةٍ أبيعُ منها، وليـس لِولَدي ولَا لِزوجِيْ شَيءٌ ، فشَغَلُونِي ، فلا أتصَدَّقُ ، فهلْ لِي فيهم أجرٌ؟ فقال: "لك أجرُ ما أنفقْتِ علَيهِمْ ، فأنفِقِيْ عليهم". رَوَاهُ الطّحَاوِيُّ.

{١٣/٢٤٠٧} وَعَـن عَـائِشَة رَضِـيَ الله عَـنهَـا قـالـتْ : يا رسُولَ الله، إنَّ لِي جَارَينِ ، فإلَى أيِّهِما أُهدِيْ؟ قال: "إلَى أقْرَبِهِما منك بابًا". رَوَاه البُخاريُّ.(تحفة:١٦١٦٣، مشكاة : ١٩٣٦)

=ومـن قـال: بـخ مـنـونـاً شبهه بالأصوات كصه ومه، قال ابن السكيت : بخ بخ ، وبه به، بمعنى واحد. وقال الداودي : بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : تقال عند الإعجاب. (فتح الملهم: ٨٩/٦– ٩٠)

{١٢/٢٤٠٦} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار"(٢٣/٢) من طريق يونس، عن عبدالله بن يوسف، عن الليث بن هشام بن عروة، عن أبي، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن رابطة بنت عبدالله ، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قوله: "امرأة صنعاء إلخ." وقال في "شرح معاني الآثار" : ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، ورابطة هذه هي زينب امرأة عبدالله لا تعلم أن عبدالله كانت له امرأة غيرها في زَمَـن رسـول الله ﷺ. والـدليـل عـلـى أن تلك الصدقة كانت تطوُّعًا كما ذكرنا قولها: "كنت امرأة صنعاء ، أصنـع بيـدي فـأبيـع مـن ذلك، فـأنـفـق على عبدالله"، فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذ الحديث وفي الـحديث الأول جوابًا لسؤالها هذا. وفي حديث رابطة هذا : كنت أنفق من ذلك على عبدالله على ولده مني . وقـد أجـمـعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها ، فلما كان ماأنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضا من الزكاة.

{١٣/٢٤٠٧} رواه البـخـاري (٢٢٥٩،كتـاب الشـفـعة، بـاب أي الـجوار أقرب، ورقم: ٢٥٩٥، كتـاب الهبة، بـاب بـمن يبدأ بالهدية ، ورقم: ٦٠٢٠، كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب) من طـريـق شعبة، عـن أبي عمران الجوني ، عن طلحة بن عبدالله رجل من بني تميم بن مرّة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أبـوداود (٥١٥٥، كتـاب الأدب، باب في حق الجوار) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي =

{١٤/٢٤٠٨} **وَعَـن أَبِـي ذَرٍّ رَضِـيَالله عَـنْـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ:"إذا طَبَخْتَ مَرَقَةً فأكثِرْ مَاءَ ها وَتَعاهَدْ جِيرَانَك". رَوَاه مُسلِم . (تحفة:١١٩٥١، مشكاة : ١٩٣٧)**

{١٥/٢٤٠٩} **وَعَـن ابـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَالله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "أَلا أُخْبِرُ كُم بِخَيرِ**

=عمران الجوني ، به ، بنحوه.

قال المؤلف: قوله: "أقربهما منك بابًا" جارك من يلاصق داره دارك، هذا على رأي أبي حنيفة. وقالا: مـن يسـكـن فـي محلّتك ، ويجمعكم مسجد المحلة ، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين دارًا مـن كـل جـانـب، والصحيح قول الإمام كما أفاده في "الدر المنتقى"، وصرّح به العلامة قاسم، وهو القياس. ومـن حـقـوق الجار أن لاينسه في الطعام والشراب واللباس، ويعاونه في كل همٍّ وغمٍّ ، فإن يقدر على إطعامه فـليـطـعـم، وإلا فـلا يـظهر أثر الطبخ من الدخان وغيره؛ لأنه يصير مغموماً به. هذا حاصل ما في "التفسيرات الأحـمـدية" و"الـدر الـمـختـار"و "رد الـمـحتار"في كتاب الوصايا. وهذا قال علي القاري في "المرقاة"(٤/ ٤٢٧) : ولـعـل وجهه أنه أكثر اختلاطاً وأظهر اطّلاعًا ، فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى، وقد قال تـعالى: ﴿وَبِـالْـوَالِـدَيْـنِ اِحُسَـانًـا وَّبِـذِى الْـقُـرُبٰـى وَالْيَتٰـمٰـى وَالْمَسٰكِيُنِ وَالْجَارِ ذِى الْقُرُبٰى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالـصَّـاحِـبِ بِالْجَنُبِ ﴾(النساء: ٣٦) فـدل عـلـى أن الـجـار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب كما هو ظاهر الحديث.

{١٤/٢٤٠٨} رواه مسـلـم (٢٦٢٥، كتـاب البـر والصلة، باب الوصية بالجار والاحسان إليه) من طـريـق عبـدالعزيزبن عبدالصمد العمي، عن أبيعمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر رضيالله عنه ، بلفظه.

ورواه التـرمذي (١٨٣٣، أبواب الأطعمة، باب ماجاء في إكثارماء المرقة) وقال: هذا حديث حسن صـحيـح، مـن طـريـق إسـرائيـل، وابـن ماجه (٣٣٦٢، كتاب الأطعمة، باب من طبخ فليكثر ماء ه) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن صالح بن رستم أبي عامرالخزاز،عن أبي عمران الجوني، به.

قال ابن الملك: إنما أمره بإكثار الماء في مرقة الطعام حرصاً على إيصال نصب منه إلى الجار، وإن لم يكن لذيذاً. (مرقاة:٤/٤٢٧)

{١٥/٢٤٠٩} رواه الترمذي(١٦٥٢،أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء أي الناس خير) وقال: هذا حـديث حسن غريب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، والنسائي في الصغرى(٢٥٦٥، كتاب الزكاة، باب من يسـأل باللهعزوجل ولا يعطى به) والدارمي (٢٣٩٥) عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، كلهم عن=

النَّاسِ مَنْزِلا رجلٌ مُمْسِك بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ الله، أَلا أُخبِرُكم بِالَّذِي يَتْلُوهُ رجلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيمَةٍ له يُؤَدِّيْ حَقَّ اللهِ فيها ، أَلَا أُخْبِرُكُم بِشَرِّ النّاسِ رجُلٌ يُسألُ بِاللهِ وَلَا يُعطِيْ به". رَوَاه التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ. (تحفة: ٥٩٨٠، مشكاة : ١٩٤١)

{١٦/٢٤١٠} وَعَن ابنِ عُمرَ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "من اسْتعاذَ بِالله فأَعِيذُوه، ومن سَأَلَ بِاللهِ فأَعطُوهُ، ومن دعَاكُم فأجِيبُوهُ، ومَنْ صَنَعَ إلَيكم مَعرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فإنْ لم تجِدُوا ما تُكافِئُوهُ فَادْعُوا له، حتَّى تَرَوْا أن قد كَافأتُمُوهُ". رَوَاه أَحمَد وَأَبُو دَوادَ وَالنَّسَائِيُّ. (تحفة: ٧٣٩١، مشكاة : ١٩٤٣)

=عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه للترمذي.

ورواه أيضا ابن حبان (٦٠٤) من طريق بكير، عن عطاء بن يسار،به.

قال المؤلف: قوله: "يسأل بالله": وفي "المختارات": قال ابن المبارك: "سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئاً؛ لأنه عظّم ما حقّرالله" محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته، أقول: وليتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشائخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله ، ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا، يعني قبيحاً.

ولأبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبان ، وقال الحاكم: على شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهمارفعه: "من يسأل الله بوجه فأعطوه". وللطبراني: "معلون من سأل بوجه الله ، وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله"، إلا أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته ، وأن سؤاله للتكثر، تأمل. هذا حاصل ما في "الدر المختار"(٩/٥٦٩-٥٧٠، كتاب الحظروالإباحة) و"رد المحتار"(٩/٥٧٠، كتاب الحظروالإباحة) .

{١٦/٢٤١٠} رواه أحمد:٢/٦٨، عن أبي عوانة، وأبوداود (١٦٧٢، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله) عن جرير، والنسائي في الصغرى(٢٥٦٣، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عزوجل) عن أبي عوانة ، كلهم عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الحاكم : ١/ ٤١٢، عن أبي عوانة ، عن الأعمش، به ، وقال الحاكم: هذاحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

{١٧/٢٤١١} وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"لا يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الجنّةُ". رَوَاه أَبُو دَاودَ .(مشكاة : ١٩٤٤)

{١٨/٢٤١٢} وعن أمِّ بُجَيْدٍ رَضِيَ‌الله عَنهَا قَالَتْ : قال رسُولُ الله ﷺ: "رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ". رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وروَى التِّرمذيُّ وأبو دَاوُد معْنَاهُ.(تحفة: ١٨٣٠٥، مشكاة : ١٩٤٢)

باب صدقةِ الْمَرأةِ من مالِ الزّوْجِ

{١/٢٤١٣} وَعَن عَائِشَةَ رَضِيَ‌الله عَنهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"إذا أنفقتِ المَرْأةُ من

{١٧/٢٤١١} رواه أبوداود (١٦٧١، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة بوجه اللّٰه عزوجل) من طريق أبي العباس القلّوري، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن معاذ التيمي، عن ابن المنكدر، عن جابر رضي‌اللّٰه عنه، بلفظه.

{١٨/٢٤١٢} رواه مالك في "الموطأ"(١٧٦٠) والنسائي في الصغرى(٢٥٦١، كتاب الزكاة، باب رد السائل) من طريق زيد بن أسلم ، عن ابن بجيد الأنصاري، عن جدّته أم بجيد رضي‌اللّٰه‌عنها.

ورواه الترمذي(٦٦٥،أبواب الزكاة ، باب ماجاء في حق السائل)وقال : حديث أم بجيد حديث حسن صحيح،وأبوداود(١٦٦٧، كتاب الزكاة ، باب حق السائل) من طريق قتيبة ، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالرحمن بن بجيد ، عن جدّته رضي‌اللّٰه عنها.

ورواه الحاكم: ٤١٧/١،وصححه ووافقه الذهبي، من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن الليث بن سعد، به.

قوله:"ولو بظلف": بكسر المعجمة للبقروالغنم بمنزلة الحافر للفرس. "محرق": من الاحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ماتيسر، ولم يرد صدورهذا الفعل من المسؤول منه ، فإن الظلف المحرق غير منتفع به، إلا إذا كان الوقت زمن القحط. (مرقاة: ٤٣٠/٤)

{١/٢٤١٣} رواه البخاري (١٤٢٥، كتاب الزكاة، باب من أمرخادمه بالصدقة)، ورقم: ٢٠٦٥، كتاب البيوع ، باب قول اللّٰه تعالى ﴿انفقوا من طيبات ماكسبتم﴾ وانظر أطرافه ، ومسلم (١٠٢٣،كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين) من طريق جرير، عن منصور، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة رضي‌اللّٰه عنها. =

طَعَامِ بَيتِها غَيرَ مُفسِدَةٍ، كان لها أجْرُها بِما أنفقتْ ، ولِزَوجِها أجْرُهُ بما كَسَبَ ولِلْخازِنِ مثلُ ذ لك ، لا يَنقُصُ بعضُهُم أجرَ بعضٍ شيئًا ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة:١٧٦٠٨، مشكاة : ١٩٤٧)

{٢/٢٤١٤} وَعَن أَبِي هُرَيرة رَضِيَ اللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "إذا أنفقَتِ المَرأةُ من كَسْبِ زوجِهَا عن غَيرِ أمرِه فلها نصفُ أجرِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة:١٤٦٩٥، مشكاة : ١٩٤٨)

= ورواه أيضا أبوداود (١٦٨٥، كتاب الزكاة، باب المرأة من بيت زوجها) من طريق أبي عوانة ، عن منصور، به.

ورواه الترمذي (٦٧٢، أبواب الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها) وقال: هذا حديث صحيح ، والنسائي في الصغرى (٢٥٣٥،كتاب الزكاة، باب صدقة المرأة من بيت زوجها) من طريق شعبة، عن عمروبن مرة، عن أبي وائل ، عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روي هذاالحديث أيضاً من وجه آخرعن شقيق أبي وائل قال فيه: عن عائشه ، ولم يذكرمسروقاً، رواه كذلك الترمذي(٦٧١)وأحمد: ٩٩/٦. وقال الترمذي: حديث حسن قال ابن حزم في "المحلى" ٣١٨/٨(١٣٩٧) : "أبووائل أدرك الجاهلية وأدرك رسول اللهﷺ، فغيرمنكر أن يسمعه من أم المؤمنين ، ومن مسروق عنها أيضا.

قوله: "إذا أنفقت": وقال: في "المرقاة" (٤٣٥/٤): قال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدُّق من مال زوجها بغير إذنه صريحاً أو دلالة، وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدُّق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف انتهىٰ. كذا قال الشريف الجرجاني في "حاشية المشكاة" . وقال العلامة العيني في "عمدة القاري" (٨/ ٤٢٠،كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة..):أحاديث هذا الباب مختلفة، كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك ، وباختلاف الحال في الشيئ المنفق بين أن يكون شيئاً يسيرًا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبًا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخرولا يخشى عليه الفساد.

{٢/٢٤١٤} رواه البخاري (٢٠٦٦،كتاب البيوع ، باب قول اللهتعالى:﴿انفقوا من طيبات ماكسبتم﴾، ورقم:: ٥٣٦٠،كتاب النفقات، باب نفقة المرأة إذاغاب عنها زوجها) من طريق يحيى بن جعفر ومسلم (١٠٢٦،كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) من طريق محمد بن رافع ، وأبو داود (١٦٨٧،كتاب الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها) من طريق الحسن بن علي ،كلهم عن عبدالرزاق =

{٣/٢٤١٥} وَعَـن أَبـي أُمَـا مَةَ رَضِـيَالله عَـنه قَالَ: سَمِعْتُ رسُول اللهﷺيقُولُ في خُطبته عَامَ حَـجَّةِ الـودا عِ : "لا تُـنـفِـقُ امـرأةٌ شيئًا من بَيتِ زَوْجِها إلا بِإذْنِ زَوْجها" قيل: يا رسولَ الله، ولا الطعامُ؟ قال: ذَاك أفضلُ أموالِنا". رواه التِّرمذيُّ.(تحفة:٤٨٨٣، مشكاة : ١٩٥١)

{٤/٢٤١٦} وعن سعدٍ قال:لمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهﷺ النِّساءُ قامتْ امْرأةٌ جلِيلةٌ كأنّها من نساءِ

=عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضيﷲ عنه.

{٣/٢٤١٥} رواه الترمذي (٦٧٠،أبواب الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها، ورقم: ٢١٢٠، أبـواب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث) وقال: حديث أبي أمامة حديث حسن، وأبوداود (٣٥٦٥، كتاب الإجـارة، باب في تضمين العارية) وابن ماجه (٢٢٩٥، كتاب التجارات ، باب للمرأة من مال زوجها) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني ، عن أبي أمامة الباهلي رضيﷲعنه.

والـحديث مدار إسناده على شرحبيل بن مسلم الخولاني ، ورواه عنه إسماعيل بن عياش، وقد تكلم العلماء فيهما.

أمـا إسـمـاعيل بن عياش: فقد قال ابن حجر فيه: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهـم، قـال دحيـم: هـو في الشاميين غاية ، وخلط عن المدنيين، وقال أبو حاتم: ليّن ، وقال الترمذي: روايته عن أهل الـعـراق، وأهـل الـحجاز ليس بذلك فيما تفردبه؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح ، وعدّه الحافظ من مدلّسي المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بماصرحوا فيه بالسماع.

قـلـت: قد ارتفعت الخيفة من الجهتين ؛ لأنه روى في الترمذي عن أهل بلده، فهو صدوق في روايته، وقد صرح بالسماع عن شرحبيل بن مسلم ؛ فزال احتمال تدليسه.

وأما شرحبيل بن مسلم الخولاني؛ فقال ابن حجر فيه: صدوق ، فيه لين، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقه أحمد، والعجلي ، وضعفه ابن معين.

ويشهـد لـه شـواهـد كثيـرة تعضده ، منها: (١) حديث عائشة رضيﷲ عنها(قد تقدم من قبل) (٢) حديث سعد بن أبي وقاص رضيﷲ عنه عند أبي داود (الزكاة ، المرأة تتصدق من بيت زوجها) .

{٤/٢٤١٦} رواه أبـوداود (١٦٨٦،كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها) والحاكم: ١٣٤/٤ وصـحـحـه عـلـى شـرطهما، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن: ١٩٢/٤-١٩٣،كلهم من طريق عبدالسلام، عن يونس ، عن زياد بن جبير ، عن سعد. =

مُضـرَ، فقالتْ : يا نبيَّ اللهِ ، إنَّا كَلٌّ علَى آبَائِنَا وأبنائِنَا وأزْواجِنا ، ما يَحِلُّ لنا من أموالِهِم ؟ فقال: الرَّطْبُ تأكُلْنهُ وتُهدِينهُ". رَوَاه أَبو دَاودَ.(تحفة:٣٨٥٣، مشكاة : ١٩٥٢)

{٥/٢٤١٧} وَعَـن عُـمَيرٍ مَوْلَى آبي اللّحمِ رَضِيَ‌الله عَنهُمَا قَالَ: أمرني مَوْلَايَ أن أُقدِّدَ لَحمًا ، فـجَـاءَ ني مِسكينٌ فأطْعمْتُه منه ، فعلِمَ بذ لك مَـولَايَ فَضَربَني، فأتَيتُ رسُولَ اللهﷺفذَكَرتُ ذ لك لهُ فـدعـاهُ ، فـقـال: "لِـمَ ضَـربْتَـه؟" فـقـال: يُـعطِيْ طعامِي بِغَيرِ أن آمُره. فقال: "الْأَجرُ بَينَكما". (تحفة: ١٠٨٩٩، مشكاة : ١٩٥٣)

وَفِـي رِوَايةٍ: قَـالَ: كنتُ مَملُوكًا ، فسألْتُ رسُول اللهﷺأأتصدَّقُ مِن مالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ ؟ قال: "نعمْ، والْأَجرُ نصفان بَينكُما". رَوَاهُ مُسلِم .

{٦/٢٤١٨} وَعَـن أَبِـي مُـوسـىٰ الأشـعَـرِيِّ رَضِـيَ‌الله عَـنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهﷺ: "الخَازِنُ الـمُسـلِـمُ الأمينُ الـذي يُـعـطِـيْ مـا أُمـرَ بـه كَامِلًا مُوفرًا طَيِّبةً به نَفسهُ، فيدْفعُهُ إلَى الّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أحدُ المُتصَدِّقينِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة:٩٠٣٨، مشكاة : ١٩٤٩)

= ورواه الحاكم : ١٣٤/٤، من طرقي الثوري ، عن يونس، به.

{٥/٢٤١٧} رواه مسلم (١٠٢٥(٨٣)، كتاب الزكاة، باب ماأنفق العبد من مال مولاه) والنسائي فـي الـصـغرى (٢٥٣٣، كتاب الزكاة، باب صدقة العبد)من طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم ، عن إسماعيل بن يزيد بن عبيد ، عن عمير.

وفي رواية:......

رواه مسـلـم (١٠٢٥(٨٢) ، كتـاب الـزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه) من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن زيد ، عن عمير، بلفظه.

{٦/٢٤١٨} رواه البـخـاري (١٤٣٨،كتاب الزكا ة ، بـاب أجـر الـخادم ، ورقم: ٢٣١٩، كتاب الـوكـالة، بـاب وكـالة الأميـن فـي الخزانة ونحوها)ومسلم (١٠٢٣،كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تـصـدقـت من بيت زوجها) وأبو داود (١٦٨٤،كتاب الزكاة، باب أجر الخازن) كلهم من طريق أبي موسى، عن بريد بن عبدالله ، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضي‌الله عنه.

{٧/٢٤١٩} وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالتْ: إنّ رجُلًا قال: لِلنَّبيِّ ﷺ: إنّ أُمِّي افْتُتِلَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تكلَّمتْ تَصدَّقتْ، فهلْ لَّهَا أجر إن تصدّقْتُ عنها؟ قال: "نعم". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ١٧١٩٣، مشكاة: ١٩٥٠)

وفي رواية الدارقُطنيِّ: إنّ رجُلًا سألَ النّبيَّ ﷺ، فقال: كَانَ لي أبَوَان أَبرُّهُما حَالَ حَيَاتِهِمَا، فكَيفَ لِيْ ببِرِّهِمَا بعدَ مَوتِهِما؟ فقال لهُ النبيُّ ﷺ: "إنّ مِنَ البِرِّ بعدَ الموتِ أنْ تُصلِّي لهُمَا معَ صَلَاتِك وتَصُومَ لَهُما معَ صِيَامِك".

بابُ مَن لَا يَعُودُ فِي الصَّدقةِ

{١/٢٤٢٠} وَعَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنهُمَاقَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ الله، فأضَاعَهُ الَّذي كَانَ عِندهُ فأردْتُ أن اَشْتَرِيهُ، وظَنَنْتُ أنّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ النبيَّ ﷺ، فقال:

{٧/٢٤١٩} رواه البخاري(١٣٨٨، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة) ومسلم (١٠٠٤، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، ورقم: ١٦٢٨، كتاب الوصيّة، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت) وأبو داود(٢٨٨١، كتاب الوصايا، باب ماجاء فيمن مات عن غير وصيّة يتصدق عنه) والنسائي في الصغرى (٣٦٤٨،كتاب الوصايا، باب إذامات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه) وابن ماجه (٢٧١٧، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه) كلهم من طريق هشام، عن أبيه ،عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية الدار قطني:...

لم أجده في "سنن الدارقطني"، لكن ذكره المحدث الكبير الشيخ زكريا–رحمه الله –في "أوجز المسالك" (٢٦٧/٢،كتاب الأقضية) وعزاه للدارقطني، وكذا ذكره العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (٢٧٤/٣،كتاب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة عن الميت) وعزاه للدارقطني.

قال المؤلف: قوله: "فهل لها أجر إلخ..": صرّح علماؤنا في "باب الحج عن الغير" بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها. كذا في "الهداية". وقد ثبت مايوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه الدارقطني أن رجلا سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ:"إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك". هذا حاصل ما في "رد المحتار"(١٥١/٣،كتاب الصلاة،باب صلاة الجنازة) و"فتح القدير"(١٤٣/٣،كتاب الحج، باب الحج عن الغير).

{١/٢٤٢٠} رواه البخاري (٢٦٢٣،كتاب الهبة،باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، =

لَا تَشْتَرِه وَلَا تَعُدْ في صَدقَتِك، وإن أَعطاكـهُ بـدِرهـمٍ؛ فإنّ العَائِدَ في صدقتِه كالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيئِهِ". (تحفة: ١٠٣٨٥، مشكاة: ١٩٥٤)

وفي روايةٍ: "لا تَعُدْ في صدقَتِك؛ فإنّ العَائِدَ في صدقتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

{٢/٢٤٢١} وَعَن بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: كنتُ جالِسًا عِندَ النَبيِّ ﷺ إذْ أتَته امْرأةٌ ، فقالتْ،

=ورقـم: ٣٠٠٣، كتـاب الـجهـاد والسيـر، بـاب إذا حـمـل عـلى فرس فرآها تُباع) ومسلم (١٦٢٠، كتاب الهبـات، بـاب كـراهة شـراء الإنسان ما تصدق به)، من طريق مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وفي رواية:......

رواه البـخـاري(١٤٩٠، كتـاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته) من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه،عن عمر رضي الله عنه.

لم أجده في "صحيح مسلم " بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "لا تشتره": وقال في "عمدة القاري"(٨٤/٩،كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صـدقتـه): فيـه كـراهة شـراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسـواء كـانـت الـصـدقة فرضًا أو تطوّعًا. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، انتهىٰ. وقـال عـلي القاري: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث. والأكثرون على أنها كراهه تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، ووهو أن المتصدَّق عليه ربما يسامح المتصدِّق في الثمن بسبب تقدُّم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومِح.(مرقاة: ٤٣٩/٤)

قـولـه: "ولا تـعـد في صدقتك": والذي يفهم من صنيع البخاري أنه لا يفرق بين الهبة والصدقة، ليس كـذلك ؛ فـإن الهبة يـجـوز الـرجـوع فيهـا على ما فيه من الخلاف والتفصيل، بخلاف الصدقة فإنها لايجوز الـرجـوع فيهـا مـطـلـقـاً.قـالـه الـعـلامة الـعـيـنـي فـي "عـمدة القاري"في كتاب الهبة. وقال صاحب "الدر المختار"(٦٤٤/٨،كتاب الهبة ، باب الرجوع فى الهبة): والصدقة كالهبة بجامع التبرع، وحينئذٍ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها.

{٢/٢٤٢١} رواه مسلم (١١٤٩، كتاب الصيام،باب قضاء الصيام عن الميت)وأبوداود (١٦٥٦، كتـاب الـزكاة، باب من تصدق بصدقة ثم ورثه، ورقم: ٢٨٧٧،كتاب الوصايا، باب في الرجل يهب الهبة ثم يـوصـى لـه بها أويرثها ، ورقم: ٣٣٠٩، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر عن الميت) والترمذي =

يا رسُولَ اللهِ، إنِّي تصدّقْتُ عَلَى أمِّي بِجَارِيةٍ وإنّها ماتَتْ ، فقال: "وجبَ أجْرُك وردَّهَا عليك المِيراثُ". رَوَاهُ مُسلِم .(تحفة: ١٩٨٠، مشكاة:١٩٥٥)

وَفِـي رِوَايَةِ ابنِ مَاجَه عنِ ابنِ عُمرَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "مَن مات وعليهِ صِيامٌ فَلْيُطْعَمْ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مِسْكينٌ". (تحفة:٨٤٢٣)

قـال فـي "الجوهَرِ النّقِيِّ": هذا حديثٌ صحيحٌ. [١] وفـي روايةٍ لـلطّحاويِّ عن عَمرَة بنتِ عبدِ الـرحـمن قلتُ لِعائشةَ: إنّ أُمِّيْ تُوفِّيتْ وَعَلَيها صِيامُ رمضانَ، أيَصْلُحُ أنْ أقْضِيَ عنها؟ فقالتْ : لَا ، ولَكِنْ تَصَدَّقِي عنها مكَانَ كُلِّ يومٍ عَلَى مسكِينٍ خَيرٌ من صِيَا مِكِ .قال في "عُمدة القارِي":هذَا سندٌ صَحيحٌ [٢] . وفي رِوايةِ مسلمٍ: قالتْ : إنّها لم تَحُجَّ قَطُّ، أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حُجِّيْ عنها.

=(٦٦٧،أبـواب الزكاة ، باب ماجاء في المتصدق يرث صدقته) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه.

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر:....

رواه ابـن ماجه (١٧٥٧،كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام) والترمذي (٧١٨، أبواب الزكاة، بـاب مـاجـاء من الكفارة) من طريق قتيبة، عن عبثر، عن أشعث، عن محمد، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قـال التـرمـذي: حـديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قـولـه. "وأشـعـث"هـو ابـن سـوار و"محمد" هو عندي ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى. وفي "سنن ابن ماجه" محمد بن سيرين. وقال المزي في "تحفة الأشراف" في٦/٢٢٧، رقم: ٨٤٢٣، وهو وهم.

ووراه البيهقي ٤/٢٥٤من طريق أبي عاصم البجلي، عن عبثر بن القاسم، به.

وقـال ابـن التـركـمـاني في "الجوهرالنقي"(٤/٢٥٤) : قلت: فهم البيهقي أن محمد الذي روى عنه أشـعـث هـذا الـحـديـث هو ابن أبي ليلى وكذا صرح الترمذي به وقد أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسـند صحيح عن أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا فإن صح فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف. =

(١) الجوهرالنقي: ٤/٢٥٧، (٢) عمدة القاري: ١١/٨٥،كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم.

....

= **وفي رواية للطحاوي :**

رواه الـطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(١٧٣/٣) وفي "أحكام القرآن" (٤٢٧/١،رقم:٩٣٥) من طـريق روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي، عن عبيدة بن حميد ، عن عبدالعزيز، عن عمرة بنت عبدالرحمن، بلفظه.

وفي رواية مسلم : قالت: ....

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث : ٢٤١٩.

قـال الـمـؤلف: قوله: "ردها عليك الميراث": وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورِثها أنه حلال له. وقـال ابن التين : وشذّت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، وقالوا: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًّالله‌تعالى.

وهـذا تـعـليـل في معرض النص، فلا يعقل . أفلا ترى أن رسول اللهﷺ قد أباح للمتصدِّق صدقته لما رجعت إليـه بـالـميـراث، ومنع عمربن الخطاب رضي الله عنه من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الـراجـعة إلى الـمتـصـدِّق بـفـعـل الله وكـراهة الـصـدقة الـراجعة إليه بفعل نفسه. هذا حاصل ما في "عمدة القاري"(١٢٢/٩،كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته) و"شرح معاني الآثار"(١٧٣/٣) .

================
========
================

كتاب الصوم

كِــتَــابُ الــصَّــوْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَآيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ۝ اَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ﴾(١)، وَقَوْلُه : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيْٓ اُنْزِلَ فِيْهِ الْقُرْاٰنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.(٢)

{١/٢٤٢٢} عَـن أَبِـي هُـرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "إذا دخلَ رمضانُ فُتحتْ أبوابُ السماءِ".

وفـي رواية :"فُتِـحـتْ أبواب الجنَّةِ، وغُلِّقت أبوابُ جهنَّم ، وسُلْسِلَتِ الشَيَاطِين. وَفِي رِوَايَة: فُتِحَتْ أبوابُ الرَّحمةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة:١٤٣٤٢، مشكاة : ١٩٥٦)

{١/٢٤٢٢} رواه البـخاري (١٨٩٩، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان..) من طريق الليث عن الزهري، عن ابن أبي أنس ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسـلم (١٠٧٩، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان)من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رواية :"فتحت أبواب الجنة...".

رواه البـخـاري (٣٢٧٧، كتـاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده) من طريق الليث، عن عقيل ، عن الزهري، به، بلفظه.

وفي رواية : "فتحت أبواب الرحمة".

رواه مسـلـم (١٠٧٩، كتـاب الـصيـام، بـاب فضل شهر رمضان) من طريق يونس، عن الزهري ، به ، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "دخل رمضان": قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد، ولـم يحك خـلافه أنه كره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى، وعامة المشايخ أنه لا يكره؛ لمجيئه في الأحاديث الصحيحة. كذا في "رد المحتار"(٣٢٩/٣، كتاب الصوم).

(١) سورة البقرة: ١٨٣ (٢) سورة البقرة: ١٨٥.

{٢/٢٤٢٣} وَعَـنـهُ رَضِيَ الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"إذا كان أَوَّلُ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رمضانَ صُفِّدَتِ الشَّياطِينُ ، ومَرَدَةُ الجنِّ ، وغُلِّقَتْ أَبوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنها بابٌ ، وفُتِّحَتْ أبوابُ الجنَّةِ ، فلمْ يُغْلَقْ مِـنْهَا بابٌ ، ويُنادِي مُنادٍ: يا بَاغِيَ الْخَيرِ أقْبِلْ ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ ، ولِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِن النَّارِ، وذلك كُلُّ لَيلةٍ". رَوَاه التِّرمِذِيُّ وابنُ ماجه، ورواه أحمدُ عن رجلٍ.(تحفة: ١٢٤٩٠، مشكاة : ١٩٦٠)

{٣/٢٤٢٤} وَعَنه رَضِيَ اللهُعَنهُ قَالَ:قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:"أَتَاكُم رمَضَانُ شهْرٌ مُبارَكٌ،فرَضَ اللهُ عـلَيـكُمْ صِيامَهُ، تُفْتَحُ فيهِ أبوابُ السَّمَاءِ ، وتُغْلَقُ فِيهِ أبْوابُ الجَحِيمِ، وتُغَلُّ فيهِ مرَدَةُ الشَّياطِين، لِلّٰهِ فيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فقد حُرِمَ". رَوَاهُ أحمَدُ والنَّسائيُّ .(تحفة:١٣٥٦٤، مشكاة:١٩٦٢)

{٤/٢٤٢٥} وَعَـن أَنَسِ بنِ مَالكٍ رَضِـيَ اللهُعَـنه قال:دَخَلَ رمضانُ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ هَذَا الشَّهْرَ قد حَضَرَكُمْ ، وفيهِ لَيْلَةٌ خَيرٌ مِن أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الخَيْرُ كُلَّهُ، ولَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إلا كُلُّ مَحْرُوْمٍ". رَوَاهُ ابن ماجَه. (تحفة:١٣٢٤، مشكاة : ١٩٦٤)

{٢/٢٤٢٣} رواه الترمـذي(٦٨٢،أبـواب الـصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) وابن ماجه (١٦٤٢،كتـاب الـصـوم،باب ماجاء في فضل شهر رمضان) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه أحـمد :٤/٣١١-٣١٢، ٥/٤١١، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبيﷺ، بنحوه.

{٣/٢٤٢٤} رواه النسائي في الصغرى(٢١٠٢،كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمرفيه) وأحمد : ٢/٢٣٠،٣٨٥،٤٢٥،كلاهما من طريق أيوب ، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه عبدالرزاق(٧٣٨٣) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً.

قـال المنذري في "الترغيب" ٢/٩٨: أبوقلابة لم يسمع من أبي هريرة فيما أعلم، وأما المزي فقال في "التقريب":قيل: لم يسمع منه.

قـال أحـمـد محمد شاكر: ولم أجد ما يؤيدهذا ، وأبوقلابة لم يعرف بتدليس ، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد. (المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر:٦/٧)

{٤/٢٤٢٥} رواه ابـن مـاجه (١٦٤٤،كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) من طريق أبـي بـدر عبّـاد بن الوليد، عن محمد بن بلال، عن عمران القطّان ، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي اللهعنه، بلفظه. =

{٥/٢٤٢٦} وعن سَلْمَان الفارسيِّ رَضِيَ الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فقال: "يَا أيُّهَا النَّاس ، قَدْ أظَلَّكُم شَهْرٌ عَظِيمٌ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فيهِ لَيْلَة خَيْرٌ مِنْ ألْف شَهْرٍ ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيْضَةً وقِيَامَ لَيلَةِ تَطَوُّعًا. مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أدَّى فَرِيْضَةً فيْهِ كَانَ كَمَنْ أَدّى سَبْعِيْنَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، والصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ ، وشَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ رِزْقُ الْمُؤمِنِ . مَنْ فَطَّرَ فِيْهِ صَائمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ وعِتْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وكَانَ لَهُ مِثْلُ أجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ شَيئٌ".

قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ ، لَيسَ كلُّنَا نَجِدُ مَا نُفطِّرُ بِهِ الصَّائمَ ، فقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : "يُعْطِيْ اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا علَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِن مَاءٍ ، ومَنْ أشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ. وهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رحمةٌ ، وَأوْسطُهُ مَغْفِرةٌ، وآخِرُهُ عِتقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وأعْتَقَهُ مِنَ النَّار". رواهُ الْبَيْهقِيُّ في "شعبِ الإيمانِ".(مشكاة : ١٩٦٥)

= قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٤٥٤: قال المنذري: إسناده حسن إن شاء الله تعالى.

{٥/٢٤٢٦} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٦٠٨) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، بلفظه، به، وفيه:"ومن خفف عن مملوكه إلخ.."

ورواه ابن خزيمة (١٨٨٧) من طريق همام بن يحيى ، عن علي بن زيد بن جدعان، به، وفيه: "ومن خفف عن مملوكه إلخ..".

عزاه السيوطي إلى ابن خزيمة وقال: إن صح الخبر. وقال الحافظ ابن حجر في أطرافه: مداره على علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ويوسف بن زياد الراوي عنه ضعيف جدا وتابعه إياس بن عبدالغفار عن علي بن زيد عند البيهقي في "الشعب" ، قال ابن حجر: وإياس ما عرفته.

قال عبدالرحمن البنافي "الفتح الرباني"٩/٢٣٣ رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ثم قال: إن صح الخبر؛ ورواه أبو الشيخ ابن حبان في الثواب، علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

قلت: رواه البيهقي في ""الشعب" (٣٦٠٧)و"السنن"(٣٠٤/٤) وأحمد: ٢/٥٢٤، عن محمد بن عبدالله الأسدي، عن كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه ابن خزيمة (١٨٨٤) وأحمد : ٢/٣٣٠،٣٧٤، ٥٢٤، كلاهما من طريق كثير بن زيد، به.

كثير بن زيد: هو الأسلمي؛ صدوق يخطئ ، وعمرو بن تميم: ذكره ابن حبان في "الثقات"٧/٢١٧، وروى له ابن خزيمة ، وأبو تمام ليس فيه إلا رواية ابن خزيمة لحديث ،وقال في "تعجيل المنفعة"(١١٢):=

{٦/٢٤٢٧} وَعَـن سَهْـل بـنِ سـعـدٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "في الجنَّةِ ثمَانِيةُ أبـوابٍ، مِـنها بـابٌ يُسـمّـى الـرَّيَّـانُ ، لا يَدْخُلُهُ إلا الصَّائِمُونَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ٤٧٧١، مشكاة : ١٩٥٧)

{٧/٢٤٢٨} وَعَـنْ أبـي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنه قَال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمضَانَ إيمانًا واحْتِسـابًا غُفِرَ لهُ ما تقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن قَامَ رمضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرلَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومن قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرلَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (تحفة: ١٥٠٩١، مشكاة : ١٩٥٨)

{٨/٢٤٢٩} وَعَـنْـه رَضِـيَ اللهُ عَـنـهُ قَـال: قـالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ عملِ ابنِ آدم يُضاعفُ

=مـجهـول، وقـد أشـار الـعـقيـلي في "الضعفاء" ٣/١٢٦٨٧) إلى هذا الحديث في ترجمة عمرو، ونقل عن البخاري قوله "في حديثه نظر" فالحديث ضعيف.

{٦/٢٤٢٧} رواه البـخـاري (٣٢٥٧،كتـاب بـدء الـخلق، باب صفة أبواب الجنة ورقم: ١٨٩٦، كتـاب الـصوم، باب الريان للصائمين) ومسلم (١١٥٢، كتاب الصيام، باب فضل الصيام) والترمذي(٧٦٥، أبـواب الـصـوم ، بـاب مـاجـاء فـي فـضـل الـصوم) وقال: هذا حديث صحيح غريب، والنسائي في الصغرى (٢٢٣٢، كتـاب الـصيـام، بـاب ذكـر الاختـلاف عـلـى محمد بن أبي يعقوب) وابن ماجه (١٦٤٠، كتاب الصيام، باب ماجاء في فضل الصيام) كلهم من طرق عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد رضي اللّٰه عنه.

{٧/٢٤٢٨} رواه التـرمـذي (٦٨٣، أبـواب الصوم، باب ماجاء في فضل شهر رمضان) وقال: هذا حـديـث حسـن صـحيح، من طريق هناد، عن عبدة والمحاربي ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

ورواه البـخـاري في عدة مـواضـع (٣٧،٣٨، ١٩٠١، ٢٠١٤) ومسـلـم (٧٦٠، كتـاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان) وأبوداود (١٣٧١،١٣٧٢،كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمـضـان)وابن ماجه (١٣٢٦، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في قيام شهر رمضان) كلهم من طرق عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

{٨/٢٤٢٩} رواه البـخـاري (١٩٠٤،كتـاب الـصـوم، باب هل يقول إني صائم إذا شئتم ، ورقم : ٧٤٩٢، كتـاب التـوحيـد، بـاب قول اللّٰه تعالى: يريدون أن يبدلوا كلام اللّٰه) وانظر أطرافه، ومسلم (١١٥١، كتـاب الـصيام، بب فضل الصيام)وابن ماجه (١٦٣٨، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فضل الصيام) كلهم =

الـحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَة ضِعفٍ، قالَ اللهُ تعالى: إلَّا الصَّوْم؛ فإنّهُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ، يَدَ عُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجلِيْ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحةٌ عِندَ فِطْرِهِ، وفَرْحةٌ عِند لِقَاءِ ربِّهِ. وَلخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِندَ اللهِ مِن رِيحِ المسك ، والصِّيـامُ جُنَّةٌ. وإذَا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أحدِكُم فَلا يَرْفَثْ ولَا يَصْخَبْ ، فإنْ سَابَّهُ أَحدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّيْ امْرُؤٌ صَائِمٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْه. (تحفة: ١٢٤٧٠، مشكاة : ١٩٥٩)

=من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرةرضي الله عنه .

قلت: كلها حديث واحد في بعض الروايات، ومفرّق في بعضها الآخر.

قـوله: ولخلُوف: تَغيّر رائحة فم الصائم بسبب الصيام، "ورفث" : الفحش في الكلام "ولا يصخب": بـفتـح الـخـاء الـمعـجمة أي لا يرفع صوته بالهذيان، وفي رواية للبخاري: 'لا يجهل" والجهل: المراد به هنا الجهل العلمي الأخلاقي من سفه وإيذاء ونحو ذلك.

قـال الـمؤلف: قـولـه "ولخلوف فم الصائم إلخ..": وقال في " المرقاة"(٤/٤٤٧) : لا يلزم من هذه العبارة عـدم إزالة الـخـلـوف بـالسواك وغيره، كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه؛ لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي: أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم انتهى. وقال القدوري من الحنفية وابـن الـعربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبوبكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبارة عـن الـرضى والقبول. وقال القاضي: وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى يكون نكهته أطيب من ريح المسك. وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عزالدين ابن عبدالسلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة، فذهب ابن عبدالسلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد.

واستـدل بـمـا رواه مسـلـم وأحـمـد والـنسـائـي من طريق عطاء عن أبي صالح:"أطيب عند الله يوم القيامة". كذا في "عمدة القاري"(١٠/٣٦٩،كتاب الصوم، باب فضل الصوم). وقال الشيخ ابن الهمام: وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك؛ لأنه بناء على أن السواك يزيل الخلوف، وهو غير مسلم، بل إنما يزيل أثره الـظاهر على السن من الاصفرار، وهذا لأن سببه خلوّ المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبـب انتهـى.(شـرح فتـح الـقـديـر:٢/٣٥٣،كتـاب الصوم) وقال في "عمدة القاري":إنما مدح النبيﷺ الـخـلـوف نهيـاً للناس عن تعزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصُوّام عن السواك، والله غني عن وصـول الـرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها. (عمدة القاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم).

{٩/٢٤٣٠} وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عمرٍو رَضِيَ‌الله عَنهُمَا أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: "الصِّيامُ والقُرْآنُ يَشْـفَعان لِلعَبْدِ يَقُوْلُ الصِّيامُ: أيْ رَبِّ ، إنِّيْ مَنَعْتُهُ الطَّعامَ وَالشَّهوَاتِ بالنَّهارِ فَشفِّعْنِي فيه. ويقُوْلُ القُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيلِ فَشَفِّعْني فيه". قال: "فَيُشَفَّعَانِ"روَاهُ البَيهَقِيُّ في "شُعبِ الإيْمانِ". (مشكاة : ١٩٦٣)

{١٠/٢٤٣١} وَعَـن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ‌الله عَنهُمَاقَال: كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺإذا دَخَلَ شَهْرُ رمضَانَ أطْلَقَ كُلَّ أسِيرٍ وأعطَى كُلَّ سائِلٍ. (مشكاة : ١٩٦٦)

{١١/٢٤٣٢} وَعَـن ابنِ عُمر رَضِيَ‌الله عَنهُمَاأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: "إنَّ الجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ وَرقِ الحَوْلِ إلَى قابِلٍ ". قال: "فَإذَا كَانَ أوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رمَضَانَ هَبَّتْ رِيحٌ تَحتَ العَرْشِ مِنْ وَرقِ الجَنَّةِ

{٩/٢٤٣٠} رواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيـمان"(٣٤٦/٢، رقم: ١٩٩٤)من طريق الحاكم أبي عبـدالله الـحافظ ، عن عبدالله بن سعد الحافظ ، عن موسى بن عبدالمؤمن، عن هارون عن سعيد الأيلي ، عن عبـدالله بـن وهـب، عن حيى بن عبدالله ، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرورضي‌الله عنهما، بلفظه.

ورواه الحاكم : ٥٥٤/١وصحّحه ووافقه الذهبي.

ذكـره الهيثـمـي فـي "مـجـمـع الـزوائـد" ١٨١/٣، وقـال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

{١٠/٢٤٣١} رواه البيهـقـي في " شعب الإيمان" (٣١١/٣،رقم: ٣٦٢٩) من طريق الزهري ، عن عبيدالله ، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما، بلفظه.

قـال المؤلف: قوله: "كل أسير": أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله ، أولحق العبد بتخليصه منه تخلقًا بأخلاق الله تعالى. (مرقاة: ٤٥٧/٤)

{١١/٢٤٣٢} رواه البيهـقـي فـي " شـعـب الإيمان" (٣١٢/٣، رقم: ٣٦٣٣) من طريق الوليد بن الوليد الدمشقي، عن ابن ثوبان ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما، بلفظه.

قـال السيـوطـي: أخـرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والدارقطني في الأفراد والمصنف وتمام وابن عساكر عن ابن عمر: وفيه: الوليد الدمشقي، قال أبو حاتم : صدوق، وقال الدارقطني وغيره: متروك .

قـال ميـرك: لـحـديـث ابـن عـمـر شـاهـد مـن حديث ابن مسعود الغفاري، أخرجه ابن خزيمة في=

عَـلَـى الحُورِ العَيْنِ ، فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًـا تُقِرّبِهِمْ أعْيُنُنَا، وتُقِرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا". رواه البَيهقِيُّ في "شُعَبِ الإِيْمان". (مشكاة : ١٩٦٧)

{١٢/٢٤٣٣} وَعَنْ أبي هريرة رَضِـيَ اللهُ عَنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : "يُغْفَرُ لِأُمّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِـي رَمَـضَـانَ". قِيـلَ: يَـارسُـولَ اللهِ ، أهِـيَ لَيْلَةُ القَدْرِ؟ قالَ: "لَا، ولكِنَّ العَامِلَ إِنَّمَا يُوفَّى أجْرُهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ". روَاهُ أحمَدُ.(مشكاة : ١٩٦٨)

بَابُ رُؤْيَةِ الهِلَالِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ ؕ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ﴾ (١)

{١/٢٤٣٤} وَعَـن ابـنِ عُـمـر رَضِـيَ الله عَـنهُـمَاقَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَصُوْمُوْا حَتَّى

=صحيحه، والبيهقي من طريقه ، وأبو الشيخ في كتاب الثواب.

أقول: (الملا علي القاري): وللحديث شاهد آخر من حديث ابن عباس، أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي أيضا. قال المنذري : وليس في إسناده ممن أجمع على ضعفه فاختلاف طرق الحديث يدل على أن له أصلاً.(مرقاة : ٤/٤٥٩-٤٦٠)

{١٢/٢٤٣٣} رواه أحـمـد : ٢٩٢/٢، مـن طـريـق يـزيـد ، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن (محمد بن) الأسود، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إسـنـاده ضعيف ، هشام بن أبي هشام، هو هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف . قال البخاري في الـصـغيـر: ١٩٤"يتـكـلـمون فيه"وصرح بضعفه في الكبير:٤/٢/١٩٩-٢٠٠. وترجمه ابن سعد ٣٧/٢/٧، وضـعـفه أيضًا . وترجمه ابن حاتم ٥٨/٢/٤، وروى عن أبيه قال : "هو منكر الحديث". وعن أبي زرعة قال: ضعيف الحديث".

ذكـره الـهيثـمـي فـي "مـجـمـع الـزوائد" ١٤٠/٣، وقال: رواه أحمد: والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام ، وهو ضعيف.

{١/٢٤٣٤} رواه البـخـاري (١٩٠٦، كتـاب الـصـوم، بـاب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال...)=

(١) سورة البقره: ١٨٩ .

تروا الهِلال، وَلا تُفْطِرُوْا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ.

وفي رِوَايةٍ: قال: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشرُوْنَ لَيْلَةً ، فَلا تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة:٨٣٦٢،٧٢٤١، مشكاة : ١٩٦٩)

{٢/٢٤٣٥} وَعَنْ أبـي هُـريرة رَضِيَ اللهُعَنه قال: قال رسولُ اللهِﷺ:"صُومُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ".متفقٌ عَلَيْهِ.(تحفة:١٣١٠٢، مشكاة : ١٩٧٠)

{٣/٢٤٣٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَاقالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا

=ومسلم (١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) من طريق مالك، عن نافع ،عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

وفي رواية:.........

رواه البخاري (١٩٠٧،كتاب الصوم ،باب قول النبيﷺ : إذا رأيتم الهلال...) ومسلم (١٠٨٠، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) من طريق عبداللّٰه بن دينار ، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

ورواه مسلم (١٠٨٠) من طريق متعددة عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

قال المؤلف: قوله: "مواقيت إلخ..": وقال في "المدارك"(تحت الآية :يسئلونك عن الأهلة...): أي معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحالّ ديونهم وصومهم وفطرهم وعدةنسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها وقته.

{٢/٢٤٣٥} رواه البخاري (١٩٠٩،كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا..) ومسلم (١٠٨١، فما بعده ، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال) والترمذي(٦٨٤، أبواب الصوم، باب ماجاء لا تقدمّوا الشهر بصوم) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والنسائي في الصغرى(٢١١٤،كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث) وابن ماجه (١٦٥٥، كتاب الصيام، باب ماجاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) من طرق عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه .

{٣/٢٤٣٦} رواه أبوداود (٢٣٢٥،كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر) من طريق أحمد بن=

لايَـتَـحَـفَّـظُ مِـنْ غَيْـرِهِ، ثُـمّ يَـصُوْمُ لِرُؤيَةِ رَمضَانَ، فَإنْ غُمّ عَلَيهِ عَدَّ ثَلاثِين يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُودَاودَ. (تحفة:١٦٢٨٣، مشكاة : ١٩٨٠)

{٤/٢٤٣٧} وَعَـنْ أبـي البَـخـتَـرِيِّ قـالَ: خَرَجْنا لِلْعُمْرَةِ، فلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَ ينا الْهِلَال، فـقـال بَـعْـضُ الْـقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَينِ. فلَقِينَا ابنَ عبَّاسٍ رضيالله عنهما، فَقُلْنَا : إنَّا رَأَيْنَا الهِلَالَ، فَقَالَ بعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابنُ ثَلاثٍ، وقالَ بعضُ القَوْمِ: هُو ابنُ لَيْلَتَيْنِ. فقَالَ: أيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوْهُ؟ فَقُلْنَا: لَيلَةَ كَذَا ، وَكَذَا، فقَالَ: إنّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لَيْلَةٌ رَأَيْتُمُوْهُ. وفيْ رِوَايةٍ عَنْهُ: قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأرْسَلْنَا رجُلاً إلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْألُهُ، فَقَالَ ابنُ عبّاسٍ : قَالَ رسُوْلُ اللهِ ﷺ :"إنَّ اللهَ قَـدْ أمَـدَّهُ لِـرُؤْيَتـهِ، فـإنْ أُغْـمِـيَ علَيْكُمْ فأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(تحفة: ٥٦٦١، مشكاة : ١٩٨١)

=حنبـل، عـن عبـدالـرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس ، عن عائشة رضيالله عنها، بلفظه.

وروواه الـحـاكـم: ٤٢٣/١، مـن طـريـق عبـدالله بـن صالح، عن معاوية بن صالح، به. وصحّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

قـال الـعـلامة ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٠٢/٩) : ورواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن صحيح، و في "الدراية " (ص/١٧٢) : على شرط مسلم .

قوله: "يتحفظ من شعبان": أي : يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان.

{٤/٢٤٣٧} رواه مسـلـم (١٠٨٨،كتاب الصيام، باب بيان أنه لااعتبار بكبر الهلال ، وصغره) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حصين ، عن عمروبن مرّة، عن أبي البختري، بلفظه.

وروواه ابن حزيمة (١٩١٩) من طريق محمد بن فضيل ، به.

وفي رواية عنه:.....

رواه مسـلـم (١٠٨٨(٣٠) ، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال) من طريق أبي بكر بن أبـي شيبة، عن غندر، عن شعبة، وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شعبة ، عن عمروبن مرّة، به. =

{٥/٢٤٣٨} وَعَـن ابـنِ عُمر رَضِيَ الله عَنهُمَاقَال: قال رسولُ اللهﷺ:"إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَ لَانَـحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذا" وعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِيْ الثَّالِثةِ ، ثُمّ قَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وهكَذَا "، يَعْنِيْ تَمَامَ ثَلاثِينَ ، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلاثِين. متَّفقٌ عَلَيْهِ. (تحفة:٧٠٧٥، مشكاة : ١٩٧١)

{٦/٢٤٣٩} وَعَـنْ أَبـي بَـكْـرة رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قال رسولُ اللهﷺ:"شَهْرَا عِيْدٍ لا يَنْقُصانِ، ورَمضَانُ وَذُوْ الْحجَّةِ". مُتَّفَقٌ علَيْهِ.(تحفة:١١٦٧٧، مشكاة : ١٩٧٢)

= ورواه ابن خزيمة (١٩١٥) وأحمد (٣٢٧/١)من طريق غندر، به.

ورواه أحمد: ٣٤٤/١، ٣٧١، والبيهقي في السنن :٢٠٦/٤، من طريق شعبة ، به.

قـوله: "تراء ينا الهلال": أي اجتمعنا لرؤيته الهلال لكمال ظهوره، أو أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره. قال ابن الهمام: الإشارة إلى الهلال تكره؛ لأنه فعل أهل الجاهلية، فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الإراءة، فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة. قاله في المرقاة"٤٧٤/٤ .

أبـو البـختري: هو بفتح الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز، ويقال: ابن عمران ويقال: ابن أبي عمران الطائي ، توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم.

{٥/٢٤٣٨} رواه البخاري (١٩١٣، كتاب الصوم، باب قول النبيﷺ لانكتب ولانحسب) ومسلم (١٠٨٠، (١٥) ، كتـاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..) وأبوداود (٢٣٩١، كتاب الصوم، بـاب الشهـر يـكـون تسعاوعشرين) كلهم من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الـنسائي في الصغرى(٢١٣٧، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير..) من طريق سفيان، عن الأسود، به.

والـمعنى: أن العمل على ما يعداده المنجمون، ليس من هدينا وسنـتنا، بل علمنا يتعلق برؤية الهلال، فإنا نراه مرة تسعًا وعشرين ومرة ثلاثين كماقال.

{٦/٢٤٣٩} رواه البـخـاري (١٩١٢، كتـاب الـصـوم، باب شهرا عيدلاينقصان) مسلم (١٠٨٩، كتـاب الـصيـام، باب بيان معنى قوله شهرا عيد لاينقصان) من طريق إسحاق بن سويد، وخالد الحذاء، و أبو داود (٢٣٢٣، كتـاب الـصـوم، بـاب الشهـر يكون تسعاوعشرين) وابن ماجه (١٦٥٩، كتاب الصيام، باب ماجاء في شهري عيد) من طريق خالد الحذاء ، كلهم عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه. =

....

= وورواه الترمـذي(٦٩٢، أبـواب الـصـوم ، باب ماجاء شهراعيد لا ينقصان) وقال: حديث أبي بكرة حديث حسن ، عن خالد الحذاء ، به.

والحديث رجاله ثقات؛ ما عدا خالد بن مهران الحذاء ؛ فإنه وإن كان ثقة تكلم فيه شعبة، وابن علية، إمـا لـكـونـه دخل في شيئ من عمل السلطان، أو لما قال حمادبن زيد: قدم علينا خالد قدمه من الشام، فكأنا أنـكـرنـا حفظه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه،ولا يحتج به. قال ابن عبدالهادي في طبقاته: لم يقل هذا القول من أبي حاتم فيه، ولا في غيره من الأثبات. اهـ من حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف.

قـلـنـا: ولا سيما لم ينفرد بالحديث هو، بل تابعه عليه إسحاق بن سويد، وسالم ، وعلي بن زيد، نعم؛ فـي الـحـديـث علة أخرى، قال البدر العيني في العمدة (٢٨٤/١٠): رواه البخاري هذا الحديث من طريقين، أحـدهـما من طريق إسحاق بن سويد، والثاني من طريق خالد الحذاء، وإنما اختار البخاري سياق المتن على لـفـظ خـالد، دون إسحاق بن سويد، لكونه لم يختلَف في سياقه عليه، كذا قاله بعضهم. قلت: كلا الطريقين صحيح عند البخاري؛ لكنه انفرد بإخراجه من حديث إسحاق بن سويد، وبقية الجماعة غير النسائي أخرجوه مـن حـديـث خالد الحذاء، فيمكن أن يكون اختياره سوق المتن على لفظ خالد لهذا المعنى ، ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه إلى النبيﷺ، ولهذا قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عـن الـنبـيﷺمرسلاً ، ولهذا حسنه الترمذي، ولم يصححه ، لما وقع فيه من الاختلاف في وصله ، وإرساله، ورفعه، ووقفه، والاختلاف فيلفظه. اهـ.

فـالاختـلاف إنـمـا هـو فـي طـريق خالد الحذاء، دون غيره، وذلك مشعر بخفة ضبط الراوي، ولكن حسنه الإمام الترمذي لانجبار هذه الخفة بمتابعة الآخرين على رفعه.

قـوله: "لا ينقصان": قال في "عمدة القاري"(٤٠٧/١٠،كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان) : قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمى هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه ، فيقع عَرَفَة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله، لا يـنـقـص عما لا غلط فيه، وقال ابن بطال : قالت طائفة : من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يـوم قبـل يـوم عـرفة أو بـعده أنه يجزئ عنه ؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص. وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي.

{٧/٢٤٤٠} وَعَـنْ أبي هُرير ة رَضِـيَاللهعَنـه قـال: قـال رسولُ اللهﷺ: "لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحدُكُمْ رَمضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ ، فَلْيَصُمْ ذلِك الْيَوْمَ". مُتّفقٌ علَيْه.

وفـي رِوَايةٍ لِـلْبُـخَـارِيِّ وَمُسـلِـمٍ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَاللهُ عَنهُ: أنّ رسُولَ اللهِﷺقالَ لَهُ أوْلآخَـرَ: "أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟"قَالَ: لَا. قالَ: "فإذَا أفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأبُوْ دَاوُدَ والطَّحَاوِيُّ أيضًا.(تحفة: ١٥٣٩١، مشكاة : ١٩٧٣)

{٧/٢٤٤٠} رواه البـخـاري (١٩١٤، كتـاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين) ومسـلـم (١٠٨٢، كتـاب الـصيـام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) وأبوداود (٢٣٣٥، كتاب الـصـوم، بـاب فيـمـن يَـصِـل شـعبان برمضان) والترمذي(٦٨٥، أبواب الصوم ،باب ما جاء لا تقدموا الشهر بـصـوم) وقـال: هـذا حـديـث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٢١٦٨، ٢١٦٩) وابن ماجه (١٦٥٠، كتاب الصيام، باب ماجاء في النهي أن يتقدم...)من طريق يحيى بن أبي كثير ، والترمذي (٦٨٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح، من طريق الأوزاعي ، كلاهما ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمران بن حصين....:

رواه البخاري(١٩٨٣، كتاب الصوم ، باب الصوم من آخر الشهر) ومسلم (١١٦١، كتاب الصيام، بـاب صـوم سرر شعبان) وأبو داود (٢٣٢٨، كتاب الصوم، باب في التقدم) والنسائي في الكبرى (٢٨٦٨، كتـاب الـصيـام، بـاب صيام يومين من شوال..) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"٢/٨٤، كلهم من طريق غيلان، عن مطرّف بن عبدالله ، عن عمران بن حصين رضيالله عنه.

قـال الـمؤلف: قوله: "لا يتقدمن إلخ: أي لا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إلا نفلا، والتنفل فيـه أحـب أي أفـضل اتفاقاً إن وافق صوما يعتاده، أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل؛ لحديث "لا تقدموا رمـضـان بـصـوم يـوم أو يـوميـن". حـاصـله: أن مذهبنا إباحته ، ومذهب الشافعي كراهته إن لم يوافق صوما له، ومـذهـب أحـمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق. والمراد من حـديـث التـقـدُّم هـو التـقـدُّم بصوم رمضان، حتى لا يزاد على صوم رمضان، كما زاد أهل الكتاب على صومهم تـوفيقاً بينه وبين حديث:"السررسرر الشهر"بفتح السين المهملة وكسرها آخره، كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لا ستر ار القمر فيه أي اختفائه، وربما كان ليلة أو ليلتين، كذا أفاده نوح في حاشية "الدر".

ومـا استـدل أحـمـد بـحـديـث "السـرر"عـلـى وجـوب صـوم يوم الشك، وهو عندنا محمول على الاستـحـبـاب؛لأنـه مـعارض بحديث التقدم توفيقا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في "الفتح "، هذا ، وقد=

....

=صرَّح في "الهـداية" وشروحها وغيرها بأن المـنهي عنه هو التقدُّم على رمضان بصوم رمضان، ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالبًا عند توهُّم النقصان في شهر أو شهرين، فيصوم يـوماً أو يومين عن رمضان على ظنّ أن ذلك احتياط، كما أفاده في "الإمداد" و"السعاية". وقال في "الفتح": وعـليـه ، فـلايكره صوم واجب آخر في يوم الشك، قال: وهو ظاهر كلام "التحفة" حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر عن التطوع مطلقاً لا يكره ، فثبت أن المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان .

وفـي "المحيط": كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطاً، فلا يؤثر فـي نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة انتهى. وتوضيحه: أن فيه تفصيلا واختلافاً للعلماء، فذهب داود إلـى أنـه لا يـصـحّ صـومه أصلاً ، ولو وافق عادة له. وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شـعبـان تـطوُّعاً، إلا أن يُوافق صوماً كان يصومه ، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وهو قول الشافعي. وأجازت طـائـفة صـومـه تـطـوُّعـاً ، روي عـن عـائشة وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك. وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق.

ومـا رواه أصـحـاب السُّـنـن مـن حـديـث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا انتـصف شـعبـان فـلا تصوموا"فهو منكر. قاله أحمد وابن معين. وقال بعضهم : وضعف الحديث الوارد فيه، وقـد استـدل البيهـقـي بـحديث التقديم على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء. وقيـل : كـان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال: من يقول: العبرة بمارأى: إن فعله هو المعتبر، وقيـل: فـعله يدل على أن ما رواه منسوخ. وقد روى الطحاوي مايقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتـصـاف شـعبـان جـائز، غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن أنس أن النبيﷺقال: "أفضل الصيام بعد رمضان شعبان".

وأيـضـا لـما قال رسول اللّٰهﷺ:إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم، دلّ ذلك على أمـر رسـول اللّٰهﷺأمتـه مـا قد وافق فعله. وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صـوم سـائـر الـدهر المباح صومه. فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دلّ ذلك أن النهي الذي كان من رسول اللّٰهﷺ فـي حديث العلاء : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوم رمضان لا لـمـعـنـى غيرذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لايـصـوم حتـى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه. فهذا هو المعنى الذي يـنـبـغـي أن يـحـمـل عـلـيـه معنى ذلك الحديث حتى لايضاد غيره من هذه الأحاديث. وأيضالما أباح رسول اللّٰهﷺ في الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر، دلّ ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان=

{٨/٢٤٤١} وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: مَا رَأَيتُ رسُوْلَ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَان. رَوَاهُ النَّسائيُّ ، ورَوَى أبوداود والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه نَحْوَهُ. (تحفة:١٨٢٣٢، مشكاة : ١٩٧٦)

وفي روايةٍ لِلطَّحاويِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَال: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ .

=مما قد دخل في إباحة النبي ﷺ . هذا حاصل ما في "الدر المختار"(٣٤٧/٣،٣٤٨،كتاب الصوم) و"رد المحتار"(كتاب الصوم،فصل في رؤية الهلال) و"فتح القدير" و"عمدة القاري" و"شرح معاني الآثار"٨٢/٢) . وقال في "الدر المختار":أما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له انتهىٰ.

كذا قال الزيلعي ، ثم قال: ويروى موقوفاً عن عمار بن ياسر، وهو في مثله كالمرفوع. قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع. قال في "الفتح": وأخرج أصحاب السُّنن الأربعة وغيرهم، وصحَّحه الترمذي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار : من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم . قال في "الفتح " : وكأنه فهم من الرجل المتنحّي أنه قصد صومه عن رمضان، فلا يعارض مامرَّ. وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ . "رد المحتار" ملخّصًا، (٣٤٧/٣،كتاب الصوم).

{٨/٢٤٤١} رواه النسائي في الكبرى(٢٤٨٥،كتاب الصيام، باب ذكر حديث أم سلمة في ذلك من طريق سفيان،عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه أبوداود (٢٣٣٦،كتاب الصوم، باب فيمن يصلى شعبان برمضان) والسنائي في الكبرى (٢٤٨٦) من طريق شعبة، عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها، بنحوه.

ورواه ابن ماجه (١٦٤٨، أبواب الصيام، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان) من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، به، بنحوه.

ورواه الترمذي (٧٣٦،كتاب الصوم، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان) من طريق سفيان ،عن منصور ، به.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن، (لكن صححه في الشمائل، باب صوم رسول الله ﷺ) وقد رُوي هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهرٍ أكثر منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كلّه ، حدثنا بذلك هنّاد، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ. =

{٩/٢٤٤٢} وَعَـنْ أبي هُريرة رَضِـيَ اللهُعَـنـهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَحْصُوْا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمضَان". رَوَاهُ التِّرمذِيُّ.(تحفة:١٥١٢٣، مشكاة : ١٩٧٥)

{١٠/٢٤٤٣} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَاقال: جَاءَ أعْرابِيٌّ إلَى النبيِّ ﷺ، فقَالَ: إنِّيْ رَأيْـتُ الهِلَالَ يَعْنِيْ هِلَالَ رَمضَانَ، فقال: "أتَشْهَدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ؟" قال: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أنّ مُحَمَّدًا

= قـال أبـو عيسى: وقد روى سالم أبو النضر ، وغيرواحد عن أبي سلمة ، عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو.

قـال الـحافظ ابن حجر في "الفتح"(٣٨٧/٥،كتاب الصوم، باب صوم شعبان) : قال الترمذي عقب طـريـق سـالـم بـن أبـي الـجعد؛ هذا إسناد صحيح، ويحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة ، وأم سلمة، قلت –الحافظ – : ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارةً ، وأم سلمة، تارة أخرى، أخرجهما النسائي .

وفي رواية للطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما.....:

رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعاني الآثار"(٨٢/٢) من طريق ليث، عن نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{٩/٢٤٤٢} رواه التـرمـذيّ (٦٨٧،أبـواب الصوم ، باب ماجاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان) وقـال حـديـث أبـي هريرة غريب . لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية. من طريق مسلم بن الحجاج، عـن يـحيـى بـن يـحيـى ، عـن أبـي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الـحـاكـم: ٤٢٥/١، مـن طـريـق إسـماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، به، بلفظه. وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قـال الـمؤلف: قوله: "أحصوا إلخ..": ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضاً في حق إتمام العدد. كذا في "العالمگيرية".

{١٠/٢٤٤٣} رواه أبـوداود (٢٣٤٠، كتـاب الـصـوم ، بـاب فـي شهادة الواحد على رؤية هلال رمـضـان) والتـرمـذي (٦٩١، أبـواب الـصوم، باب ماجاء في الصوم بالشهادة) وابن ماجه(١٦٥٢، كتاب الـصيـام، بـاب مـاجاء في الشهادة على رؤية الهلال،) والنسائي في الصغرى(٢١٠٩، كتاب الصيام، باب=

رَسُوْلُ اللهِ؟ "قـال: نـعـم، قـال: يَا بِلَالُ، أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا ". رَوَاهُ أبوداودَ والتِّرمذيُّوابنُ ماجه والدَّارميُّ.(تحفة:٤ ٦١٠، مشكاة :١٩٧٨)

وَصَـحَّـحَـهُ الْحَاكِمُ ، وَذَكَرَ البَيْهَقِيُّ أَنَّهُ جاءَ مِنْ طُرُقٍ مَوْصُوْلًا ، وَمِنْ طُرُقٍ مُرْسَلًا ، وإن كَانَتْ طُرُقُ الإتِّصَالِ صَحِيْحَةً. [1]

{١١/٢٤٤٤} وَعَـن ابْـنِ عُـمـرَرَضِـيَ‌الله عَـنهُـمَاقَالَ: تَرَاءَ ى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخبَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. روَاهُ أَبُوداود وَالدَّارِميُّ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ مُسْـلِـمٍ،وَرَوَاهُ الْبَيهَـقِـيُّ ، وصَـحَّـحَـهُ ابنُ حِبَّانَ. وقَالَ النَّوَوِيُّ: إسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [2] **(مشـكاة: ١٩٧٩)**

=قبـول شهادة الرجل الواحد...) والدارمي(١٦٩٢) كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصغرى (٢١٠٨، كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهررمضان) من طريق سفيان ، عن سماك ، به.

ورواه الـحـاكـم:١/٤٢٤مـن طـريـق زائدة ، به . وقال: تابعه سفيان الثوري، وحماد بن سلمة ، عن سـمـاك بـن حرب. وذكرحديثهما وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بـن حـرب وحـمـاد بن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي،ورواه النسائي في الصغرى (٢١١٠) من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

قـال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره من سماك ، عن عكرمة، عن النبيﷺ مرسلاً.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "أعـرابي": دل الحديث على أن المستور تقبل شهادته ، وعلى أن شهادة الواحد مـقبـولة في هلال رمضان . قاله في "المرقاة"(٤/٤٧٣). كذا في "الدرالمختار"و"رد المحتار"(١/١١٣،كتاب الصلاة ،باب شروط الصلاة) و"العالمگيرية"(كتاب الصوم،باب رؤية الهلال).

قـوله: "أن يصوموا غدًا" : قال في "المرقاة" ٤/٤٧٣: وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداء بنية مطلق الصوم.

{١١/٢٤٤٤} رواه أبـوداود (٢٣٤٢،كتـاب الـصـوم، بـاب في شهادة الواحد على رؤية هلال=

---

(١) مرقاة: ٤/٤٧٣، (٢) مرقاة: ٤/٤٧٣ .

بابٌ في السحور

قَـالَ اللّٰهُ عَـزَّوَجَـلَّ: ﴿ وَكُـلُوْا وَ اشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ص ثُمَّ اَتِمُّوا (١) الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ ج ﴾.(٢)

{١/٢٤٤٥} وَعَـنْ أنـسٍ رَضِـيَ اللّٰهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: "تَسَحَّرُوْا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرْكَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة:١٠١٩، مشكاة : ١٩٨٢)

=رمضان) وسكت عنه والدارمي (١٦٩١) من طريق مروان بن محمد ، عن عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٤٧٣ : قال ميرك نقلاً عن التصحيح، ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم ورواه البيهقي . وصححه ابن حبان ، وقال النووي : إسناده على شرط مسلم .

دلالة الحديث الأول من فعله ﷺ أن شهادة المسلم الواحد العدل تكفى لإيجاب الصوم ظاهرة، وكون ابن عمر عدلا معلوما له ﷺ غير خفي، والتقييد بعلة في السماء ليس مذكوراً في الحديث ، لكن الدليل عليه ما ذكره صاحب الهداية ونصه: وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم : لأن التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا ،بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر. (١/١٩٥-١٩٦). (وانظر للتفصيل إعلاء السنن: ٩/١٠٩-١١٠)

{١/٢٤٤٥} رواه البخاري (١٩٢٣، كتاب الصوم،باب بركة السحور)ومسلم (١٠٩٥،كتاب الصوم، باب فضل السحور..) والترمذي(٦٠٨، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل السحور) وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٢١٤٣،كتاب الصيام، باب الحث على السحور) وابن ماجه (١٦٩٢، كتاب الصيام، باب ماجاء في السحور) كلهم من طرق ، عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس رضي الله عنه.

---

(١) قوله:"ثم أتموا الصيام إلى الليل" : بحرف "ثم"وهو للتراخي، فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة؛ لأن الليل لا ينقضي إلا بجزء من النهار، إلا أنا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة. فأما أن يكون الليل أصلًا للنية، ويكون محظوراً في النهار، كما زعم الشافعي فلا. وفيه أيضا دليل على حرمة صوم الوصال، صرَّح به فى "الكشاف" و "المدارك". كذا في "التفسيرات الأحمدية". (٢) سورة البقرة: ١٨٧.

{٢/٢٤٤٦} وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "دَعَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى السُّحُور فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: "هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ". رَوَاهُ أَبُوداوُد وَ النَّسَائِيّ . (مشكاة:١٩٩٧)

{٣/٢٤٤٧} وَعَنْ عَمْرِوبْنِ العَاصِ رَضِيَ‌الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "فَصْلُ مَابَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(تحفة:١٠٧٤٩، مشكاة:١٩٨٣)

{٤/٢٤٤٨} وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ‌اللهعَنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "نِعْم سُحُوْرُ الْمُؤْمِنِ

{٢/٢٤٤٦} رواه أبوداود (٢٣٤٤،كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء) والنسائي في الصغرى (٢١٥٩،كتاب الصيام، باب دعوة السحور) وأحمد ٤/١٢٧،١٢،وابن حبان (٣٤٦٥) وابن خزيمة (١٩٣٨) ، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف ، عن احارث بن زياد، عن أبي رُهم السّماعي ، عن العرباض بن سارية رضي‌الله عنه .

وفيه: الحارث بن زياد: ذكره ابن حبان في "الثقات" ١٣٣/٤، وروى حديثه في "صحيحه" هووشيخه ابن خزيمة. ولم يجرحه أحد، لكن نقل الحافظ آخر ترجمته من "تهذيبه" ١٤٢/٢ عن ابن عبدالبر قوله فيه: "فجهول ، وحديثه منكر"، بل عند المنذري في "تهذيب سنن أبي داود"(٢٣٤٤)زيادة كلمة : ضعيف مجهول.

أبورُهم: أحزاب بن أسيد، ويقال: ابن أسد: أبورهم المصري‌السمعي، ويقال: السُّماعي الظهري. قال الذهبي في "الكاشف: مختلف في صحبته، قال يحيى بن معين: قال ابن محرز عنه: ليس له صحبة . قال البخاري : هو تابعي. قال أبو حاتم الرازي: قال في "المراسيل": ليست له صحبة. ذكره ابن حبان في طبقة التابعين من كتابه الثقات. قال ابن حجر العسقلاني في "التقريب": مختلف في صحبته ، والصحيح أنه مخضرم، ثقة. (انظر للتفصيل: كتب أسماء الرجال)

{٣/٢٤٤٧} رواه مسلم (١٠٩٦،كتاب الصيام، باب فضل السحور...) وأبوداود (٢٣٤٣، كتاب الصوم، باب في توكيد السحور) والترمذي (٧٠٩،أبواب الصوم، باب ما جاء في فضل السحور) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٢١٦٢،كتاب الصيام، باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) كلهم من طريق موسى بن عُلي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمروبن العاص، عن عمروبن العاص رضي‌الله عنه.

{٤/٢٤٤٨} رواه أبوداود (٢٣٤٥،كتاب الصوم، باب من سمى السحور الغداء) من طريق أبي=

التَّمرُ". رَوَاهُ أبو داودَ. (تحفة: ١٣٠٦٧، مشكاة: ١٩٩٨)

{٢٤٤٩/٥} وَعَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوْا الْفِطْرَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ٤٧٢٢، مشكاة: ١٩٨٤)

{٢٤٥٠/٦} وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِيْ إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (تحفة: ١٥٢٣٥، مشكاة: ١٩٨٩)

=الوزير، عن محمد بن موسى المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن حبان(٣٤٦٦) من طريق إبراهيم بن أبي الوزير(أخومحمد بن أبي الوزير) وكان إبراهيم هو الأكبر)، عن محمد بن موسى المدني ، به ، بلفظه.

{٢٤٤٩/٥} رواه البخاري (١٩٥٧، كتاب الصوم، باب تعجيل الافطار) والترمذي(٦٩٩،أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) وقال: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح، من طريق مالك، ومسلم (١٠٩٨، كتاب الصيام، باب فضل السحور..) وابن ماجه (١٦٩٧، كتاب الصيام، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، ورواه مسلم أيضا (١٠٩٨) والترمذي (٦٩٩) من طريق سفيان، كلهم عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

{٢٤٥٠/٦} رواه الترمذي (٧٠٠،أبواب الصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن موسى، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرةرضي الله عنه ، بلفظه.

ثم رواه الترمذي (٧٠١) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن(وهو الدارمي) ، عن أبي عاصم وأبي المغيرة، عن الأوزاعي، نحوه. وقال: هذا حديث حسن غريب.

ورواه أيضا أحمد : ٢٣٧/٢من طريق الوليد ،به، بلفظه.

قال أحمد محمد شاكر: وما أدري لماذا لم يصححه الترمذي؟ ولماذا قال إنه "غريب"؟ ولم ينفرد به الوليد عن الأوزاعي، بل رواه عنه حافظان ثقتان ، هما: أبو عاصم النيل، وأبو المغيرة عبدالقدوس، ورواه عنهما إمام كبير، هو الدارمي. فلا علينا أن نقول: إنه بهذا الإسناد الثاني على شرط الشيخين. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٩٤/٢) ، ونسبه أيضا لابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. (المسند لأحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر :٨٠/٧)

{٧/٢٤٥١} وعنـهُ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "لا يَزَالُ الدِّيْنُ ظَاهِرًا مَاعَجَّلَ النَّـاسُ الْـفِـطْـرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُـوْدَ وَالـنَّـصَـارَى يُـؤَخِّـرُوْنَ". رَوَاهُ أَبُوداوُدَ وابْنُ مَـاجَـه. (تحفة: ١٥٠٩٠، مشكاة:١٩٩٥)

{٨/٢٤٥٢} وَعَـنْ أبي عَـطِيَّةَ قَـالَ: دَخَـلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها، فَقَالَ لَهَا مَسْـرُوْق: رَجُلَانِ مِـنْ أصْـحَـابِ مُـحَـمَّـدٍ ﷺ كِلَاهُـمَـا لَا يَـأْلُوْ عَنِ الْخَيْرِ، أحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْـطَـارَ، وَالْآخَـرُ: يُـؤَخِّـرُ الْـمَغْرِبَ وَ الإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: منْ يُعَجِّلُ الْمَغرِبَ وَالإِفْطَارَ، قالَ عَبْدُ اللهِ: فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(تحفة:١٧٦٦٢، مشكاة:١٩٩٦)

{٩/٢٤٥٣} وَعَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.(تحفة:١٥٠٢٠، مشكاة:١٩٨٨)

{٧/٢٤٥١} رواه أبـوداود (٢٣٥٣، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر) وابن ماجه (١٦٩٨،كتـاب الصيام، باب ماجاء في تعجيل الإفطار)والنسائي في الكبرى (٣٣١٣) وابن حبان (٣٥٠٣، ٣٥٠٩) وابـن خـزيـمة (٢٠٦٠)، والحاكم١/٤٣١ وصححه على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، جميعهم رووه من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٨/٢٤٥٢} رواه مسـلـم (١٠٩٩،كتاب الصيام، باب فضل السحور..) من طريق ابن أبي زائدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، به بلفظه.

ورواه مسـلـم (١٠٩٩) وأبـوداود (٢٣٥٤،كتـاب الـصـوم، بـاب ما يستحب من تعجيل الفطر) و التـرمـذي (٧٠٢،أبـواب الـصوم، باب ماجاء في تعجيل الإفطار)وقال هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

{٩/٢٤٥٣} رواه أبـوداود (٢٣٥٠،كتـاب الـصـوم، بـاب فـي الـرجـل يسمع النداء...) وأحمد: ٢/٥١٠، والـحـاكـم: ١/ ٤٢٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "فلا يضعه إلخ:" قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حيـن كـان الـمـنـادي يـنـادي قبـل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر". وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتّٰى يَتَبَيَّـنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(البقرة: ١٨٧) يرى أن المدار =

{١٠/٢٤٥٤} وَعَـن عُـمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَـرَ الـنَّهَـارُ مِـنْ هَهُـنَـا ، وَغَـرَبَـتِ الشَّـمْــسُ فَـقَـدْ أَفْـطَرَ الصَّـائِمُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ. (تحفة: ١٠٤٧٤، مشكاة: ١٩٨٥)

=هـو تَبَيُّنُ الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر، فيجوز الشرب حينئذٍ إلـى أن يتبيـن. لـكـن هـذا خـلاف الـمشهـور بين العلماء ، فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم . قاله في "فتح الـودود". ويـؤيـده مـا فـي ""الـعـالـمگيرية" حيث قال: قد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أولا ستطارته وانتشاره فيه. (عون المعبود: ٦/٣٤١-٣٤٢، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء...) قال شمس الأئمة الحلوائي: القول الأول أحوط، والثاني أو سع وأرفق، هكذا في "المحيط" انتهىٰ.

وكـذا فـي "البـحـر" و "رد الـمـحـتـار". وقال علي القاري: ولعل هذا الحديث مبني على الرفق، والله تعالى أعلم . ويؤيده لفظ التبين في الآية انتهىٰ. (مرقاة: ٤/٤٨٤) وفي " شرح الإرشاد": والثاني أصح، والأول أحـوط . قـالـه فـي "البـناية". (٤/٣٣، كتاب الصوم، صوم رمضان) ولكن قال الطحاوي : قد جاء عن رسول الله ﷺ خـلاف ذلك، فيـحـتـمـل فهـذا الـحـديـث عندنا- والله أعلم- أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿وَكُـلُـوْا وَ اشْـرَبُـوْا حَتّٰـى يَتَبَيَّـنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۪ ثُـمَّ اَتِـمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ ۚ﴾ (البقرة: ١٨٧) فـلـمـا أنزل الله عزوجل تلك الآية أحكم ذلك ، وردَّالحكم إلى ما بين فيها. فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًّا .

وأحـاديـث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا ، ومع ذلك من أخبار الآحاد ، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن. قال الله تـعالى: ﴿حَتّٰـى يَتَبَيَّـنَ لَـكُـمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فـأوجب الصيام بـظهـور الـخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إيـاه بالقرآن. "معاني الآثار(٢/٥٤، كتاب الصيام)" و"عمدة القاري"(١٠/٤٢٧، كتاب الصوم، باب قدر كم بيـن الـسـحـور وصـلاة الفجر) ملخَّصًا . ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أي إدا سمع أحدكم نـداء الـمـغرب، وصادف ذلك أن الإناء في يده لحاله أخرى فليبادر بالفطر منه، ولا يؤخر إلى وضعه. قاله في "المرقاة". (٤/٤٨٣)

{١٠/٢٤٥٤} رواه البـخـاري (١٩٥٤)، كتـاب الـصـوم، باب متى يحل فطر الصائم...) ومسلم (١١٠٠، كتـاب الـصيـام، باب بيان وقت القضاء الصوم وخروج النهار) وأبو داود (٢٣٥١، كتاب الصوم، بـاب وقـت فطر الصائم) والترمذي(٦٩٨، أبواب الصوم، باب ماجاء إذا أقبل الليل...) وقال: حديث عمر=

{١١/٢٤٥٥} وَعَـنْ أبي هريرة رَضِـيَ اللهُ عَـنـهُ قَالَ:قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الـصَّـوْمِ، فَـقَالَ لَهُ رَجُلٌ : إنّكَ تُـوَاصِـلُ يَـا رسُـوْلَ اللهِ؟ قَـالَ: "وَأَيُّـكُـمْ مِثْـلِـيْ ؟ إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِيْ رَبِّيْ وَيَسْقِينِيْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة: ١٥٣٦١، مشكاة:١٩٨٦)

{١٢/٢٤٥٦} وَعَـنْ سَـلَـمَةَ بـنِ الأكْـوَعِ أنَّـهُ قـالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أسْلَمَ يَوْمَ عَـاشُـوْرَاءَ، فَـأمَـرَهُ أنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ كَانَ أكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إلَى اللَّيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة:٤٥٣٨)

وَفِيْ رِوَايةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ الرّبيّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إلَى قُرَى الأَنْصَارِ، "مَنْ أصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أصْبَحَ صَائمًا فَلْيَصُمْ". قَالَتْ: فَكُنَّا نَـصُـومُـهُ بَـعْدُ وَنُصوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فإذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذلك حَتّٰى يَكُونَ عِنْدَ الإفْطَارِ.

وفِـيْ رِوَايَةٍ لَهُـمَـا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهاقَالَت: إنَّ يَوْم عَاشُوْرَاءَ تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَـانَ رَسُـوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَـوْمَ عَـاشُـورَاءَ ، فَـمَـنْ شَـاءَ صَـامَـهُ وَمَـنْ شَـاءَ تَـرَكَـهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها: قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: "هلْ عِندَكُمْ شَيءٌ؟"قُلْنَا : لا، قَالَ : "فَإنِّي إذًا صَائِمٌ". (تحفة:١٧١٥٧، ١٦٧٧٦)

=حـديـث حسـن صحيح، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه رضي الله عنه.

{١١/٢٤٥٥} رواه البـخـاري(١٩٦٥،كتـاب الـصـوم، بـاب التنكيل لمن أكثر الوصال..) وانظر أطرافه ، ومسلم (١١٠٣، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرةرضي الله عنه.

{١٢/٢٤٥٦} رواه البـخـاري(١٩٢٤،كتـاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً، ورقم: ٢٠٠٧، بـاب صيـام يـوم عاشوراء، ورقـم: ٧٢٦٥، كتاب الأخبار) ومسلم (١١٣٥،كتاب الصيام ، باب من أكل في عـاشوراء ...) والنسائي في الصغرى(٢٣١٧، كتاب الصيام،باب إذا لم يجمع من الليل...) كلهم من طريق يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع. =

....

= **وفي رواية للبخاري ومسلم عن الرّبيع بنت معوّذ...**

رواه البخاري (١٩٦٠،كتاب الصوم، باب صوم الصبيان) ومسلم (١١٣٦، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء) من طريق بشربن المغفل ، عن خالد بن ذكوان، عن الربيع بنت معوّذرضي الله عنه.

وفي رواية لهما عن عائشة رضي الله عنها....

رواه البخاري(٢٠٠٢)كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء) ومسلم (١١٢٥، (١١٣) ، كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء) وأبو داود (٢٤٤٢ كتاب الصوم، باب في يوم عاشوراء) والترمذي(٧٥٣، أبواب الصوم، باب ماجاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء) وقال: هذا حديث صحيح، كلهم من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه للبخاري.

وفي رواية لمسلم عن عائشة ....

رواه مسلم (١١٥٤،كتاب الصيام،باب جواز صوم النافلة بنيّة من النهار قبل الزوال) وأبوداود (٢٤٥٥،كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك)والترمذي(٧٣٣،أبواب الصوم،باب صيام المتطوع بغير تبييت)من طريق وكيع ،عن طلحةبن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "عن سلمة إلخ...": وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث وبحديث الربيع على صحة الصيام لمن لم ينوِ من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهار، فدل على أن النية لا تشترط من الليل ، وفي حديث الربيع وحديث عائشة الذي ذكرناه في عاشوراء دليل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا.

وعن عائشة وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وجابر بن سمرة أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك، ذكره ابن شداد في أحكامه.

وفي أمره ﷺ بصومه بعد ما أصبحوا وأمره بالإمساك بعد ما أكلوا دليل على فرضيته إذ لا يأمر ﷺ في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصمه ، وفيه دليل أيضا على أن من كان عليه صوم يوم بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل تجزئه النية بعد ما أصبح، والأكثرون على أنه كان فرضاً ، ونسخ بصوم رمضان، وكون لفظ أمر مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندبًا وإيجاباً ممنوع، ولو سلم فقوله: "فلما فرض رمضان قال من شاء إلخ" دليل أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب؛ لأنه مندوب إلى الآن، بل مسنون ، فكان باعتبار الفرضية. =

....

= فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضاً في رمضان؛ إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض. وما روي عـن حفصة عن النبيﷺقال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" لا يرفعه الحفّاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافاً يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نُثْبتُه ونجعله على خـاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق، ومن لم يخص هذا الحديث بها يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد. فلا يجوز ذلك.

بيانه أن قوله تعالى :﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾إلى قوله : ﴿ ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى الَّيْلِ﴾(البقرة: ١٨٧) مبيـح لـلأكـل والشـرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر. ثم الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الـفـجـر متأخرعنه؛ لأن كلمة " ثُمَّ"للتعقيب مع التراخي،فكان هذا أمر بالصيام متراخياً عن أول النهار. والأمر بـالـصـوم أمـر بـالـنية؛ إذ لا صـوم شـرعا بدون النية، فكان أمر الصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به، فيـخرج عن العهدة. وفيه دلاله أن الإمساك في أول النهار يقع صوماً، وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيـئ يـقتـضي سابقة وجود بعض شيئ منه، فإذا شرطنا النية من أول الليل بخبر الواحد يكون نسخًا لمطلق الـكتـاب. فـلا يـجوز ذلك، فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه؛ لأن مشروع الوقت في هذا متنوّع، فيحتاج إلى التعيين بالنية.

بـخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متنوّع ، فلا يحتاج فيه إلى التعيين ، وكذلك النذر المعين. فهـذا هـو السر الخفي في هذا التخصيص الذي ستبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج الـمـعـانـي مـن الـنـصوص. فلما جاء ت هذه الآثار عن رسول اللهﷺعلى ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مـخـالفًا لبعض فتتنافى، ويدفع بعضها بعضاً، ما وجدنا السبيل إلـى تصحيحها وتخرج وجهها ، فكان حديث عـائشة الـذي رواه مسـلـم فـي الـصـوم التـطـوع، فكذلك وجهه عندنا. وكان ما روي في عاشوراء في الصوم الـمـفـروض فـي اليوم الذي بعينه ، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الـفـجـر ، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها، كيوم عاشوراء؛ إذ كان فرضاً في يوم بعينه. فلما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعد ما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك.

وبـقـي بـعـد هـذا مـا روي فـي حديث حفصة عن النبيﷺ ، فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذَين الصومَين صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، حتى لا يضاد ذلك شيئاً مما ذكرناه ، ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه: فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل، وفي ذلك اليوم أيضاً، وما كان منه فرضًا لا في يوم بعينه كانت تلك النية التييدخل بها=

{١٣/٢٤٥٧} وَعَـنْ سلمانَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: ”إذَا أفْطَرَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإنّهُ بَرَكَةٌ، فإنْ لَمْ يَجدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإنّهُ طَهُوْرٌ“. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذيُّ وَأبُوْداوُدَ وابنُ مَاجَه والدَّارمِيُّ، ولَمْ يَذْكُرْ ”فَإنَّهُ بَرَكَةٌ“غَيْرُ التِّرْمِذيِّفي رِوَايَةٍ أُخْرَى. (تحفة:٤٤٨٦، مشكاة: ١٩٩٠)

{١٤/٢٤٥٨} وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أنْ يُصَلِّي عَلَى رُطباَتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَاحَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وأبُودَاود، وقَال التِّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.(تحفة:٢٦٥، مشكاة: ١٩٩١)

=فيه في الليلة التي قبله، ولم تجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوُّعًا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله، وفي النهار الذي بعد ذلك، فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد. هذا حاصل ما في ”عمدة القاري“(٤٣٦/١٠،كتاب الصوم، باب إذا نوى بالنهار صوماً) و”فتح القدير“و”التعليق الممجّد“(٢١٧/٢،النية في الصوم من الليل) و”معاني الآثار“ (٥٧/٢-٥٨،باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر).

{١٣/٢٤٥٧} رواه أحمد :١٧/٤،١٨،٢١٤،٢١٥،وأبوداود(٢٣٥٥،كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه) والترمذي(٦٥٨،أبواب الزكاة، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة) وقال: هذا حديث حسن، ورقم: ٦٩٥، أبواب الصوم، باب ما يستحب عليه الإفطار)وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٩٩، كتاب الصيام،باب ماجاء على ما يستحب الفطر) والدارمي(١٧٠١)كلهم من طريق عاصم -هو ابن سليمان الأحول-عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.

ورواه الحاكم أيضا ٤٣١/١-٤٣٢ وصحّحه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وصحّحه أبو حاتم الرازي أيضًا، كما في ”التلخيص الحبير“١٩٨/٢، وانظر كلامه في ”العلاء“ لابنه(٦٨٧).

{١٤/٢٤٥٨} رواه الترمذي (٦٩٦،أبواب الصوم، باب ماجاء ما يستحب عليه الإفطار) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبوداود (٢٣٥٦،كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه) من طريق عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

ورواه أحمد أيضاً ١٦٤/٣، والحاكم: ٤٣٢/١، من طريق عبدالرزاق، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال: في ”الفيض“ بعد أن عزاه للحاكم عن أنس: وقال يعني الحاكم: على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

ورواه الدارقطني (٤٠١/٢،رقم:٢٢٤٦) من طريق أبي داود، به. وقال: إسناده صحيح. =

{١٥/٢٤٥٩} وَعَـنْ زَيـد بن خالدٍ رَضِيَاللّٰهُعَنهُ قَالَ:قَالَ: رَسُوْلُ اللهِﷺ:"مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّـزَ غَـازِيًـا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ". روَاهُ البيهقِيُّ في "شُعَبِ الإيمانِ"ومُحْيي السُّنّةِ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ". وقَالَ: صَحِيْحٌ. (تحفة: ٣٧٦٠، مشكاة : ١٩٩٢)

{١٦/٢٤٦٠} وَعَـن ابـن عـمـر رَضِـيَاللّٰهُعَـنهُـمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: "ذَهَبَ الْظَمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوْقُ ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ". رَوَاهُ أبوداود .(تحفة:٧٤٤٩، مشكاة : ١٩٩٣)

= **غريب الحديث:**

حسـوات: قـال فـي "الـنهـاية" ١/ ٣٨٧: الـحسـوة بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يُحسى مرة واحدة، وبالفتح المرة.

{١٥/٢٤٥٩} رواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيـمان"(٣/٤١٨،رقم: ٣٩٥٣) عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهني رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

وذكـره مـحيـي السـنة فـي "الـمـصـابيـح"(٢/٧٥، رقم: ١٤١٧) عن زيد بن خالد ، بلفظه. وقال : صحيح.

قـلـت: رواه أيـضًـا التـرمذي (٨٠٧، أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل من فطر صائماً) وقال: هذا حـديـث حسـن صـحـيـح، والـنسائي في الكبرى(٣٣٣٠، كتاب الصيام، باب ثواب من فطرصائماً) وابن ماجه (١٧٤٦، كتـاب الـصـوم، بـاب فـي ثـواب مـن فطر صائماً) وابن خزيمة (٣/٢٧٧، كتاب الصيام، باب إعطاء مفطرالصائم مثل أجر الصائم) وابن حبان (٥/١٨١، رقم: ٣٤٢٠) كلهم من طرق ، عن عطاء بن أبي رباح ، به.

{١٦/٢٤٦٠} رواه أبـوداود (٢٣٥٧، كتـاب الـصوم ،باب القول عند الإفطار) من طريق عبداللّٰه بـن مـحـمـد بـن يحيى، عن علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد، عن مروان بن سالم المقفّع، عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما.

ورواه النسائي أيضاً في الكبرى (٣٣٢٩، كتاب الصيام، باب ما يقول إذا أفطر) والحاكم: ١/٤٢٢، والبيهقي في السنن٤/٢٣٩من طريق علي بن الحسن ، به.

"الـمـقـفّـع" قال في "التقريب"(ص/٥٢٦،رقم: ٦٥٦٩): مروان بن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول. وفي "الخلاصة"(٣/٨٥،رقم: ٦٩٢٦: المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان.

{١٧/٢٤٦١} وَعَـنْ مُعَاذِبْنِ زُهْرَةَ رَضِيَ‌الله عَنهُ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا أَفْطَرَ قَالَ: "اللّٰهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِك أَفْطَرْتُ". رَوَاهُ أبو دَاودَ مُرْسَلًا. (مشكاة : ١٧٩٤)

بَابُ تَنْزِيْه الصَّوْم

وَقَـوْلُ اللهِ عَـزَّوَجَـلَّ: ﴿ اُحِـلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ ط هُنَّ لِبَاس' لَّكُمْ وَاَنْتُمْ لِبَاس' لَّهُنَّ ط عَـلِـمَ الـلّٰـهُ اَنَّـكُـمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُوْنَ اَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ ج فَـالْئٰنَ بَاشِرُوْهُنَّ وَابْتَـغُوْا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَكُمْ ص وَكُـلُوْا وَ اشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ [(١)] الْـخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ص﴾ [(٢)]

{١/٢٤٦٢} وَعَـنْ أَبـي هُـريرة رَضِيَ‌اللهعَنهُ قَال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ لَمْ يَدَ عْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَ عَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيّ(تحفة: ١٤٣٢١،مشكاة: ١٩٩٩)

{١٧/٢٤٦١} رواه أبـوداود (٢٣٥٧، كتـاب الـصوم، باب القول عند الإفطار) من طريق مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن"٤/٢٣٩من طريق أبي داود، به.

{١/٢٤٦٢} رواه البـخاري (١٩٠٣، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور..، ورقم: ٦٠٥٧، كتـاب الأدب، بـاب قـول الله تـعـالـى: واجتنبوا قـول الزور) وأبو داود (٢٣٦٢،كتاب الصوم، باب الغيبة لـلـصـائـم) والتـرمـذي(٧٠٧، أبـواب الصوم ، باب ماجاء في التشديد في الغيبة للصائم) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٨٩، كتاب الصيام، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم)كلهم من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبيه ،عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، ولفظه للبخاري.

قـال الـؤلف: قـولـه: "قـول الزور":واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم، فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم ، وقوله: فليس للهحـاجة" هـو مـجاز عن عدم القبول، والحديث – وهو قوله ﷺ :"ثلاث تفطر الصائم"– مؤولٌ بالإجماع بـذهـاب الثـواب؛ لأن الـغيبة إثـم متعلق باللسان، ولا تعلق لمثل هذه الآثام بإفساد الصوم. هذا حاصل ما في "عمدة الـقـاري"(١٠/٣٩٤،كتـاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور..)و"رد المحتار"(٢/٤٥٣،كتاب الصوم،باب مايفسد الصوم....) و عمدة الرعاية".

(١) قـولـه: "حتـى يتبيـن إلـخ..": قال محمد في "موطئه" : يعني حتى يطلع الفجر فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويـبـتـغـي‌الـولـد ويـأكـل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حـنـيـفة والـعـامة، وقـال البيضاوي: في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا . إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح. (٢) سورة البقرة:١٨٧.

{٢/٢٤٦٣}　وَعَـنْه رَضِيَ اللّٰهعَنه قَالَ: قَال رَسولُ اللّٰهِﷺ:"كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إلَّا الظَّمَأُ ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيسَ لَهُ مِنْ قِيَامِه إلَّا السَّهرُ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.(تحفة:١٤٣٢١، مشكاة : ٢٠١٤)

{٣/٢٤٦٤}　وَعَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللّٰهعَنهاقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ أمْلَكَكُمْ لِإرْبِه. متفقٌ عَلَيْه.(تحفة:١٧٥٤٠، مشكاة : ٢٠٠٠)

{٢/٢٤٦٣} رواه الـدارمـي (٢٧٢٠) مـن طريق عمروبن أبي عمرو، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي اللّٰهعنه،بلفظه.

ورواه ابـن مـاجـه أيـضًـا (١٦٩٠،كتـاب الـصيـام، باب ماجاء في الغيبة والرفث للصائم)، وأحمد: ٩٦٨٥ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، نحوه.

ورواه أيـضًـاابن حبان (٢٤٧٢) والحاكم :٤٣١/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي،من طريق عمروبن أبي عمرو،به.

{٣/٢٤٦٤} رواه البـخـاري(١٩٢٧، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللّٰه عنها، بلفظه.

ورواه مسـلـم (١١٠٦،كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم..) من طريق إبراهيم عن الأسود ومسروق، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

ورواه مسلم أيضًا(١١٠٦،(٦٦،٦٧)،والنسائي في الكبرى (٣٠٩٣) من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

ورواه أبـوداود (٢٣٨٢، كتـاب الـصـوم، باب القبلة للصائم) والترمذي (٧٢٩،أبواب الصوم، باب ماجاء في مباشرة الصائم) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٣١٠١) كلهم من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

وقـد جـمـع الـنسـائي فأكثر من طرق الحديث مع الاختلاف فيه على كل راومن رجاله المذكورين (٣٠٨٠-٣١٠٩).

غريب الحديث:

قوله: "يباشر" تمسّ بَشَرتُه بشرَ أهله، والبشَرة: الجلد.

قـولـه: "الإرب" الـحـاجة، أو الـنـفس، أو العضو، انظر قول ابن عباس في "صحيح" البخاري، وقول الترمذي في "سننه" ، ومن رواه بفتح الهمزة والراء، أراد الحاجة. انظر"النهاية" ٣٦/١.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "يـقبـل" : فيها آثار وأخبار مختلفة، بعضها تدل على الجواز، وبعضها على=

{٤/٢٤٦٥} **وَعَـنْ أبي هُريرة رَضِـيَاللهعَـنـه أنّ رَجُلًا سَـأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَـرَخَّـصَ لَـهُ ، وأتَـاهُ آخـرُ فَسَـأَلَهُ فَنَهَاهُ، فإذَا الَّذِيْ رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وإذَا الّذِيْ نَهَاه شَابٌّ. رَوَاهُ أبو داود.** (تحفة:١٢١٩٨، مشكاة : ٢٠٠٦)

{٥/٢٤٦٦} **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَاللهعَنهَاقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ ،**

=الامتـنـا ع، وبـعضها على الفرق بين الشاب والشيخ . فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة، وحديث زيـد بـن أسـلـم عـن عـطـاء ، وهـما يدلان على الجواز مطلقًا من غير فرق بين الشاب والشيخ. وأثر ابن عمر الـمذكور في موطأ محمد يدلّ على المنع مطلقاً. وحديث عائشة: "أن النبيﷺكان يقبِّل نساءهٗ وهو صائم" الـمـخـرَّج في الصحيحين وغيرهما يدلُّ على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق ، فهذه الأخبـار وأمثـالهـا يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤل إليـه. فـطـريق الجمع أنه إذ ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل. "التعليق الممجد" ملخّصًا (٢/ ١٩٠، باب القبلة للصائم)

وفـي "الـدرالمختار"(٣/٣٩٦،كتاب الصوم، باب مايفسده ومالا يفسده) وكره قبلة ومسًّا ومعانقة ومباشرة فـاحشة إن لـم يـأمن المفسد وإن أمن لا بأس انتهى. وفي "شرح النقاية": والقبلة والمس والمباشرة فـي ظـاهـر الـرواية كـره إن خـاف عـلـى نفسه الجماع أو الإنزال قيّد به؛ لأنه لو لـم يخف فلا بأس بها. وقال الـعـلامة الـعيني في "عمدة الـقـاري": فـإن قـلـت: روى أبـو داود مـن طـريـق مصدع أبي يحيى عن عائشة رضـياللّٰهعـنـهـا: أن الـنبـيﷺكان يقبّل ويمصّ لسانها. قلت: كلمة "ويمص لسانها" غير محفوظة وإسناده ضعيف ، والآفة من محمد بن دينار عند سعد بن أوس عن مصدع، وتفردبه أبوداود، وحكى الأعرابي عن أبي داود أنـه قال: هذا الحديث ليس بصحيح ، وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف، وقال أبو داود : كان تغير قبل أن يـمـوت ، وسعد بن أوس ضعّفه يحيى أيضاً. قيل: على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل–وهو صائم في وقت ، والمصّ في وقت آخر.

{٤/٢٤٦٥} رواه أبـوداود (٢٣٨٧،كتـاب الصوم، باب كراهيته للشاب) من طريق نصربن علي ، عن أبي أحمر يعني الزبيدي، عن إسرائيل، عن أبي العنبس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة رضياللّٰه عنه، بلفظه.

{٥/٢٤٦٦} رواه البخاري (١٩٣٠،كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم) ومسلم (١١٠٩،كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر...) من طريق عبداللّٰه بن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي بكر بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضياللّٰه عنها.

ورواه البخاري(١٩٣١،١٩٣٢) ومسلم(١١٠٩) من حديث عائشة وأم سلمة رضياللّٰه عنهما. =

وَهُو جُنُبٌ مِن غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة:١٦٧٠١، مشكاة : ٢٠٠١)

{٦/٢٤٦٧} وَعَـن ابْـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَاقَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوْ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوْ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة:٥٩٨٩، مشكاة : ٢٠٠٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَـامِـنَـا أَبِـي حَـنِيْفَةَ عَنْ أبي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنه: قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا قالَ :"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ".

هٰـذَا حَـدِيْـثٌ صَحِيْحٌ.أَبُوْسُفْيَانَ هَذَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ احْتَجَّ بِهِ مُسلِم وغَيْرُهُ،قَالَهُ فِي"المِرْقَاتِ" [(١)]. قَـالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِيُ السُّنَّةِ رحمة الله عَلَيْهِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ أي تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ، والْمَحْجُوْمُ لِلضُّعْفِ، وَالحَاجِمُ لِأَنَّهُ لا يَأْمَنُ من أَنْ يَصِلَ شَيئٌ إلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمُلَازِمِ. [(٢)]

= قـال الحافظ في "فتح الباري"٤/١٤٤: قال القرطبي : في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمـضـان، ويـؤخـر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز، والثاني : أن ذلك كان من جماع لامن احتلام ، لأنه كان لايحتلم ، إذ الاحتلام من الشيطان،وهو معصوم منه.

وقـال غيـره : في قولها: "من غيراحتلام" إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان للاستثناء معنى، وردّ بـأن الاحتـلام مـن الشيطان ، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد يقع الإنزال بـغيـررؤية شيـئ في المنام، وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان الفاعل عمداً لايفطر ، فالذي ينسى الاغتسال، أوينام عنه أولى ذلك.(انظر للتفصيل: بذل المجهود: ٨/٥٤٦-٥٤٧)

{٦/٢٤٦٧} رواه البخاري (١٩٣٨،كتاب الصوم، باب الحجامة والقيئ للصائم) من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما،بلفظه.

ورواه البـخاري (١٩٣٩،ورقم:٥٦٩٤،كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم..) وأبوداود (٢٣٧٢، كتاب الصوم، باب في الرخصة في ذلك) والترمذي (٧٧٥،أبواب الصوم، باب ماجاء من الرخصة في ذلك) من طريق أيوب ، به. وذكروا الجملة الثانية.

ورواه البـخـاري (١٨٣٥: بـاب جـزاء الـصيد) وانظر أطرافه ، ومسلم (١٢٠٢،كتاب الصيام، باب جـواز الـحـجامة للمحرم) وأبو داود(١٨٣٥،كتاب المناسك، باب المحرم يحتجم) والترمذي(٨٣٩،أبواب=

(١) ٤/٥٠٨-٥٠٩ ، (٢) مشكاة: ٢٠١٢ .

{٧/٢٤٦٨} وَعَـنْ أَبِـي سَـعِيدٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ : قَالَ رسُوْلُ اللهِ ﷺ:"ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقِيْءُ وَالإِحْتِلَامُ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(تحفة:٤١٨٢، مشكاة : ٢٠١٥)

وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ زَيدٍ الرَّاوِيْ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيْثِ، وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاودَ عَـنْ رَجُـلٍ مِـن أَصْـحَابِ الـنَّبِـيِّ ﷺ ، قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ: حَدِيثُ أَبِي دَاود أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَقَالَ أَبو زُرْعَةَ: إِنَّـهُ أَصَـحُّ، وَرَوَاهُ الْبَـزَّارُعَـنِ ابـن عَبَّاسٍ رضي‌الله عنهما، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا وَأَصَحَّها.

=الـحـج، بـاب جـاء فـي الحجامة للمحرم) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو،عن طاؤس وعطاء، عن ابن عباس رضي‌اللّٰه عنهما، وذكروا الجملة الأولى.

وفي رواية لإمامنا أبي حنيفة عن أبي سفيان...

قـال الـحـافـظ فـي "فتـح البـاري" ٤/١٧٨: قـال ابـن عبـدالبر وغيره: فيـه دليل على أن حديث: أفطرالحاجم والمحجوم" منسوخ.

{٧/٢٤٦٨} رواه التـرمـذي(٧١٩،أبـواب الصوم، باب ماجاء في الصائم يذرعه القيئ) من طريق مـحـمـد بـن عبيـدالـمـحـاربي، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الـخـدري رضـي‌اللّٰه عنه، بلفظه. وقال الترمذي :هذا حديث غير محفوظ، وقد روى عبداللّٰه بن زيد بن أسلم وعبـدالـعـزيـز بـن مـحـمـد وغيرواحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولـم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمن بن زيد الراوي يضعّف في الحديث.

ورواه أبـو داود (٢٣٧٦،كتـاب الـصـوم، بـاب فـي الـصائم يحتمل نهاراً في شهررمضان)من طريق محمد بن كثير، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ،بنحوه.

ورواه البـزار(٩٥/١١،٩ ٤٨٠) مـن طـريـق عبـدالـرحـمـن بـن عيسـى بـن سـاسان ، عن محمد بن عبدالعزيز، عن هشام بن عروة، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي‌اللّٰه عنهما.

وبـرقـم(٥٢٨٧) مـن طريق عبدالرحمن بن عيسى ، عن محمد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن حبان، عـن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به. وقال: وهذا من أحسنها إسناداً وأصحها، إلا أن عبدالعزيز لـم يكن بالحافظ. (وانظر: نصب الراية: ٢/٤٤٦-٤٤٧، والتلخيص الحبير:٢/١٩٤).

{٨/٢٤٦٩} وَعَـنْ ثَـابِتٍ الْبُنَانِيْ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بنُ مَا لك: أَكُـنْتُـمْ تَكْرَهُوْنَ الْحجَامَةَ لِلصَّائِمِ عـلَـى عَهْـدِ رَسُـولِ الله ﷺ؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة:٤٤٨، مشـكاة : ٢٠١٦)

{٩/٢٤٧٠} وَعَـنِ الْبُـخَـارِيِّ تَـعْـلِيـقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُو صائمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

{١٠/٢٤٧١} وَعَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ:كَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُو صَائِمٌ. وَفِيْ رُوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

{١١/٢٤٧٢} وَعَـنْ أبـي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ:قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:"مَنْ نَسِي وَهُوصَائِمٌ، فأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة:١٢٣٠٣، مشكاة : ٢٠٠٣)

{٨/٢٤٦٩} رواه البـخـاري (١٩٤٠، كتـاب الصوم، باب الحجامة والقي للصائم) من طريق آدم بن إياس، عن شعبة، عن ثابت البناني ، به بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "من أجل الضعف": وفي "العالمگيرية"(كتاب الصوم، باب فيما يكره للصائم ومـالايـكـره) : ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره، وينبغي له أن يؤخر إلى وقـت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد نظير الحجامة، هكذا في "المحيط".

{٩/٢٤٧٠} رواه البخاري تعليقاً (كتاب الصوم، باب الحجامة والقي للصائم).

{١٠/٢٤٧١} رواه الـدار قطني(٢٢٢٩) من طريق أبي القاسم عبداللّٰهبن محمد بن عبدالعزيز، عن عثمان بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، عن عبداللّٰه بن المثني، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

{١١/٢٤٧٢} رواه البـخاري (١٩٣٣، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أوشرب ناسياً) ومسلم (١١٥٥، كتـاب الـصيـام، باب أكل الناسي وشربه) من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

ورواه أبـوداود أيضًا (٢٣٩٨، كتاب الصوم، باب من أكل ناسيا) وابن ماجه(١٦٧٣، كتاب الصيام، باب ماجاء فيمن أفطر...) من طريق هشام ، به.

{١٢/٢٤٧٣} وَعَنْهُ رَضِيَ الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ جاءَ هُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَـا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ: "مَالَكَ؟" قَـالَ: وَقَـعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنا صَائِمٌ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها؟" قَالَ: لا، قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟".

قَالَ: لا، قَالَ: "هَلْ تَجدُ إطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ؟ "قَالَ: لا، قَالَ: "اجْلِسْ"وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ أُتِـيَ الـنَّبِـيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ. قَالَ: "أَيْنَ السَّائِلُ؟"قالَ: أَنَا . قَـالَ: "خُـذْ هَـذَا ، فَتَـصَـدَّقْ بهِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: "أعَلَى أفْقَرَ مِنِّيْ يَارَسُوْلَ الله؟فَوَالله، مَا بَيْنَ لا بَتَيْهَا—يُرِيْدُ الْـحَرَّتَيْنِ—أَهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ الـنَّبِـيُّ ﷺحَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أطْعِمْهُ أهْلك". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايةٍ لِلدَّارقُطني عنه:أنّ رَجًلا أكل في رمضَان فَأَمَره النَّبيّ ﷺ أن يُعْتِقَ.الحديث.

وَفِـي رِوَايةٍ لِـمُسْـلِـمٍ: فَـأَمَـرَهُ أَنْ يَـجْـلِسَ،فَجَاءَ هُ عَرَقَانِ فِيْهِمَا طَعَامٌ، فأمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يتصَدَّقَ بِهِ .

وفِـي رِوَايةِ ابْـنِ مـاَجَـه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺبِذَلِكَ قَـالَ: "وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ". (تحفة:١٢٢٧٥، مشكاة : ٢٠٠٤)

{١٢/٢٤٧٣} رواه البـخـاري (١٩٣٦،كتاب الصومْ، باب إذا جامع في رمضان...) وانظر أطرافه ومسلـم (١١١١، كتـاب الـصيـام، بـاب تـغـليظ تحريم الجماع في نهاررمضان على الصائم...) وأبوداود (٢٣٩٠، كتـاب الـصـوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان) والترمذي(٧٢٤، أبواب الصوم، باب ماجاء في كفارة الـفـطـر فـي رمضان) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٧١، كتاب الـصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان) كلهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضيالله عنه. ولفظه للبخاري.

وفي رواية للدارقطني عنه:.........

رواه الـدارقـطـني (٤١١/٢، رقم: ٢٢٧٥) من طريق علي بن عبدالله بن مبشر ، عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة رضيالله عنه ، بلفظه.

وفي رواية لمسلم : ......

رواه مسلـم (١١١٢، كتـاب الـصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) من طـريـق الـليث ، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن=

....

=عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

وفي رواية ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه........

رواه ابـن مـاجـه (١٦١٧،كتـاب الصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "رقبة" : قـال الـنـووي : فيه دلالة لأبي حنيفة ومن يقول: يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن. صحيح مسلم بشرح النووي:١٩٦/٤،كتاب الصيام،باب تغليظ تحريم الجماع..)

قـولـه: "هـل تجد إطعام ستين مسكينا إلخ..." : وفي رواية لأبي داود والطحاوي: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قـال: لا . قـال: فهـل تستـطيـع أن تـصـوم شهـريـن متتابعين؟ قال: لا. قال : هل تستطيع أن تطعم ستين مسكـينـاً؟ قال: لا ، إلخ. وفي "المرقاة"(٤٩٧/٤-٤٩٨): قال القاضي وكذا في "شرح السنة": رتب الثاني بـالـفـاء على فقد الأول، ثـم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على الترتيب. واعلم أن الفاء في أصلنا الموافق لـلـنسـخ الـمـصـحـحة في الثاني غير موجود. وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النُّسخ ، وفي بعضها مفقود. وأما الفاء في الأول فموجود اتفاقاً، وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل.

قـولـه: "أطعمه أهلك": قال أبو داود: زادالزهري:"وإنما كان هذا رخصة له خاصة،ولو أن رجلا فعل ذلك اليـوم لـم يـكـن لـه بـد مـن التكفير" انتهى.وفي "المبسوط": وما أمره بهﷺ كان تطوعاً؛ لأنها لـم تكن واجبة عـليـه في الحال لعجزه، ولهذا أجاز صرفها إلى نفسه وعياله. قاله في "عمدة القاري"(٢٦/١١،كتاب الـصـوم، بـاب إذا جامع في رمضان) . وقال النووي: والمختار أن الكفارة لا تسقط ، بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأمـا الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبيﷺ بأنه عاجز عـن الـخـصـال الثلاثة، ثم أتى النبيﷺ ،بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يـكـن عـليـه شيـئ ، ولـم يـأمـره بإخراجه ، فدل على ثبوتها في ذمته ، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان مـحتـاجـاً ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، و بـقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقائها فيذمته ؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصـولـيـيـن ، وهـذا هـو الـصواب في معنى الحديث وحكم المسألة.(شرح مسلم للنووي :١٦٩/٤،كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع..)

قـال المؤلف: قوله : "عرقان": عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، كما =

{١٣/٢٤٧٤} وَعَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ ، وَهُو صائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ ، ومَنِ اسْتَقَاءَ عَمَدًا فَلْيَقْضِ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وأَبُوداود وابنُ ماجه والدَّارمِيُّ. (تحفة :١٤٥١٩ ، مشكاة :٢٠٠٧)

ورَوَاهُ الْحَاكِمُ فِيْ "الْمُسْتَدْرَك"، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث صَحِيْحٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِّجَاهُ ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رُوْاتهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ثُمَّ قَدْ تَابَعَ عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَفْص بن غِيَاثٍ، رَوَاهُ ابن مَاجَه .وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٍ فِي "الـمُوطَّأ" مَوْقُوفًا عَلَى ابنِ عُمَر، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ الأوْزَاعِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى أَبِيْ هُرَيرَةَ وَعَلِيٍّ أَيْضًا ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، قَالَ الشَّيْخُ ابنُ الْهُمَامِ : قَالَ الْبُخَارِيُّ: لاأَرَاهُ مَحْفُوظًا لِهَذَا يَعْنِيْ لِلْغَرَابَةِ.

=في كفارة الظهار. فإذا كان العرق خمسة عشر صاعًا، فالعرقان ثلاثون صاعاًعلى ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع. وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك، فمحمول على القدر المعجل. (عمدة القاري" (١١/ ٣٨،كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان) و"التعليق الممجد"(١٧٤/٢،باب من أفطر متعمداً في رمضان) ملخّصًا.

قوله: "بذلك": أي بالحديث الذي فيه "هلكت"، وقد تقدم قبله، ثم قال: ويصوم يومًا مكانه. قاله في "عمدة القاري"(٢٨/١١،كتاب الصوم).

{١٣/٢٤٧٤} رواه الترمذي(٧٢٠،أبواب الصوم، باب ماجاء فيمن استسقاء عمداً) وقال: هذا حديث حسن غريب، وأبوداود (٢٣٨٠، كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامداً) وابن ماجه (١٦٧٦، كتاب الصوم، باب ماجاء في الصائم يقئ) والدارمي(١٧٢٩) والحاكم:٤٢٧/١وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وابن حبان (٣٥١٨) والدارقطني (٢٢٤٢) كلهم من حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقد أعلّ الترمذي الحديث مرفوعا من قبله وناقلاً عن البخاري أنه قال: "لا أراه محفوظاً" مع قوله كما سبق : حسن غريب.

ومن أعلّ رفع الحديث الدارمي(١٧٢٩).

هـذا وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، مع أنه روي من حديث حفص بن غياث عن هشام نفسه، رواه هكذا ابن ماجه -الموضع نفسه-، والحاكم:٤٢٦/١، وأشار إليه أبوداود. =

{١٤/٢٤٧٥} **وَعَنْ عَـامِرِبنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَالَا أُحْصِيْ يَتَسَوَّكُ، وَهُو صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرمِذيُّ وأَبُودَاود.** (تحفة: ٥٠٣٤، مشكاة: ٢٠٠٩)

وَفِيْ رِوَايةِ الطَّبرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ غَنَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، غَدْوَةً وَعَشِيَّةً. قُلْتُ: إنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُ عَشِيَّةً، ويَقُوْلُوْنَ: إنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْد اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْك"، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسِّواكِ وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بِفِيْ الصَّائمِ خُلُوْفٌ، وإنِ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِيْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتِنُوْا أفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَافِي ذلِك مِنَ الْخَيْرِ شَيئٌ، بَلْ فِيهِ شَرٌّ، إلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بِبَلاء، لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

= ورواه مالك في "الموطأ" (٦٩٢) عن نافع، عن عبدالله بن عمر. ورواه النسائي في الكبرى (٣١٣١، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في الحديث) من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٧٥٥١) من طريق مالك، به. ورقم: (٧٥٥٣) من طريق هشيم، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

قال المؤلف: قوله: "فليس عليه قضاء": وما روي في سُنَن ابن ماجه: "أنه ﷺ خرج في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه. قال: أجل، ولكنّي قِئْتُ" محمول على ما قبل الشرع أو عروض الضعف. قاله الشيخ ابن الهمام (مرقاة: ٥٠٢/٤). وفي "المرقاة" (٥٠٣/٤): قال ابن المبارك: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قيئ النبي ﷺ لا يعلم أنه ﷺ لأي علة أفطر للقيئ أو لغيره، وقد علم من قوله: "من ذرعه القيئ" (الحديث). أن القيئ لا يكون سببًا للفطر، فظهر أن السبب غيره، وهو عود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان: "صدق" تصديق للقيئ والإفطار، لا تصديق كون الإفطار للقئ.

{١٤/٢٤٧٥} رواه الترمذي (٧٢٥، أبواب الصوم، باب ماجاء في السواك للصائم) وقال: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن، وأبو داود (٢٣٦٤، كتاب الصوم، باب السواك للصائم) من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، بلفظه.

ورواه البخاري تعليقاً (الصوم، سواك الرطب واليابس للصائم فقال: ويُذكر عن عامر بن ربيعة.

والحديث رجاله ثقات ما عدا عاصم بن عبيد الله بن عمر؛ فإنه ضعيف، قال المُنذري في مختصره=

....

=(٣٠١/٢) : فـي إسـنـاده عاصم بن عبيدالله، وقد تكلم فيه غير واحد. اهــ. حكم عليه ابن حجر بالضعف فـي التـقريب، وضعفه ابن معين، ومالك، والنسائي ، وقال يحيى : ضعيف لا يحتج به، وقال البخاري، وغيره: مـنكر الحديث، وقال ابن حبان: كثير الوهـم، فاحش الخطأ، فتُرك ، وقال العجلي : لابأس به، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات، وقد احتمله الناس، وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

فتبيَّـن مـمـا ذكـر أن عـاصـم بـن عبيـدالله –وإن كان ضعيفاً–طروح الحديث، بل هو ممن احتمله الناس، ويكتب حديثه، فيتقوَّى بعاضد، وله شواهد، منها:

١- حـديـث عـائشة رضـي‌الله عـنهـا عـنـد ابـن مـاجـه (الـصـوم/ ماجاء في السواك للصائم) والدارقطني في سننه (الصيام/ السواك للصائم) بلفظ : "خير خصال الصائم السواك" ، قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف مجالد؛ وله شاهد، فذكر حديثنا هذا.

٢- حـديث معاذ بن جبل رضي‌الله عنه عند الطبراني في الكبير (٧٠/٢٠): سأل رجل معاذ بن جبـل: أتسوك؛ وأنا صائم؟ فقال: نعم، قلت : أيَّ النهار أتسوك، قال: أي النهار إن شئت ، إن شئت غدوة، وإن شئـت عشيةً. مـطـولاً، قال الهيثمي في المجمع (١٦٥/٣) : فيه بكربن خنيس؛ وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية.

وفي رواية الطبراني عن عبدالرحمن بن غنم...

رواه الطبراني في الكبير (٤٠٨/٨،رقم: ١٦٥٥٧) من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن هارون بن مـعروف ، عن محمد بن سلمة، عن بكر بن خنيس، عن أبي عبدالرحمن، عن عبادة بن نسي، عن عبدالرحمن بن غنم، به، بلفظه.

ذكـره الهيثـمـي فـي "مـجمع الزوائد" ٣٨٦/٣، وقال: رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وقد وثقه ابن معين في رواية.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "يتسوك وهو صائم"قال في "الدر المختار"(٤٦١/٢): ولا يكره سواك ولو عشيا أو رطبا بـالـماء على المذهب انتهىٰ. لأنه روي عن معاذ مثل ما قلنا. وفي المطلوب أيضاً أحاديث مضعفة، نذكرمنها شيئـاً لـلاستشهـاد والتـقـوية، وإن لـم يحتج إليه في الإثبات، منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبدالرحمن حدثنا إسـحـاق الـخوارزمي ، قال سألت عاصماً الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم. أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال : نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبيﷺ.

وروى ابـن حبـان عـن ابـن عـمر قال كان ﷺ يستاك آخر النهار، وبه بطل قول ابن حجر: "ليس فيه دليـل لـقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال". ووجه بطلانه أن المانع لايحتاج إلى دليل لا سيـمـا إذا ورد عـن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده، وخصوصاً إذا ورد عن الصحابة=

{١٥/٢٤٧٦} وَعَنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنهَـاقَـالَـتْ :قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصِّائِمِ السِّوا كُ. رَوَاهُ ابـنُ مـاجَـه والـدَّارقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فِيهِ مُجَالِدُ بنُ سَعِيدٍ وَثَّقَهُ النَّسَائيُّ ، وَرَوى لَهُ مُسلِمٌ مَقْرُوْنًا بِغَيْرِهِ. (تحفة : ١٧٦٣٠)

{١٦/٢٤٧٧} وَعَنْ أَنَـسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنـهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِيْ ، أَفَـأَكْتَـحِـل وَأَنَـا صَـائِـمٌ؟ قَـالَ: "نَعَمْ". رَوَاهُ التِّرمِذيُّ، وقَالَ : لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وأبُوْعَاتِكَةَ الرَّاوِيْ يُضَعَّفُ.(تحفة :٩٢٢، مشكاة : ٢٠١٠)

=فعلهم وإفتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلاً للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال ، وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح. وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم، كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار: عندي أحسن من ماء الورد ، فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال: "مرقاة"(٤/ ٥٠٤ - ٥٠٥) ملخّصًا، هكذا في "الفتح القدير".

{١٥/٢٤٧٦} رواه ابن ماجه (١٦٧٧، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم) والدارقطني (٣٣٣٧) والبيهقي في السنن ٣١٣/١ كلهم من طريق أبي إسماعيل المؤدب، عن مجالد ، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي اللّٰه عنها.

وأورده الحافظ السيوطي في "الجامع الصغير" (٨/٢) برواية البيهقي في السنن بلفظ" خير خصال الصائم السواك" ثم حسّنه برمزه.

وفيه: سعيد بن مجالد وفي "تهذيب التهذيب" (٨/٤٥-٤٦) وهو وإن كان تكلم فيه كثير لكن قال العجلي : جائز الحديث ، وقال البخاري : صدوق. وحديثه عند مسلم مقرون ، وفيه رمز بكونه من رجال مسلم والأربعة. وفيه أيضا قال يعقوب بن سفيان: تكلم الناس فيه وهو صدوق. (ولفظ صدوق جعله في "الميزان " من علامات الرواة المقبولين (٣/١) وكفى بقول البخاري النقاد للرجال أنه صدوق.

وفي الجوهر النقي" (٣١٣/١) بعد نقل الحديث بلفظ الجامع الصغير: فقال: (أي البيهقي) مجالد ضعيف. وفيه أيضا: ومجالد وإن تكلموا فيه فقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم في صحيحه.

فالسند رجاله ثقات على اختلاف في بعضهم ولا ينزل الحديث عن درجة الحسن ودلالته على الباب ظاهرة.

{١٦/٢٤٧٧} رواه الترمذي (٧٢٦،أبواب الصوم ، باب ماجاء في الكحل للصائم) من طريق عبدالأعلى بن واصل الكوفي، عن الحسن بن عطية ، عن أبي عاتكة، عن أنس بن مالك رضي اللّٰه عنه ،=

{١٧/٢٤٧٨} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وأَبُوْداودَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.(تحفة :٦٩٠٦)

=بلفظه، وقال الترمذي: حديث أنس ليس إسناده بالقوي، وأبوعاتكة يضعّف.

قال علي القاري في "المرقاة" ٤/٥٠٥: فهذه عدة طرق وإن لم يحتج بواحدمنها، فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق.

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٢/١٩١: لا بأس بإسناده.

قوله: "اشتكت عيني" بالتشديد، وفي نسخة بالتخفيف أي : أشكومن وجع عيني.

فيه جواز الاكتحال بلا كره للصائم، وبه قال الأكثرون. وقال مالك وأحمد وإسحاق: مكروه. قاله في "المرقاة"٤/٥٠٥.

{١٧/٢٤٧٨} رواه ابن ماجه (١٦٧٨، كتاب الصيام، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم) من طريق أبي التقي هشام بن عبدالملك الحمصي، عن بقية ، عن الزبيدي ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللّٰه عنها، بلفظه. وضعفه البوصيري في الزوائد: ص/٢٤٦،رقم :٥٧٤.

ورواه البيهقي في السنن ٤/٢٦٢، من طريق بقية ، به، وقال : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي صاحب بقية. ثم قال : وسعيد الزبيدي "من مجاهيل شيوخ بقية".

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٤/٢٦٢: قلت: سعيد شيخ بقية كما ذكره البيهقي آخراً فقوله أولا "صاحب بقية" سهو ومخالف لكلامه آخراً ولعادة أهل هذا الشان وقد ذكرنا فيما تقدم في "باب مالانفس له سائلة اذا مات في الماء" أن صاحب الإمام حكى عن أبي بكر الخطيب أنه وثق سعيد هذا وذكر أنه اسم أبيه عبدالجبار وذكرنا هناك عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات وأنه من أهل الشام وأن أهل بلده روواعنه وهذا ينفي عنه الجهالة وصرح المزي أيضا في أطرافه بأنه سعيد بن عبد الجبار.

وفيه: بقية بن الوليد، روى ابن حبان في "المجروحين" (١/٢٠١) عن مضربن محمد الأسدي قال: سألت يحيى بن معين عن بقية بن الوليد فقال: "ثقة إذا حدث عن المعروفين..".

وقال أبوزرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات ، فهو ثقة ، هذا في الثقات ، فأما في المجهولين فيحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون . وقال ابن سعد في "الطبقات"(٨/٤٦٩) : كان ثقة في روايته عن الثقات وكان ضعيف الرواية عن غير الثقات. وقال ابن حبان في "الثقات" (١/٢٥٠) : بقية بن الوليد الحمصي أبو يحمد، ثقة ما روى عن المعروفين ؛ وما روى عن المجهولين فليس بشئ.

لم أجده في "سنن أبي داود " و"سنن الدارقطني".

{١٨/٢٤٧٩} وَعَـنْ عُبَيْـدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرِبْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِـيَ اللهُ عَنهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُو صائِمٌ. رَوَاهُ أبُوْداودَ.(تحفة :١٠٨٥)

{١٩/٢٤٨٠} وَعَـنِ الْأعْـمَـشِ قَـالَ: مَـا رَأَيْـتُ أَحَدًا مِنْ أصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ وَكَانَ إبرَاهِيمُ يُرَخِّصُ أنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ. رَوَاهُ أَبُوداود.

{٢٠/٢٤٨١} وَعَـنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أوْ مِنَ الحَرِّ.رَوَاهُ مَالِكٌ وأبوداودَ. (مشكاة : ٢٠١١)

{١٨/٢٤٧٩} رواه أبوداود (٢٣٧٨، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم) من طريق وهب بن بقية، عن أبي معاوية ، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٩٣٦٤)من طريق أبي معاوية، به، بلفظه.

قال في "التنقيح" : إسناده مقارب. (نصب الراية : ٤٤٦/١).

{١٩/٢٤٨٠} رواه أبوداود (٢٣٧٩، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي ، كلاهما عن يحيى بن عيسٰى، عن الأعمش، به.

قـولـه: "يـرخـص أن يـكتـحل الصائم بالصّبر" فإذا أباح استعمال الصبر في الاكتحال يثبت به إباحة الاكتـحـال بـالإثـمـد، نـقـل فـي الحاشية عن "فتح الودود": قيل: هو نوع من الكحل.(بذل المجهود: ١١/ ١٩٤، باب الكحل عند النوم)

{٢٠/٢٤٨١} رواه أبـوداود(٢٣٦٥،كتـاب الـصـوم، باب الصائم، يصب عليه الماء..)من طريق عبـدالله بـن مسـلـمة القعنبي ، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن عبدالرحن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، بلفظه.

ورواه البيهقي في "السنن"٢٤٢/٤، من طريق الشافعي ، عن مالك، به.

قـال الـمـؤلف: قوله: "يصب على رأسه الماء إلخ": لا تكره حجامة وتلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استـنشـاق أو اغتسـال لـلتبرد عند الثاني، وبه يفتى. "شر نبلالية"عن "البرهان"؛ لأن النبي ﷺ صب على رأسه الـمـاء، وهـو صائم من العطش أو من الحر، رواه أبوداود. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبلّ الثوب ويلفّه عليه=

{٢١/٢٤٨٢} وَعَـنْ أبي هريرة رَضِـيَ اللّٰهُ عَـنـه قَـالَ: قَـالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَـضَـانَ مِـنْ غَيْـرِ رُخْـصَةٍ وَلَا مَـرَضٍ لَـمْ يُـقْـضِ عَـنْــهُ صَـوْمُ الدَّهْـرِ كُلِّـهِ وَإِنْ صَـامَـهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرمِذيُّ وأبُودَاودَ وابنُ مَاجَه والدَّارَمِي والبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بابٍ. (تحفة :١٤٦١٦، مشكاة:٢٠١٣)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُوْلُ: أبُو الْمُطَوِّسِ الرَّاوِيْ لَا أعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الحَدِيْثِ [١]. وَقَـالَ عَـلِـيٌّ الْـقَـارِي: وَعَلَى تَقْدِيْرِ ضُعْفِهِ مِنْ طَرِيْقِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيفًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاود، فَإِنَّهُ إذَا سَكَتَ يَدُلُّ عَلى أحْسَنِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ [٢].

=وهـو صـائم، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع الضجر الطبعي، وإنما كره أبو حنيفة رحمه اللّٰهذلك أعـنـي الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه قريب من الإفـطـار. حاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز مـن إظهـار الـعـجـز للرحمة على ضعفاء الأمة. هذا حاصل ما في "الدر المختار"(٣٩٩/٣،٤٠٠، باب مايفسد الصوم ومالا يفسده) و"رد المحتار"(٣٩٩/٣-٤٠٠، باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده) و"المرقاة"(٥٠٦/٤).

{٢١/٢٤٨٢} رواه أحـمـد ٤٤٢/٢، والتـرمـذي (٧٢٣، أبـواب الـصوم، باب ماجاء في الإفطار متعمدًا) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٦٧٢، كتاب الصيام، باب ماجاء في كفارة من أفطر يـومـا من رمضان) والدارمي (١٧١٤) كلهم من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المطوس أو أبي مطوّس، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه.

ورواه أحمد ٤٥٨/٢، وأبوداود (٢٣٩٦، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً) والدارمي (١٧١٥) كلهم من طريق شعبة، عن حبيب، عن عمارة بن عمير، عن أبي المطوس، عن أبيه، به.

والـحـديـث عـلّـقـه البـخاري في "صحيحه" بغير صيغة الجزم(قبل ١٩٣٥، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان).

وقـال التـرمـذي نـاقلًا عـن البـخـاري: "أبوالمطوس: اسمه يزيد بن المطوِّس، ولاأعرف له غير هذا الحديث". وقال ابن خزيمة في "صحيحه"(١٩٨٨): "إن صح الخبر، فإني لا أعرف ابن المطوّس ولا أباه".

وانـظـر "فتـح البـاري "١٦١/٤، ١٩٣٥، و"الـعـلـل الـكبرى" للترمذي:٣٤٤/١وغيرهما، من أجل تضعيف الحديث. =

---

(١) سنن ترمذي:١٠١/٣، رقم: ٧٢٣. (٢) مرقاة : ٥١٠/٤ .

{٢٢/٢٤٨٣} وَعَـنْ عَـطَـاءٍ قَـالَ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِيه مِنَ الْمَاء لَا يَضِيْرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَـهُ، وَمَا بَقِيَ فِيْ فِيْهِ ، وَلَا يَمْضَغُ العِلكَ ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ، لَا أَقُولُ: إِنَّـهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ. (مشكاة : ٢٠١٨)

بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

وَقَوْلُ اللهِ عزّوَجَلّ: ﴿وَأَن تَصُوْمُوا خَيْرُ لَّكُمْ﴾.[(١)]

{١/٢٤٨٤} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها قَالَتْ : إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُـوْمُ فِيْ السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيْرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ : "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١٦٩٨٦ ، مشكاة : ٢٠١٩)

= قـال الـمـؤلف: قوله: "لم يقض عنه إلخ..": قال الطيبي : أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قـضاء ه بصوم يوم واحد. وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: "وإن صامه" أي حق الصيام. قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه. قاله في "المرقاة"(٤/٥٠٩).

{٢٢/٢٤٨٣} علّـقـه البـخـاري في "صحيحه" (ص/٩٣٩،كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق...).

قـال الـمـؤلف: قـوله :"لاأقوله أنه يفطر ولكن ينهى عنه:" لذلك قال علماؤنا رحمه الله : وكره مضغ شيء ، سواء كان علكًا أم غيره. وقال ابن الهمام: وقيل: إذا لم يكن ملتئمًا بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض ، وكـذا إذا كـان أسود، والأبيض يتفتت قبل المضغ، فَيَصِلُ إلى الجوف، وإطلاق محمد عدم الفساد محمول عـلـى مـا إذا لـم يـكن كذلك؛ للقطع بأنه معلّل بعدم الوصول. فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجـب الـحـكـم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقّن. ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمة الإفطار. كذا في "المرقاة"(٤/٥١٤) و"شرح النقاية".

{١/٢٤٨٤} رواه البـخـاري (١٩٤٣، كتـاب الـصيـام، باب الصوم في السفر) ومسلم (١١٢١، كتـاب الـصيـام، بـاب التـخيير في الصوم والفطر في السفر) والترمذي (٧١١، أبواب الصيام، باب ماجاء في الـرخـصة فـي السفر) والنسائي في الصغرى(٢٣٠٢)،كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة) وابـن مـاجه (١٦٦٢،كتاب الصيام، باب ماجاء في الصوم في السفر) كلهم من طرق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. =

---

(١) سورة البقرة: ١٨٤ .

{٢/٢٤٨٥} وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ‌الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ لِستَّ عَشَرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَر ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ. (تحفة :٤٣٧٦ ، مشكاة : ٢٠٢٠)

{٣/٢٤٨٦} وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ‌الله عَنهُ قَالَ: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ فِيْ السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا في يَوْمٍ حَارٍ ، فَسَقَطَ الصَّوَّامُوْنَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُوْنَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَة وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة :١٦٠٧ ، مشكاة : ٢٠٢٢)

= قال المؤلف: قوله: "إن شئت فصم إلخ": قال الطحاوي: فهذا رسول اللهﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، والفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا وبما نذكره قبله أن صوم رمضان في السفر جائز. (شرح معاني الآثار:٣/٦٩،كتاب الصيام، الصيام في السفر)

{٢/٢٤٨٥} رواه مسلم (١١١٦، (٩٣) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان...) من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه ، بلفظه.

ورواه مسلم (١١١٦، (٩٤)، من طريق قتادة ، به. وراويه عن قتادة شعبة، فعنعنة قتادة حينئذ لاتضر، وأشار مسلم هنا إلى اختلاف الرواة في تحديد المدة التي خلت من شهر رمضان: زيادة على هذه الرواية : بسبع عشرة، أو تسع عشرة.

ورواه مسلم (٩٥،١١١٦) والترمذي (٧١٢، أبواب الصوم، باب ماجاء في الرخصة فيالسفر) من طريق بشربن المفضل ، عن سعيد بن يزيد أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، به.

ورواه مسلم (٩٦،١١١٦) ، والترمذي(٧١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق الجريري عن أبي نضرة،به.

قال المؤلف: قوله: "فمنامن صام إلخ..": وقال الطحاوي: فدل ما ذكرنا فيه أن ماكان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك، ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار. (شرح معاني الآثار:٣/٦٨، كتاب الصيام، الصيام في السفر)

{٣/٢٤٨٦} رواه البخاري (٢٨٩٠،كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو) ومسلم (١١١٩،كتاب الصيام، باب أجرالمفطر في السفر إدا تولّى العمل) والنسائي في الكبرى (٢٥٩٢، كتاب=

{٤/٢٤٨٧} وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذلك فِيْ رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ : قَدْ صَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة :٥٧٤٩ ، مشكاة :٢٠٢٣)

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنهُ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَذَكَرَ أَبُوْ دَاودَ في سُنَنِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُوْمُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذلِك وَبَعْدَ ذلِك.

وَفِيْ رِوَايةٍ لِإمَامِنَا أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عنه قَال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مكَّة، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا ، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجَهْدَ فَأَفْطَرَ ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّة، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه والطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما وَأَبِيْ سَعِيْدٍ نَحْوَهُ.

=الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام) كلهم من طرق عن عاصم، عن مورِّق ، عن أنس رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "ذهب المفطرون بالأجر": أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم حينئذ أفضل، وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. قاله في "المرقاة":٤/٥١٨.

{٤/٢٤٨٧} رواه البخاري (١٩٤٨، كتاب الصيام، باب من أفطر في السفر ليراه الناس) وانظر أطرافه ، ومسلم (١١١٣، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) وأبوداود (٢٤٠٤،كتاب الصوم، باب الصوم في السفر) من طريق منصور، عن مجاهد، عن طاؤس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية لمسلم عن جابر.....

رواه مسلم (١١١٤، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للسمافر) من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وذكر أبوداود في سننه ....

رواه أبو داود (٢٤٠٦،كتاب الصيام، باب الصوم في السفر) من طريق أحمد بن صالح ووهب بن بيان كلاهما عن ابن وهب، عن معاوية ، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.=

....

= **وفي رواية لإمامنا أبي حنيفة عن أنس رضي‌الله عنه ....**

رواه إمامنا أبو حنيفة في "مسنده"(ص/٣٩٨) عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه.

وروى ابـن أبـي شيبة ومسـلـم عـن جـابـر رضـي‌الله عـنه والطحاوي عن ابن عباس وأبي سعيد رضي‌الله عنهما نحوه.

رواه ابـن أبي شيبة (٩٠٦١) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

رواه مسـلـم (١١١٣، بـعـد ٨٨،كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر) والبخاري(٢٩٥٣،كتاب الجهاد والسير، باب الخروج في رمضان) من طريق سفيان بن عيينة ، به.

ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٦٤/٢) من طريق مالك ، عن الزهري ، به.

ورواه الـطـحاوي (٦٥/٢) من طريق بحربن نصر، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن قزعة، عن أبي سعيد رضي‌الله عنه .

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "فصام إلخ": وقال في "عمدة القاري"(١٣٦/٨،كتاب الصوم، باب إذا صام أيـامـاً مـن رمـضـان ثـم سـافـر) : فيه بيان صريح أنه ﷺ صام في السفر، وفيه ردٌّ على من لم يجوِّز الصوم في السفر، وفيه بيان إباحة الإفطار في السفر انتهىٰ. وفي "فتح القدير"(٣٧٠/٢- ٣٧١،كتاب الصوم): واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينوِ الصوم، فإذا نواه ليلاً وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائماً، فـلا يـحـل فـطـره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة- وهو السـفـر- قائم، فأورث شبهة. وبها تندفع الكفارة، ويشكل عليه حديث كراع الغَمِيم بناء على أن الصحيح أن فـطـره عـنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة؛ لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد، بل معنى قـول الـراوي: "حتـى إذا كـان بكراع الغميم، وهو صائم": أنه كان صائماً حين وصل إليه. ولا شك أنه صوم يـوم لـم يكن في أوله مقيما غير أنه شرع في صوم الفرض، وهو مسافر، ثم أفطر. وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن تعيّن الصوم في اليوم الذي أنشأفيه السفر.

وتـقريره على تعيّن صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض ، وهو مسافر. والحاصل: أنه إن كان بـلـوغـه كـراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيما بعدُ أشكل على ما بعده، ولا مـخـلـص إلا بتجويز كونه ﷺ علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم، ونحوه ممن تعيّن عليه الصوم وخشـي الهلاك انتهىٰ. وقال محمد في "موطئه"(١٩٨/٢،باب الصوم في السفر): وإنما بلغنا أن النبيﷺ =

{٥/٢٤٨٨} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَـنهُـمَـاقَـالَ: إنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْفِطْرِ في السَّفَرِ التَّيْسِيْر عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ .

{٦/٢٤٨٩} وَعَـنْ أَنَـس ابْنِ مَالكٍ الـكـعبِـي رَضِـيَ اللهُ عَنهُ قَال: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إنَّ اللهَ وَضَـعَ عَـنِ الْـمُسَـافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالـصَّـوْمَ عَـنِ الْـمُسَـافِـرِ وَعَـنِ الْمُرْضِعِ وَالحُبْلَى". رَوَاهُ أَبُوْ دَاودَ وَالتِّرْمِذيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.(تحفة :١٧٣٢ ، مشكاة :٢٠٢٥)

=أفـطـر حيـن سـافـر إلـى مـكة؛ لأن الـنـاس شـكـوا إليه الجهد من الصوم فأفطر لذلك انتهىٰ. حاصله ما في "ردالـمحتار"(٤٢٣/٢،كتاب الصوم، فصل في العوارض المبيحة لعدم الصوم) و"تنسيق النظام"من أن السفر لا يبيـح الـفـطـر ، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر، والحديث محمول على أنه أفطر للتقوي على العدو، وللمشقة الحاصلة له ولهم.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "قال أبو سعيد إلخ..": يعني أنه كان يصوم مع رسول اللّٰه ﷺ في السفر بعد ذلك؟ فـدلّ هـذا الـحـديـث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار مباح. قاله الطحاوي (شرح معاني الآثار:١٢١/٢،الصيام في السفر).

{٥/٢٤٨٨} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٦٧/٢) من طريق يونس، عن علي بن معبد، عن عبيداللّٰهبن عمرو، عن عبدالكريم بن مالك، عن طاؤس، عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما ، بلفظه.

قـال الـمؤلف: قوله: "التيسير عليكم إلخ..": فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير. قاله في "شرح معاني الآثار".

{٦/٢٤٨٩} رواه أبـوداود (٢٤٠٨،كتـاب الـصيام، باب اختيار الفطر) من طريق شيبان بن فروخ، عن أبي هلال الراسبي ، عن عبداللّٰه بن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك الكعبي رضي اللّٰه عنه.

ورواه التـرمـذي (٧١٥،كتاب الصيام، باب ماجاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع) وقال: حـديـث أنـس بـن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرفه لأنس بن مالك هذا عن النبيﷺ غيرهذا الحديث الـواحـد، وابـن مـاجـه (١٦٦٧،كتاب الصيام، باب ماجاء في الإفطار للحامل والمرضع) كلاهما من طريق وكيع، عن أبي هلال، به.

ورواه الـنسـائـي فـي الـصغرى(٢٦٢٤،كتاب الصيام ،باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع) من طريق وهيب بن خالد، عن عبداللّٰه بن سوادة، عن أبيه، عن أنس بن مالك الكعبي ، به. =

{٧/٢٤٩٠} وَ عَـن ابْـنِ أبـي أَوْفَـى رَضِـيَ اللهُ عَـنه قَالَ: كُنَّا معَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ سَفَرٍ ، فَقَالَ لِـرَجُـلٍ:"انْـزِلْ فَـاجْـدَحْ لِـي"قَـالَ: يَـارَسُولَ اللهِ ، الشَّمْسُ ، قَالَ: "انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ" قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ الشَّـمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. (تحفة :٥١٦٣)

= **بعض رجال الحديث:**

أنـس بـن مـالك الـكعبـي القشيري ، من بني قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، أبو أمية ، ويـقـال أبـو أميـمة ، مـعدودفي الصحابة كان ينزل البصرة. قال البخاري: له صحبة. ذكره ابن حبان في طبقة الـصحابة من كتابه"الثقات". وقال الذهبي في "الكاشف": له صحبة، قال ابن حجر في "التقريب": صحابي. (أنظر : كتب أسماء الرجال)

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "وضـع إلـخ": فإن قال قائل: لما كان الصيام موضوعاً عنه كان إذا صامه فقد صـامـه، وهـو غيـر مفروض عليه فلا يجزئه. قيل له: إنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه، وهو الـصيـام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام، كما لا بُدَّ للمقيم من ذلك. وفي هذا الحديث ما قد دلّ على هذا المعنى. أَلَا تراه يقول:"وعن الحامل والمرضع"، أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامَتَا رمضانَ إن ذلك يـجـزئهـمـا ، وإنهـمـا لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه ، بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهـر، فـجـعـل لهما تأخيره للضرورة، والمسافر في ذلك مثلهما. وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من آثار التي قد ذكرنا ها في هذاالباب. "شرح معاني الآثار"(كتاب الصيام،باب الصوم في السفر) مختصراً. وفي "المرقاة"(٤/٥٢٠-٥٢١): قال ابن حجر: فيه حجة لما عليه الشافعي أن قصر الصلاة جائز لا واجـب. قـلـنـا: وهو غير سديد وعندنا هذا القصر واجب، وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين ، قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتَين ، فأقرَّت صلاة السفر، وَزِيْدَ في صلاة الحضر"، فمعنى "وضع". أي رفع ابتداءً عن المسافر.

{٧/٢٤٩٠} رواه البخاري (١٩٤١، كتاب الصيام،باب الصوم في السفروالإفطار، ورقم: ١٩٥٥، باب متى يحل فطر الصائم، ورقم: ١٩٥٦، باب يفطر بما تيسّر من الماء أو غيره، ورقم: ١٩٥٨، باب تعجيل الإفـطار ، ورقم: ٥٢٩٧،كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق) ومسلم (١١٠١،كتاب الصيام، باب بيان وقـت انـقـضـاء الـصوم وخروج النهار) وأبوداود (٢٣٥٢، كتاب الصيام، باب وقت فطر الصائم) كلهم من طريق أبي اسحاق الشيباني (سليمان بن أبي سليمان) ، عن عبدالله بن أبي أوفي رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "في سفر إلخ": فثبت بهذا وبما نذكره بعد أن الصوم في السفر في رمضان أفضل مـن الإفـطـار ، ويشهـد لـه أن النبي ﷺ و كثيراًمن أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكة ، رواه=

{٨/٢٤٩١} وَعَـنْ أَبِـي الـدَّرْدَاءِ رَضِـيَاللّٰهعَنهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَـوْمٍ حَـارٍّ حَتَّـى يَـضَـعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ مِنْ شِدّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إلَّا مَاكَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابنِ رَوَاحَة. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(تحفة : ١٠٩٩١)

=البـخـاري. ولو كان الأفضل الترك مطلقاً لما وقع ذلك."عمدة القاري"(٦١/١١،كتاب الصوم) و "عمدة الوقاية"(٥٢٠/٢،كتـاب الصوم) مختصراً. فيستفاد من هذه الأحاديث أن المسافر إن كان لا يستضر بالصوم، فـصـومـه أفـضل، وإن أفطر جاز. كذا في "الهداية"(١٣٦/١). وقال الإسبيجابي في "شرح مختصرالطحاوي": الأفـضـل أن يصوم في السفر إذا لـم يضعفه الصوم ، فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم، فالفطر أفضل ؛ فإن أفطر من غير مشقة لا يأثم. قاله في "عمدة القاري"(٦٢/١١، كتاب الصوم).

ومـا روى فـي الـصحيحين: "أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظُلِّل عليه ، فقال: ما هذا ؟ قـالـوا: صائم". فقال : "ليس من البر الصيام في السفر". وكذا ما روى مسلم عن جابررضي‌الله عنه :"أن النبي ﷺخـرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فشربه ، فـقيـل : إن كـان بعض الناس قد صام". فقال: أولئك العُصاة. وكذا ما روي عن ابن ماجه عن عبدالرحمن بن عـوف قـال: قـال رسول الله ﷺ :"صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" محمولٌ على أنه استضرّوا به، وأورث صومهم ضعفًا أو مرضاً، كما يعلم من شأن ورودها، وبدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه: فـقيـل لـه : إن الـنـاس قـد شـقّ عـليهم الصوم، ورواه الواقدي في "المغازي" وفيه: "وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا"، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه؛ دفعاً للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر. (فتح القدير : ٣٥٧،٣٥٦/٢،كتاب الصوم) ملخَّصًا.

{٨/٢٤٩١} رواه البـخـاري (١٩٤٥، كتـاب الـصيام، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر)من طـريـق عبـدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيدالله ، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي‌اللّٰه‌عنه بلفظه.

ورواه مسـلـم (١١٢٢،كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في الصوم) وأبوداود (٢٤٠٩، كتـاب الـصيـام، بـاب مـن اختـار الـصيـام) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن إسماعيل بن عبيدالله ، به.

ورواه مسـلـم (١١٢٢) وابـن مـاجـه (١٦٦٣، كتاب الصيام، باب ماجاء في الصوم في السفر) من طريق هشام بن سعد، عن عثمان بن حيان الدمشقي، عن أم الدرداء، به.

{٩/٢٤٩٢} وَعَـنْ عَـاصِمٍ وَهُوَ الأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالكٍ رضـيالله‌عنه عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفرِ، فَقَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٠/٢٤٩٣} وَعَـنْ أَنَـسٍ رَضِـيَالله‌عنه قَالَ: إنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ ، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١١/٢٤٩٤} وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ والْإِفْطارُ رُخْصَةٌ ، يَعْنِيْ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٢/٢٤٩٥} وَعَنْ يَحْيَى بْن أبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِيْ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَة رضي‌الله‌عنها أنَّهَـا كَـانَـتْ تَـصُـومُ فِـي السَّـفَرِ فِيْ الْحَرِّ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِك؟ فَـقَـالَ : إنَّها كَانَتْ تُبَادِرُ . رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{١٣/٢٤٩٦} وَعَـنْ سَـلَـمَةَ بْـنِ الْـمُحَبِّق رَضِيَالله‌عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "مَنْ كَانَ لَهُ حَمُوْلَةٌ تَأوِيْ إلَى شِبْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أدْرَكَهُ". رَوَاهُ أبودَاودَ.(تحفة : ٤٥٦١ ، مشكاة :٢٠٢٦)

{٩/٢٤٩٢} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح معاني الآثار"(٦٧/٢)من طريق فهد، عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم ، عن أنس رضي‌الله عنه ، بلفظه.

{١٠/٢٤٩٣} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٦٧/٢) من طريق فهد ، عن أبي نعيم؛ عن الحسن بن صالح، عن عاصم، عن أنس رضي‌الله عنه ،بلفظه.

{١١/٢٤٩٤} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٧٠/٢) من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن سفيان ، عن حماد، عن سعيد بن جبير، بلفظه.

{١٢/٢٤٩٥} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح معاني الآثار"(٧٠/٢) من طريق يونس ، عن بشر بن بكر،عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير، به، بفلظه.

قـال المؤلف: قوله: "تبادر" قال الطحاوي :فهذه عائشة كانت ترى المبادرة لصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر.

{١٣/٢٤٩٦} رواه أبـوداود(٢٤١٠،كتـاب الـصيـام، بـاب مـن اختار الصيام) وأحمد :٤٧٦/٣ كـلاهـمـا من طريق عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله، عن سفيان بن سلمة بن المحبّق ، عن أبيه رضي‌الله عنه، =

بَابُ الْقَـضَـاءِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١) وَقَـوْله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيْضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢)

{١/٢٤٩٧} وَعَـنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إذَا فَرَّطَ حَتّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُوْمُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وَقَـالَ: لَـمْ يَـذْكُـرِ اللهُ الْإِطْعامَ إنّما قَالَ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) وَوَصَـلَـهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُوْرٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ ،وَمنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْعُكَلِي.

=ولفظه لأبي داود.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "حـمولة إلخ" : أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار وغيرهما، أي مركب يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهية، ولم يلحقه في سفر جهد ومشقة، والأمر فيه محمول على الندب ، وإلا فالإفطار جائز في السفر، وإن لم يلحقه مشقة. قاله في "اللمعات". وقال في "المرقاة"(٥٢٢/٤): الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى، والأفضل للنصوص الدالة على جوا ز الإفطار في السفر مطلقاً.

{١/٢٤٩٧} رواه البخاري تعليلقاً (قبل: ١٩٥٠، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان).

ذكـره الـحـافـظ ابن حجر في "فتح الباري"(١٩٠/٤، رقم: ١٩٥٠،كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان) وقال: وصله سعيد بن منصور من طريق يونس ، عن الحسن ، ومن طريق الحارث العكلي ، عن إبراهيم.

قـال المؤلف: قوله: "فعدة إلخ" : عموم قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)يقتضي أن تأخير الـقـضـاء ليس بمقيَّد إلى مجيء رمضان آخر، وتأخير عائشة إنما كان؛ لأنه ﷺ كان يستمتع بها، وكان في شعبان يشتغل بالصوم ، فتشتغل هي بالقضاء ، وفي غير رمضان تـتفرغ لخدمته. قاله في "الجوهر النقي"(٢٥٢/٤). وقال فـي "الهـداية"(١٣٧/١، بـاب مـا يـوجـب الـقـضـاء والكفارة): وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخَّره حتى دخل رمضان آخر صام الثـاني؛ لأنه في وقته وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه انتهىٰ وفي حديث الفدية إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب ، وفيه أيضاً مَنِ اتُّهِمَ بالوضع، هكذا في "فتح القدير".

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤، (٢)سورة البقرة:١٨٤. (٣) أيضاً.

{٢/٢٤٩٨} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"لايَحِلُّ لِلْمَرْأةِ أنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلَّا بِإذنِه، وَلَا تَأذَنَ فِي بَيْتِهِ إلَّا بِإذْنِهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(تحفة : ١٣٦٨٠ ، مشكاة : ٢٠٣١)

{٣/٢٤٩٩} وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَال الْحَائِضِ تَقْضِيْ الصَّوْمَ وَلَا تَقْضيْ الصَّلَاةَ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيْبُنَا ذلك فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(مشكاة :٢٠٣٢)

{٤/٢٥٠٠} وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ‌الله عَنهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً". رَوَاهُ التِّرمذيُّ، وقَالَ: وَالصَّحِيحُ أنّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ فِيْ"الجَوْهَرِ النَّقِيِّ". رواه ابنُ مَاجَه مَرْفُوعًا بِسنَدٍ صَحِيحٍ.(تحفة :٨٤٢٩ ، مشكاة: ٢٠٣٢)

{٢/٢٤٩٨} رواه مسلم (١٠٢٦،كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه)وأبو داود (٢٤٥٨، كتاب الصيام، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها) كلاهما من طريق عبدالرزاق ، عن معمر، عن همام ، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

ورواه البخاري (٥١٩٥،كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) من طريق شعيب، عن أبي الزناد،عن الأعرج،عن أبي هريرة رضي‌الله‌عنه.

ورواه الترمذي(٧٨٢، أبواب الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها) وقال: حديث أبي‌هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٦١، كتاب الصيام، باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ، به.

قال المؤلف: قوله: "إلا بإذنه" : أي لا تصوم المرأة إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، وأطلق النفل ، فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض، ولذا قال في "البحر" عن القنية": للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها، كالتطوُّع والنذر واليمين، دون ما كان من جهته تعالى، كقضاء رمضان. "الدر المختار"و"رد المحتار"(٤٧٣/٢) ملتقط منهما.

{٣/٢٤٩٩} قد تقدم تخريجه تحت رقم: ٧١٢ .

{٤/٢٥٠٠} رواه الترمذي (٧١٨،أبواب الصوم، باب ماجاء من الكفارة) عن أشعث، عن محمد بن أبي ليلى، عن نافع ، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما ، بلفظه. =

{٥/٢٥٠١} وَعَنْ مَالك بَـلَـغَهُ أنّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُوْمُ أحَدٌ عَنْ أحَدٍ؟ أَوْ يُـصَـلِّـي أَحَـدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحدٌ عَنْ أحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أحدٌ عَنْ أحَدٍ. روَاهُ فِي "المُوطَّأ". وقَـالَ: وَلَـمْ أسْـمَـعْ عَنْ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ بِالمَدِينَةِ أنّ أحدًا مِنهُمْ أَمَر أحدًا أَنْ يَصُومَ عَن أَحَدٍ، ولا يُصلِّي أحَدٌ عَنْ أحَدٍ.(مشكاة :٢٠٣٥)

وَرَوَى عَبـدُ الرَّزَاقِ فِي مُصنَّفِهِ في "كتَابِ الوصَايَا"عنِ ابن عُمرَرَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عن أحدٍ وَلَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أحدٍ.

{٦/٢٥٠٢} وَعَـن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَاقَالَ: لَا يُصَلِّيْ أحدٌ عَنْ أحَدٍ ، وَلَا يَصُوْمُ أحدٌ عَنْ

= قـال التـرمـذي: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله. وقال: وأشعث هو: ابن سوّار، ومحمد هو عندي ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قـال ابـن التـركـمـاني في "الجوهر النقي" (٢٥٤/٤) : قلت: فهم البيهقي أن محمد الذي روى عنه أشعث هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً. (رقـم الـحديث: ١٧٥٧، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان) فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى عن رفعه ولقائل أن يمنع الوقف.

{٥/٢٥٠١} رواه مـالك فـي "الـمـوطـأ" (٦٨٨، كتـاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت) بلاغًا عن عبدالله بن عمررضي الله عنهما ، بلفظه.

ورواه عبـدالرزاق في "المصنف"(٦١/٩،رقم: ١٦٣٤٦) عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، بلفظه.

قـلـنـا: رجـالـه رجـال الصحيح إلا عبدالله هذا فإنه من رجال مسلم والأربعة وهو مختلف فيه. انظر "تهذيب التهذيب" وترجمة نافع.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "لم أسمع إلخ": هذا مما يؤيدالنسخ ، وإن الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر. قاله في "فتح القدير"(٣٥٩/٢).

{٦/٢٥٠٢} رواه الـنسـائيفي الكبرى(٢٩١٨، كتاب الصيام، باب صوم الحي عن الميت...) من طـريق محمد بن الأعلى، عن يزيد وهو ابن زريع، عن حجاج الأحول، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه. =

أَحَدٍ، وَلٰكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِن حِنْطَةٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ في سُنَنِه.(تحفة :٥٨٨٦)

وقَـالَ فِـي "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ" : هذَا سَنَدٌ صَحيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، خَلَا ابن عَبدِ الأعْلَى ، فإنّهُ عـلَى شرْطِ مسلِمٍ ، (١) وَذَكَـرَ فِـي "البِـنَايَةِ" نَحْوَهُ وَفِيْهِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ (٢) ، وَرَوَى أبُـوْ بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي شَـرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِ عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُوْل اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعلَيْهِ رَمَضَانُ فَلْيُطْعمْ عَنهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِينٍ. (مشكاة :٢٠٣٤)

{٧/٢٥٠٣} وَعَـنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَقْضِيْ ذلك أحـدٌ عَنْ أحَدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام:١٦٤). ذَكَرَهُ فِي "الجَوْهَرِ النَّقِيِّ".

= قـال ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤/٢٥٧) : هذا سند صحيح على شرط الشيخين ، خلا ابن عبدالأعلى فإنه على شرط مسلم .

وروى أبـو بكر الرازي في "شرحه لمختصر الطحاوي"(٢/١٤٣،كتاب الصيام) من طريق عبدالباقي بـن قـانـع ، عـن مـحـمد بن بشر بن مطر أخو خطاب، عن محمد بن عبدالله بن سعد المستملي، عن إسحاق الأزرق ، عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{٧/٢٥٠٣} ذكـره ابـن التـركـماني في "الجوهر النقي"(٤/٢٥٧) وقال : وروي عن سفيان ، عن أبي نهيك، عن القاسم بن محمد، به، بلفظه.

صوم الولي عن الميت قضاء.

من مات وعليه صيام شيء من رمضان فله حالان: أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام عليها لضيق الوقت وغيره، فلا شيء عليه عند أكثر العلماء لعدم تقصيره ولا إثم عليه، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت، فسقـط حـكـمـه إلـى غيـر بـدل ، كـالحج. وبناء عليه: إن مات المريض أو المسافر، وهما على حالهما، لم يلزمهما القضاء.

والثـاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فلا يصوم عنه وليه أي لم يجب صومه عند أكثر الفقهاء ، ولم يـصـح صومه عنه عند الشافعية في الجديد؛ لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع فلم تدخلها النيابة في الحياة وبـعـد الـمـوت كـالـصلاة ، ويستحب عن الحنابلة للولي أن يصوم عن الميت؛ لأنه أحوط لبراءة الميت. =

---

(١) الجوهر النقي:٤/٢٥٧. (٢) البناية: ٣/٤٩٥، فصل في مقدار الواجب في زكاة الفطر.

باب صِيَام التَّطَوُّع

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوْهُ عِنْدَاللّٰهِ﴾ (١)

{١/٢٥٠٤} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُوْلَ : لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتّى نَقُوْلَ لا يَصُوْمُ وَمَا رَأَيْت رَسُوْلَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كُلِّهِ، وَكَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ إلَّا قَلِيْلًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة : ١٧٧٢٩، مشكاة: ٢٠٣٦)

= وهل يجب الإطعام عنه من التركة؟

قال الحنفية والمالكية: إن أوصى بالإطعام؛ أطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من تمر أو شعير. وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على الراجح : الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مدطعام لكل مسكين. (انظر للتفصيل : الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ٥٩٨-٥٩٩).

{١/٢٥٠٤} رواه البخاري (١٩٦٩، كتاب الصيام، باب صوم شعبان) ومسلم (١١٥٦، (١٧٥) ، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غيررمضان) وأبوداود (٢٤٣٤، كتاب الصوم، باب كيف كان يصوم النبي) كلهم من طريق مالك ، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية : كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان إلا قليلة.

رواه مسلم (١١٥٦(١٧٦) وابن ماجه (١٧١٠، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام النبي ﷺ) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة ، به.

قال المؤلف: قوله: "كان يصوم شعبان كله": قال في "فتح القدير"(٢/٣٥٥،كتاب الصوم) : ومن صام شعبان ووصله برمضان ، فحسن انتهى. والمرغوبات من الصيام أنواع، أولها: صوم المحرم. والثاني : صوم رجب. والثالث: صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرَّم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم . كذا في "الظهيرية" . قاله في "العالمگيرية"(١/٢٢٢،كتاب الصوم، باب فيمايفسد ومالا يفسد). فإن قلت: ما وجه تخصيصه بشعبان بكثرة الصوم؟ قلت: لكون أعمال العباد ترفع فيه، ففي "النسائي " من حديث أسامة. قلت: يا رسول الله! أراك لاتصوم من شهر من الشهر ما تصوم من شعبان؟ قال: "ذاك شهر ترجع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائمٌ. قاله العلامة=

(١) سورة البقرة: ١١٠.

{٢/٢٥٠٥} وَعَـنْ عَبْـدِاللهِ بـنِ شَـقِيْـقٍ رَضِـيَ اللهُ عَنه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُوْمُ شَهْـرًا كُـلَّـهُ؟ قَـالَـتْ: مَـا عَـلِـمْتُـهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتّى يَصُومَ مِنْهُ حَتّى مَضَى لِسَبِيْلِهِ. رَوَاهُ مُسلِمٌ. وَحَدِيثُ السّرر مَضَى في بَابِ رُؤْيَةِ الهِلَالِ. (تحفة :١٦٢١٨، مشكاة :٢٠٣٧)

{٣/٢٥٠٦} وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَ ة رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ:"أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَـضَـانَ شَهْـرُ اللهِ الـمُـحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَرِيْضَةِ صَلاة اللَّيْلِ". رواهُ مُسلِمٌ.(تحفة : ١٢٢٩٢، مشكاة :٢٠٣٩)

=العيني في "عمدة القاري"(١١٨/١١، كتاب الصوم، باب صوم شعبان).

{٢/٢٥٠٥} رواه مسـلـم (١١٥٦، كتـاب الـصيـا، بـاب صيام النبيﷺ في غير رمضان)من طريق عبيدالله بن معاذ، عن أبي ، عن كهمس، عن عبداللهبن شقيق، به، بلفظه.

ورواه الـنسـائـي فـي الصغرى والكبرى (٢١٨٤،٢٤٩٤، كتاب الصيام، ذكراختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه) من طريق إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث، عن كهمس ، به.

هذا طرف من حديث فيه جملة أمور سأل عنها عبدالله بن شقيق السيدة عائشة من أحوال النبيﷺ. وفيه ثلاثة أطراف ، وطرفه أخرى ولفظه: عن عبداللهبن شقيق قال: سألت عائشة: أكان النبيﷺيصلي قاعدًا ؟ قالت: بعدما حطمته السن. رواه مسلم (٧٣٢، بعد(١١٥)) وأبوداود (٩٥٣) من طريق كهمس به، ورواه مسـلـم أيضاً (٧٣٢، بعد(١١٥))والنسائي في الصغرى(١٦٥٧) وابن خزيمة (١٢٤١) والبيهقي في السنن ٤٨٩/٢، كلهم من طريق الجريري ، عن عبدالله بن شقيق ، به.

وطـرفـه أخـرى : ولـفـظـه: عـن عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة : أكان رسول اللهﷺيصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيئ من مغيبه. رواه مسلم (٧٦،٧١٧) والنسائي في الكبرى (٢٤٩٤) من طريق كهمس ، به.

{٣/٢٥٠٦} رواه مسلم (١١٦٣، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم) وأبوداود(٢٤٢٩، كتاب الـصيـام، بـا في صوم المحرم) والترمذي(٤٣٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل، ورقم: ٧٤٠، كتاب الـصيـام ، بـاب مـاجـاء في صوم المحرم) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٦١٣، كتاب الصيام، باب صيام المحرم)كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن حميد بن عبدا لرحمن، عن أبي هريرة رضي اللهعنه.

قـال الـمؤلف: قوله: "صلاة الـليـل" : أقـول: هـي أفـضـل من صلاة النهار، كما في "الجوهرة" و=

{٤/٢٥٠٧} وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، وهَذَا الشَّهْر ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَان. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ٥٨٦٦، مشكاة : ٢٠٤٠)

{٥/٢٥٠٨} وَعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فَوَجَدَ الْيَهُوْدَ صِيَاماً يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِيْ تَصُوْمُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيْهِ مُوْسَى وَقَوْمَهُ ، وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوْسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُوْمُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : "فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ"، فَصَامَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ٥٤٤٣، مشكاة : ٢٠٦٦)

="نورالإيضاح"، وقد صرّحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها. قال في "البحر": فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعاً: "أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. قاله في "رد المحتار"(٢/٢٥، كتاب الصوم، باب الوتر والنوافل).

{٤/٢٥٠٧} رواه البخاري (٢٠٠٦، كتاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء) ومسلم (١١٣٢، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) والنسائي في الصغرى (٢٦٧٩، كتاب الصيام، باب صيام التطوع) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "يوم عاشوراء": وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظنّ إلحاقه بالواجب. كذا في "المرقاة"(٤/٥٣٥). واختلفوا في حكمه أولَ الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا . قاله في "عمدة القاري"(١١/١٦٧، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء).

{٥/٢٥٠٨} رواه البخاري (٢٠٠٤، كتاب الصيام، باب يوم عاشوراء، ورقم: ٣٣٩٧، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسىٰ) ومسلم (١١٣٠، (١٢٨))، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) من طريق أيوب السختياني، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه لمسلم .

ورواه البخاري (٣٩٤٣، مناقب الأنصار، باب إقبال اليهود النبي ﷺ ..، ورقم: ٤٦٨٠، التفسير سورة يونس، ورقم: ٤٧٣٧، التفسير، وقوله تعالى: ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسربعبادي﴾ . ومسلم (١١٣٠) وأبوداود (٢٤٤٤، كتاب الصيام، باب في صوم يوم عاشوراء) كلهم من طرق عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

{٦/٢٥٠٩} وَعَـنْ جَـابِرِ بْنِ سَمُرَ ةَ رَضِـيَ اللهُ عَـنـه قَـالَ: كَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَـاشُـوْرَاءَ ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِندَهُ. رَوَاهُ مُسلِمٌ. (تحفة :٢١٣٢، مشكاة :٢٠٦٨)

{٧/٢٥١٠} وَعَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبيِ ﷺ فِيْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ : "صُوْمُوْهُ وَصُوْمُوْا قَبْلَهُ يَوْمًا أوْ بَعْدَه يَوْمًا ، وَلَا تَتَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= ورواه ابـن مـاجـه (١٧٣٤، كتـاب الصيام، باب صيام يوم عاشوراء) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٦/٢٥٠٩} رواه مسـلـم (١١٢٨، كتـاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء) من طريق أبي بكر بن أبـي شيبة، عـن عبيدالله بن موسى ، عن شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحمد: ١٠٥،٩٦/٥،والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٤/٢، من طريق شيبان، به.

{٧/٢٥١٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٧٨/٢) من طريق فهد، عن محمد بن عمران بـن أبـي ليـلـى ، عـن أبي ، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظه.

ورواه ابن خزيمة (٢٠٩٥) وأحمد: ٢٤١/١، كلاهما من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، به.

وفيه : ابن أبي ليلىٰ :

قـال ظـفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (١٥٥/٩) : وأما ابن أبي ليلى فأربعة والمتكلم فيه كثير هو محمد بن أبي ليلى ؛ لكن وثقه بعضهم فهو مختلف فيه، فأيهم كان في الحديث لايضر.

وقـد نـقـل الـحديث في "التلخيص الحبير"(١٩٩/١) عن البيهقي بهذا السند بلفظ: "لئن بقيت إلى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو بعده يوم عاشوراء". ولم يتكلم عليه.

وفيـه أيـضًـا : وفـي رواية لـه أي للبيهقي : صوموا عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً أو بعده يومًا. =

{٨/٢٠١١} وَعَـنْ أُمِّ الْـفَـضْـلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَاللّٰهعَنهَا أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِندَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُوْلِ اللهِﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَه. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة :١٨٠٥٤، مشكاة :٢٠٤٢)

{٩/٢٠١٢} وَعَـنْ أبـي هـريـرة رَضِيَاللّٰهعَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أبودَاوُد.(تحفة :١٤٢٥٢)

= قـال الـمـؤلف: قـولـه: "صـومـوا قبـله إلخ..: وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ، ويستحب أن يصوم قبله يومًا ، أو بعده يوماً، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. وروى أحمد خبر"صوموا يـوم عـاشـوراء، وخـالـفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً". وظاهره أن الواو بمعنى "أو" ؛ لدلالة هذا الـحـديث عليه، ولأن المخالفة تحصل بأحدهما. وأخذ الشافعي بظاهر حديث أحمد، فيجمعون بين الثلاثة، أخذتُه من "المرقاة"(٥٣٧/٤).

{٨/٢٠١١} رواه البـخـاري (١٩٨٨، كتـاب الـصيام، باب صوم يوم عرفة، ورقم :١٦٦١، كتاب الـحـج، بـاب الوقوف على الدابة بعرفة) وانظر أطرافه، ومسلم (١١٢٣،كتاب الصيام، باب استحباب الفطر لـلـحاج بعرفات يوم عرفة) وأبوداود(٢٤٤١،كتاب الصيام، باب في صوم يوم عرفة) كلهم من طريق مالك ، عـن أبـي الـنـضـر، عـن عـمير، –مولى عبدالله بن عباس –، عن أم الفضل بنت الحارث رضي‌الله عنها، ولفظه للبخاري.

قـال الـمـؤلف: قوله: "فشربه: وقال الشيخ ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحبّ، وللحاج إن كـان يـضـعـفـه عـن الوقوف والدعوات، فالمستحب تركه. وقيل: يكره ، وهي كراهة تنزيه؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت. كذا في "المرقاة"(٥٣٨/٤).

{٩/٢٠١٢} رواه أبـوداود (٢٤٤٠، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة) والنسائي في الكبرى (٢٨٣٠،٢٨٣١،كتـاب الـصيـام، بـاب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة) وابن ماجه (١٧٣٢،كتاب الصيام، بـاب صيـام يـوم عـرفة) والـحـاكـم: ٤٣٤/١، وعنه البيهقي ٢٨٤/٤،كلهم من طريق حوشب بن عقيل، عن مهدي ووافقه الذهبي ، مع أن حوشبًا ومهديًا العبدي ليسامن رجال البخاري.

حـوشـب: ثـقة، ومهـدي الـعبـدي قـال عنه في "التقريب"(٦٩٢٨): مقبول، وهو مهدي بن حرب، وتـرجـم فـي "الثـقـات" لابن حبان ٥٠١/٧ بإسم: مهدي بن أبي مهدي الهجري المحاربي، وصحح له ابن خـزيـمة والـحـاكـم والذهبي: فالحديث حسن إن شاء الله. وسمّي في رواية الحاكم، والبيهقي: مهدي بن=

{١٠/٢٠١٣} وَعَـنْ حَـفْـصَـةَ رَضِـيَ‌الله عَـنهُـمَـا: قَالَتْ : أَرْبَعٌ‌لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَـاشُـوْرَاءَ وَالـعَشْـرَ وَثَـلاثَةَ أَيَّـامٍ مِـنْ كُـلِّ شَهْـرٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. (تحفة : ١٥٨١٤، مشكاة :٢٠٦٩)

{١١/٢٠١٤} وَعَـنْ بَـعْـضِ أَزْوَاجِ الـنَّـبِـيِّ ﷺ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَـانَ يَـصُوْمُ تِسْعَةً مِنْ ذِيْ الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ اثْنَيْنِ وَخَمِيْس. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوى أَبُوداود نَحْوَهُ.

=حسـن، قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٤/٢٨٤: قلت: ذكرصاحب الكمال والمزي في "تهذيبه" : مهدي بن حرب.

{١٠/٢٠١٣} رواه الـنسـائـي في الصغرى (٢٤١٢،كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كـل شهر) وفي الكبرى(٢٧٢٤) من طريق أبي بكر بن أبي النضر، عن أبي النضر، عن أبيإسحاق الأشجعي، عن عمرو بن قيس المُلائي ، عن الحُربن الصباح، عن هُنيدة بن خالد، عن حفصة رضي‌الله عنها، بلفظه.

ورواه أحمد :٢٨٧/٦، من طريق هاشم بن القاسم، عن أبي إسحاق ، به.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "والعشرة": وفي "العالمگيرية"(٢٢٢/١،كتاب الصوم، باب فيما يفسد ومالا يفسد): ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة. كذا في "السراج الوهاج".

{١١/٢٠١٤} رواه الـنسائي في الصغرى(٢٤١٣، ٢٤١٤) وفي الكبرى (٢٧٢٥،كتاب الصيام، بـاب كيف يـصوم ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق أبي عوانة، عن الحربن الصباح، عن هنيدة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ،بلفظه.

ورواه أبـوداود (٢٤٣٧،كتـاب الـصيام، باب في صوم العشر) من طريق مسدد، عن أبي عوانة ، به . ورقم: (٢٤٥٢،كتاب الصيام، باب الأثنين والخميس) والنسائي في الصغرى (٢٤١٥) من طريق الحسن بن عبيدالله ، عن هنيدة، عن أمه، عن أم سلمة رضي‌الله عنها، بنحوه.

"عـن امـرأتـه " قـال الـحـافـظ فـي "التقريب"(١٣٩٥) في ترجمة هنيدة بن خالد في المبهمات من النسوة على ترتيب من روى منهن رجالاً ثم نساءً: هنيدة بن خالد، عن أم المؤمنين ، هي حفصة، وعن امرأته ، لـم أقف على اسمها وهي صحابية، روت عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وعن أمه ، كانت تحت عمر رضي‌الله عنه ، صحابية أيضًا. =

{١٢/٢٠١٥} وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُوْمُ؟ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُوْلِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُوْمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَ لَمْ يُفْطِرْ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذلِكَ أَحَدٌ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ،قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟،قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذلك.ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ : "ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ". رَوَاهُ مسلِمٌ. (تحفة : ١٢١١٧، مشكاة :٢٠٤٤)

= "عن بعض أزواج النَّبي ﷺ" وهي أنها أم سلمة أم المؤمنين، لما رواه النسائي . انظر"سنن النسائي".

فظهر بهذا أن رواية هنيد ة عن امرأته أو عن أمه ثابتة عن أمّ سلمة ، فرواية هنيدة عن حفصة– رضي اللّٰه عنها– بغير واسطة، وأما روايته بواسطة امرأته أو أمه فهي عن أم سلمة ، لا عن حفصة. واللّٰهأعلم.

قال المؤلف: قوله: "اثنين إلخ": وقال في "رد المحتار"(٢/٣٧٤،كتاب الصوم، سبب صوم رمضان): ومن المندوب صوم الاثنين والخميس.

{١٢/٢٠١٥} رواه مسلم (١١٦٢، ١٩٦،كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير ، عن عبداللّٰه بن معبد، عن أبي قتادة رضي اللّٰه عنه، بلفظه.

ورواه أبو داود(٢٤٢٥،كتاب الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً) والترمذي(٧٤٩، ٧٥٢) وقال في الموضع الأول حديث حسن ، وسكت عنه في الثاني، وابن ماجه (١٧١٣،١٧٣٨) كلهم من طريق حماد بن زيد ، به ، مختصراً.

ورواه مسلم (١١٦٢، (١٩٧) والنسائي في الكبرى (٢٧٨٥، كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير) من طريق شعبة، عن غيلان بن جرير ، به.

قال المؤلف: قوله: "لا صام ولا أفطر": وقال الشيخ ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعاً له ، ومبني العبادة على مخالفة العادة. كذا في "المرقاة"(٤/٥٤٠).

{١٣/٢٥١٦} **وَعَـنْ أبِـي ذَرٍّ رَضِـيَ اللهُ عَـنـهُ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ ، إذَا صُمْت مِنَ الشَّهْـرِ ثَـلاثَةَ أَيَّـامٍ فَـصُـمْ ثَلاثَ عَشَرَةَ وَأرْبَعَ عَشَرَةَ وَخَمْسَ عَشَرَةَ". رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ. (تحفة : ١١٩٨٨، مشكاة : ٢٠٥٧)**

{١٤/٢٥١٧} **وَعَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْروبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : "يَا عَبْـدَاللهِ، ألَمْ أُخبَرْ أَنَّك تَـصُـومُ الـنَّهَـارَ وَتَـقُـوْمُ الـلَّيْـلَ"، فَـقُلْتُ "بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَال:"فَلا تَفْعَلْ صُمْ**

{١٣/٢٥١٦} رواه الترمـذي (٧٦١، أبواب الصيام، باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر) وقـال : حـديـث أبـي ذرّ حديث حسن، والنسائي في الكبرى(٢٧٣١،كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيـام مـن كـل شهـر) مـن طـريـق شعبة ، عن الأعمش ، عن يحيى بن سلام ، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه، ولفظه للترمذي.

والـحـديـث رجـالـه ثـقـات؛ ما عدا يحيى بن سلام، فقال الحافظ فيه: مقبول، وقال الذهبي : وُثق ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الآجُرِّي عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به، وكأنه لم يرضه.

وتـابعه على ذلك بيان بن بِشر، ومحمد بن عبدالرحمن، وحَكيم بن جُبير، والحَكَم عند النسائي في الكبرى، واختلفوا في إسناده على موسى بن طلحة ، فروى يحيى بن سلام عنه: عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، وروى بيان بن بِشر، ومحمد بن عبدالرحمن وحكيم بن جبير والحَكَم عنه: عن موسى بن طلحة ، عن ابن الـحـوتـكية، عـن أبـي ذر، وروى عبدالملك بن عُمير عنه: عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. (قلنا: ويزيد بن الحوتكية قال سبط ابن المعجمي في هامش الكشاف: لا يعرَف تفرد عنه موسى).

ويشهد له شواهد كثيرة منها:

(١) حـديث أبي قتادة رضـي الله عـنـه عـند مسلم (الصيام/ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) بلفظ : "ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله".

(٢) حـديـث عبـدالله بن عمرورضي الله عنه عند البخاري(الصيام/صيام داود عليه السلام)، ومسلم (الـصيـام/ الـنهي عن صوم الدهر لمن تضرربه) بلفظ: "ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام".

(٣) حـديـث قرة بن إياس المزني عند أحمد(٣/٤٣٦) ، وابن حبان (رقم: ٣٦٥٢)، والبزار(كشف رقم: ١/١٠٥٩) نحوه. قال الهيثمي (المجمع ٣/١٩٦): رجال أحمد رجال الصحيح.

{١٤/٢٥١٧} رواه البـخـاري (١٩٧٥،كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم) وانظر أطرافه، ومسلـم(١١٥٩، ١٨٢-١٩٣، كتـاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر) من طرق متعددة، عن عبدالله =

وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وإنَّ لِعَيْنكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجكَ عَلَيك حقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيك حقًّا، ثلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّه ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ، وَاقْرَأْ الْقُرْآن فِي كُلِّ شَهْرٍ". قُلْتُ : إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: "صُمْ أفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وإفْطارَ يَومٍ واقْرأْ في كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلا تَزِدْ عَلَى ذَلِك". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة : ٨٩٦٠، مشكاة:٢٠٥٤)

وَفِي رِوَايةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ : أنّ رسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ".

{١٥/٢٠١٨} وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَاقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لا يُفْطِرُ أيّامَ البِيْضِ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ. روَاهُ النَّسائِيُّ. (تحفة : ٥٤٧٠، مشكاة:٢٠٧٠)

{١٦/٢٠١٩} وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الإثْنَيْنِ ، فَقَالَ: "فِيْهِ وُلِدْتُ وَفِيْهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ". رَوَاهُ مسلمٌ. (تحفة : ١٢١١٨، مشكاة:٢٠٤٥)

=بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وفي رواية للترمذي عنه:.....

رواه الترمذي(٢٩٤٦،أبواب القراءات) ، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ .

صوم التطوع صيام يوم ، وإفطار يوم، لخبر الصحيحين.

قال المؤلف: قوله: "ثلاث"وفي "كنز الدقائق": لا يختم في أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على أربعين يوماً.قاله في "العرف الشذي"(٤/٢٢٠،كتاب القراءات) .

{١٥/٢٠١٨} رواه النسائي في الكبرى(٢٦٥٤،كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمّي ....) من طريق القاسم بن زكرياء، عن عبيدالله ، عن يعقوب، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظه.

{١٦/٢٠١٩} رواه مسلم (١١٦٢، (١٩٨)، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر) من طريق زهيربن حرب، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مهدي بن ميمون ، عن غيلان، عن عبدالله بن معبد، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، بلفظه.

وروى ابن خزيمة (٢١١٧)، عن غيلان بن جرير، به. وفيه : يوم ولدت فيه ، ويوم أموت فيه. ورقم: ٢١١٨، وفيه : ولدت فيه ، أوقال : أنزل عليّ فيه.

{١٧/٢٥٢٠} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ‌اللهُ عَنهَاقَالَتْ : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.(تحفة : ١٦٠٨١ ، مشكاة :٢٠٥٥)

{١٨/٢٥٢١} وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ‌اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :"تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الإِثْنَيـنِ وَالـخَـمِيسِ، فأحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِيْ وَأَنَا صَائِمٌ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(تحفة : ١٢٧٤٦ ، مشكاة : ٢٠٥٦)

{١٩/٢٥٢٢} وَعَنْهُ رَضِيَ‌اللهُ عَنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسَ، فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُوْمُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ والخَمِيس؟ فَقَالَ: "إنَّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيْسِ يَغْفِرُاللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إلاّ مُتَهَاجِرِيْنِ يَقُوْلُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا". رَوَاهُ أَحْمَد وابنُ مَاجَه. (تحفة : ١٢٧٤٦ ، مشكاة : ٢٠٧٢)

{١٧/٢٥٢٠} رواه الترمذي(٧٤٥،أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم الإثنين والخميس) وقال: حديث عائشة حديث حسن غريب، والنسائي في الصغرى(٢١٨٣، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث) وابن ماجه (١٧٣٩، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس) من طريق ثوربن يزيد، عن خالد بن معدان ، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة رضي‌الله عنها.

ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٨٦،كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عاصم في خبر عائشة....) من طريق سفيان، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ، عن سواء الخزاعي ، عن عائشة رضي‌الله عنها،بلفظه.

{١٨/٢٥٢١} رواه الترمذي (٧٤٧،أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، من طريق محمد بن يحيى، عن أبي عاصم، عن محمد بن رفاعة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه ، بلفظه.

{١٩/٢٥٢٢} رواه ابن ماجه (١٧٤٠،كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس) وأحمد: ٢٦٨/٢ عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، ولفظه لابن ماجه .

وفي "زوائد ابن ماجه " (ص:٢٥٢) : وإسناد حديث أبي هريرة بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح غريب، محمد بن رفاعة ذكره ابن حبان في الثقات، تفردبالرواية عنه الضحاك بن مخلدوباقي رجال إسناده على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد، رواه أبوداود والنسائي.

ورواه أيضا مسلم (٢٥٦٥،كتاب البروالصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر) من طريق مالك،=

{٢٠/٢٥٢٣} وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ‌اللهُ عَنه حَدَّثَهُ أَنّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: "من صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمّ أَتْبَعَهُ سِتًّا من شوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهرِ. رَوَاه مُسلِم . (تحفة : ٣٤٨٢، مشكاة : ٢٠٤٧)

{٢١/٢٥٢٤} وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ‌اللهُ عَنهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ٤٤٠٤، مشكاة :٢٠٤٨)

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّيْ نَذَرْتُ أَنْ أَصُوْمَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فقَالَ ابنُ عُمرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاء النَّذْرِ، وَنَهَى رسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة : ٦٧٢٣)

=وأبو داود (٤٩١٦، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم) من طريق أبي عوانة، والترمذي(٢٠٢٣، أبواب البروالصلة، باب ماجاء في المتهاجرين) من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، به.

"متهاجرين" أي متقاطعين لأمر.

{٢٠/٢٥٢٣} رواه مسلم (١١٦٤،كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سعدبن سعيد بن قيس، عن عمربن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري رضي‌اللّٰه‌عنه، بلفظه.

ورواه أيضًا أبوداود(٢٤٣٣، كتاب الصيام، باب في صوم ستة أيام من شوال) والترمذي (٧٥٩، أبواب الصوم، باب ماجاء في صيام ستة أيام من شوال) وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧١٦، كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال) كلهم من طرق ، عن سعد بن سعيد ، به.

قال المؤلف: قوله: "ثم أتبعه إلخ" وفي 'العالمگيرية"(٢٢١/١،كتاب الصوم، باب فيمايكره للصائم ومالايكره) ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه ، متفرقًا كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقاً، لكن عامة المتأخرين لم يروابه بأسًا ، هكذا في "البحر الرائق" ، والأصح إنه لا بأس به. كذا في "محيط السرخسي".

{٢١/٢٥٢٤} رواه البخاري (١٩٩١،كتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر) وانظر أطرافه ، ومسلم (٨٢٧، (١٤١)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) وأبوداود (٢٤١٧،كتاب الصيام، باب في صوم العيدين) والترمذي(٧٧٢، أبواب الصوم، باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر=

{٢٢/٢٥٢٥} وَعَـنْ نُبَيْشَةَ الْهُـذَلِـيِّ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:"أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (تحفة : ١١٥٨٥، مشكاة : ٢٠٥٠)

=والـنحر)وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم عن زياد بن جبير: ....

رواه مسـلـم (١١٣٩،كتـاب الـصيـام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عون، عن زياد بن جبير، به ، بلفظه.

ورواه البـخـاري أيضًا (١٩٩٤، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، ورقم : ٦٧٠٦، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً....) والنسائي في الكبرى(٢٨٣٣،كتاب الصيام، باب صيام يوم النحر) كلاهما من طريق زياد بن جبير ،به.

قـال المؤلف: قوله:"إني نذرت إلخ": ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقاً على الـمـختـار، وفـرّقُـوا بيـن النذر، والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح، ولكنه أفطر الأيـام الـمـنهية وجوبًا تحامياً عن المعصية، وقضاها إسقاطاً للواجب، ويدل عليه هذا الحديث، والمعني: أنه يـمـكـن قـضـاء ه، فيـخرج به عن عهدة الأمر والنهي. "الدر المختار"(٤١٩/٣،كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم ومالا يفسده) و"رد المحتار"(المرجع السابق)ملتقط منهما.

{٢٢/٢٥٢٥} رواه مسلم (١١٤١،كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق)من طريق سريج بن يونس عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي رضي الله عنه، بلفظه.
ورواه أيـضـاً أبـوداود (٢٨١٣،كتـاب الضحايا، باب في حبس لحوم الأضـاحي) من طريق يزيد بن زريع،عن خالد، به، بنحوه.
ورواه الـنسـائـي في الكبرى(٤١٨٢،كتاب الصيام، باب النهي عن صيام أيام منى) من طريق هشيم وابـن عـلية، عـن خـالـد، به، وفي الصغرى(٤٢٣٠، كتاب الفرع والعتيرة، تفسيرالعتيرة) من طريق شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، به.
صـوم عيـد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده: مكروه تحريماً عند الحنفية، حرام لايصح عند باقي الأئـمة سـواء أكان الصوم فرضا أو نفلًا ، ويكون عاصيا إن قصد صيامها، ولا يجزئه عن الفرض لما روى أبو هـريـرـة :"أن رسـول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطر ويوم أضحى". والنهي عند غير الحنفية يقتضى=

{٢٣/٢٥٢٦} وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَلَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْـجُـمُعَةِ. رَوَاهُ ابنُ مَاجه ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ ، وَقَال التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وابْنُ حَزْمٍ.(تحفة : ٩٢٠٦، مشكاة :٢٠٥٨)

{٢٤/٢٥٢٧} وَعَـنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ‌الله عَنهُمَاقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺمُفْطِرًا يَوْمَ الجُمُعَةِ قَطُّ. رَوَاهُ ابنُ أبي شَيبَةَ وَفِيْ رِوَايَة له عنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ‌اللهعَنهُمَا مِثْلَهُ.

=فسـاد الـمـنهـي عنه وتحريمه. وروى مسلم عن النبي: أيام منى أيام أكل ....“ وقصر المالكية تحريم صوم التشـريـق عـلـى يـوميـن بـعـد الأضحى، وقال الجمهور، ثلاثة أيام بعده، وأمام صوم اليوم الرابع عند المالكية فمكروه فقط.

وتـحـريـم الـصوم فيأيام العيدين عند الشافعية ، ولو لتمتع بالحج والعمرة، للنهي عن صيامها كما رواه أبـوداود بـإسـنـاد صـحـيـح. واستثـنـى الـجـمهـور (الـحنفية والمالكية والحنابلة)حالة الحج للمتمتع والقارن، فأجازوا لهـمـا صيـامهـمـا. لـقـول ابن عمر وعائشة :”لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يوجد الهدي“. (الفقه الإسلامي وأدلته:٢/٥١٣-٥١٤)

{٢٣/٢٥٢٦} رواه ابـن مـاجـه (١٧٢٥،كتـاب الصِّيام، باب صيام يوم الجمعة)والترمذي(٧٤٢، أبـواب الـصـوم، بـاب مـاجـاء فـي صـوم يوم الجمعة) وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه ، ولفظه لابن ماجه.

ورواه ابـن خزيمة (٢١٢٩) وابن حبان(٣٦٤١) وأحمد: ١/٤٠٦،من طريق شيبان، به. ثم رواه ابن حبان(٣٦٤٥) من طريق أبي حمزة السكري ، عن عاصم ، به.

قـال الـمـؤلف: قوله: ”قلما إلخ“: وفي ”العالمگيرية“: وصم يوم الجمعة بإنفراده مستحب عند العامة كـالاثـنيـن والـخـميـس. كذا في ”البحر الرائق“ انتهى. وفي ”العرف الشذي“(٢/١٠٥،كتاب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الجمعة) : يستحب صوم يوم الجمعة كما في ”الدر المختار“، إلا أن المحشين ترددوا في الاستـحـبـاب، وعـندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد فلا يصوم ، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية.

{٢٤/٢٥٢٧} رواه ابن أبي شيبة (٩٣٥٢)من طريق حفص ، عن ليث ، عن عميربن أبي عمير، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما، بلفظه.

رواه أبويعلى (٥٦٨٣=٥٧٠٩) من طريق حفص، به. =

{٢٥/٢٥٢٨} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَة رَضِيَ‌الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَـهُ عَشَـرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنّ مِنْ أيَّامِ الْآخِرَةِ، (غرَّاءَ زَهْرَاءَ)، لا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "شُعَبِ الإِيْمَان"، وقَالَ يَحْيىٰ : سَمِعْتُ مَالكًا يَقُوْلُ: لَمْ أَسْمَعْ أحْدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِـهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ ، وقَدْ رَأيْتُ بَعضَ أهْلِ العِلْمِ يَصُوْمُه، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

{٢٦/٢٥٢٩} وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَة رَضِيَ‌الله عَـنـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: لَا تَخْتَصُّوْا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِن بَيْنِ اللَّيَالِي". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(تحفة : ١٤٥٢٧، مشكاة :٢٠٥٢)

= وليث : هو ابن أبي سُليم ضعيف الحديث، وعمير: لم يعرفه ابن معين لماسأله عنه عثمان الدارمي(٥٦١) .

ورواه البزار- كما في "كشف الأستار"(١٠٧١) - من وجه آخر عن ابن عمر، وفيه : الحسن بن أبي جعفر الجعفري ، ضعيف.

وفي رواية له عن ابن عباس مثله.

رواه ابن أبي شيبة (٥٣١٥) من طريق حفص، عن ليث، عن طاوس ، عن ابن عباس، مثله.

رواه البزار أيضا-(١٠٧٠) من زوائده- وفيه ابن أبي سُليم نفسه.

{٢٥/٢٥٢٨} رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(٣/٣٩٣،رقم:٣٨٦٢) من طريق أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جشم، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه. وقال: تابعه سعيد بن منصور عن عبدالعزيز.

ذكره علي المتقي في "كنز العمال"(٨/٥٦١،رقم:٢٤١٧٢) وعزاه لأبي الشيخ والبيهقي في "شعب الإيمان".

وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول:....

ذكره في "الموطأ" لإمام مالك (١/٢٨٦، تحت رقم الحديث: ٧٠٦،باب جامع الصيام) .

{٢٦/٢٥٢٩} رواه مسلم (١١٤٤(١٤٨)،كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً) من طريق أبي كريب، عن حسين الجعفي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "لا تختصوا" إلخ..: وفي أحكامات الأشباه: ويكثر إفراد ليلته بالقيام.

{٢٧/٢٠٣٠} وَعَـنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ‌الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ الله بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ٤٣٨٨، مشكاة :٢٠٥٣)

{٢٨/٢٠٣١} وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْرَة رَضِيَ‌الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتَغَاءَ وَجْـهِ الله بَـعَّـدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّم ، كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُو فَرخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا". رَوَاهُ أحمد وَرَوَى البَيْهَقِيُّ فِيْ "شُعَبِ الإيْمَان" عَنْ سَلَمَةَ بنِ قَيْصَر.(مشكاة :٢٠٧٣-٢٠٧٤)

{٢٧/٢٠٣٠} رواه البـخـاري (٢٨٤٠،كتـاب الـصـيـام، بـاب فضل الصوم في سبيل اللّٰه)ومسلم (١١٥٣، ١٦٨،كتـاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل اللّٰهلمن يطيقه) كلاهما من طريق عبدالرزاق، عن ابـن جـريـج، عـن يـحيـى بـن سعيد وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي‌اللّٰه عنه ، ولفظه للبخاري.

ورواه مسـلـم (١١٥٣،١٦٧) وابـن ماجه (١٧١٧،كتاب الصيام، باب في صيام يوم في سبيل اللّٰه) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورواه الترمذي (١٦٢٣،أبواب الصوم، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل اللّٰه) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، به.

قوله: "سبعين خريفا": أي مقدار مسافة سبعين سنة. وفي "النهاية": الخريف الزمان المعروف ما بين الـصيف والشتـاء، ويرادبه السنة ، لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى الخريف انقضى السنة.(مرقاة: ٥٥١/٤)

{٢٨/٢٠٣١} رواه أحـمـد :٥٢٦/٢ من طريق عبداللّٰه بن يزيد، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد ، عن لهيعة أبي عبداللّٰه ، عن رجل ، عن سلمة بن قيس، عن أبي هريرة رضي‌اللّٰهعنه، بلفظه.

ورواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيـمان" (٢٩٩/٣،رقـم: ٣٥٩٠) من طريق عبداللّٰه بن وهب، عن ابن لهيعة، عن زبان بن فائد، عن لهيعة بن عقبة، عن عمروبن ربيعة، عن سلمة بن قيس، عن النبي ﷺ.

عبـداللّٰه بـن لهيـعة وأبـوه مـوثـقان وسلمة بن قيس سماه الطبراني ٥٦/٧،رقم:٦٣٦٥ ، سلامة بن=

{٢٥٣٢/٢٩} وَعَـنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ‌الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله جَعَلَ الله بَيْنَه وبَيْنَ النارِ خَندقًا كما بَيْن السَّماءِ وَالأرض". (تحفة : ٤٩٠٤، مشكاة : ٢٠٦٤)

{٢٥٣٣/٣٠} وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنِ أُخْتِهِ الصَّمَّاءَ أنّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَصُوْمُوْا يَوْمَ السَّبْـتِ إِلَّا فِيْـمَـا افْتُرِضَ عَلَيْكُم فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُوْد شَجَرَةٍ فَلْيَمُصَّه. رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُوْداود وَالتِّرمِذِيُّ وابْنُ مَاجَه والدَّارِمِيُّ. (تحفة : ٥١٩١، مشكاة : ٢٠٦٣)

=قيصرولم يروه عن رجل وإنما عن عمروبن ربيعة الحضرمي ، عن سلامة بن قيصر فهو موصول عنده.

ذكـره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٨١/٣، وقال: رواه أبو يعلي والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: سلامة بن قيصر، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

كذا في نسخ المشكاة، وكذا ذكره المؤلف في أسماء رجاله في الصحابة، وكتب ميرك في الهامش بـدل قيـس قيـصـر بـفتـح الـراء حبـرًا ، وبالتنوين حمرة وفوقه (ظ) إشارة إلى أنه الظاهر، وفي المعنى (قيصر) بـمفتوحة وسكون باء وفتح مهملة ، وترك صرف قاله ميرك. ورواه البزار، وفي سنده رجل لم يسم ، ورواه أبو يعلى، والبيهقي من حديث سلمة بن قيصر، ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ألف كذا قاله المنذري.

وذكـر ابـن عبـدالبر في الاستيعاب : سلمة بن قيصر الحضرمي، وقال: حديثه عند ابن لهيعة، عن زياد بن خالد ، عن لهيعة بن عتبة عن عمروبن ربيعة ، عن سلامة بن قيصر قال: سمعت النبيﷺ يقول: "من يصوم يـوماً ابتغاء وجه الله" إلخ. قال: ولا يوجد له سماع ، ولا إدراك للنبيﷺ إلا بهذا الإسناد، وأنكر أبو زرعة أن يـكـون لـه صـحبة. وقـال: روايتـه عـن أبي هريرة يعد في أهل مصر اهــ. كلام ابن عبد البر. وقال الذهبي في الـميـزان: سلمة بن قيصر. تابعي أرسل حديثاً لم يصح حديثه اهــ. فعلم من هذا أن ماوقع في نسخ المشكاة: سلمة بن قيس غلط، والصواب سلمة بن قيصر، والله الهادي جل جلاله ولا إله غيره. (مرقاة : ٥٦٩/٤)

{٢٥٣٢/٢٩} رواه الترمذي (١٦٢٤،أبواب فضائل الجهاد، باب ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله) وقال: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة ، من طريق زياد بن أيوب، عن يزيد بن هارون ، عن الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة الباهلي رضي‌الله عنه ، بنحوه.

{٢٥٣٣/٣٠} رواه أحـمـد :١٨٩/٤ من طريق إبراهيم بن إسحق الطالقاني، عن الوليد بن مسلم ، عـن يـحيـى بن حسان، عن عبدالله بن بسر، عن النبيﷺ ، مختصراً. و١٨٩/٤ من طريق علي بن عياش ، =

{٣١/٢٥٣٤} وَعَنْ عَامِرِبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْغَنِيْمَةُ الْبارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. (مشكاة: ٢٠٦٥)

=عن حسان بن نوح، عن عبداللّٰه بن بسر، عن النبي ﷺ، مختصرًا.

رواه أبوداود (٢٤٢١، كتاب الصيام، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم) والترمذي (٧٤٤، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت) وقال: هذا حديث حسن: وابن ماجه (١٧٢٦، كتاب الصيام، باب ماجاء في صيام يوم السبت) كلهم من طريق حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن ثوربن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبداللّٰه بن بسر، عن أخته، به.

ورواه الدارمي (١٧٩٠) من طريق أبي عاصم، عن ثور بن يزيد، به.

ورواه ابن ماجه (١٧٢٦) من طريق عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبداللّٰه بن بسر، عن النبي ﷺ.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"٣/٢٣٢: أخرج هذا الحديث ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكن، قال أبوداود في "السنن" قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعلّه بالاضطراب كما قال النسائي: لأنه روي كما ذكر أبوداود وغيره(أعني: عبداللّٰه بن بسر، عن أخته) وروي عن عبداللّٰه بن بسر، وليس فيه عن أخته، كما وقع لابن حبان(وغيره).

قال الحافظ في "التلخيص الحبير"(٢/٤٦٩): وهذه ليست بعلة قادحة، فإنه أيضاً صحابي، وقيل: عنه عن أبيه بسر، وقيل: عنه عن أخته الصماء، عن عائشة، قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عبداللّٰه عن أبيه وعن أخته: وعند أخته بواسطة.

قال المؤلف: قوله: "لاتصوموا" إلخ: والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور، قاله الطيبي. (مرقاة: ٤/٤٩٠، باب صيام التطوع) وقال في "الدر المختار"(٢/٣٧٤، كتاب الصوم، سبب صوم رمضان): والمكروه تنزيها "كعاشوراء وحده وسبت وحده.

"الصمّاء" وهي بنت بسرالمازنية، واسمها نُهيمة، ويقال: بهيمة، وهي أخت عبداللّٰه بن بسر، وقيل: عمته، وقيل: خالته، روت عن النبي ﷺ، وقيل: عن عائشة عنه: قال أبو زرعة: قال لي دحيم: أهل بيت أربعة صحبوا النبي ﷺ، بسر وابناه عبداللّٰه وعطية وأختهما الصماء.

{٣١/٢٥٣٤} رواه أحمد: ٤/٣٣٥، والترمذي (٧٩٧، أبواب الصوم، باب الصوم في الشتاء)=

{٣٢/٢٥٣٥} وَعَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رَضِيَ‌الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:" لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ".رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (تحفة :١٢٢٣٦، مشكاة : ٢٠٧١)

=وقـال: حديث مرسل ، من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن نمير بن عريب، عن عامر بن مسعود، ولفظه للترمذي.

ورواه ابـن خـزيـمة (٢١٤٥) والبيهـقـي فـي السـنن: ٢٩٧/٤،- وقال: كقول الترمذي- من طريق سفيان، به.

ولـلـحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، رواه أحمد ٧٥/٣، وأبويعلىٰ (١٠٦٥=١٠٦١) من طريق درّاج، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد.

وفـي حـديـث دراج عـن أبـي الهيثـم ضـعف، كـمـا قـال أبوداود واعتمده ابن حجر في "التقريب" (١٨٢٤) ، لا كماقاله السخاوي في "المقاصد"(٥٨٨): ضعيف.

عـامـر بـن مسـعـود: هو الجمحي ، وهو تابعي : وقيل: له صحبة، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في ترجمة عامر من "الإصابة"-القسم الأول- وصحّح إسناده.

{٣٢/٢٥٣٥} رواه ابـن مـاجـه (١٧٤٥، كتـاب الـصيام، باب في الصوم زكاة الجسد) من طريق موسى بن عُبيدة ، عن جمهان، عن أبي هريرة رضي‌اللّٰه عنه ، بلفظه.

ورواه ابـن الـمبـارك عـن الأوزاعـي، عـن جمهان ، به: رواه عبدبن حميد في "المنتخب"(١٤٤٩) ، وهـذه متـابـعة جيدة، لكن راويه عن ابن المبارك:يحيى بن عبدالحميد الحماني ، وفيه اختلاف شديد، يتهمه الإمام أحمد، ويحلف الإمام ابن معين أنه ثقة، وختم الذهبي ترجمته في "الميزان"(٩٥٦٧/٤) برواية حديث مـن طـريقه وقال: "هذا إسناد سالم من الضعفة" فكأنه يرى توثيقه أو قبوله من حيث الجملة، كما ختمها ابن عـدي في "الكامل" (٢٦٩٥/٧) بقوله: "لم أر في "مسنده" وأحاديثه أحاديث مناكير فأذكرها، وأرجو أنه لا بأس به". فالحديث لا بأس به.

والـحـديـث شـاهـد ضـعيف مـن حـديـث سهـل بـن سعد الساعدي رضي‌اللّٰه عنه عند البيهقي في "الشعب" (بعد:٣٣٠٠)١٨١/٧(قبل٣٣٠١).

موسى بن عبيدة ضعيف، وجمهان: ذكره ابن حبان في "الثقات" ١١٨/٤.

بَابٌ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ اَعْمَالَكُمْ﴾ (١) وَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةَ ۨابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (٢)

{١/٢٥٣٦} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ: "هَلْ عِنْدَكُم شَيْءٌ ؟ "فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنِّيْ إِذًا صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : يَارَسُوْلَ اللهِ ،أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرِينِيْهِ ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " ، فَأَكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .(تحفة:١٧٨٧٢،مشكاة : ٢٠٧٥) وَقَالَ الشّمني: وَزَاد النَّسَائِيُّ : "وَلَكِنْ أَصُوْمُ يَوْمًا مَكَانَهُ"، وَصَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ هذه الزِّيَادَةَ.

{١/٢٥٣٦} رواه مسلم (١١٥٤،١٧٠،كتاب الصيام، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال) من طريق طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

ورواه مسلم (١١٥٤،١٦٩) وأبوداود(٢٤٥٥،كتاب الصيام، باب الرخصة في ذلك) والترمذي (٧٣٣، أبواب الصوم، باب صيام المتطوع بغير تبييت) وابن ماجه (١٧٠١،كتاب الصيام، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل..) كلهم من طريق طلحةبن يحيى، به.

ورواه النسائي في الكبرى(٢/١١٤-١١٦،كتاب الصيام، باب النية في الصيام....وذكر الاختلاف على طلحة بن يحيى ابن طلحة في خبر عائشة ذلك) من طرق متعددة، عن طلحة بن يحيى ، عن مجاهد ، عن عائشة . عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة . عن طلحة بن يحيى، عن عائشه بنت طلحة ومجاهد، عن عائشة. عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد وأم كلثوم.

ورواه النسائي في الكبرى(٣٣٠٠،كتاب الصيام) عن طلحة بن يحيى، به . وفيه : "ولكن أصوم يوما مكانه".

قال المؤلف: قوله: فإني إذا صائم": يدل على جواز نية النفل في النهار. قاله في "المرقاة"(٤/٤٩٩،باب في الإفطار من التطوع)، وكذا في "الدر المختار"(كتاب الصوم،سبب صوم رمضان).

قوله: "فأكل": قال في "العَرف الشذي"(٢/٩٩،كتاب الصوم): وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر=

(١) سورة محمد: ٣٣، قوله: ولاتبطلوا إلخ..: قال بعضهم: أما القضاء فليس في شيئ من طُرُق حديث أبي جحيفة،إلا أن الأصل عمده، وقد أقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبيّنه مع حاجته إلى البيان، فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها الآن، وقوله: فليس في شيئ من طرق حديث أبي جحيفة، ولايستلزم عدم ذكره القضاء في طُرُق هذا الحديث ، نفي وجوب القضاء؛ لأن الذي يشرع في عبادة يجب عليه أن يأتي بها وإلا يكون مبطلا لعمله، وقد قال تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ اَعْمَالَكُمْ﴾ قاله في "عمدة القاري". (٢) الحديد: ٢٧ .

{٢/٢٥٣٧} وَعَـن الـزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَ ةَ عَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ‌الله عَـنهَـا قَـالَـتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَـائِـمَتَيْـنِ ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْـنَةَ أَبِيهَـا ، فَـقَـالَـتْ: يَـا رَسُـوْلَ اللهِ ، إِنَّـا كُـنَّـا صَـائِـمَتَيْـنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ؟ قَالَ: "اقْضِيَايَوْمًا آخرَ مَكَانَهُ". رَواهُ التِّرْمِذِيُّ.(تحفة :١٦٤١٩،١٦٣٢٧، مشكاة :٢٠٧٩-٢٠٨٠)

وَرَوَاهُ أَبُودَاود والنَّسَائِيُّعَنْ زَمِيل مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍعَنِ الـزُّهْـرِيِّ ، وَقَـالَ: وَبِهَـذَا نَـأْخُـذُ مَـنْ صَـامَ تَـطَـوُّعًا ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ رحمه اللهوَالْعَامَّة قَبْلَنَا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ فَرَأَوْا علَيْهِ القَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُو قَوْلُ مَالِك بنِ أَنَسٍ.

=الـرواية جـواز إفطاره بالعذر، والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي "الكنز" في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفـطار بلا عذر أيضا، وكذلك في "منتقى الحاكم الشهيد": والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز، ولـكـنه غير مرضي انتهىٰ. واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه. قاله في "فتح القدير "(٢/٣٦٥،كتاب الصوم). وفـي "الـدر المختار" (٣/٤١٣،كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لايفسده): ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية، وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في "الوقاية"وشرحها.

قوله: "وقال الشمني إلخ": كذا في "المرقاة"(٤/٥٧١) و"البناية".

{٢/٢٥٣٧} رواه التـرمـذي (٧٣٥،أبـواب الـصوم، باب إيجاب القضاء عليه) من طريق أحمد بن منيع، عن كثير عن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، به. بلفظه.

ورواه الـنسـائـي فـي الكبرى (٣٢٩١،كتاب الصيام،ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن كثير بن هشام، به، بلفظه.

ورواه أبـو داود (٢٤٥٧،كتـاب الـصوم، باب من رأى عليه القضاء) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠، كتـاب الـصيـام، بـاب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر) عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي‌الله عنها.

ورواه مـحـمـد في "الموطأ"(٣٦٢،باب من صام تطوعا ثم أفطر) عن مالك، عن الزهري، به. وقال: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء،وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- والعامة قبلنا.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "رواه التـرمـذي إلخ": وقال الشيخ ابن الهمام : وأعلّه الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة ، وأعلَّه البخاري بأنه لا يعرف لزميل سماع من عروة. قلنا: قول البخاري مبني على اشتراط=

=الـعلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر غير مرَّة ، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذيفهو قاصر على هذا الطريق ، فإنما يلزم لو لـم يكن له طريق آخر ، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جـريـر بـن حـازم عـن يـحيـى بـن سـعيد، عن عمرة، عن عائشة ،الحديث. ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيـرهما عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة، الحديث. ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أن عائشة وحفصة.

ورواه البـزار مـن طـريـق غيرها عن حماد بن الوليد، عن عبيدالله بن عمر رضيالله عنهما، عن نافع ، عـن ابن عمر، الحديث، وأخرجه الطبراني من غير الكل في الوسط حدثنا موسى ابن هارون، حدثنامحمد بن مهـران الـجـمال، قال : ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أم سلمة عن أبي هريرة ، الـحـديـث. فـقـد ثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مردَّ له لو كان كل طريق من هذه ضعيفاً لتعددها وكثرة مجيئها وثبـت فـي ضـمـن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة رضـيالله عـنهـاعـن هـذا الـحـديـث ثـقة أخبـر بـالـواقـع، فـكيف وبـعض طرقـه مما يحتج بـه، انتهىٰ.(فتح القدير:٢/٣٦٦،٣٦٧،كتاب الصوم)

وقـال الـعلامة العيني في "عمدةالقاري"(١١/ ١١٠،كتاب الصوم،باب من أقسم على أخيه...) فإن قـلـت: قال الترمذي: رواه مالك بن أنس ومعمر، وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الـزهرى عن عائشة رضيالله عنهامرسلا. وقال النسائي في سننه بعد أن رواه : هذا خطأ . وقال أبو عمر في " الـتـمهيد" بعد ذكره لهذا الحديث: مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح ، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث.

قـلت: وقد وصله آخرون وإذادار الحديث بين الانقطا ع والاتصال ، فطريق الاتصال أولى، وهو قول الأكثـريـن وذلك؛ لأن طـريـق الانـقـطـا ع سـاكت عن الراوي، وحاله أصلاً ، وفي طريق الاتصال بيان له ولا مـعارضة بين الساكت والناطق، ولئن سلمنا أنه روي مرسلاً أنه أصح، وقد وافقه حديث متصل، وهو حديث عـائشة بـنـت طـلـحة رواه الطحاوي، وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا إقامة برهان؛ لأن كونه مرسلا على زعـمهـم لا يستـلـزم كـونه خطأ، وقول أبي عمر فيه وهمان: أحدهما: أن قوله:"مدار حديث يحيى ابن سعيد عـلـى يـحيـى بـن أيوب"غفلة منه، فإنه هو بعد هذا بأسطر رواه من رواية أبيخالد الأصم عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة. والثاني : أن قوله : "وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث" قد انقلب عـليـه هـذا الاسـم، فـظـن إسـمـاعيل بن إبرهيم هو ابن حبيبة. قال فيه أبو حاتم : متروك الحديث، وليس هو الـراوي لهـذا الحديث، وهذا إسماعيل بن عقبة احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.وقال ابن عبدالبر في "التمهيد":وأحسن حديث في الباب حديث ابن الهاد عن زميل، عن عروة ، وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة.أماحديث أم هانئ فقال الترمذي: في إسناده مقال.وقال العلامة العيني:=

{٣/٢٥٣٨} وَعَـن الْـمُـزَنِـيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْـحَةَ عَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ‌الله عَنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : دَخلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًـا ، فَـقَـالَ: ''أَمَّا إِنِّي كُنْتُ أُرِيْدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيْهِ سَأَصُوْمُ يَوْمًا مَكَانَ ذلكَ''. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ''الْعَرْفِ الشَّذِي'':وَالسَّنَدُ صَحِيحٌ غَايَةَ الصِحَّةِ[1] . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ،وفِيْ كِتَابِهِ الْمَعرفَةِ أَيْضًا،وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِيْ ''الكُبْرَى''والدَّارَ قُطْنِيُّفِي سُنَنِهِ.

{٤/٢٥٣٩} وَعَـن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ‌الله عَنهمَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ عَلَى حَفْصَةَ وَ عَائِشَةَ وَهُمَا

=فيه اضطراب متناو سنداً ، وقال الذهبي في ''مختصر سُنَن البيهقي''.ولا أراه يصح.

قـولـه: ''قبـلـنـا'' : وروي وجـوب الـقضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبدالله ، و عـائشة وأم سـلـمة رضـي‌الله عـنهم، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير في قول، وأبي حنيفة ومالك وأبـي يـوسف ومـحـمد رحمهم الله. قاله في ''عمدة القاري''(١١٢/١١،كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر...)

{٣/٢٥٣٨} رواه الطحاوي في ''شرح معاني الآثار''١٠٩/٢،من طريق إسماعيل بن يحيى المزني، به بلفظه.

قال صالحب ''العرف الشذي''(٩٩/٢،كتاب الصوم) والسند صحيح غاية الصحة.

ورواه البيهقي في ''السنن ''٢٧٥/٤من طريق الطحاوي ، عن المزني ، به. وفي ''المعرفة''.

ورواه الـدارقـطـنـي (٣٨٦/٣،بـرقـم: ٢٢٠٧) مـن طـريق يحيى بن أبي الحاج المنقري، عن سفيان الثوري، به. وقال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

قد تقدم تخريج حديث ''سنن النسائي '' تحت رقم الحديث :٢٥٣٨.

غريب الحديث:

''الـحيـس'' : الـطـعـام الـمتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. (النهاية: ٤٦٧/١).

{٤/٢٥٣٩ } رواه الـنسائي في الكبرى(٣٣٠١،كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على الزهريفي هذا الـحـديـث) مـن طـريـق عـلـي بن عثمان ، عن المعافى بن سليمان ، عن خطاب بن القاسم، عن خصيف،عن عكرمة، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما، بلفظه.

---

(١) ٩٩/٢،كتاب الصوم.

صَـائِـمَتَـان، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ وَهُمَا يَأْكُلان، فَقَالَ: ''أَلَمْ تَكُوْنَا صَائِمَتَيْن؟'' قَالَتَا: بَلَى، وَلٰكِنْ أُهْدِيَ لَنَا هٰذَا الطَّعَامُ فَأَعْجَبَنَا ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ، فَقَالَ: ''صُوْمَا يَوْمًا مَكَانَهُ''. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.(تحفة : ٦٠٧١)

فِيـهِ خَـطَّـابُ بْـنُ الْـقَـاسِمِ و خُصَيْفٌ، قَالَ: ابْنُ الْقَطَّان: خَطَّابٌ ثِقَةٌ ، قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ. وَقَـالَ أَبُودَاودَ وَيحيىٰ بْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوْزُرْعَةَ وَالْعِجْلِيُّ: خُصَيْفٌ ثِقَةٌ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: صَالِحٌ ، وَعَنْهُ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [(١)] .

{٥/٢٠٤٠} وَعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ سِيْرِينَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِش عَطَشًا شَدِيْدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَـالَ صَـاحِـبُ''الْـجَـوْهَـرِ النَّقِيِّ'': هٰذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَا خَلا التَّيْمِيِّ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْأَرْبَعَةِ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ سُفْيَانَ والدَّارَقُطْنِيُ، [(٢)] وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

{٦/٢٠٤١} وَعَـن ابـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ‌الله عَـنهُـمَـا أَنَّـهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأسُـهُ يَـقْطُرُ ، فَقَالُوْا: أَوَ لَمْ تَكُ صَـائِـمًـا ؟ قَـالَ: بَـلَى ، وَلٰكِنِّي مَرَّتْ بِيْ جَارِيَةٌ لِيْ ، فَأَعْجَبَتْنِي فَأَصَبْتُهَا وَكَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا وَأَنَا قَاضِيْهَا يَوْمًا آخَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

{٧/٢٠٤٢} وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ‌الله عنه قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا

{٥/٢٠٤٠} رواه أبن أبي شيبة(٩٨٦٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن عثمان البتّي، عن أنس بن سيرين، به، بلفظه.

ورواه الـطـحـاوي فـي ''شـرح مـعـاني الآثار'' (١١١/٣) من طريق زياد بن الجصاص ، عن أنس بن سيرين، بنحوه.

{٦/٢٠٤١} رواه الـطحاوي في ''شرح معاني الآثار''(١١١/٣) من طريق علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما ، بلفظه.

{٧/٢٠٤٢} رواه الـدارقـطـنـي ''(٢٢١٢) من طريق محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، عن عـلي بن سعيد الرازي، عن عمرو بن خلف بن إسحاق بن مرسال الخشعمي ، عن أبي، عن عمي إسماعيل بن مرسال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي‌الله عنه ،بلفظه. =

(١) انظر للتفصيل: ''تهذيب الكمال'' . (٢) الجوهرالنقي: ٢٧٧/٤.

النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "مَالَكَ ؟" فَقَالَ: إِنِّيْ صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: "تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوْكَ وَصَنَعَ، ثُمَّ تَقُوْلُ: إِنِّي صَائِمٌ، كُلْ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ و الطَّيَالسي.

وَفِيْ رِوَايةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عنه قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمرٍ وَسَمْنٍ ، فَقَالَ: "أَعِيْدُوْا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ في وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائمٌ"، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.(تحفة : ٦٣٧، مشكاة :٢٠٧٦)

وَفِيْ رِوَايةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ". وَفِيْ رِوَايةٍ لَهُ : قَالَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ". (تحفة : ١٣٦٧١،١٤٥١٧، مشكاة :٢٠٧٧)

= ورواه أبوداود الطيالسي(ص:٢٩٣،رقم:٢٢٠٣) من طريق محمد بن أبي حميد، عن إبراهيم بن عبيدالله بن رفاعة الزرقي ، عن أبي سعيد ، بنحوه.

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٤٦٥ عن الدارقطني وحده، وقد وقع في "نصب الراية": "عمروبن خليف" بدلاً من "عمروبن خلف".

قال المؤلف: قوله: "كل إلخ": وقال في "الدر المختار"(٣/٤١٣،كتاب الصوم،باب مايفسد الصوم ومالا يفسده) : والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذي بترك الإفطار فيفطر ، وإلا لا، هو الصحيح من المذهب.

وفي رواية للبخاري عن أنس رضي الله عنه ...

رواه البخاري (١٩٨٢،كتاب الصيام ، باب من زارقوماً فلم يفطر) من طريق محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ،بلفظه.

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :.........

رواه مسلم (١١٥٠،كتاب الصيام، باب الصائم يدعى لطعام ،فليقل : إني صائم) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

وفي رواية له:.............. =

{٨/٢٠٤٣} وَعَنْ أُمِّ عُمَارَ ةَ بِـنْـتِ كَـعْـبٍ رَضِيَ‌الله عنه أنَّ النّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَدَعَتْ لَهُ بِـطَعَامٍ ، فَقَالَ لَهَا: "كُلِيْ " فَقَالَتْ :إنّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "إنَّ الصَّائِمَ إذَا أَكَلَ عِندَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوْا". رَوَاهُ أحمد والتِّرمِذيُّ وابنُ مَاجَه والدَّارمِيُّ.(تحفة:١٨٣٣٥،مشكاة: ٢٠٨١)

{٩/٢٠٤٤} وَعَـنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُـوْلُ الله‌ﷺ: "الْـغَـدَاءُ يَـا بِلَالُ!"قَـالَ: إنِّـي صَـائِمٌ يَا رَسُول الله، فَقَالَ رَسُوْلُ الله‌ﷺ : "نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفـضْـلَ رِزْقُ بِلَالٍ فِـي الْـجَـنَّةِ ، أشَـعرْتَ يَا بِلَالُ، إنَّ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَيَسْتَغْفرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أكَلَ عِندَهُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ في "شُعَبِ الْإِيْمَانِ". (مشكاة :٢٠٨٢)

= رواه مسلم (١٤٣١(١٠٦) ، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن هشام ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه ، بلفظه.

{٨/٢٠٤٣} رواه أحـمـد:٦/٣٦٥،٤٣٩،والتـرمـذي(٧٨٥،٧٨٦،أبواب الصوم، باب ماجاء في فـضـل الـصائم إذا أكل عنده) وقال :هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٧٤٨،كتاب الصيام، باب في الـصائم إذا أكل عنده) والدارمي (١٧٣٨) كلهم من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد، عن أمرأة يقال لها ليلى، عن أم عمارة رضي‌الله عنها. ولفظه لأحمد.

ورواه أيضا أحمد: ٦/٣٦٥، من طريق شريك، عن مولاتهم ليلى، عن عمته أم عمارة ، به.

ورواه الترمذي(٧٨٤) من طريق شريك ، عن حبيب، عن ليلى، عن مولاتها، ولم يسمّ أم عمارة.

ورواه النسائي في الكبرى(٣٢٦٨) من طريق شريك ، عن حبيب ، عن ليلى: أن النبي ﷺ قال:....

وأمّ عمارة: جدّة حبيب كما قال الترمذي(٧٨٦) ، وليست عمته كما قال شريك فوهم.

{٩/٢٠٤٤} رواه البيهـقي في "شعب الإيمان" (٢٩٧/٣،رقم: ٣٥٨٦) من طريق بقية، عن محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه رضي‌الله عنه ، بلفظه.

ورواه ابن ماجه(١٧٤٩،كتاب الصيام، باب في الصائم إذا أكل عنده)من طريق بقية، به.

قـال عـلـي الـقـاري فـي "الـمـرقاة" ٥٧٩/٤: ومحمد بن عبدالرحمن هذا مجهول ، وبقية بن الوليد مدلس ، وتصريحه بالحديث لا يفيد مع الجهالة، نقله ميرك عن المنذري.

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ اِنَّآ اَنْزَلْنٰهُ فِيْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَآ اَدْرٰىكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۙ خَيْرٌ مِّنْ اَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَالرُّوْحُ فِيْهَا بِاِذْنِ رَبِّهِمْ ۚ مِنْ كُلِّ اَمْرٍ ۝ سَلٰمٌ ۛ هِيَ حَتّٰى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝﴾ (١)

{١/٢٠٤٥} وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: "هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ". رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.(مشكاة :٢٠٩٣)

وَرَوَاهُ أَبُودَاودَ مَرْفُوْعًا ، وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ مَوْقُوْفًا عَلَى ابنِ عُمَرَ.

{١/٢٠٤٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"٣/٨٤ من طريق محمد بن حميدوفهد بن سليمان ،كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير،عن موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن سعيد بن جبير،عن ابن عمر رضي اللّٰهعنهما،بلفظه.

ورواه أبوداود (١٣٨٧،كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهررمضان) من طريق حُميد بن زنجوية النسائي ، به، مرفوعاً. وقال أبوداود : رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر.

روي رواية سفيان، ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣/٥٧) ، ورواية شعبة، رواها الطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٣/٨٤).

قال المؤلف: قوله: "في كل رمضان": ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان، فقال قوم: هذا دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي وسطه كما قد تكون في آخره.قاله في "شرح معاني الآثار"(٢/٤٥٠،كتاب الطلاق). وقال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة القدر(مرقاة: ٤/٥٩٢) انتهى. وقال في "الدر المختار"(٢/٤٥٣،باب الاعتكاف): وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلاف لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه: أنت حرٌّ أو أنت طالق ليلة القدر، فعنده لايقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه.

قال في "المحيط" والفتوى على قول الإمام، لكن قيَّده يكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف ، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين انتهى. وأجاب أبوحنيفة عن الأدلة المقيَّدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان ﷺ التمسها فيه، والسياقات تدل عليه لمن تأمل طُرُق الأحاديث وألفاظها، كقوله: إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وغير ذلك ممايطلع عليه الاستقراء. قاله في "المرقاة"(٤/٥٨٤-٥٨٥).

(١) سورة القدر: ١-٥ .

{٢/٢٥٤٦} وَعَـنْ أَنَسٍ رَضِيَ‌الله عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ". رَوَاهُ الْخَطِيْبُ.

{٣/٢٥٤٧} وَعَـنْـهُ رَضِـيَ‌الله عَـنـه قَـالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَـمَـاعَةٍ حَتَّـى يَـنْـقَـضِـيَ شَهْـرُ رَمَـضَانَ فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ". رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِيْ "شُعَبِ الإِيْمَانِ".

{٤/٢٥٤٨} وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ‌الله عَنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِيْ جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْـلَةَ الْـقَدْرِ".رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ فِيْ "شُعَبِ الإِيْمَانِ"وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ رضي‌الله عنه مَرْفُوعًا.

{٥/٢٥٤٩} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِيَ‌الله عَنهَاقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:"إِنِّيْ رَأَيْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ في رَمَضَانَ ، فَتَلاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ". رَوَاهُ مالك والشَّافِعِيُّ وَأَبُوْعَوانَةَ.

{٢/٢٥٤٦} ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٥٤٥/٨، رقم: ٢٤٠٩٠) وعزاه للخطيب عن أنس .

{٣/٢٥٤٧} رواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيـمـان"(٣٤٠/٣،رقـم:٣٧٠٧) من طريق أبي عبدالله الحافظ ، عن أبي بكر بن داود الزاهد، عن محمد بن الفتح السامري ، عن عباس بن الربيع بن ثعلب، عن أبي ، عن يحيىٰ بن عقبة، عن محمد بن جحادة، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه ،بلفظه.

{٤/٢٥٤٨} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٤٠/٣،رقم:٣٧٠٦) من طريق الإمام أبي عثمان الـصـابـوني ، عن أبي طاهر بن خزيمة، عن جدي ، عن عمروبن علي، عن عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن فرقد بن الحجاج، عن عقبة بن أبي الحسناء اليماني، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه ، بلفظه.

ورواه ابن خزيمة (٢١٩٥) من طريق عمروبن علي ، به.

ورواه الـطـبـرانـي فـي "الـكبيـر"(٣٠٠/٤،رقـم:٧٦٤٦) مـن طريق أحمد بن النضر ، عن سليمان بن سلمة، عن بقية، عن سلمة بن علي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي‌الله عنه؛ بنحوه.

{٥/٢٥٤٩} رواه الإمـام مالك في "الموطأ"(٢٩٥/١،رقم:٧١٩) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه.

وذكـره علي المتقي في "كنز العمال" (٢٤٠٦٦،كتاب الصوم) وعزاه لمالك والشافعي وأبي عوانة عن عائشة رضي‌الله عنها.

ورواه أيـضـاالبـخـاري (٤٩،كتـاب الإيـمان ، باب خوف المؤمن، ورقم: ٢٠٢٣،كتاب فضل ليلة الـقـدر، بـاب رفـع معرفة ليلة القدر ، ورقم:٦٠٤٩،كتاب الأدب، باب ما ينهى من أسباب اللعن) من طريق=

{٦/٢٥٥٠} وَعَـن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَاللّٰهُعَنهُ قَالَ: مَنْ يَقُم الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ورَوَى أبُـوداود وَالتِـرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ و أحمدُ ، والْبَيهَقِيُّ في "شعبِ الإيمَانِ"والدَّارَقُطْنِيُّ فِيْ "الأفْرادِ" وابنُ حِبَّان نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايةٍ لِلطَّحَاوِيِّعَنْهُ : قَالَ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وفي رِوَايةٍ لِمُسلِمٍ عنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ :"إنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهاَ". (مشكاة :٢٠٨٨)

=حميد، عن أنس ، عن عبادة بن الصامت رضياللّٰه عنه .

{٦/٢٥٥٠} رواه مسلم (٧٦٢،(٢٢٠)، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر) من طريق سفيان بن عيينة، عـن عبدة وعاصم بن أبي النجود، كلاهما عن زربن حبيش، عن أبيّ بن كعب، عن عبداللّٰه بن مسعود رضياللّٰه عنه، بلفظه.

ورواه أبـوداود (١٣٧٨،كتاب الصلاة ، بـاب فـي ليـلة القدر) والترمذي(٧٩٣،أبواب الصوم، باب ماجاء في ليلة القدر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد(٢١١٩٣) من طريق عاصم ، به.

ورواه الـنسـائـي في الكبرى (٣٤٠٦ كتاب الاعتكاف، باب علامة ليلة القدر) من طريق سفيان، عن عبدة ، عن زر، به.

ورواه البيهقي في "شعب الإيمان "(تحت رقم: الحديث: ٣٦١٩،٣/٣٣٣)

ورواه ابن حبان (٣٦٨١) من طريق سفيان، عن عبدة، عن أبي لبابة وعاصم ، عن زر، به.

وفي رواية للطحاوي عنه:.........

رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار":٩٢/٣،من طريق زربن حبيش، به، بلفظه.

وفي رواية لمسلم عن رسول اللهﷺ:.......

رواه مسـلم (٧٦٢،٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبدة وعاصم بن أبي النجود، كلاهما عن زر بن حبيش ،به.

قـال الـمؤلف: قوله: "من يقم الحول إلخ" : وفي "رد المحتار"(٤٥٣/٢،باب الأعتكاف) وذكر في "البـحـر" عن "الخانية": أن المشهور عن الإمام أنها تدور أي في السنة كلها قد تكون في رمضان، وقد تكون فـي غيـره. قـلـت: ويـؤيـده مـا ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين ابن العربي في "فتوحاته المكية"=

{٢٠٥١/٧} وَعَـنْ عَـائِشَـةَ رَضِـيَ الله عَنهَاقَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِيْ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَالَا يَجْتَهِدُ فِيْ غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.(تحفة : ١٥٩٢٤، مشكاة :٢٠٨٩)

{٢٠٥٢/٨} وَعَـنْهَـا رَضِـيَ الله عَـنهَـاقَـالَـتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا دخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة : ١٧٦٣٧، مشكاة : ٢٠٩٠)

=يقول: واختلف الناس في ليلة القدر، أعني في زمانها، فمنه من قال: هي في السنة كلها تدور ، به أقول؛ فإني رأيتُهـا في شعبان، وفي شهر ربيع ، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان، وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرَّةً فـي الـعشـر الـوسـط من رمضان في غير ليلة وتر، وفي الوتر منها. فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتروشفع من الشهر انتهىٰ.

وقـال فـي "المسوى"(٣١٣/١، ٣١٤،رقم الحديث:٦٥٨): قال المحلي : قال المزني وابن حزيمة: أنهـا تنتقل كل سنة ليلة جمعاً بين الأخبار. قال النووي في "الروضة": وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لايلزم ليلة بعينها. وفي "المنهاج": وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين. وفي "العالمگيرية": اعلم أن ليـلة الـقـدر يستـحـب طـلبهـا وعـن أبـي حـنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعـنـدهـمـا كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر انتهىٰ. وفي "قاضيخان": المشهور عن أبي حنيفة : أنها تـدور فـي السـنة كـلهـا، وقـد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. قاله في "عمدة القاري"(١٨٧/١١، كتاب فضل ليلة القدر).

{ ٢٠٥١/٧} رواه مسـلـم (١١٧٥،٨، كتـاب الاعتـكـاف،باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمـضـان)، والترمذي (٧٩٦،أبواب الصوم، باب ماجاء في ليلة القدر) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، مـن طـريـق قتيبة، عـن عبـدالـواحـد بن زياد، عن الحسن بن عبيد اللّٰه ، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة رضي اللّٰه عنها، بلفظه.

ورواه ابـن مـاجـه (١٧٦٧، كتـاب الـصيـام، بـاب فـضل العشر الأواخر من شهر رمضان) من طريق عبدالواحد بن زياد، به.

{ ٢٠٥٢/٨} رواه البـخـاري (٢٠٢٤،كتـاب فـضـل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمـضـان) ومسـلـم (١١٧٤،كتاب الاعتكاف، باب الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان) وأبوداود (١٣٧٦، كتاب الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان) والنسائي (٣٣٩١،كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في الـعشر الأواخر) وابن ماجه (١٧٦٨،كتاب الصيام، باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان) كلهـم من طـريـق سـفيـان ،عن أبي يعفور (عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس) ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عن=

{٩/٢٠٥٣} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ‌الله عَـنهَـاقَالَتْ:قُلْتُ يَا رَسُول الله، أرَأيْتَ إنْ عَلِمْتُ أَىَّ لَيْلَةٍ لَيْـلَةُ الْـقَـدْرِ مَـا أَقُوْلُ فِيهاَ؟ قَالَ: ”قُوْلِيْ: اللّٰهُمَّ إنَّك عَـفُـوّ تُـحِـبُّ الْـعَـفْـوَ فَاعْفُ عَنِّيْ“. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمذِيُّوصَحَّحَهُ. (تحفة : ١٦١٨٥، مشكاة : ٢٠٩١)

{١٠/٢٠٥٤} وَعَـنْ أنَـسٍ رَضِـيَ‌الله عَـنـهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: إذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْـرِيْـلُ فِيْ كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّوْنَ على كُلِّ قَائِمٍ أوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ ، فَإذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدِهِمْ

=مسروق ، عن عائشة رضي‌اللّٰه عنها.

قـولـه: ”شـد مـئـزره“بـكسر الميم أيإزاره ،وهو عبارة عـن الـقـصـد والتـوجـه إلى فعل شاق مهم، كتشـميرالثوب، وفي رواية لابن أبي شيبة والبيهقي: زيادة : واعتزل النساء، وهو يؤيد أن المراد بالشد المبالغة فـي الجد. قال النووي : قيل: معنى شدالمئزر الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته عليه الصلاة والسلام في غيـره ، ومـعـنـاه التشـمير في العبادة. يقال: شددت في هذا الأمر مئزري أي : تشمرت له وتفرغت: وقيل: هو كـنـاية عـن اعتزل النساء وترك النكاح ودواعيه وأسبابه: وهو كناية عن التشمير للعبادة، والاعتزال عن النساء معاً. (مرقاة: ٥٨٩/٤)

{٩/٢٠٥٣} رواه أحمد :١٧١/٦، والترمذي(٣٥١٣،أبواب الدعوات) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٥٠،كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية) كلهم من طريق كهمس بن الحسن، عن عبداللّٰه بن بريدة، عن عائشة رضي‌اللّٰه عنها، مرفوعاً.

ورواه الـحـاكـم أيـضـا: ٥٣٠/١ وصحّحه ووافقه الذهبي، من طريق سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن عائشة رضي‌اللّٰه عنها.

”عبداللّٰه به بريدة، عن عائشة“ قال الدارقطني: (٤٥،٢٣٢/٣) ، والبيهقي في ”السنن“ ١١٨/٧: هذا مـرسـل: ابـن بريدة لـم يسمع من عائشة شيئًا. قالا: ذلك عقب رواياتهم التي ظاهرها الاتصال: ابن بريدة، عن عـائشة . وتـعقب ابن التركماني في ”الجوهر النقي“١١٧/٧،البيهقي بما هو وجيه: بأن عبداللّٰه بن بريدة ولد سنة ١٥ – وقيـل سـنة٥ – وتـوفيـت عـائشة سـنـه ٥٧، وقدصرح الحافظ عبدالغني المقدسي في ”الكمال“ بسماعه منها، وتبعه المزي فلم يتعقبه، وسبق الثلاثة الترمذي، فقد قال عن حديث عبداللّٰه هذا، عن عائشة في الـدعـاء لـيـلة الـقـدر: حسـن صحيح، وبني عليه الحافظ في ”إتحاف المهرة“(٢١٧٧٨) : ”مقتضى ذلك أن يكون سمع منها، ولـم أقف على قول أحمد وصفه بالتدليس“.

{١٠/٢٠٥٤} رواه البيهـقـي فـي ”شـعب الإيمان“(٣٤٣/٣،رقم:٣٧١٧) من طريق الأشعث ،=

يَـعْـنِـيْ يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، قَالَ: يَا مَلَائِكَتِيْ ، مَاجَزَاءُ أَجِيْرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قَالُوْ: رَبَّنَا ، جَزاءُ هُ أَنْ يُـوَفَّـى أَجْـرُهُ. قَـالَ: مَلَائِـكَتِـيْ ، عَبِيْـدِيْ وَإِمَائِيْ قَضَوْا فَرِيْضَتِيْ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَرَجُوْا يَعُجُّوْنَ إِلَى الدُّعَاءِ ، وَعِـزَّتِـيْ وَجَلَالِـيْ وَكَـرَمِيْوَعُلُوي وَارْتِفَاعِ مَكَانِيْ ، لَأُجِيْبَنَّهُمْ، فَيَقُوْلُ: ارْجِعُوا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ، وَبدّلْتُ سَيِّئَاتك حَسَنَاتٍ ، قَالَ: فَيَرْجِعُوْنَ مَغْفُوْرًا لَهُمْ". رَوَاهُ الْبَيهَقِيُّ في "شعبِ الإيمَانِ". (مشكاة :٢٠٩٦)

بَابُ الإعْتِكَافِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَ اَنْتُمْ عٰكِفُوْنَ فِى الْمَسٰجِدِ ﴾[1]

{١/٢٥٥٥} وَعَـنْ عَـلِـيٍّ رَضِـيَ اللهُ عَـنه قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزاقِ في مُصنَّفَيْهِمَا،وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

=عن محمد بن عبدالعزيز الأزدي ، عن أصرم بن حوشب، عن محمد بن يونس الحارثي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه. وقال البيهقي : تفردبه محمد بن عبدالعزيز هذا عن أصرم بن حوشب الهمداني ، وقدرويناه في الحديث الطويل في ليلة القدر.

{١/٢٥٥٥} رواه عبدالرزاق(٨٠٠٩)من طريق الثوري، عن جابر الجعفي، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدالرحمن ، عن عليّ رضي الله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة(٩٧٦٣) من طريق وكيع ، عن سفيان، به، ورواه من طريق الثوري، عن أبي إسحاق ، عن الحارث، عن عليّ رضي الله عنه.

فالثوري يرويه عن كليهما ، ومآل حديث كلّ منهما إلى عليّ. لكن لفظ سفيان، عن أبي إسحاق ما ذكره ابن أبي شيبة : "في مصر جامع". ولفظ سفيان عن جابر الجعفي: "في مسجد جماعة". كما في "مصنف " عبدالرزاق.

ذكره العلامة الزيلعي في "نصب الراية"٢/٤٩٠ وعزاه للطبراني عن حذيفة. حدثنا علي بن عبدالعزيز، عن حجاج بن المنهال ، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي ، عن حذيفة، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "في المساجد": أي في مسجد جماعة، وهو ماله إمام ومؤذن أديت فيه=

---

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

{٢/٢٠٥٦} وَعَـنْ حُـذَيْـفَةَ رَضِـيَ‌الله عَنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: "كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيْهِ يَصْلُحُ". رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الضَّحَّاك لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

{٣/٢٠٥٧} وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ‌الله عَنهَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة : ١٦٥٣٨، مشكاة :٢٠٩٧)

وَفِيْ رِوَايةٍ لِـمُسْلِمٍ عَنْهَا : لَوْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَـمَـا مُـنِعَتْ نِسَاءُ بَنِيْ إِسْرَائِيلَ ، وَرَوَى ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي"التَّمْهِيدِ" عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : "أَيُّهَـا الـنَّـاسُ ، انْهَـوْا نِسَـائَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِيْ الْمَسَاجِدِ فإنّ بَنِي إسرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوْا حَتّى لَبِسَ نِسَائُهُمْ الزِّيْنَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ".

=الـخـمـس أولا، وعـن الإمـام اشتـراط أداء الـخـمـس فيـه وصـححه بعضهم، وقال : يصح في كل مسجد وصـحـحـه السـروجـي، لـكـونه موافقا لإطلاق القرآن ، وهو اختيار الطحاوي.قال الخير الرملي: وهو أيسر خـصـوصـا فـي زمـاننا، فينبغي أن يعول عليه "الدر المختار"(٤٢٩/٣،كتاب الصوم ، باب الاعتكاف) و"رد المحتار" (المرجع السابق) و "عمدة الرعاية"(٤) مختصراً.

{٢/٢٠٥٦} رواه الدارقطني (٢٣٢٣) من طريق علي بن عبدالله بن مبشّر، عن عمار بن خالد، عن إسحاق الأزرق، عن جُويبر، عن الضحاك، عن حذيفة رضي‌الله ، بلفظه. وقال الدارقطني : الضحاك لم يسمع من حذيفة.

ذكـره الـحافظ المزي طائفة من الصحابة روى عنهم الضحاك بن مزاحم، ثم عقب على ذلك بقوله: "وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة".

{٣/٢٠٥٧} رواه البـخـاري (٢٠٢٦،كتـاب الاعتـكـاف، بـاب الاعتـكـاف في العشر الأواخر) ومسلـم (١١٧٢،كتـاب الأعتـكـاف: بـاب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان) وأبوداود (٢٤٦٢،كتاب الـصـوم، بـاب الاعتـكـاف) والـنسـائي في الكبرى (٣٣٣٨،كتاب الاعتكاف) كلهم من طريق الليث ، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي‌الله عنها، ولفظه للبخاري‌ومسلم.

وفي رواية لمسلم عنها:..........

قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٤٤٩– ١٤٥٠،باب الجماعة وفضلها.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "كـان يـعتكف العشر الأواخر": يستفاد منه أن أول الوقت الذي يدخل فيه=

{٤/٢٥٥٨} **وَعَـن ابْـنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا في حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا في مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيتِها". رَوَاهُ أبُو داوُدَ.**

{٥/٢٥٥٩} **وَعَـن ابـنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وكَـانَ أجْـوَدُ مَـا يَـكُـوْنُ فِـيرَمَـضَـانَ، كَـانَ جِبْـرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رَمَضَانَ ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْـقُـرْآنَ، فإذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(تحفة : ٥٨٤٠، مشكاة : ٢٠٩٨)**

=الـمعتـكف قبيـل غـروب الشـمـس، وعـليه الأئمة الأربعة وطائفة من أهل العلم؛ لأن المعلوم أنه كان ﷺ يـعتـكف الـعشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعده العشر عدد الليالي، فيدخل فيه الليلة الأولى، وإلا لايتم هـذا الـعـدد أصلاً، وأيـضًـا مـن أعـظـم مـا يـطـلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والـعشـريـن، كـمـا جـاء فـي حـديـث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها، لا أن يعتكف بعدها. "بذل الـمـجهـود" ملتقط منه (٦٩٢/٨-٦٩٣،كتاب الصيام، الأعتكاف) . وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الـذي يـريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.(أوجز المسالك: ٤٣٠/٥،كتاب الاعتكاف)

قـولـه: "حتـى توفاه اللّٰه إلخ..": هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرَّةً لما افترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. هذا ما قاله الشيخ ابن الهمام.(مرقاة: ٥٢٣/٤) قـال في "عمده القاري"(٢٠٤/١١،كتاب الاعتكاف): وهذه الزيادة تدل على أنه لم ينسخ لقوله: "حتـى تـوفـاه اللّٰه تعالى" أكد ذلك بقوله: "ثم اعتكف أزواجه من بعده" أي استمر حكمه بعده حتى في حق الـنسـاء، ولا هو من الخصائص انتهى. وأما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، أي الأفضل ذلك. ولو اعتكفت فـي الـجامع أو في مسجد حَيِّها، وهو أفضل من الجامع في حقّها جاز، وهو مكروه، ذكر الكراهة قاضيخان؛ لأن مـوضـع الاعتـكـاف فـي حقِّها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. "فتح القدير"(٤٧٠/٤) و"عناية" ملتقط منهما.

{٤/٢٥٥٨} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ١٤٤٧.

{٥/٢٥٥٩} رواه البـخـاري (٦،بـاب كيف بدء الوحي إلى رسول اللّٰه ﷺ ، ورقم: ١٩٠٢، كتاب الـصـوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ورقم: ٣٢٢٠،كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة، ورقم : ٣٥٥٤،كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ ، ورقم: ٤٩٩٧،كتاب فضائل القرآن، باب كان جبرئيل يـعـرض الـقـرآن عـلى النبي) ومسلم (٢٣٠٨،كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من=

{٦/٢٥٦٠} وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيْهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فيه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(تحفة : ١٢٨٤٤، مشكاة :٢٠٩٩)

وَفِي رِوَايةٍ لِلتِّرْمِذيِّ عَنْ أَنسٍ : قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ . رَوَاهُ أَبُودَاودَ وابنُ ماجَه عَنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. (تحفة : ٧٦، مشكاة :٢١٠٢،٢١٠٣)

=الريح المرسلة) من طريق الزهري،عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{٦/٢٥٦٠} رواه البخاري (٤٩٩٨،كتاب فضائل القرآن ،باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ) من طريق خالد بن يزيد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن ذكوان ،عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بلفظه.

ورواه البخاري (٢٠٤٤، الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) وأبوداود (٢٤٦٦،كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف) وابن ماجه (١٧٦٩،كتاب الصيام، باب ماجاء في الاعتكاف) كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ، به.

وفي رواية للترمذي عن أنس:....

رواه الترمذي (٨٠٣،أبواب الصوم ، باب ماجاء في الاعتكاف إذا خرج منه) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، من طريق محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ، بلفظه.

ورواه أبوداود (٢٤٦٣، كتاب الصوم، باب الاعتكاف) وابن ماجه (١٧٧٠، كتاب الصيام، باب ماجاء في الاعتكاف) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "فاعتكف عشرين إلخ" : وقيل : يحتمل أنه كان في العام الذي قبله كان مسافرًا، فلم يعتكف . فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. قاله في "عمدة القاري"(٢٢٣/١١،كتاب الاعتكاف في العشر الأوسط..).

قوله: "فلم يعتكف إلخ:" لعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم. قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت، وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل. قاله في "المرقاة"(٦٠٤/٤) وقال في "الدر المختار" في باب قضاء الفوائت: وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة انتهىٰ.قلت: وتحقيقه في "رد المحتار"=

{٧/٢٥٦١} وَعَـنْ عَائِشَةَ رَضِيَ‌الله عَنهَاقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُـوَ فِـي الْـمَسْـجِـدِ فَـأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (تحفة : ١٧٢٨٨، مشكاة : ٢١٠٠)

{٨/٢٥٦٢} وَعَـنْ عَبْـدِ اللهِ بـنِ عُـمـرَرَضِيَ‌الله عَنهُمَاقَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَهُـوَ بِـالْـجِعِرَّانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَارَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِيْ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَـوْمًـا فِـي الْـمَسْـجِـدِ الْـحَـرَامِ، فَـكَيْفَ تَـرَى؟ قَـالَ: "اذْهَـبْ". فـاعْتَكِفْ يَوْمًا". رَوَاهُ مسلِمٌ. (تحفة : ١٠٥٥٠)

وَفِـيْ رِوَايةٍ لَـهُ عَـنْهُ: قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ يَوْمٍ . الْحَدِيْث.

=في باب قضاء الفوائت.

{٧/٢٥٦١} رواه البـخـاري (٢٠٢٩،الاعتـكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة) وانظر أطرافه. من طريق ليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي‌الله عنها.

ورواه مسـلـم (٦،٢٩٧، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عمرة ،به.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "أدنـى إلـى إلـخ..": ولا باس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله. كذا في "التاتارخانية" . قاله في "العالمگيرية"(١/٢٣٤،كتاب الصوم، ،باب الاعتكاف).

قوله: "وكان لا يدخل إلخ..": ومن الأعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة. فإذا خرج لبول أو غـائـط لا بأس بأن يدخل بيته ويرجع إلى المسجد، كما فرغ من الوضوء ولومكث في بيته فسد اعتكافه وإن كـان سـاعة عـنـد أبـي حـنيـفة رحـمـه الله . كـذا فـي "الـمـحيط". قاله في "العالمگيرية"(١/٢٣٣،كتاب الصوم،باب الاعتكاف).

{٨/٢٥٦٢} رواه مسـلـم (٢٨،١٦٥٦،كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم) من طـريـق أبـي الـطـاهـر، عـن عبـدالله بـن وهـب، عن جرير بن حازم، عن أيوب ، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي‌الله عنهما، بلفظه.

وفي رواية له عنه:..... =

وَفِـيْ رِوَايةٍ لِـلْبُـخَـارِيِّ وَمُسْلِمٍ : أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا . وَعِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ والنَّسَائِيِّ وَالطَّبرَانِيِّ بِزِيَادَةِ "اعْتَكِفْ وَصُمْ".

وفِـي رِوايةٍ : فَـأَمَـرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُوْمَ. وَفِيْهِ عَبْدُ اللهِ بنُ بُدَيْلٍ . قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ . وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

= رواه مسـلـم (تـحت رقم الحديث: ١٦٥٦) من طريق عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أيضا البخاري(٤٣٢٠،كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين..) من طريق عبدالله، عن معمر، به.

وفي رواية للبخاري ومسلم :....

لـم أطلع عليه في البخاري ومسلم، لكن رواه الدارقطني (٢٣٢١) والحاكم ٤٣٩/١ وصححه ، من طـريـق عبـدالله بن محمد بن نصر الرملي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيـل عم مالك بن أنس، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال : رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفع. الشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي، و كذا قال البيهقي في السنن(٣١٩/٤) فقال: "والصحيح موقوف ورفعه وهـم".

وقـال ابـن التـر كـمـانـي في "الجوهر النقي"(٣١٩/٤) بعد نقل عبارة البيهقي "والصحيح موقوف ورفعـه وهـم". قـلـت: قد تقدم أن أبا فاختة ومقسما روياه عن ابن عباس خلاف ذلك وتقدم أيضا أن عطاء رواه عـنـه خـلاف ذلك ورواية عـطـاء ذكـرهـا البيهقي في السابق ورواية ثلاثة أولى من رواية واحد على أن طـاوسـا أيضا اختلف عليه فروى عنه عن ابن عباس وجوب الصوم عليه كما قد منا في الباب السابق وأخرج الطحاوي اشتراط الصوم المعتكف وعلى وابن المسيب وعروة.

وعند أبي داود والنسائي والطبراني بزيادة : "اعتكف وصم"

رواه أبـوداود (٢٤٧٤،كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض) من طريق أحمد بن إبراهيم،عن أبي داود، عن عبدالله بن بديل، عن عمروبن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

لـم أطلع عليه في النسائي والطبراني ،بلفظه. =

{٩/٢٥٦٣} وَعَـنْ عَـائِشَةَ رَضِـيَ‌الله عَـنهَـاقَـالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُ الْمَرِيْضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ ، فَلا يَعْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ . رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.(تحفة : ١٧٢٨٨، مشكاة :٢١٠٥)

= 　　**وفي رواية: فأمره أن يعتكف ويصوم.**

رواه الـنسـائـي في الكبرى(٣٣٥٥،كتاب الاعتكاف، ذكرالاختلاف على أيوب) من طريق عبدالله بن بديل بن ورقاء، عن عمروبن دينار، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما.

ورواه الدارقطني (٢٣٢٦) من طريق عبدالله بن بديل ، به. وانظر"نصب الراية" ٢/٤٨٩.

عبـدالله بـن بـديـل: بن ورقاء، ويقال: ابن بشر الخزاعي، ويقال: الليثي المكي، قال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال في "التقريب": صدوق يخطئ.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: " فـاعتكف إلخ": وقال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نـفسـه شيـئـاً فـي حـال شـركـه من اعتكاف أو صدقة أو شيىء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم ، إن ذلك واجـب عـليـه، واحـتـجـوا فـي ذلك بهـذه الآثـار. قـلـت: أراد بالقوم هؤلاء طاؤسًا وقتادة والحسن البصري والشـافـعـي وأحـمـد وإسـحـاق وجـماعة الظاهرية، وبه قال ابن حزم. ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخـرون، لا يـجب عليه في ذلك شيىء . قلت: أراد بالآخرين إبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكًا والشافعي في قول، وأحمد في رواية.

واحتجوا في ذلك بحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ:"إنما النذر ما ابتـغـي بـه وجه الله " رواه الطحاوي عن عبدالله ابن وهب في مسنده ، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقرُّبًا إلى الله؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله، وذلك معصية. فدخل في قوله ﷺ: "لا نـذر فـي مـعـصيةالله". وأما حديث عمر رضي‌الله عنه فالجواب عنه أن الشارع لم يأمره على جهة الإيجاب، وإنـمـا هـو عـلـى جهة الـندب"عمدة القاري"(٢٣/٣٢٣-٣٢٤،كتاب الأيمان والنذور) و"المرقاة" ملتقط منهما.

قوله: "في رواية إلخ..": كذا في "عقود الجواهر المنفية". وقال في "العَرف الشذي"(٣/٨٠،كتاب النذور والأيمان، باب ماجاء في وفاء النذر) : قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث "المشكاة"بأن فيه اعتكاف الليالي، ولا صوم في الليالي. أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ، ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضا.

{٩/٢٥٦٣} رواه أبـوداود (٢٤٧٢،كتـاب الـصـوم ،بـاب الـمعتكف يعود المريض) من طريق=

{١٠/٢٥٦٤}　وَعَـنْهَـا رَضِـيَ‌الله عَنهَاقَالَتْ:السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُوْدَ مَرِيْضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَـمَسَّ الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَـاشِـرُهَـا ، وَلَا يَـخْـرُجُ لِحَاجَةٍ إلَّا لِمَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُودَاود.(تحفة : ١٧٢٨٨، مشكاة :٢١٠٦)

=عبـدالله بـن الـنـفيـلـي ومـحمد بن عيسى، كلاهما عن عبدالسلام بن حرب، عن الليث بن أبي سليم ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة رضي‌الله عنها، بلفظه.

ورواه ابـن مـاجـه (١٧٧٦،كتـاب الـصيـام، بـاب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة) من طريق الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بن عبدالرحمن ، عن عائشة رضي‌الله عنها، بنحوه.

ورواه البيهقي في "السنن" ٤/٣٢١، من طريق أبي داود ، به.

قـال الـمؤلف: قوله: "فيمر كما هو إلخ..": والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لـصـلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل، وصلاة الـجـنازة ليست بفرض عين، بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها، وما روي عن النبيﷺ من الرخصة فـي عيـادة المريض وصلاة الجنازة، فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به مـن غيـر إيـجـاب، فـلـه أن يخرج متى شاء، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مبـاح كـحاجة الإنسان أو للجمعة ، ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدا. قـالـه فـي "بـذل المجهود"(٧٠٧/٨) وكذا في "البحر الرائق". وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة الـمـريـض والـصـلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق ، ولـم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي. كذا في "المرقاة"(٦٠٥/٤).

{١٠/٢٥٦٤} رواه أبـوداود (٢٤٧٣،كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض) من طريق وهب بن بقية ، عن خالد، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي‌اللهعنها، بلفظه.

ورواه البيهـقـي ٣٢١/٤من طريق أبي داود، به. وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولااعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة.

قـال ابـن التركماني في "الجوهر النقي" (٣٢١/٤) : قلت: جعل هذا الكلام من قول من دون عائشة دعـوى بل هو معطوف على ما تقدم من قولها:"السنة كذا وكذا" وقد قدمنا قريبًا أن هذا عند المحدثين في=

....

=حـكـم الـمرفوع ، رواه عروة عن عائشة مرة وأفتى به مرة أخرى وقد أخرجه الدارقطني من حديث القاسم بـن مـعـن، عـن ابـن جريج، عن الزهري بسنده وفي آخره : "ويؤمر من اعتكف أن يصوم". وأخرجه أيضا من حديث الحجاج عن ابن جريج بسنده وفي آخره:"وسنة من اعتكف أن يصوم".

قـال الـمؤلف: قوله: "أن لا يعود إلخ": وفي "العالمگيرية"(١/٢٣٤،كتاب الصوم، باب الاعتكاف) ولا يـخـرج لعيادة المريض. كذا في "البحر الرائق" ولو خرج لجنازة في اعتكافه وكذا لصلاتها هذا كلها في الاعتـكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية في "التحفة" لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة. كذا في "شرح النقاية" للشيخ أبي المكارم.

قـوله: "ولا يمس إلخ..": وبطل بوط ء في فرج أنزل أم لا، وبطل بإنزال بقُبْلةٍ أو لمسٍ أو تَفْخِيذٍ ولو لم ينزل لم يبطل، وإن حرم الكل لعدم الحرج"الدر المختار"(٢/٤٩٥) مختصراً.

قـولـه:"ولا اعتـكـاف إلا بـصـوم": وقـال في "الهداية"(١/١٢٩،باب الاعتكاف): ثم الصوم شرط لـصـحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعـلـي هـذه الـرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل، وهو قول محمد رحمه اللهأقله ساعة فيكون من غيـر صـوم؛ لأن مبـنـى الـنـفل على المساهلة ألا ترى أنه يقع في صلاة النفل مع القدرة على القيام انتهى وقال الشـامـي فـي "رد الـمـحتار"(٣/٤٣١،كتاب الصوم، باب الاعتكاف) قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرط أيـضـاً فـي الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يـصـح عـنـه، بل يكون نفلاً فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية ويؤيده قول "الكنز" وسنّ لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لايمكن حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع؛ لقوله بعده: "وأقله نفلا ساعة" فتعين حمله على المسنون سُنَّة مؤكَّدة، فيَدُلُّ على اشتراط الصوم فيه.

قـولـه: "ولا اعتـكـاف إلا فـي مسجد جامع": قال الشمني: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام ، ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة. وعن أبي حنيفة : لا يصح الاعتكاف إلا فـي مـسـجـد جـامـع فيـه الـصـلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد. قال ابن الهمام : وصحّحه بعض الـمشـايـخ، وقـال قاضيخان: وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث عن أبي يـوسف ومـحـمد: يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي . هذا ماقاله علي القاري.(مرقاة: ٤/٦٠٧) وقـال فـي "رد المحتار"(٣/٤٢٩،كتاب الصوم،باب الاعتكاف) : هذا كله لبيان الصحة. قال في "النهر": وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده.

{١١/٢٥٦٥} وَعَـن ابْـنِ عُـمَـرَ رَضِـيَ‌الله عَـنهُـمَـاعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوْضَعُ لَهُ سَرِيْرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (تحفة : ٨٢٥٠، مشكاة :٢١٠٧)

{١٢/٢٥٦٦} وَعَـن ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِـيَ‌الله عَـنهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ:"هُوَ يَعْـكِفُ الـذُّنُـوْبَ وَيُـجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. (تحفة : ٥٥٩٧، مشكاة :٢١٠٨)

{١١/٢٥٦٥} رواه ابـن مـاجـه (١٧٧٤، كتـاب الاعتـكـاف، بـاب في المعتكف يلزم مكانا من الـمسجد) من طريق محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك ، عن عيسى بن عمربن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما، بلفظه.

ورواه أيضا ابن خزيمة (٢٢٣٦) من طريق محمد بن يحيى، به.

قال البوصيري في "الزوائد" (ص/٢٥٧): هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون.

قال أبوبكر محمد بن خزيمة: أسطوانة التوبة هي التي شد أبولبابة بن عبدالمنذر عليها وهي على غير القبلة.

{١٢/٢٥٦٦} رواه ابـن مـاجـه (١٧٨١، كتـاب الاعتكاف، باب في ثواب الاعتكاف) من طريق عبـدالله بـن عبـدالـكـريـم، عـن مـحـمـد بن أميّة، عن عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما، بلفظه.

قـال البـوصيري في "الزوائد"(ص/٢٥٧): إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب السبخي البصري الحائك.

قلت: في آخر كتاب الحج من جامع الترمذي: قد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس. والله أعلم .

تم بحمدالله وتوفيقه المجلد الرابع ويليه إن شاء الله المجلد الخامس

وأوله"كتاب فضائل القرآن ".

==============

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

حرف الالـــــف

		رقم الحديث
آخر ما كبّر النبيﷺعلى الجنائزأربع تكبيرات	ابن عباس	٢١١٠
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبوهريرة	١٨٤٧
ائتوني بعرض ثياب خميص أولبيس	معاذ	٢٢٥٠
ابتعنا كبشاً نضحي به فأصاب الذئب	أبوسعيد الخدري	١٩١٧
أبفعل الجاهلية تأخذون أو بصُنع الجاهلية	عمران بن حصين، أبوبرزة	٢١٩٠
أبشر فإنّ اللّٰه تعالى يقول هي ناري	أبوهريرة	١٩٩٣
أتاكم شهر رمضان شهرمبارك	//	٢٤٢٤
أتحبّه	قرة المزني	٢٢٠٧
أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا	أم سلمة	٢١٩٤
أتشهد أنْ لّاإلٰه إلا اللّٰه	ابن عباس	٢٤٤٣
أتعطين زكاة هذا	عمروبن شعب عن أبيه عن جده	٢٢٧٦
اتّقوا الظلم فإنّ الظّلم ظلمات	جابر	٢٣٤١
أتى بهم رسول اللّٰهﷺيوم أحد	ابن عباس	٢١٣٢
أتى رسول اللّٰهﷺ عبداللّٰه بن أبيّ بعد ما	جابر	٢٠٨٨
أتي النّبيﷺبفرس معرورى	جابر بن سمرة	٢١٤٣
أتيت المدينة فرأيت رجلًا	جابر سليم	٢٣٦٨
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	ابن عمر	١٦٥٢
اجلس فقد آذيت	عبداللّٰه بن بسر	١٨٢٤

اجلس فقد آذيت وآنيت	جابر بن عبدالله	١٨٢٣
أجل إني أوعك كما يوعك رجلان	ابن مسعود	٢٠١١
إحصوا هلال شعبان لرمضان	أبوهريرة	٢٤٤٢
احضروا الذكروادنوامن الامام	سمرة بن جندب	١٨٢١
أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيﷺ	عبيدالله بن عدي بن خيار	٢٣٠٠
أخذ الحسن بن علي تمرة من تمرالصدقة	أبوهريرة	٢٢٩٢
أخّر ابن عمر المغرب وكان استصرخ	ابن شهاب	١٧٦٣
ادّوا صاعًا من بُرّ أوقمح	عبدالله بن ثعلبة	٢٢٨٠
إذا أتاكم المصدق فليصدُر عنكم	جريربن عبدالله	٢٢٤٠
اذا ابتُلى المسلم ببلاءٍ في جسده	أنس	٢٠٣٣
إذاأراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة	أنس	٢٠١٣
إذا أصاب أحدكم الحمّى	ثوبان	٢٠٣١
إذا أعطيت شيئا غير أن تسأل فكل	ابن الساعدي	٢٣٢٤
إذا أفطر أحدكم على تمر فليفطر	سلمان بن عامر	٢٤٥٧
إذا أقبل الليل من ههنا	عمر	٢٤٥٤
إذا أنامُتُّ فلا تصحبني نائحة ولانارٌ	عمروبن العاص	٢١٨١
إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله	أبومسعود	٢٤٠٠
إذا أنفقتِ المرأة من طعام بيتها	عائشة	٢٤١٣
إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع	أبوهريرة	٢٢١١
إذا بلغت خمس أوراق ففيها خمسة دراهم	محمد الباقرّ	٢٢٦٣
إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا	أبوسعيد الخدري	٢١٠٥
إذا ثوب بالصلاة فلا يسعىٰ إليها أحدكم	أبوهريرة	١٨٤٦
إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل	عبدالله بن عمرو	١٩٩٥

إذا حضرتم المريض أو الميت	أمّ سلمة	٢٠٧٥
إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة	أبو هريرة	٢٠٨٢
إذا خرجت روح المؤمن تلقّاها ملكان	//	٢٠٨١
إذا دخل أحدكم المسجد والامام	ابن عمر	١٨١٠
إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء	أبو هريرة	٢٤٢٢
إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي	أم سلمة	١٩٠٠
إذا دخلت على مريض فمره يدعوك	عمر	٢٠١٢
إذا دخلتم على المريض فنفّسوا له	أبو سعيد الخدري	١٩٩٢
إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم	أبو هريرة	٢٥٤٢
إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهود	أبو موسى	٢١٠٤
إذا زادت على تسعين ففيها حقتان	ابن مسعود	٢٢٥٩
إذا سمع النداء أحدكم والإناء في يده	أبو هريرة	٢٤٥٣
إذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة	ابن عباس	١٨٥٣
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له	أبو هريرة	٢١١٢
إذا طبخْت مرقة فأكثر ماء ها	أبو ذر	٢٤٠٨
إذا فرّط حتى جاء رمضان آخر يصومهما	إبراهيم النخعي	٢٤٩٧
إذا قدمْتَ بلْدةً وأنت مسافرٌ	ابن عباس	١٧٤٧
إذا كان أول ليلة من شهر رمضان	أبو هريرة	٢٤٢٣
إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى	إبراهيم	١٩٢٩
إذا كان ليلة القدر نزل جبريل	أنس	٢٥٥٤
إذا كانت ليلة النصف من شعبان	علي	١٧٢٠
إذا كان الميت طفلا استحب أن يقول	أبو هريرة	٢١٤٩
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة	//	١٨١٧

إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له	عائشة	٢٠١٠
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	جابر	٢٠٩١
إذا كنت مسافرا فوطنت نفسك	ابن عمر	١٧٤٦
إذا مات ابن آدم انقطع عمله	عائشة	٢٠٩٥
إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوابه	ابن عمر	٢١٨٢
إذا مات ولد العبد قال اللّٰه لملائكته	أبوموسى	٢٢٠٨
إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له بمثل	//	٢٠٣٢
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول	ابن عمر	١٨٢٦
إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال	أبوسعيد	٢١٠١
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	جابر	١٧٣٣
أذكروا محاسن موتاكم	ابن عمر	٢١٢٨
أذهب الباس رب الناس	عائشة	١٩٩٤
إذهب فاعتكف يوماً	ابن عمر	٢٥٦٢
أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم	جابر	٢٢٧٣
أربع العرجاء البين ظلعها	براء بن عازب	١٩١٣
أربع في أمتي من أمرالجاهلية	أبومالك	٢١٩٢
أربع لا يجزين العوراء البين	أبو الضحاك	١٩١٤
أربع لم يكن يدعهن النبيﷺ	حفصة	٢٥١٣
ارتجّ علينا الثلج ونحن باذربيجان	ابن عمر	١٧٤٩
ارضوا مصدّقيكم	جرير بن عبداللّٰه	٢٢٤١
ارفعي في يده ولو ظرفًا محرقًا	أم بجيد	٢٣٥٥
أركعت ركعتين قال: لا	جابر	١٨٤٠
استحيوا من اللّٰه حق الحياء	ابن مسعود	٢٠٦٣

استسقى رسول اللهﷺ وحول رداءه	جابر	١٩٥١
استسقى رسول اللهﷺوعليه قميصة	عبداللهبن زيد	١٩٥٨
استعمل النبيﷺرجلا من الأزد	أبوحميد	٢٢٤٦
استعملني عمر على الصدقة	ابن الساعدي	٢٣٢٤
استعيذوابالله من عذاب القبر	براء بن عازب	٢٠٨٣
استأذنتُ ربي في أن استغفرلها	أبوهريرة	٢٢٢١
أسرعكن لحوقابي أطولكن يدًا	عائشة	٢٣٤٩
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة	أبوهريرة	٢١٠٠
أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده	أنس	١٩٨٠
اشتكى سعد بن عبادة شكوى له	ابن عمر	٢١٨٦
أصابنا ونحن مع رسول اللهﷺمطرٌ	أنس	١٩٦٣
أصابوا ونعم ما صنعوا	أبوهريرة	١٧٠٤
أصمت من شهر رمضان	عمران بن حصين	٢٤٤٠
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم	عائشة	٢٠٩٥
اصنعوا لأهل جعفر طعاما	عبداللهبن جعفر	٢٢١٧
أضعافا مضاعفة وعندالله	أبوأمامة	٢٣٥٨
أطعموا الجائع وعودوا المريض	أبوموسى	١٩٧٦
أطولكن يدًا فأخذوا قصبة	عائشة	٢٣٤٩
اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام	عبداللهبن عمرو	٢٣٨٤
اعزل الأذى عن طريق المسلمين	أبوبرزة	٢٣٧٤
أعيدوا سمنكم في سقائه	أنس	٢٥٤٢
أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان	ابن عباس	٢٠٠٠
اغسلوه بماء وسدروكفّنوه	//	٢٠٩٥

اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر	أم عطية	٢٠٨٥
افترض رسول الله ﷺ ركعتين في السفر	ابن عباس	١٧٧٠
أفضل دينار ينفقه الرجل	ثوبان	٢٣٩٨
أفضل الصدقة أن تشبع كبدا جائعاً	أنس	٢٣٩٧
أفضل الصيام بعد رمضان شهرالله المحرم	أبوهريرة	٢٥٠٥
أفضل العيادة سرعة القيام	أنس	١٩٨٢
أفلا كنتم آذنتموني	أبوهريرة	٢١٢١
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً	جابر	١٧٤٨
أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرين سنين	ابن عمر	١٩٠٤
اقتدوا بالذين من بعدي	حذيفة	١٧٠٧
اقرؤوا سورة يٓس على موتاكم	معقل بن يسار	٢٠٧٠
أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمرلك بها	قبيصة بن مُخارق	٢٣٠٦
أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله	عبدالله بن شقيق	٢٥٠٥
أكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد	حماد بن سلمة	٢٢٥٨
أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت	أبوهريرة	٢٠٦٢
أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة	أبوالدرداء	١٧٩٤
ألاأبعثك على ما بعثني إليه رسول الله	أبوالهياج	٢١٥٩
ألا أريك امرأة من أهل الجنة	ابن عباس	٢٠١٤
ألا أخبركم بخيرالناس منزلا	//	٢٤٠٩
ألاتستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم	ثوبان	٢١٤٢
ألاأخبركم بِشرالناس منزلًا	ابن عباس	٢٣٥٣
ألاتسمعون إن الله لايُعذّب بدمع العين	عبدالله بن عمر	٢١٨٦
البسوا من ثيابكم البياض	ابن عباس	٢٠٩٣

التمسوا الساعة الّتي ترجى في يوم الجمعة	أنس	١٧٩١
الحد للنبي وأخذ من قبل القبلة	ابن بريدة	٢١٦٥
الحدوالي لحدا	عامر بن سعد	٢١٥٢
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا	أبوهريرة	٢١٥٠
اللهم اجعلها رحمة	ابن عباس	١٩٧٠
اللهم اسق عبادك وبهيمتك	عمروبن شعيب	١٩٤٧
اللهم اسقنا ،اللهم اسقنا اللهم اسقنا	أنس بن مالك	١٩٤٣
اللهم اسقنا غيثاً مريئاً	كعب بن مرة	١٩٤٤
اللهم اسقنا غيثًا مُغيثاً	جابر	١٩٤٥
اللهم أعنّي على غمرات الموت	عائشة	٢٠٢١
اللهم اغفر لحينا وميتنا	أبوهريرة	٢١١٣
اللهم اغفرله وارحمه وعافه	عوف بن مالك	٢١١٤
اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك	واثلة بن الأسقع	٢١١٥
اللهم أنت ربها وأنت خلقتها	أبوهريرة	٢١١٦
اللهم إني أسئلك خيرها وخيرمافيها	عائشة	١٩٩٦
اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك	علي	١٦٧٠
اللهم إنى أعوذبك من شرما فيها	عائشة	١٩٧١
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان	أنس	١٧٨٥
اللهم حوالينا ولاعلينا	كعب بن مرة	١٩٤٤
اللهم صل على آل فلان	عبدالله بن أبى أوفى	٢٢٤٥
اللهم صيبا نافعاً	عائشة	١٩٦٢
اللهم لا تقتلنا بغضبك	ابن عمر	١٩٧٢
اللهم لك صمتُ وعلى رزقك	معاذ بن زهرة	٢٤٦١

اللهم لك الحمد على زانية	أبوهريرة	٢٣٥٤
اللهم هذا عن أمتي جميعا من شهد لك	أبورافع	١٨٩٢
ألم تكونا صائمتين	ابن عباس	٢٥٣٩
إلى أقربهما منك بابًا	عائشة	٢٤٠٧
أمّا إني كنت أريد الصوم	//	٢٥٣٨
أمّا بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور	أبوحميد	٢٢٤٦
أما نحب أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة	قرة المزني	٢٢٠٧
أما في بيتك شيئ؟ قال: بلى	أنس	٢٣١١
أمر رسول اللهﷺ صدقة الفطر	ابن عمر	٢٢٨٢
أمر رسول الله ﷺبقتلى أحد	ابن عباس	٢٠٩٩
أمرت أن أقاتل الناسَ	أبوهريرة	٢٢٣٨
أمرت بيوم الأضاحى عيداً جعله الله	عبدالله بن عمرو	١٩٠٧
أمرنا النبيﷺ أن نشهد الجمعة من قباء	رجل من أهل قباء	١٨٠٤
أمرنا النبي ﷺ بسبع	براء	١٩٧٩
أن تصدّق وأنت صحيح شحيح	أبوهريرة	٢٣٤٦
أن تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء	عطاء	٢٤٨٣
أن تصدق الله يصدقك	شداد بن الهاد	٢١٣٣
إن شئت صبرت ولك الجنة	ابن عباس	٢٠١٤
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عائشة	٢٤٨٤
إن شئتما أعطيتكما	عبيدالله بن عدي بن الخيار	٢٣٠٠
إن شئتم أنبئتكم ما أول ما يقول الله	معاذ بن جبل	٢٠٥٧
أنّ أبابكر كتب له هذا الكتاب	أنس	٢٢٥٧
أنّ ابن عمر لمّا مات ابنه واقد وهو محرم	نافع	٢٠٩٥

أن ابن عمر كان اذا جمع على إقامة خمسة	مجاهد	١٧٤٥
أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً	علقمة والأسود	١٦٨٣
أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة	ثعلبة بن أبي مالك	١٨٤٣
أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر	مالك	١٦٦٢
أنّ رجلا سأل النبيﷺعن المباشر للصائم	أبوهريرة	٢٤٦٥
أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال	أنس	١٩٥٠
أن رسول اللهﷺ أخذ من قبل القبلة	أبوسعيد	٢١٦٤
أنّ رسول اللهﷺ أمر صارخاً ببطن مكة ينادي	ابن عباس	٢٢٨١
أنّ رسول اللهﷺ بعث صارخًا بمكة صاح	//	٢٢٨٦
أنّ رسول اللهﷺ حين توفي سُجِّى ببرد حبرة	عائشة	٢٠٧٨
أنّ رسول اللهﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا	أنس	١٧٤٠
أنّ رسول اللهﷺ صلى في كسوف الشمس	نعمان بن بشير	١٩٢٨
أنّ رسول اللهﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر	أبوهريرة	٢١٧٣
أنّ رسول اللهﷺ فرض زكاة الفطر مدّين	سعيد بن المسيب	٢٢٨٩
أنّ رسول اللهﷺ قبّل عثمان بن مظعون	عائشة	٢٠٧٣
أنّ رسول اللهﷺ كان لايسلم في ركعتي الوتر	//	١٦٤٦
أنّ رسول اللهﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة	سمرة	٢٢٧٩
أنّ رسول اللهﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان	عائشة	١٦٩٨
أنّ رسول اللهﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ	//	١٦٧٢
أنّ رسول اللهﷺ كان يصوم تسعة من ذي الحجة	بعض أزواج النبيﷺ	٢٥١٧
أنّ رسول اللهﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس	علي	٢١٠٢
أنّ رسول اللهﷺ كان يوتر بثلاث ركعات	أبي بن كعب	١٦٧٧
أنّ رسول اللهﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع	//	١٦٧٦

أنّ رسول اللهﷺ كتب إلى عمروبن حزم	أبوالحويرث	١٨٨٥
أنّ رسول اللهﷺ لم يقنت في الفجر قط	ابن مسعود	١٦٨٨
أنّ رسول اللهﷺ لعن زوّارات القبور	أبوهريرة	١٨٥٤
أنّ رسول اللهﷺ نهى عن البتيراء	أبوسعيد	١٦٣٩
أنّ رسول اللهﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة	أبوهريرة	٢٥١٢
أن ركبًا جاؤوا إلى النبيﷺ يشهدون	أبوعميربن أنس عن عمومة له	١٨٨٦
أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد	عبدالله بن قيس عن أبيه	١٨٧٨
أن العباس سأل رسول اللهﷺفي تعجيل صدقته	علي	٢٢٤٩
أن عطاء بن يسار وأبابكر بن عبدالرحمن كانوا لا يرون بأساً	يزيد بن عبدالله	١٩٠١
أن عليًا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً	أبوحرب بن أبي الأسود	١٧٤١
أن عليًا دعا القراء في رمضان	أبوبكر عبدالرحمن السلمي	١٧١٦
أن عمر صلى بمكة ركعتين	همام بن الحارث	١٧٨٠
أن عمربن الخطاب كان يقنت بالسورتين	ابن عباس	١٦٦٧
أن عمروعبدالله اجتمع رأيهما في تكبير العيدين	عامر	١٨٧٧
أن معاذ بن جبل أتي بوَقص البقر	طاوس	٢٢٦٥
أنّ ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول اللهﷺ	أم الفضل بنت الحارث	٢٥١١
أنّ الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستّا	إبراهيم النخعي	٢١٠٩
أنّ النبيﷺ أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة	ابن عباس	١٨٩٠
أنّ النبيﷺ أدخل القبر من قبل القبلة	إبراهيم النخعي	٢١٦٦
أنّ النبيﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه	أنس	١٩٥٤
أنّ النبيﷺ اكتحل وهوصائم	عائشة	٢٤٧٨
أنّ النبيﷺ بعث منادياً ينادي في فجاج مكة	عمروبن شعيب	٢٢٨٧
أنّ النبيﷺ جلس ذات يوم على المنبر	أبوسعيد	١٨٣٦

أنّ النبيﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات	جعفر بن محمد عن أبيه	٢١٧٢
أنّ النبيﷺ حيث أمره أن يصلى ركعتين أمسك	محمد بن قيس	١٨٤٢
أنّ النبيﷺ خرج مسافرًا فلم يزل يصلي	عون بن أبي جحيفة عن أبيه	١٧٧٤
أنّ النبيﷺ خطب وعليه عمامة سوداء	عمروبن حريث	١٨٣٨
أنّ النبيﷺ رأى رجلاً من النغاشين فخرّ	أبو جعفر	١٩٤١
أنّ النبيﷺ صلى حين انكسفت الشمس	نعمان	١٩٢٨
أنّ النبيﷺ صلى على قتلىٰ أحد صلاته على الميت	عقبة بن عامر	٢١٢٩
أنّ النبيﷺ صلى على قتلى أُحدٍ صلاته على الميت	عطاء بن أبي رباح	٢١٣٠
أنّ النبيﷺ ضحّى بكبشين أشعرين أملحين	جابر	١٨٩٠
أنّ النبيﷺ قنت شهرا ثم تركه	أنس	١٦٩٤
أنّ النبيﷺ قنت في الوتر قبل الركوع	ابن مسعود	١٦٧٨
أنّ النبيﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزته	عطاء	١٨٨٢
أنّ النبيﷺ كان لا يقنت إلّا إذا دعا لقوم	أنس	١٦٨٧
أنّ النبيﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب	جابر	١٧٦٤
أنّ النبيﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس	أنس	١٨٢٧
أنّ النبيﷺ كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة	ابن عباس	١٧١١
أنّ النبيﷺ كان يصلي في كسوف الشمس	نعمان	١٩٢٥
أنّ النبيﷺ كان يصليهمابعد الوتر	أبوأمامة	١٦٧٥
أنّ النبيﷺ كان يعتكف العشرالأواخر من رمضان	عائشة	٢٥٥٧
أنّ النبيﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع	ابن مسعود	١٦٨١
أنّ النبيﷺ كان يوتر بثلاث ركعات	ابن عمر	١٦٨٠
أنّ النبيﷺ كفن في حلة يمانية وقميص	إبراهيم	٢٠٩٠
أنّ النبيﷺ لما وجّهه الى اليمن أمره	معاذ	٢٢٦٤

أنّ النبيﷺ نعى للناس النّجاشيّ في اليوم	أبوهريرة	٢١٠٧
أنّ النبيﷺ نوول يوم العيد قوماً فخطب	براء	١٨٨١
أن الهلال خفي على الناس فيآخر ليلة	أبوعميربن أنس	١٨٨٦
أنا برئ ممن حلق وسلق وخرق	أبوبردة	٢١٩١
أنزل فاجدح لي	ابن أبي أوفى	٢٤٩٠
أنفق يا ابن آدم أنفق عليك	أبوهريرة	٢٣٣٤
أنفقه على نفسك	//	٢٣٩٩
أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت	أم سلمة	٢٤٠٢
أنفقي ولاتحصى فيحصى اللّٰه عليك	أسماء	٢٣٣٣
انكسفت الشمس على عهد رسول اللّٰهﷺفصلى	أبو قلابة	١٩٢٦
انكسفت الشمس على عهد رسول اللّٰه ﷺفقام	ابن عمر	١٩٣٢
أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج	ابن عباس	٢٥٤١
أنه أدخل يزيد بن المكفن من قبل القبلة	علي	٢١٦٩
أنه أخذ من العسل العشر	عبداللّٰه بن عمرو	٢٢٧٤
أنه استأذن على عثمان فأذن له	أبوذر	٢٣٦٨
أنه أصابهم مطرفي يوم عيد فصلى	أبوهريرة	١٨٨٤
أنه جمع الناس على أبي بن كعب	عمر	١٧١٣
أنه خرج مع المغيرة بن عبداللّٰه يستسقى	إبراهيم	١٢٤٨
أنه رأى بشربن مروان على المنبررافعا	عمارة بن رويبة	١٨٥٠
أنه رأى قبرالنبيﷺ مسنّمًا	سفيان التمار	٢١٥٥
أنه رأى النبيﷺ يستسقى عند أحجارالزيت	عمير مولى آبي اللّحم	١٩٤٥
أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس	علي	٢٣١٨
أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا	أنس بن سيرين	٢٥٤٠

أنه صحب عبدالله بن عمرمن مكة إلى المدينة	مجاهد	١٧٦٢
أنه صحب عمربن الخطاب ستين في السفروالحضر	الأسود بن يزيد	١٦٩٣
أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء	عائشة	٢٠٤٧
أنه قرأ "اليوم أكملت لكم "وعنده يهودي	ابن عباس	١٧٨٤
أنه كان إذا اعتكفه طُرح له فراشه	ابن عمر	٢٥٦٥
أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	عبدالله بن زبير	١٩٧٣
أنه كان لايأخذ من البقر العوامل	طاؤس	٢٢٦٨
أنه كان مع عبدالملك بن مروان بالشام	أنس	١٧٥٠
أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض	نافع	١٦٦٥-١٧٦١
أنه كان يؤمهم في رمضان فيصلي	شبرمة	١٧١٥
أنه كان يكتحل وهو صائم	عبيدالله بن أبي بكر	٢٤٧٩
أنه كان يكره أن يذكر اسم إنسان مع اسم	إبراهيم	١٨٩١
أنه كتبه في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين	عمر	١٧٥٩
أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيئ	ابن عباس	٢١٥٤
أنه ولى ابن عباس فكبّر عليه أربعاً	ابن الحنفية	٢١٧٠
أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات	عائشة	١٧٢٩
أنها كانت تصوم في السفر في الحرّ	قاسم بن محمد	٢٤٩٥
أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام	على، ابن عباس،ابن عمر	١٨١١
أوتر سعد بن أبي وقاص بركعة فأنكر	الكرخي	١٦٤٢
أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها	ابن عباس	١٦٧٩
أوتروا قبل أن تصبحوا	أبوسعيد الخدري	١٦٥٩
أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام	أبوهريرة	١٦٥١
أولاد المؤمنين في جبل الجنة يكفلهم	//	٢١٤٨

أهدى لأم سلمة بضعة من لحم	مولى لعثمان	٢٣٤٤
أيام التشريق أيام أكل وشرب	نبيشة الهذلي	٢٥٢٥
أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله	عمر	٢١٢٦
أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى	أبوسعيد	٢٣٩١
أيها الناس انهوانساء كم عن لبس الزينة	عائشة	٢٥٥٧
إن أبابكر دخل عليها وعندها جاريتان	//	١٨٦٣
إن أبابكر قبّل النبيﷺ وهو ميت	//	٢٠٧٤
إن أخاكم النجاشي توفي فقوموا فصلوا	عمران بن الحصين	٢١٠٧
إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق بشجر	كعب	٢٠٧٢
إن أمي اقتتلت نفسها وأظنها	عائشة	٢٤١٩
إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	أبوهريرة	١٧٣٨
إن أهل الجاهلية كانوا يقولون	عائشة	١٩٣٨
إن أهل الصدقة يعتدون علينا	بشير بن الخصاصية	٢٢٤٣
إن بكل تسبيحة صدقة	أبوذر	٢٣٧٥
إن ثلاثة من بني إسرائيل أبر ص وأقرع	أبو هريرة	٢٣٤٣
إن الجذع يوفى ممايوفى منه الثني	مجاشع	١٨٩٥
إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس	محمد بن سيرين	٢١٠٣
إن الجنة تزخرف لرمضان من رأس الحول	ابن عمر	٢٤٣٢
إن ذراري المؤمنين في الجنة	أبوهريرة	٢١٤٩
إن الرب يقول عزتي وجلالي	أنس	٢٠٠٦
إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف	أبوذر	١٧٠٣
إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له	عبدالله بن عمرو	٢٠٤٢
إن رسول اللهﷺ أتاناونحن ضلّال يعلّمنا	ابن عمر	١٧٧٦

إن رسول اللّٰه أوصاني أن أضحي عنه	علي	١٩١٢
إن الروح إذا قبض تبعه البصر	أم سلمة	٢٠٧٦
إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار	علي	٢٢٠٤
إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّٰه	عائشة،محمود بن لبيد	١٩٣٧
إن الشمس والقمر لاينخسفان إلا لموت عظيم	عائشة	١٩٣٧
إن الصائم إذا أكل عنده صلّت عليه الملائكة	أم عمارة	٢٥٤٣
إن الصدقة لتطفئ غضب الرب	أنس	٢٣٨٥
إن الصدقة لا تحل لنا	أبورافع	٢٢٩٨
إن الصلاة جامعة	عبداللّٰه بن عمرو	١٩٢٤
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	عمار	١٨٣١
إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته	مرثد بن عبداللّٰه	٢٣٨٦
إن العبد إذا كان على طريقة حسنة	عبداللّٰه بن عمر	٢٠٣٣
إن عبداللّٰه بن عمر كان يرى ابنه عبيداللّٰه يتنفّل	نافع	١٧٥٣
إن العبدالمؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا	براء بن عازب	٢٠٨٣
إن عظم الجزاء مع عظم البلاء	أنس	٢٠٢٢
إن عليا خرج من عند النبيﷺفي وجعه	ابن عباس	١٩٨٤
إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد	أبوهريرة	١٧٨٨
إن في المال لحقًّا سوى الزكاة	فاطمة بنت قيس	٢٣٥٦
إن اللّٰه أمدكم بصلاة هي خيرلكم من حمر النعم	خارجة بن حذافة	١٦٥٨،١٦٤٩
إن اللّٰه افترض عليكم وزادكم الوتر	أبوحنيفة	١٦٥٨
إن اللّٰه فرض صيام رمضان عليكم	عبدالرحمن	١٧٠٠
إن اللّٰه قال يا عيسى إني باعث من بعدك أمة	أبوالدرداء	٢٢١٢
إن اللّٰه قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم	ابن عباس	٢٤٣٧

إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة	زياد بن الحارث	٢٣٠١
إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب	ابن عباس	٢٢٣٩
إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان	أبوموسى	١٧١٩
إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا	علي	١٦٦٠
إن الله يقول: أنا إذا ابتليت عبداً من عبادي	شداد بن أوس	٢٠٣٥
إن الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت	أبو هريرة	١٩٨٧
إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان	عائشة	١٧١٧
إن لله ما أخذوله ما أعطى وكل شيئ عنده	أسامة بن زيد	٢١٨٤
إن لله ملائكة تنطلق على لسان بني آدم	أنس	٢١٢٥
إن المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة	حبشي بن جنادة	٢٣٠٧
إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة	ثوبان	١٩٨٥
إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم عافاه	عامر الرام	٢٠٠٨
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	أوس بن أوس	١٧٩٣
إن من البر بعد الموت تصلي لهما	عائشة	٢٤١٩
إن النبي ﷺ احتج وهو محرم	ابن عباس	٢٤٦٧
إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة	أم هانئ	١٧٢٨
إن هذا السهر جهدوثقل	ثوبان	١٦٧٤
إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير	أنس	٢٤٢٥
إن هذه الآيات التي يرسل الله عزوجل	أبوموسى	١٩٣٨
إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس	عبدالمطلب بن ربيعة	٢٢٩٣
إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها	أبوهريرة	٢١٢١
إن يوم الإثنين والخميس يغفرالله فيهما لكل مسلم	//	٢٥٢٢
إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله	أبو لبابة بن المنذر	١٧٨٧

إن يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية	عائشة	٢٤٥٦
إنا أمة أمية لانكتب ولانحسب	ابن عمر	٢٤٣٨
إنك تاتي قوماً أهل الكتاب فادعهم	ابن عباس	٢٢٢٩
إنك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم	معاذ	٢٣٠٤
إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخارالمطر	عائشة	١٩٥٧
إنما أراد الله بالفطر في السفر التيسير	ابن عباس	٢٤٨٨
إنما الصبر عند الصدمة الأولى	أنس	٢١٩٧
إنما الصدقات للفقراء والمساكين	ابن عباس	٢٣٠٢
إنما نسمة المؤمن طيريعلق في شجر الجنة	كعب بن مالك	٢٠٨٤
إنما هذه الآيات يخوف الله بها	قبيصة الهلالي	١٩٣٣
إنه قال يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات	أبوالدرداء،أبوذر	١٧٢٦
إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله	ابن عباس	٢١٥٩
إني رأيت هذه الليلة في رمضان	عائشة	٢٥٤٩
إني سألت ربي وشفعت لأمتي	سعد بن أبي وقاص	١٩٤٢
إني لأرى طلحة إلا قد حدث به الموت	حصين بن وحوح	٢٠٧٩
إني وجهت وجهي للذي فطرالسموات	جابر	١٨٩٣
الأضحى ثلاثة أيام يومان بعد يوم النّحر	ابن عباس	١٩٢٠
الأضحى يومان بعد يوم الأضحى	ابن عمر	١٩١٩
الأضحية واجبة على أهل الأمصار	إبراهيم	١٩١٨
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل	سعد	٢٠٢٦

حرف الباء

بادروا بالصدقة فإن البلاء لايتخطّاها	علي	٢٣٣٧
بادروا الصبح بالوتر	ابن عمر	١٦٥٠

بتّ مع رسول اللهﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره	ابن مسعود	١٦٨٢
بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت	أنس	٢٤٠٥
بسم الله أرقيك من كل شيئ يؤذيك	أبو سعيد	١٩٩٩
بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا	عائشة	١٩٩٦
بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم	ابن عباس	٢٠٠٢
بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله	ابن عمر	٢١٧١
بعث رسول اللهﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء	سلمة بن الأكوع	٢٤٥٦
بعثني رسول اللهﷺ في حاجته فجئت وهو يصلي	جابر	١٧٦٦
بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بن إصبعيه	//	١٨٣٢
بعثني رسول اللهﷺإلى اليمن وأمرني أن آخذ	معاذ	٢٢٥٣
البقرة عن سبعة قلت:	علي	١٩١٥
البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة	جابر	١٨٩٩
بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا	أبوهريرة	٢٣٢٢
بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا	سمرة	١٩٣٥
بينما رسول اللهﷺ يدعو على مضر إذ جاء ه جبرئيل	خالد بن أبي عمران	١٦٦٦

حرف التاء

تبسمك في وجه أخيك لك صدقة	أبو ذر	٢٣٦٧
تحفة المؤمن الموت	عبدالله بن عمرو	٢٠٦٤
تراء ى الناس الهلال فأخبرت رسول اللهﷺ	ابن عمر	٢٤٤٤
ترفع الأيدي في سبع مواطن	إبراهيم النخعي	١٨٨٠
تسحروا فإن في السحور بركة	أنس	٢٤٤٥
تِسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في الآخرة	//	١٨٧٥

تصدقوا تصدقوا تصدقوا	أبوسعيد الخدري	١٨٥٩
تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل	حارثة بن وهب	٢٣٤٥
تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس	أبوهريرة	٢٥٢١
تعلمن أيها الناس إن الطمع فقر	عمر	٢٣١٩
توفي أبوشريحة فصلى عليه زيد بن أرقم	سلمان المؤذن	٢١٠٨

حرف الثاء

ثلاثًا ثلاثًا سوى تكبيرة الصلاة	حمزة أبي عمارة	١٨٧٦
ثلاث لا يفطرن الصائم ، الحجامة والقيئ	أبوسعيد	٢٤٦٨
ثلاثة ليس لهم عيادة العين والرمد والضرس	أبوهريرة	٢٠٠٤
ثلاثة يحبهم الله رجل قام من الليل	عبدالله بن مسعود	٢٣٨٨
ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله	أبوذر	٢٣٨٩

حرف الجيم

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال :إني رأيت الهلال	ابن عباس	٢٤٤٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكيت عيني أفأ كتحل	أنس	٢٤٧٧
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة	عبدالله بن بسر	١٨٢٤
جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد	جابر	١٨٤٠
جلسنا إلى رسول الله ﷺ فذكرنا ورقّقنا فبكى سعد	أبوأمامة	٢٠٥٣
الجمعة حق واجب على كل مسلم	طارق بن شهاب	١٨٠٦
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	أبوهريرة	١٨٠٣
الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها	عبدالله بن مسعود	٢١٣٦
جهد المقل وابدأ بمن تعول	أبوهريرة	٢٣٩٦

جاء ت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت يا رسول الله	أبوسعيد	٢٢٠٠

حرف الحاء

حق المسلم ست ، قيل ماهنّ يا رسول اللهﷺ	أبوهريرة	١٩٧٨
حق المسلم على المسلم خمس	//	١٩٧٧
حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة	براء بن عازب	١٨١٥
حمزة سيد الشهداء عندالله يوم القيامة	جابر	٢١٣١
حين قدم من الشام فلقينا بعين التمر	أنس	١٧٦٥

حرف الخاء

خذه فتموّله وتصدق به	عمر	٢٣٢٣
خرج رسول اللهﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول	عبدالله بن زيد	١٩٥٨
خرج رسول اللهﷺ بالناس إلى المصلى ليستسقى	//	١٩٥٥
خرج رسول اللهﷺ فإذاأناس في رمضان يصلون	أبوهريرة	١٧٠٤
خرج رسول اللهﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا	ابن عباس	١٨٥٥
خرج رسول اللهﷺ لليلتين خلتا من شهر	أنس	٢٤٨٧
خرج رسول اللهﷺيعني في الاستسقاء- متبذلاً	ابن عباس	١٩٦٠
خرج رسول اللهﷺ متبذلا متواضعًا متضرعًا	//	١٩٥٢
خرج رسول اللهﷺ من المدينة إلى مكة فصام	//	٢٤٨٧
خرج عبدالله بن عمر و أنا معه على جنازة	نافع	٢١٣٩
خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقي	أبوهريرة	١٩٦١
خرج النبيﷺ إلى المصلى يستسقي واستقبل	عبادبن تميم	١٩٥٦

خرجت مع عمربن الخطاب ليلة إلى المسجد	عبدالرحمن بن عبدالقاري	١٧٠٩
خرجنا مع رسول اللهﷺفي جنازة رجل من الأنصار	براء	٢١٧٧
خرجنا للعمرة فلمانزلنا ببطن نخلة	أبوالبختري	٢٤٣٧
خرجنا مع رسول اللهﷺمن مكة نريد المدينة	سعدبن أبي وقاص	١٩٤٢
خرجنا مع رسول اللهﷺ من المدينة إلى مكة	أنس	١٧٤٤
خرجنا مع عمريستسقي فمازادعلى الاستغفار	أبومروان الأسلمي	١٩٤٧
خرجنا مع النبيﷺفي بعض أسفاره في يوم حار	أبوالدرداء	٢٤٩١
خرجنا مع النبيﷺ في جنازة رجل من الأنصار	براء	٢٠٨٣
خسفت الشمس في زمان رسول اللهﷺفقام فزِعًا	أبوموسى	١٩٣٨
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن	أبوسعيد	٢٣٥٠
خطبنا النبيﷺيوم النحر فقال	براء	١٨٦٨
خُلق كل إنسان من بني آدم على ستين	عائشة	٢٣٧١
خمروه ولا تشبهوه باليهود	ابن عباس	٢٠٩٥
خيرالصدقة ماكان على ظهر غنى	أبوهريرة وحكيم بن حزام	٢٣٩٥
خيرالكفن الحلة وخير الأضحية الكبش	عبادة بن الصامت	٢٠٩٦
خيريوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	أبوهريرة	١٧٨٣-١٧٩٠
الخازن المسلم الأمين الذي يعطي	أبوموسى الأشعري	٢٤١٨
لخلوف فم الصائم أطيب عندالله	معاذبن جبل	٢٤٧٥

حرف الدال

دخل رجل المسجد ورسول اللهيخطب	أنس	١٨٤١
دخل عليّ رسول الله فرأى في يدي فتخات	عائشة	٢٢٧٧
دخل على النبيﷺ وهو يوعك فمسسته	عبدالله بن مسعود	٢٠١١

دخل النبيﷺ على أم سليم فأتته بتمر	أنس	٢٥٤٢
دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال لها	أبوعطية	٢٤٥٢
دخلت البيت الذي فيه قبرالنبيﷺ فرأيت	سفيان التمار	٢١٥٦
دخلت على جابربن عبدالله وهو يموت	محمد بن المنكدر	٢٠٧١
دخلنا مع رسول اللهﷺ على أبي سيف القين	أنس	٢١٨٣
دعها عنك فإن من القرف التلف	فروة بن مُسيك	٢٠٤٥
دعهما ياأبابكر فإنها أيام عيد	عائشة	١٨٦٣
دعهن ياعمر فإن العين دامعة	أبوهريرة	٢١٨٥
دينار أنفقته في سبيل اللهودينار	//	٢٤٠١

حرف الذال

الذبح بعد يوم النحر يومان	أنس	١٩٢١
ذروها ذميمة	//	٢٠٤٤
ذكرت شيئا من تبر عندنافكرهت	عقبة بن الحارث	٢٣٢٩
ذهب الظمأ وابتلت العروق	ابن عمر	٢٤٦٠
ذهب المفطرون اليوم بالأجر	أنس	٢٤٨٦

حرف الراء

رآني عمربن الخطاب طويل الشارب	محمد بن ربيعة	١٩٠٢
ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل	عائشة	١٦٥٣
رحمك اللهإن كنت لأوّاها تلّاءً للقرآن	ابن عباس	٢١٦٧
ردوا السائل ولوبظلف محرق	أم بجيد	٢٤١٢
رُش قبرالنبي وكان الذي رش الماء	جابر	٢١٧٤

رأيت ابن عمر في جنازه فحمل بجوانب السرير	علي الأزدي	٢١٤٧
رأيت النبيﷺمالا أحصي يتسوك	عامربن ربيعة	٢٤٧٥
رأيت النبيﷺ إذا أعجله السّير يؤخرللمغرب	ابن عمر	١٧٦٣
رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم	عبداللّٰهبن بسر	١٨٢٤
الراكب يسير خلف الجنازة	مغيرة بن شعبة	٢١٤١
الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة	ابن شهاب	١٨٤٥
الرطب تأكلنه وتهدينه	سعد	٢٤١٦
الريح من روح اللّٰه تأتي بالرحمة	أبوهريرة	١٩٦٧

حرف الزاء

زادني ربي صلاة وهي الوتر	معاذ	١٦٥٧
زارالنبيﷺ قبرأمه فبكى وأبكى من حوله	أبوهريرة	٢٢٢١

حرف السين

سمعت مكحولاًيسأل عبادة بن أوفى عن الشهداء	سعد بن عبداللّٰه	٢١٣٤
سمعت النبيﷺيقرأعلى المنبر"ونادوا يملك ليقض"	يعلى بن أمية	١٨٣٣
سنة أبيكم إبراهيم	زيدبن أرقم	١٩١١
سأل صفوان بن محرز ابن عمر عن الصلاة	مؤرق العجلي	١٧٧٩
سئل ابن عمرعن الصلاة فى السفر	//	١٧٧٨
سئل أبوهريرة ماالتفريط في الصلاة	عثمان بن عبداللّٰه بن موهب	١٧٥٧
سئل أنس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة	ثابت البناني	٢٤٦٩
سألت أنس بن مالك عن صوم شهررمضان	عاصم الأحول	٢٤٩٢
سألت عبداللّٰه بن عمرإلى كم تقصر الصلاة	علي بن ربيعة	١٧٨١

سألت عبدالله بن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها	أبو وهب	١٧٣٧
سيأتيكم رُكيب مُبغَضون فإن جاؤكم فرحبوا	جابر بن عتيك	٢٢٤٢
السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا	أبوهريرة	٢٣٤٠
السخي قريب من الله قريب من الجنة	//	٢٣٤٨
السلام على أهل الديار من المؤمنين	عائشة	٢٢٢٣
السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين	بريدة	٢٢٢٢
السلام عليكم دارقوم مؤمنين	عائشة	٢٢٢٤
السلام عليكم ياأهل القبور يغفرالله	ابن عباس	٢٢٢٥
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً	عائشة	٢٥٦٤

حرف الشين

شرب عمرلبنا فأعجبه فسأل الذي سقاه	زيد بن أسلم	٢٣٠٥
شرما في الرجل شح هالع وجبن خالع	أبوهريرة	٢٣٥٢
شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المَطَر فأمر	عائشة	١٩٥٧
شهدتُ النبي ﷺ في يوم عيد	جابر	١٨٨٣
شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا	يعلى بن شداد	١٨٢٥
شهدنا بنت رسول الله تُدفن ورسول الله ﷺ جالس	أنس	٢١٨٠
شهراعيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة	أبوبكرة	٢٤٣٩
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله	جابر بن عتيك	٢٠٤١
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق	أبوهريرة	٢٠٣٩
الشهر تسع وعشرون ليلة	ابن عمر	٢٣٣٤

حرف الصاد

صحبت رسول الله ثمانية عشرسفراً	براء	١٧٥٢

صحبت رسول اللهﷺفي السفر فلم يزد على ركعتين	ابن عمر	١٧٧٢
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا	عمر	١٧٤٣
صغارهم دعاميصُ الجنة يَلْقى أحدُهُم	أبوهريرة	٢٢٠٦
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	زيد بن أرقم	١٧٢١
صلاة رسول اللهﷺركوعا واحداً	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٩٣٠
صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى	عمر	١٧٧٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها	ابن مسعود	٢٥٥٨
صلاة المغرب وترصلاة النهار	ابن عمر	١٦٤٣
صلى بنا رسول اللهﷺفي كسوف لانسمع له صوتا	سمرة بن جندب	١٩٣٥
صلى بنا رسول اللهﷺونحن أكثر ماكنّا قط وآمنه	حارثة بن وهب	١٧٤٢
صلى بنا النبيﷺيوم عيد فكبر أربعاً	أبوعبدالرحمن	١٨٧٤
صلى رسول اللهﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً	ابن مسعود	١٨٥٢
صلى النبيﷺبمنىً صلاة المسافر	ابن عمر	١٧٧١
صليت إلى جنب رسول اللهﷺيوم كسفت الشمس	ابن عباس	١٩٣٧
صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره	أبوغالب	٢١١٩
صليت خلف رسول اللهﷺفلم يقنت	أبومالك الأشجعي	١٦٩٠
صليت مع رسول اللهﷺالعيدين غير مرة	جابر بن سمرة	١٨٥٦
صليت مع النبيﷺ الظهرفي السفر ركعتين	ابن عمر	١٧٥٠
صليت مع النبيﷺ في الحضر والسفر فصليت	//	١٧٥١
صليت وراء النبي ﷺ بالمدينةالعصر فسلم	عقبة بن الحارث	٢٣٢٩
صمت مع رسول اللهرمضان ولم يقم بنا	أبوذر	١٧٠٣
صنع رجل من أصحاب رسول الله طعاما فدعا	جابر	٢٥٤٢
صوموالرؤيته وأفطروا لرؤيته	أبوهريرة	٢٤٣٥

صوموه وصوموا قبله يوما أو بعده	ابن عباس	٢٥١٠
الصدقة على المسكين صدقة	سليمان بن عامر	٢٤٠٤
الصلاة والإمام على المنبر معصية	عقبة بن عامر	١٨٤٣
الصوم أفضل والإفطار رخصة	سعيد بن جبير	٢٤٩٤
الصيام والقرآن يشفعان للعبد	عبدالله بن عمرو	٢٤٣٠

حرف الضاد

ضحّ به أنت	عقبة بن عامر	١٨٩٧
ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد	جابر بن عبدالله	١٨٩٣
ضحى رسول الله ﷺ كبشين أملحين أقرنين	أنس	١٨٨٨
ضع يدك على الذي يألم من جسدك	عثمان بن أبي العاص	١٩٩٧

حرف الطاء

الطاعون رجزٌ أرسل على طائفة من بني إسرائيل	أسامة بن زيد	٢٠٤٦
الطاعون شهادة على كل مسلم	أنس	٢٠٣٧
الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث	جابر	٢١٤٤

حرف العين

عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني	زيد بن أرقم	٢٠٠٤
عجب للمؤمن إن أصابه خير حمدالله	سعد بن أبي وقاص	٢٢١٣
عُذِّبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت	ابن عمر ،أبوهريرة	٢٣٨٢
على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد	أبوموسى	٢٣٦٩
علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت	حسن بن علي	١٦٦٩
علمنا أصحاب رسول الله أن الوتر مثل صلاة المغرب	أبوالعالية	١٦٤٥

العامل على الصدقة بالحق كالغازي	رافع بن خديج	٢٢٤٨
العجماء جرحها جبار	أبوهريرة	٢٢٧١
العيادة فواق ناقةٍ	أنس	١٩٨٢

حرف الغين

غزوت مع رسول اللّٰهﷺقبل نجدفوازَينا العدو	سالم بن عبداللّٰه	١٨٥١
غزونا مع رسول اللّٰه لست عشرة مضت من شهررمضان	أبوسعيد	٢٤٨٥
غطّوابها رأسه واجعلوا على رجليه	خباب بن الأرت	٢٠٩٧
غُفِر لامرأة مُوْمِسة مرّت بكلب على رأس ركيّ	أبوهريرة	٢٣٨١
الغداء يابلال قال: إني صائم	بريدة	٢٥٤٤
الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء	عامر بن مسعود	٢٥٣٤

حرف الفاء

فاحتُ في أفواههن التراب	عائشة	٢٢١٦
فرض رسول اللّٰهﷺزكاة الفطرطهرة للصائم	ابن عباس	٢٢٨٩
فرض اللّٰه الصلاة حين فرضها ركعتين	عائشة	١٧٦٧
فرض اللّٰهالصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً	ابن عباس	١٧٦٨
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر	عائشة	١٧٦٧
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب	عمروبن العاص	٢٤٤٧
فقد رسول اللّٰهﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال	جابر	٢١٣١
في الإنسان ثلاث مائة وستون مفصلا	بريدة	١٧٢٤
في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان	سهل بن سعد	٢٤٢٧
في فرائض الإبل إذا زادت على تسعين	ابن مسعود	٢٢٥٩

في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون	بهزبن حكيم عن أبيه عن جده	٢٢٦٦
في كل شيئ أخرجت الأرض الصدقة	إبراهيم	٢٢٢٤
في كم كفِّن رسول اللهﷺفقالت :في ثلاثة أثواب	عائشة	٢٠٨٦
فيما سقت السماء والعيون	عبدالله بن عمر	٢٢٥١
فيما قل منه أو أكثر العشر أو نصف العشر	مجاهد	٢٢٥٥
فيه ولدت وفيه أنزل عليّ	أبوقتادة	٢٥١٩
فيها سقت الأنهار والغيم	جابر بن عبدالله	٢٢٥٢
الفار من الطاعون كالفار من الزحف	//	٢٠٤٨

حرف القاف

قال رجل لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته	أبوهريرة	٢٣٥٤
قال رجل يا رسول الله إنا كنافي دار كثرفيها عددنا	أنس	٢٠٤٤
قال الله إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر	//	٢٠٤٩
قال الله أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً	أبوهريرة	٢٤٥٠
قال اللهأنفق يا ابن آدم أنفق عليك	//	٢٣٣٤
قتل مصعب بن عمير وهو خيرمني كفّن في بردة	سعدبن إبراهيم	٢٠٩٨
قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما	أنس	١٨٧٢
قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون	ابن عمر	١٦٦٢
قد عفوت عن الخليل والرقيق	علي	٢٢٦٠
قد فرض لرسول الله الصلاة في الحضرأربعاً	ابن عباس	١٧٥٤
قدم النبيﷺالمدينة ولهم يومان يلعبون	أنس	١٨٧٢
قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت	أبومالك الأشجعي	١٦٨٩
قلما رأيت رسول اللهﷺيفطر يوم الجمعة	ابن مسعود	٢٠٢٦

قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة	أنس	١٨٤١
قنت رسول اللهﷺ شهراً دعا على عصية	عبدالله	١٦٦٩
قنت رسول اللهﷺفي آخر الوتر	سويدبن غفلة	١٦٨٤
قولي اللّهم إنك عفو تحب العفو	عائشة	٢٥٥٣
القنوت في صلاة الصبح بدعة	ابن عباس	١٦٩١

حرف الكاف

كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه	ابن عمر	٢٤٧٠
كان ابن عمريصلي على راحلته تطوعا	سعيد بن جبير	١٧٦٠-١٦٦٤
كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل	أنس	٢٤٠٥
كان إذا اشتكى الإنسان الشيئ منه أو كانت	عائشة	١٩٩٦
كان إذا خطب استقبله أصحابه	عدي بن ثابت	١٨٤٩
كان أنس يحتجم وهو صائم	أنس	٢٤٧١
كان رسول اللهﷺأجود الناس بالخير	ابن عباس	٢٥٥٩
كان رسول اللهﷺ إذا اشتكى مناإنسان مسحه	عائشة	١٩٩٤
كان رسول اللهﷺ إذا اعتكف أدنى إليّ رأسه	//	٢٥٦١
كان رسول اللهﷺ إذا أوتي بطعام سأل عنه	أبوهريرة	٢٢٩١
كان رسول اللهﷺ إذا جاء ه أمرسرورأو بشربه	أبوبكرة	١٩٤٠
كان رسول اللهﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين	سعيد بن شفي	١٧٧٣
كان رسول اللهﷺ إذا خطب احمرت عيناه	جابر	١٨٣٢
كان رسول اللهﷺ إذا دخل رجب	أنس	١٧٨٥
كان رسول اللهﷺ إذا دخل رمضان لم يأت	عائشة	١٧٠٢
كان رسول اللهﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق	ابن عباس	٢٤٣١

كان رسول اللهﷺ إذا دخل العشر شد مئزره	عائشة	٢٥٥٢
كان رسول اللهﷺ إذا سلم في الوتر	أبي بن كعب	١٦٧١
كان رسول اللهﷺ أمرنا بالقيام في جنازة	علي	٢١٠٢
كان رسول اللهﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر	عائشة	١٧٥٨
كان رسول اللهﷺ لايصلي قبل العيد شيئا	أبوسعيد	١٨٦٠
كان رسول اللهﷺ لا يغدويوم الفطر حتى يأكل تمرات	أنس	١٨٦٤
كان رسول اللهﷺ لايفطر أيام البيض	ابن عباس	٢٥١٨
كان رسول اللهﷺ لايقنت في صلاة الصبح	أبوهريرة	١٦٨٦
كان رسول اللهﷺ وأبوبكر وعمر يصلون العيدين	ابن عمر	١٨٥٨
كان رسول اللهﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ	عائشة	٢٤٣٦
كان رسول اللهﷺ يجتهد في العشرالأواخر	//	٢٥٥١
كان رسول اللهﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب	//	٢٤٦٦
كان رسول اللهﷺ يذبح وينحر بالمصلى	ابن عمر	١٨٧١
كان رسول اللهﷺ يرغب في قيام رمضان من غير	أبو هريرة	١٧٠٨
كان رسول اللهﷺ يصلي على راحلته تطوعاً	ابن عمر	١٧٦٢
كان رسول اللهﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها	أبوسعيد	١٧٣١
كان رسول اللهﷺ يصوم الإثنين والخميس	عائشة	٢٥٢٠
كان رسول اللهﷺ يصوم حتى نقول لايفطر	//	٢٥٠٤
كان رسول اللهﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل	أبوسعيد	١٨٨٩
كان رسول اللهﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلّها	جابر	١٧٣٣
كان رسول اللهﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة	٢٢٩٥
كان رسول اللهﷺ يقبل ويباشر وهوصائم	//	٢٤٦٤
كان رسول اللهﷺ يقرن شعبان برمضان	ابن عمر	٢٤٤١

كان رسول اللهﷺ يقرأ في الوتر بـ سبح اسم	أبي بن كعب	١٦٤٨
كان رسول اللهﷺ يوتر بثلاث	علي	١٦٤٠
كان رسول اللهﷺ يوتر بثلاث لايسلم	عائشة	١٦٤٧
كان رسول اللهﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء	جابر بن سمرة	٢٥٠٩
كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فأتاه	أنس	١٩٨٠
كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن	عائشة	٢٢٩٤
كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة	نافع	٢١١١
كان لرسول اللهﷺعندي في مرضه ستة دنانير	عائشة	٢٣٣٠
كان النبيﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم	عبدالله بن أبي أوفى	٢٢٤٠
كان للنبي خطبتان يجلس بينهما	جابر بن سمرة	١٨٣٠
كان الناس يقومون في زمن عمربن الخطاب	يزيد بن رومان	١٧١٢
كان النبيﷺإذا استسقى قال: اللّٰهم اسق	عمروبن شعيب	١٩٤٧
كان النبيﷺإذا استوى على المنبر استقبلناه	ابن مسعود	١٨٤٨
كان النبيﷺإذااشتكى نفث على نفسه بالمعوذات	عائشة	١٩٩٧
كان النبيﷺإذا حزبه أمر فصلى	حذيفة	١٧٤٣
كان النبيﷺإذاخرج يوم العيد في طريق	أبوهريرة	١٨٦٧
كان النبيﷺإذا كان يوم عيد خالف	جابر	١٨٦٥
كان النبيﷺ لايخرج يوم الفطر حتى يطعم	بريدة	١٨٦٥
كان النبيﷺ لايرفع يديه في شيئ من دعائه	أنس	١٩٥٣
كان النبيﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى	أبوسعيد الخدري	١٨٥٥
كان النبيﷺ يخطب خطبتين كان يجلس	ابن عمر	١٨٣٥
كان النبيﷺ يذبح وينحر بالمصلى	//	١٨٩٨
كان النبيﷺ يصلي وأناراقدة معترضة	عائشة	١٦٦٣

كان النبيﷺ يعتكف العشرالأواخر من رمضان	أنس	٢٥٦٠
كان النبيﷺ يعود المريض وهو معتكف	عائشة	٢٥٦٣
كان النبيﷺيفطر قبل أن يصلي على رُطَباتٍ	أنس	٢٤٥٨
كان النداء يوم الجمعة أوّله إذا جالس الإمام	السائب بن يزيد	١٨٢٩
كان يخرج صدقة الفطر على كل إنسان يعول	أبو هريرة	٢٢٨٣
كان يعرض على النبي القرآن كل عام مرة	//	٢٥٦٠
كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنازة	أبوموسى	١٨٧٣
كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث	عائشة	١٦٤١
كانوا لايرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره	يزيد بن عبدالله	١٩٠٠
كانوا يكرهون السيرأمام الجنازة	إبراهيم	٢١٤١
كانوا يقولون إذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم	//	١٩٢٩
كتب عمرإلى أبي موسى فمازاد على المأتين	الحسن البصري	٢٢٦٢
كخ كخ ليطرحها ثم شعرت	أبوهريرة	٢٢٩٢
كسرعظم الميت ككسره حياً	عائشة	٢١٧٨
كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺفجعل يصلي	نعمان بن بشير	١٩٣٤
كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺفخرج فزعاً	قبيصة الهلالي	١٩٣٣
كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول اللهﷺ	محمود بن لبيد	١٩٣١
كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب قميص	جابر بن سمرة	٢٠٨٩
كفن رسول اللهﷺفي ثلاثة أثواب نجرانية	ابن عباس	٢٠٨٧
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم	أبوهريرة	٢٣٧٠
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرأمثاله	//	٢٤٢٩
كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه	حذيفة	٢٥٥٦
كل معروف صدقة	جابر وحذيفة	٢٣٦٤

كل معروف صدقة فإن من المعروف أن تَلْقى	جابر	٢٣٦٦
كم كان رسول اللهﷺيصلي صلاة الضحى	عائشة	١٧٢٧
كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ	أبوهريرة	٢٤٦٣
كن خلف الجنازة فإن مقدمها للملائكة	عبدالله بن عمرو	٢١٣٨
كن في الدنيا كأنك غريب أوعابر سبيل	عبدالله بن عمر	٢٠٦١
كنا عند رسول الله ﷺ فكسفت الشمس	أبوبكر	١٩٢٧
كنا مع رسول اللهﷺفي سفر فقال لرجل انزل فاجدح	ابن أبي أوفى	٢٤٩٠
كنا مع النبيﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر	أنس	٢٤٨٦
كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري فقال لنا ذات يوم	طارق بن شهاب	٢٠٤٤
كنا نقوم في عهد عمربعشرين ركعة	السائب بن يزيد	١٧١٤
كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل	عبدالله بن أبي بكر	١٧١٠
كنا نؤدي زكاة الفطر على عهدرسول اللهﷺمدّين	أسماء بنت أبي بكر	٢٢٨٨
كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول اللهﷺ	عائشة	٢٢٢٨
كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لناطعام	//	٢٥٣٧
كنت أمشي في جنازة فيها أبوبكر وعمر وعلي	عبدالرحمن بن أبزي	٢١٣٧
كنت جالسًا إلى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل	عبدالله بن بسر	١٨٣٨
كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت	غالب بن فرقد الطهمان	١٦٩٢
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	ابن مسعود	٢٢٢٠
كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللهﷺ	ثابت البناني	٢٤٦٩

حرف اللام

لااعتكاف إلا في مسجد جماعة	علي	٢٥٥٥
لا بأس طهور إن شاء الله	ابن عياس	١٩٩١

لاجلب ولا جنب ولا توخذ صدقاتهم	عمروبن شعيب	٢٢٤٤
لاجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	علي	١٨٠١
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر	//	١٨٠٢
لا صام ولا أفطر أوقال: لم يصم	أبوقتادة	٢٥١٥
لا صدقة إلا عن ظهر غنى	أبوهريرة	١٢٨٥
لا فرع ولا عتيرة والفرع أول نتاج	//	١٩٢١
لا وإن كنت لا بد فسل الصالحين	ابن الفارسي	٢٣٠٩
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها	أبو مرثد الغنوي	٢١٦٠
لاتحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى	أبوذر	٢٣٦٥
لا تحل الصدقة لغني	عبدالله بن عمروبن العاص	٢٢٩٩
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي	أبوهريرة	٢٥٢٩
لاتذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم	جابر بن عبدالله	١٨٩٤
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	عائشة	٢١٢٧
لاتسبوا الريح فإذا رأيتم ماتكرهون فقولوا	أبي بن كعب	١٩٦٩
لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار	أبوهريرة	٢٠٢٨
لاتشتره ولا تعد في صدقتك	عمر	٢٤٢٠
لاتصوموا حتى تروا الهلال ولاتفطروا	ابن عمر	٢٤٣٤
لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم	الصماء	٢٥٣٣
لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلبا سريعا	علي	٢٠٩٢
لاتقل عليك السلام فإن عليك السلام	جابر بن سليم	٢٣٦٨
لاتلحفوا في المسألة فوالله لايسألني أحدمنكم	معاوية	٢٣١٤
لاتلعنوا الريح فإنها مأمورة	ابن عباس	١٩٦٨
لاتمنوا الموت فإن هوالمطلع شديد	جابر	٢٠٥٢

لاتُنفِقْ امرأة شيئا من بيت زوجها	أبو أمامة	٢٤١٥
لا تؤذ صاحب هذا القبر	عمرو بن حازم	٢١٧٩
لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم	أبو هريرة	٢٤٤٠
لايتمنى أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد	//	٢٠٥٠
لايتمنى أحدكم الموت لتمنيته	خباب	٢٠٥٤
لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل	أبوهريرة	٢٠٥١
لايتمنين أحدكم الموت من ضُرّ أصابه	أنس	٢٠٥٥
لايجب على مال الصغير زكاة	ابن عباس	٢٢٣١
لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن	أنس	٢٠٥٨
لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها	أبوهريرة	٢٤٩٨
لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان	أبوبكر	٢٣٥١
لايزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه	أبوهريرة	٢٠٢٣
لايزال الدين ظاهراما عجل الناس الفطر	//	٢٤٥١
لايزال الناس بخيرما عجلوا الفطر	سهل	٢٤٤٩
لايسأل بوجه الله إلّا الجنة	جابر	٢٤١١
لايصلي أحدعن أحد ولايصوم أحد	ابن عباس	٢٥٠٢
لايصلين أحدعن أحد ولا يصوم أحدعن أحد	ابن عمر	٢٥٠١
لايصيب عبدًا نكبة فما فوقها أودونها	أبوموسى	٢٠٣٠
لايقضي ذلك أحد عن أحد	قاسم بن محمد	٢٥٠٣
لايقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة	جابر	١٨١٨
لايموت لإحداكم ثلاثة من الولد	أبوهريرة	٢٢٠١
لايموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار	//	٢١٩٩
لايموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن	جابر	٢٠٥٩

لا يؤخذ من البقرالتي يحرث عليها من الزكاة	جابر	٢٢٧٠
لخلوف فم الصائم أطيب عند اللّٰه	عبدالرحمن بن غنم	٢٤٧٥
لعن رسول اللّٰهﷺ النائحة والمستمعة	أبوسعيد الخدري	٢١٩٣
لقد أمرالنبيﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس	أسماء بنت أبي بكر	١٩٣٩
لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة	أبوهريرة	٢٣٧٣
لقد رأيت النبيﷺبالعرج يصبّ الماء على رأسه	بعض أصحاب النبيﷺ	٢٤٨١
لقد شغلتني واللّٰه أنت وولدك عن الصدقة	رايطة بنت عبداللّٰه	٢٤٠٦
لقد علمت ماحملك على حب أبي تراب	عبداللّٰه بن زبير	٢٦٦٨
لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس	ابن مسعود	١٧٩٩
لقنواموتاكم لاإلٰه إلا اللّٰه	أبوسعيد وأبوهريرة	٢٠٦٧
لقنوا موتاكم لاإلٰه إلا اللّٰهالحليم الكريم	عبداللّٰه بن جعفر	٢٠٦٩
لك أجرماأنفقت عليهم فانفقي	رايطة بنت عبداللّٰه	٢٤٠٦
لكل شيئ زكاة وزكاة الجسد الصوم	أبوهريرة	٢٥٣٥
لم ضربته فقال:يعطي طعامي بغير أن آمره	عمير مولى آبي اللحم	٢٤١٧
لم يقنت رسول اللّٰهﷺ في الصبح إلا شهراً	عبداللّٰه	١٦٩٥
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن جريج	١٨٥٧
لم يوقت النبيشيئاً من القرآن في صلاة الجنازة	ابن مسعود	٢١١١
لما احتُضر أبوبكر تمثلت بهذا البيت	عائشة	٢٠٩٥
لما استوى رسول اللّٰهﷺيوم الجمعة على المنبر	جابر	١٨٣٧
لما توفي النبي واستخلف أبوبكر بعده	أبوهريرة	٢٢٣٨
لما جاء النبيﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة	عائشة	٢٢١٦
لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشيّ	ابن أبي مليكة	٢١٦٣
لما خلق اللّٰه الأرض جعلت تميد فخلق	أنس	٢٣٩٠

لما قفل النبيﷺ من حنين سأل عمررسول اللهﷺ	ابن عمر	٢٥٦٢
لما كان يوم أحد جاء ت عمتي بأبي لتدفنه	جابر	٢١٦٢
لما كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ نودي	عبدالله بن عمرو	١٩٢٤
لما مات أبوسلمة قلت:غريب في أرض غُربة	أبوسلمة	٢١٩٤
لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضَربَتْ امرأته القبة	تعليقاً للبخاري	٢٢١٨
لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن	المطلب بن وداعة	٢١٧٦
لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب	ابن عباس	٢٢٣٩
لوأعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	ميمونة بنت الحارث	٢٤٠٣
لوأن رسول اللهﷺرأى ما أحدثت النساء بعده	عائشة	١٨٦٢،٢٥٥٧
لودُعيت إلى كراعٍ لأجبت	أبوهريرة	٢٢٩٦
لوكان لي مثل أحد ذهبا لسرّني	//	٢٣٢٧
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة	أنس	٢٢٩٠
لأن فيها طُبعتْ طينة أبيك آدم	أبوهريرة	١٧٩٢
لأنه حديث عهدٍ بربِّه	أنس	١٩٦٣
لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم	أبوسعيد	٢٣٤٧
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه	أبوهريرة	٢١٥٨
لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خيرله	//	١٨٢٢
لأن يأخذ أحدكم حَبْلَهُ فيأتي بحُزُمةِ الحطب	الزبير بن العوام	٢٣١٠
ليس على المسلم صدقة في عبده	أبو هريرة	٢٢٥٦
ليس في البقر العوامل صدقة	مغيرة بن إبراهيم ومجاهد	٢٢٦٩
ليس في العوامل صدقة	علي	٢٢٦٧
ليس في مال اليتيم زكاة	ابن مسعود	٢٢٣٠
ليس في النوم تفريط إنما التفريط	أبوقتادة	١٧٥٦

ليس المسكين الذي يطوف على الناس	أبوهريرة	٢٢٩٧
ليس منا من ضرَبَ الخُدود وشقَّ الجيُوبَ	ابن مسعود	٢١٨٩
ليست السنة بأن لاتمطِرُوا ولكن السنة	أبوهريرة	١٩٧٥
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات	ابن عمر	١٧٩٥
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	٢١٥٤

حرف الميم

مأحب لو أن لي هذا الجبل ذهبًا أنفِقهُ	أبوذر	٢٣٢٨
ما أخذت قٓ والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول اللّٰهﷺ	أم هشام بنت حارثة	١٨٣٤
ما أذن اللّٰه لعبد في شيئ أفضل من الركعتين	أبوأمامة	١٧٣٩
ما الأعضب قال: النصف فما فوقه	قتادة	١٩١٦
ما أغبطُ أحداً بهون موتٍ بعدالذي رأيتُ	عائشة	٢٠٢٠
مابال الحائض؟ تقضى الصوم ولا تقضي الصلاة	//	٢٤٩٩
مابقي منها قالت: مابقي فيها إلا كتفها	//	٢٣٨٧
ما بلغ أن تؤدي زكاته فزُكّي	أم سلمة	٢٢٧٨
مات النبيﷺ بين حاقنتي وذاقنتي	عائشة	٢٠١٩
ماتشتهي	ابن عباس	٢١٨٣
مارآه المسلمون حسناً فهو عنداللّٰه حسن	ابن مسعود	١٧٠٥
مارأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل	الأعمش	٢٤٨٠
ما رأيت أحدا الوجع عليه أشد من رسول اللّٰهﷺ	عائشة	٢٠١٨
مارأيت رسول اللّٰهﷺ صلى صلاة لغيروقتها	ابن مسعود	١٧٥٥
مارأيت رسول اللّٰهﷺ ضاحكاً حتى أرى منه	عائشة	١٩٦٥

مارأيت رسول اللهﷺ مفطرا يوم الجمعة قطّ	ابن عمر	٢٥٢٧
مارأيت رسول اللهﷺ يصوم شهرين متتابعين	أم سلمة	٢٤٤١
مارأيت النبيﷺيتحرى صيام يوم	ابن عباس	٢٥٠٧
ما عضبان الأذن	سعيد بن المسيب	١٩١٦
ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين	عبدالله بن سلام	١٨٢٠
ما عمل ابن آدم من عمل يوم النحرأحب	عائشة	١٩٠٩
ما فعلت الستة أو السبعة	//	٢٣٣٠
ما كان رسول اللهﷺيزيد في رمضان ولا في غيره	//	١٦٣٨
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة	سهل بن سعد	١٨٢٨
مالك تزفزفين قال: الحمىّ لابارك الله فيها	جابر	٢٠٢٧
مالك فقال: إني صائم	//	٢٥٤٢
ما مشى رسول اللهحتى مات إلا خلف الجنازة	طاوس	٢١٣٥
ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له	أبوهريرة	١٩١٠
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب	ابن عباس	١٩٠٨
ما من رجل لايؤدي زكاة ماله	ابن مسعود	٢٢٣٦
ما من رجل بذنب ذنباً ثم يقدم	علي	١٧٣٤
ما من رجل يكون له إبل أوبقر	أبوذر	٢٢٣٣
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون	ابن عباس	٢١٢٢
ما من صاحب ذهب ولا فضة لايؤدي منها	أبوهريرة	٢٢٣٢
ما من عبدمسلم ينفق من كل مال له	أبوذر	٢٣٦١
ما من مسلم تُصيبُهُ مصيبة فيقول	أم سلمة	٢٠٧٧
ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ	ابن عباس	٢٣٩٢
ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة	حسين بن علي	٢٢١٠

ما من مسلم يعود مسلما غُدوة إلا صلّى	علي	١٩٨٦
ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات	ابن عباس	٢٠٠١
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعًا	أنس	٢٣٧٧
ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما	معاذ	٢٢٠٣
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف	مالك بن هبيرة	٢١٢٤
ما من مسلم يموت يوم الجمعة أوليلة	عبدالله بن عمرو	١٧٩٥
ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها	أبوسعيد الخدري	٢٢٠٠
ما من مؤمن إلا وله بابان ، باب يصعدمنه	أنس	٢١٨٨
ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين	عائشة	٢١٢٣
ما من يوم يصبح العباد منه إلا ملكان	أبوهريرة	٢٣٣١
ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله	//	٢٣٥٧
ما هذا يا بلال	//	٢٣٣٥
ما هذا يا عائشة	عائشة	٢٢٧٧
ما هذااليوم الذي تصومونه	ابن عباس	٢٥٠٨
ماهذه البتيراء التي لانعرف على عهد رسول اللهﷺ	ابن مسعود	١٦٤٢
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة	ابن عمر	٢٣١٣
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولاهمّ	أبو سعيد	٢٠٠٧
ما يكون عندي من خير فلن أدخره	//	٢٣٢٢
مثل ابن آدم وإلي جنبه تسع وتسعون	عبدالله بن شخير	٢٠١٥
مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين	أبوهريرة	٢٣٣٨
مثل الذي يتصدق عند موته ويعتق	أبو الدرداء	٢٣٣٩
مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح	أبوهريرة	٢٠١٧
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع	كعب بن مالك	٢٠١٦

مرّ رجل بغصن شجرة على ظهر طريق	أبوهريرة	٢٣٧٢
مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً	أنس	٢١٢٥
مستريح أو مستراح منه	أبوقتادة	٢٠٦٠
مفاتيح الغيب خمس ثم قرأ	ابن عمر	١٩٧٤
موت غُربة شهادة	ابن عباس	٢٠٤٣
موت الفجأة أخذة أسف	عبيدالله بن خالد	٢٠٦٦
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته	أبوهريرة	٢٢٣٤
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير	ابن مسعود	٢١٤٥
من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	عبادة بن الصامت	٢٠٥٦
من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر	جابر	٢٣٧٨
من استعاذ بالله فأعيذوه	ابن عمر	٢٤١٠
من استعفَّ أعفّه الله	أبو سيعد الخدري	٢٣٠٣
من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له	أبو الدارداء	٢٠٠٣
من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مِخْيطًا	عدي بن عميرة	٢٢٤٧
من أصابته فاقة فانزلها بالناس	ابن مسعود	٢٣١٥
من أصبح منكم اليوم صائماً	أبوهريرة	٢٣٦٢
من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه	ربيع بن معوذ	٢٤٥٦
من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه	أبوهريرة،أبوسعيد	١٨٠٨
من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة	أبوهريرة	٢٤٨٢
من أنفق زوجين من شيئ من الأشياء	//	٢٣٦٠
من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده	أبوبكر	٢٢٥٠
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا	أبوهريرة	٢١٠٦
من ترك ثلاث جمع تها ونابها	أبو الجعد الضميري	١٧٩٧

من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب	ابن عباس	١٧٩٨
من ترك الجمعة من عذر فليتصدق	سمرة بن جندب	١٨٠٠
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	أبوهريرة	٢٣٥٧
من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب	ابن عباس	١٨١٢
من تمام أجر الجنازة أن تشِّيعها	أبو الدرداء	٢١٤٦
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	أبوهريرة	١٨١٦
من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه	أنس	١٩٨٩
من حافظ على شُفعة الضحى غفرت	أبوهريرة	١٧٢٥
من حمل الجنازة بجوانبها الأربع	//	٢١٤٥
من خير خصال الصائم السواك	عائشة	٢٤٧٦
من خاف أن لا يقوم من آخر الليل	جابر	١٦٥٥
من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح	براء	١٨٧٠
من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها	جندب بن عبدالله	١٨٦٩
من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء	أبوهريرة	٢٤٧٤
من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة	محمد بن نعمان	٢٢٢٦
من سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر	حبشي بن جنادة	٢٢٩٩
من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر	سهل بن الحنظلية	٢٣٢٥
من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما	أبوهريرة	٢٣١٢
من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر	سهل بن الحنظلية	٢٣٢٦
من صام رمضان إيماناً واحتسابا غفرله	أبوهريرة	٢٤٢٨
من صام رمضان ثم أتبعه ستّا من شوال	أبوأيوب	٢٥٢٣
من صام يوما ابتغاء وجه الله بعّده الله	أبوهريرة	٢٥٣١
من صام يوم الجمعة كتب الله تعالى	//	٢٥٢٨

من صام يوما في سبل اللّٰهبعد اللّٰه	أبو سعيد	٢٥٣٠
من صام يوما في سبيل اللّٰه جعل اللّٰه	أبو أمامة	٢٥٣٢
من صلى أول شهر رمضان إلى آخره	أنس	٢٥٤٦
من صلى صلاتناو نسك نسكنا فقد	براء	١٨٦٨
من صلى الضحى ثنتي عشرركعة	أنس	١٧٣٠
من صلى العشاء الآخرة في جماعة	أبوهريرة	٢٥٤٨
من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيئ	//	٢١١٨
من صلى على جنازة في المسجد لا شيئ له	//	٢١١٧
من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب	مالك بن هبيرة	٢١٢٤
من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى	أنس	٢٥٤٧
من عاد مريضا فلم يزل يخوض الرحمة	جابر	١٩٩٠
من عاد مريضا نادى مناد من السماء	أبوهريرة	١٩٨٨
من عزى ثكلى كسي بردا من الجنة	أبوبرزة	٢٢١٥
من عزى مصابا فله مثل أجره	ابن مسعود	٢٢١٤
من غسّل يوم الجمعة واغتسل وابتكر	أوس بن أوس	١٨١٣
من فطر صائما أو جهز غاريا فله مثل	زيد بن خالد	٢٤٥٩
من قام رمضان إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه	عبدالرحمن	١٧٠١
من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفرله	أبوهريرة ،عائشة	١٦٩٩،١٦٩٨
من قام السنة كلها أصاب ليلة القدر	ابن مسعود	٢٥٥٠
من قتله بطنه لم يعذب في قبره	سليمان بن صرد	٢٠٤٠
من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث	ابن مسعود	٢٥٥٠
من قعد في مصلاه حين ينصرف	معاذ بن أنس	١٧٢٢
من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّٰهدخل الجنة	معاذ	٢٠٦٨

من كان ذبح قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح	جندب بن عبدالله	١٩٠٣
من كان عنده خبز برّ فليبعث إلى أخيه	ابن عباس	١٩٨٣
من كان له حمولة تأوي إلى شبع فليصم	سلمة بن المحبق	٢٤٩٦
من كان له سعة ولم يضح فلايقربن مصلانا	أبوهريرة	١٩٠٥
من كان له فرطان من أمتي أدخله الله	ابن عباس	٢٢٠٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفعليه الجنة	جابر	١٨٠٧
من كانت له حاجة إلى الله أوإلى أحد	عبدالله بن أبي أوفي	١٧٣٦
من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب	ابن عباس	١٩٨١
من كل الليل أوتر رسول اللهﷺمن أول الليل	عائشة	١٦٥٤
من لم يدع قول الزور والعمل به	أبوهريرة	٢٤٦٢
من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه	ابن عمر	٢٥٠٢
من منح منيحة لبن أوورق أوهدي	براء	٢٣٨٠
من نام عن وتر أو نسيه فليصله	أبو سعيد	١٦٦١
من نسي وهو صائم فأكل وشرب	أبوهريرة	٢٤٧٢
من نيح عليه وأنه يعذب بما نيح عليه	مغيرة بن شعبة	٢١٨٧
من وسع على عياله في نفقته يوم عاشوراء	ابن مسعود	٢٣٩٤
من يردالله به خيرا يصب منه	أبوهريرة	٢٠٠٥
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا	عرباض بن سارية	١٧٠٦
من يقم الحول يصب ليلة القدر	ابن مسعود	٢٥٥٠
من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً	ثوبان	٢٣١٦
المتمم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر	أبوهريرة	١٧٧٧
المرض كفارة وإنما أبكى أنه أصابني على حال	ابن مسعود	٢٠٣٦
المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه	سمرة بن جندب	٢٣٠٨

المعتدي في الصدقة كمانعها	أنس	٢٢٧٢
المؤمن يموت بعرق الجبين	بريدة	٢٠٦٥
الميت تحضره الملائكة فإذا كان الرجل	أبوهريرة	٢٠٨٠
الميت يبعث في ثياب التي يموت فيها	أبو سعيد	٢٠٩٤

حرف النون

نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول	أبوهريرة	١٧٨٢
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	//	١٧٨٢
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن	علي	١٩٢٣
نصرتُ بالصبا وأهلكت عاد بالدبور	ابن عباس	١٩٦٤
نعم سحورالمؤمن التمر	أبوهريرة	٢٤٤٨
نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة	//	٢٣٧٩
نعم والأجرنصفان بينكما	عميرمولى آبي اللحم	٢٤١٧
نعمت الأضحية الجذع من الضأن	أبوهريرة	١٨٩٦
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ أن تتبع جنازة ومعها رانة	ابن عمر	٢١٩٦
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ أن يجصص القبروأن يبنى	جابر	٢١٥٧
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ أن يجصص القبوروأن يكتب	//	٢١٧٥
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ أن يقوم الإمام فوق شيئ	أبومسعود الأنصاري	٢١٥١
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ أن يقيم الرجل الرجل	ابن عمر	١٨١٩
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ صوم يوم الفطر والنحر	أبوسعيد	٢٥٢٤
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ عن القنوت في الفجر	أم سلمة	١٦٩٧
نهىٰ رسول اللّٰهﷺ عن الوصال في الصوم	أبوهريرة	٢٤٥٥
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	بريدة	٢٢١٩

حرف الواو

وأيكم مثلي أني أبيت يطعمني ربي	أبي هريرة	٢٤٥٥
وترالليل ثلاث كوترالنهار	عبدالله بن عمر	١٦٤٤
وجب أجرك وردها عليك الميراث	بريدة	٢٤٢١
ولا سوطك إن يسقط منك حتى	أبوذر	٢٣١٧
ولّاني عمربن الخطاب الصدقات	أنس	٢٢٦١
ومن بلغت صدقته بنت مخاض	أبوبكر	٢٢٥٠
ويحك ما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض	يحيى بن سعيد	٢٠٠٩
الوترحق واجب	أبوأيوب	١٦٥٦
الوتر واجب على كل مسلم	عبدالله	١٦٥٧
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا	بريدة	١٦٥٦
الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله	عائشة	٢٢٩٤

حرف الهاء

هاجرنا مع رسول اللهﷺ تبتغي وجه الله فوقع	خباب	٢٠٩٧
هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة	أنس	٢١٢٥
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله	//	٢٢٥٧
هذه معاتبة الله العبد بمايصيبه	عائشة	٢٠٢٩
هل تجد رقبة تعتقها قال لا	أبوهريرة	٢٤٧٣
هل تدرين ما في هذه الليلة	عائشة	١٧١٨

هل عندكم شيئ فقلنا لا	عائشة	٢٥٣٦
هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة	أنس	٢١٨٠
هل يصوم أحد عن أحد	ابن عمر	٢٥٠١
هلم إلى الغداء المبارك	عرباض بن سارية	٢٤٤٦
هم الأخسرون وربّ الكعبة	أبوذر	٢٣٤٢
هو عليها صدقة ولنا هدية	عائشة	٢٢٩٤
هو يعكف الذنوب ويجري له	ابن عباس	٢٥٦٦
هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن	أبوموسى الأشعري	١٧٨٩
هي في كل رمضان	ابن عمر	٢٥٤٥

حرف الياء

يا أبابكر إن لكل قوم عيدا وهذاعيدنا	عائشة	١٨٦٣
يا أباذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام	أبوذر	٢٥١٦
يا ابن آدم أن تبذل الفضل خيرلك	أبوأمامة	٢٣٣٦
يا ابن عوف إنها رحمة	أنس	٢١٨٣
يا أم سلمة هل عندكم شيئ أطعمه	مولى عثمان بن جابر	٢٣٤٤
يا أيها الناس أفشوالسلام وأطعموا الطعام	عبدالله بن سلام	٢٣٨٣
يا أيها الناس أن على كل أهل بيت	مخنف بن سليم	١٩٠٦
يا أيها الناس توبوإلى الله قبل أن تموتوا	جابر	١٨٠٥
يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم	سلمان الفارسي	٢٤٢٦
يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته	أبوهريرة	١٧٣٢
يا حكيم إن هذا المال خضر حلو	حكيم بن حزام	٢٣٢١
يا رسول الله إنّ أم سعد ماتت فأي الصدقة	سعد بن عبادة	٢٣٩٣

يا رسول اللهﷺ ما الشيئ الذي لايحل منعه	بهيسة	٢٣٧٦
ياسعد أعندي تتمنى الموت	أبوأمامة	٢٠٥٣
يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢٥١٧
يا فلان أصليت قال : لا	معتمر عن أبيه	١٨٤١
يا ليته مات في غيرمولده	عبدالله بن عمرو	٢٠٤٢
يا معشرالمسلمين إن هذا يوم جعله الله	عبيدبن السباق	١٨١٤
يا معشر النساء تصدقن ولو من حُليكن	زينب امرأة عبدالله	٢٢٧٥
يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها	أبوهريرة	٢٣٦٣
يحضرالجمعة ثلاثة نفر فرجل	عبدالله بن عمر	١٨٠٩
يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم	عرباض بن سارية	٢٠٣٨
يخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مملوك	ابن عباس	٢٢٨٤
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة	أبوذر	١٧٢٣
يغفر لأمته في آخر ليلة في رمضان	أبوهريرة	٢٤٣٣
يقول الله ابن آدم إن صبرت واحتسبت	أبوأمامة	٢١٩٨
يقول الله ما لعبدي المؤمن عندي جزاء	أبوهريرة	٢٢٠٩
يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة	إبراهيم	٢١٢٠
يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً	أبوهريرة	٢٢٣٥
يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطي	جابر	٢٠٢٥
اليد العليا خير من اليد السفلىٰ	ابن عمر	٢٣٢٠
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود	أبوهريرة	١٧٨٦

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

❖❖❖❖❖❖

❖❖❖

فهرس المجلد الرابع من

كتاب جهود المراجيح

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

فهرس المجلد الرابع من كتاب جهود المراجيح

الموضوع **الصفحة**

كتاب الصلاة

الموضوع	الصفحة
باب الوتر	١
باب القنوت	١٩
باب قيام شهر رمضان	٢٧
باب صلاة الضحى	٣٩
باب التطوع	٤٤
باب صلاة التسبيح	٤٧
باب صلاة السفر	٤٩
باب الجمعة	٧١
باب وجوبها	٨٠
باب التنظيف والتبكير	٨٨
باب الخطبة والصلاة	٩٨
باب صلاة الخوف	١٠٩
باب صلاة العيدين	١١٣
باب في الأضحية	١٢٩
باب العتيرة	١٤٧
باب صلاة الخسوف	١٤٨

باب في سجود الشكر ١٥٩
باب الاستسقاء ١٦١
باب في الرياح ١٧٢

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض وثواب المرض ١٧٧
باب تمني الموت وذكره ٢١١
باب ما يقال عند من حضره الموت ٢١٩
باب غسل الميت وتكفينه ٢٣٠
باب المشي بالجنازة والصلاة عليها ٢٣٩
باب دفن الميت ٢٦٧
باب البكاء على الميت ٢٨٠
باب زيارة القبور ٢٩٧

كتاب الزكاة

أبواب الزكاة ٣٠٣
باب مايجب فيه الزكاة ٣١٨
باب صدقة الفطر ٣٤٥
باب من لا تحل له الصدقة ٣٥٢
باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له ٣٦٠
باب الإنفاق وكراهية الإمساك ٣٦٩
باب فضل الصدقة ٣٨٤

باب أفضل الصدقة ٤٠٣
باب صدقة المرأة من مال الزوج ٤١٢
باب من لا يعود في الصدقة ٤١٦

كتاب الصوم

أبواب الصوم ٤٢٠
باب رؤية الهلال ٤٢٦
باب في السحور ٤٣٦
باب تنزيه الصوم ٤٤٦
باب صوم المسافر ٤٦١
باب القضاء ٤٦٩
باب صيام التطوع ٤٧٣
باب ٤٩١
باب ليلة القدر ٤٩٨
باب الاعتكاف ٥٠٣
فهرس أطراف الأحاديث والآثار ٥١٣
فهرس الموضوعات ٥٦٢

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖